

الاقتذاع


لإمام الحافظ المجتهد
أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر
النيسابوري
المتوفى سنة ٥٣١هـ

تحقيق
الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين

المجلد الأول

الطبعة الأولى

١٤٠٨هـ



مُقْتَدَةٌ لِلتَّحْقِيقِ

وتشتمل على أربعة مباحث :

- ١) سبب اختيار تحقيق هذا الكتاب.
- ٢) التعريف بالمؤلف.
- ٣) التعريف بالكتاب.
- ٤) منهج التحقيق.

المبحث الأول

سبب اختيار تحقیق هذا الكتاب

إن الحمد لله نحْمَدُه ونستعينُ بِهِ ونستغفِرُهُ، ونَعُوذُ بِهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ، وَنَشَهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَنَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَكْمَلَ اللَّهُ بِهِ الدِّينَ، وَأَوْضَحَ بِهِ السَّبِيلَ، فَاتَّضَحَ الْحَلَالُ مِنَ الْحَرَامِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيرًا.

أما بعد : فهناك أسباب كثيرة دعت إلى اختيار تحقیق هذا الكتاب ، من أهمها :

- ١ - اشتتماله على كثير من الأحاديث التي رواها المؤلف بسنده، مما يجعله مصدراً من مصادر السنة الأصلية، والتي تفتقر إليها المكتبة الحديثية.
- ٢ - أنه يعتبر مصدراً من مصادر الدليل الشرعي الثالث بعد الكتاب والسنة، وهو: (الإجماع) حيث أن المؤلف حکى إجماع أهل العلم على كثير من المسائل الفقهية، وتزداد أهمية هذه الناحية بعد توثيق هذه الإجماعات، بذكر من وافق المؤلف من أهل العلم على حکایة الإجماع، أو بذكر من خالف في ذلك إن وجد.
- ٣ - أن المؤلف ضمن هذا الكتاب اجتهاداته الفقهية - وهو الإمام المحدث الفقيه - بإخراج هذا الكتاب يعني إخراج فقه أحد الأئمة المجتهدین، الذي يحتاج إليه كل باحث في الفقه، خصوصاً وأنه الكتاب الوحيد من كتب هذا الإمام الذي وجد كاملاً مشتملاً على آرائه الفقهية.
- ٤ - أن المؤلف ذكر فيه كثيراً من آثار الصحابة، وكثيراً من اجتهادات الأئمة المجتهدین من سلف هذه الأمة في المسائل الفقهية، وهذه ناحية مهمة نظراً لأن المؤلف إمام في علم الخلاف، ولقلة المصادر المطبوعة في هذا الفن.
- ٥ - اشتتماله على حكم المؤلف على كثير من الأحاديث تصحيحاً أو تضعيفاً، وبيان ما في بعضها من إدراج أو غيره.
- ٦ - أن هذا الكتاب اشتمل على كثير من الأحاديث المسندة - كما سبق - وبتحقيقه

تم الترجمة لكثير من شيوخ ابن المندز ورجال أسانيده، الذين يُحتاج في البحث
عنهم إلى جهد كبير.

المبحث الثاني

التعريف بالمؤلف

ويشتمل على عشرة مطالب :

- ١ — اسمه ونسبه.
- ٢ — مولده، ونشأته، ورحلاته في طلب العلم.
- ٣ — مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.
- ٤ — شيوخه.
- ٥ — تلاميذه.
- ٦ — مذهبة الفقهي.
- ٧ — حكاياته لإنجاع أهل العلم.
- ٨ — نقله لمذاهب أهل العلم.
- ٩ — مؤلفاته.
- ١٠ — وفاته.

المطلب الأول : اسمه ونسبه :

هو الإمام الحافظ الفقيه شيخ الحرمين محمد بن إبراهيم بن المنذر بن الجارود،
النيسابوري، نزيل مكة^(١).

(١) هذا ما أسعفتنا به المصادر الموجدة، فلم أعر على من ذكر زيادة في نسبة، وكل من ذكر نسبة اقتصر على محمد بن إبراهيم بن المنذر، عدا عريب بن سعد في صلة تاريخ الطبرى فقد ذكر اسم جده الأعلى: (الجارود). وانظر ترجمته في:

- ١ - إتحاف الورى بأخبار أم القرى لعمر بن فهد .٣٦٨/٢
- ٢ - الأعلام للزركلي ٢٩٤/٥ ، ٢٩٥
- ٣ - بدیعۃ البیان لابن ناصر الدین لوحۃ .٩٦
- ٤ - تاریخ الأدب العربي لبروکلمان ٣٠٠/٣ ، ٣٠١
- ٥ - تاریخ التراث العربي لفؤاد سزکین المجلد الأول الجزء الثالث ص ٢٠٠ - ٢٠٢
- ٦ - التبیان لبدیع البیان لابن ناصر الدین لوحۃ .٩٧
- ٧ - تذكرة الحفاظ للذهبي ٧٨٢/٣ ، ٧٨٣
- ٨ - تہذیب الأسماء واللغات للنووی ١٩٦/٢ ، ١٩٧
- ٩ - الرسالة المستطرقة للكتاني ص ٥٨
- ١٠ - سیر أعلام النبلاء للذهبي ٤٩٠/١٤ - ٤٩٢
- ١١ - شذرات الذهب لابن العماد .٢٨٠/٢
- ١٢ - صلة تاريخ الطبرى لعريب بن سعد القرطبي ص ١٣٤
- ١٣ - طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٣٣٠
- ١٤ - طبقات الشافعية للأسنوي ٣٧٤/٢
- ١٥ - طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٢٦/٢ - ١٢٨
- ١٦ - طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٦٠/١ ، ٦١
- ١٧ - طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٥٩
- ١٨ - طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي ص ٦٧
- ١٩ - طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٠٨
- ٢٠ - طبقات المفسرين للداودي ٥٥/٢
- ٢١ - طبقات المفسرين للسيوطى ص ٧٧ ، ٧٨
- ٢٢ - العقد الثمين لتفیی الدین الفاسی ٤٠٦/١
- ٢٣ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي ص ١٦٨ ، ١٦٩

==

المطلب الثاني : مولده ونشأته، ورحلاته في طلب العلم :

قال الإمام الذهبي : (ولد في حدود موت أحمد بن حنبل)^(١). ولم تذكر لنا كتب التراجم المتوفرة المكان الذي ولد فيه، ولا البلدان التي رحل إليها في طلب العلم، وإنما تذكر أنه نيسابوري الأصل ثم نزل مكة، فيكون نشاً بنيسابور^(٢) ثم نزل مكة واستقر بها. لكن ذكر الإمام ابن المنذر في الأوسط^(٣) أنه سمع بصر من بكار بن قتيبة. فهذا يدل على أنه رحل إلى مصر في طلب العلم.

- = ٢٤ - الفهرست لابن النديم ص ٣٠٢ .
 - ٢٥ - كشف الظنون للجاحي خليفه ، ٣٣/١ ، ١٣٥ ، ١٠٣ ، ١٤٠ ، ٢٠١ ، ٤٤٠ ، ٥٣٤ .
 - ٢٦ - الباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير ٢٦٢/٣ .
 - ٢٧ - لسان الميزان لابن حجر ٢٧/٥ .
 - ٢٨ - الجموع كتاب المصلاة ٤٤٨/٣ .
 - ٢٩ - مرآة الجنان للإغافى ٢٦١/٢ ، ٢٦٢ . ٣٠ - معجم المؤلفين لكتابه ٢٢٠/٨ .
 - ٣١ - ميزان الاعتدال للذهبي ٤٥٠/٣ . ٤٥١ .
 - ٣٢ - هدية العارفين للبغدادي ٣١/٢ . ٣٣ - الواقي بالوفيات للصفدي ٣٣٦/١ .
 - ٣٤ - وفيات الأعيان لابن خلkan ٢٠٧/٤ . ٣٥ - الوفيات لابن قنفـ ص ٢٠٥ .
- (١) سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٤ . وذكر الزركلي في الأعلام ٢٩٤/٥ أنه ولد سنة ٢٤٢ هـ، ولعل تحديده هذا جاء تقربياً اقتبسه من قول الذهبي السابق، فقد كانت وفاة الإمام أحمد سنة ٢٤١ هـ، انظر مناقب أحد لابن الجوزي ص ٤٩٦ – ٤٩٨ .
- (٢) نيسابور مدينة من أكبر مدن خراسان وأشهرها. قال الحموي في معجم البلدان ٣٣١/٥ : ٣٣٢ (نيسابور بفتح أوله، والعامة يسمونه: نشاور. وهي مدينة عظيمة، ذات فضائل جسيمة، معدن الفضلاء، ومنبع العلماء، لم أر فيها طوفت من البلاد مدينة كانت مثلها... وكان المسلمين فتحوها في أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه، والأمير عبدالله بن عامر بن كريز في سنة ٣١ صلحاً وبنى بها جامعاً، وقيل: إنها فتحت في أيام عمر رضي الله عنه على يد الأحنف بن قيس، وإنما انتقضت في أيام عثمان فأرسل إليها عبد الله بن عامر ففتحتها ثانية).
- وقال السمعاني في الأنساب ٢٢٤/١٣ ، ٢٢٥: (هي أحسن مدينة وأجمعها للخيرات بخراسان، والمتسبـ إليها جماعة لا يحصون، وقد جـعـ الحـاكـمـ أبوـ عـبدـ اللهـ مـحمدـ بـنـ عـبدـ اللهـ الـحافظـ الـبيـعـ تـارـيـخـ عـلـمـائـهـ فـيـ ثـمـانـ مجلـدـاتـ ضـحـمةـ).
- (٣) كتاب المياه جـاعـ أبوـ بـابـ الاستـنجـاءـ ٢٤٤/١ .

المطلب الثالث : مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه :

برز الإمام ابن المندز في أنواع كثيرة من علوم الشريعة، فهو إمام في التفسير، وهو ثقة حافظ للحديث عارف بعلمه وأسراره، وهو فقيه مجتهد، بلغ درجة الاجتہاد المطلق، لا يقييد بمذهب معين، ولا يتتعصب لقول أحد، ولا على أحد، بل يدور مع الدليل حيث كان، وإن كان معدوداً من فقهاء الشافعية — وسيأتي مزيد بيان لمذهب الفقيهي في مبحث مستقل إن شاء الله تعالى — وقد غلب عليه الجانب الفقهي والتخصص في فن الخلاف حتى صار إمام هذا الفن بحق، وحاز قصب السبق فيه على أقرانه كالإمام الطبری والإمام الطحاوی وغيرهما، ونجز في هذا الفن منهجاً لم أره في كتب معاصريه، فقد توسع في ذكر أقوال أهل العلم، وفي الاستدلال لها بالكتاب والسنۃ وأقوال الصحابة وغيرها، وفي ذكر علل كثير من الأدلة، حتى صارت كتبه الفقهية مورداً للفقهاء والمحدثين وغيرهم.

قال الإمام قطب الدين البهنسی : (الإمام أبو بکر النیساپوری أحد أئمۃ الإسلام، المجمع على إمامته وجلالته، ووفر علمه، وزهادته، وعظمیم ورعيه وأدب، وحفظه لكتاب ربہ، ومعرفته بواجبه ونوبه) ^(۱).

وقال الإمام النووي : (الإمام المشهور أحد أئمۃ الإسلام... المجمع على إمامته وجلالته ووفر علمه وجعله بين التکن في علمي الحديث والفقه، وله المصنفات المهمة النافعة في الإجماع والخلاف وبيان مذاهب العلماء، منها الأوسط والإشراف وكتاب الإجماع وغيرها، واعتماد علماء الطوائف كلها في نقل المذاهب ومعرفتها على كتبه، وله من التحقيق في كتبه مالا يقاربه أحد، وهو في نهاية من التکن في معرفة صحيح الحديث وضعيته) ^(۲).

وقال ابن القطان : (كان ابن المندز فقيهاً محدثاً ثقة) ^(۳).

وقال تلميذه أبو بکر الحال الحنبلي : (حدثنا الأکابر بخراسان منهم محمد بن المندز) ^(۴).

وقال ابن ناصر الدين : (هو شیخ الحرم ومفتیه، حافظ فقيه مجتهد، علامة، ثقة فيما

(۱) نقل هذا القول د. أبو حاد صغير أحمد في مقدمة الأوسط ۱/۱۸ من مخطوطة كتابه: الكافي في معرفة علماء المذهب الشافعی.

(۲) تهذیب الأسماء واللغات ۲/۱۹۶.

(۳) نقل هذا القول : د. أبو حاد صغير أحمد في مقدمة الأوسط ۱/۱۷ من مخطوطة كتاب مختصر طبقات علماء الحديث لابن عبدالهادی.

(۴) طبقات الحنابلة ۱/۳۸.

يرويه، له مصنفات عظم بها الانتفاع) ^(١).

وقال الإمام الذهبي: (ولابن المنذر تفسير كبير في بضعة عشر مجلداً، يقضي له بالإمامية في علم التأويل أيضاً) ^(٢).

وقال أيضاً: (الحافظ، العلامة، الفقيه، الأوحد... شيخ الحرم، وصاحب الكتب التي لم يصنف منهاها، ككتاب المبسوط في الفقه وكتاب الإشراف في اختلاف العلماء وكتاب الإجماع وغير ذلك، وكان غاية في معرفة الاختلاف والدليل، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً) ^(٣).

وقال السبكي: (أحد أعلام هذه الأمة وأحبارها، كان إماماً مجتهداً، حافظاً ورعاً) ^(٤).

وقال تقى الدين الفاسى: (ثقة حجة) ^(٥).

وقال الداودي: (أحد الأعلام، ومن يقتدى بنقله في الحلال والحرام، كان إماماً مجتهاً، حافظاً ورعاً) ^(٦).

وقال الشيرازي: (وصنف في اختلاف العلماء كتاباً لم يصنف أحد منهاها، واحتاج إلى كتبه المواقف والمخالف) ^(٧).

وعده الإمام الذهبي من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ^(٨).

ومع هذا الثناء العظيم من هؤلاء العلماء على هذا الإمام الجليل فلم يسلم من ألسنة الحاسدين، فقد تكلم فيه مسلمة بن القاسم القرطبي فقال: (كان فقيهاً جليلاً كثير التصنيف، وكان يحتاج في كتبه بالضعف على الصحيح، وبالمرسل على المسند، ونسب في كتبه إلى مالك والشافعي وأبي حنيفة رحهم الله تعالى أشياء لم توجد في كتبهم.... وكنت كتبت عنه فلما ضعفه العقيلي ضربت على حديثه، ولم أحدث عنه بشيء) ^(٩).

(١) البيان لبديع البیان لوجه ١٩٦. (٢) سير أعلام النبلاء ٤٩٢/١٤.

(٣) تذكرة الحفاظ ٧٨٢/٣. (٤) طبقات الشافعية ١٢٦/٢.

(٥) العقد الثمين ٤٠٧/١. (٦) طبقات المفسرين ٥٥/٢.

(٧) طبقات الفقهاء ص ١٠٨. (٨) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص ١٨٩.

(٩) لسان الميزان ٢٨/٥.

ونسب إلى العقيلي أنه كان يحمل عليه، وينسبه إلى الكذب، وأنه يروي عن الربيع بن سليمان عن الشافعي، ولم ير الربيع ولا سمع منه^(١).

وبحاب عن قول مسلمة : بأنه — أي مسلمة — ضعيف في نفسه، فقد اتهمه بعض العلماء بالكذب، واتهمه بعضهم بضعف العقل، وقيل: كان من المشبه^(٢). ومن كان ضعيفاً في نفسه فلا يقبل قوله في غيره. قال الإمام الذهبي : (ولا عبرة بقول مسلمة)^(٣).

أما مانسب إلى العقيلي فقد رده الذهبي بقوله: (وأما العقيلي فكلامه من قبيل كلام الأقران بعضهم في بعض، مع أنه لم يذكر في كتاب الصعفاء)، ثم حَكَى عن أبي الحسن ابن القطان أنه قال: (لا يلتفت إلى كلام العقيلي فيه)^(٤).

وبحاب أيضاً عن القول بأن ابن المنذر لم ير الربيع ولم يسمع منه: بأن ابن المنذر ثقة وقد صرخ في كتابه الأوسط^(٥) بأنهقرأ على الربيع كتب الشافعي المصرية. وقال في موضع آخر من كتابه الأوسط^(٦) بعد أن ذكر الدليل من السنة على أن مالا نفس له سائلة من الهوام وما أشبهها لainجس الماء، وذكر أنه قول أكثر أهل العلم قال: (ولا أعلم أحداً قال غير ما ذكرت إلا الشافعي، فإن الربيع أخبرني أنه قال: فيها قولان...) فقوله: (إن الربيع أخبرني) صحيح في أنه سمع منه. وذكر أيضاً أنه سمع بمصر — وهي بلد الربيع بن سليمان — من بكار بن قتيبه^(٧). فإذا ثبتت رحلة ابن المنذر إلى بلد الربيع وهو معاصر له، فكيف يقال: إنه لم يره ولم يسمع منه.

وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن هذه المسألة بقوله: (وروايته عن الربيع عن الشافعي يحتمل أن تكون بطريق الإجازة، وغاية ما فيه أنه تساهل في ذلك باطلاق: أنا)^(٨).

(١) الميزان ٤٥١، ٤٥٠/٣.

(٢) الميزان ٤، ١١٢/٤، اللسان ٣٥/٦، تاريخ علماء الأندلس ص ١٢٩، ١٣٠.

(٣)، (٤) الميزان ٤٥١/٣.

(٥) كتاب الطهارة: ذكر الوجه الثالث الذي أجمع أهل العلم على وجوب الطهارة منه... ١٣٠/١، المسألة(١٠).

(٦) كتاب المياه ذكر مالا ينجس الماء من الهوام وما أشبهها مما لا نفس له سائله ١٢٨١/١

(٧) الأوسط كتاب المياه جماع أبواب الاسترجاء ١/٢٤٤، ٢٧/٥. (٨) لسان الميزان ٥/٢٧.

وقد أجاب تقي الدين الفاسي عن قول مسلمة وعن مناسب إلى العقيلي بقوله: (ولا يلتفت إلى تكذيب العقيلي له في دعوه السماع من الربع بن سليمان صاحب الشافعي، لأنه ثقة حجة، ولا إلى قول مسلمة بن قاسم عنه: إنه لا يحسن الحديث. لأنه إمام متبحر فيه، وتأليفه تشهد بذلك) ^(١).

ويحاب أيضاً عن مناسب إلى العقيلي من تكذيب ابن المنذر بأنه مشكوك في صحة نسبته إليه، فهو لم يذكره في كتاب الضعفاء.

والذهبي حيناً أورد هذا القدح أورده بعد نقله لقدر مسلمة فقال: (ونسب إلى العقيلي...) ^(٢) وفعل (نسب) يحتمل أن يكون مبنياً للمعلوم، فيكون مسلمة هو الذي نقله عن العقيلي، ومسلمة غير ثقة فيما ينقله، ويحتمل أن يكون مبنياً للمجهول، وهو من صيغ الترخيص، وهذا يدل على أن الذهبي نقل هذا القدر من مصدر غير موثوق، أو من طريق لاثبات، أو أنه لا يعرف من الذي نقله عن العقيلي، والله أعلم.

المطلب الرابع : شيوخه :

لقد سمع ابن المنذر الحديث من شيوخ كثيرين من حفاظ الحديث وغيرهم من علماء المسلمين، وقد هيأت له سكناه مكة السماع من كثير من علماء المسلمين من شتى أنحاء العالم الإسلامي عند قدومهم مكة للحج أو العمرة، أو المجاورة بها مدة من الزمن.

ومن أشهر شيوخه :

- ١ - إمام الحفاظ محمد بن اسماعيل البخاري صاحب الصحيح.
 - ٢ - الإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذى صاحب السنن.
 - ٣ - الربع بن سليمان المرادي، المصري، صاحب الإمام الشافعى.
 - ٤ - إسحاق بن إبراهيم الدَّبَّري الصناعي صاحب عبد الرزاق.
 - ٥ - محمد بن إدريس الرازى، أبو حاتم، الإمام، الحافظ ^(٣).
- هؤلاء من شيوخ ابن المنذر الذين سمع منهم الحديث. أما شيوخه الذين أخذ عنهم الفقه فلم تذكر لنا المراجع المتوفرة التي ترجمت له أحدا منهم بعينه.

(١) العقد الثمين ٤٠٧/١. (٢) الميزان ٤٥٠/٣.

(٣) انظر ترجمة هؤلاء وغيرهم من شيوخ ابن المنذر في مواضع وروادهم في هذا الكتاب.

وقال الشيرازي : (ولا أعلم عنم أحد الفقهاء^(١)، وتعقبه الذهبي بقوله: (قد أخذ عن أصحاب الإمام الشافعي)^(٢) ولكن صرح ابن المنذر في كتابه الأوسط^(٣) أنه قد قرأ كتب الشافعي المصرية على الربيع بن سليمان.
المطلب الخامس : تلاميذه :

إن سكني ابن المنذر بلد الله الحرام كما هيأت له السماع من شيخ كثرين من أنحاء العالم الإسلامي. فقد هيأت له تلاميذ سمعوا منه الحديث والفقه عند قدومهم مكة للحج والعمرة أو المعاورة بها مدة من الزمن، ونشروا علمه في أرجاء بلاد المسلمين ومن أشهرهم:

١ - الإمام الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان بن معاذ التيمي البستي، صاحب المصنفات الكثيرة، والتي من أهمها المسند الصحيح، وكتاب الثقات، وكتاب المجرورين.
سمع ابن المنذر بمكة.

قال ياقوت : (كان مكثراً من الحديث والرحلة والشيخ، عالماً بالمتون والأسانيد، أخرج من علوم الحديث ما عجز عنه غيره، ومن تأمل تصانيفه تأمل منصف علم أن الرجل كان بحراً في العلوم)، توفي سنة ٤٢٥ هـ^(٤).

٢ - محمد بن أحمد بن إبراهيم بن بانيك البلخي، أبو عبدالله.
روى عن ابن المنذر كتابي الإشراف والإقناع.

وروى عنه محمد بن يمن المرادي ومحمد بن يحيى بن وهب وأبو عبدالله محمد بن عبد الله الأرجاني البلخي والمنذر بن المنذر^(٥).

٣ - الإمام أبو بكر الخلال الحنفي، الذي جمع فقه الإمام أحمد^(٦).

(١) طبقات الفقهاء ص ١٠٨.

(٢) سير أعلام النبلاء ٤٩١/١٤.

(٣) كتاب الطهارة : ذكر الوجه الثالث الذي أجمع أهل العلم على وجوب الطهارة منه ١٣٠/١، المسألة(١٠).

(٤) معجم البلدان ٤١٥/٤١٩ - ٤١٩، سير أعلام النبلاء ٩٢/١٦ - ١٠٤، طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٣٧٥، ٣٧٦، العبر ٩٤/٢، شذرات الذهب ١٦/٣، الرسالة المستطرفة ص ١٦.

(٥) انظر الأنساب للسمعاني ٢٠٥/٢، وانظر سند هذا الكتاب، والفهرس لابن عطية ص ١٠٢، وتاريخ علماء الأندلس ٩٧/٢.

(٦) طبقات الحنابلة ٣٨/١.

٤ - محمد بن عبدالله بن يحيى بن يحيى الليثي، أبو عبدالله، قاضي الجماعة بقرطبة. كان فقيهاً حافظاً للآثار، جامعاً للسنن، شاعراً.

رحل سنة ٣١٢ هـ فسمع من ابن المنذر بمكة. توفي سنة ٣٣٩ هـ^(١).

٥ - سعيد بن عثمان بن عبد الملك الجذامي، أبو عثمان، الأندلسي. رحل إلى المشرق فسمع من ابن المنذر بمكة كتاب الإقناع، وأجاز له^(٢).

٦ - عبدالبر بن عبدالعزيز بن مخارق، أبو عثمان، من أهل قرطبة، رحل إلى المشرق ولقي ابن المنذر، وحدث عنه بالإقناع^(٣).

٧ - الحافظ الجوال محمد بن إبراهيم بن علي الأصفهاني، أبو بكر بن المقري، المولود سنة ٢٨٥ هـ.

سمع من ابن المنذر بمكة كتاب اختلاف العلماء.

قال أبو نعيم : (محدث كبير ثقة، صاحب مسانيد، سمع مالا يحصى كثرة).
توفي سنة ٣٨١ هـ^(٤).

المطلب السادس : مذهب الفقهى :

إن المتتبع لاجتهدات وآراء ابن المنذر في كتبه الفقهية يتبين له أنه لا يتقيد بمذهب معين، وإنما يأخذ بالقول الذي يؤيده الدليل، ولا يتعصب لقول أحد، ولا على أحد، وهو مع ذلك ينتمي إلى مذهب الإمام الشافعى، فيقول أحياناً: (قال أصحابنا)^(٥)، أو (قال أكثر أصحابنا) أو كلمة نحوها^(٦)، ويريد بذلك المنتسبين إلى مذهب الشافعى^(٧)، وفي

(١) تاريخ علماء الأندلس ٥٨/٢، ٥٩، والديباج المذهب ٢٢٤/٢، ٢٢٥.

(٢) تاريخ علماء الأندلس ١/١٧٠. (٣) تاريخ علماء الأندلس ٢٩٤/١.

(٤) انظر سند نسخة مخطوطة اختلاف العلماء لابن المنذر الموجودة بدار الكتب المصرية، والمعجم المفهرس لابن حجر لوحه ١٥، وذكر أخبار أصحابه ١/٢٧٩، والكامل لابن الأثير ٧/١٥٦، وسير أعلام النبلاء ١٤/٤٩٠، ١٦/٣٩٨ - ٤٠٢، وطبقات الشافعية للسبكي ٢/١٢٦، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٣/٨٧٢، وشذرات الذهب لابن العماد الحبلي ٣/١٠١.

(٥) انظر على سبيل المثال ص ٧٥ من هذا الكتاب.

(٦) انظر على سبيل المثال ص ٧٤ من هذا الكتاب.

(٧) تبين ذلك عند توثيق هذه الأقوال

أكثر المسائل يرجع قول الشافعي وذلك لأنه وافق اجتهاده، وهو مذكور في كتب طبقات الشافعية^(١). ومع ذلك إذا خالف قول الشافعي الدليل رده، وبين مخالفته للدليل، ومن أمثلة ذلك قوله في كتابه الإشراف^(٢): (وأختلفوا في شرب أبوالأنعام فرخصت فيه طائفة... وفيه قول ثان وهو أن أبوالأنعام كلها نحبسة. هذا قول الشافعي، وبالقول الأول أقول... وإنما تحريم الأشياء إما بكتاب أو سنة أو إجماع، وأما أن يأخذ أحد تحريم شيء من الأشياء عن غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فغير جائز، بل قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بشرب أبوالإبل، ولا نعلم أحداً قال قبل الشافعي: إن أبوالأنعام وأبعارها نحبسة). وقال في كتابه الأوسط^(٣) عند كلامه على إيجاب الجلد مع الرجم على الزاني الثيب: قال: (واحتاج الشافعي بقول عمر على المنبر: الرجم في كتاب الله حق على زنى إذا كان قد أحصن. ولم يذكر جلداً. ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا ولم يجلده، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة فإن اعترفت رجها، فكل هذا يدل على أن الجلد منسوخ عن الثيب. وكل الأئمة عندنا رجم بلا جلد. قال أبو بكر: وقد عارض الشافعي بعض أهل العلم في هذا الباب فقال: جلد مائة ثابت على كل زان بظاهر كتاب الله، وهو قوله: **﴿الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّ وَحْدَةٍ مِّنْهُمَا مائَةً جَلْدَةً﴾** لم يفرق بين البكر والثيب، وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيب الرجم، ويزيد ما ذكرناه تأكيداً حديث عبادة بن الصامت) ثم ذكر الأدلة على إثبات الجلد قبل الرجم من أقوال الصحابة وأفعالهم ثم قال: (وغير جائز أن يثبت نسخ بغير حجة... ثم أبعد من ذلك أن يقع نسخ بتوهם متوهם حيث لم يبلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد ماعزا)^(٤).

قال التوسي: (وله من التحقيق في كتبه مالا يقاربه أحد، وهو في نهاية من التكهن في معرفة صحيح الحديث وضعيفه، وله عادات جليله في كتابه الإشراف: أنه إن كان في

(١) انظر مراجع ترجمة المؤلف ص (١١٠) من هذه المقدمة.

(٢) كتاب الأطعمة باب ذكر القرد والغيل... ٣٣٠/١ المسألة (١٦٨٦).

(٣) كتاب الحدود باب ذكر إيجاب الجلد مع الرجم على الثيب الزاني، واختلاف أهل العلم فيه لوحة ٤٦.

(٤) وانظر أيضاً مقالته في الأوسط في كتاب المياه: ما لا ينجس الماء من الهوام وما أشبهها مما لا نفس له سائله ٢٨١/١ — ٢٨٣.

المسألة حديث صحيح قال: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا، أو صح عنه كذا، وإن كان فيها حديث ضعيف قال: روينا، أو يُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا. وهذا الأدب الذي سلكه هو طريق حذق المحدثين، وقد أهله أكثر الفقهاء وغيرهم من أصحاب باقي العلوم، ثم له من التحقيق ما لا يداني فيه، وهو اعتماده مادلت عليه السنة الصحيحة عموماً أو خصوصاً بلا معارض، فيذكر مذاهب العلماء ثم يقول في أحد المذاهب: وبهذا أقول، ولا يقول ذلك إلا فيما كانت صفتة كذا ذكرته، وقد يذكر دليلاً في بعض الموضع، ولا يلتزم التقيد في الاختيار بمذهب أحد بعينه، ولا يتعرض لأحد ولا على أحد على عادة أهل الخلاف، بل يدور مع ظهور الدليل ودلالة السنة الصحيحة، ويقول بها مع من كانت، ومع هذا فهو عند أصحابنا معدود من أصحاب الشافعي، مذكور في جميع كتبهم في الطبقات) ^(١).

وقال الذهبي : (كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً) ^(٢).

وقال السيوطي : (كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل، مجتهداً لا يقلد أحداً) ^(٣).

وقال السبكي : (الحمدون الأربعه محمد بن نصر ومحمد بن جرير وابن خزيمه وابن المنذر من أصحابنا، وقد بلغوا درجة الاجتهد المطلق، ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من أصحاب الشافعي، والمتخرجين على أصوله، المتذمرين بمذهبها، لوفاق اجتهدتهم اجتهداته، بل قد ادعى من بعدهم من أصحابنا الخالص كالشيخ أبي علي وغيره أنهم وافق رأي الإمام الأعظم، فتبعوه، ونُسبُوا إليه، لا أنهم مقلدون، فما ظنك بهؤلاء الأربعه، فإنهم وإن خرجوا عن رأي الإمام الأعظم في كثير من المسائل، فلم يخرجوا في الأغلب، فاعرف ذلك، واعلم أنهم في أحزاب الشافعية معدودون، وعلى أصوله في الأغلب مخرجون، وبطريقه متهذبون، ولذبه متذمرون) ^(٤).

وقال تقي الدين الفاسي : (كان فقيهاً مجتهداً، إلا أنه كان كثير الميل إلى مذهب الشافعي، وهو معدود في أصحابه) ^(٥).

(١) تهذيب الأسماء واللغات ١٩٧/٢. (٢) تذكرة الحفاظ ٧٨٢/٣. (٣) طبقات الحفاظ ص ٣٣٠.

(٤) طبقات الشافعية ١٢٦/٢. (٥) العقد الثمين ٤٠٧/١.

المطلب السابع : حكاية لجماع أهل العلم :

إن من يدرس المسائل التي حكى الإمام ابن المنذر الإجماع عليها تبين له دقته في ذلك، فلا تكاد تجد مسألة حكى إجماع أهل العلم عليها إلا وقد وافقه في ذلك بعض أئمّة هذا الشأن كابن حزم أو ابن رشد أو ابن قدامة أو غيرهم. وقد يوجد في بعض هذه المسائل خلاف شاذ من بعض أهل العلم. وهي قليلة إذا قورنت بالمسائل التي لم يعثر فيها على خلاف. كما أن هذا الخلاف قد لا يثبت عن من نسب إليه^(١). وإن ثبت عن أحد منهم فقد يكون قوله رجع عنه، أو اشتهر عنه خلافه^(٢). وأن الإجماع سابق لخلافه^(٣) أو أن المخالف في ذلك من لا يعتد بخلافه عند أهل العلم أو عند بعضهم^(٤). وإن لم يوجد شيء من هذه الاحتمالات فلا ينبغي أن يتخذ من ذلك وسيلة إلى القدح في جميع الإجماعات التي حكاها المؤلف، أو الحكم بأنه متداول في حكاية الإجماع، وأنه يحكي الإجماع مع علمه بوجود مخالف، أو مع عدم جزمه بعدم وجود مخالف. فهذا كله غير مسلم، فهو عندما يكون غير جازم بعدم وجود مخالف يقول: (أجمع كل من أحفظ عنه) أو عبارة نحوها^(٥). وعندما يكون عالماً بوجود خلاف شاذ يقول: (أجمع عوام أهل العلم) أو عبارة نحوها^(٦). ومع ذلك فقد يخفي عليه خلاف بعض أهل العلم في بعض المسائل. وهذا لا يعتبر قصوراً في اطلاعه على أقوال أهل العلم، فكثير من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكثير من حفاظ الحديث من علماء المسلمين لم تبلغهم بعض أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن باب أولى عدم بلوغ بعض أقوال شواذ من أهل العلم في بعض المسائل الفرعية ابن المنذر وغيره من فقهاء المسلمين. والله أعلم.

المطلب الثامن : نقله لمذاهب أهل العلم :

من خلال توثيق أقوال أهل العلم التي ذكر ابن المنذر في هذا الكتاب، وبالنظر في توثيق الأقوال التي ذكرها في الأجزاء المحققة من الأوسط والإشراف تبين لي دقته في

(١) انظر مثلاً على ذلك ص ٢٧٩ ، تعليق(٢) ، وص ٢٨٤ ، تعليق ٦ ، وص ٣٠٣ ، تعليق ٢ من هذا الكتاب.

(٢) انظر على سبيل المثال ص ٢٨٤ ، تعليق ٢ ، من هذا الكتاب.

(٣) انظر مثلاً على ذلك ص ٢٦٧ تعليق(٢) وص ٣٣٦ تعليق ٤ من هذا الكتاب.

(٤) انظر على سبيل المثال ص ٢٩٠ تعليق(١) من هذا الكتاب.

(٥) انظر مثلاً على ذلك ص ٢٩٠ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٧ من هذا الكتاب.

(٦) انظر على سبيل المثال ص ٢٨٦ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ من هذا الكتاب .

نقل أقوال أهل العلم، إلا أنه في بعض المسائل يكون لبعض العلماء فيها أكثر من قول فلا يذكر سوى أحدهما^(١). غالباً يكون هو القول المشهور عنه، وهذه طريقة أكثر علماء الخلاف.

قال النووي : (وله المصنفات المهمة النافعة في الإجماع والخلاف وبيان مذاهب العلماء، منها الأوسط والإشراف وكتاب الإجماع وغيرها، واعتماد علماء الطوائف كلها في نقل المذاهب ومعرفتها على كتبه، وله من التحقيق في كتبه مالا يقاربه أحد)^(٢).

وقال ابن الهمام : عند كلامه على مسألة ما إذا تزوج امرأة لا يحل له زناها قال: الذين يعتمد على نقلهم وتحريهم مثل ابن المنذر كذلك ذكروا، فحكي ابن المنذر عنها [أي عن أبي يوسف ومحمد] أنه يحد في ذات الحرم، ولا يحد في غير ذلك)^(٣).

وقال ابن قاضي شبهه : (أحد الأئمة الأعلام، ومن يقتدى بنقله في الحلال والحرام، صنف كتاباً معتبرة عند أئمة الإسلام)^(٤).

وقال الذهبي : (كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل)^(٥).

وقال السيوطي : (كان على نهاية من معرفة الحديث والاختلاف)^(٦).

ولهذا فلا عبرة بما قاله فؤاد سزكين عند ترجمته لابن المنذر، حيث قال: (ومع ذلك فقد جُرِحَ لأنَّه نسب إلى أبي حنيفة ومالك والشافعي آراء لا توجد في كتبهم)^(٧)، ولعله اغتر في ذلك بما قاله مسلمة بن قاسم القرطبي، وقد سبق ذكر قوله والرد عليه عند الكلام على مكانة المؤلف العلمية وثناء العلماء عليه ص ١٣ - ١٥.

(١) انظر على سبيل المثال ص ١٢٠ من هذا الكتاب.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ١٩٦/٢.

(٣) شرح فتح القدير كتاب المحدود بباب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه ٤/١٤٨.

(٤) طبقات الشافية ١/٦٠.

(٥) تذكرة الحفاظ ٣/٨٧٢.

(٦) طبقات المفسرين ص ٧٨.

(٧) تاريخ التراث العربي المجلد الأول الجزء الثالث ص ٢٠٠.

المطلب التاسع : مؤلفاته :

لقد شملت مؤلفات ابن المندز أكثر علوم الشريعة، فقد ألف في التفسير والحديث والفقه وأصوله وغيرها، فصارت كتبه مورداً للمفسرين والمحدثين والفقهاء والأصوليين وغيرهم من جاء بعده، فاعتمد المفسرون والمحدثون والفقهاء على روایته للأحاديث وأقوال الصحابة ومن بعدهم في التفسير والحديث وغيرها. واعتمد الفقهاء على نقله لأقوال أهل العلم، وعلى حكاياته لجماعهم في كثير من المسائل الفقهية، فلا تكاد تجد كتاباً من كتب التفسير أو شروح الحديث، أو كتب الفقه التي تهم بإجماع العلماء وخلافهم إلا وفيه نقل من بعض مؤلفاته^(١).

وقد أكثر الإمام ابن قدامة في المغني والنووي في الجموع من النقل عنه. قال النwoي في مقدمة الجموع ١/٥: (وأكثراً ما نقله من مذاهب العلماء من كتاب الإشراف والإجماع لابن المندز، وهو الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المندز النيسابوري الشافعي، القدوة في هذا الفن).

وقال الحافظ ابن حجر: (وقد اعتمد على ابن المندز جماعة من الأئمة فيها صنفه من الخلافيات، وكتابه الإشراف في الاختلاف من أحسن المصنفات في فنه)^(٢).

(١) انظر على سبيل المثال : تفسير القرطبي ٥٩/٦، ٢٠٥/٦، ٢٠٦. تفسير ابن كثير ٤٦٨/١، ٤٧١. الدر المثمر ١/١٣، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٨، ٣٦، ٣٩، ٤٠. معلم السنن ٩٦/٥، ٣٩٨، ٢٩٥. الفتح ٢/٤٧٦، ٣٧٦/٣، ١٥/١٠٦. جامع العلوم والحكم ص ٢٩٥. تلخيص الحبير ٢٠١/٦، ٧٩. زاد المعاد ١/٢٢٩، ٣٢٣، ٣٨٨، ٣٨٩. الجوهر النقي ٦/٨٩. نيل الأوطار ٤/٤، ٦٠. سبل السلام ٢/٣١٩. بداية المجتهد ١/٤١٣. المغني ٤/٤٩٩، ٦/٧٢٤، ٧/٦٧٨. المجموع ١/٣٠٨، ٣٠٨، ٣٠٨، ١٦٧، ١٦٧، ١٨٥، ١٨٦، ٢١١، ٩/٢٢، ٣٥٣. شرح فتح القدير ٤/١٤٨. الشفا للقاضي عياض ٢/٣٩٣. الصارم المسلول لابن تيمية ص ٤، ٢٥٣، ٢٥٤. كتاب الصلاة لابن السقيم ص ١١٠، ١١٨، ١٢٥. البيان في آداب حلة القرآن للنووي ص ٤١.

(٢) لسان الميزان ٥/٢٧. وانظر مasic نقله من أقوال أهل العلم في الثناء على ابن المندز ومؤلفاته عند الكلام على مكانة المؤلف العلمية وثناء العلماء عليه وانظر أيضاً مasic نقله من كلامهم عند الكلام على نقله لمذاهب أهل العلم.

ومن هذه المؤلفات :

- ١ - **التفسير : قال الذهبي :** (ولابن المندر تفسير كبير في بضعة عشر مجلداً يقضي له بالإمامية في علم التأويل أيضاً^(١)). وذكره الداودي، وقال: (لم يصنف مثله^(٢)). وذكره السيوطي وذكر أنه وقف عليه^(٣). وقد أكثر من النقل منه في تفسيره الدر المثور^(٤)، ونقل منه الإمام ابن القيم^(٥)، وذكره السبكي^(٦). وقد أشار إليه مؤلفه في كتابه الأوسط^(٧)، وسماه: (كتاب التفسير). وذكر بروكلمان أنه يوجد قطعة منه مخطوطة في مكتبة جوته بألمانيا برقم ٥٢١ تتضمن تفسير سورة البقرة^(٨)، وتبعد في ذلك فؤاد سزكين، وذكر أيضاً أنه يوجد نصوص منقولة منه على هامش الجزء الثاني من تفسير ابن أبي حاتم الموجود في مكتبة أياصوفيا برقم ١٧٥^(٩).
- ٢ - **كتاب السنن والإجماع والاختلاف :** ذكره السبكي في طبقات الشافعية^(١٠)، فقال: (قال ابن المندر في كتاب السنن والإجماع والاختلاف — وهو كتاب مبسوط حافل — في أواخر باب الإقرار منه مانصه...) ثم نقل منه نصاً يقارب عشرة أسطر. وذكره الداودي من مؤلفات ابن المندر^(١١). وأشار إليه مؤلفه في كتابه الأوسط وسماه: (كتاب السنن)^(١٢).
- ٣ - **ختصر كتاب السنن والإجماع والاختلاف :** ذكره ابن المندر في الإشراف^(١٣)!
- ٤ - **المبسوط :** ذكره الصفدي وابن خلkan، وذكرا أنه في اختلاف العلماء. وأنه أكبر

(١) سير أعلام النبلاء ١٤/٤٩٣. (٢) طبقات المفسرين ٥٦/٢.

(٣) طبقات المفسرين ص ٧٨. (٤) انظر على سبيل المثال ١٣/١، ٣١، ٣٠، ٣٣.

(٥) زاد المعاد فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في قيام الليل ٣٢٢/١.

(٦) طبقات الشافعية ١٢٦/٢.

(٧) **كتاب التيمم :** ذكر إثبات التيمم للجنب والمسافر الذي لا يجد الماء ١٤/٢، مسألة (١٦٤)، وكتاب الحدود: ذكر تشديد الضرب على الأعضاء لوحدة ٥/٦٤.

(٨) تاريخ الأدب العربي ٣٠١/٣.

(٩) تاريخ التراث العربي المجلد الأول الجزء الثالث ص ٢٠٢. (١٠) ١٢٨/٢.

(١١) طبقات المفسرين ٥٦/٢.

(١٢) الأوسط كتاب الطهارة: الوضوء مما مست النار ١/٢١٩، المسألة (٤٠)، وباب ذكر مقدار الماء للظهور ١/٣٦٠.

(١٣) كتاب قتال أهل البغى ٢/٤٠٣، المسألة (٧٨١).

من الاشراف^(١). وذكره أيضاً الذهبي^(٢)، والسيوطى^(٣)، والداودي^(٤)، وغيرهم. ولعل هذا الكتاب - المبسوط - مختصر من كتاب السنن والإجماع والاختلاف أيضاً، أو من كتاب آخر للمؤلف، فقد ذكر في الأوسط^(٥) أنه اختصره - أي الأوسط - من كتاب له مختصر، والذي يظهر أن الأوسط مختصر من هذا الكتاب، وسيأتي تفصيل القول في ذلك عند الكلام على الأوسط.

٥ - **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف** : ذكره أكثر من ترجم لابن المنذر، ومنهم السنووى^(٦). والداودي^(٧)، وفهرس السيوطى الأحاديث والأثار الواردة فيه في جمع الجماع^(٨)، واطلع عليه الحافظ ابن حجر ونقل منه^(٩)، واطلع عليه الإمام ابن القيم ونقل منه^(١٠)، وروى ابن حزم عن ابن المكى والقاضى أبي بكر يحيى بن عبد الرحمن بن واقد أنه حُمِّل إلَيْهَا كتاب الأوسط لابن المنذر فلما طالعاه قالا: (هذا كتاب من لم يكن عنده في بيته لم يشم رائحة العلم)^(١١)، وذكره مؤلفه في الإشراف^(١٢):

وهو كتاب كبير، توسع فيه مؤلفه في ذكر أقوال أهل العلم، وفي ذكر أدلة كل قول من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة مستندة.

وقد صرح المؤلف في هذا الكتاب - الأوسط - أنه اختصره من كتاب آخر له^(١٣)! وصرح فيه أيضاً أنه اختصره من مختصر^(١٤)! فلعله اختصره من المبسوط. وليس هو مختصرأ من كتاب السنن والإجماع والاختلاف، لقول المؤلف في الأوسط^(١٥) بعد أن روى حديث

(١) الوافي بالوفيات ٣٣٦/١، وفيات الأعيان ٤/٢٠٧.

(٢) سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٤. (٣) طبقات الحفاظ ص ٣٣٠. (٤) طبقات المفسرين ٥١/٢.

(٥) كتاب الطهارة: ذكر الموضوع من التوم ١٥٣، المسألة (١٧)، وذكر دم الاستحاضة ١٦٤/١، المسألة (٢٢).

(٦) تهذيب الأنساء واللغات ١٩٦/٢. (٧) طبقات المفسرين ٢/٥٦. (٨) انظر على سبيل المثال ١١٣٤.

(٩) الفتح كتاب الموضوع باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال ٢٥٤/١، وكتاب الحج باب طواف الوداع ٥٨٥/٣، والتلخيص الحير كتاب حد الزنا ٦٠/٤.

(١٠) كتاب الصلاة وحكم تاركها ص ١١٠.

(١١) إحكام الأحكام الباب الحادى والثلاثون (١٢) كتاب الأشربه ٣٧٧/٢، المسألة (١٧٥٧).

(١٢) انظر على سبيل المثال كتاب الطهارة: ذكر الموضوع من التوم ١٤٩/١، المسألة (١٧).

(١٤) كتاب الطهارة: ذكر الموضوع من التوم ١٥٣/١، المسألة (١٧)، وذكر دم الاستحاضة ١٦٤/١، المسألة (٢٢).

(١٥) كتاب الطهارة باب ذكر مقدار الماء للظهور ٣٦٠/١.

سفينة: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسله الصاع من الماء، ويوضئه المد». قال: (وقد روينا في هذا الباب أخباراً سوى هذا الخبر، وقد ذكرتها في كتاب السنن، وفي الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب).

وتوجد تسع قطع مخطوطة من مخطوطات هذا الكتاب، وهذه القطع هي:

القطعة الأولى: توجد بمكتبة أياصوفيا بتركيا برقم ١٠٣٤، وتشتمل على ٣٠٩ ورقة، وتبتدئ بأول الكتاب — كتاب الطهارة — وتنتهي ب نهاية كتاب الجنائز^(١).

القطعة الثانية: توجد بمكتبة محمد مظہر الفاروقی الخاصة بالمدينة المنورة، وتحتوي على ٣٠٩ ورقة، وتبتدئ بكتاب المزارعة وتنتهي بكتاب الأعيان والندور.

القطعة الثالثة: توجد بمكتبة رضا رامفور بالهند وتحتوي على ١٩٥ ورقة، وهي تبتدئ بباب ذكر أخذ الجزية من ثمن الخمر والخنازير من كتاب الجهاد، وتنتهي ب نهاية كتاب الجهاد.

القطعة الرابعة: توجد بمكتبة روضة الحديث بجیدرآباد الهند، وتحتوي على ٦٦ ورقة، وهي كسابقتها تبتدئ بباب ذكر أخذ الجزية من الخمر والخنازير وتنتهي ب نهاية كتاب الجهاد.

القطعة الخامسة: توجد بالمكتبة المحمودية بالمدينة المنورة برقم ٦٤٩، وتحتوي على ٢٦٧ ورقة، وتبتدئ بكتاب القصاص وتنتهي بكتاب المرتد.

القطعة السادسة: وهي ملحقة بآخر نسخة الإشراف الموجودة بمكتبة أحد الثالث بتركيا برقم ١١٠٠، وتحتوي على ١٦ ورقة، وتشتمل على كتاب الغصب فقط.

القطعة السابعة: وهي أيضاً ملحقة بآخر نسخة الإشراف الموجودة بدار الكتب المصرية برقم ٢٠ فقه شافعي، وتشتمل على ٢٤ ورقة، وتشتمل على كتاب الغصب أيضاً^(٢).

(١) انظر فهرس مكتبة أياصوفيا ص ٦٤، وتاريخ الأدب العربي ٣/٣٠١.

(٢) انظر فهرس دار الكتب المصرية ١٩٣/٣، وفهرس المخطوطات المchorة لفؤاد سيد ٢٨٧/١.

القطعة الثامنة : وتوجد بالمكتبة السليمانية بتركيا، وتحتوي على ٣٠٩ ورقة، وتبتدئ بجماع أبواب الأمان من كتاب الجهاد، وتنتهي بنهاية كتاب الجهاد.

القطعة التاسعة : وهي توجد بمكتبة أحمد الثالث بتركيا، وتحتوي على ٣٠٩ ورقة، وتبتدئ بكتاب السلم وتنتهي بنهاية كتاب المرتد^(١).

هذا ما اثر عليه من مخطوطات كتاب الأوسط. ولا تزال بعض أجزائه مفقودة، وهي: كتاب الزكاة وكتاب الحج والشطر الأول من كتاب الجهاد وكتاب الأطعمة وكتاب الأشربة وكتاب قتال أهل البغي وكتاب ذكر الساحر والساحرة وكتاب أحكام تارك الصلاة وكتاب القسمة وكتاب الإقرار.

وقد طبع الجزء الأول والثاني من هذا الكتاب بتحقيق الدكتور أبو حماد صغير أحمد، ونشرته دار طيبة بالرياض، وطبع كتاب الغصب منه في آخر الإشراف الذي طبع بتحقيق محمد نجيب سراج الدين.

٦ - الإشراف على مذاهب أهل العلم : ذكره الصفدي^(٢) والذهبي^(٣) والسبكي^(٤) وغيرهم، وذكره ابن خلkan وقال: (هو كتاب كبير يدل على كثرة وقوفه على مذاهب الأئمة، وهو من أحسن الكتب وأنفعها وأمتعها)^(٥)، وأكثر من النقل منه النwoي في المجموع^(٦).

ورواه عن مؤلفه محمد بن يحيى بن عمار الدمياطي، ومحمد بن أحمد بن إبراهيم البلخي^(٧)، ومنذر بن سعيد البلوطي^(٨)، ومحمد بن إبراهيم بن المقري^(٩).

وذكر مؤلفه فيه^(١٠) أنه اختصره من كتاب آخر له، وذكر ابن قاضي شهية^(١١)

(١) وانظر أيضاً في هذه القطع مقدمة الأوسط للدكتور أبو حماد صغير أحمد ٢٨/١ - ٣٠، وتاريخ الأدب العربي ٣٠١/٣.

(٢) الواقي بالوفيات ٣٣٦/١. (٣) سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٤.

(٤) طبقات الشافعية ١٢٦/٢. (٥) وفيات الأعيان ٤/٢٠٧.

(٦) انظر مقدمة المجموع ٥/١. (٧) فهرس ابن عطية ص ١٠٢، ولسان الميزان ٥/٢٨.

(٨) قضاة الأندلس ص ٧٤. (٩) التحرير في المعجم الكبير ١٠٣/١.

(١٠) في قتال أهل البغي ٤٥٠/٢، المسألة (١٧٨٣). (١١) طبقات الشافعية ١/٦٠.

والداودي^(١) : أن الأوسط أصل الإشراف. فهو مختصر منه، اختصره مؤلفه بمحذف أسانيد الأحاديث وأثار الصحابة، ومحذف كثير من أدلة المذاهب ومناقشتها.
ويوجد من مخطوطات هذا الكتاب — الإشراف — خمس قطع :

القطعة الأولى : توجد بمكتبة كلية الإلهيات بجامعة أنقره بتركيا برقم ١٠٢٠، وتبتدئ بكتاب مواقيت الصلاة، وتنتهي بآخر كتاب الوصايا.

القطعة الثانية : توجد بدار الكتب المصرية برقم ٢٠ فقه شافعي، وتحتوي على ٢٣٠ ورقة، وتبتدئ بكتاب الشفعة، وتنتهي بآخر كتاب الوكالة، وقد ألحق بآخرها كتاب الغصب من الأوسط^(٢).

القطعة الثالثة : توجد بمكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم ١١٠٠، وتحتوي على ٣٤٩ ورقة، وتبتدئ بكتاب النكاح وينتهي بآخر كتاب الوكالة، وقد ألحق في آخر هذه القطعة أيضاً كتاب الغصب من الأوسط.

القطعة الرابعة : توجد بمكتبة ابن يوسف المراكشي برقم ٥١٤، وتبتدئ بكتاب الجهاد، وينتهي بباب ذكر الشركة والتولية والإقالة من الطعام^(٣).

القطعة الخامسة : توجد بمكتبة محمد مظهر الفاروقى الخاصة بالمدينة المنورة برقم ٢٧٩ فقه، وتشتمل على ١٨٠ ورقة^(٤).

وقد طبع منه مجلد يبتدئ بكتاب النكاح وينتهي بآخر كتاب الاستبراء بتحقيق الدكتور أبو حاد صغير أحمد، طبعته دار طيبة بالرياض، ثم طبع منه مجلدان يبتدئان بالمجلد الأول بكتاب الشفعة وينتهي بالمجلد الثاني بآخر كتاب الوكالة وقد نشرته إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، بتحقيق محمد نجيب سراج الدين.

هذا ما عثر عليه من مخطوطات هذا الكتاب، ولا تزال بعض أجزائه مفقودة وهي: من

(١) طبقات المفسرين ٥٦/٢.

(٢) فهرس دار الكتب المصرية ١٩٣/٣٠، وفهرس المخطوطات المصورة لفؤاد سيد ٢٨٧/١.

(٣) وانظر أيضاً في هذه القطع مقدمة محقق الإشراف ١٩/١، ومقدمة محقق الأوسط ٣٣/١.

(٤) انظر فهرس المخطوطات التي صورها معهد المخطوطات من المكتبات الخاصة بالمملكة عام ١٩٧٣م، رقم (٣٦٤).

أول الكتاب إلى كتاب مواقيت الصلاة، وكتابي: الغضب والإقرار.

٧ - اختلاف العلماء : ذكره الحافظ ابن حجر في المعجم المفهرس^(١) ، حيث ذكر اسناد روایته له عن مؤلفه من طريق تلميذه ابن المقرئ ، وذكر مؤلفه في كتاب الطهارة منه^(٢) : أنه اختصره من كتاب له مختصر ، فلعله اختصره من الميسوط ، وقد توسع فيه في ذكر أقوال أهل العلم ، مقرونة بالأدلة غالباً ، يورد الأحاديث مسندة أحياناً وأحياناً غير مسندة.

ويوجد من خطوطاته قطعتان :

القطعة الأولى : توجد بدار الكتب المصرية برقم ٣٧ حديث ، وتشتمل على ١٣١ ورقة ، وتبتدئ من أول الكتاب إلى أثناء باب الجمعة^(٣) .

القطعة الثانية : توجد بمكتبة طلعت بالقاهرة برقم ٦٨ وتحتوي على ١٦٣ ورقة ، وتبتدئ من أول الكتاب إلى منتصف كتاب الحيض^(٤) .

٨ - الإقناع : وسائل الكلام عليه في البحث الثالث من هذه المقدمة.

٩ - الإجماع : ذكره أكثر من ترجم لابن المنذر ، ومنهم النووي^(٥) والذهبى^(٦) والصفدي^(٧) والسبكي^(٨) .

وهو كتاب صغير الحجم ، اشتمل على ذكر المسائل التي أجمع عليها أهل العلم ، وقد طبع عدة مرات.

١٠ - الاقتصاد في الإجماع والخلاف : ذكره حاجي خليفة^(٩) ، وتبعه في ذلك البغدادي^(١٠) ، وذكر حاجي خليفة أنه يقع في مجلدين.

(١) لوحة ١٥. (٢) نسخة دار الكتب المصرية لوحه ٧.

(٣) فهرس دار الكتب المصرية ٢٦٢/١ ، وتاريخ الأدب العربي ٣٠١/٣.

(٤) انظر مقدمة الأوسط للدكتور أبو حماد صغير أحد ٢٤/١ ، ٢٥.

(٥) تهذيب الأسماء واللغات ١٩٧/٢. (٦) سير أعلام النبلاء ١٩٤/١٤.

(٧) الوافي بالوفيات ٣٣٦/١. (٨) طبقات الشافعية ١٢٦/٢.

(٩) كشف الظنون ١٣٥/١. (١٠) هدية العارفين ٣١/٢.

- ١١ - كتاب أحكام تارك الصلاة : ذكره المؤلف في هذا الكتاب ص ٦٩٣.
- ١٢ - كتاب مختصر الصلاة : ذكره المؤلف في هذا الكتاب ص ١٢٢.
- ١٣ - جزء في حديث جابر في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم : أشار إليه النووي عند كلامه على حديث جابر الطويل في صفة حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (وصنف فيه أبوبكر بن المنذر جزءاً كبيراً، وخرج فيه من الفقه مائة ونيفاً وخمسين نوعاً) ^(١).
- ١٤ - كتاب المناسك : ذكره المؤلف في هذا الكتاب ص ٢٣٢.
- ١٥ - مختصر كتاب الجهاد : ذكره مؤلفه في هذا الكتاب ص ٤٤١.
- ١٦ - كتاب الأشربة : ذكره مؤلفه في هذا الكتاب ص ٦٦٧. وفي كتاب الغصب من الأوسط الملحق بكتاب الإشراف ^٢.
- ١٧ - كتاب المسائل في الفقه : ذكره ابن النديم ^(٢).
- ١٨ - كتاب العمري والرقبي : ذكره مؤلفه في هذا الكتاب ص ٤٢٢.
- ١٩ - إثبات القياس : ذكره ابن النديم ^(٣).
- ٢٠ - كتاب الأذكار : ذكره حاجي خليفه ^(٤) والبغدادي ^(٥)، وأشار إليه الغزالى في الإحياء ٢٨٠/١ ف قال في عنوان الباب الرابع من كتاب الأذكار: (الباب الرابع في أدعية مأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه رضي الله عنهم، ممنوعة الأسانيد، منتخبة من جملة ماجعه أبوطالب المكي وابن خزيمة وابن منذر وغيرهم رحهم الله) فهذا يدل على أنه اطلع عليه ونقل منه.
- ٢١ - رحلة الإمام الشافعي إلى المدينة المنورة : ذكره فؤاد سزكين، وذكر أنه

(١) شرح صحيح مسلم كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ١٧٠/٨.

(٢) الفهرست ص ٣٠٢. (٤) كشف الظنون ٥٣٤/١. (٥) هدية العارفين ٣١/٢.

طبع بالقاهرة سنة ١٣٥٠ هـ^(١).

٢٢ - **تشريف الغني على الفقير** : ذكره الحافظ ابن حجر نقلًا عن مسلمة بن القاسم القرطبي^(٢)، فالله أعلم.

٢٣ - **كتاب السياسة** : ذكر الشيخ عبدالحميد السائح في مقال نشرته مجلة الوعي الإسلامي^(٣) بعنوان : (النفائس الإسلامية المتناثرة) أنه يوجد نسخة خطية له في مكتبة المخطوطات الشرقية في مدينة جوتا بألمانيا و قال : (فيه بحوث فقهية عظيمة عن مختلف الفروع والفرائض).

المطلب العاشر : وفاته :

ذكر أبو إسحاق الشيرازي أنه توفي بمكة سنة ٣٠٩ هـ أو ٣١٠ هـ^(٤). وتبعه على ذلك ابن خلkan^(٥) واليافعي^(٦).

وتعقب الذهبي ما ذكره الشيرازي بقوله : (وما ذكره الشيخ أبو إسحاق من وفاته فهو على التوهم، وإن فقد سمع منه ابن عمار في سنة ست عشرة وثلاثمائة)، ونقل — أي الذهبي — عن أبي الحسن بن القطان الفاسي أنه أرخ وفاته سنة ٣١٨ هـ^(٧)، واعتمد قول ابن القطان هذا أكثر من جاء بعد الذهبي من ترجم لابن المنذر. وذكر عریب بن سعد القرطبي أنه توفي في يوم الأحد انسلاخ شعبان سنة ٣١٨ هـ^(٨).

وارخ ابن قنفذ وفاته في سنة ٣١٩ هـ^(٩).

والراجح من هذه الأقوال قول عریب بن سعد لما يلي :

١ - قرب عهده من عهد المؤلف فهو من طبقة تلاميذ المؤلف^(١٠).

(١) تاريخ التراث العربي الجلد الأول الجزء الثالث ص ١٨٢، ٢٠٢، ٢٠٣.

(٢) لسان الميزان ٢٨٥ / ١٥٧ العدد . شهر محرم سنة ١٣٩٨ هـ ص ٥١.

(٣) طبقات الفقهاء ص ١٠٨. (٤) وفيات الأعيان ٢٠٧ / ٤.

(٥) مرآة الجنان ٢٦١ / ٣. (٦) سير أعلام النبلاء ٤٩١ / ١٤، ٤٩٢.

(٧) صلة تاريخ الطبرى ص ١٣٤. (٨) كتاب الوفيات ٢٠٥ / ١٣٤.

(٩) فقد ذكر ابن عبد الملك المراكشي أن الناصر استعمله على كورة أشونه سنة ٣٣١ هـ. انظر الدليل والتكميل لكتابي الموصول والصلة السفر الخامس القسم الأول ص ١٤٣.

٢ — أن تحديده لوقت وفاته جاء دقيقاً، فقد حدده باليوم والشهر مما يدل على تيقنه من ذلك.

٣ — موافقة قول ابن القطان له، وهو القول الذي اعتمدته أكثر من ترجمة ابن المنذر، حيث أنها — أي عريب وابن القطان — أرضاً وفاته في سنة واحدة.

أما قول الشيرازي ومن تبعه فهو وهمٌ لما يلي :

١ — ماذكره الذهبي من أن ابن عمار سمع منه سنة ٥٣١٦هـ.

٢ — أن محمد بن أحمد بن إبراهيم البخري سمع منه كتاب الإقناع سنة ٥٣١٥هـ^(١).

٣ — أن محمد بن عبد الله بن يحيى بن الليثي رحل من الأندلس سنة ٥٣١٢هـ وسمع منه بمكة^(٢).

٤ — أن عبد الملك بن العاصي بن محمد السعدي رحل من الأندلس سنة ٥٣١٣هـ وسمع منه بمكة^(٣).

هذا وقد جاء في المجموع للنووي^(٤) : أنه توفي سنة ثلاثة وسبعين وعشرين. قال ابن قاضي شهبة^(٥) : (وقال في شرح المذهب في باب صفة الصلاة: مات سنة تسع وعشرين، ولم ينقله عن أحد و هو الثقة الأمين، إلا أنني أخشى أن يكون سبق القلم من عشرة إلى عشرين) أهـ. وما يؤيد أنه تصحيف أن النووي في تهذيب الأسماء واللغات ١٩٧/٢ لم يذكر في وقت وفاته سوى قول الشيرازي: انه توفي سنة تسع أو عشر وثلاثمائة، فلعله تصحيف من (تسع أو عشر) إلى (تسع وعشرين). والله أعلم.

(١) كما ورد في سند مخطوطة هذا الكتاب. (٢) تاريخ علماء الأندلس ٥٨/٢.

(٣) المراجع السابق ٢٧٣/١. (٤) المجموع كتاب الصلاة ٤٤٨/٣.

(٥) طبقات الشافعية ٦٠/١.

المبحث الثالث

التعريف بالكتاب

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

- ١ – إثبات نسبته لابن المنذر.
- ٢ – النسخة الخطية التي اعتمدت عليها في إخراج الكتاب.
- ٣ – منهج المؤلف العام في هذا الكتاب.

المطلب الأول : إثبات نسبته لابن المنذر :

هناك أمور تثبت نسبة هذا الكتاب لابن المنذر، من أهمها :

- ١ - أنه قد رواه عنه جماعة من العلماء، فقد رواه عنه كل من أبي عبدالله محمد بن أحمد بن إبراهيم البلاخي^(١)، وسعيد بن عثمان الجذامي الأندلسي^(٢)، وعبدالبر بن عبدالعزيز بن مخارق^(٣).
- ٢ - أن بعض العلماء من ترجم له ذكر هذا الكتاب من مؤلفاته، ومنهم الأستني^(٤) والداودي^(٥) وابن قاضي شهبة^(٦) وابن هداية الله^(٧) و حاجي خليفة^(٨) والبغدادي^(٩).
- ٣ - أن من يطلع على كتب ابن المنذر الموجودة كالأوسط والإشراف والإجماع واختلاف العلماء ويطلع على هذا الكتاب يقطع بنسبة هذا الكتاب لابن المنذر، وذلك للتشابه القوي في الأسلوب وفي ترتيب الكتب والأبواب، وللتطابق في كثير من الموضع في نصوص الأدلة وأوجه الاستدلال، ويظهر هذا التشابه أكثر بين هذا الكتاب وبين الأوسط مما يؤيد أنه مختصر منه، وسيأتي تحقيق ذلك عند الكلام على منهج المؤلف العام في هذا الكتاب.

المطلب الثاني : النسخة الخطية التي اعتمدت عليها في إخراج الكتاب :

لم أثر لهذا الكتاب إلا على نسخة خطية واحدة، وهي النسخة الموجودة بمكتبة القرويين بفاس بالمغرب برقم ٢٩٢/٨٠^(١٠). ويوجد منها صورة بقسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وتحتوي على ١١٤ لوحة، أي ٢٢٨ صفحة، وتحتوي كل صفحة على ٢١ سطر، وهي مكتوبة بخط أندلسي واضح، وقد فرغ من نسخها في شهر صفر سنة خمس وعشرين وستمائة كما هو مثبت في آخرها، ولم يُذكر اسم ناسخها.

(١) كما هو مثبت على الصفحة الأولى من مخطوطة هذا الكتاب، وقد تقدمت ترجمته ص ١٦.

(٢) تاريخ علماء الأندلس ١٧٠/١، ٢٩٤، وقد تقدمت الترجمة لها ص ١٧.

(٤) طبقات الشافعية ٣٧٥/٢. (٥) طبقات المفسرين ٥٦/٢. (٦) طبقات الشافعية ٦٠/١.

(٧) طبقات الشافعية ص ٥٩. (٨) كشف الظنون ١/١٤٠. (٩) هدية العارفين ٣١/٢.

(١٠) انظر فهرس المخطوطات التي صورتها بعثة معهد المخطوطات إلى المغرب من مكتبات الرباط وطنوان وفاس عام ١٩٧٥م، رقم (٢٤٢).

ويوجد بها هوماش، بعضها كتب بخط قريب من الخط الذي نسخ به الكتاب، وهي في الغالب تصويبات لبعض الكلمات التي في صلب المخطوط، مما يشعر بأن النسخة قد قوبلت على نسخة أخرى، وبعض هذه الهوماش كتب بخط دقيق معاير للخط الذي كتب به الكتاب، وهي في الغالب عنوانين جانبيه لبعض المسائل الموجودة في صلب المخطوط.

والصفحة الأولى من المخطوطة يوجد بها عنوان الكتاب بخط كبير، وتحته بعض تمليليات للمخطوط كتبت بخط غير واضح.

• • • • • • • • • •

ص ٣ من مخطوطة كتاب الإقناع لابن المنذر

المطلب الثالث : منهج المؤلف العام في هذا الكتاب :

لقد سلك ابن المنذر في تأليف هذا الكتاب مسلكاً جمع فيه بين طريقة المحدثين في شروح الحديث وبين طريقة الفقهاء في كتب الفقه، فهو يبتدئ كل باب بحديث مسندة إن كان يحفظ فيه شيئاً، وقد يذكر قبله بعض الآيات القرآنية، ثم يذكر الأحكام الفقهية المستخرجة من هذه الأدلة ومن غيرها مما يدخل تحت هذا الباب، ويستدل لبعض هذه الأحكام بأدلة غير مسندة غالباً، ومسندة قليلاً.

والكتاب شامل لأغلب أبواب الفقه.

والمؤلف في أول الكتاب اقتصر في ذكر الأدلة للأحكام التي يوردها، واقتصر في ذكر أقوال أهل العلم، ثم إنه في وسط الكتاب وأخره توسع في ذكر الأدلة وفي ذكر أقوال أهل العلم، ولكن له لا يستدل إلا للرأي الذي يرجحه. فكأنه في أول الأمر أراد تخصيص هذا الكتاب لاجتهاداته الفقهية مجردة عن الدليل إلا ما يذكره من الأحاديث المنسدة في أول كل باب، ثم نشط في وسط الكتاب فتوسع في الأدلة وأقوال أهل العلم.

ولعل هذا المنهج الذي سار عليه المؤلف هو الذي دعى بعض العلماء إلى أن يعتقد أن هذا الكتاب أحكام مجردة عن الدليل، كالإمام الأسنوي حيث قال: (هو أحكام مجردة عن الدليل كمحرر الرافعي حجماً ونظمأً) ^(١) وتبعه في ذلك حاجي خليفة فقال في وصفه: (أحكام في الفروع مجردة عن الدليل) ^(٢)، وذلك لأن من يطلع على أول الكتاب يظن أنه مجرد عن الدليل إلا ما يذكر في أول كل باب من أحاديث مسنده، لكن ينبغي للإنسان عندما يريد الحكم على كتاب أن يدرسه من أوله إلى آخره، وإلا فكيف يصدر مثل هذا الحكم على كتاب اشتمل على ٢٤٥ حديثاً مسنداً، وما يقرب من (٩٠٠) حديث وأثر غير مسندة، هذا عدا الآيات القرآنية، والأدلة الشرعية الأخرى والتي أهمها الإجماع.

والمؤلف اختصر هذا الكتاب من كتاب آخر له، كما صرخ بذلك في كتاب قتال أهل البغي ص ٦٧٨، والأقرب أنه مختصر من الأوسط، حيث أنه بالمقارنة بين الكتابين تبين ذلك بوضوح، وذلك للتتشابه في ترتيب الكتب والأبواب، وفي ترتيب المادة العلمية داخل الأبواب، ولاشتمال الأصل على ما في المختصر غالباً.

(١) طبقات الشافعية ٢/ ٣٧٥. (٢) كشف الظنون ١/ ١٤٠.

ولايكن أن يكون مختصراً من الإشراف، لأنه يشتمل على أحاديث مسندة في غالب أبوابه، وليس في الإشراف أحاديث مسندة البتة، ولأن المؤلف في الإنقاع توسع في ذكر الأدلة في بعض الكتب والأبواب كما في كتاب الأطعمة، ولا نجد كثيراً من هذه الأدلة في الإشراف، فلا يشتمل المختصر على مالا يوجد في أصله، والله أعلم.

المبحث الرابع

منهج التحقيق

- ١ - نسخت الكتاب حسب قواعد الخط والإملاء الحديثة.

٢ - أضفت إلى الأصل ما حصل فيه من سقط، وصححت ما فيه من تصحيف، معتمداً على التصويبات التي في الهامش وعلى كتب المؤلف الأخرى كال الأوسط والإشراف، وعلى غيرها من كتب العلم.

٣ - عزوت الآيات إلى سورها، وبيّنت أرقامها.

٤ - خرجت الأحاديث النبوية.

٥ - خرجت آثار الصحابة.

٦ - حكمت على الأحاديث والآثار التي أشار المؤلف إلى ضعفها.

٧ - ونقّلت أقوال الفقهاء بعزوها إلى مصادرها حسب الإمكان.

٨ - وثقت الإجماعات التي يذكرها المؤلف بذكر من وافق المؤلف في ذلك، أو بذكر من خالق في ذلك من العلماء إن وجد.

٩ - ترجمت للأعلام الذين وردوا في هذا الكتاب، بما في ذلك رجال الأنسانيد عدا المشاهير من الصحابة وغيرهم فلم أترجم لهم لشهرتهم، وقد ترجمت لكل علم في أول موضع ورد ذكره فيه.

١٠ - ترجمت لما عثرت عليه من المهمات.

١١ - علقت على بعض المسائل الفقهية المهمة التي رأيت أن قول المؤلف فيها مرجحاً، وذلك بذكر القول الراجح ودليله.

١٢ - شرحت الألفاظ الغريبة.

١٣ - رقت الأحاديث المسندة برقم متسلسل، وأدخلت في هذا الترقيم الآثار المسندة، فلم أفردها بتترقيم مستقل لندرتها.

١٤ - وضعت فهارس في آخر الكتاب، وهذه الفهارس هي :

أ) فهرس للأحاديث والآثار المسندة.

ب) فهرس للأحاديث والآثار غير المسندة، وغير المحکوم عليها.

- ج) فهرس للأحاديث والآثار المحکوم عليها.
- د) فهرس للأعلام غير الفقهاء، وقد ذكرت أئمماً اسم كل علم أرقام الصفحات التي ورد ذكره فيها، عدا الصحابة فلم ذكر أئمماً اسم كل واحد منهم سوى أول موضع ورد ذكره فيه.
- هـ) فهرس للفقهاء، وقد وضعت أئمماً كل فقيه جميع الموضع التي ورد ذكره فيها.
- و) فهرس للمراجع.
- ز) فهرس للموضوعات في آخر كل مجلد.
- هذا وقد استعملت في التحقيق بعض الرموز والمصطلحات للتسهيل والاختصار، وهي كما يلي:
- ١ - أشير إلى مخطوطة هذا الكتاب بـ(الأصل).
 - ٢ - عند العزو لقطع مخطوطات الأوسط أشير إلى القطعة برقمها حسب الترقيم الموجود في البحث الثاني من هذه المقدمة ص (٢٥، ٢٦)، فثلاً عند العزو إلى اللوحة (٢٠) من القطعة (٨) تكون الإشارة إليها كالتالي: (لوحة ٢٠/٨)، أما عند العزو للمطبوع منه فأحيل عليه بذكر الجزء والصفحة.
 - ٣ - عند توثيق الإجماعات إن كان المرجع الموثق منه ذكر الإجماع كما أورده المؤلف ذكرت المراجع والموضع الذي ذكره فيه فقط، وإن كان خالفه في بعض الأمور أو ذكر بعض الاحترازات أو ذكر في المسألة خلافاً ذكرت نصه كاملاً، أو ذكرت معنى كلامه.
 - ٤ - إذا أضفت في وسط كلام المؤلف بعض الألفاظ التي سقطت من الأصل، أو تقتضيها صحة المعنى وضعت ذلك بين قوسين معقوفين، وبينت ذلك في الحاشية.
 - ٥ - في تخريج الأحاديث والآثار إذا قلت: رواه الشافعي وأطلق فالمراد في الأئم، وإن كان في مسنده بينت ذلك، وإذا قلت: رواه الطحاوي وأطلق فالمراد في شرح معاني الآثار، وإن كان في مشكل الآثار بينت ذلك.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الاقتَاع

لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المندز

المتوفى ٣١١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين، وصلى الله على محمد، وعلى آله وسلم تسليماً

كتاب الوضوء

قرأت على أبي عبدالله محمد بن مين المرادي^(١) قال: قرأت على أبي عبدالله محمد بن أحمد بن إبراهيم البلخي^(٢) بمكة في المسجد الحرام قال: قال أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر بمكة في الحرم سنة خمس عشرة وثلاثمائة قال:

١ - نا الربيع بن سليمان^(٣) قال: نا ابن وهب^(٤) قال: أخبرني سليمان بن

(١) لم أغير على ترجمته. (٢) سبقت ترجمته في المقدمة عند الكلام على تلاميذ ابن المنذر ص ١٦.

(٣) هو الربيع بن سليمان بن عبدالجبار بن كامل المرادي، مولاهم، أبو محمد المصري، المؤذن، صاحب الإمام الشافعي، وراوية كتبه عنه. ولد سنة ١٤٣ هـ وقيل: بعدها بعام. قال الإمام مسلم: (كان من كبار أصحاب الشافعي، يتنمي إلى مراد، وكان يوصف بعقلة شديدة، وهو ثقة)، وقال ابن أبي حاتم: (سمينا منه، وهو صدوق ثقة)، وقال الخليلي: (ثقة، متفق عليه)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، من الحادية عشرة). توفي سنة ٢٧٠ هـ.

الشقات ٢٤٠/٨، الجرح والتعديل ٤٦٤/٣، تهذيب الكمال ص ٤٠٤، ٤٠٥، تهذيب التهذيب ٢٤٥/٣، ٢٤٦، تقرير التهذيب ٢٤٥/١، الكافش ٢٣٦/١، الخلاصة ص ١١٥، طبقات الشافية لابن قاضي شبهه ١٦/١، حسن المعاشرة ٣٤٨/١.

(٤) هو عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي، مولاهم، أبو محمد المصري، الفقيه، ولد سنة ١٢٥ هـ. قال ابن معين: (أرجو أن يكون صدوقاً)، وقال مرة: (ثقة)، وقال الخليلي: (ثقة متفق عليه) وقال النسائي: (كان يتساهل في الأخذ، ولا يأس به) وقال أيضاً: (ثقة، ما أعلم به روى عن الشقات حديثاً منكراً)، وقال الحافظ بن حجر: (ثقة حافظ، عابد، من التاسعة)، توفي سنة ١٩٧ هـ.

التاريخ لابن معين ٦٣٣/٢، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ١٧٥، الطبقات الكبرى ٥١٨/٧، التاريخ الكبير ٢١٨/٥، الجرح والتعديل ١٨٩/٥، ١٩٠، تهذيب الكمال ص ٧٥٣، ٧٥٤، تهذيب التهذيب ٧١/٦ - ٧٤، التقرير ٤٦٠/١، حسن المعاشرة ٣٠٣/١.

بلال^(١) قال: أخبرني كثير بن زيد^(٢) عن الوليد بن رباح^(٣) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلوٰ»^(٤).

(١) هو سليمان بن بلال التميمي القرشي، مولاهم، أبو محمد، ويقال: أبو أيوب، المدنى. قال ابن عدي وابن معين: (ثقة)، وقال الإمام أحمد: (لابأس به، ثقة)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، من الثامنة). توفي سنة ١٧٧هـ.

التاريخ لابن معين ٢٢٩/٢، ٢٢٨/٢، ٢٢٦/٤، التاریخ الكبير ٤/٤، تهذیب الكمال ص ٥٣٢، تهذیب التهذیب ٤/٤، ١٧٥/١٧٦، سیر أعلام النبلاء ٩/٤٢٥ – ٩/٤٢٧، التقریب ١/٣٢٢.

(٢) هو كثير بن زيد الأسلمي السهمي، مولاهم، أبو محمد، المدنى، ويقال له: ابن صافية، وهي أمه.

قال أبو حاتم: (صالح، ليس بالقوى، يكتب حدیثه)، وقال أبو زرعة: (صدقوق، فيه لین)، وقال النسائي: (ضعیف)، وقال الحافظ ابن حجر: (صدقوق، يخطيء، من السابعة)، توفي سنة ١٥٨هـ.

الجرح والتعديل ٧/١٥٠، ١٥١، ١٥١، تهذیب الكمال ص ١١٤٢، تهذیب التهذیب ٨/٤١٣، ٤١٤، الكاشف ٣/٤، ميزان الاعتدال ٣/٤٤٠، ٤٤٥، التقریب ٢/١٣٢، الخلاصة ص ٣١٩.

(٣) هو الوليد بن رباح بن عاصم بن عدي الدوسى، مولى ابن أبي ذياب، أبو البداح، المدنى. ولد سنة ٥٣٣هـ. قال البخارى: (صالح الحديث)، وقال أبو حاتم: (صالح)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: (صدقوق، من الثالثة). توفي سنة ١١٧هـ.

الثقات ٥/٤٩٣، الجرح والتعديل ٩/٤، تهذیب الكمال ص ١٤٦٧، تهذیب التهذیب ١١/١٣٣، التقریب ٢/٣٣٢، الكاشف ٣/٢٠٩.

(٤) رواه ابن خزيمة في الوضوء بباب نفي قبول الصلاة بغير وضعه... ١/٨، رقم (٩)، وأبو عوانة في الدليل على إيجاب الوضوء لكل صلاة ١/٢٣٥، ١/٢٣٦.

وله شاهد من حديث ابن عمر رواه مسلم في الطهارة بباب وجوب الطهارة للصلاة ١/٢٠٤، رقم (٢٢٤)، والترمذى في الطهارة بباب فرض الوضوء ١/٥، ٦، رقم (١)، وابن ماجه في الطهارة وسنتها بباب لا يقبل الله صلاة بغير طهور ١/١٠٠، رقم (٢٧٢)، والبيهقي في الطهارة بباب فرض الطهور للصلاحة ١/٤٢، وابن خزيمة في الموضع السابق، رقم (٨)، وأحمد ٢/٢٠، ٥١، ٥٧، ٧٣، وأبو عوانة في الموضع السابق ١/٢٣٤، وابن أبي شيبة في الطهارات: من قال لا تقبل صلاة إلا بظهور ١/٤، ٥، وأبو نعيم في الحلية ٦/١٧٦، وأحد الحكم في شعار أصحاب الحديث ص ٤٨.

باب ذكر الأحداث التي تنقض الطهارة وتوجب الوضوء

٢ - حدثنا أبو بكر قال : نا علي بن الحسن^(١) قال : نا عبدالله بن الوليد العدني^(٢) عن سفيان^(٣) عن عاصم^(٤) عن زر بن

(١) هو علي بن الحسن بن موسى بن ميسرة الهمالي، أبو الحسن بن أبي عيسى، الدرابيجردي. قال أبو حامد بن الشرقي : (حدثنا علي بن الحسن الثقة المأمون)، وقال مسلم بن الحجاج: (قال الطيب بن الطيب)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، من الحادية عشرة). توفي سنة ٢٦٧ هـ.

الجرح والتعديل ١٨١/٦، الثقات ٤٨٦/٨، تهذيب الكمال ص ٩٦١، تهذيب التهذيب ٢٩٩/٧، ٣٠٠، التقريب ٣٤/٢، الكافش ٢٤٥/٢، الخلاصة ص ٢٧٢.

(٢) هو عبدالله بن ميمون الأموي، مولاهم، أبو محمد، المكي، المعروف بالعندي. سئل عنه الإمام أحمد فقال: (قد سمع من سفيان — وجعل يصحح سماعه — ولكن لم يكن صاحب حديث، وحديثه حديث صحيح، وكان رباً أخطأ في الأسماء، وقد كتبت أنا عنه وهو صدوق) وقال أبو حاتم: (يكتب حديثه ولا يتعجب به) وقال أبو زرعة: (صادق)، وقال الحافظ ابن حجر: (صادق، رباً أخطأ، من كبار العاشرة).

الجرح والتعديل ١٨٨/٥، الثقات ٣٤٨/٨، تهذيب الكمال ص ٧٥٣، تهذيب التهذيب ٧٠/٦، التقريب ٤٥٩/١، الكافش ١٢٥/٢، الخلاصة ص ٢١٨.

(٣) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبدالله، الكوفي. قال النسائي : (هو أجل من أن يقال فيه : ثقة، وهو أحد الأئمة الذين أرجو أن يكون الله من جعله للمتقين إماماً). توفي سنة ١٦١ هـ.

حلية الأولياء ٣٥٦/٦ - ٣٩٣، الطبقات الكبرى ٣٧١/٦ - ٣٧٤، تاريخ بغداد ١٥١/٩ - ١٧٤، الجرح والتعديل ٥٥/١ - ١٢٦، سير أعلام النبلاء ٢٢٩/٩ - ٢٧٩.

(٤) هو عاصم بن بهله الأستدي، مولاهم، أبو بكر ابن أبي التجود، الكوفي، المقريء. قال الإمام أحمد : (كان رجلاً صالحًا، قارئًا للقرآن، وأهل الكوفة يختارون قراءته، وأنها اختارها، وكان خيراً ثقة)، وقال ابن معين: (ثقة، لا بأس به)، وقال الدارقطني: (في حفظه شيء)، وقال حماد بن سلمة: (خلط عاصم في آخر عمره)، وقال الحافظ ابن حجر: (صادق، له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقوون، من السادسة). توفي سنة ١٢٨ هـ. تاريخ الثقات ص ٢٣٩ - ٢٤١، روایة الدفاق عن ابن معين ص ٦٤، ٦٥، وفيات الأعيان ٩/٣، ميزان الاعتدال ٣٥٧/٢، ٣٥٨، تهذيب الكمال ص ٦٣٤، تهذيب التهذيب ٣٨/٥ - ٤٠، التقريب ٣٨٣/١.

حبيش^(١) قال: أتيت صفوان بن عمال^(٢) أسئلته عن المسح، فقال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيام ولهم إلا من جنابة، ولكن من نوم وغائط وبول)^(٣).

قال أبو بكر: الذي يوجب الوضوء خروج الغائط والريح من الدبر، وخروج البول من ذكر الرجل وقبل المرأة والمذبي، والنوم وإن قل، على أي حال كان النوم^(٤)، وملامسة

(١) هو زر بن حبيش بن حباشه بن أوس الأسي، أبو مرعيم، ويقال: أبو مطرف، محضرم، أدرك الجاهلية. قال ابن معين والجعلي: (ثقة)، وقال ابن سعد: (كان ثقة، كثير الحديث)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، جليل، محضرم)، توفي سنة ٨١ هـ، وقيل: بعدها بستة، وقيل: بستين. الساریخ لابن معین ٢/١٧٢، تاریخ الثقات ص ١٦٥، حلیة الأولیاء ٤/١٨١ - ١٩١، الجرح والتعديل ٣/٦٢٢، ٦٢٣، الطبقات الكبرى ٦/١٠٤، ١٠٥، تهذیب الكمال ص ٤٢٨، تهذیب التهذیب ٣/٣٢١، ٣٢٢، التقریب ١/٢٥٩.

(٢) هو صفوان بن عمال بن الربغ بن زاهر المرادي الجملي. غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة، ثم سكن الكوفة. الشقات ٣/١٩١، الاستیعاب ٢/١٨١، ١٨٢، الطبقات الكبرى ٦/٢٧، الكاشف ٢/٢٧. الاصابة ٢/١٨٢، تهذیب التهذیب ٤/٤٢٨.

(٣) رواه الترمذی في الطهارة بباب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، رقم ٥٩/١، رقم ٩٦ (حسن صحيح) والنسائي في الطهارة بباب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، رقم ٨٣/١، ٨٤، وابن ماجه في الطهارة وسنتها بباب الوضوء من النوم ١/١٦١، رقم ٤٧٩، والبيهقي في الطهارة بباب الوضوء من البول والغائط ١/١١٤، والدارقطني في الطهارة بباب الرخصة في المسح على الخفين ١/١٩٧، وابن حبان - الإحسان في تقریب صحيح ابن حبان - في الطهارة: البيان بأن المسح على الخفين للمسافر والمقيم إما أربع عن الأحداث دون الجنابة وبعد الرزاق في الطهارة باب كم يمسح على الخفين ١/٤١ - ٢٠٦، رقم ٧٩٣ (أبي شيبة في الطهارات: من قال: لا تقبل صلاة إلا بظهور ١/١٧٧، ١٧٨)، وابن الجارود في باب الوضوء من الغائط والبول والنوم ص ١٢، رقم ٤، والبغوي في الطهارة بباب الوضوء من النوم ١/٣٣٥، رقم ١٦١، ١٦٢، إلا أن عندهم عدا ابن ماجه زيادة: (إذا كان سفرا) بعد قوله: (يأمرنا).

(٤) وذهب بعض أهل العلم إلى أن نومجالس لاينقض الوضوء، واستدلوا بذلك بما روى مسلم

الرجل أهله، وأكل لحوم الإبل، وزوال العقل بأي وجه زال عقل المرء، بجنون أو إغماء، وجميع ما خرج من ذكر رجل أو قبل امرأة أو دبرهما أحدهما، كل واحد منها ينقض الطهارة ويوجب الوضوء. ويقين الطهارة لا يزيله^(١) الشك في الحدث.

باب ذكر ما يوجب الغسل

٣ - نا الربيع قال: أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن هشام^(٢) عن أبيه^(٣) عن

= في الحيض باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء /٢٨٤، رقم (٣٧٦) عن أنس رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم ينادي رجلاً، فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه، ثم جاء فصلى لهم. ورواه مسلم أيضاً في الموضع السابق بلفظ: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون، ثم يصلون ولا يتوضأون. وانظر المغني .١٧٣، ١٧٢/١

(١) في الأصل: (إلا) وهي زائدة.

(٢) هو هشام بن عمرو بن العاص الأنصاري، أبو المندى، وقيل: أبو عبدالله. قال أبو حاتم: (ثقة، إمام في الحديث)، وقال العجلي: (كان ثقة، ولم يكن يحسن يقرأ كتبه)، وقال ابن سعد: (كان ثقة ثبتاً، كثير الحديث، حجة)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، فقيه، ربا دلس، من الخامسة). توفي سنة ١٤٥هـ.

الجرح والتعديل ٦٣/٩، ٦٤، التاريخ لابن معين ٢/٦١٨، تاريخ الثقات ص ٤٥٩، الثقات ٥٠٢/٥، التاريخ الكبير ٨/١٩٣، ١٩٤، الطبقات الكبرى – القسم المتم تابعي أهل المدينة ومن بعدهم – ص ٢٢٩ – ٢٣٢، تهذيب الكمال ص ١٤٤٢، ١٤٤٣، تهذيب التهذيب ١١/٤٨ – ٥١، التقريب ٢/٣١٩.

(٣) هو عمرو بن العاص الأنصاري، أبو عبدالله المدنى. قال العجلي: (ثقة، كان رجلاً صالحًا، لم يدخل في شيء من الفتن، ووُقعت في ركبته الأكلة فقطعها، ولم يترك جزءاً تلك الليلة)، وقال ابن سعد: (كان ثقة كثير الحديث، فقيها عاليًا، مأموناً، ثبتاً)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: (كان من أفضل أهل المدينة وعلمائهم)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، فقيه مشهور، من الثانية). توفي سنة ٩١هـ، وقيل: بعدها.

الثقات ٥/١٩٤، ١٩٥، الجرح والتعديل ٦/٣٩٥، ٣٩٦، الطبقات الكبرى ٥/١٧٨ – ١٨٢، التاريخ لابن معين ٢/٣٩٩، ٤٠٠، تاريخ الثقات ص ٣٣١، تهذيب الكمال ص ٩٢٧ – ٩٢٩، تهذيب التهذيب ٧/١٨٠ – ١٨٥، التقريب ٢/١٩.

زينب بنت أبي سلمة^(١) عن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم^(٢) امرأة أبي طلحة^(٣) إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: «نعم، إذا رأت الماء»^(٤).

(١) هي زينب بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن عمرو بن مخزوم الخزرمية، ريبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان اسمها بره، فغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمها زينب. ولدت بأرض الحبشة، وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها وهي ترضعها. توفيت سنة ٥٧٣ هـ.

الشقات ١٤٥/٣، الاستيعاب ٣١٢/٤ – ٣١٣، الإصابة ٣١٠/٤، التقريب ٤٢٢، ٤٢١/١٢، تهذيب الثقات ٥٢٠، تهذيب التهذيب ٦٠٠/٢.

(٢) هي أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جنديب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجاشي الأنصاري، اختلف في اسمها، فقيل: سهلة، وقيل: رميلة، وقيل: رميثة وقيل: مليكة، وقيل: الغيمصاء، وقيل: الرميصاء. كانت تحت مالك بن النضر فولدت منه أنس بن مالك في الجاهلية، فلما جاء الله بالإسلام أسلمت، وعرضت على زوجها الإسلام، فغضب وخرج إلى الشام فهلك هناك، ثم خطبها أبو طلحة وكان مشركاً، فعرضت عليه الإسلام، وقالت: إن أسلمت فلا أريد منك صدقاً غيره، فأسلم وتزوجها. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رأيتني دخلت الجنة فإذا بالرمصاء امرأة أبي طلحة». شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً وحنيناً، وروت عنه أحاديث.

الطبقات الكبرى ٤٢٤/٨ – ٤٣٤، الاستيعاب ٤٣٧/٤ – ٤٣٩، أسد الغابة ٣٤٥/٦، ٣٤٦، طبقات خليفة ص ٣٣٩، الإصابة ٤٤١/٤، ٤٤٢، سير أعلام النبلاء ٣٠٤/٢ – ٣١١، التقريب ٦٢٢/٢.

(٣) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن زيد منة الأنصاري التجاري الخزرجي، أبو طلحة، مشهور بكنيته. شهد بدرًا وأحداً، وكان من فضلاء الصحابة مات غازياً في البحر فا وجد أصحابه جزيرة يدفونوه بها إلا بعد سبعة أيام ولم يتغير، وكانت وفاته سنة ٥١ هـ، وقيل: قبلها.

الطبقات الكبرى ٥٠٤/٣ – ٥٠٧، طبقات خليفة ص ٨٨، أسد الغابة ٥٣٠/١، ٥٣١.

تهذيب التهذيب ٤١٤/٣، ٤١٥، الإصابة ٥٤٩/١، ٥٥٠، سير أعلام النبلاء ٢٧/٢ – ٣٥.

(٤) رواه البخاري في العلم باب الحياء في العلم ٤١/١، وفي الفسل باب إذا احتلمت المرأة ٧٤/١، وفي الأنبياء باب قول الله تعالى: (وإذ قال ربكم للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة) ١٠٢/٤، وفي الأدب باب التبسم والضحك ٩٤/٧، وباب ما لا يستحينا من الحق للتفقه في الدين ١٠٠/٧، ومسلم في الحيض باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ٢٥١/١، رقم (٣١٣)، والترمذي في الطهارة باب ماجاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل

=

قال أبو بكر : الذي يوجب الاغتسال خروج الماء الدافق من ذكر الرجل وقبل المرأة في اليقظة والنوم بجماع وغير جماع، والتقاء الحثانيين. ويجب على الحائض وعلى النساء الاغتسال عند ظهيره ~~من الحيض والنفاس~~. ويجب على الكافر إذا أسلم أن يغتسل. وغسل الميت المسلم واجب على من علم موته.

باب ذكر الآنية

٤ — نا أبو ميسرة ^(١) قال: نا عبد الأعلى ^(٢) و وهب بن بقية ^(٣) قالا: نا خالد ^(٤) عن

= ١/٢٠٩، رقم (١٢٢)، وابن ماجه في الطهارة وستها باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ١/١٩٧، رقم (٦٠٠)، والبيهقي في الطهارة باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ١/١٦٨، وأحد ٢٩٢، ٣٠٦، ٣٠٢، والحميدي ١/١٤٣، رقم (٢٩٨)، ومالك في الطهارة باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل ١/٥٢، وعبد الرزاق في الطهارة باب احتلام المرأة ١/٢٨٣، ٢٨٤، رقم (١٠٩٤)، وابن أبي شيبة في الطهارات: في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ١/٨٠.

(١) لم أثر على ترجمته.

(٢) هو عبد الأعلى بن حماد بن نصر الباهلي مولاهم، أبو يحيى، البصري، المعروف بالترسي. قال الدارقطني وابن قانع : (ثقة)، وقال النسائي : (ليس به بأس)، وقال الحافظ بن حجر: (لابأس به، من كبار العاشرة). توفي سنة ٥٢٣٦ هـ، وقيل: بعدها بعام.

الثقات ٤٠٩/٨، التاريخ الكبير ٦/٧٤، تهذيب الكمال ص ٧٥٩، ٧٦٠، تهذيب التهذيب ٩٣/٦، ٩٤، الكاشف ١٣٠/٢، التقريب ١/٤٦٤.

(٣) هو وهب بن بقية بن عثمان بن شابور بن عبيد بن آدم بن زياد، أبو محمد، الواسطي، المعروف بوهبان. قال ابن معين : (ثقة، إلا أنه سمع وهو صغير)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، من العاشرة). توفي سنة ٥٢٣٩ هـ.

الثقات ٢٢٩/٩، التاريخ الكبير ٨/١٧٠، تهذيب الكمال ص ١٤٧٧، تهذيب التهذيب ١٥٩/١١، ١٦٠، التقريب ٣٣٧/٢، الخلاصة ص ٤١٨.

(٤) هو خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان المزنوي، مولاهم، أبو الهيثم، ويقال: أبو محمد، الواسطي. قال النسائي : (ثقة)، وقال الترمذى: (ثقة، حافظ)، وقال أبو حاتم: (ثقة، صحيح الحديث)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، ثبت، من الثامنة). توفي سنة ٥١٨٢ هـ. الجرج والتعديل ٣/٣٤٠، ٣٤١، التاريخ الكبير ٣/١٦٠، تهذيب الكمال ص ٣٥٧، تهذيب التهذيب ٣/١٠٠، ١٠١، الكاشف ٢٠٥/١، التقريب ٢١٥/١.

سهيل^(١) عن أبيه^(٢) عن أبي هريرة قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغطية الإناء، وإيقاء السقاء^(٣).

قال أبو بكر : يستحب تغطية الإناء بالليل للوضوء. والوضوء جائز في جميع الآنية الظاهرة إلا آنية الذهب والفضة، فإنما نكارة الوضوء منها، ويجزئ وضوء من توضأ فيها.

(١) هو سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان، أبو يزيد، المدنى. قال الإمام أحمد : (ما أصلح حديثه)، وقال ابن معين: (سهيل بن أبي صالح والعلاء بن عبد الرحمن حديثها قريباً من السواء، وليس حديثها بمحنة)، وقال أبو حاتم: (يكتب حديثه، ولا يحتاج به)، وقال الحافظ ابن حجر: (صدق، تغير حفظه بأخره، روى له البخاري مقتروناً وتعليقاً، من السادسة). توفي سنة ١٤٠هـ.

التاريخ الكبير ١٠٤/٤، ١٠٥، الجرح والتعديل ٢٤٦/٤، ٢٤٧، الكامل لابن عدي ١٢٨٥/٣ - ١٢٨٧، تهذيب الكمال ص ٥٥٨، الكاشف ٣٢٧/١، التقرير ٣٣٨/١.

(٢) هو ذكوان السمان الزيات، مولى جويرية بنت الأحس النطفانية، أبو صالح، المدنى، كان يجلب السمن والزيت إلى الكوفة فنسب إليها. قال الإمام أحمد : (ثقة، ثقة، من أجل الناس وأوثقهم)، وقال ابن معين: (ثقة)، وقال أبو زرعة: (ثقة، مستقيم الحديث)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، ثبت، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة، من الثالثة). توفي سنة ١٠١هـ.

الثقات ٢٢١/٤، ٢٢٢، الجرح والتعديل ٤٥٠/٣، ٤٥١، تاريخ الثقات ص ١٥٠، التاريخ الكبير ٢٦٠/٣، ٢٦١، تهذيب الكمال ص ٣٩٦، تهذيب التهذيب ٢١٩/٣، ٢٢٠، تذكرة الحفاظ للذهبي ٨٩، ٩٠، التقرير ٢٣٨/١.

(٣) رواه ابن ماجه في الأشربة بباب تخمير الإناء، رقم (٣٤١١).
ورواه الدارمي في الأشربة بباب في تخمير الآنية، رقم (٢١٣٨)، وابن خزيمة في الوضوء بباب الأمر بتغطية الأواني التي يكون فيها الماء للوضوء...، رقم (١٢٨)، وأحمد ٣٦٧/٢ بلفظ: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغطية الوضوء، وإيقاء السقاء).
وله شاهد بنحو رواية المؤلف من حديث جابر رواه: مسلم في الأشربة بباب الأمر بتغطية الإناء وإيقاء السقاء، رقم (٢٠١٢)، وابن ماجه في الطهارة وسننها بباب تغطية الإناء ١٢٩/١، رقم (٣٦٠)، وفي الأشربة بباب تخمير الإناء، رقم (٣٤١١)، وابن خزيمة في الوضوء بباب الأمر بتسمية الله عز وجل عند تخمير الأواني...، رقم (٦٨/١)، وآخرين ٣٨٨، ٣٨٦، ٣٥٥، ٣٠١/٣، ١٣٣، ومالك في صفة النبي صلى الله عليه وسلم بباب ماجاء في الطعام والشراب ٩٢٨/٢، ٩٢٩.

باب آداب الوضوء

٥ - نا أبو بكر قال حدثنا بكار بن قتيبة ^(١) قال نا صفوان بن عيسى ^(٢) قال نا محمد بن العجلان ^(٣) قال أخبرنا القعقاع بن حكيم ^(٤) عن أبي صالح عن أبي هريرة أن

(١) هو بكار بن قتيبة بن أسد بن عبد الله بن بشير بن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بكرة نفيع بن الحارث الشقفي، أبو بكرة، البصري، الفقيه، الحنفي، قاضي مصر. ولد سنة ١٨٢هـ. قال الذهببي : (كان عظيم الحرمة، وافر الجلالة، من العلماء العاملين)، وقال ابن خلkan: (وكان بكار تالياً للقرآن، بكاءً صالحًا ديناً)، وذكره ابن جبان في الثقات. توفي سنة ٥٢٧هـ.

الأنساب ٢٧٤/٨. الثقات ١٥٢/٨، شذرات الذهب ١٥٨/٢، سير أعلام البلاء ٥٩٩/١٢ - ٦٠٥، وفيات الأعيان ٢٧٩/١ - ٢٨٢، الباب ١٦٩/١.

(٢) هو صفوان بن عيسى الزهري القرشي، أبو محمد، البصري، القسام، يلقب: عبياً. قال أبو حاتم : (صالح الحديث)، وقال العجلي: (ثقة)، وقال ابن سعد: (كان ثقة)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، من التاسعة). توفي سنة ١٩٨هـ، وقيل: بعدها بستين. تاريخ الثقات ص ٢٢٨، الجرح والتعديل ٤٢٥/٤، الطبقات الكبرى ٢٩٤/٧، الثقات ٤٢٣/٨، التاريخ الكبير ٣٠٨/٤، تهذيب الكمال ص ٦١١، الكاشف ٢٨/٢، تهذيب التهذيب ٤٢٩/٤، ٤٣٠، التقريب ٣٦٨/١.

(٣) هو محمد بن عجلان القرشي، مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، أبو عبدالله، المدنى. قال ابن سعد: (كان ثقة، كثير الحديث)، وقال ابن عيينة: (حدثنا محمد بن عجلان، وكان ثقة)، وقال يعقوب بن شيبة: (صحيح)، وقال الحافظ ابن حجر: (صدق)، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، من الخامسة). توفي سنة ١٤٨هـ، وقيل: بعدها بعام.

تاريخ الثقات ص ٤١٠، الجرح والتعديل ٤٩٨/٤، ٥٠، الطبقات الكبرى - القسم التتم لتابعى أهل المدينة ومن بعدهم - ص ٣٥٤ - ٣٥٦، تهذيب الكمال ص ١٢٤٢، ١٢٤٣، تهذيب التهذيب ٣٤١/٩، ٣٤٢، التقريب ١٩٠/٢.

(٤) هو القعقاع بن حكيم الكاني، المدنى. قال أحمد وابن معين: (ثقة)، وقال أبو حاتم: (ليس بحديثه بأس)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، من الرابعة).

الجرح والتعديل ١٣٦/٧، الثقات ٣٢٣/٥، التاريخ الكبير ١٨٨/٧، تهذيب الكمال ص ١١٣١، تهذيب التهذيب ٣٨٣/٨، تقريب التهذيب ١٢٧/٢، الخلاصة ص ٣١٩، اسعاف المطأء برجال الموطأ ص ٥٩١.

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ، فَإِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّا فَلَا يَسْتَقْبِلُونَ الْقَبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُونَهَا، وَإِذَا اسْتَطَعُوكُمْ فَلَا يَسْتَطِعُونَ بِيَمِينِهِ»، وكان يأمرنا بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمء^(١).

قال أبو بكر : من السنة أن يتبع الناس من أراد الغائط^(٢). ويستر^(٣)، وله أن

(١) رواه أبو داود في الطهارة بباب كراهي استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ٣/١، رقم (٨)، والنسائي في الطهارة: النبي عن الاستطابة بالروث ٣٨/١ وابن ماجه في الطهارة وسنها باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمء ١١٤/١، رقم (٣١٣) والدارمي في الصلاة والطهارة بباب الاستنجاء بالأحجار ١٣٨/١، رقم (٦٨٠)، والبيهقي في الطهارة بباب النبي عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول ٩١/١، وباب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار ١٠٢/١، وباب النبي عن الاستنجاء باليدين ١١٢/١، وابن حبان موارد الظمان في الطهارة بباب آداب الخلاء والاستجمار بالحجر ص ٦٣ رقم (١٢٨)، وأبو عوانة في بيان حظر استقبال القبلة واستدبارها بالغائط والبول ... ٢٠٠/١، رقم (٤٣٥)، والحميدي ٤٣٤/٢، والشافعي في الأم في الطهارة بباب في الاستنجاء ٢٢/١، والبغوي في الطهارة بباب أدب الخلاء ٣٥٦/١، رقم (١٧٣)، وقال: (هذا حديث صحيح).

والرمء بكسر الراء: العظام البالية، والمراد جميع العظام غريب الحديث لأبي عبيد ٢٧٣/١، لسان العرب ٢٥٢/١٢، القاموس المحيط ١٢٢/٤، جامع الأصول كتاب الطهارة بباب الثالث

الفرع الثاني ١٢٢/٧.

(٢) روى أبو داود في الطهارة بباب التخلصي عند قضاء الحاجة ١/١، رقم (٢)، والنسائي في الطهارة: الإبعاد عند ارادة الحاجة ١٨/١، وابن ماجه في الطهارة وسنها باب التبعد للبراز في الفضاء ١٢٠/١، رقم (٣٣١)، والدارمي في الصلاة والطهارة بباب في الذهاب إلى الحساجة ١٣٤/١، رقم (٦٦٧)، والبغوي في الطهارة بباب الاستئثار عند قضاء الحاجة ٣٧٣/١، رقم (١٨٤)، عن المخيرة بن شعبة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب المذهب أبعد.

ورواه الترمذى في الطهارة بباب ماجاء أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب ٣١/٣٢، رقم (٢٠) بلفظ: كتب مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم حاجته فأبعد في المذهب.

وروى النسائي في الموضع السابق ١٧/١، ١٨، وابن ماجه في الموضع السابق ١٢١/١، رقم (٣٣٣)، وأحد ٤٤٣/٣ عن عبد الرحمن بن أبي قراد قال: حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فذهب حاجته فأبعد.

(٣) روى أبو داود في الطهارة بباب الاستئثار في الخلاء ٩/١، رقم (٣٥)، وابن ماجه في الطهارة

يبول بقرب الناس. ويقول عند دخول الخلاء: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث^(١). ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها للغائط والبول في الصحاري، ولا حرج عليه في المنازل. ولا يتغوط في طرق الناس ولا مجالسهم ولا أفنائهم.

ولا يمس ذكره بيمنيه إلا أن يكون بيساره علة فلجلأ إلى أن يمسه بيمنيه. والبول قائمًا وجالسًا مباح. والوقوف عن ذكر الله والمرء جالس للغائط والبول حسن، ولا يرد السلام من على هذه الحال. ويستحب أن يضع الخاتم الذي فيه ذكر الله عند دخول الخلاء.

باب ذكر الاستنجاء

٦ - نا أبو بكر قال : نا الحسن بن علي^(٢) قال نا ابن

وستتها باب الارتفاع للغائط والبول ١٢١ / ١٢٢ ، رقم (٣٣٧) ، والدارمي في الصلاة والطهارة بباب التستر عند الحاجة ١٣٤ / ١٣٥ ، رقم (٦٦٨) ، والبيهقي في الطهارة بباب الاستثار عندقضاء الحاجة ٩٤ / ٩٤ ، وأحد ٣٧١ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيما من رمل فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بقاعدبني آدم، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج».

وروى مسلم في الزهد والرقة بباب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ٤ / ٢٣٠١ - ٢٣٠٩ ، رقم (٣٠٠٦) ، والبيهقي في الطهارة بباب الاستثار عندقضاء الحاجة ٩٤ / ٩٤ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال: سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلنا وادياً أفيح فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته، فاتبعته بإداوة من ماء. فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ير شيئاً يستتر به. فإذا شجرتان بشاطئ الوادي فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى إحداهما فأخذ بعضن من أغصانها فقال: «إنقادي على بإذن الله» فإنقادت معه كالبعير المخوش الذي يصانع قائده حتى أتى الشجرة الأخرى فأخذ بعضن من أغصانها، فقال: «إنقادي على بإذن الله» فإنقادت معه كذلك، حتى إذا كان بالمنتصف مما بينهما لام بينها - يعني جمعها - فقال: «التئا على بإذن الله» فالتأمتا.

(١) الحديث بضم الباء : جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، والمراد: ذكر الشياطين وانائهم، والخبث بسكون الباء: خلاف طيب الفعل من فجور وغيره، فيراد بالخبائث: الأفعال المذمومة والخusal الرديئة. ويجوز أن يكون الحديث بالتسكين: مخفف من الحديث بالضم. النهاية ٦ / ٢ ، الفائق في غريب الحديث ١ / ٣٤٨.

(٢) هو الحسن بن علي بن عفان العامري، أبو محمد، الكوفي.
قال ابن أبي حاتم : (كتبنا عنه وهو صدوق)، وقال الدارقطني: (الحسن وأخوه محمد

غیر^(١). عن الأعمش^(٢) عن إبراهيم^(٣) عن عبد الرحمن بن يزيد^(٤) عن سلمان قال: قال المشركون: لقد علمكم صاحبكم حتى يوشك أن يعلمكم الخراءة، فقال: أجل نهانا أن نستنجي بالعظام وبالرجيع ،

= ثقنان)، وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق، من الحادية عشرة). توفي سنة ٢٧٠ هـ.
الثقات، ١٨١/٨، الجرح والتعديل ٢٢/٣، الكاشف ١٦٤/١، تهذيب التهذيب ٣٠١/٢،
التقريب ١٦٨/١، الخلاصة ص ٧٩.

(١) هو عبدالله بن غير بن عبدالله بن أبي حية المهداني الخارفي، أبو هشام، الكوفي.
قال ابن معين: (ثقة)، وقال ابن سعد: (كان ثقة، كثير الحديث، صدوقاً)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، صاحب حديث، من أهل السنة، من كبار التاسعة). توفي سنة ١٩٩ هـ، وقيل: بعدها.

التاريخ الكبير ٢١٦/٥، الطبقات الكبرى ٣٩٤/٦، الثقات ٦٠/٧، ٦١، تهذيب التهذيب ٦/٥٨، ٥٧/١، التقريب ٤٥٧/١.

(٢) هو سليمان بن مهران الأسدى الكاهلي، مولاهم، أبو محمد، الكوفي، الأعمش.
قال ابن معين: (ثقة، ثبت)، وقال العجلي: (ثقة،...). وكان فيه سوء خلق، ولم يكن في طبنته أكثر حداثة منه، وكان فيه تشيع)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، حافظ، عارف بالقراءة، ورع، لكنه يدلّس، من الخامسة). توفي سنة ١٤٧ هـ، وقيل: بعدها بعام.

تاریخ الثقات ص ٢٠٤، ٢٠٥، التاريخ لابن معین ٢٣٤/٢ - ٢٣٦، تاریخ بغداد ٣/٩
- ١٣، تهذیب الکمال ص ٥٤٦، ٥٤٧، تهذیب التهذیب ٤/٤، ٢٢٢، ٢٢٦، التقریب ٣٣١/١.

(٣) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران، الكوفي، الفقيه، الحافظ.
ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، إلا أنه يرسل كثيراً، من الخامسة). توفي سنة ٩٦ هـ، وقيل: قبلها بعام.

تاریخ الثقات ص ٥٦، ٥٧، حلیة الأولیاء ٤/٢١٩، الطبقات الكبرى ٦/٢٧٠ - ٢٨٤
الثقات ٤/٨، ٩، سیر أعلام النبلاء ٤/٥٢٧ - ٥٢٠، تهذیب الکمال ص ٦٧، ٦٨، تذكرة

الحافظ للذهبي ١/٧٣، ٧٤، تهذیب التهذیب ١/١٧٧ - ١٨٨، التقریب ١/٤٦.

(٤) هو عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي، الحافظ، أبو بكر الكوفي، مروزي الأصل. قال ابن معين والعجلي: (ثقة)، وقال ابن سعد: (كان ثقة، وله أحاديث)، توفي سنة ٨٣ هـ.
الطبقات الكبرى ٦/١٢١، ١٢٢، التاريخ الكبير ٥/٣٦٣، الجرح والتعديل ٥/٢٩٩، تاريخ
الثقات ص ٣٠١، التاريخ لابن معین ٢/٣٦٢، تهذیب الکمال ص ٨٢٣، تهذیب التهذیب
٦/٢٩٩، التقریب ١/٥٠٢.

وقال: «لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار»^(١).

ويجزيه أن يستنجمي بثلاثة أحجار إذا أنقى ولا يجزيه دون ثلاثة أحجار، وإن لم تنته ثلاثة أحجار زاد حتى ينقى، ولا يجزيه فيما عدا المخرج من الغائط والبول إلا الغسل بالماء. والاستنجاء من البول كالاستنجاء من الغائط. ويجزى الاستنجاء بالمدر^(٢) والخشب والخرق والقطن والخزف^(٣) وما أشبه ذلك.

ولا يستنجمي بشيء من الأرواث ولا بما استنجمى به مرة إلا أن يظهر. ولا يستنجمي بالعظام ولا بشيء نجس، ويستحب الاستنجاء بالماء، وإن جمع الحجارة والماء فحسن. ويستحب إذا فرغ من الاستنجاء أن يمسح يده بتراب أو ما يقوم مقامه. ويفصل يده إذا فرغ من الاستنجاء. ويقول إذا خرج من الخلاء: غفرانك.

باب السواك

٧ - نا أبو بكر قال: حدثنا علي بن الحسن قال: نا يعلي^(٤) قال :

(١) رواه مسلم في الطهارة باب الاستطابة ٢٢٣/١، ٢٢٤، رقم (٢٦٢)، وأبو داود في الطهارة بباب كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ٣/١، رقم (٧)، والترمذني في الطهارة بباب الاستنجاء بالحجارة ٤/١، رقم (١٦)، وابن ماجه في الطهارة وسنها بباب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرممة ١١٥/١، رقم (٣١٦)، والدارقطناني في الطهارة بباب الاستنجاء ١/٥٤، والبيهقي في الطهارة بباب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول ٩١/١، وباب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار ١٠٢/١، وابن خزيمة في الوضوء بباب الأمر بالاستطابة بالأحجار... ٤١/١، ٤٤، رقم (٧٤)، وأحمد ٤٣٧/٥، والطیالسي ص ٩١، رقم (٦٥٤)، وأبو عوانة في صفة ما يجب في دخول الخلاء ٢١٧/٢، ٢١٨، وابن الجارود في كراهة استقبال القبلة للغائط والبول والاستنجاء ص ٢٠، رقم (٢٩).

(٢) في القاموس المحيط ١٣١/٢ : (المدر محركة : قطع الطين اليابسة).

(٣) في الصحاح ١٣٤٩/٤ : (الخزف بالتحرير : الجر)، وفي القاموس المحيط ١٣٢/٣ : (الخزف محركة : الجر، وكل ماعمل من طين وشوي بال النار).

(٤) هو يعلي بن عبد الله بن أبي أمية الإيادي، مولاهم، ويقال: الحنفي، مولاهم، أبو يوسف، الطنافسي، الكوفي. قال الإمام أحمد : (كان صحيح الحديث، وكان صالحًا في نفسه)، وقال ابن معين: (ثقة)، وقال أيضًا: (ضعيف في سفيان، ثقة في غيره)، وقال الدارقطناني: (بني عبد كلهم ثقات)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين من كبار

نا مسمر^(١) عن المقدم بن شريح^(٢) عن أبيه^(٣) قال: قلت لعائشة: بأي شيء كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك^(٤).

الناتعة). توفي سنة بضم ومائتين.

الطبقات الكبرى ٢٩٧/٦، التاريخ الكبير ٤١٩/٨، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ١٥٦، تاريخ الثقات ص ٤٨٤، تهذيب الكمال ص ١٦٥٦، تهذيب التهذيب ٤٠٢/١١، ٤٠٣، التقريب ٣٧٨/٢، تذكرة الحفاظ للذهبي ٣٣٤/١.

(١) هو مسمر بن كدام بن ظهير بن عبيدة بن الحارث بن هلال بن عامر بن صعصعة الملالي العامري الرواسي، أبو سلمة، الكوفي. قال أ Ahmad : (كان ثقة خياراً، وحديثه حديث أهل الصدق)، وقال ابن معين: (ثقة)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، ثبت، فاضل، من السابعة)، توفي سنة ١٥٣ هـ، وقيل: سنة ١٥٥ هـ.

تاریخ الفتاوی ص ٤٢٦، ٤٢٧، التاریخ الكبير ١٣/٨، الطبقات الكبرى ٣٦٤/٦، ٣٦٥، تهذيب الكمال ص ١٣٢١، ١٣٢٢، تهذيب التهذيب ١١٣/١٠ - ١١٥، التقریب ٢٤٣/٢.

(٢) هو المقدم بن شريح بن هانيء بن يزيد الحارثي، الكوفي. وثقة أ Ahmad والنمسائي، وقال أبو حاتم: (ثقة، صالح الحديث)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، من السادسة).

الجرح والتعديل ٣٠٢/٨، التاريخ الكبير ٤٣٠/٧، الطبقات الكبرى ٣٢٨/٦، تهذيب الكمال ص ١٣٦٩، تهذيب التهذيب ١٠/١٠، الكاشف ١٥٢/٣، التقریب ٢٧٢/٢.

(٣) هو شريح بن هانيء بن يزيد بن نهيك الحارثي، أبو المقدم، الكوفي، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره. قال ابن معين وأبن شاهين: (ثقة)، وقال ابن سعد: (كان ثقة، له أحاديث)، وقال الحافظ ابن حجر: (مخضم، ثقة). توفي سنة ٦٧٨ هـ.

الطبقات الكبرى ١٢٨/٦، الجرح والتعديل ٤/٣٣٣، تاریخ أسماء الثقات ص ١٦٣، تهذيب التهذيب ٤/٣٣٠، ٣٣١، التقریب ١/٣٥٠، الخلاصة ص ١٦٥.

(٤) رواه مسلم في الطهارة باب السواك ٢٢٠/١، رقم (٢٥٣)، وأبو داود في الطهارة باب في الرجل يستاك بسواك غيره ١٣/١، رقم (٥١)، والنمسائي في الطهارة باب السواك في كل حين ١٣/١، وأبن ماجه في الطهارة باب السواك ١٠٦/١، رقم (٢٩٠)، والبيهقي في الطهارة باب فضل السواك ٣٤/١، وأبن حبان - الإحسان في تقریب صحيح ابن حبان - في الطهارة: ذكر ما يستحب للمرء أن يستعمل الاستنان عند دخوله بيته ٢٩١/٢، رقم (١٠٦٠)، وأحمد ٤١/٦، ٤٢، ١١٠، ١٨٢، ١٨٨، ١٩٢، ٢٣٧، وأبو عوانة في بيان الترغيب في السواك ١٩٢/١، والبغوي في الطهارة باب السواك ٣٩٥/١، رقم (٢٠١)، وأبن أبي شيبة في الطهارات: ما ذكر في السواك ١٦٨/١.

يبدأ إذا أراد المرأة الوضوء بالسواك، لأن النبي صلى الله عليه وسلم به كان يبدأ إذا دخل بيته. ويستاك لكل وضوء، ولقيام الليل.

باب ذكر الماء

٨ - نا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن الويلد عن سفيان عن سماك ^(١) عن عكرمة ^(٢) عن ابن عباس أن امرأة من نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم استحمت من جنابة، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليستحم من فضلها، فقالت: إني اغسلت منه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الماء لا ينفعه شيء» ^(٣).

(١) هو سماك بن حرب بن أوس بن خالد بن نزار بن معاوية النهلي البكري، أبو المغيرة، الكوفي. قال ابن معين: (ثقة)، وقال الإمام أحمد: (مضطرب الحديث)، وقال البزار: (كان رجلاً مشهوراً، ولا أعلم أحداً تركه، وكان قد تغير قبل موته)، وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق)، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخره، فكان ربما يلقن، من الرابعة). توفي سنة ١٢٣ هـ.

التاريخ لابن معين ٢٣٩/٢، الجرح والتعديل ٤/٢٧٩، ٢٨٠، تهذيب الكمال ص ٥٤٩، تهذيب التهذيب ٤/٢٣٢ - ٢٣٤، التقريب ١/٣٣٢، ميزان الاعتدال ٢٢٢/٢ - ٢٣٤، الخلاصة ص ١٥٥، ١٥٦.

(٢) هو عكرمة البربرى، أبو عبد الله، المدنى، مولى ابن عباس. قال البخارى: (ليس أحد من أصحابنا إلا يحتاج بعكرمة)، وقال السائى: (ثقة)، وقال العجلى: (ثقة، وهو بريء مما يرميه الناس به من الحررية)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، ثبت، عالم بالتفسir، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا يثبت عنه بدعة، من الثالثة). توفي سنة ١٠٥ هـ على المشهور. تاريخ الثقات ص ٣٣٩، ميزان الاعتدال ٣/٩٣ - ٩٧، تهذيب الكمال ص ٩٥٠ - ٩٥٣، تهذيب التهذيب ٧/٢٦٣ - ٢٧٣، الكاشف ٢٤١/٢، التقريب ٣٠/٢، الخلاصة ص ٢٧٠.

(٣) رواه البهقى في فضل الجنب ١/١٨٨، ١٨٩، والحاكم في الطهارة ١/١٥٩، وصححه، ووافقة الذهبي، وابن خزيمة في الوضوء بباب إباحة الوضوء بفضل غسل المرأة من الجنابة ١/٥٧، ٥٨. رقم (١٠٩)، وأحمد ١/٢٣٥، ٢٨٤، ٣٠٨، والخطيب البغدادى في الأسماء المهمة ص ٣٠٠. رواه ابن الجارود في طهارة الماء، والقدر الذى ينجس ولا ينحس ص ٢٧، رقم (٤٨، ٤٩)، والخطيب فى الأسماء المهمة ص ٢٩٩ بلفظ: «إن الماء لا ينحس». رواه أبو داود في الطهارة باب الماء لا يجنب ١/١٨، رقم (٦٨)، والترمذى في الطهارة باب ماجاء في الرخصة في ذلك

==

قال أبو بكر : فلماه كله طاهر يجوز الوضوء والاغتسال به إلا ما حلت فيه نجاست غيرت الماء طعماً أو لوناً أو ريحًا، فإن ذلك لا يجوز الطهارة به، والعذب والبحر^(١) والقليل والكثير منه سواه. ولا يجوز الوضوء بشيء من الأشربة والأطعمة والألبان والأبنة ومياه الشجر، ولا بما يخالط الماء من الأطعمة والأشربة حتى يزول عنه اسم الماء، وذلك مثل العسل والبن والخل حتى يختلط بالماء فيزول عنه اسم الماء.

ولا حد فيها يغتسل به المرء أو يتوضأ إلا الكفاية. والوضوء بفضل الجنب والحاديئ والنصراني جائز. وأسأر الدواب التي تؤكل لحومها ولا تؤكل طاهرة. وإذا ولغ الكلب من بين الدواب في الإناء غسل سبعاً إداهن بالتراب.

باب صفة الوضوء

٩ - نـا إسـحـاق بـن إـبرـاهـيم^(٢) قـال : أـخـبـرـنـا

١/٩٤ و رقم (٦٥)، وابن ماجه في الطهارة وسنها باب الرخصة بفضل وضوء المرأة ١٣٢/١، رقم (٣٧٠)، وابن أبي شيبة في الطهارات: في الوضوء بفضل المرأة ١/٣٣ بلفظ: «إن الماء لا يجنب»، وقال الترمذى: (حسن صحيح).

ورواه الدارمي في الطهارة باب الوضوء بفضل وضوء المرأة ١/١٥٣، رقم (٧٤٠)، بلفظ: «إنه ليس على الماء جنابة».

ورواه الدارقطنی في الطهارة باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة ١/٥٢ عن ابن عباس عن ميمونة قالت: أجبت فاغتسلت من جفنة، ففضلت فيها فضلة، ف جاء النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل منه، فقلت: إني قد اغتسلت منه، فقال: «الماء ليس عليه جنابة».

(١) أي الماء صالح. الصلاح ٢/٥٨٥، القاموس ١/٣٦٧.

(٢) هو إسحاق بن إبراهيم بن عباد، أبو يعقوب، الصنعاني، الدبّري، نسبة إلى: (دب) قرية من قرى صنعاء. ولد سنة ١٩٥ هـ. صصح العقيلي حديثه، وقال الصفدي: (سمع مصنفات عبد الرزاق سنة عشر باعتماء والده، وكان صحيحاً السماع)، وقال الحاكم سألت الدارقطنی عن إسحاق الدبّري: أيدىدخل في الصحيح؟ قال: (أي والله، هو صدوق، ما رأيت فيه خلافاً)، وقال ابن عدي: (استصغر في عبد الرزاق، أحضره أبوه عنده وهو صغير جداً، فكان يقول: قرأت على عبد الرزاق، أي قرأ غيره، وحضر صغيراً، وحدث عنه بمحدث منكر)، وتعقبه الذهبي في السير بقوله: (قلت: ساق له ابن عدي حديثاً واحداً من طريق ابن أنعم الأفريقي، يحتمل مثله، فأين المناكير؟ والرجل فقد سمع كتاباً، فإذاها كما سمعها، ولعل النكارة من شيخه، فإنه أضر بأخره، فالله أعلم) وقال الذهبي أيضاً في الميزان: (ما كان الرجل صاحب حديث، وإنما

عبدالرزاق^(١) أخبرنا معمر^(٢) عن الزهري^(٣) عن عطاء بن يزيد الليثي^(٤) عن حمran بن أسمعه أبوه واعتنى به، سمع من عبدالرزاق تصانيفه، وهو ابن سبع سنين أو نحوها، لكن روى عن عبدالرزاق أحاديث منكرة، فوق التردد فيها، هل هي منه فانفرد بها، أو هي معروفة مما تفرد به عبدالرزاق)، توفي سنة ٢٨٥ـ٥٢.

الكامل لابن عدي ٣٣٨ـ١، سير أعلام النبلاء ٤١٦ـ١٣، الباب ٤١٨ـ٤١٩، ميزان الاعتدال ١٨١ـ١، ١٨٢ـ١، العبر ٤١٠ـ١، الوفوي بالوفيات ٣٩٤ـ٨، شذرات الذهب ٣٩٥ـ٣، لسان الميزان ٣٤٩ـ٢، ١٩٠ـ٢، ٣٥٠ـ٣.

(١) هو عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري، مولاهم، أبوبكر، الصناعي، صاحب المصنف. ولد سنة ١٢٦ـ٥. قال أبو زرعة الدمشقي: (عبدالرزاق أحد من ثبت حدثه)، وقال العجلي: (ثقة، وكان يتثنى)، وقال الإمام أحمد: (من سمع منه بعدها ذهب بصره فهو ضعيف السمع)، وقال أبوحاتم: (يكتب حدثه ولا يحتاج به)، ونقل أبو مسلم البغدادي عن أحمد أن عبدالرزاق رجع عن التشيع، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، حافظ، مصنف، شهر، عمي في آخر عمره فغيره، وكان يتثنى، من التاسعة). توفي سنة ٢١١ـ٥٢.

تاریخ الشقات ص ٣٠٢، الطبقات الكبرى ٥٤٨ـ٥، التاریخ الكبير ١٣٠ـ٦، الجرح والتعديل ٣٨ـ٣٩، تهذيب الكمال ص ٨٢٩ـ٨٣٠، تهذيب التهذيب ٣١٥ـ٣١٠ـ٦ و ٥٣ـ٥٠٥ـ١.

(٢) هو معمر بن راشد الأزدي الحданی، مولاهم، أبو عروة بن أبي عمر، البصري، سكن البصرة، قال ابن معين: (ثقة)، وقال النسائي: (ثقة، مأمون)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: (كان فقيها متقدنا، حافظاً، ورعاً)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، ثبت، فاضل، إلا أن في روایته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدث به بالبصرة، من كبار السابعة). توفي سنة ١٥٤ـ٥١٥.

التاریخ الكبير ٣٧٨ـ٣٧٩، الجرح والتعديل ٢٥٥ـ٨ و ٢٥٧ـ٧، الثقات ٤٨٤ـ٧، تاریخ الشقات ص ٤٣٥ـ٤٣٥، تهذيب الكمال ص ١٣٥٥ـ١٣٥٥، تهذيب التهذيب ٢٤٣ـ١٠ و ٢٤٦ـ٢، الكافش ١٤٥ـ١٤٥ـ٢ و ٢٦٦ـ٢.

(٣) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر، المدنی. قال ابن معين والعجلي: (ثقة).

توفي سنة ١٢٣ـ٥١٢٣، وقيل: بعدها بستة، وقيل: بستين.

تاریخ أسماء الثقات ص ٢٧٦ـ٢٧٧، ٢٧٧ـ٢٧٨، التاریخ لابن معين ٥٣٨ـ٥٣٩، تاریخ الدارمي عن ابن معين ص ٤٤ـ٤٤، تاریخ الثقات ص ٤١٢ـ٤١٣، تهذيب الكمال ص ١٢٦٩ـ١٢٧١ـ١٢٧١، تهذيب التهذيب ٤٤٥ـ٩ و ٤٥١ـ٤٥١، التقریب ٢٠٧ـ٢.

(٤) هو عطاء بن يزيد الليثي الجندي، أبو محمد، وقيل: أبو يزيد، المدنی، ثم الشامي.

==

أبان^(١) قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ فأفرغ على يديه ثلاثة، فغسلها، ثم مضمض واستتر، ثم غسل وجهه ثلاثة، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفقين ثلاثة، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل قدمه اليمنى، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي ثم قال: «من توضأ مثل وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيها نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢).

قال ابن المديني والنسائي والعجلي: (ثقة)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، من الثالثة).
توفي سنة ١٠٥ هـ، وقيل: سنة ١٠٧ هـ.

رسالة من إسمه عطاء من رواة الحديث للطبراني ص ١٤، الثقات ٥/٢٠٠، تاريخ الثقات

ص ٣٣٤، تهذيب الكمال ص ٩٣٨، تهذيب التهذيب ٧/٢١٧، التقريب ٢/٢٣.

(١) هو حمران بن أبان الفري، مولى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، من التمر بن قاسط،

سيبي بعين التمر، واشتراه عثمان رضي الله عنه في عهد أبي بكر رضي الله عنه، ثم أعتقه.

قال ابن عبدالبر: (كان حمران أحد العلماء الجله، أهل الوجاهة والرأي والشرف)، وقال

ابن سعد: (كان كثير الحديث، ولم أرهم يجتمعون بحديثه)، وذكره ابن حبان في الثقات،

وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، من الثانية). توفي سنة ٧٦٧ هـ، وقيل: قبلها.

الثقات ٤/١٧٩، الجرح والتعديل ٣/٢٦٥، الطبقات الكبرى ٥/٢٨٣، ٧/١٤٨، تهذيب

الكمال ص ٣٣٠، ٣٣١، تهذيب التهذيب ٣/٢٤، ٢٥، إسعاف المبطا برجال الموطأ ص ٥٦٢

التقريب ١/١٩٨.

(٢) رواه البخاري في الطهارة باب الوضوء ثلاثة ٤٨/١، وباب المضمضة في الوضوء ٤٩/١،

ومسلم في الطهارة باب صفة الوضوء وكماله ٢٠٤/١، ٢٠٥، رقم ٢٢٦)، والنسائي في

الطهارة: المضمضة والاستنشاق ٦٤/١، وفي: بأي اليدين يتمضمض ٦٥/١، وأبو داود في

الطهارة باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ٢٦/١، رقم ٢٢٦)، والدارمي في الطهارة

باب الوضوء ثلاثة ١٤٢/١، رقم ٦٩٩)، والدارقطني في الطهارة باب وضوء رسول الله صلى

الله عليه وسلم ٨٣/١، والبيهقي في الطهارة باب التكرار في غسل الرجلين ٣٨/١، وابن حبان

ـ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ـ في الطهارة: ذكر الخبر المدحض قول من زعم

أن الكعب هو العظم الناتئ على ظاهر القدم دون العظمين الناتئين على جانبيه ٢٨٢/٢، رقم

٢٣٨/١)، وأحمد ٥٩/١، وأبو عوانة في: بيان وضوء النبي صلى الله عليه وسلم

والبغوي في الطهارة باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ٤٣١/١، ٤٣٢، رقم ٢٢١)،

وابن الجارود في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفة ما أمر به ص ٣٣، ٣٢، رقم

٦٧)، وعبدالرزاق في الطهارة باب ما يكفر الوضوء والصلوة ٤٤/١، ٤٥، رقم ١٣٩).

قال أبو بكر : إذا أردت الوضوء فإنه تغسل يديك ثلثاً أحّب إلي ويجزى واحدة وليس على من تركه شيء ، وقل^(١) بسم الله ، وانو الطهارة ، ثم مضمض ثلثاً واستثمر ثلثاً إن شئت من غرفة واحدة وإن شئت من ثلاث غرف ، ثم أغسل وجهك ثلثاً تبدأ بأعلى الوجه ، وحد الوجه الذي يجب غسله مابين منابت شعر الرأس إلى الأذنين واللحين والذقن ، وتمر الماء على ظاهر اللحية ، وتمسح المأقين^(٢) ببعض أصابعك ، ثم أغسل يدك اليمنى مابين أطراف الأصابع إلى المرفق ثلثاً ، واليسرى كذلك . ثم تغترف الماء بكفك اليمنى ، ثم تمسح الكف اليمنى على اليسرى حتى ينصب ماغرفت من كفيك ثم تمسح برأسك ، تبدأ بقدم رأسك حتى تبلغ أطراف شعرك على قفالك ثم تردهما إلى مقدم رأسك ، وتمسح ظاهر أذنيك وباطنها ، تدخل سبابتيك في صمامي أذنيك ، وتمسح ياهاميك ظهورهما ، ثم تغسل رجلك اليمنى إلى الكعب ، والكعب هو الناتيء ، ثم اليسرى كذلك .

إذا فرغت من وضوئك قلت : سبحانك اللهم وحمدكأشهد أن لا إله إلا أنت ، استغفرك وأتوب إليك ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين . ويجزىك الوضوء مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثة أفضل .

باب المسح على الخفين

١٠ - نا علي بن الحسن قال : نا عبدالله بن الوليد عن سفيان ، عن أبيه^(٣) عن التيمي^(٤) عن عمرو بن ميمون

(١) في الأصل : (قال) وهو تصحيف .

(٢) المأقين : تشيهي مأق ، وهو طرف العين مما يلي الأنف ، القاموس ٢٨١/٣ ، ٢٨٢ ، الفائق ٣٤١/٣ ، اللسان ٣٣٦/١٠ .

(٣) هو سعيد بن مسروق الشوري ، الكوفي . قال ابن معين والنسائي وأبو حاتم : (ثقة) ، وقال الحافظ ابن حجر : (ثقة ، من السادسة) . توفي سنة ١٢٦ هـ . وقيل : بعدها بستة ، وقيل : بستين .
الطبقات الكبرى ٣٢٧/٦ ، التاريخ الكبير ٥١٣/٣ ، تاريخ الثقات ص ١٨٨ ، الجرج والتتعديل ٦٦/٤ ، تهذيب التهذيب ٨٢/٤ ، التقريب ٣٠٥/١ .

(٤) هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي ، تيم الرباب ، أبوأسامة ، الكوفي ، العابد . قال ابن معين : (ثقة) ، وقال أبو حاتم : (صالح الحديث) ، وقال أبو زرعة : (ثقة ، مرجحه) ، وقال الحافظ ابن حجر : (ثقة ، إلا أنه يرسل ويدلس ، من الخامسة) . توفي سنة ١٩٢ هـ ، وقيل : بعدها بستين .
التاريخ لابن معين ١٥/٢ ، الجرج والتتعديل ١٤٥/٢ ، تهذيب الكمال ص ٦٧ ، تهذيب التهذيب ١٧٦/١٧٧ ، طبقات الحفاظ للذهبي ٧٣/١ ، التقريب ٤٥/٤٦ ، الكافش

==

الأودي^(١) عن أبي عبد الله الجدلي^(٢) عن خزيمة بن ثابت^(٣)
قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح
على الخفين ثلاثة أيام للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم، ولو مضى السائل في مسألته لجعله خمساً^(٤).

== ٥٠، طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٣٦.

(١) هو عمرو بن ميمون الأودي، أبو عبد الله، ويقال: أبو يحيى، الكوفي، أدرك الجاهلية، وأسلم
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه. قال ابن معين والنسائي والعجلي: (ثقة)، وقال
الحافظ ابن حجر: (مuspirm، مشهور ثقة، عابد). توفي سنة ٧٤٩هـ، وقيل: بعدها بستة.
التاريخ الكبير ٣٦٧/٦، الجرح والتعديل ٢٥٨/٦، تاريخ الثقات ص ٣٧١، تهذيب الكمال
ص ١٠٥٢، ١٠٥٣، تهذيب التهذيب ١١٠، ١١٠/٨، التقريب ٨٠/٢.

(٢) هو عبد بن عبد، وقيل: عبد الرحمن بن عبد، وقيل: عبد بن عبد الله، أبو عبد الله الجدلي،
الكوفي. قال الإمام أحمد وابن معين والعجلي: (ثقة)، وقال ابن معين أيضاً: (ليس متروكاً)،
وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، رمي بالتشيع، من كبار الثالثة).

رواية الدقاق عن ابن معين ص ٧٤، التاريخ لأبن معين ٢/٧١٢، الطبقات الكبرى
٢٢٨/٦، تهذيب الكمال ص ١٦٢٠، تهذيب التهذيب ١٤٨/١٢، ١٤٩، الكاشف ٣١٢/٣
التقريب ٤٤٥/٢.

(٣) هو خزعة بن ثابت بن الفاكه بن شعبة بن ساعدة بن عامر الأنباري الأوسى ثم الخطمي، أبو
عبادة، وقيل: أبو عمارة، لقب بذى الشهادتين، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل
شهادته بشهادة رجلين. حضر صفين مع علي وكان كافاً سلاحه لا يقاتل، فلما قتل عمار قال:
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «قتل عماراً الفتة الباغية»، ثم سل سيفه وقاتل
حتى قتل.

الطبقات الكبرى ٤٧٨/٤ - ٣٨١، طبقات خليفة ص ٨٣، ١٣٥، الجرح والتعديل
٣٨٢/٣، أسد الغابة ١/٦١٠، الاستيعاب ١/٤١٦، ٤١٧، الإصابة ١/٤٢٤، ٤٢٥، سير
أعلام النبلاء ٤٨٥/٢ - ٤٨٧.

(٤) رواه البيهقي في الطهارة باب ما ورد في ترك التوقيت ١/٢٧٧، وابن حبان - الإحسان في
تقريب صحيح ابن حبان - في الطهارة: ذكر إباحة المسح على الخفين للمسافر والمقيم معameda
معلومة ليس لها أن يجاوزها ٢/٤٤٧، رقم (١٣١٩)، ٤٤٨، رقم (٢٠٣)، والطحاوي في الطهارة باب المسح
على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر ١/٨١، وعبد الرزاق في الطهارة باب كم يمسح على
الخفين ١/٢٠٣، رقم (٢٠٣)، وابن أبي شيبة في الطهارات: في المسح على الخفين ١/١٧٧.
ورواه أبو داود في الطهارة باب التوقيت في المسح ١/٤٠، رقم (١٥٧)، والترمذى في
الطهارة باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ١/١٥٨، رقم (٩٥)، وابن الجارود في باب

==

قال أبو بكر : المسح على جميع الخفاف جائز، لشبوت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمرهم أن يمسحوا على خفافهم يوماً وليلة لل مقىم ، وثلاثاً للمسافر^(١) يمسح على ظهور الخفين خططاً بالأصابع . ويمسح على العمامة ، لشبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٢) وعن أبي

المسح على الخفين ص ٣٨ ، رقم (٨٦) دون قوله: (ولو مضى السائل في مسألته لجعله حسماً) .
وقال الترمذى: (حسن صحيح).

ولهذا الحديث شواهد منها حديث صفوان بن عساى ، وقد سبق تخرجه ص ٤٦ وماروى مسلم في الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين لل مقىم رقم (٢٧٦) والنسائي في الطهارة: التوقيت في المسح على الخفين لل مقىم رقم (٣٢١)، وابن ماجه في الطهارة وسنها باب ماجاء في التوقيت في المسح لل مقىم والمسافر رقم (١٨٣)، والبيهقي في الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين رقم (٢٧٥)، وابن خزيمة في الوضوء باب ذكر توقيت المسح على الخفين لل مقىم والمسافر، وباب ذكر الدليل على أن الأمر بالمسح على الخفين أمر إباحة رقم (٩٧)، وابن أبي شيبة في الموضع السابق، رقم (٧٨٩)، وابن أبي شيبة في الموضع السابق، والطحاوى في الموضع السابق، عن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نمسح لل مقىم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام .

وما روى ابن ماجه في الموضع السابق رقم (١٨٤)، والبيهقي في الموضع السابق رقم (٥٥٦)، والبيهقي في الموضع السابق رقم (٢٧٦)، وابن خزيمة في الوضوء باب ذكر الخبر المفسر للألفاظ الجملة ... رقم (١٩٢)، والطحاوى في الموضع السابق رقم (٨٣) عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام وللياليين، ولل مقىم يوماً وليلة، إذا تظهر فليس خفيه أن يمسح عليهم .

وما روى البيهقي في الموضع السابق رقم (١٧٥)، وأحمد رقم (٢٧)، والطحاوى في الموضع السابق رقم (٨٣)، وابن أبي شيبة في الموضع السابق رقم (١٧٦) عن عوف بن مالك الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام وللياليين للمسافر و يوم وليلة لل مقىم .

(١) انظر تخرير الحديث السابق .

(٢) روى البخاري في الوضوء باب المسح على الخفين رقم (٥٩)، وابن ماجه في الطهارة وسنها باب ماجاء في المسح على العمامة رقم (١٨٢)، والدارمي في الصلاة والطهارة باب المسح على العمامة رقم (١٤٦)، وابن حبان - الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان - في الطهارة: ذكر الإباحة للمرء أن يمسح على عمانته كما كان يمسح على خفيه دون الناصية رقم (٤٥٥)، وأحمد رقم (١٣٣٣)، وابن أبي شيبة في الطهارات: من كان يرى المسح على العمامة ، وفي المسح على الخفين رقم (١٧٨)، وابن قتيبة في تأويل

بكر^(١) وعمر^(٢).

= مختلف الحديث ص ١٧٥، ١٧٦ عن عمرو بن أمية الضمري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه. وليس عند ابن قتيبة قوله: (وخفيه).

وروى مسلم في الطهارة بباب المسح على الناصية والعمامة ٢٣٠/١، ٢٣١، رقم (٢٧٤) وأبوداود في الطهارة بباب المسح على الخفين ٣٧/١، ٣٨، رقم (١٥٠)، والترمذني في الطهارة بباب ماجاء في المسح على العمامة ١٧٠/١، ١٧١. رقم (١٠٠)، والنسائي في الطهارة بباب المسح على العمامة مع الناصية، وباب كيف المسح على العمامة ٧٦/١، ٧٧، وابن حبان - الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان - في الطهارة: ذكر الإباحة للمرء أن يمسح على ناصيته وعمامته جيئاً في موضوعه ٤٤٤، رقم (١٣٢٢)، والطحاوي في الطهارة بباب فرض مسح الرأس في الموضوع ٣٠/١، ٣١، وابن أبي شيبة في الطهارة: من كان يرى المسح على العمامة ٢٣/١ عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين، ومقدم رأسه، وعلى عمامته.

روى مسلم في الموضع السابق ٢٣١/١، رقم (٢٧٥)، وأبوداود في الموضع السابق ٣٩/١، رقم (١٥٣)، والترمذني في الموضع السابق ١٧٢/١، رقم (١٠١)، والنسائي في الطهارة بباب المسح على العمامة ٧٥/١، ٧٦، وابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٥٦١)، والبيهقي في الطهارة بباب المسح على الموقن ٢٨٨، ٢٨٩، والحاكم في الطهارة ١٧٠/١، وأحمد ١٢/٦، والطبيالسي ص ١٥١، رقم (١١١٦)، وعبدالرازق في الطهارة بباب المسح على الخفين ١٤، والعمامة ١٨٧، ١٨٨، رقم (٧٣٢)، وابن أبي شيبة في الطهارات: من كان يرى المسح على العمامة ٢٢/١، وفي: المسح على الخفين ١٧٧/١٠، ١٨٤، وابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ص ١٧٥ عن بلال قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والخمار. وليس عند ابن قتيبة قوله: (الخفين).

وروى ابن أبي شيبة في الموضع السابق ١٨٤/١ عن بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبابر وعمر يمسحون على الخفين والخمار.

(١) انظر تخرير الحديث السابق، وروى ابن أبي شيبة في الطهارات: من كان يرى المسح على العمامة ٢٣/١ عن حميد بن عيسية الصنابحي قال: رأيت أبا بكر يمسح على الخمار.

(٢) انظر تخرير حديث مسح النبي صلى الله عليه وسلم على العمامة السابق، وروى ابن أبي شيبة في الموضع السابق عن سويد بن غفلة قال: قال عمر: إن شئت فامسح على العمامة، وإن شئت فانزعها.

باب التيمم

١١ - نا محمد بن اسماعيل^(١) قال : نا عفان^(٢) قال :
نا شعبة^(٣) قال : حدثني الحكم^(٤) عن ذر^(٥) عن ابن عبدالرحمن بن

(١) للمؤلف شيخان كلاهما اسمه محمد بن اسماعيل، وهما: محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، أبو عبدالله، البخاري، صاحب الصحيح، محمد بن اسماعيل بن سالم القرشي، مولى المهدى، المعروف بـ(الصائغ) ولم أجزم بأى منها لكونها يشتركان في الرواية عن عفان ويروي عنها المؤلف.

(٢) هو عفان بن مسلم بن عبد الله الصفار، أبو عثمان، البصري، مولى عزرة بن ثابت الأنباري.
قال الحافظ ابن حجر : (ثقة ثبت، قال ابن المديني: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، وربما وهم، وقال ابن معين: أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة، ومات بعدها يسيير، من كبار العاشرة). وقال الإمام الذهبي بعد ذكره تغير عفان آخر حياته: (هذا التغير هو من تغير مرض الموت، وما ضرره، لأنه ما حدث فيه بخطأ). توفي سنة ٢٢٠ هـ.

تاریخ الثقات ص ٣٣٦، التاریخ لابن معین ٤٠٧/٢ ، ٤٠٨ ، تهذیب الکمال ص ٩٤١ ، ٩٤٢ تهذیب التهذیب ٧/٢٣٥ - ٢٣٥ ، سیر اعلام البلاء ١٠/٢٤٢ - ٢٥٥ ، میزان الاعتدال ٢٥/٢ ، التقریب ٨٢/٣

(٣) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى الاذدى، مولاهم، أبو بسطام، الواسطى، ثم البصري. ولد سنة ٨٣ هـ. قال العجلى : (ثقة، تقى، وكان يخطيء في بعض الأسماء) وقال الدارقطنى: (كان شعبة يخطيء في أسماء الرجال كثيراً لتشاغله بحفظ المتون)، وقال ابن سعد: (كان ثقة مأموناً ثبتاً، صاحب حديث، حجة). توفي سنة ١٦٠ هـ.

الطبقات الكبرى ٢٨٠/٧ ، ٢٨١ ، تاریخ ابن معین ٢٥٦ - ٢٥٦ ، تاریخ الدارمي عن ابن معین ص ٥١ ، ٦٤ ، تاریخ بغداد ٢٥٥/٩ - ٢٦٦ ، حلية الأولياء ١٤٤/٧ - ٢٠٩ .

(٤) هو الحكم بن عتبة بن الهناس الكندي، مولاهم، أبو عبدالله، أو أبو محمد، الكوفي. ولد سنة ٥٥ هـ. قال ابن معين : (ثقة)، وقال النسائي: (ثقة، ثبت)، وقال العجلى: (ثقة، ثبت في الحديث... وكان فيه تشيع، إلا أن ذلك لم يظهر منه إلا بعد موته)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، ثبت، فقيه، إلا أنه ربما دلس، من الخامسة). توفي سنة ١٥٥ هـ.

التاریخ لابن معین ١٢٥/٢ ، التاریخ الكبير ٣٢٢/٢ ، ٣٢٣ ، تاریخ الثقات ص ١٢٦ ، ١٢٧ ، تهذیب الکمال ص ٣١٢ ، ٣١٣ ، تهذیب التهذیب ٤٣٢/٢ - ٤٣٤ ، التقریب ١٩٢/١ .

(٥) هو ذر بن عبدالله بن زراة المرهبي المدائى، أبو عمر، الكوفي. قال أحد : (ما يجديه بأس)، وقال ابن معين والنسائي: (ثقة)، وقال أبو داود: (كان مرجحاً، وهجره إبراهيم النخعي وسعید

==

أبزى^(١) عن أبيه^(٢) أنه شهد عمر جاءه رجل فسألته أنه أجب فلم يجد الماء فقال
عمار^(٣) : إنما كنا في سرية فأجبت فتمعتك في التراب^(٤) ، فأتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إنما يكفيك هذا» وضرب عفان^(٥) بيديه^(٦) ونفع
فيها ومسح وجهه وظهر كفيه^(٧) .

= بن جبير للإرجاء، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، عابد، رمي بالإرجاء، من السادسة)، توفي
قبل المائة.

التاريخ الكبير ٣٢٦٧، الجرح والتعديل ٤٥٣/٣، ٤٥٤، تهذيب الكمال ص ٣٩٥، ٣٩٦
تهذيب التهذيب ٣١٨/٣، التقرير ٢٣٨/١ .

(١) هو سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي، مولاهم، الكوفي. قال الإمام أحمد : (هو حسن
الحديث)، وقال النسائي: (ثقة)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة)
من الثالثة).

الجرح والتعديل ٣٩/٤، الشقات ٤/٢٨٨، تهذيب التهذيب ٤/٥٤، الكاشف ١/٢٨٩،
اللحادص ص ١٤٠ .

(٢) هو عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي، مولى نافع بن عبد الحارث، المكي، سكن الكوفة، مختلف في
صحيحته، وقد جزم بصحيتها: البخاري والترمذى وخليفة بن خياط والدارقطنى وغيرهم.
الشقات ٩٨/٥، تهذيب التهذيب ٦/١٣٢، ١٣٣، ١٣٧/٢، ١٣٨، التقرير ٤٧٢/١
الإصابة ٣٨١/٢، اللحداص ص ٢٢٣ .

(٣) في الأصل : (عم) وهو تصحيف، انظر الأوسط كتاب التيمم: ذكر التيمم ٥١/٢، رقم
(٥٤٤).

(٤) أي تمرغ فيه، الصحاح ٤/١٦٠٩، القاموس المحيط ٣١٩/٣ .

(٥) في الأوسط الموضع السابق : (عمان) ولعله الصواب.

(٦) في الأصل : (بيده) وهو تصحيف، انظر الأوسط الموضع السابق.

(٧) روأه البخاري في التيمم باب التيمم هل ينفع فيها ٨٧/١، ومسلم في الحيض باب التيمم
١/٢٨٠، رقم ٢٨١، وأبو داود في الطهارة باب التيمم ٨٨/١، رقم ٨٩،
والنسائي في الطهارة: نوع آخر من التيمم ١٦٩، وابن ماجه في الطهارة وسنها باب ماجه
في التيمم ضربة واحدة ١٨٨/١، رقم (٥٦٩)، والبيهقي في الطهارة باب ذكر الروايات في
كيفية التيمم عن عمار بن ياسر رضي الله عنه ٢٠٩/١، وابن خزيمة في الوضوء باب النفع في
اليدين بعد ضربهما على التراب للتيمم ١٣٥/١، رقم (٢٦٨)، وابن حبان - الإحسان
في تقرير صحيح ابن حبان - في الطهارة: ذكر استحباب النفع في اليدين بعد ضربهما
على الصعيد للتيمم ٤٣٣/٢، رقم (١٢٩٩)، وأحمد ٢٦٥/٢، ٣٢٠، والطیالسي ص ٨٨،
رقم (٦٣٨)، وأبو عوانة في الطهارة: بيان إباحة النفع في التيمم ٣٠٥/١ - ٣٠٧ .

=

قال أبو بكر : يتيم الجنب والحدث إذا لم يجد الماء، ويفعل ذلك المريض الجنب الخائف على نفسه من البرد إن اغتسل في الحضر والسفر، ولا إعادة على واحد منهم في وقت وغير وقت وإن وجدوا الماء.

ومن ثبت له أن يتيم فله أن يتيم في أول الوقت ويصل ، ولا إعادة عليه إن وجد الماء في الوقت ولا بعد خروج الوقت.

وأحسن ما قبل في طلب الماء : أن ينظر الطالب يميناً وشمالاً وبين يديه وخلفه فإن وجد الماء أو دل عليه وإلا يتيم.

ويعد الذي يريد التيم إلى الصعيد فيضرب بيده عليه ضربة واحدة ثم يرفعها فيسع بها وجهه وكفيه.

ولا يجوز التيم بغير الصعيد الطاهر، لقوله صلى الله عليه وسلم: «جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً»^(١).

والبغوي في الطهارة باب كيفية التيم ، رقم (٣٠٨)، والطحاوي في الطهارة باب صفة التيم كيف هي؟ ، رقم (١١٢/١)، وابن أبي شيبة في الطهارات في التيم كيف هو؟ . ١٥٩/١

(١) رواه المؤلف في الأوسط كتاب التيم : الدليل على أن الذي جعل من الأرض طهورا الطاهر منها دون النجس ، رقم (٥٠٧) من حديث أنس. وروي مسلم في أول كتاب المساجد وموضع الصلاة ، رقم (٥٢١)، والدارمي في الصلاة باب الأرض كلها طاهرة مداخل المقبرة والحمام ، رقم (١٣٩٦) عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعطيت خسماً لم يعطهن أحد قبلي: كان كلنبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود، وأحللت لي الغنائم، ولم تخل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض طيبة مسجداً وطهوراً، فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان، ونصرت بالرغم بين يدي مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة».

ورواه البخاري في أول كتاب التيم ، رقم (٨٦)، وفي الصلاة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» ، رقم (١١٣/١) والنسياني في الغسل والتيم - ٢٠٩/١ - ٢١١، والبيهقي في الطهارة باب التيم بالصعيد الطيب ، رقم (٢١٢/١) دون قوله: (طيبة).

وروي مسلم في الموضع السابق ، رقم (٥٢٣)، والترمذني في السير بباب ماجاء في الغنيمة ، رقم (١٥٥٣)، وأحمد ، رقم (٤١١/٢)، وأبو عوانة في بيان أول مسجد وضع

وله أن يصلني بتييم واحد صلوات مكتوبات وغير ذلك، ويتييم لكل مكتوبة أحوط. ويتييم في قريب السفر وبعده. وليس عليه أن يشتري الماء بأكثر من ثمنه. وإذا خاف العطش ومعه ماء بقاه للشرب، ويتييم ولا يعيد. ويجامع من لا ماء معه، ويتييم ويصلني ويجزيه. ويتييم لصلاة النافلة ولسجود القرآن.

وإذا تيمم ودخل في الصلاة ثم رأى الماء لم ينصرف بل يضي فيها.

ولا يجوز التيمم بغير نية. وكل من تيمم فعله إن كان جنباً أن يغسل إذا وجد الماء، ويتوضاً إن كان محدثاً لما يستقبل من الصلوات. وتفعل الحائض إذا ظهرت من حيضتها والنفاس عند طهرها ما يفعله الجنب في جميع ما ذكرناه. ويؤم المتييم المتظهرين بالماء.

باب صفة الاغتسال من الجنابة

١٢ - نا أبو بكر نا محمد بن عبد الوهاب ^(١) قال: أخبرنا جعفر بن عون ^(٢) قال:

في الأرض ٣٩٥/١ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فضلت على الأنبياء بست: اعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغمام، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجدأً، وأرسلت إلى الخلق كافه، وختم بي النبيون».

روى مسلم في الموضع السابق، رقم (٥٢٢)، والبهقي في الموضع السابق ٢١٢/١ عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فضلنا على الناس ثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً، إذا لم نجد الماء» وذكر خصلة أخرى.

(١) هو محمد بن عبد الوهاب بن حبيب بن مهران العبدي، أبو أحمد، الفراء، الحافظ، النيسابوري. قال النسائي : (ثقة)، وأثني عليه مسلم بن الحاج، وقال علي بن الحسن الدراجمي : (ثقة، مأمون)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، عارف، من الحادية عشرة). توفي سنة ٢٧٢هـ. الجرح والتعديل ١٣/٨، تهذيب الكمال ص ١٣٢٦، الكاشف ٣/٦٤، تهذيب التهذيب ٣١٩/٩، ٣٢٠، التقرير ٢/١٨٧، الخلاصة ص ٣٤٩.

(٢) هو جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حرثي القرشي المخزومي، أبو عون، الكوفي. قال الإمام أحمد : (رجل صالح، ليس به بأس)، وقال ابن معين: (ثقة)، وقال ابن شاهين: (ليس به بأس، كان رجلاً صالحاً)، وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق، من التاسعة). توفي سنة ٢٠٦هـ، وقيل: بعدها بعام.

التاريخ لأبي معين ٢/٨٦، ٨٧، تاريخ الدارمي عن أبي معين ص ٨٥، تاريخ الثقات ص

أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدأ فيغسل يديه، ثم يتوضأ وضوءه للصلوة، ثم يدخل كفيه في الماء فيدخل بها أصول شعره، حتى إذا خيل إليه أنه قد استبرا البشرة غرف بيده ثلات غرفات فصباها على رأسه، ثم اغتسل^(١).

قال أبو بكر: فإذا أردت أن تغتسل من الجنابة فاستر، قالت ميمونة: سترت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل من الجنابة^(٢). ثم أفرغ الإناء على يدك اليمنى فاغسلها، ثم صب على فرجك فاغسل فرجك بشمالك، ثم اضرب بيده الأرض فاغسلها، ثم توضأ وضوءك للصلوة، ثم أدخل أصابعك في الماء فخلب بها أصول شعرك، ثم صب على رأسك ثلاثة، وتفيض الماء على جلدك كله. ويكتفي صاحب الجمة والشعر الكثير أن يُشرب الماء أصول شعره. ويفيض الماء في الاغتسال على الميامن قبل الميسار.

والمرأة كالرجل في الاغتسال، والخائض كالجنب غير أن الخائض تأخذ عند طهرها

— ٩٨، تاريخ أسماء الثقات ص ٨٨، تهذيب الكمال ص ١٩٨، ١٩٩، تهذيب التهذيب ١٠١/٢
التقريب ١٣١/١، الكاشف ١٣٠/١، الخلاصة ص ٦٣.

(١) رواه البخاري في الغسل باب تخليل الشعر... ٧٢/١، ومسلم في الحيض باب صفة غسل الجنابة ١٢٥٣، ٢٥٤، رقم (٣١٦)، وأبو داود في الطهارة باب الغسل من الجنابة ٦٣/١، رقم (٢٤٣)، والترمذني في الطهارة باب ماجاء في الغسل من الجنابة ١٧٤/١، ١٧٥، رقم (١٠٤)، والنسائي في الطهارة: ذكر وضوء الجنب قبل الغسل ١٣٤/١، والبيهقي في الطهارة بباب الوضوء قبل الغسل ١٧٣/١، وابن خزيمة في الوضوء بباب تخليل أصول شعر الرأس بالماء... ١٢١/١، رقم (٢٤٢)، وابن حبان — الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان — في الطهارة: ذكر استحباب تخليل الجنب أصول شعره عند اغتساله من الجنابة ٣٦٤/٢، رقم (١١٨٣)، وأحمد ٥٢/٦، ١٠١، وأبو عوانة في الطهارة: بيان غسل ما ابتدأ به ٢٩٦/١، ومالك في الطهارة بباب العمل في غسل الجنابة ٤٤/١، والبغوي في الطهارة بباب كيفية الغسل ١٠/٢، رقم (٢٤٦)، وعبدالرازق في الطهارة بباب اغتسال الجنب ٢٦٠/١، ٢٦١، رقم (٩٩٧)، وابن أبي شيبة في الطهارات: في الغسل من الجنابة ٦٣/١، وابن الجارود في الجنابة والتطهر لها ص ٤٣، رقم (٩٩).

(٢) رواه مسلم في الحيض باب تستر المغسل بشوب ونحوه ٢٦٦/١، حديث (٣٣٧)، والنسائي في الغسل والتيمم بباب الإسترار عند الاغتسال ٢٠٠/١، والبيهقي في الطهارة بباب الستر في الغسل عند الناس ١٩٧/١، ١٩٨.

شيئاً من مسک أو سک^(١) تتبع به آثار الدم، اتباعاً للسنة^(٢).

باب ذكر طهارة الثياب والأبدان

١٣ - نا محمد بن عبدالله^(٣) قال: نا ابن وهب قال: أخبرني يحيى بن عبدالله بن سالم^(٤) ومالك بن أنس وعمرو بن الحارث^(٥) عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت

(١) السک : نوع من الطيب. الصداح ٤/١٥٩١.

(٢) روى البخاري في الحيض باب ذلك المرأة نفسها إذا تظهرت من الحيض وكيف تغسل...
٨١/١، ومسلم في الحيض باب استحباب استعمال المغسلة من الحيض فرصة من مسک في
موضع الدم ١/٢٦٠، ٢٦١، رقم (٣٣٢)، أبو داود في الطهارة باب الاغتسال من الحيض
٨٥/١، رقم (٣١٤ - ٣١٦)، والنمسائي في الطهارة باب ذكر العمل في الغسل من الحيض
١٣٥/١ - ١٣٧، وابن ماجه في الطهارة وسنها باب في الحائض كيف تغسل ١/٢١٠، رقم
٢١١، رقم (٦٤٢)، والدارمي في الصلاة والطهارة باب في غسل المستحاضة ١/١٦٣، رقم
٧٧٩، وأحمد ٦/١٢٢، ١٤٧، ١٤٨، ١٨٨، والطيساني ص ٢١٩، رقم (١٥٦٣)، وابن
الحارود في باب الحيض ص ٤٨، ٤٩، رقم (١١٧) عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة سالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض. فأمرها كيف تغسل، قال: «خذي فرصة
من مسک فتطهري بها». قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: «سيحان الله تطهري» فاجتبذتها إلى
فقلت: تتبعي بها أثر الدم. ولللهذهبي في

(٣) هو محمد بن عبدالله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث، أبو عبدالله، المصري، الفقيه ولد سنة
١٨٢هـ. قال ابن أبي حاتم: (كتبت عنه، وهو صدوق، ثقة)، وقال النمسائي: (ثقة)، وقال
مرة: (صدوق، لا بأس به)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، من الحادية عشرة). توفي سنة
٢٦٨هـ.

الجرح والتعديل ٧/٣٠٠، ٣٠١، وفيات الأعيان ٤/١٩٣، ١٩٤، تهذيب الكمال ص
١٢٢١، تهذيب التهذيب ٩/٢٦٢ - ٢٦٠، التقريب ٢/١٧٨، الكافش ٣/٥٥، تذكرة الحفاظ
للذهببي ٢/٥٤٨ - ٥٤٦.

(٤) هو يحيى بن عبدالله بن سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي، المدني. قال الدارقطني:
(ثقة)، وقال ابن معين: (صدوق، ضعيف الحديث)، وقال النمسائي: (مستقيم الحديث)، وقال
الحافظ ابن حجر: (صدوق، من كبار الثامنة). توفي سنة ١٥٣هـ.

التاريخ الكبير ٨/٢٨٦، الشقات ٩/٢٤٩، تهذيب الكمال ص ١٥٠٦، تهذيب التهذيب
١١/٢٣٩، ٢٤٠، الكافش ٣/٢٢٨، التقريب ٢/٣٥١.

(٥) هو عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبدالله الأنباري، مولى قيس بن سعد بن عبادة، أبو

=

المنذر^(١) عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشوب يصيبه الدم من الحضة قال: «التحته ثم لقرصه^(٢) ثم لتنضجه^(٣) بالماء ثم لتصل فيه»^(٤).

قال أبو بكر : غسل الغائط والبول والمذبي والدم يجب من الشوب الذي يرید المرء الصلاة فيه، وسواء قليل ذلك وكثيره. ويستحب أن يفرك المنى من الشوب وليس ذلك

أمية، المدنی ، ثم المصري. قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي : (ثقة)، وقال أحمد : (يروى عن قنادة أشياء يضر بفهها وبخطيء)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، فقيه، حافظ، من السابعة). توفي سنة ١٤٨ هـ.

تاریخ الثقات ص ٣٦٢، التاریخ الكبير ٦/٣٢٠، ٣٢١، التاریخ لابن معین ٢/٤٤١،
الجرج والتتعديل ٦/٢٢٥، تهذیب الکمال ص ١٠٢٩، ١٠٢٨، تهذیب التهذیب ٨/١٤ - ١٦،
تقربی التهذیب ٢/٦٧، الکاشف ٢/٢٨١ ، ٢٨٢ .

(١) هي فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام الأسدية، المدنية، زوجة هشام بن عروة. ولدت سنة ٤٤٨ هـ. قال العجلی : (ثقة)، وذكرها ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، من الثالثة).

الطبقات الكبرى ٨/٤٧٧، الثقات ٥/٣٠١، تاریخ الثقات ص ٥٢٣ ، الکاشف ٣/٤٣٢،
تهذیب التهذیب ١٢/٤٤٤، التقربی ٣/٦٠٩، إسعاف البطلأ برجال الموطا ص ٦١٢ .

(٢) قال في الفائق ٣/١٧١ : (القبض على الشيء بأطراف الأصابع مع نتر)، وقال في الصحاح:
٣/١٠٥٠ : (وفي الحديث... اقرصيه بماء: أي اغسليه بأطراف أصابعك).

(٣) أي لترشه بالماء. القاموس المحيط ١/٢٥٣ ، الصحاح ١/٤١١ .

(٤) رواه البخاري في الوضوء بباب غسل الدم ٦٢/١ ، ٦٣ ، وفي الحيض باب غسل دم الحيض
٧٩/١ ، ٨٠ ، ومسلم في الطهارة باب نجاسة الدم وكيفية غسله ١/٢٤٠ ، رقم (٢٩١)، وأبو
داود في الطهارة باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيتها ١/٩٩ ، ١٠٠ ، رقم (٣٦٠)،
والترمذی في الطهارة باب ماجاء في غسل دم الحيض من الثوب ١/٢٥٤ ، ٢٥٥ ، رقم (١٣٨)،
والنسائي في الحيض والاستحاضة باب دم الحيض يصيبح الثوب ١/١٩٥ والدارمي في الصلاة
والطهارة بباب في دم الحيض يصيبح الثوب ١/١٦٢ ، ١٦٣ ، رقم (٧٧٨) وابن حبان -
الإحسان في تقربی صحيح ابن حبان - في الطهارة: ذكر البيان بأن هذه امرأة إنما سألت
عما يصيبح الشوب من دم الحيض دون غيره ٢/٤٨٤ ، ٤٨٥ ، رقم (١٣٨٤)، وابن خزيمة في
الوضوء بباب حت دم الحيض من الثوب وقرصه بالماء ورش الثوب بعده ١/١٣٩ ، ١٤٠ ، رقم
(٢٧٥)، والبغوي في الطهارة بباب غسل دم الحيض ٢/٧٦ ، رقم (٢٩٠).

بواجب، لأنه ظاهر.

وثياب المسلمين والشريكين الصغار منهم والكبار على الطهارة حتى يوقن المرء بتجاهسة فيغسلها إذا أراد الصلاة فيها. وعرق الجنب والنصراني ظاهر.

وإذا صلى المرء في ثوب نجس ثم علم بعد أن صلى فلا إعادة عليه، ويغسله لما يستقبل. وإذا كان على الأرض بول أو خر أو شيء من النجاسة صب عليه من الماء مقدار ما يغلب النجاسة، فإذا فعل ذلك ظهر، اتباعاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بصب دلو على بول الأعرابي ^(١) _(٢).

(١) قيل هو الأقرع بن حabis التميمي. وقيل هو: ذو الخويصرة اليماني، وكان رجلاً جافياً. وقيل: ذو الخويصرة حرقوص بن زهير التميمي، الذي صار بعد ذلك من رؤوس المخوارج، وقيل: هو عبيينة بن حصن. فتح الباري كتاب الوضوء بباب صب الماء على البول في المسجد ٣٢٣/١، ٣٢٤، وعمدة القارئ كتاب الوضوء بباب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد ٦٢٥/٣.

(٢) روى البخاري في الوضوء بباب صب الماء على البول في المسجد ٦١/١، وفي الأدب باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسرعوا ولا تعسروا ١٠٢/٧، وأبوا داود في الطهارة بباب الأرض يصيّبها البول ١٠٣/١، رقم (٣٨٠)، والترمذمي في الطهارة بباب ماجاء في البول يصيّب الأرض ١٢٧٥/١، رقم (١٤٧)، وابن حبان - الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان - في الطهارة: ذكر الأمر بإهراقة الدلو من الماء على الأرض إذا أصابها بول الإنسان ٤٨٥/٢، ٤٨٦، رقم (١٣٨٦)، وابن خزيمة في الوضوء بباب الزجر عن قطع البول على البائل في المسجد ١٥٠/١، رقم (٢٩٧)، وأحد ٢٣٩/٢، ٢٨٢، والبغوي في الطهارة بباب البول يصيّب الأرض ٧٩/٢، رقم (٢٩١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: «دعوه وهرقو على بوله سجلاً من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين».

وروى البخاري في الوضوء بباب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد ٦١/١، ومسلم في الطهارة بباب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ... ٢٣٦/١، رقم (٢٨٤)، ٢٣٧، وابن حبان - الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان - في الطهارة: ذكر البيان بأن قول المصطفى صلى الله عليه وسلم : «دعوه». أراد به الترفق لتعليم ما لم يعلم من دين الله وأحكامه ٤٨٦/٢، ٤٨٧، رقم (١٣٨٨)، وابن خزيمة في الوضوء بباب النهي عن البول في المساجد وتقديرها ١٤٨/١، ١٤٩، وباب الزجر عن قطع البول على البائل في المسجد ١٥٠/١، رقم (٢٩٣).

وتجوز الصلاة على كل أرض طيبة. ولا تجوز الصلاة على الأرض النجسة إلا بأن تطهر، أو يجعل المصلي بينه وبين الأرض حائلًا من بساط أو تراب أو غيره. ولا يصلِّي في معاطن الإبل، ويصلِّي في مرابض الغنم.

وبول ما يُؤكَل لحمه ظاهر، وبول ما لا يُؤكَل لحمه نحس، فابن على هذا المثال ما يرد عليك من المسائل.

باب الحائض

١٤ — نا محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا محمد بن كناة^(١) قال نا هشام عن أبيه عن عائشة قالت: أتت فاطمة بنت أبي حبيش^(٢) النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني أستحاض فلا أطهر فأدَع الصلاة قال: «إن ذلك ليس بالحبيض، ولكنه عرق، فإذا أقبلت الحيبة فدعِي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلِي عنك الدم وصلِّي»^(٣).

— (١) (٢٩٦)، وأحمد ١١١، ١٦٧، ٤٢٤/١، عبد الرزاق في الطهارة باب البول في المسجد ١٦٦٠ عن أنس رضي الله عنه: أن أعرابياً بال في المسجد، فقام إليه بعض القوم، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم: «دعوه ولا تزرموه» فلما فرغ دعا بدلوا من ماء فصبَّه عليه.

(٢) هو محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى بن عبد الله بن خليفة الأنصاري، أسد خزيمة، أبو يحيى، ويقال: أبو عبدالله، الكوفي، المعروف بابن كناة، وهو لقب أبيه، وقيل: لقب جده. قال ابن المديني: (ثقة، صدوق)، وقال يعقوب بن شيبة: (ثقة، صالح الحديث) وقال أبو حاتم: (كان صاحب أدب، يكتب حديثه، ولا يحتاج به)، وقال الحافظ ابن حجر: (صدق، عارف بالأداب، من التاسعة). توفي سنة ٢٠٧هـ.

(٣) التاريخ الكبير ١٣٥/١، تاريخ الثقات ص ٤١٢، الجرج والتتعديل ٣٠٠/٧، التاريخ لابن معين ٥٢٣/٢، تهذيب الكمال ص ١٢٢١، تهذيب التهذيب ٢٥٩/٩، التقرير ١٧٨/٢.

هي فاطمة بنت أبي حبيش قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزيز بن قصي القرشيية الأنصارية، مهاجرة جليلة، تزوجها عبد الله بن جحش، فولدت له ابنه محمدًا.

الطبقات الكبرى ٢٤٥/٨، الاستيعاب ٣٧١/٤، ٣٧٢، أسد الغابة ٢١٨/٦، الإصابة ٣٦٩، الثقات ٣٣٥/٣، ٣٣٦، تهذيب التهذيب ٤٤٢/١٢.

رواه البخاري في الحيض باب إقبال الحيض وإدباره ٨٢/١، ٨٣، وباب إذا رأت المستحاضة الطهر ٨٥/١، ومسلم في الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ٢٦٣/١، رقم (٣٣٣)، وأبُو داود في الطهارة باب من روى أن الحيبة إذا أدبرت لا تدع الصلاة ٧٤/١، رقم (٢٨٢)، والترمذني في الطهارة باب ماجاء في المستحاضة ٢١٧/١، رقم (١٢٥)، والنمسائي في الطهارة:

قال أبو بكر : أقل الحيض عند كثیر من أصحابنا يوم ولیلة ^(١) ، وأکثره خمس عشرة ، والذی یلزم في ذلك الموجد في النساء ، كان أقل مما قلته أو أكثر .

وإذا رأت البکر الدم أول ماتراه تمسك عن الصلاة عند کثیر من أصحابنا إلى خمس عشرة ^(٢) ، فإذا زادت على ذلك اغتسلت وصلت ، وتعيد صلاة ما زاد على يوم ولیلة .

قال أبو بکر : والحاصل لا تخیض . وليس على الحائض قضاء الصلاة ، وتفصی الصوم ، لا اختلاف فيه ^(٣) ، قال الله جل ذکرہ: ﴿فَاعْتِرُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِیضِ﴾ ^(٤) ، فوطء الحائض حرم ، فإن وطئ أمرؤ الحائض استغفر الله ، ولا غرم عليه في ماله ^(٥) . وإذا طهرت المرأة من المحيض لم توطأ حتى تغتسل .

والمستحاضة يطأها زوجها ، إذ حکمها حکم الطاهر في الصلاة والصوم وقراءة القرآن

= ذکر الأقراء / ١٢٢ ، وابن ماجه في الطهارة وسنها باب ماجاء في المستحاضة التي قد عدت أيام اقرانها قبل أن يستمر بها الدم / ١٢٠٣ ، رقم (١٣٤٠) ، والدارمي في الصلاة والطهارة باب في غسل المستحاضة / ١٦٣ ، رقم (٧٨٠) ، والبيهقي في الحيض باب المستحاضة إذا كانت مميزة / ٣٢٣ ، وابن حبان – الإحسان في تقوییم صحيح ابن حبان – في الطهارة: ذکر الأمر بترك الصلاة عند إقبال الحیضة والاغتسال عند إدبارها / ٤٥٩ ، رقم (١٣٤٠) ، وأحد / ١٩٤ ، وأبو عوانة في باب في المستحاضة / ٣١٩ ، ومالك في الطهارة باب المستحاضة / ٦١ ، وابن الجارود في باب الحیض ص ٤٦ ، رقم (١١٢) ، والبغوي في الطهارة باب حکم المستحاضة / ١٤٠ ، رقم (٣٢٤) ، والطحاوی في الطهارة باب المستحاضة کیف تتطهر للصلاۃ؟ / ١٠٢ ، وعبدالرازق في الحیض باب الاستحاضة / ٣٠٣ ، رقم (١١٦٥) ، وابن سعد / ٢٤٥ ، وابن الأثير الجوزي في أسد الغابة / ٢١٨ .

(١) المجموع كتاب الحیض ٢٧٥/٢ (٢) المجموع كتاب الحیض ٤٠١/٢ .

(٣) حکى الإجماع على أنه ليس على الحائض قضاء الصلاة: ابن حزم في المحتلي كتاب الصلاة / ٥٦ ، مسألة (٢٧٦) ، وابن رشد في بداية المحتهد كتاب الغسل باب الثالث / ٢٣٣ ، مسألة (٢٧٦) ، وابن رشد في بداية المحتهد كتاب الغسل باب الثالث / ٢٣٣ ، مسألة (٢٧٦) ، وابن رشد في بداية المحتهد كتاب الغسل باب الثالث / ٥٦ ، مسألة (٢٧٦) ، وابن رشد في بداية المحتهد كتاب الغسل باب الثالث / ٢٣٣ ، مسألة (٢٧٦) ، وابن رشد في بداية المحتهد كتاب الغسل باب الثالث / ٥٦ ، مسألة (٢٧٦) .

(٤) البقرة (٢٢٢) .

(٥) وهو روایة عن أحمد والرواية الأخرى أن عليه الكفارة وهي أن يتصدق بدينار أو نصفه . لما

والطواف للحج ولغير الحج. ويباشر الرجل زوجته الحائض ويتقي موضع الدم.
وأكثر النفاس عند أصحابنا شهراً^(١). وإن طهرت ليوم أو أقل من يوم اغتسلت
وصلت.

= روى أبو داود في الطهارة باب في إتيان الحائض ٦٩/١، رقم (٢٦٤) وغيره عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «يصدق بدينار أو
نصف دينار» وقد صححه غير واحد من أهل العلم. أنظر التلخيص الحير ١٦٥، ١٦٦،
 وإرواء الغليل ٢١٧/١، ٢١٨، والمغني ٣٣٥/١.

(١) المجمعون كتاب الحيض ٥٢٣/٢.

كتاب الصلاة

باب فرض الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

١٥ — نا الربيع قال : نا الشافعى قال : أخبرنا مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك^(١) عن أبيه^(٢) أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل^(٣) إلى النبي صلى الله

(١) هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبهى، أبو سهيل، المدى. قال ابو حاتم والنسائى: (ثقة)، وقال الإمام أحمد: (من الثقات)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، من الرابعة). توفي في خلافة أبي العباس.

الثقات ٤٧١/٥، تهذيب الكمال ص ١٤٠٤، ١٤٠٥، الجرح والتعديل ٤٥٣/٨، تهذيب التهذيب ٤٠٩/١٠، ٤١٠، التقريب ٢٩٦/٢.

(٢) هو مالك بن أبي عامر الأصبهى، أبو أنس، ويقال: أبو محمد، جد مالك بن أنس. قال ابن سعد: (كان ثقة، وله أحاديث صالحة)، وقال النسائى والعجلى: (ثقة)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، من الثانية). توفي سنة ٧٤ هـ.

الطبقات الكبرى ٦٣/٥، ٦٤، الثقات ٣٨٣/٥، تاريخ الثقات ص ٤١٨، تهذيب التهذيب ١٩/١٠، التقريب ٢٢٥/٢، الكاشف ١٠١/٣.

(٣) هو ضمام بن ثعلبة السعدي، من بني سعد بن بكر، سكن الكوفة. وكان قدومه على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع، وقيل: سنة ست، وقيل: سنة خمس، وكان وافق قومه بني سعد ابن بكر، فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم أسلم، فلما رجع إلى قومه اجتمعوا إليه، فلما كان أول ما تكلم به أن قال: بئست اللات والعزى. قالوا: ما ياضمام؟ أتق البرص، أتق الجذام، أتق الجنون، قال: ويلكم، إنها والله ما يضران، وما ينفعان، وإن الله بعث رسولاً، وأنزل عليه كتاباً، استنقذكم به مما كنتم فيه، وإنني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وقد جئتكم من عنده بما أمركم به، وأنها كلام عنده، فما أسمى من ذلك اليوم في حاضرته من رجل ولا امرأة إلا مسلماً. وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: (مارأيت أحداً أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام بن ثعلبة).

الثقات ٢٠٠/٣، ٢٠١، أسد الغابة ٤٣٩/٢، ٤٤٠، الإستيعاب ٢٠٧/٢ — ٢٠٩، طبقات خليفة ص ١٩٣، الإصابة ٢٠٢/٢، ٢٠٣، الجرح والتعديل ٤٦٩/٤، فتح الباري كتاب الإيمان بباب الزكاة من الإسلام ١٠٦/١، عمدة القاري كتاب الإيمان بباب الزكاة من الإسلام ٢٦٧/١.

عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمس صلوات في اليوم والليلة». فقال: هل علي غيرها؟ فقال: «لا إلا أن تطوع»^(١).

قال أبو بكر: ففرائض الصلاة خمس وما سواهن تطوع. ولا اختلاف أن الظهر أربع ركعات، والعصر أربع، والمغرب ثلاث، والعشاء أربع، والصبح ركعتان، هذا فرض المقيم^(٢). وأما المسافر ففرضه ركعتان، إلا المغرب فإن فرض المسافر فيه كفرض المقيم.

باب ذكر مواقيت الصلاة

١٦ - حدثنا محمد بن اسماعيل الصائغ^(٣) قال: حدثني الحسين بن الحسن^(٤) قال:

(١) رواه البخاري في الإيمان باب الزكاة من الإسلام ١٦/١، ١٧، وفي الصوم باب وجوب صوم رمضان ٢٢٥/٢، ٢٢٦، وفي الحيل باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ٦٠/٨، ومسلم في الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ٤٠/١، ٤١، رقم (١١)، وأبو داود في فاتحة كتاب الصلاة ١٠٦/١، ١٠٧ رقم (٣٩١)، والنسائي في الصلاة باب كم فرضت في اليوم والليلة ٢٢٦/١، ٢٢٨، والبيهقي في الصلاة باب فرائض الخمس ٣٦١/١، وابن خزيمة في الصلاة باب فرض الصلوات الخمس... ١٥٨/١، رقم (٣٠٦)، ومالك في قصر الصلاة في السفر باب جامع الترغيب في الصلاة ١٧٥/١، وابن الجارود في فرض الصلاة وأبحاثها ص ٥٧، ٥٨، رقم (١٤٤)، والبغوي في الإيمان باب بيان أعمال الإسلام وثواب إقامتها ١٨/١، ١٩، رقم (٨).

(٢) المعلمي كتاب الصلاة ٢٤٨/٢، مسألة (٢٨٠)، وصلاة المسافر ٢٦٤/٤، مسألة (٥١١)، ومراتب الإجماع كتاب الصلاة ص ٢٩، ٣٠.

(٣) هو محمد بن اسماعيل بن سالم القرشي العباسى، مولى المهدي، الصائغ الكبير، البغدادى، نزيل مكة. قال ابن أبي حاتم: (سمعت منه بكرة، وهو صدوق)، وقال ابن خراش: (هو من أهل الفهم والأمانة)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: (صدق، من الحادية عشرة). توفي سنة ٥٢٧٦.

(٤) تاريخ بغداد ٣٨/٢ - ٤٠، الجرح والتعديل ١٩٠/٧، الثقات ١٣٣/٩، تهذيب الكمال ص ١١٧٤، تهذيب التهذيب ٥٨/٩، ٥٩، سير أعلام النبلاء ١٦١/١٣، ١٦٢، التقريب ١٤٥/٢.

هو الحسين بن حرب المسلمي، أبو عبدالله المروزي، نزيل مكة، صاحب ابن المبارك، قال أبو حاتم: (صدق)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: (صدق، من العاشرة). توفي سنة ٢٤١ هـ، وقيل: بعدها.

الثقة ١٩٠/٨، الجرح والتعديل ٤٩/٣، تهذيب الكمال ص ٢٨٣، تهذيب التهذيب ٣٣٤/٢، التقريب ١٧٥/١، الكافش ١٦٩/١، الخلاصة ص ٨٢.

حدثنا عبد الله — يعني ابن المبارك — ^(١) قال: أخبرنا حسين بن علي بن حسين ^(٢) قال: أخبرني وهب بن كيسان ^(٣) قال: نا جابر بن عبد الله قال: جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين مالت الشمس، فقال: قم يا محمد فصل الظهر، فقام فصل الظهر حين مالت الشمس، ثم مكث حتى إذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر، فقال: يا محمد قم فصل العصر، فقام فصل العصر، ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه للمغرب، فقال: قم فصل العشاء، فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء ثم مكث حتى إذا ذهب الشفق، جاءه فقال: قم فصل العشاء، فقام فصلاها ثم جاءه حين سطع الفجر، فقال: قم فصل الصبح، فقام فصلاها، ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله، فقال: يا محمد قم فصل الظهر فقام فصلاها، ثم جاء حين كان فيء الرجل مثله، فقال: قم فصل العصر، فقام فصلاها ثم جاءه حين غابت الشمس وقتاً واحداً، فقال: قم فصل العشاء فقام فصلاها، ثم جاءه للفجر حين أسفراها، فقال: قم فصل، فقام فصلاها، فقال: مابين هذين وقت ^(٤).

(١) هو عبد الله بن المبارك بن واضح الخضلي، مولاهم، أبو عبد الرحمن، المروزي. قال ابن معين: (كان كيساً متثبتاً، ثقة، وكان عالماً، صحيح الحديث). توفي سنة ١٨١هـ.

التاريخ لابن معين ٣٢٩/٢، التاريخ الكبير ٢١٢/٥، تاريخ الثقات ص ٢٧٥،
٢٧٦، حلية الأولياء ١٦٢/٨ - ١٩٠، تهذيب الكمال ص ٧٣٢ - ٧٣٠، تهذيب التهذيب
٣٨٢ - ٣٨٧، التقريب ٤٤٥/١.

(٢) هو الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، المدنى، وهو الحسين الأصغر بن زين العابدين. قال النسائي: (ثقة)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق مقل، من السابعة). توفي سنة ١٦٠هـ تقريباً.

الطبقات الكبرى ٣٢٧/٥، الثقات ٢٠٥/٦، ٢٠٦، الجرح والتعديل ٥٥/٣، تهذيب الكمال
٢٨٦، تهذيب التهذيب ٣٤٥/٢، التقريب ١٧٧.

(٣) هو وهب بن كيسان القرشي، مولى آل الزير، أبو نعيم، المدنى، المعلم. قال الإمام أحمد وابن معين والنسائي: (ثقة)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، من كبار الرابعة). توفي سنة ١٢٧هـ.

التاريخ الكبير ١٦٣/٨، التاريخ لابن معين ٦٣٦/٢، تاريخ الثقات ص ٤٦٧، الجرح
والتعديل ٢٣/٩، الثقات ٤٩٠/٥، تهذيب الكمال ص ١٤٧٩، تهذيب التهذيب ١٦٦/١١
تقريب التهذيب ١٦٦/٢.

(٤) رواه الترمذى في الصلاة بباب ماجاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم

=

قال أبو بكر : أجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر زوال الشمس^(١) . ودللت السنة على أن آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس^(٢)

==
٢٨١/١، ٢٨٢، رقم (١٥٠)، والنسائي في المواقف: أول وقت العشاء ٢٦٣/١، والدارقطني في الصلاة باب إماماً جبرئيل ٢٥٦/١، ٢٥٧، والبيهقي في الصلاة باب وقت المغرب ٣٦٨/١، وابن حبان — الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان — في الصلاة: ذكر وصف أوقات الصلوات المفروضات ٢٣/٣، رقم (١٤٣٦)، والحاكم في الصلاة ١٩٥/١، ١٩٦، وأحمد ٣٣١، وابن عبدالبر في التهيد ٢٨/٨ — ٢١. وصححه الحاكم وافقه الذهبي، وقال الترمذى: (حسن صحيح غريب... وقال محمد: أصح حديث في المواقف حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم).

(١) التهيد ٧٠/٨، أحكام القرآن للجصاص ٢٥١/٣، رحمة الأمة كتاب الصلاة ص ٣٥. وقال في المجموع كتاب الصلاة ٢١/٣: (أجمعوا الأمة على أن أول وقت الظهر زوال الشمس، نقل الإجماع فيه خلائق)، وقال في بداية المجهد كتاب الصلاة الباب الأول: في معرفة الأوقات ٩٢/١: (اتفقوا على أن أول وقت الظهر الذي لا تجوز قبله هو الزوال، إلا خلافاً شاذًا روی عن ابن عباس)، وقال في الفتح في كتاب مواقف الصلاة باب وقت الظهر عند الزوال ٢١/٢: (وهذا [أي] كون زوال الشمس أول وقت الظهر) هو الذي استقر عليه الإجماع، وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة أنه جوز صلاة الظهر قبل الزوال).

(٢) من ذلك حديث جابر السابق. وقد روی بنحو حديث جابر من حديث عدة من الصحابة فن ذلك: حديث ابن عباس الذي رواه أبو داود في الصلاة باب في المواقف ١٠٧/١، رقم (٣٩٣)، والترمذى في الموضع السابق ٢٧٨/١ — ٢٨٠، رقم (١٤٩)، والبيهقي في الصلاة باب آخر وقت الظهر وأول وقت العصر ٣٦٥/١، ٣٦٦، وابن خزيمة في الصلاة باب ذكر الدليل على أن فرض الصلاة كان على الأنبياء قبل محمد صلى الله عليه وسلم ... رقم (٣٢٥)، وابن الجارود في مواقف الصلاة ص ٥٩، رقم (١٤٩)، والطحاوى في الصلاة باب مواقف الصلاة ١٤٦/١، ١٤٧، وابن عبدالبر في التهيد ٢٥/٨ — ٢٨.

وحيث أن مسعود الذي رواه البيهقي في الموضع السابق ٣٦٥/٢، وابن عبدالبر في التهيد ٢٣/٨ .

وحيث أن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الذي رواه البيهقي في الصلاة باب وقت المغرب ٣٦٩/٢ .

وحيث أن هريرة الذي رواه النسائي في المواقف: آخر وقت الظهر ٢٤٩/١ .

وحيث أن سعيد الذي رواه ابن عبدالبر في التهيد ٣٢/٨ .

وأول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله^(١) ما كان وإن قل، وآخر وقته
لمن لا عذر له أن تصفر الشمس، على ظاهر حديث عبدالله بن عمرو^(٢)، ولمن له عذر
بنوم أو غفلة أو الحائض تظهر أو الغلام يبلغ أو الكافر يسلم أن يدرك أي هؤلاء أدرك منها
قبل غروب الشمس.

وصلة المغرب تجحب بغروب الشمس وآخر وقتها أن يغيب الشفق، لقول النبي صلى
الله عليه وسلم: «لا تفوت صلاة حتى يجيء وقت الأخرى»^(٣). الشفق: والشفق اسم يقع
على الحمرة والبياض جميعاً في اللغة^(٤).

(١) في الأصل (مثليه) وهو تصحيف. انظر الأوسط كتاب المواقت: ذكر أول وقت العصر .٣٢٩، ٣٣٠

(٢) في الأصل : (عبدالله بن عمر) وهو تصحيف. انظر الأوسط كتاب المواقت: ذكر آخر وقت العصر ٣٣١/٢. وقد روى حديث عبدالله بن عمرو مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس ١/٤٢٦ – ٤٢٨، رقم (٦١٢)، وأبو داود في الصلاة باب في المواقت ١/١٠٩، رقم (٣٩٦)، والنسيائي في المواقت: آخر وقت المغرب ١/٢٦٠، والبيهقي في الصلاة باب آخر وقت الجواز لصلاة العصر ٢/٣٦٧، وابن خزيمة في الصلاة باب ذكر وقت الصلاة للمعذور ١/١٦٩، رقم (٣٢٦)، وأبو عوانة في صفة وقت الظهر ١/٣٤٩، ٣٥٠، وفي باب في آخر وقت صلاة العصر ١/٣٥٨، ٣٥٩، وابن أبي شيبة في الصلوات: في جميع مواقت الصلاة ١/٣١٩، والطحاوي في الصلاة باب مواقت الصلاة ١/١٥٠، والمؤلف في الأوسط في المواقت: ذكر آخر وقت العصر ٢/٣٣١، رقم (٩٤٩)، وفيه: «وقت العصر مالم تصفر الشمس».

(٣) رواه سعيد في سنته من حديث ابن عباس بلفظ: «لا تفوت صلاة حتى ينادي بالأخرى» انظر كنز العمال كتاب الصلاة من قسم الأفعال الباب الثاني ٨/٣٦، حديث (٢١٧٣٦). وروى مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ١/٤٧٢، رقم (٦٨١)، وأبو داود في الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسها ١/١٢١، رقم (٤٤١)، والنسيائي في المواقت: فيمن نام عن صلاة ٤١/٢٩٤، وابن عبد البر في التهيد ٨/٧٤، ٧٥، وابن الجارود في مواقت الصلاة ص ٦١، رقم (١٥٣) عن أبي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى».

(٤) في النهاية ٢/٤٨٧: (الشفق من الأضداد، يقع على الحمرة التي تقع في المغرب بعد مغيب الشمس، وبهأخذ الشافعي، وعلى البياض الباقي بعد الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة، وبهأخذ أبو حنيفة).

وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق، وأخر وقتها طلوع الفجر، ويكره التوم قبلها والحديث بعدها.

وأول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير المعرض، وأخر وقتها لغير المعدور الإسفار، وللمعدور أن يصلي منها ركعة قبل طلوع الشمس، والتغليس بالفجر أفضل، كفعل النبي صلى الله عليه وسلم^(١).

ووقت صلاة الجمعة كوقت صلاة الظهر صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الزوال^(٢).

(١) روى البخاري في مواقف الصلاة بباب وقت الفجر ١٤٤/١، وفي الأذان بباب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد ٢١١/١، ومسلم في المساجد ومواقع الصلاة بباب استحباب التبكيّر بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها ٤٤٥/١، ٤٤٦، رقم ٦٤٥)، وأبو داود في الصلاة بباب في وقت الصبح ١١٥/١، رقم (٤٢٣)، والترمذى في الصلاة بباب ماجاء في الإسفار بالفجر ٢٨٨، رقم (١٥٣)، والنسائي في المواقف: التغليس في الحضر ٢٧١/١، وابن ماجه في الصلاة بباب وقت صلاة الفجر ٢٢٠/١، رقم (٦٦٩)، والبيهقي في الصلاة بباب تعجيل صلاة الفجر ٤٥٣/١، ٤٥٤، وأحمد ٣٧/٦، ٢٤٨، والطحاوي في الصلاة بباب الوقت الذي يصلي فيه الفجر أي وقت هو؟ ١٧٦/١، وابن أبي شيبة في الصلوات: من كان يغلس بالفجر ٣٢٠/١، والبغوي في الصلاة بباب تعجيل صلاة الفجر ١٩٥/٢، رقم (٣٥٣) عن عائشة قالت كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفن أحد من الغلس.

وروى مسلم في الموضع السابق ٤٤٦/١، ٤٤٧، رقم (٤٦٤)، وأبو داود في الصلاة بباب في وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان يصلها ١٠٩/١، رقم (٣٩٧) والدارمي في الصلاة بباب في مواقف الصلاة ٢١٣/١، رقم (١١٨٨)، والبيهقي في الموضع السابق ٤٤٦/١، ٤٤٧، وأحمد ٣٦٩/٣ عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال: سألنا جابر بن عبد الله عن وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي الظهر بالماحرج، والنصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجّت، والعشاء أحياناً يؤخّرها وأحياناً يتعجل، كان إذا رأهم قد اجتمعوا عجل، وإذا رأهم قد أبطأوا آخر، والصبح كانوا أو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلّيها بغلس.

(٢) روى البخاري في الجمعة بباب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ٢١٧/١، وأبو داود في الصلاة بباب في وقت الجمعة ٢٨٤/١، رقم (١٠٨٤)، والترمذى في الصلاة بباب ماجاء في وقت الجمعة ٣٧٧/٢، ٣٧٨، رقم (٥٠٣)، والبيهقي في الجمعة بباب وقت الجمعة ١٩٠/٣، والبغوي في الجمعة بباب تعجيل صلاة الجمعة والليلة بعدها ٢٣٩/٤، رقم (١٠٦٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي الجمعة إذا مالت الشمس.

وتعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها أفضل إلا صلاة الظهر في شدة الحر فإنه يبرد بها للسنة^(١). ومن نام عن صلاة أو نسيها صلاها إذا ذكرها، في أي وقت ذكرها، لقوله جل ذكره: «وَأَقِمُ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي»^(٢)، ولثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

(١) روى البخاري في مواقف الصلاة باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ١٣٥/١، ومسلم في المساجد ومواقع الصلاة باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر ٤٣٠/١... ٤٣١، رقم (٤٠٢)، وأبو داود في الصلاة باب في وقت صلاة الظهر ١١٠/١، رقم (٣٦١)، والترمذني في الصلاة باب ماجاء في تأخير الظهر في شدة الحر ٢٥٩/١، رقم (١٥٧)، والنسائي في المواقف: الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر ٢٤٨/١، ٢٤٩، وابن ماجه في الصلاة باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ٦٧٧/١، رقم (٢٢٢)، والدارمي في الصلاة باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ٤٣٧/١، وابن ٢١٩/١، رقم (١٢١٠)، والبيهقي في الصلاة باب تأخير الظهر في شدة الحر ٦٧٧/١، وابن خزيمة في الصلاة باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله: «الصلاحة في أول وقتها» بعض الصلاة... ١٧٠/١، رقم (٣٢٩)، وابن حبان – الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان – في الصلاة: ذكر العلة التي من أجلها أمر بالإبراد بالظهر في شدة الحر ٤٦/٣، رقم (١٥٠١)، وأحمد ٢٢٩/٢، ٢٣٨، ٢٥٦، ٢٦٦، ٢٨٥، ٣١٨، ٣٩٣، ومالك في وقت الصلاة باب النبي عن الصلاة بالهجرة ١٦/١، والشافعي في الأم في كتاب الح熹ض: تعجيل الظهر وتأخيرها ٧٢/١، والبغوي في الصلاة باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ٢٠٤/٢، ٢٠٥، رقم (٣٦١)، والطحاوي في الصلاة باب الوقت الذي يستحب أن يصلى صلاة الظهر فيه ١٨٦/١، ١٨٧، وعبدالرزاق في الصلاة ٦١، رقم (٢٠٤٩)، وابن الجارود في مواقف الصلاة ص ٦١، رقم (١٥٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فتح جهنم».

وروى البخاري في الموضع السابق ١٣٥/١، ١٣٦، وابن ماجه في الموضع السابق ٢٢٣/١، رقم (٦٧٩)، والبيهقي في الموضع السابق، والطحاوي في الموضع السابق ١٨٦/١ عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فتح جهنم».

وروى النسائي في الموضع السابق ٢٤٩/١، والطحاوي في الموضع السابق ١٨٧/١ عن أبي موسى رضي الله عنه يرفعه: «أبردوا بالظهر فإن الذي تجدون من الحر من فتح جهنم».

وروى ابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٦٨٠)، والطحاوي في الموضع السابق عن المغيرة بن شعبة قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالهجر ثم قال: «إن شدة الحر من في جهنم، فأبردوا بالصلاوة».

(٢) سورة طه (١٤).

«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(١).

ويستطيع المرء في كل وقت إلا وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها وقت الزوال، للسن الدالة على ذلك^(٢). وإذا صليت ثم أدركت الصلاة مع الإمام فصل معه أي صلاة

(١) رواه البخاري في المواقف بباب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك ١٤٨/١، ومسلم في المساجد ومواقع الصلاة بباب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيلها ٤٧٧/١، رقم (٦٨٤)، وأبو داود في الصلاة بباب في من نام عن الصلاة أو نسيها ١٢١/١، رقم (٤٤٢)، والنسائي في المواقف: فيمن نسي الصلاة ٢٩٣/١، وابن ماجه في الصلاة بباب من نام عن الصلاة أو نسيها ٢٢٧/١، رقم (٦٩٦)، وابن حبان — الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان — في الصلاة: ذكر البيان بأن الزجر عن الصلاة في هذه الأوقات التي ذكرناها لم يرد به الفريضة ٧١/٣، رقم (١٥٤٧)، والطحاوي في الصلاة بباب الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها كيف يقضيها ٤٦٦، والبغوي في الصلاة بباب قضاء الفائتة ٢٤١/٢، رقم (٣٩٤)، والخطيب في تاريخ بغداد ٩٦/٦، من حديث أنس.

ورواه مسلم في الموضع السابق ٤٧١/١، رقم (٦٨٠)، وأبو داود في الموضع السابق ١١٨/١، رقم (٤٣٥)، وابن ماجه في الموضع السابق ٢٢٧/١، ٢٢٨، رقم (٦٩٧) من حديث أبي هريرة.

ورواه الترمذى في الصلاة بباب ماجاء في النوم عن الصلاة ٣٣٤/١، رقم (١٧٧)، والنسائي في المواقف: فيمن نام عن الصلاة ٢٩٤/١، والطحاوى في الموضع السابق من حديث أبي قتادة.

(٢) روى مسلم في صلاة المسافرين وقصرها بباب الأوقات التي هي عن الصلاة فيها ٥٦٨/١، ٥٦٩، رقم (٨٣١)، وأبو داود في الجنائز بباب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها ٣٠٨/٣، رقم (٣١٩٢)، والترمذى في الجنائز بباب ماجاء في كراهة الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها ٣٣٩/٣، رقم (١٠٣٠)، والنسائي في المواقف: الساعات التي هي عن الصلاة فيها ٢٧٥/١، ٢٧٦، والدارمى في الصلاة بباب أي ساعة يكره فيها الصلاة ٢٧٤/١، رقم (١٤٣٩)، وابن حبان — الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان — في الصلاة: ذكر البيان بأن هذا العدد المخصوص في خبر أبي هريرة لم يرد به التأكيد عما وراءه ٦٦/٣، رقم (١٥٣٧)، وأحد ١٥٢/٤، والبغوي في الصلاة بباب الأوقات التي هي عن الصلاة فيها ٣٢٨، رقم (٧٧٨) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: ثلاثة ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاناً أن نصلي فيها، أو نقرب فيها موتنا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهرة حتى تميل الشمس، وحين تضيق الشمس لغروبها حتى تغرب.

=

كانت لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك أمراً عاماً^(١)، وإذا ذكرت صلاة عليك وأنت في صلاة فصل هذه واقض تلك، ليس عليك أكثر من ذلك.

وإن ذكرت صلاة عليك وأنت في وقت أخرى تخاف فوتها فابدأ بالتي تخاف فوتها ثم صل تلك.

واجمع بين الصالاتين إن شئت في وقت الأولى منها، وإن شئت في وقت الآخرة، جمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر، وبين المغرب

وروى النسائي في الموضع السابق ٢٧٥/١، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها بباب ماجاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة ٣٩٧/١، رقم (١٢٥٣)، ومالك في القرآن باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ٢١٩/١، والشافعى في الرسالة ص ٣٢٠، ٣١٧ والبغوي في الموضع السابق ٣٢٠/٣، رقم (٧٧٦) عن عبد الله الصنابيجي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قاربها فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قاربها، فإذا غربت فارقها»، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات.

وروى مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب إسلام عمرو بن عبسة ٥٦٩/١ - ٥٧١، رقم (٨٣٢)، وأبو داود في الصلاة باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة ٢٥/٢، رقم (١٢٧٧)، والنسياني في المواقف: النهي عن الصلاة بعد العصر ٢٧٩/١، ٢٨٠، وأحمد ١١١/٤، ١١٢، والبغوي في الموضع السابق ٣٢٢/٣ - ٣٢٥، رقم (٧٧٧) عن عمرو بن عبسة قال: قلت يا رسول الله علمتني ما علمك الله وأجهله أخبرني عن الصلاة؟ قال: «صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل اللظل بالرمع، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تعرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار».

(١) روى أبو داود في الصلاة باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم ١٥٧/١، رقم (٥٧٦)، والترمذى في الصلاة باب ماجاء في الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة ٤٢٤/١، ٤٢٥، رقم (٢١٩)، والنسياني في الإمامة: إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ١١٢/٢، ١١٣، والدارقطنى في الصلاة باب من كان يصلى الصبح وحده ثم أدرك الجماعة فليصل معها ٤١٣/١، ٤١٤، وابن حبان - موارد الظمآن - في الجماعة باب فيمن صلى في

والعشاء في أول وقت العشاء^(١)، ولا تطوع بينها.

== أهله ثم وجد الناس يصلون ص ١٢١، رقم (٤٣٤)، والحاكم في الصلاة ٢٤٤/١، ٢٤٥ وأحمد ٤/١٦٠، ١٦١، والطيساني ص ١٧٥، رقم (١٢٤٧) عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، قال: «عليّ بهما»، فأتى بهما ترعد فرائصهما، فقال: «مامنعتكما أن تصليا معنا؟ قالا: يارسول الله إنا قد صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلَا، إذا صليتا في رحالكم ثم أتيتكم مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة»، وقال الترمذى: (حسن صحيح).

وروى النسائي في الإمامة: إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه ١١٢/٢ والدارقطني في الصلاة باب تكرار الصلاة ٤١٥/١، وابن حبان — موارد الظمان — الموضع السابق، رقم (٤٣٣)، والحاكم في الصلاة ١/٢٤٤، وأحمد ٣٤، ومالك في صلاة الجمعة باب إعادة الصلاة مع الإمام ١٣٢/١، والبغوي في الصلاة باب من صلى وحده ثم أدرك جماعة يصليها معهم ٤٣٠/٣، رقم (٨٥٦) عن بسر بن محجن الديلي عن أبيه أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلاه، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع ومحجن في مجلسه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مامنعتك أن تصلي أنت برجل مسلم» قال: بلى، ولكنني كنت قد صلية في أهلي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صلية» وصححه الحاكم، وقال البغوي: (حديث حسن).

ورواه أبو داود في الموضع السابق ١٥٧/١، ١٥٨، رقم (٥٧٧) عن يزيد بن عامر فذكره بنحو حديث محجن وزاد في آخره: «تكن لك نافلة وهذه مكتوبة».

(١) رواه مسلم في الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٨٨٦/٢ — ٨٩٢، رقم (١٢١٨)، وأبو داود في مناسك باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ١٨٢/٢، رقم (١٩٠٥) وابن ماجه في مناسك باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ١٠٢٢/٢ — ١٠٢٧، رقم (٣٠٧٤)، والدارمي في مناسك الحج باب في سنة الحج ٣٧٥/١ — ٣٧٨، رقم (١٨٥٧)، والبيهقي في الحج باب ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم إحرااماً مطلقاً... ٦/٥ — ٩، وابن الجارود في مناسك ص ١٦٥ — ١٧٠، رقم (٤٦٩) من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

ما جاء في الأذان

١٧ — نا عبد الله بن أحمد^(١) قال: نا خلاد بن يحيى^(٢) قال: نا الثوري عن خالد^(٣) عن أبي قلابة^(٤) عن مالك بن الحويرث^(٥) أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم

(١) هو عبدالله بن أحمد بن زكرياء بن الحارث، أبو يحيى بن أبي مسره، المكي. قال ابن أبي حاتم: (كتبت عنه بمكة، وحمله الصدق)، وقال الفاسي في العقد الثمين: (ذكره ابن حبان في الثقات)، ولم أعرّ عليه في كتاب الثقات المطبع. توفي سنة ٥٢٧٩هـ.
الجرح والتعديل ٦/٥، سير أعلام النبلاء ٦٣٢/١٢، ٦٣٣، العقد الثمين ٩٩/٥، إتحاف الورى بأخبار أم القرى ٣٤٨/٢.

(٢) هو خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي، أبو محمد، الكوفي، نزيل مكة. قال الإمام أحمد: (ثقة، أو صدوق، ولكن كان يرى شيئاً من الإرجاء)، وقال ابن معين: (صدق، إلا أن في حديثه غلطًا قليلاً) وقال العجلي: (رأيته بمكة، ثقة)، وقال الحافظ ابن حجر: (صدق، رمي بالإرجاء، وهو من كبار شيوخ البخاري، من التاسعة). توفي سنة ٥٢١٣هـ.
تاریخ الثقات ص ١٤٥، التاریخ الكبير ١٨٩/٣، تهذیب الکمال ص ٣٨٢، سیر اعلام النبلاء ١٦٤، ١٦٥، تهذیب التهذیب ١٧٤/٣، ١٧٥، التقریب ١/٢٣٠.

(٣) هو خالد بن مهران، أبو النازل، البصري، الحذاء.
قال الإمام أحمد: (ثبت)، وقال ابن معين والعجلي: (ثقة)، وقال الحافظ ابن حجر: (هو ثقة، يرسل، من الخامسة، وقد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان). توفي سنة ٤٤٠هـ.
التاریخ لابن معین ١٤٥/٢، ١٤٦، التاریخ الكبير ١٧٣/٣، ١٧٤، تاریخ الثقات ص ١٤٢، تهذیب الکمال ص ٣٦٥، تهذیب التهذیب ١٢٠/٣ - ١٢٢، التقریب ١/٢١٩.

(٤) هو عبدالله بن زيد بن عمرو - ويقال: عامر - بن نابل بن مالك الجرمي، أبو قلابة، البصري. قال ابن حراش: (ثقة)، وقال العجلي (ثقة، وكان يحمل على علي، ولم يرو عنه شيئاً قط، ولم يسمع من ثوبان شيئاً)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، فاضل، كثير الإرسال)، قال العجلي: فيه نصب يسير، من الثالثة). توفي سنة ١٠٤هـ.
الثقات ٢/٥ - ٥، تاریخ الثقات ص ٢٥٧، تهذیب الکمال ص ٦٨٤، ٦٨٥، تهذیب التهذیب ٥/٢٢٤، ٢٢٥، التقریب ١/٤١٧.

(٥) هو مالك بن الحويرث بن أشيم الليثي، وقيل: مالك بن الحارث، وقيل: مالك بن حويرث، أبو سليمان، سكن البصرة. توفي سنة ٥٧٤هـ.
أسد الغابة ٤/٢٤٤، ٢٤٥، الاستيعاب ٣/٣٥٤، تحرير أسماء الصحابة ٢/٤٣، الإصابة ٣/٣٢٣، ٣٢٢، الثقات ٣/٣٧٤، تهذیب التهذیب ١٠/١٣، ١٤.

هو وصاحب له. فقال: «إذا سافرتنا فأذنا وأقينا، ولبيئكمَا أكبِرُكُمَا»^(١).

قال أبو بكر: لا يؤذن للصلوات كلها إلا بعد دخول أوقاتها إلا أن يكون للمسجد مؤذنان يؤذن أحدهما للصبح خاصة قبل طلوع الفجر والآخر بعد طلوع الفجر كفعل بلال وابن مكتوم^(٢).

والأذان الذي علم النبي صلى الله عليه وسلم أبا محنوره^(٣) ولم يزل عليه أهل

(١) رواه البخاري في الأذان بباب اثنان فا فوقها جماعة ١٦٠/١، وفي الجهاد والسير بباب سفر الاثنين ٢١٥/٣، ومسلم في المساجد وموضع الصلاة باب من أحق بالإماماة؟ ٤٦٥/١، ٤٦٦ رقم (٦٧٤)، وأبو داود في الصلاة باب من أحق بالإماماة؟ ١٦١/١، رقم (٥٨٩)، والترمذني في الصلاة باب ماجاء في الأذان في السفر ٣٩٩/١، رقم (٢٠٥) والنسيائي في الإمامة: تقديم ذوي السن ٧٧/٢، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب من أحق بالإماماة ٣١٣/١، رقم (٩٧٩)، والبيهقي في الصلاة باب الأذان في السفر ٤١١/١، وابن خزيمة في الصلاة باب الامر بالأذان والإقامة في السفر، وإن كانا اثنين لا أكثر بذلك عام مراده خاص بلال ٢٠٦، رقم (٣٩٦)، وابن حبان — الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان — في الصلاة: البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم: «فاذنا وأقينا» اراد به أحدهما ٤٣٩/٣، رقم (٢١٢٢)، وابن أبي شيبة في الأذان والإقامة: في المسافرين يؤذنون أو تخزبهم الإقامة ٣١٧/١.

(٢) فعل بلال وابن أم مكتوم هو: ماروى البخاري في الأذان باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، وباب الأذان بعد الفجر ١٥٣/١، ومسلم في الصيام باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلع الفجر... ٧٦٨/٢، رقم (١٠٩٢)، والترمذني في الصلاة باب ماجاء في الأذان بالليل ٣٩٢/١، رقم (٢٠٣)، والدارمي في الصلاة باب وقت أذان الفجر ٢١٥/١، رقم (١١٩٢)، والبيهقي في الصلاة باب أذان الأعمى إذا أذن بصير قبله أو أخبره بالوقت ٤٢٦/١، ٤٢٧، وابن خزيمة في الصلاة باب إباحة الأذان للصبح قبل طلوع الفجر... ٢٠٩/١، رقم (٤٠١)، وأحمد ٩/٢، ١٢٣، والحميدى ٢٧٦/٢، ٢٧٧، رقم (٦١١)، والشافعى في الأعمى في باب وقت الأذان للصبح ٨٣/١، ومالك في الصلاة باب قدر السحور من النساء ٧٤/١، والبغوى في الصلاة باب الأذان للصبح قبل طلوع الفجر ٢٩٨/٢، ٢٩٩، رقم (٤٣٤)، وابن عبد البر في التمهيد ٥٧/١٠، والمولف في الأوسط كتاب الأذان والإقامة باب الأذان على المكان المرتفع لوجهه ١٢٧ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذن ابن أم مكتوم».

(٣) هو أوس بن معير بن لوزان بن ربيعة بن عريج بن سعد بن جع، أبو محنورة القرشي، الجمحى، المكي، مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة بعد الفتح، مشهور بكنيته، وقيل:

الحرمين قدماً وحديثاً إلى هذا الوقت: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن لا إله إلا الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي الفلاح، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، لا إله إلا الله (١). لم ينزل أهل الحرمين يؤذنون في القديم والحديث بهذا الأذان غير أن أهل المدينة يقولون الله أكبر مرتين في أول الأذان وأهل مكة يقولونه أربع مرات (٢).

اسم سمرة بن معير، وقيل: معير بن محيريز، والأول أشهر سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في منصرفة من حنين بالجعرانة يحكى الأذان يستهزئ، فأعجبه صوته — وكان من أحسن الناس صوتاً — فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤتى به، فأسلم يومئذ وعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان، وأمره بالأذان بمكة. توفي سنة ٥٩هـ، وقيل: سنة ٧٧٩هـ.
الطبقات الكبرى ٤٥٠/٥، الاستبعاد ٤/١٧٦ - ١٧٩، أسد الغابة ١/١٧٧ و ٢٧٨/٥

^{٢٧٩} سير أعلام النبلاء ٣ / ١١٧ - ١١٩، الإصابة ٤ / ١٧٥، ١٧٦، طبقات خليفة ص ٢٧٨.

(١) تعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي مخنثة هذا الأذان رواه أبو داود في الصلاة بباب كيف الأذان /١٣٦ ، رقم (٥٠٣ - ٥٠٠) ، والسائل في الأذان: كيف الأذان ٤/٢ - ٦ ، وابن ماجه في الأذان والسنّة فيها باب الترجيع في الأذان /١٢٣٤ ، رقم ٢٣٥ - ٧٠٨ ، والدارمي في الصلاة باب الترجيع في الأذان /٢١٦ ، رقم (١١٩٩) ، والبيهقي في الصلاة باب من قال بتشنيع الإقامة وترجع الأذان /٤١٦ ، ٤١٧ ، والدارقطني في الصلاة باب في ذكر أذان أبي مخنثة واختلاف الروايات فيه /١٢٣٣ - ٢٣٥ ، وابن حبان - الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان - في الطهارة: ذكر الأمر بالترجيع بالأذان... ١٤١ - ١٤٣ ، رقم (١٦٧٢ - ١٦٧٤) ، وابن خزيمة في الصلاة باب الترجيع في الأذان... ١٩٥ /١ ، ١٩٦ ، رقم (٣٧٧، ٤٠٨)، وأحمد ٣٧٩، والشافعي في كتاب الحيسن بباب حكاية الأذان /٨٤، ٨٥ ، وابن الجارود في ماجاء في الأذان ص ٦٤ ، رقم (١٦٢) ، والبغوي في الصلاة باب الترجيع في الأذان ٢٥٩ /٢ - ٢٦١ ، رقم (٤٠٧) ، والطحاوي في الصلاة باب الأذان كيف هو؟ ١٣٢ ، ١٣١ /١ ، وابن أبي شيبة في الطهارات: ماجاء في الأذان والإقامة كيف هو؟ . ٢٠٣ /١

ورواه مسلم في الصلاة باب صفة الأذان ٢٨٧/١ حديث (٣٧٩) لكن لم يكرر (الله أكبير) في أول الأذان سوى مرتين.

(٢) بداية المجهد كتاب الصلاة الباب الثاني : في معرفة الأذان والإقامة ١٠٥، والمجموع كتاب الصلاة باب الأذان .٩٣/٣

والإقامة فرادي وهو أن يقول : الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، لحديث أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويؤتى الإقامة^(١). ويقول في أذان الفجر بعد قوله حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم.

والاذان والإقامة واجبان على كل جماعة في السفر والحضر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها^(٢)، وأمره على الفرض، وليس على من صلى بغير أذان ولا إقامة إعادة، ويستقبل المؤذن القبلة، ويؤذن قائماً على مكان مرتفع، ويجعل أصبعيه في أذنيه، وينحرف بوجهه في حي على الصلاة حي على الفلاح يميناً وشمالاً.

ويؤذن ويقيم للصلاة الفائمة، وإذا ذكر صلوات فواثت أذن للأولى منها وأقام، ثم

(١) رواه البخاري في الأذان باب بدء الأذان، وباب الإقامة واحدة إلا قوله (قد قامت الصلاة) ١٤٠/١، ١٥١، وفي الأنبياء باب ما ذكر عنبني إسرائيل ٤/٤٤، وسلم في الصلاة باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ١/٢٨٦، رقم ٣٧٨)، وأبوداود في الصلاة باب في الإقامة ١/٤١، رقم ٥٠٨)، والترمذني في الصلاة باب ماجاء في إفراد الإقامة ١/٣٦٩، رقم ٣٧٠، والنسائي في الأذان: تثنية الأذان ٢/٣، وابن ماجه في الأذان باب إفراد الإقامة ١/١٩٣، رقم ٧٣٠، ٧٢٩)، والدارقطني في الصلاة باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها ١/٢٤١، رقم ٢٤٠، والدارمي في الصلاة باب الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة ١/٢٦، رقم ٢٣٩)، والبيهقي في الصلاة باب بدء الأذان ١/٣٩٠، والحاكم في الصلاة ١/١٩٨، وابن خزيمة في الصلاة باب تثنية الأذان وافراد الإقامة... ١/١٩١، رقم ٣٦٦ - ٣٦٩)، وأحمد ٣٢٦/١، ١٨٩، وأبو عوانة في الصلاة: بيان أذان بلال وإقامته ١/٣٢٩ - ٣٢٩، والبغوي في الصلاة باب الأذان والإقامة وأنه مثنى والإقامة فرادي ٢/٢٥٣، رقم ٤٠٣)، وابن الجارود في ما جاء في الأذان ص ٦٣، ٦٤، رقم ١٦١)، وابن أبي شيبة في الأذان والإقامة: من كان يقول الأذان مثنى والإقامة مرة ١/٢٠٥، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث في باب ذكر الأذان مثنى والإقامة فرادي ص ٥٦، وعبدالرازق في الصلاة باب بدء الأذان ١/٤٦٤، رقم ١٧٩٦)، والخطيب في تاريخ بغداد ١٠/١٢٣، والطبراني في الصغير ٢/١٠٩، وأبو نعيم في ذكر أخبار أصحابنا ١/٣٠٩، والطحاوي في الصلاة باب الإقامة كيف هي؟ ١/١٣٢.

(٢) كما في حديث مالك بن الحويرث وقد سبق تخرجه ص ٨٧.

يقيم لكل صلاة، كذلك السنة^(١). وإذا أراد الجمع بين الصالاتين جمع في وقت الأولى منها أو في وقت الأخيرة أذن للأولى وأقام، ثم يقيم فি�صلى الأخرى، كذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجته، حيث صلى الظهر والعصر بعرفة، وصلى بجمع المغرب والعشاء كذلك^(٢).

ويستحب للأذان ويقول كما يقول المؤذن لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك^(٣) ويستحب الدعاء عند الأذان رجاء الإجابة.

(١) روى الترمذى في الطهارة باب ماجاء في الرجل تفوته الصلوت بأيتها بيدأ / ٣٣٧ ، رقم ١٧٩ ، والنسائى فى الأذان: الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والإقامة لكل واحدة منها ١٧/٢ ، ١٨ ، والبىهقي فى الصلاة باب الأذان والإقامة للجمع بين صلوت فائتات ٤٠٣ / ١ ، وأحمد ٣٧٥ / ٤٤ ، والطيبالى ص ٤٤ ، رقم (٣٣٣) عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: إن المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوت يوم الخندق، فأمر بلا فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء. وقال الترمذى: (ليس بإسناده بأس، إلا أن أبي عبيدة لم يسمع من عبد الله)، وقال البىهقي: (أبو عبيدة لم يدرك أباه، وهو مرسل جيد).

(٢) روى ذلك جابر بن عبد الله رضي الله عنها في حديثه الطويل في صفة حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد سبق تخرجه ص ٨٥.

(٣) روى البخارى في الأذان باب ما يقول إذا سمع المنادي ١٥٢ / ١ ، ومسلم في الصلاة باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه... ٢٨٨ / ١ ، رقم (٣٨٣) ، وأبو داود في الصلاة باب ما يقول إذا سمع المؤذن ١٤٤ / ١ ، رقم (٥٢٢) ، والترمذى في الصلاة باب ماجاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن ٤٠٧ / ١ ، رقم (٢٠٨) ، والنسائى في الأذان: القول مثل ما يقول المؤذن ٢٣٨ / ١ ، وابن ماجه في الأذان والسنة فيها باب ما يقال إذا أذن المؤذن ٢٣٨ / ١ ، رقم (٧٢٠) ، والبىهقي في الصلاة باب القول مثل ما يقول المؤذن ٤٠٨ / ١ ، وابن حبان - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - في الصلاة : ذكر الأمر لمن سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن ١٤٧ / ٣ ، رقم (١٦٧٨) ، وابن خزيمة في الصلاة باب الأمر بأن يقال ما يقوله المؤذن... ٢١٥ / ١ ، رقم (٤١١) ، وأحمد ٥ / ٣ ، ٦ ، ٥٣ ، ٧٨ ، وأبو عوانة في بيان إيجاب إجابة المؤذن ٣٣٧ / ١ ، والطحاوى في الصلاة باب ما يستحب للرجل أن يقوله إذا سمع الأذان ١٤٣ / ١ ، والبغوى في الصلاة باب إجابة المؤذن ٢٨٣ / ٢ ، رقم (٤١٩) ، وعبدالرازق في الصلاة باب القول إذا سمع الأذان، والإنفاسات له ٤٧٨ / ١ ، رقم (١٨٤٢) عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن».

ويؤذن طاهراً ويجزىء إن أذن على غير طهارة. ويجزي أذان الأعمى والعبد والمكاتب والمدبر والصبي، وتقدم أهل المعرفة والفضل أحسن. ويجزي أذان الراكب. وإن أذن رجل وأقام آخر أجزاء، وتوذن المرأة وتقيم وتخفض صوتها، ولا شيء عليها في ترك ذلك. ومن صلى وحده أذن وأقام. ولا يأخذ المؤذن على أدائه أجراً.

باب ذكر ما يقول المرء إذا خرج إلى الصلاة

قال أبو بكر : رويانا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما خرج رجل من بيته إلى الصلاة فقال: اللهم إني أسالك بحق السائرين عليك، وحق مشاي هذا، لم أخرج أشرا (١) ولا بطرا (٢) ولا رباء ولا سمعة، خرجمت انتقاء سخطك، وابتغاء مرضاتك، أسالك أن تنفذني من النار، وأن تغفر لي ذنبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، إلا وكل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له، وأقبل الله عليه بوجهه حتى يقضى صلاته» (٣) .

إذا خرج إلى الصلاة مشى نحو مكان يمشي، وعليه السكينة، فإذا دخل المسجد سلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، فإذا انتهى إلى الصف قال: اللهم آتني أفضل ما تؤتي أحداً من عبادك.

باب ذكر صفة الصلاة

١٨ — أخبرنا إبراهيم بن عبد الله ^(٤) قال: نا يزيد بن هارون ^(٥) قال: أخبرنا يحيى

(١) في الصحاح ٥٧٩/٢ : (الأشر: البطر)، وفي النهاية ١/٥١: (الأشر: البطر، وقيل: أشد البطر).

(٢) في القاموس ٣٧٤/١ : (البطر: الطغيان بالنعمة)، وفي النهاية ١/١٣٥: (البطر: الطغيان عند النعمة وطول الغنى).

(٣) رواه ابن ماجه في الصلاة باب المشي إلى الصلاة ٢٥٦/١، رقم (٧٧٨)، وأحمد ٢١، وابن السندي في باب ما يقال إذا خرج إلى الصلاة ص ٣٠، رقم (٨٥) من حديث أبي سعيد واسناده ضعيف.

(٤) هو إبراهيم بن عبد الله بن يزيد التقيمي السعدي، من بني سعد تميم، التيسابوري. قال أبو حاتم : (شيخ)، وقال الحاكم: (كان يستخف بمسلم، فغمزه مسلم بلا حجة)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الإمام الذهبي: (صدوق)، توفي سنة ٢٦٧ هـ.

^١ الثقات /٨٧، الجرح والتعديل /١١٠/٢، الميزان /٤٤، الميزان /١٧٤.

(٥) هو يزيد بن هارون بن وادي – ويقال: زاذان – بن ثابت السلمي، مولاهم، أبو خالد

البخاري، ثم الواسطي، أحد الأعلام الحفاظ. قال الإمام أحمد: (حافظ، متقن للحديث، صحيح الحديث عن حجاج بن أرطاة) وقال ابن معين: (ثقة)، وقال أبو حاتم: (ثقة، إمام، صدوق في الحديث، لا يسأل عن مثله)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، متقن، عابد، من التاسعة). توفي سنة ٢٠٦ هـ

(١) الثقات ٧/٦٣٢، التاريخ الكبير ٨/٣٦٨، الجرح والتعديل ٩/٩٥، التاريخ لابن معين ٢/٦٧٧، تاريخ الثقات ص ٤٨١، ٤٨٢، تهذيب الكمال ص ١٥٤٤، ١٥٤٥، سير أعلام النبلاء ٩/٣٥٨ - ١١/٣٧١، تهذيب التهذيب ٣٦٩ - ٣٧٢، التقريب ٢/٣٧٢.

هو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد النجاري، الأنصاري، أبو سعيد، المدني، القاضي. قال أحمد: (أثبت الناس)، وقال يحيى القطان: (كان يحفظ، ويدلس)، وقال ابن معين وأبو زرعة: (ثقة). توفي سنة نيف وأربعين ومائة.

التاريخ الكبير ٨/٢٧٥، ٢٧٦، الجرح والتعديل ٩/١٤٩، ١٤٧، الثقات ٥/٥٢١، تاريخ الثقات ص ٤٧٢، تهذيب الكمال ص ١٥٠٠ - ١٥٠٢، تهذيب التهذيب ١١/٢٢١ - ٢٢٤، التقريب ٢/٣٤٨.

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب القرشي التميمي، أبو عبد الله، المدنى. قال ابن معين والنسائي وابن شاهين : (ثقة)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، له أفراد، من الرابعة). توفي سنة ١٢٠ هـ.

تاریخ أسماء الثقات ص ٢٩٧، تاریخ الثقات ص ٤٠٠، الجرح والتعديل ١٨٤/٧، تهذیب الكمال ص ١١٥٦، ١١٥٧، میزان الاعتدال ٤٤٥/٣، تهذیب التهذیب ٥/٩ - ٧، التقریب ١٤١/١.

(٣) هو علقة بن وقاص بن محسن بن كلدة بن عبد ياليل الليبي العتوري، المدنى. قال الحافظ ابن حجر في التهذيب : (ساق ابن مندة من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو بن علقة عن أبيه عن جده قال: شهدت الخندق، وكتبت في الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا إسناد حسن ، وظاهره يقتضي صحة علقة فليحرر)، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وقال العجلى: (مدى، تابعى، ثقة)، وقال أبو نعيم الأصبهانى : (ذكره بعض المؤخرين في الصحابة، وذكره القاضى أبو أحد والناس في التابعين)، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: (ثقة، ثبت، من الثانية، أخطأ من زعم أن له صحة، وقيل: إنه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم). توفي في خلافة عبد الملك بن مروان بالمدينة.

الشقات ٥/٢٠٩، تاريخ الشقات ص ٣٤٢، تهذيب الكمال ص ٩٥٤، تهذيب التهذيب .٧٢١، الكاشف ٢/٢٤٢، الملاخصة ص ٢٨٠/٧.

الأعمال بالنسبة وإنما لامرئ مانوى، فن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيّبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(١).

قال أبو بكر : تبدأ إذا أردت الصلاة فتنصب قائماً مستقبلاً القبلة، وليكن بذنك وثيابك التي تصلي فيها والبقاء التي تصلي عليها طواهر من التجassات، ثم ارفع يديك حذو منكبيك، ثم قل : الله أكبر، وانو الصلاة التي أردتها مع التكبير، ثم خذ شمالك بيمنيك، وانظر إلى موضع سجودك، ولا تلتفت حتى تفرغ من صلاتك.

ثم إن شئت قلت : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي وحيائي وماتي الله رب العالمين، لاشريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربى، وأنا عبدك، ظلمت

(١) رواه البخاري في فاتحة صحيحه ٢/١، وفي الإيمان باب ماجاء أن الأعمال بالنسبة والحسنة ولكل امرئ مانوى ١/٢٠، وفي العتق باب الخطأ والنسيان في العتقة والطلاق ونحوه ٣/١١٩، وفي النكاح باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى ٦/١٨، وفي الأيان والندور باب النية في الأيمان ٧/٢٣١، وفي الحيل باب في ترك الحيل وأن لكل امرئ مانوى في الأيمان وغيرها ٨/٥٩، ومسلم في الإمارة باب قوله صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنسبة» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ٣/١٥١٥، ١٥١٦، رقم ١٩٠٧، وأبو داود في الطلاق باب فيما عنى به الطلاق والنیات ٢/٣٦٢، رقم ١٢٠١)، والترمذى في فضائل الجهاد باب ماجاء فيمن يقاتل رباء وللندي ٤/١٧٩، ١٨٠، رقم ١٦٤٧)، والنسائي في الطهارة باب النية في الوضوء ١/٥٨ – ٦٠، وفي الطلاق باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه ٦/١٥٨، ١٥٩، وفي الأيان والندور: النية في اليدين ٧/١٣، وابن ماجه في الزهد بباب النية ٢/١٤١٣، رقم ٢٤٢٧)، والبيهقي في الطهارة باب النية في التيمم ١/٢١٥، وفي الصلاة باب النية في الصلاة ٢/١٤، وأحد ١/٢٥، ٤٣، والطیالسی ص ٩، رقم ٣٧)، والحمیدی ١/١٦، ١٧، رقم ٢٨)، وابن الجارود في النية في الأعمال ص ٣١، ٣٢، رقم ٦٤)، والطحاوي في الطلاق باب طلاق المكره ٣/٩٦، والخطيب في تاريخ بغداد ٤/٢٤٤)، والبغوي في مقدمة كتابه شرح السنة ١/٥، رقم^(١)، وأبو أحمد الحكم في شعار أصحاب الحديث في باب ذكر الدليل على أنه لا عمل إلا بنية ينويها المرء عند عمله ص ٤٥، والقضاعي في مسند الشهاب ٢/١٩٦، رقم ١١٧٣)، والعراقي في طرح الترتيب في أول كتاب الطهارة ٢/١، ٣.

نفسي، واعترفت لك بذنبي، فاغفر لي ذنبي جميعاً، لا يغفر الذنب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، ولا يهدى لأحسنا إلا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف عن سيئها إلا أنت، لبسك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تبارك وتعالى، أستغفرك وأتوب إليك، وإن شئت قلت: سبحانك اللهم وحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك. أي ذلك قلت يجزيك. ثم تقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان، من همزة ونفخه ونفثه^(١).

ويجزيك أن تقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم تقرأ فاتحة الكتاب، تبتئلها ببسم الله الرحمن الرحيم، فإذا ختمتها فقل: آمين، تجهر به، ثم تقرأ بسورة.

ثم ارفع يديك حذو منكبيك وكبر للركوع وهو راكعاً مع التكبير، فإذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك، وفرج بين أصابعك، وجاف مرفقيك عن جنبيك، فابسط ظهرك وعنقك، ولا تخفض أحدهما عن الآخر، وتحذر أن يكون رأسك في الامتداد والاستواء مع ظهرك سواء. ثم قل: سبحان رب العظيم ثلاثاً، ثم ارفع رأسك وقل مع رفعك رأسك سمع الله لمن حمده، وارفع يديك نحو حذو المنكبين مع قولك سمع الله لمن حمده، فإذا استويت قائمًا فقل: اللهم ربنا لك الحمد.

ثم خر ساجداً تكبر مع انحطاطك وأنت تهوي للسجود ولتقع ركبتك على الأرض قبل يديك، ويداك قبل وجهك، واسجد على جبتك وأنفك، وجاف مرفقيك عن جنبيك، وادعم على كفيك وصدور قدميك، واجعل كفيك حذو أذنيك، وفرج بين رجليك، واستقبل بأطراف أصابع رجليك القبلة، وترفع ظهرك، ولا تلصق أحد^(٢) فخذلك بالآخر، واسجد معتدلاً، ولا تفترش ذراعيك افراش السبع، وضم أصابع يديك واستقبل بها القبلة،

(١) روى الإمام أحمد ٤/٨٠ عن جير بن مطعم قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في التطوع: «الله أكبر كباراً ثلاط مرار، والحمد لله كثيراً ثلاط مرار، والحمد لله بكرة وأصلحاً ثلاط مرار، اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزة ونفخه ونفثه». قلت: يا رسول الله ما همزة ونفخه ونفثه؟ قال: «أما همزة المرة التي تأخذ ابن آدم، وأما نفخه الكبر، ونفثه الشعر». ورواه أيضاً ٤/٨١، وفيه: قال: قلت ما همزة؟ قال: فذكر كهيئة الموتة، يعني يصرع. قلت فما نفخه؟ قال: الكبر، قلت: فما نفثه؟ قال: الشعر.

(٢) في الأصل (إحدى).

وقل في سجودك: سبحان ربى الأعلى ثلاثاً، وأحب أن تقول مع ذلك: اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذى خلقه وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين. وتحتجد في الدعاء في السجود مالم تكن إماماً تثقل على الناس.

ثم ارفع رأسك وكبر مع رفعك رأسك حتى تستوي جالساً على بطن قدمك اليسرى، وانصب قدمك اليمنى، واطمئن جالساً حتى يستقر كل شيء منك، وقل وأنت جالس بين المسجدتين: اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني^(١). وارفعني، وارزقني، واهدى.

ثم كبر واسجد سجدة أخرى، وافعل فيها كما فعلت في الأولى، فإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية فكبر مع رفعك رأسك منها، فإن شئت فانهض على صدور قدمايك ولا تجلس وإن شئت فاستو جالساً ثم انهض معتمدأ على الأرض بيديك حتى تستوي قائماً.

ثم افعل في الركعة الثانية كفعلك في الركعة الأولى. فإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية من الركعة الثانية فاقرث قدمك اليسرى، فاقعد عليها، وانصب اليمنى وضع ذراعك اليسرى على فخذك اليسرى، وابسط كفيك، على ركبتيك وضع ذراعك اليمنى على فخذك اليمنى، ثم تشهد فقل: التحيات لله والصلوات والطيبات لله، السلام عليك أيا النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

ثم انهض بالتكبير حتى تستوي قائماً، وارفع يديك عند القيام من الركعتين كرفعك يديك عند رفعك رأسك من الركوع حتى تحادي بها منكبيك.

وافعل في الركعتين الآخريين كما فعلت في الأولين إلا أنك تبدأ في الآخريين في كل ركعة بفاتحة الكتاب لا تزد عليها.

إذا رفعت رأسك من الركعة الرابعة من السجدة الثانية فكبر مع رفعك رأسك، واقعد متوركا على شقك الأيسر مفضياً بمقعدتك إلى الأرض، وأخرج رجلك من الجانب الآخر، فاضجع اليسرى وانصب اليمنى ووجه أصابعك إلى القبلة إن أمكنك ذلك، وضع يديك على فخذيك، واعقد بيديك لميني بثنتين وحلق واحدة، وأشار بالسبابة واحnya شيئاً.

(١) أي أغتنى، يقال : جبر الله مصيّته : أي رد عليه ماذهب منه وعوضه، وأصله من جبر الكسر، النهاية ٢٣٦/١

وأحب أن لا يجاوز بصرك الأصبع التي تشير بها، ثم تشهد كتشهدك في الجلسة الأولى، ثم قل: اللهم صل على محمد وآل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، اللهم بارك على محمد وآل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

ثم تعود من الأربع التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتبعونها^(١)، فقل: اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار، وعذاب القبر، ومن فتنة الحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، ثم تقول: اللهم اغفر لي ولوالدي، وتدعوا بما أحبت مالم تكن إماماً تشق على الناس، فإذا فرغت فسلم عن يمينك، قل: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يسارك مثل ذلك.

باب السهو

١٩ — نا محمد بن اسماعيل قال : نا ابن قعنب^(٢) قال: حدثنا عبدالعزيز بن

(١) روى مسلم في المساجد ومواقع الصلاة باب ما يستعاذه منه في الصلاة ٤١٢/١، رقم (٥٨٨)، وأبو داود في الصلاة باب ما يقول بعد التشهد ٢٥٨/١، رقم (٩٨٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما يقال في التشهد والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم ٢٩٤/١، رقم (٩٠٩)، والبيهقي في الصلاة باب مالا يستحب له أن يقصر عنه من الدعاء قبل السلام ١٥٤/٢، وأحمد ٢٣٧/٢، والبغوي في الصلاة باب الدعاء قبل السلام ٢٠١/٣، ٢٠٢، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة الحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال»، والله لفظ مسلم.

ورواه مسلم في الموضع السابق، والنمسائي في السهو بباب التعوذ في الصلاة ٥٨/٣، والدارمي في الصلاة باب الدعاء بعد التشهد ٢٥٢/١، رقم (١٣٥٠)، وأحمد ٤٧٧/٢، وأبو عوانة في بيان الدعاء الذي يدعو به المصلي بعد فراغه من التشهد قبل السلام ... ٢٣٤/٣ دون لفظة (آخر).

(٢) هو عبدالله بن مسلمة بن قعنب القعبي الحارثي، أبو عبد الرحمن، المدني، نزيل البصرة ثم مكة. قال أبو حاتم : (ثقة، حجة)، وقال العجلي: (ثقة، رجل صالح)، وقال ابن قانع: (ثقة)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، عابد)، كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في المستند أحداً. توفي سنة ٢٢١ـ٥٥.

الجرح والتعديل ١٨١/٥، تاريخ الثقات ص ٢٧٩، سير أعلام النبلاء ٢٥٧/١٠ - ٢٦٤، تهذيب الكمال ص ٧٤٢، تهذيب التهذيب ٣١/٦ - ٣٣، التقريب ٤٥١/١.

محمد^(١) عن زيد بن أسلم^(٢) عن عطاء بن يسار^(٣) عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر ثلاثة صلوات أم أربعًا فليقم ركعة^(٤)، ثم ليسجد سجدين وهو جالس قبل السلام، فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين، وإن كانت رابعة فالسجدة تان ترغم^(٥) للشيطان»^(٦)

(١) هو عبدالعزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي، مولى جهينة، أبو محمد المدنى، قال ابن معين: (ثقة، حجة)، وقال مرة: (صالح، ليس به بأس)، وقال الإمام أحمد: (إذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهم)، وقال أبو زرعة: (سيء الحفظ، فربما حدث من حفظه الشيء فيخطئه)، وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئه)، قال النسائي: حديثه عن عبد الله العمري منكر، من الثامنة). توفي سنة ١٨٦هـ، وقيل: بعدها.

التاريخ الكبير ٢٥/٦، الجرج والتتعديل ٣٩٥/٥، ٣٩٦، تهذيب الكمال ص ٨٤٢، التقرير ٥١٢/١، ميزان الاعتدال ٦٣٣، الكافش ١٧٨/٢

(٢) هو زيد بن أسلم العدوى، مولى عمر بن الخطاب، أبوأسامة، ويقال: أبو عبدالله، المدنى، الفقيه. قال أحد والنسائى : (ثقة)، وقال ابن عبيدة: (كان زيد بن أسلم رجلاً صالحًا، وكان في حفظه شيء)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، عالم، وكان يرسل، من الثالثة). توفي سنة ١٣٦هـ.

التاريخ الكبير ٣٨٧/٣، تهذيب الكمال ص ٤٤٨، سير أعلام النبلاء ٣١٦/٥، ٣١٧، تهذيب التهذيب ٣٩٥/٣ - ٣٩٧ - ٢٧٢/١، إسعاف المبطأ برجال الموطأ ص ٥٦٦.

(٣) هو عطاء بن يسار الملايى، مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها، أبو محمد، المدنى. قال ابن معين والنمسائى وأبو زرعة: (ثقة)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، فاضل، صاحب مواعظ وعبادة، من صغار الثالثة). توفي سنة ١٠٣هـ، وقيل سنة ٩٣هـ.

التاريخ لابن معين ٤٠٦/٢، الجرج والتتعديل ٣٣٨/٦، تاريخ الثقات ص ٣٣٤، الثقات ١٩٩/٥، ميزان الاعتدال ٧٧/٣، تهذيب الكمال ص ٩٣٨، تهذيب التهذيب ٢١٧/٧، ٢١٨، التقرير ٧٣/٢.

(٤) كذا في الأصل. وفي الأوسط في الصلاة : ذكر التسلیم من الرکعتین ساهیاً... لوحة ١/١٧٠: «فليقم فليصل رکعة» ولعله الصواب.

(٥) المراغمة المغاضبة والهجران. الصحاح ١٩٣٤/٥، والقاموس المحيط ١٢١/٤، وفي جامع الأصول ٥٣٦/٥ (أرغم الله أنفه: أي أهانه وأذله، من الرغام وهو التراب، أي الصق أنه بالتراب).

(٦) لم أثر على هذا الحديث مسندًا، وأشار إليه ابن عبدالبر في التهذيد ٥/٢٤ فقال بعد أن روى هذا الحديث من طرق عن أبي سعيد: (هذا حديث متصل صحيح، وقد أخطأ فيه الدراوردي

=

قال أبو بكر : كل ما سها عنه المرء في صلاته سهوان: أحدهما قول والآخر فعل، فالقول مثل أن يجهر فيها يخافت فيه، أو يخافت فيها يجهر فيه، أو يقول مكان سمع الله من حمده: الله أكبر، أو يتشهد وهو قائم، أو يقرأ في موضع التشهد ساهياً^(١). فكل مكان من هذا النوع فإنه يرجع إلى ما يجب عليه في قوله، وليس عليه سجود سهو.

وأما الفعل الذي يفعله ساهياً فيجب فيه سجود السهو فهو أن يجلس فيها يقام فيه، أو يقوم فيها يجلس فيه، وما أشبه ذلك.

وإذا قام المرء من الركعتين ساهياً لم يرجع إلى الجلوس، وأكمل صلاته، وسجد سجود السهو قبل السلام، وإذا سلم من اثنتين أتم وسجد سجود السهو بعد السلام، وإذا صلى خمساً سجدة بعد السلام، وإذا شكر بنى على اليقين، وسجد قبل السلام، ثم ابن

عبدالعزيز بن محمد وعبد الله بن جعفر بن نحيف، فروياه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله بن عباس، والدراوردي صدوق، ولكن حفظه ليس بالجيد عندهم، وعبد الله بن جعفر هذا هو والد علي بن المديني، وقد أجمعوا على ضعفه، وليس رواية هذين مما يعارض روایة من ذكرنا، وبالله التوفيق).

وقد روى هذا الحديث عن أبي سعيد مرفوعاً: مسلم في المساجد ومواقع الصلاة باب السهو في الصلاة والسباحة فيه (٥٧١)، رقم (٤٠٠/١)، وأبو داود في الصلاة باب إذا شكر في الشتتين والثالث من قال يلقي الشك (٢٦٩/١)، رقم (١٠٢٤)، والنمسائي في السهو باب إتمام المصلوي على ما ذكر إذا شكر (٣٧/٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجه فيمن شكر في صلاته فرجع إلى اليقين (٣٨٢/١)، رقم (١٢١٠)، والبيهقي في الصلاة باب من شكر في صلاته فلم يدرك صلاته ثلثاً أو أربعاء (٣٣١/٢)، وباب من قال يسجد لها قبل السلام (٣٣٨/١)، وباب الدليل على أن سجدي السهو نافلة (٣٥١/١)، والدارقطني في الصلاة باب السهو في الصلاة وأحكامه (٣٧١/١)، والدارمي في الصلاة باب الرجل إذا لم يدرك أثلاثاً صلاته أم أربعاء (٢٨٩/١)، رقم (١٥٠٣)، وابن خزيمة في الصلاة باب ذكر الخبر المتقصي في المصلوي شكر في صلاته... وباب ذكر البيان أن هاتين السجدين اللتين يسجد لها الشاك في صلاته إذا بنى على اليقين فيسجد لها قبل السلام... (١١٠/٢)، رقم (١٠٢٣) - (١٠٢٥)، وأحمد (٧٢/٣)، (٨٣)، (٨٤)، (٨٧)، وأبو عوانة في بيان إيجاب سجدي السهو على الملبس (١٩٢/٢)، (١٩٣)، وابن الجارود في باب السهو ص (٩٢)، رقم (٢٤١)، وابن عبد البر في التهيد (٢٢/٥)، وليس عند أبي داود والنمسائي وابن ماجه والدارمي ذكر موضع السجدة.

(١) في الأصل (قائماً) ويأذنها في الهاشم (ساهياً) وهو الصواب.

المسائل في هذا الباب على هذا المثال.

ومن سها سهرين أو أكثر أجزاءً لذلك كله سجستان. وليس على من سها خلف الإمام سجود السهو، ومن نسي سجود السهو أو تركه لم يعد الصلاة. والسهو في التطوع كالسهو في الفرض. وإذا علم بسهوه ولم يدر سجد أم لا فليس سجدة لسهوه، وإذا شك في سجدة أو سجدين سجد أخرى، وليس عليه لذلك سجدة السهو.

ومن سها عن سجدة من الركعة الأولى فذكرها وهو في الثانية ضم سجدة من الركعة الثانية إلى الأولى فتمت له ركعة وبجعل الثالثة ثانية وبلغ ما بينها من العمل، فابن على هذا المثال.

باب ذكر ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها

٢٠ — نا سليمان بن شعيب ^(١) قال: نا بشر بن بكر ^(٢) قال: نا الأوزاعي ^(٣) قال:

(١) هو سليمان بن شعيب بن سليمان بن كيسان الكلبي الكيساني، المصري. ولد سنة ١٨٥ هـ، وثقة العجمي والسمعاني. توفي سنة ٢٩٣ هـ، وقيل: قبلها.

أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصميري ص ١٤٢، الأنساب ١٩٥/١١، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٣٩، الجواهر المضيء في طبقات الحقيقة ٢٥٢/١، اللباب في تهذيب الأنساب ١٢٥/٣، أخبار الوطن عن الازدراء أيام الزمن ص ١٣٧.

(٢) هو بشر بن بكر التنisi، أبو عبد الله العجمي، دمشقي الأصل. ولد سنة ١٢٤ هـ. قال الدارقطني: (ثقة)، وقال مرة: (ليس به بأس، ماعلمت إلا خيراً)، وقال العقيلي: (ثقة)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، يغرب، من التاسعة). توفي سنة ٥٢٥ هـ.

الجرح والتعديل ٣٥٢/٢، تهذيب الكمال ص ١٤٥، تهذيب التهذيب ٤٤٣/١، ٤٤٤، الكاشف ١٠١/١، التقريب ٩٨/١، الميزان ٣١٤/١، الخلاصة ص ٤٨.

(٣) هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو، الفقيه، الشامي. قال العجمي: (ثقة، من خيار الناس)، وقال ابن معين: (ثقة)، وقال أيضاً: (الأوزاعي في الزهري ليس بذلك)، وقال يعقوب بن شيبة: (ثقة، ثبت، وفي روایته عن الزهري خاصة شيء)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، جليل، من السابعة). توفي سنة ١٥٧ هـ.

تاريخ الثقات ص ٢٩٦، ٢٩٧، التاريخ لأبن معين ٣٥٣/٢، رواية الدقاد عن ابن معين ص ١٢٣، تهذيب الكمال ص ٨٠٧، ٨٠٨، تهذيب التهذيب ٤/٢٨٣، التقريب ٤٩٣/١، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٩٨ — ٣٠٠.

حدثني يحيى بن أبي كثير ^(١) قال: حدثني هلال بن أبي ميمونة ^(٢) قال: حدثني عطاء بن يسار ^(٣) قال: حدثني معاوية بن الحكم السلمي ^(٤) قال: بينما أنا في صلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، قال: فحدقني ^(٥) القوم بأبصارهم، قال: فلما رأيتهم ينظرون قلت: واثكل أماه. قال: فضرروا بأيديهم على أفخاذهم، قال: فلما رأيتهم يسكنوني قال: لكنني سكت، قال: فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم، بأبي وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن معلماً منه، والله ما كهرني ولا سبني ولا ضربني، قال: «ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من الكلام

(١) هو يحيى بن أبي كثير الطائي، مولاهم، أبو نصر اليامي، وإنما أبيه صالح بن الم توكل، وقيل: يسار، وقيل: نشيط، وقيل: دينار. قال أحمد: (من ثبت الناس، إنما يعد مع الزهري ويحيى بن سعيد وإذا خالقه الزهري فالقول قول يحيى)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: (كان يدلس، فكلا روى عن أنس فقد دلس عنه، ولم يسمع من أنس ولا من صحابي شيئاً، وكان يحيى بن أبي كثير من العباد، إذا رأى جنازة لم يتعرض تلك الليلة، ولا قدر أحد من أهله أن يكلمه)، وقال العجلي: (ثقة، حسن الحديث) و وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، ثبت، لكنه يدلس ويرسل، من الخامسة). توفي سنة ١٢٩هـ، وقيل: سنة ١٣٢هـ.

التاريخ لابن معين ٢/٦٥٣، ٦٥٢، التاريخ الكبير ٨/٣٠١، ٣٠٢، الثقات ٧/٥٩١، تاریخ الثقات ص ٤٧٥، تهذیب الکمال ص ١٥١٥، ١٥١٦، تهذیب التهذیب ١١/٢٦٨، التقریب ٢/٣٥٦.

(٢) هو هلال بن علي بن أسامة العامري، مولاهم، ويقال له: هلال بن أبي هلال، وهلال بن أبي ميمونة، وبعضاً ينسبه إلى جده فيقول: هلال بن أسامة.
قال الدارقطني: (ثقة)، وقال النسائي: (ليس به بأس)، وقال أبو حاتم : (يكتب حدثه، وهو شيخ)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، من الخامسة). توفي سنة بضم عشرة ومائة.

التاريخ الكبير ٢٠٤/٨، ٢٠٥، الجرح والتعديل ٧٦/٩، الثقات ٥٠٥/٥، تهذيب الكمال ص ١٤٥٢، تهذيب التهذيب ١١/٨٢، التقرير ٢/٣٢٤.

(٣) في الأصل : (عطاء بن أبي يسار) وهو تصحيف ، أنظر الأوسط كتاب الصلاة: الدليل على أن كلام الباهل الذي لا يعلم أن الكلام محظوظ في الصلاة لا يقطع الصلاة لوحه ١٦٢ / ١ .

(٤) هو معاوية بن الحكم بن مالك بن خالد بن صخر بن الشريذ السلمي، المدنى.

حلية الاولياء ٣٣/٢، ٣٤، الاستيعاب ٣٨٣/٣، ٣٨٤، اسد الغابة ٤٣١، ٤٣٢، الإصابة

٢٠٥/١٠، تهذيب التهذيب، ٣٧٤، ٤١٢، ٤١١/٣، الثقات/٣٧٣

(٥) أي رموني بحدهم، واللدق جمع حدقه وهي العين، والتحديق: شدة النظر. النهاية ٣٥٤/١.

الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن»^(١).

قال أبو بكر : أجمع أهل العلم على أن المصلحي ممنوع من الكلام^(٢). ودل هذا الحديث على^(٣) الفرق بين الكلام الذي يجوز في الصلاة ولا يجوز، فيما يجوز من الكلام في الصلاة: التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، وفي معنى ذلك: الدعاء، ولا يجوز في الصلاة شيء من مخاطبة الآدميين مثل تشميست العاطس ورد السلام وجميع ما يخاطب به المرء الآدميين من الكلام في هذا المعنى. والمصلحي ممنوع من الأكل والشرب، فمن عمد وأكل أو شرب في الصلاة أعاد، ولا أكره السلام على المصلحي ويرد بإشارة. والضحك في الصلاة يقطع الصلاة ولا يوجب الوضوء، والتقبسم لا يقطع الصلاة.

ويكره مس الحصى والاختصار، ولا إعادة على من فعل ذلك، ويكره أن يصلي ناعساً، والنعاس لا يفسد الصلاة، إنما يفسدها النوم.

وحدثت النفس لا يفسد الصلاة. ويكره تغطية الفم في الصلاة. إلا إذا ثاءب فإنه يمسك على فمه.

(١) رواه مسلم في المساجد ومواقع الصلاة باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة ٢٤٤/١، ٣٨١/١، ٣٨٢، رقم (٥٣٧)، وأبو داود في الصلاة باب تشميست العاطس في الصلاة ٢٤٥، رقم (٩٣٠)، والنسائي في السهو: الكلام في الصلاة ١٤/٣ - ١٨، والدارمي في الصلاة باب النهي عن الكلام في الصلاة ٢٩٢/١، رقم (١٥١٠)، والبيهقي في الصلاة باب ما لا يجوز من الكلام في الصلاة ٢٤٩/٢، وباب من تكلم جاهلاً بتحريم الكلام ٢٤٩/٢ - ٢٥٠، وأبن خزيمة في الصلاة باب ذكر الكلام في الصلاة جهلاً... ٣٥/٢، رقم (٨٥٩)، وأحمد ٤٤٧/٥ - ٤٤٩، وأبو عوانة في بيان حظر الكلام في الصلاة بعد ١٣٩/٢، ١٤٠، والطيالسي ص ١٥٠، رقم (١١٥٠)، والبغوي في الصلاة باب تحريم الكلام في الصلاة ٢٣٧/٣ - ٢٣٩، رقم (٧٢٦)، وأبن الجارود في باب الأفعال الجائزة في الصلاة وغير الجائزة ص ٨٢، ٨٣، رقم (٢١٢).

(٢) مراتب الإجماع كتاب الصلاة ص ٣٣، ومعنى ذوي الأفهام كتاب الصلاة باب صفة الصلاة ص ٥٤، وقال الجصاص في أحكام القرآن ٢: ١٥٧/٢: (وافق الفقهاء على حظره [أي على حظر الكلام في الصلاة] إلا أن مالكاً قال: يجوز فيها لصلاح الصلاة).

(٣) في الأصل (أن) وهي زائدة.

ولا يتنسم في الصلاة قبل وجهه ولا عن يمينه، وليصدق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى، وأحسن من ذلك أن يجعله في ثوبه، أو يدلك بعضه ببعض، لئلا يؤذى مسلماً، تدل السنن الثابتة على ذلك^(١).

ويقتل الحية والعقرب في الصلاة، والعمل الخفيف مثل أن يتقدم المصلي خطوة أو خطوتين لا يفسد الصلاة، وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم حمل أمامة بنت أبي

(١) روى البخاري في الصلاة باب إذا بدره البزاق: فليأخذ بطرف ثوبه ١٠٧/١، والدارمي في الصلاة باب كراهة البزاق في المسجد ٢٦٥/١، رقم (١٤٠٢)، والبيهقي في الصلاة باب من بزق وهو يصلى ٢٩٢/٢، وأحمد ١٩٩/٣، ٢٠٠، والبغوي في الصلاة باب كراهة البزاق في المسجد ونحو القبلة ٣٨٢/٢، رقم (٤٩١)، وعبدالرازق في الصلاة باب النخامة في المسجد ٤٣٣/١، رقم (١٦٩٢) عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فحکها بيده، ورؤي كراحته لذلك وشتدت عليه، وقال: «إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنما ينادي ربه، أو ربه بينه وبين قبته، فلا يزفون في قبته ولكن عن يساره أو تحت قدمه» ثم أخذ طرف رداءه فبرق فيه ورد بعضه على بعض، قال: «أو يفعل هكذا».

وروى مسلم في المساجد وموضع الصلاة باب النبي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها ٣٨٩/١، ٣٩٠، رقم (٥٥٠)، والبيهقي في الموضع السابق ٢٩١/٢، ٢٩٢، وأحمد ٦٥/٣ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال: «ما بال أحدكم يقوم مستقبلاً ربه فينفع أماته؟ أحب أحدكم أن يستقبل فيستغنى وجهه؟ فإذا تنفع أحدكم فليستغنى عن يساره، تحت قدمه، ولا بزق في ثوبه ولذلك».

وروى مسلم في الزهد والرقائق باب حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر ٢٣٠١/٤ - ٢٣٠٩، رقم (٣٠٠٨)، والبيهقي في الصلاة باب ماجاء في حك النخاعة عن القبلة ٢٩٤/٢ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا هذا، وفي يده عرجون ابن طاب، فرأى في قبالة المسجد نخامة، فحکها بالعرجون، ثم أقبل علينا فقال: «أيكم يحب أن يعرض الله عنه؟» قال: فخشينا، ثم قال: «أيكم يحب أن يعرض الله عنه؟» قال: فخشينا، ثم قال: «أيكم يحب أن يعرض الله عنه؟»، قال: قلنا: لا أينا يارسول الله، قال: «فإن أحدكم إذا قام يصلى فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه، فلا يصدقن قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليصدق عن يساره، تحت رجله اليسرى، فإن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا» ثم طوى ثوبه ببعضه على بعض.

ورواه أ Ahmad ٢٤/٣ عن أبي سعيد بن حنحو حديث جابر.

العاصر^(١) في الصلاة، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها^(٢).

وإذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة بدأ بالعشاء.

باب ذكر الجمعة

٢١ - نا سهل بن عمار^(٣) قال: نا محمد بن عبد الله^(٤). قال: نا محمد بن

(١) هي أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبدالعزيز بن عبد الشمس بن عبد المناف العبشمية. وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. تزوجت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب فلما استشهدت تزوجها المغيرة بن نوفل، وقيل: أبو المهاجر بن أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب. الاستيعاب ٤/٢٣٧ - ٢٤١، أسد الغابة ٦/٢٢، تحرير أسماء الصحابة ٢/٤٦، الإصابة ٤/٢٣٠، ٢٣١.

(٢) رواه البخاري في الصلاة باب إذا حل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ١/١٣١، وفي الأدب باب رحمة الولد وقبيله ومعانقته ٧/٧٤، ٧٥، مسلم في المساجد ومواقع الصلاة باب جواز حل الصبيان في الصلاة ١/٣٨٥، ٣٨٥/١، رقم ٥٤٣)، وأبو داود في الصلاة باب العمل في الصلاة ١/٢٤١، ٢٤٢، رقم ٩١٧)، والنسائي في السهو: حل الصبيان في الصلاة ووضعهن في الصلاة ٣/١٠، والبيهقي في الصلاة باب حل الصبي ووضعه في الصلاة ٢/٢٦٢، ٢٦٣، وابن خزيمة في الصلاة باب الرخصة في حل الصبيان في الصلاة...، ٤١/٢، رقم ٨٦٨)، وأحمد ٥/٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٣، ٣١٠، ٣١١، ٣٠٤، وأبو عوانة في بيان ذكر حل النبي صلى الله عليه وسلم أمامة بنت زينب في الصلاة...، ١٤٥/٢، ومالك في قصر الصلاة في السفر باب جامع الصلاة ١/١٧٠، وابن الجارود في باب الأفعال الجائزة في الصلاة وغير الجائزة ص ٨٤، رقم ٢١٤)، والبغوي في الصلاة باب حل الصبي في الصلاة ٣/٢٦٣، رقم ٧٤١ من حديث أبي قتادة.

(٣) هو سهل بن عمار العتكى، أبو يحيى، النيسابوري، القاضى، الحنفى. قال الحاكم : (مختلف في عدالته)، وقال أيضاً: (قلت لمحمد بن صالح بن هانىء: لَمْ تكتب عن سهل؟ قال: كانوا يمنعون من السماع منه)، وقال إبراهيم السعدي: (إن سهل بن عمار يتقرب إلى بالكذب، يقول: كتبت معك عند يزيد بن هارون، والله ما سمع معي منه). توفي سنة ٥٢٦هـ.

ميزان الاعتدال ٢/٤٠، سير أعلام البلاط ٣/٣٢، ١٣٣، لسان الميزان ٣/١٢١، الجواهر

المضية في طبقات الحنفية ١/٢٥٣، إنجاء الوطن عن الازدراء أيام الزمن ص ١٣٧، ١٣٨.

(٤) هو محمد بن عبد الله^(١) بن أبي أمية عبد الرحمن – وقيل: إسماعيل – الطناقسي، مولى إباد، أبو عبدالله، الكوفى، الأحدب. قال ابن سعد : (كان ثقة، كثير الحديث)، وقال النسائي: (ثقة)، وقال أ Ahmad: (كان محمد رجلاً صدوقاً)، وقال: (كان محمد يظهر السنة، وكان يخاطئ ولا يرجح

=

عمره^(١) عن أبي سلمة^(٢) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أهبط منها، وفيه تقوم الساعة، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم فيسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه»^(٣).

عن خطبه)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، يحفظ، من الحادية عشرة). توفي سنة ٢٠٤هـ.
الطبقات الكبرى ٣٩٧/٦، التاريخ الكبير ١٧٣/١، الجرح والتعديل ١٠/٨، تاريخ
الثقات ص ٤١٠، تهذيب الكمال ص ١٢٣٨، تهذيب التهذيب ٣٢٧/٩ – ٣٢٩، التقريب
١٨٨/٢.

(١) هو محمد بن عمرو بن علقة بن وقاص الليثي، أبو عبدالله، ويقال: أبو الحسن، المدنى.
قال يحيى القطان : (رجل صالح، ليس بأحافظ الناس للحديث)، وقال أبو حاتم: (صالح
ال الحديث، يكتب حدثه، وهو شيخ)، وقال النسائي: (ثقة) وقال مرة: (ليس به بأس)، وقال
الحافظ ابن حجر: (صدوق، له أوهام، من السادسة). توفي سنة ١٤٥هـ.
التاريخ الكبير ١٩١/١، ١٩٢، الجرح والتعديل ٨/٣٠، ٣١، تهذيب الكمال ص ١٢٥٢
تهذيب التهذيب ٩/٣٧٧ – ٣٧٨، التقريب ١٩٦/٢.

(٢) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهرى، المدنى، قيل: اسمه عبد الله، وقيل:
اسمه إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته. قال أبو زرعة : (ثقة، إمام)، وقال العجلي: (ثقة)،
وذكر ابن حبان في الثقات وقال الحافظ بن حجر (ثقة، مكثر، من الثالثة). توفي سنة ٩٤هـ.
تهذيب التهذيب ٩٣/٥، ٩٤، تاريخ الثقات ص ٤٩٩، الثقات ١/٥، ٢، تهذيب الكمال
الجرح والتعديل ١٦١١، تهذيب التهذيب ١١٥/١٢ – ١١٨، التقريب ٤٣٠/٢.

(٣) رواه مسلم في الجمعة باب في الساعة التي في يوم الجمعة، وباب فضل يوم الجمعة ٥٨٤/٢،
٥٨٥، رقم (٨٥٢، ٨٥٤)، والنمسائي في الجمعة باب ذكر فضل يوم الجمعة ٨٩/٣، ٩٠،
ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ٣٦٢/٢، ٣٦٣، وابن خزيمة في الجمعة جامع
أبواب فضل الجمعة ١١٥/٣، ١١٦، ١١٩، رقم (١٧٢٨، ١٧٢٩، ١٧٣٥)، والبغوي في الجمعة
باب فضل يوم الجمعة وما قيل في ساعة الإجابة ٢٠٣/٤ – ٢٠٨، رقم (١٠٤٦، ١٠٤٧،
١٠٥٠) مفرقاً.

وروى الترمذى في الصلاة باب ماجاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ٣٦٢/٢،
رقم (٤٩١)، والبيهقي في الجمعة باب الساعة التي في يوم الجمعة ... ٢٥٠/٣، ٢٥١، وأحمد
٥٠٤/٢ جزأه الأول.

وروى عبدالرزاق في الجمعة باب الساعة في يوم الجمعة ٢٦٠/٣، ٢٦٤، ٢٦٥، رقم
٥٥٧٣، ٥٥٨٤) جزأه الأخير.

وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «في الجمعة ساعة لا يوافقها إنسان وهو قائم يصلّي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه»^(١)، فأحسن ما قبل في الصلاة التي يستجاب فيها الدعاء أنها صلاة الجمعة.

وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ترك الجمعة ثلاثة من غير ضرورة طبع على قلبه»^(٢)، فالجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين وليس على من لم يبلغ فرض الجمعة، ولا جمعة على المسافر والعبد والمكاتب والمدبر والمرأة، وجزهم إن حضروا فصلوا بصلوة الإمام. والسفر مباح يوم الجمعة مالم يناد المنادي.

والجمعة تجب على كل جماعة قلوا أو كثروا في دار إقامة على ظاهر الآية. والباع

(١) رواه مسلم في الجمعة بباب في الساعة التي في يوم الجمعة ٥٨٣/٢، رقم (٥٨٤)، والترمذني في الموضع السابق، والنسياني في الجمعة: ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ١١٣/٢ - ١١٥، والبيهقي في الموضع السابق ٢٤٩/٣ - ٢٥١، وابن خزيمة في الموضع السابق ١١٩/٣ - ١٢١، رقم (١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨)، وأحمد ١٧٤٠، والبغوي في الموضع السابق، رقم (١٠٤٦، ١٠٤٨، ١٠٤٩)، وابن الجارود في باب الجمعة ص ١٠٦، ١٠٧، رقم (٢٨٢)، وعبدالرازق في الموضع السابق ٢٦٠/٣، ٢٦٦، ٢٦٧، رقم (٥٥٧١، ٥٥٨٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ٣٥٧/١، رقم (١١٢٦)، والبيهقي في الجمعة بباب التشديد في ترك الجمعة... ٢٤٧/٣، والطحاوي في مشكل الآثار ٤/٢٣٠ من حديث جابر. ورواه الطحاوي في الموضع السابق من حديث أبي قتادة عن أبيه.

ورواه أبو داود في الصلاة بباب التشديد في ترك الجمعة ٢٧٧/١، رقم (١٠٥٢)، والترمذني في الصلاة بباب ماجاء في ترك الجمعة من غير عذر ٣٧٣/٢، رقم (٥٠٠)، والنسياني في الجمعة بباب التشديد في التخلف عن الجمعة ٨٨/٣، وابن ماجه في الموضع السابق، رقم (١١٢٥)، والبيهقي في الجمعة بباب التشديد على من تخلف عن الجمعة من وجوبه عليه ١٧٢/٣، وباب التشديد في ترك الجمعة سوى مامضى في أول هذا الكتاب ٢٤٧/٣، والحاكم في الجمعة ٢٨٠/١، وابن جان - موارد الظمان - كتاب الجمعة بباب فيما ترك الجمعة ص ١٤٧، رقم (٥٥٤)، وأحمد ٤٢٤/٣، ٤٢٥، وابن الجارود في باب الجمعة ص ١٠٨، رقم (٢٨٨)، والبغوي في الجمعة بباب وعيد من ترك الجمعة بغير عذر ٤/٢١٣، رقم (١٠٥٣) من حديث أبي الجعد الضمري، وقال الترمذني: (حديث حسن)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

والشراء يحرم وينفسخ إذا باع أحد إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة إلى أن يفرغ من الصلاة.

ويستحب الاغتسال يوم الجمعة، وليس بفرض يأثم من تركه. ويستحب أن يستاك، ويمس الطيب، ويلبس من أحسن ثيابه، ويعيش على السكينة، ولا ينخطي رقاب الناس. ويستحب التهجير إلى الجمعة، ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طعوا الصحف، وجاءوا يستمعون الذكر، ومثل المهرج كالذى يهدى بدنه، ثم كالذى يهدى بقرة، ثم كالذى يهدى الكبش، ثم كالذى يهدى الدجاجة، ثم كالذى يهدى البيضة»^(١).

ويقول عند خروجه من بيته : بسم الله، اللهم إني أعوذ بك أن نزل، أو نضل، أو نظلم، أو نُظلم، أو نجهل، أو يجهل عليّ. وليرسل: اللهم اجعلني اليوم من أوجه من توجه إليك، وأقرب من تقرب إليك، وأنجح من دعاك، وطلب إليك.

ويسلم الإمام إذا دنا من منبره على من عند المنبر، فإذا رقا المنبر واستقبل الناس سلم عليهم، وقعد، ويؤذن المؤذن عند جلوس الإمام على المنبر، فإذا فرغ المؤذن قام يخطب يعتمد على عصا أو قوس، وينخطب قائمًا خطبين يفصل بينهما بجلوس. يبدأ بحمد الله والثناء عليه والصلوة على رسول الله والوصية بتقوى الله، ويقرأ سورة، ثم يجلس، ثم يقوم فيبدأ بحمد الله ويشنی عليه، ويصلّي على رسوله صلى الله عليه [وسلم]^(٢)، ويوصي بتقوى الله، ويدعو.

(١) رواه البخاري في الجمعة باب الاستماع إلى الخطبة يوم الجمعة ٢٢٣/١، وفي بدء الخلق باب ذكر الملائكة صلوات الله عليه ٤/٧٩، ومسلم في الجمعة باب فضل التهجير يوم الجمعة ٢/٥٨٧، رقم ٨٥٠، والنثائي في الجمعة باب التبشير إلى الجمعة ٣/٩٧، رقم ٩٨، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنّة فيها باب ماجاء في التهجير إلى الجمعة ١/٣٤٧، رقم ١٠٩٢، والدارمي في الصلاة باب فضل التهجير إلى الجمعة ١/٣٠١، رقم ١٥٥١، والبيهقي في الجمعة باب فضل التبشير إلى الجمعة ٣/٢٢٧ - ٢٢٥، وابن خزيمة في الجمعة باب ذكر جلوس الملائكة على أبواب المسجد يوم الجمعة... ٣/١٣٣، رقم ١٧٦٩، وأحمد ٢/٢٣٩، رقم ٢٥٩، والطبيالسي ص ٣١٤، رقم ٢٣٨٤، والبغوي في الجمعة باب التبشير إلى الجمعة ٤/٢٣٢، رقم ١٠٦١)، وابن حارون في باب الجمعة ص ١٠٧، رقم ١٠٨ (٢٨٦) من حديث أبي هريرة.

(٢) سقط قوله : (وسلم) من الأصل.

ويستقبل الناس إمامهم، وينصتوا له، ثبت أن رسول الله عليه وسلم قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت»^(١)، وإن سمعت متكلماً يتكلم فأشر إليه ليسكن، وإذا لم يسمع الخطبة ذكر الله في نفسه، وإن شاءقرأ القرآن، ويشرب إذا عطش والإمام يخطب إن شاء، ولا يشمت عاطساً، ولا يرد سلاماً، وإذا نعش تحول من موضعه.

ولا يصلـي عند الزوال في شيء من الأيام، وإذا دخل والإمام يخطب ركع ركعتين خفيفتين، ويستحب أن يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة، وإذا جاءك المنافقون، ويجزـيه ماقرأ مع فاتحة الكتاب.

ومن أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى، وإن أدركـهم جلوساً صلى أربعـاً، ولهـم أن يصلـوا جمـاعة إذا فاتـهم الجمعة.

وليس من [ليس]^(٢) له عذر أن يتـختلف عن الجمعة، ولا يجزـيه إن صلى قبل الإمام، الجمعة جائـزة خلف كلـ إمام. ويصلـي بعد الجمعة أربعـاً وتجزـيه ركعتان.

(١) رواه البخاري في الجمعة باب الإنـصـات يوم الجمعة والإمام يخطـب ٢٤٤، ومسلم في الجمعة بـباب في الإنـصـات يوم الجمعة في الخطـبة ٥٨٣/٢، رقم (٨٥١)، وأبو داود في الصـلاة بـباب الكلـام والإـمام يخطـب ١١١٢، رقم (٢٩٠)، والترمذـي في الصـلاة بـباب ماجـاء في كراـهيـة الكلـام والإـمام يخطـب ٣٨٧/٢، رقم (٥١٢)، والنـسـائي في الجمعة بـباب الإنـصـات للخطـبة يوم الجمعة ١٠٣/٣، ١٠٤، وفي صـلاة العـيـدين: الإنـصـات للخطـبة ١٨٨/٣. وابن ماجـه في إقـامة الصـلاة والـسـنة فيها بـباب ماجـاء في الاستـمـاع يوم الجمعة والـإنـصـات لها ٣٥٢/١، رقم (١١١٠)، والـدارـمي في الصـلاة بـباب الاستـمـاع يوم الجمعة عند الخطـبة والـإنـصـات ٣٠٢/١، رقم (١٥٥٧)، والـبيـهـقي في الجمعة بـباب الإنـصـات للخطـبة ٢١٨/٣، ٢١٩، وابن خـزـيمـة في الجمعة بـباب الزـجـر عن الإنـصـات الناس بالـكـلـام يوم الجمعة والإـمام يخطـب ١٥٣/٣، رقم (١٨٠٥)، وأـحمد ٢٤٤/٢، ٢٧٢، ٤٨٥، ٥١٨، ٥٣٢، وـمالـك في الجمعة بـباب ماجـاء في الإنـصـات يوم الجمعة والإـمام يخطـب ١٠٣/١، والـبغـوي في الجمعة بـباب الإنـصـات للخطـبة واستـقبال الإمام ٤/٢٥٨، رقم (١٠٨٠)، وابن الـحـارـود في بـباب الجمعة صـ ١١١، رقم (٢٩٩)، وـعبدـالـراـزـاقـ في الجمعة بـباب ماـيـقـطـعـ الجمعة ٢٢٢/٣، ٢٢٣، رقم (٥٤١٦ - ٥٤١٤) من حـدـيـثـ أبي هـرـيـرةـ.

(٢) لـفـظـةـ (ليس)ـ غـيرـ مـوجـودـةـ فـيـ الأـصـلـ،ـ وـالـكـلـامـ لاـ يـسـتـقـيمـ بـدـوـنـهـ.

باب صلاة العيدين

٢٢ — نا محمد بن اسماعيل قال: نا أبو النضر^(١) قال: نا شعبة عن عدي بن ثابت^(٢) عن سعيد بن جير^(٣) عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين^(٤).

(١) هو هاشم بن القاسم بن مسلم بن مسلم الليثي، من بني ليث من كنانة، ويقال: القمي، ابو النضر، البغدادي، خراساني الأصل، يلقب: (قيصر). ولد سنة ١٣٤هـ.

قال ابن معين وابن المديني : (ثقة)، توفي سنة خمس أو سبع ومائتين.

التاريخ لابن معين ٦١٥/٢، الجرح والتعديل ١٠٥/٩، ١٠٦، تاریخ بغداد ٦٣/١٤ - ٦٦، تهذيب الكمال ص ١٤٣٣، تهذيب التهذيب ١٨/١١، ١٩، التقریب ٣١٤/٢.

(٢) هو عدي بن ثابت الأنصاري، الكوفي. قال الإمام أحمد والنسائي: (ثقة)، وقال الدارقطني: (رافضي غال، وهو ثقة)، توفي سنة ١١٦هـ.

التاريخ الشفقات ص ٣٣٠، التاريخ لابن معين ٣٩/٢، تهذيب الكمال ص ٩٢٣، تهذيب التهذيب ٧/٧، ١٦٥، التقریب ١٦/٢، ميزان الاعتدال ٦١/٣ - ٦٢.

(٣) هو سعيد بن جير بن هشام الأسدية الوالبي، مولاهم، أبو محمد، ويقال: أبو عبدالله، الكوفي. قال الطبرى: (ثقة إمام، حجة على المسلمين) قتلة الحجاج سنة ٩٥هـ.

التاريخ الكبير ٤٦١/٣، حلية الأولياء ٤/٤ - ٢٧٣، الطبقات الكبرى ٦/٢٥٦ - ٢٦٧، تاريخ الثقات ص ١٨١، تهذيب الكمال ص ٤٧٩ - ٤٨٢، التقریب ١/٢٩٢.

(٤) رواه أبو داود في الصلاة باب الصلاة بعد صلاة العيد ٣٠١/١، رقم (١١٥٩)، والترمذى في الصلاة باب ماجاء لاصلاة قبل العيد ولا بعدها ٤١٧/٢، رقم (٥٣٧)، والبيهقي في صلاة العيدين باب الإمام لا يصلى قبل العيد وبعده في المصلى ٣٠٢/٣، وابن الجارود في ماجاء في العيددين ص ١٠٠، رقم (٢٦١).

ورواه البخاري في الزكاة باب التحرير على الصدقة والشفاعة فيها ١١٨/٢ بلفظ (خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد، ثم مال على النساء ومعه بلال فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن، فجعلت المرأة تلقي القلب والخرص). ومسلم في صلاة العيدين باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى ٦٠٦/٢، رقم (٨٨٤) بلفظ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم أضحى أو فطر فصلى ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي خرصها، وتلقي سخابها).

قال أبو بكر : صلاة العيد سنة على الحاضر والمسافر من الرجال والنساء ، وليس بفرض ، يدل على أن ذلك ليس بفرض خبر طلحة بن عبيد الله ، وقد ذكرناه في أول كتاب الصلاة^(١) ويستحب الأكل يوم الفطر قبل الغدو ، وترك الأكل يوم الأضحى حتى يرجع ، ويستحب الاغتسال للعيد ، كان ابن عمر يفعله^(٢) . ويخرج الإمام إلى المصلى اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣) . ويأمر من يصلى بضعفه الناس في المسجد ، أمر علي بن أبي طالب بذلك^(٤) ، ويستحب أن يخرج من طريق ، ويرجع من غيره . ويكر الإمام إذا غدا إلى المصلى ، ويفعل ذلك الناس ، وإن فعلوا ذلك عند رؤية هلال شوال فحسن .

ويصلى العيد بغير أدان ولا إقامة ويتقدم الناس إلى مصلاهم ، ويأتيمهم الإمام إذا حلت الصلاة ويبدأ الإمام فيكبر ، ثم يقول : ما قد ذكرته في باب صفة الصلاة^(٥) ، ثم يكبر سبع تكبيرات ، يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة خفيفة ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسبع اسم ربك الأعلى ، ويرکع ويسجد ، فإذا قام إلى الركعة الثانية قام بتكبير وكسر حسماً قبل القراءة ، ويقرأ بفاتحة الكتاب وهل أنت حديث الفاشية وبجهه بالقراءة ، ويفعل في الركوع والسجود والتشهد كما وصفت في باب صفة الصلاة^(٦) .

ويخطب بعد الصلاة خطبتيں يفصل بينهما بجلوس على ما وصفت في باب الجمعة^(٧) ،

(١) انظر ص ٧٦، ٧٧.

(٢) رواه البهقي في صلاة العيدن باب غسل العيدن /٣٧٨، ومالك في العيدن باب العمل في غسل العيدن والنداء فيها والإقامة /١٧٧، وعبدالرازق في صلاة العيدن باب الاغتسال في يوم العيد /٣٠٩، رقم (٥٧٥٢)، وابن أبي شيبة في الصلوات: في الغسل يوم العيدن /١٧١.

(٣) كما في الحديث السابق ، وروى البخاري في العيدن باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ٤/٢ ومسلم في أول كتاب صلاة العيدن /٦٠٥، رقم (٨٨٩)، والبهقي في صلاة العيدن باب الخروج في الأعياد إلى المصلى /٣٢٠، وأحد /٣٥٤ والبغوي في الصلاة باب الخروج إلى المصلى يوم العيد /٤٢٩٣، رقم (١٠٩٩) عن أبي سعيد قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى المصلى .

(٤) رواه البهقي في صلاة العيدن باب الإمام يأمر من يصلى بضعفه الناس العيد في المسجد /٣١٠، وابن أبي شيبة في الصلوات: القوم يصلون في المسجد كم يصلون؟ ٢/١٨٤، ٢/١٨٥.

(٥) انظر ص ٩٣، ٩٤ (٦) انظر ص ٩٤ - ٩٦ (٧) انظر ص ١٠٦

ويكبر في أضعاف الخطبة، ويعلمهم في خطبته يوم الفطر ما يجب عليهم من الزكاة، وعلى من تجب، ومن تعطى، ويعملهم في خطبة يوم النحر فضل يومهم، وفضل خائتهم وبذائهم، وفضل استطعم ذلك واستحسانه، وما يجزي من الضحايا ولا يجزي، ووقته.

ويكبر الناس خلف الصلوات من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، هذا قول عمر^(١) وعلي^(٢) وابن عباس^(٣)، وجماعة^(٤)، والتكبير أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر [الله أكبر]^(٥) والله الحمد. كذلك قال عمر^(٦) وعلي^(٧) وابن مسعود^(٨)، ويكبر الناس في أدبار الصلوات المكتوبات والنواقل في الحضر والسفر، ومقبلين ومدربين، قال الله جل ذكره: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَتٍ﴾^(٩) وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِنَّمَا أَيَّامَ أَكْلٍ وَشَرْبٍ وَذِكْرُ اللَّهِ»^(١٠).

قال أبو بكر: ومن فاته صلاة العيد صلى ركعتين كصلاة الإمام، ويصلی المرء قبل العيد وبعده ماشاء، وإذا لم يعلموا بعيدهم إلا بعد الزوال خرجوا من الغد وصلوا صلاة العيد.

(١)(٢) روى ذلك عنهم البهقي في صلاة العيدين باب من استحب أن يتبعه بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة ٣١٤/٣، المؤلف في الأوسط في كتاب العيدين لوجه ١/٢٢٤.

ورواه ابن أبي شيبة في الصلوات: التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة ١٦٥/٢، وأبو يوسف في كتاب الآثار باب صلاة العيدين ص ٦٠، رقم (٢٩٥) عن علي بن أبي طالب.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة الموضع السابق ١٦٧/٢، والمغني كتاب الصلاة باب صلاة العيدين ٣٩٣/٢، والمحلى صلاة العيدين ٩١/٥، مسألة (٥٥١).

(٥) التكبير الثانية التي قبل: (ولله الحمد) غير موجودة في الأصل، وهي مثبتة في الأوسط كتاب العيدين لوحدة ١/٢٢٤ وعد من روى هذا الذكر عن عمر وعلي وابن مسعود.

(٦) رواه المؤلف في الأوسط في الموضع السابق.

(٧) رواه أبو يوسف في الموضع السابق، رقم (٢٩٧)، وابن أبي شيبة في الصلوات: كيف يكبر يوم عرفة ١٦٧/٢، ١٦٨، ١٦٧، والممؤلف في الموضع السابق.

(٨) رواه ابن أبي شيبة في الموضع السابق، والممؤلف في الموضع السابق. (٩) البقرة (٢٠٣).

(١٠) رواه مسلم في الصيام باب تحريم صوم أيام التشريق ٨٠٠/٢، رقم (١١٤١)، والبهقي في صلاة العيدين باب من قال يكبر في الأضحى خلف صلاة الظهر... ٣١٢/٣، وأحمد ٧٥/٥، من حديث نبيشة المذلي.

باب ذكر الإمامة

٢٣ — وأخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن أبي الزناد^(١) عن الأعرج^(٢) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفسي بيده لقد همت أن أمر بخطب فيخطب، ثم أمر بالصلوة فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، فوالذي نفسي بيده لو علم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً أو مرماتين^(٣) حسنتين لشهد العشاء»^(٤).

قال أبو بكر: فحضر الجماعات فرض على من لا عذر له استدلالاً بهذا الحديث، وبقول النبي صلى الله عليه وسلم لابن أم مكتوم وقد سأله: هل لي رخصة أن أصلي في

(١) هو عبدالله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن، المدنى، المعروف بأبي الزناد. قال أ Ahmad : (ثقة)، وقال ابن معين : (ثقة، حجة)، وقال مرة: (ثقة)، وقال أبو حاتم: (ثقة، فقيه، صاحب سنة، وهو من تقوم به الحجة إذا روى عن الثقات). وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، فقيه، من الخامسة). توفي سنة ١٣٠ هـ، وقيل: بعدها بستة، وقيل: بستين. الجرج والتتعديل ص ٤٩/٥، ٥٠، رواية الدقاد عن ابن معين ص ١٠٧، تاريخ ابن معين ٣٠٤/٢، تاريخ الثقات ص ٢٥٤، تهذيب التهذيب ٥/٥، ٢٠٣/٥، ٢٠٤، التقريب ٤١٣/١.

(٢) هو عبد الرحمن بن هرمز — وقيل: كيسان — الأعرج، أبو داود، المدنى. قال ابن سعد: (كان ثقة كثير الحديث)، وقال العجلي وابن خراش: (ثقة)، توفي سنة ١١٧ هـ. التاريخ لابن معين ٣٦١/٢، التاريخ الكبير ٣٦٠/٥، تهذيب الكمال ص ٨٢٣، تاريخ الثقات ص ٣٠٠، الطبقات الكبرى ٢٨٣/٥، ٢٨٤، تهذيب التهذيب ٦/٢٩٠، ٢٩١، التقريب ٥٠١/١).

(٣) في النهاية ٢٦٩/٢ : (المرمأة: ظلف الشاة، وقيل ماين ظلفيها، وتكسر ميمه وتفتح، وقيل: المرماة بالكسر: السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي، وهو أحقر السهام).

(٤) رواه البخاري في الأذان بباب وجوب صلاة الجمعة ١٥٨/١، وفي الأحكام بباب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة ١٢٧/٨، ومسلم في المساجد وموضع الصلاة، بباب فضل صلاة الجمعة، وبيان التشديد في التخلف عنها ٤٥١/١، رقم ٦٥١، والنسائي في الإمامة: التشديد في التخلف عن الجمعة ١٠٧/٢، ومالك في صلاة الجمعة بباب فضل صلاة الجمعة على صلاة الفرد ١٢٩/١، ١٣٠، والبغوي في الصلاة بباب التشديد على ترك الجمعة ٣٤٤/٣، رقم ٧٩١).

بيتي؟ قال: «تسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «لأجد لك رخصة»^(١).

ومن العذر الذي للمرء أن يتخلّف عن أجله عن حضور الجماعات: المرض، مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخلّف عن الجمعة^(٢).

وللحصائم إذا حضر عشاءه أن يبتدىء به قبل الصلاة، ولن به غائط أو بول أن يبتدىء به قبل الصلاة، بل كذلك يفعل، ويختلف في الليلة الطيرة إن شاء عن حضور الجماعات، وإذا خاف على نفسه أو على ماله فله أن يتخلّف عنها.

(١) روى أبو داود في الصلاة باب في التشديد في ترك الجمعة ١٥١/١، رقم (٥٥٣)، والنسائي في الإمامة: الحافظة على الصلوات حيث ينادي بهن ١٠٩/٢، ١١٠، ١٠٩، ٣٦٩، ٣٦٨/٢...، رقم (٧٩٢)، وابن خزيمة في الصلاة باب أمر العميان بشهود صلاة الجمعة...، رقم (١٤٧٩)، والبغوي في الموضع السابق ٣٤٨/٣، رقم (٧٩٦)، عن ابن أم مكتوم رضي الله عنه أنه سُأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني رجل ضرير البصر شاسع الدار ولِي قائد لا يلائمني فهل لي رخصة أن أصلِّي في بيتي؟ قال: هل تسمع النداء؟، قال: نعم، قال: «لأجد لك رخصة».

وروى مسلم في المساجد ومواقع الصلاة باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء ٤٥٢/١، رقم (٦٥٣)، والنسائي في الموضع السابق ١٠٩/٢ عن أبي هريرة قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى، فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، سُأله رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلِّي في بيته، فرخص له، فلما ولَي دعاء فقال: هل تسمع النداء بالصلاحة؟، فقال: نعم، قال: فأجب.

(٢) روى البخاري في الأذان باب هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئاً أو بصاصاً في القبلة ١٨٣/١، ومسلم في الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر...، رقم (٣١٥/١)، وابن خزيمة في الصلاة باب الرخصة للمريض في ترك شهود الجمعة ٣٧٢/٢، رقم (٤١٩)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لم يخرج إلينا النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً، فأقيمت الصلاة، فذهب أبو بكر يتقدم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم بالحجاب فرفعه، فلما وضع لنا وجه النبي صلى الله عليه وسلم ما نظرنا منظراً فقط كان أعجب إلينا من وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين وضع لنا، قال: فأوْمأ النبي صلى الله عليه وسلم بيده إلى أبي بكر أن يتقدم، وأرخى النبي صلى الله عليه وسلم الحجاب، فلم نقدر عليه حتى مات. والله لفظ مسلم.

وأحق القوم بالإمامرة أقرأهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنّاً، كذلك السنة^(١). وتجوز^(٢) إمامرة غير البالغ إذا عقل الصلاة. ويؤم الأعمى والعبد إذا كان أقرأهم، وبجبي أن يؤم الأمي، وتقديم القارئ أحب إلى. ويقوم القوم إلى صلاتهم إذا قام إمامهم. ويكبر الإمام إذا فرغ المؤذن من الإقامة ويقوم الواحد عن يمين الإمام، فإذا جاء آخر فالإمام بالخيار فإن شاء تقدمها وإن شاء جعلها من ورائه، وإذا كان الإمام ورجل وصبي وامرأة قام الرجل والصبي وراء الإمام، وقامت المرأة من ورائهم، على حديث أنس^(٣). ولا يبادر المأمور الإمام بالصلوة، ولا يرفع قبله، وبجهر الإمام عند فراغه من فاتحة^(٤) الكتاب بأمين، ليؤمن من خلفه.

(١) روى مسلم في المساجد مواضع الصلاة باب من أحق بالإمامرة؟ ٤٦٥/١، رقم (٦٧٣)، وأبوا داود في الصلاة باب من أحق بالإمامرة؟ ١٥٩/١، رقم (٥٨٢)، والترمذني في الصلاة باب ماجاء من أحق بالإمامرة ٤٥٨/١، رقم (٤٥٩)، والبيهقي في الصلاة باب اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء ١١٩/٣، وباب إذا اجتمع القوم فيهم الوالي ١٢٥/٣، وابن خزيمة في الصلاة باب ذكر أحق الناس بالإمامرة ٤/٣، رقم (١٥٠٧)، وأحمد ٢٧٢/٥، وأبوا عوانة في بيان ما يستحق به الرجل الإمامرة... ٣٥/٢، ٣٦، والجارود في باب الجمعة والإمامرة ص ١١٤، رقم (٣٠٨)، والبغوي في الصلاة باب من هو أولى بالإمامرة ٣٩٤/٣، رقم (٨٣٢) عن أبي مسعود الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنّاً، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعده على تكرمه إلا بإذنه».

في الأصل (تجويز) وهو تصحيف.

(٢) روى البخاري في الأذان باب صلة النساء خلف الرجال ٢١١/١، ومسلم في المساجد مواضع الصلاة باب جواز الجمعة في التافلة... ٤٥٧/١، رقم (٦٥٨)، وأبوا داود في الصلاة باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ١٦٦/١، رقم (٦١٢)، والترمذني في الصلاة باب ماجاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء ٤٥٤/١ – ٤٥٦، رقم (٢٣٤)، والبيهقي في الصلاة باب الرجل يأتى بالرجل ومعها صبي وامرأة ٩٦/٣، وابن خزيمة في الصلاة باب إمامرة الرجل الرجل والغلام غير المدرك والمرأة الواحدة ١٩/٣، رقم (١٥٣٩)، ومالك في قصر الصلاة في السفر باب جامع سبحة الضحى ١٥٣/١، والبغوي في الصلاة باب إذا كانوا ثلاثة تقدم الإمام، ووقف الآخرون خلفه صفاً، والمرأة تقف خلف الرجال وحدها ٣٨٦/٣ – ٣٨٨، رقم (٨٢٨) عن أنس بن مالك قال: صليت أنا ويتيم لنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا، وأم سليم خلفنا.

(٤) في الأصل : (فاتحة) وهو تصحيف.

ومن أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها، وذلك إذا كبر المأمور وتمكن من الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه، ويكره للإمام أن يثقل على الناس، ويستحب له التخفيف، وتدل على ذلك السنن^(١). وإذا صلَّى الإمام جالسًا صلوا جلوسًا كما أمر النبي صلَّى الله

(١) روى البخاري في الأذان باب إذا صلَّى لنفسه فليطول ماشاء ١٧٢/١، ومسلم في الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ٣٤١/١، رقم (٤٦٧)، وأبو داود في الصلاة باب في تخفيف الصلاة ٢١١/١، رقم (٧٩٤)، والترمذني في الصلاة باب ماجاء إذا أُمِّ أحدكم الناس فليخفف ٤٦١/١، رقم (٢٣٦)، والنمسائي في الإمامة: ماعلى الإمام من التخفيف ٩٤/٢، والبيهقي في الصلاة باب ماعلى الإمام من التخفيف ١١٥/٣، ١١٦، وأحمد ٤٨٦/٢، ومالك في صلاة الجمعة، باب العمل في صلاة الجمعة ١٣٤/١، والبغوي في الصلاة باب الإمام يخفف الصلاة ٤٠٧/٤، ٤٠٨، رقم (٨٤٣) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم: «إذا أُمِّ أحدكم بالناس فليخفف الصلاة، فإن فيهم الكبير، وفيهم الصغير وذا الحاجة، فإذا صلَّى وحده فليصلِّ كيف شاء».

وروى البخاري في الأذان باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود، وباب من شكا إمامه إذا طول ١٧٢/١، ١٧٣، ومسلم في الموضع السابق ٣٤٠/١، ٣٤١، رقم (٤٦٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب من أُمِّ قوماً فليخفف ٣١٥/١، رقم (٩٨٤)، والبيهقي في الموضع السابق ١١٥/٣، وابن خزيمة في الصلاة باب النبي عن تطويل الإمام الصلاة... ٤٨/١، ٤٩، رقم (١٦٠٥)، وابن الجارود في باب تخفيف الصلاة بالناس ص ١١٩، ١٢٠، رقم (٣٢٦)، والبغوي في الموضع السابق ٤٠٨/٤، ٤٠٩، رقم (٨٤٤) عن أبي مسعود أن رجلاً قال: والله يا رسول الله إني لأنتأخر عن صلاة الغداة، من أجل فلان ما يطيل بنا، فرأيت رسول الله صلَّى الله عليه وسلم في موعدة أشد غضباً منه يومئذ، ثم قال: «إن منكم متفرجين، فلما يأتكم ماصلى بالناس فليتجوز، فإن فيهم الصغير، وال الكبير، وهذا الحاجة».

وروى البخاري في الأذان باب من شكا إمامه إذا طول ١٧٣/١، ومسلم في الصلاة باب القراءة في العشاء ٣٣٩/١، ٣٤٠، رقم (٤٦٥)، وأبو داود في الموضع السابق ٢١٠/١ رقم (٦٨٣)، والنمسائي في الإمامة: خروج الرجل من صلاة الإمام، وفراغه من صلاته في ناحية المسجد ٩٧/٢، ٩٨، وابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٩٨٦)، والبيهقي في الموضع السابق ١٦/٣، وابن خزيمة في الصلاة باب الرخصة في خروج المأمور من صلاة الإمام... ٥١/٣، رقم (١٦١١)، وابن الجارود في الموضع السابق ص ١٢٠، رقم (٣٢٧) عن جابر بن عبد الله قال: أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل، فوافق معاذًا يصلي، فترك ناضحة وأقبل على معاذ، فقرأ بسورة البقرة أو النساء، فانطلق الرجل وبلغه أن معاذًا نال منه، فأتى النبي صلَّى الله عليه وسلم فشكَا إليه معاذًا، فقال النبي صلَّى الله عليه وسلم: «بامعاذ أفتان أنت» أو «أفتان»

==

عليه وسلم^(١). وإذا صلى الإمام بالقوم وهو جنب أعاد ولم يعيدوا. وإذا فات القوم الصلاة مع الإمام صلوا جماعة أي صلاة كانت، وفي أي مسجد كانوا.

= ثلات مرار «فلولا صليت بسبع اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها والليل إذا يغشى، فإنه يصلى وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة».

(١) روى البخاري في الأذان بباب إقامة الصف من تمام الصلاة ١٧٦/١، ١٧٧، وباب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ١٧٩/١، وسلم في الصلاة بباب ائتمام المأمور بالإمام، وباب النبي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره ٣٠٩/١ - ٣١١، رقم (٤٤ - ٤٦)، وأبو داود في الصلاة بباب الإمام يصلى من قعود ١٦٤/١، ١٦٥، رقم (٦٠٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها بباب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ٢٧٦، رقم (٨٤٦) والبيهقي في الصلاة بباب ماروي في صلاة المأمور جالساً إذا صلى الإمام جالساً ٧٩/٣، وأحمد ٣١٤/٢، وأبو عوانة في بيان الائتمام بالإمام في الصلاة... ١١٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤمّ به، فإذا كبر فاركعوا، وإذا رفع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا صلّى قائمًا فصلوا قياماً، وإذا صلّى قاعداً فصلوا قعوداً».

روى البخاري في الأذان بباب إنما جعل الإمام ليؤمّ به ١٦٩، وسلم في الصلاة بباب ائتمام المأمور بالإمام ٣٠٨/١، رقم (٤١١)، وأبو داود في الموضع السابق ١٦٤/١، رقم (٦٠١)، والترمذني في الصلاة بباب ماجاء إذا صلّى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً ١٩٤/٢، رقم (٣٦١)، والبيهقي في الموضع السابق ٧٨/٣، ٧٩، وأحمد ١١٠/٣، ١٦٢، والطیالسي ص ٢٨٠، رقم (٢٠٩٠)، وأبو عوانة في الموضع السابق ١٠٥/٢، ١٠٦، وممالك في صلاة الجماعة بباب صلاة الإمام وهو جالس ص ١٣٥، والشافعي في الرسالة ص ٢٥١، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فبحث شقه الأمين، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعوداً، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤمّ به، فإذا صلّى قائمًا فصلوا قياماً، فإذا رفع فاركعوا، وإذا رفع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولد الحمد، وإذا صلّى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلّى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون».

روى مسلم في الموضع السابق ٣٠٩/١، رقم (٤١٣)، وأبو داود في الموضع السابق ١٦٤/١، رقم (٦٠٢)، والبيهقي في الموضع السابق ٧٩/٣، ٨٠، وأحمد ٣٠٠/٣، وأبو عوانة في الموضع السابق ١٠٨/١، ١٠٩ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال: اشتكي رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه، وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبیره، فالتفت إلينا فرأانا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: «إن كدتم آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئتمكم، إن صلّى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلّى قاعداً فصلوا قعوداً».

=

قال أبو بكر : ولا يضر أن تختلف نية الإمام والمأموم . قال أبو بكر : ويصلى النافلة خلف من يصلى الفرض، ويفصل الفرض خلف من يصلى التطوع .
وتؤم المرأة النساء، وتقوم وسطهن، وتخفض صوتها، تسمع نفسها ومن يليها في الصلاة التي تجهر فيها بالقراءة، وصلاة النساء في البيوت أفضل، ويجزئها أن تصلي مع الإمام، وليس لها أن تتطيب إذا خرجت، ولا يجزي أن تصلي أمام الإمام، وقد قيل: يجزي ذلك في حال الضرورة .

وصاحب المنزل أحق بالإماماة في منزله من غيره، ولا يكبر المأموم حتى يكبر إمامه، ويستحب أن يكون للإمام سكتة قبل أن يفتح، وسكتة إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب ليقرأ من خلفه . وما أدرك المأموم من صلاة الإمام يكون أول صلاته .

وللإمام إذا أحدث أن يستخلف من يتم بالقوم بقية صلاتهم .

وليس يجوز لمن أكل ثوماً أو بصلًا أن يحضر الجمعة، ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أكل من هذه الشجرة فلا يغشانا في مسجدنا»^(١) .

وروى البخاري في الأذان باب إنما جعل الإمام ليوم به / ١٦٩ ، ومسلم في الموضع السابق، رقم (٤١٢)، وأبو داود في الموضع السابق / ١٦٥ ، رقم (٦٠٥) والبيهقي في الموضع السابق / ٧٩ ، وأحمد / ٥١ ، ٥٧ ، وأبو عوانة في الموضع السابق / ١٠٨ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ومالك في صلاة الجمعة باب صلاة الإمام وهو جالس / ١٣٥ ، والشافعى في الرسالة ص ٢٥٢ عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك، فصلى جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليوم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً» .

(١) رواه البخاري في الأذان باب ماجاء في الثوم النبي والبصل والكراث / ٢٠٧ ، ومسلم في المساجد وموضع الصلاة باب نهي من أكل ثوماً أو بصلًا أو كراثاً أو نحوها / ٣٩٤ ، ٣٩٥ رقم (٥٦٤)، وأبو داود في الأطعمة باب في أكل الثوم / ٣٦٠ ، رقم (٣٨٢٢)، والترمذى في الأطعمة باب ماجاء في كراهة أكل الثوم والبصل / ٤٢٦١ ، رقم (١٨٠٦) والنمسائى في المساجد: من يمنع من المسجد / ٤٣٢ ، والبيهقي في الصلاة باب ماجاء في منع من أكل ثوماً أو بصلًا أو كراثاً من أن يأتي المسجد / ٧٦ ، وأحمد / ٤٠٠ ، والبغوي في الصلاة باب من أكل الثوم فلا يقرب المسجد / ٣٨٨ ، رقم (٤٩٦) من حديث جابر .

باب صلاة المسافر

٢٤ — نا يحيى بن محمد^(١) نا يحيى بن يحيى^(٢) قال: أخبرنا هشيم^(٣) عن يحيى بن

ورواه البخاري في الموضع السابق، ومسلم في الموضع السابق، رقم (٥٦١)، وأبو داود في الموضع السابق /١، رقم (٣٨٢٥)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب من أكل اللثوم فلا يقرب المسجد /١، رقم (١٠١٦)، والبيهقي في الموضع السابق ٧٥/٣ من حديث ابن عمر.

ورواه مسلم في الموضع السابق /١، رقم (٥٦٣)، وابن ماجه في الموضع السابق /١، رقم (١٠١٥)، والبيهقي في الموضع السابق /٣، ٧٦، والبغوي في الموضع السابق /٣، ٢٤ من حديث أبي هريرة.

(١) هو يحيى بن محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي، أبو زكريا، النيسابوري، الحافظ، يلقب: حikan. قال ابن أبي حاتم : (سمعت منه بالري بمحضر أبي وأبي زرعة، أملى علينا من حفظه وهو صدوق)، وقال أبو عبدالله بن الأخرم: (ما رأيت مثل حikan، لا رحم الله قاتله)، وقال ابن ناصر الدين: (ثقة)، قتل سنة ٥٢٦٧هـ. قتله أحمد الخجستانى الخارجى. الجرج والتتعديل ١٨٦/٩، الإكمال لابن ماكولا ٥٨٦/٢، تهذيب الكمال ص ١٥١٧، ١٥١٨، تهذيب التهذيب ٢٧٦/١١ - ٢٧٨، التقريب ٣٥٧/٢، ميزان الاعتدال ٤٠٧/٤، الخلاصة ص ٤٢٨، شدرات الذهب ١٥٣/٢، العبر ٣٨٤/١.

(٢) هو يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن بن يحيى بن حاد التيمي الحنظلي، أبو زكريا، النيسابوري، الحافظ. قال الإمام أحمد: (كان ثقة وزيادة)، وقال ابن راهويه: (مارأيت مثله، ولا رأى مثل نفسه)، وقال النسائي: (ثقة، ثبت)، توفي سنة ٥٢٦هـ.

التاريخ الكبير ٣١٠/٨، تهذيب الكمال ص ١٥٢٤، ١٥٢٥، تهذيب التهذيب ٢٩٦/١١ - ٢٩٩، التقريب ٣٦٠/٢، سير أعلام النبلاء ٥١٢/١٠ - ٥١٩، الخلاصة ص ٤٢٩.

(٣) هو هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية بن أبي حازم، الواسطي، بخاري الأصل. قال العجلبي : (ثقة، وكان يدلس، وكان يعد من حفاظ الحديث)، وقال أبو حاتم: (ثقة)، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: (كان مدلساً)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي، من السابعة). توفي سنة ١٨٣هـ.

التاريخ الكبير ٢٤٢/٨، الثقات ٥٨٧/٧، تاريخ الثقات ص ٤٥٩، ٤٦٠، الجرج والتتعديل ١١٥، ١١٦، تهذيب الكمال ص ١٤٤٦ - ١٤٤٨، تهذيب التهذيب ٥٩/١١ - ٦٤، التقريب ٣٢٠/٢.

أبي إسحاق^(١)، عن أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع^(٢).

وقال عمر بن الخطاب : (صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افتري)^(٣).

(١) هو يحيى بن أبي إسحاق المخمرمي، مولاه، البصري.
قال أحمد : (في حديثه نكارة)، وقال ابن معين والنسائي: (ثقة)، وقال الحافظ ابن حجر: (صدق)، رباً أخطأ، من الخامسة). توفي سنة ١٣٦ هـ، وقيل : سنة ١٣٢ هـ.
الثقات ٥٢٤/٥، التاريخ الكبير ٢٥٩/٨، تهذيب الكمال ص ١٤٨٦، تهذيب التهذيب ١١، ١٧٨، ٢١٩/٣، الكافش ٣٤٢/١١.

(٢) رواه البخاري في قصر الصلاة باب ماجاء في التقصير وكيف يقصر حتى يقصر ٣٤٢/٢، ومسلم في أول كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٤٨١/٤، ٤٨٢، رقم (٦٩٣)، وأبو داود في الصلاة باب متى يتم المسافر ١٠/٢، رقم (١٢٣٣)، والترمذني في الصلاة باب ماجاء في كم يقصر الصلاة ٤٣١/٢، ٤٣٢، رقم (٥٤٨)، والنسائي في تقصير الصلاة في السفر باب المقام الذي يقصر بثله الصلاة ١٢١/٣، وابن ماجه في إقامة الصلاة والستة فيها باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام بيده ٣٤٢/١، رقم (١٠٧)، والبيهقي في الصلاة باب السفر الذي يقصر في مثله الصلاة ١٣٦/٣، وباب من أجمع إقامة أربع أتم ١٤٨/٣، وأحمد ١٨٧/٣، وأبي عوانة في بيان التوقيت في صلاة القصر ٣٤٦/٢، ٣٤٧، والطحاوي في الصلاة باب صلاة المسافر ٤١٨/١، والبغوي في الصلاة باب إذا مكث المسافر في منزل إلى كم يقصر ١٧٥/٤، رقم (١٠٢٧)، ومحمد بن الحسن في الحجۃ على أهل المدينة باب صلاة المسافر ١٧١/١.

(٣) رواه النسائي في أول كتاب تقصير الصلاة في السفر ١١٨/٣، وفي الجمعة: عدد صلاة الجمعة ١١١/٣، وفي صلاة العيددين: عدد صلاة العيددين ١٨٣/٣، وابن ماجه في إقامة الصلاة والستة فيها باب تقصير الصلاة في السفر ٣٣٨/٢، رقم (١٠٦٣)، وابن حبان — موارد الظمآن — في الصلاة باب صلاة السفر ص ١٤٤، رقم (٥٤٣)، وأحمد ٣٧/١، والطیالبی ص ٤٤٧/٢، رقم (٤٧)، وابن أبي شيبة في الصلوات: من كان يقصر الصلاة ٤٤٧/٤، والطحاوي في الصلاة باب صلاة المسافر ٤٢١/١، ٤٢٢، وأبو نعيم في الحلية ٣٥٣/٤، ٣٥٤، وعبدالرزاق في الصلاة باب الصلاة في السفر ٤٢٧/٢، رقم (٤٢٧٨)، وابن حزم في صلاة المسافر ٣٦٥/٤.

وله شواهد منها : مارواه مسلم في الموضع السابق ٤٧٩/١، رقم (٦٨٧)، وأبو داود في الصلاة باب من قال يصلي بكل طائفه رکعة ولا يقضون ١٧/٢، رقم (١٢٤٧)، والنسائي في

قال أبو بكر : ففرض المسافر ركعتان لا يجزيه غيرهما إلا صلاة المغرب فإنها ثلاث لا اختلاف فيه^(١) . وكان ابن عمر يقصر في مسيرة اليوم^(٢) . ومن خرج في حج أو عمرة أو جهاد أو مباح من تجارة وغير ذلك قصر الصلاة، ولا يقصر الصلاة حتى يخرج من بيوت بلده إلى أن يدخل راجعاً أول بيوت بلده، أو بلد يريده المقام به. وإذا صلى مقيم خلف مسافر أكمل صلاته، ويصللي المسافر خلف المقيم فرضه وينصرف.

أول كتاب تقصير الصلاة في السفر ١١٨/٣، ١١٩، وابن ماجه في الموضع السابق ٣٣٩/١، رقم (١٠٦٨)، والبيهقي في الصلاة باب رخصة القصر في كل سفر لا يكون مقصبة وإن كان المسافر آمنا ٣٥/٣، وسعيد في الجهاد باب صلاة الخوف ٢٤٠/٢، وأبو عوانة في باب فرض صلاة المسافر... ٣٣٥/٢، والبغوي في الصلاة باب قصر الصلاة ١٦٥/٤، رقم (١٠٢٢)، والطحاوي في الصلاة باب صلاة المسافر ٤٢١/١، ٤٢٢، وباب صلاة الخوف ٣٠٩/١ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم على المسافر ركعتين ، وعلى المقيم أربع ، وفي الخوف ركعة. ومارواه البخاري في تقصير الصلاة باب يقصر إذا خرج من موضعه ٣٦/٢، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين وقصرها ٤٧٨/١، رقم (٦٨٥)، وأبو داود في الصلاة باب صلاة المسافر ٣/٢، رقم (١١٩٨)، والنسائي في الصلاة باب كيف فرضت الصلاة ٢٢٥/١، والبيهقي في الموضع السابق، وأحمد ٢٣٤/٦، ٢٧٢، ومالك في قصر الصلاة في السفر باب قصر الصلاة في السفر ١٤٦/١، والطحاوي في الموضع السابق ٤٢٢/١، وعبدالرازق في الصلاة باب الصلاة في السفر ٥١٥/٢، رقم (٤٢٦٧)، وابن أبي شيبة في الصلوات: من كان يقصر الصلاة ٤٥١/٢، وابن عبدالبر في التهيد ٣٥/٨ عن عائشة رضي الله عنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر، فأفوتت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر.

ومارواه الطحاوي في الموضع السابق عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قالا: سن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتين وهي تمام.

وما رواه الطحاوي في الموضع السابق عن جابر مثل حديث ابن عمر وابن عباس.

(١) المخلص كتاب الصلاة ٢٤٨/٢، مسألة (٢٨١)، وصلاة المسافر ٢٦٤/٤ مسألة (٥١١)، ومراتب الإجماع كتاب الطهارة ص ٢٩.

(٢) رواه مالك في قصر الصلاة في السفر باب ما يجب فيه قصر الصلاة ١٤٧/١، وعبدالرازق في الصلاة باب في كم يقصر الصلاة؟ ٥٢٥/٢، رقم (٤٣٠٠)، وابن أبي شيبة في الصلوات: في مسيرة كم يقصر الصلاة ٤٤٤/٢، وفي صلاة الخوف كم هي؟ ٤٦٤/٢.

ومن خرج في طلب ضالة أو غريم أتم الصلاة حتى يقصد قصد بلد تقصر إليه الصلاة، وإذا قدم المسافر بلدًا فقال أخرج اليوم أخرج غداً قصر كما لم يجمع على المقام، وفي حد المقام الذي يجب الإتمام على المسافر قولان:

أحد هما: أن يتم إذا عزم على مقام خمس عشرة، روي هذا القول عن ابن عمر^(١)، وبه قال الثوري^(٢) والковي^(٣) .

والقول الثاني : أن يتم إذا عزم على مقام اثنين وعشرين صلاة، هذا قول أحمد بن حنبل^(٤) .

ومن نسي صلاة في سفر فذكرها في الحضر صلى فرضه الذي كان عليه صلاة السفر

(١) رواه ابن أبي شيبة في الصلوات: من قال إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم ٤٥٥/٢، ومحمد ابن الحسن في كتاب الآثار ٤٨٩/١، رقم (١٨٨).

(٢) سنن الترمذى أبواب الصلاة باب ماجاء في كم تقصص الصلاة ٤٣٣/٢، والمعانى البدعية كتاب الصلاة باب صلاة المسافر لوحه ٥٢.

(٣) الحجة على أهل المدينة كتاب الطهارة باب صلاة المسافر ١٦٨/١، والأصل كتاب الصلاة باب صلاة المسافر ٢٦٦/١.

(٤) هو الإمام أبوحنيفة، لأن الأقوال التي نسبها المؤلف لـ(ال Koviy) هي آراء الإمام أبي حنيفة، ولأنه إمام أهل الكوفة في الفقه، وإمام أصحاب الرأي، وفقير العراق، وهو النعمان بن ثابت التيمي، مولاهم، ولد سنة ٨٠هـ، وقيل: قبلها.

قال الإمام الذهبي : (صح أنه رأى أنس بن مالك)، وقال الإمام الشافعى: (الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة)، توفي سنة ١٥٠هـ، وهي السنة التي ولد فيها الإمام الشافعى. أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصimiry ص ١٥ - ٩٥، تاريخ النقاط ص ٤٥٠، الطبقات الكبرى ٣٦٩، تاريخ بغداد ٢٢٣/١٣ - ٤٥٤، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص ١١ - ١٤، الطبقات السننية في تراجم الحنفية ٨٦/١ - ١٩٥، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ص ٧ - ٣٣، الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان.

(٥) في رواية عنه، والرواية الأخرى أن يتم إذا عزم على إقامة إحدى وعشرين صلاة. مسائل أحمد لابنه عبدالله كتاب الصلاة باب القصر في الصلاة ص ١١٨، مسائل أحمد لأبي داود باب متى يتم المسافر ص ٧٤، ٧٥، مسائل أحمد لابن هانىء كتاب الصلاة باب صلاة المسافر ٨١/١، الفروع لابن مفلح كتاب الصلاة باب صلاة المسافر ٦٣/٢.

وإن نسيها في الحضر فذكرها في السفر صلى فرضه صلاة الحضر وإذا من المسافر بقريبة فيها أهلة قصر الصلاة وإذا خرج إلى السفر بعد زوال الشمس قبل خروج الوقت قصر الصلاة. وللملاح وصاحب السفينة والمكاري أن يقصروا لأنهم في جملة المسافرين.

باب ذكر صلاة الخوف

٢٥ — نا محمد بن اسماعيل قال: نا روح^(١) قال: نا شعبة ومالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد^(٢) عن صالح بن خوات^(٣) عن سهل بن أبي حثمه^(٤) أنه قال في صلاة الخوف: تقوم طائفة بين يدي الإمام وطائفة خلفه، فيصلّي بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم يقعد مكانه حتى يقضوا ركعة وسجدتين، ثم يتحوّلوا إلى مقام

(١) هو روح بن عبادة بن العلاء بن حسان بن عمرو بن مرثد القيسي، أبو محمد البصري.
قال أحد : (لم يكن به بأس، ولم يكن متهمًا بشيء)، وقال ابن معين: (ليس به بأس، صدوق، حديثه يدل على صدقه)، وقال البزار: (ثقة، مأمون). توفي سنة ٢٠٥ هـ.
التاريخ لابن معين ١٦٨٢/٢، ١٦٩٩، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ١١١، التاريخ الكبير ٣٠٩/٣، الجرح والتعديل ٤٩٨/٣، ٤٩٩، تهذيب الكمال ص ٤١٨، تهذيب التهذيب ٢٩٣/٣ - ٢٩٦، التقرير ٢٥٣/١.

(٢) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الرحمن، المدنى.
قال العجلي : (كان من خيار التابعين وفقهائهم، مدنى، تابعى، ثقة، نزه، رجل صالح)، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: (من سادات التابعين، ومن أفضل أهل زمانه علمًا وأدبًا وعقلًا وفقهًا)، توفي سنة ١٠٦ هـ، وقيل غير ذلك.

الثقات ٣٠٢/٥، الطبقات الكبيرى ١٨٧/٥ - ١٩٤، تاريخ الثقات ص ٣٨٧، التاريخ الكبير ١٥٧/٧، تهذيب الكمال ص ١١١٥، ١١١٦، تهذيب التهذيب ٣٣٣/٨ - ٣٣٥.

(٣) هو صالح بن خوات بن جبير الانصاري الأوسى المدنى. قال النسائي: (ثقة)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: (ثقة، من الرابعة).

الثقات ٣٧٢/٤، الجرح والتعديل ٤/٣٩٩، الطبقات الكبيرى ٢٥٩/٥، تهذيب التهذيب ٤/٣٨٧، التقرير ٣٥٩/١، الكاشف ١٨٢/٢.

(٤) هو سهل بن أبي حثمه بن ساعدة بن عامر الأننصاري الأوسى، أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو محمد، وقيل: أبو يحيى، المدنى، واسم أبي حثمه: عبدالله، وقيل: عامر. قيل كان سنه عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم سبع سين أو ثمان، وقد حدث عنه بأحاديث، قيل: إنه توفي في خلافة معاوية رضي الله عنه.

==

أصحابهم، ثم يتحول أصحابهم إلى مكان هؤلاء فيصلون بهم ركعة وسجدين، ثم يسلم^(١).

٢٦ — نا محمد بن اسماعيل قال: نا روح قال: نا شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم^(٢) عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا^(٣).

قال أبو بكر: وقد ذكرنا في صلاة الخوف ثمانية أنواع في كتاب مختصر الصلاة^(٤).
قال: وإذا كانوا في حال شدة الخوف صلوا رجالاً وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها

الجرح والتعديل ٢٠٠/٤، الاستيعاب ٩٦، الإصابة ٨٥/٢، الثقات ٣/١٦٩٩، تهذيب التهذيب ٤/٢٤٩، إسعاف المطأء ب الرجال الوطا ص ٥٧١.

(١) رواه البخاري في المغازي باب غزوة ذات الرقاع ٥٢/٥، ٥٣، وأبو داود في الصلاة باب من قال: إذا صلى ركعة... ١٣/٢، رقم (١٢٣٩)، والترمذني في الصلاة باب ماجه في صلاة الخوف ٢/٤٥٥، رقم (٥٦٥)، والنسائي في صلاة الخوف ٣/١٨٧، ١٨٩، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها... ٣٩٩/١، رقم (١٢٥٩)، والبيهقي في صلاة الخوف باب من قال: تقوم الطائفة الثانية فيتمون لأنفسهم... ٣٩٩/٣، ٢٥٤، وأحمد ٤٤٨/٣، وابن الجارود في باب في صلاة الخوف ص ٩١، رقم (٢٣٦)، ومالك في أول كتاب صلاة الخوف ١/١٨٣، ١٨٤، وابن أبي شيبة في الصلوات: في صلوات الخوف كم هي؟ ٤٦٦/٢.

(٢) هو عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، التيمي، أبو محمد، المدني. قال النسائي وأبو حاتم: (ثقة)، وقال أحمده: (ثقة، ثقة)، توفي سنة ١٢٦ هـ وقيل: سنة ١٣١ هـ. تاريخ الثقات ص ٢٩٨، الجرح والتعديل ٥/٢٧٩، ٢٧٨، تهذيب التهذيب ٦/٢٥٤، ٢٥٥، التقريب ١/٤٩٥، الكافش ٢/١٦١، الخلاصة ص ٢٣٣.

(٣) رواه البخاري في الموضع السابق ٥٣/٥، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها بباب صلاة الخوف ١/٥٧٥، رقم (٨٤١)، والترمذني في الموضع السابق ٤٥٦/٢، رقم (٥٦٦)، والنسائي في صلاة الخوف ٣/١٧١، ١٧٠، وابن ماجه في الموضع السابق ١/٤٠٠، رقم (١٢٥٩)، والبيهقي في صلاة الخوف باب كيفية صلاة الخوف في السفر... ٣/٢٥٣، ٢٥٤، وابن الجارود في الموضع السابق ص ٩١، رقم (٢٣٧)، والبغوي في صلاة الخوف باب من قال تقوم الطائفة الثانية فتم صلاتها... ٤/٢٨٠، رقم (١٠٩٤)، وابن عبد البر في التهديد ١٥/٢٧٧، ٢٧٨.

(٤) لم أثر على كتاب مختصر الصلاة للمؤلف وقد ذكر المؤلف هذه الأنواع في الأوسط جامع أبواب صلاة الخوف لوحدة ٢٤١، ١/٢٤١.

مقبلين ومدبرين، وإذا صلى بعض صلاته صلاة شدة الخوف ثم أمن بني وأكمل صلاته، وإن صلى بعض صلاته بالأرض فحدث به شدة خوف ركب وأتم صلاته، وله إذا احتاج إلى القتال في الصلاة أن يقاتل ويضرب ويشير ويقبل ويدبر، ويصلّي صلاة الخوف في الحضر، يجعل لهم طائفتين فيصلّي بالطائفة الأولى ركعتين، ويتظاهرون في التشهد جالساً، ويتمون لأنفسهم وينصرفون، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلّي بهم ركعتين، ويشتت جالساً ويصلّون لأنفسهم، فإذا جلسوا وتشهدوا سلم بهم، وإذا كانت صلاة المغرب صلّى بالطائفة الأولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعة على هذا المثال.

باب ذكر صلاة الكسوف

٢٧ - نا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: كسفت الشمس فصلّى رسول الله صلّى الله عليه وسلم والناس معه، فقام قياماً طويلاً قال نحوا من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد تحلت الشمس، فقال: «إن الشمس والقمر آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله»^(١).

(١) رواه البخاري في الكسوف باب صلاة الكسوف جماعة ٢٧/٢، ٢٨، ومسلم في الكسوف باب ماعرض على النبي صلّى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ٦٢٦/٢، ٦٢٧، رقم ٩٠٧، والنمسائي في الكسوف: قدر القراءة في صلاة الكسوف ١٤٦/٣، ١٤٧، والبيهقي في صلاة الخسوف باب كيف يصلّي في الخسوف ٣٢١/٣، وابن خزيمة في الصلاة باب ذكر قدر القراءة من صلاة الكسوف وتطويل القراءة فيها ٣١٢/٢، ٣١٣، رقم ١٣٧٧، وأحمد ٢٩٨/١، ٣٥٨، ٣٥٩، وأبو عوانة في بيان الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف ٣٧٩/٢، ٣٨٠، ومالك في صلاة الكسوف باب العمل في صلاة الكسوف ١٨٦/١، ١٨٧، والبغوي في الجمعة باب من صلّى في كل ركعة ركوعين ونداء الصلاة جماعة ٤٦٩/٤، ٣٧٠، رقم ١١٤٠، وعبدالرازق في الصلاة باب الآيات ٩٨/٣، ٩٩، رقم ٤٩٢٥، وابن الجارود في ماجاء في الكسوف ص ٩٥، ٩٦، رقم ٢٤٨.

قال أبو بكر : أحب أن تصلى صلاة الخسوف جماعة، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، وتصلي على ما في حديث ابن عباس، وقد ذكرنا سائر الأنواع من هذا الباب في مكان آخر^(١) ، ومحظب الإمام بعد الصلاة يعلمهم ويدركهم ويعرفهم في خطبه أن الخسوف آية من آيات الله، وأيامهم بالدعاء والتكبير والصدقة والعتق، ويجهز بالقراءة، كان ابن عباس يقرأ في الركعات الأولى بالبقرة، وقرأ في الركعات الأخيرة بالآل عمران^(٢) . ويجزيه ماقرأ في كل ركعة مع أم القرآن، ويُسجد سجدة طويلاً كما ذكره عبدالله بن عمر^(٣) عن سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويصلِّي لكسوف القمر كما

(١) لم يبين المؤلف الموضع الذي ذكر فيه هذه الأنواع، وقد ذكر في الأوسط في كتاب الكسوف لوحة ٢٨١، ٢٨٢ / ١ خمسة أنواع.

(٢) رواه المؤلف في الأوسط في كتاب الكسوف ١/٢٨٢ .

وروى عبدالرزاق في الصلاة باب الآيات ١٠١/٣ ، رقم (٤٩٢٨) ، والمُؤلف في الأوسط في الموضع السابق عن سعيد بن جبير أن ابن عباس قرأ في الركعة الأولى في الكسوف الحمد والبقرة، وفي الثانية الحمد وآل عمران. وليس عند المؤلف قوله: (الحمد) في الموضعين.

(٣) لعل صوابه (عبدالله بن عمرو). انظر الأوسط كتاب الكسوف لوحة ١/٢٨١ . وحديث عبدالله بن عمرو هو ماروى البخاري في الكسوف باب طول السجدة في الكسوف ٢٧/٢ ، رقم ٦٢٨ ، ٦٢٧/٢ ، ومسلم في الكسوف باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعه ٩١٠ ، والبغوي في صلاة الكسوف باب من صلى في كل ركعة ركوعين، ونداء: (الصلاه جامعه) ٣٦٨/٤ ، رقم ١١٣٩) عن عبدالله بن عمرو أنه قال: لما انكشفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي بـ(الصلاه جامعه)، فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جلي عن الشمس، قال فقالت عائشة: ماركت ركوعاً فقط ولا سجدت سجدةً فقط كان أطول منه.

وما روى أبو داود في الصلاة باب من قال يركع ركعتين ٣١٠/١ ، ٣١١ ، رقم (١١٩٤) ، والنسائي في الموضع السابق ١٣٧/٣ – ١٣٩ ، والبيهقي في صلاة الخسوف باب كيف يصلى في الخسوف ٣٢٤/٣ ، وابن خزيمة في الصلاة باب تطويل السجدة في صلاة الكسوف ٣٢٩/١ ، رقم (١٣٨٩) ، والطحاوي في الصلاة باب صلاة الكسوف كيف هي ؟ ٣٢١/٢ ، والمؤلف في الأوسط في كتاب الكسوف لوحة ١/٢٨١ عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: انكشفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يركع، ثم رفع فلم يركع ثم رفع فلم يركع ثم سجد ثم رفع فلم يركع ثم رفع فلم يركع، ثم سجد فلم يركع، ثم رفع فلم يركع، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك.

يصلّى لخسوف الشمس. ويحضر العجائز ومن لا هيئة لها مهن من الشباب صلاة الكسوف. ويصلون جماعة إذا تخلف الإمام عنها. ويصلّى بعد العصر لكسوف الشمس مالم يقارب الغروب، ويصلّى بعد طلوع الفجر لكسوف القمر مالم يقرب وقت طلوع الشمس.

وحسن أن تصلى عند الزلزلة، إذ هي آية، روينا عن ابن عباس أنه صلّى في الزلزلة بالبصرة^(١).

باب ذكر صلاة الاستسقاء

٢٨ - نا إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عباد بن تميم^(٢) عن عمه^(٣) قال: خرج رسول الله صلّى الله عليه وسلم بالناس ليستسقي فصلّى بهم ركعتين، جهر بالقراءة فيها، وحول رداءه، وحول دعاء، واستقبل القبلة^(٤).

(١) رواه البيهقي في صلاة الخسوف باب من صلّى في الزلزلة بزيادة عدد الركوع والقيام قياساً على صلاة الخسوف ٣٤٣/٣، وابن أبي شيبة في الصلوات: في الصلاة في الزلزلة ٤٧٢/٢ وعبدالرزاق في الصلاة باب الآيات ١٠١/٣، ١٠٢، رقم (٤٩٢٩).

(٢) هو عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني، المدني.
قال النسائي : (ثقة)، وقال العجلي: (تابع، ثقة)، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، من الثالثة، وقد قيل: إن له رؤية).

الثقات ١٤١/٥، التاريخ الكبير ٣٥/٦، تاريخ الثقات ص ٢٤٦، تهذيب الكمال ص ٦٤٩، تهذيب التهذيب ٩٠/٥، ٩١، تقرير التهذيب ٣٩١/١، الخلاصة ص ١٨٦.

(٣) هو عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول المازني الأنصاري، أبو محمد، يُعرف بابن أم عمارة، وهي أمه نسبة بنت كعب بن عمرو بن عوف، وهو أخو حبيب بن زيد رسول الله صلّى الله عليه وسلم إلى مسيلمة، الذي قتله مسيلمة.
اختلف في شهود عبدالله بن زيد بدرأ، وشهد أحداً وما بعدها، ثم شهد اليامنة، وشارك وحسيناً في قتل مسيلمة الكذاب. قتل يوم الحرة سنة ٦٣.

الاستيعاب ٣٠٤/٢، ٣٠٥، أسد الغابة ١٤٦/٣، ١٤٧، الطبقات الكبرى ٥٣١/٥، التاريخ لابن معن ٣٠٨/٢، ٣٠٩، الإصابة ٣٠٥/٢، سير أعلام النبلاء ٣٧٧/٢، ٣٧٨.

(٤) رواه البخاري في الاستسقاء باب تحويل الرداء في الاستسقاء ١٦/٢، وباب كيف حول النبي صلّى الله عليه وسلم ظهره إلى الناس، وباب الاستسقاء في المصلى ٢٠/٢، ومسلم في أول كتاب صلاة الاستسقاء ٦١١/٢، رقم (٨٩٤)، وأبو داود في الصلاة: جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفرعها ٣٠١/١، ٣٠٢، رقم (١١٦١)، والترمذني في الصلاة باب ماجاء في

قال أبو بكر : يستحب إذا احتاج الناس إلى الاستسقاء أن يأمر الإمام الناس قبل خروجهم بالصدقة والصوم والخروج من المظالم فيما لبعضهم قبل بعض في دم ومال وعرض، وبخرج بهم إلى المصلى، ويصلّي بهم ركعتين بلا أذان ولا إقامة، كصلاة العيد، وفي وقت صلاة العيد، ويكون حال الإمام وقت خروجه حال تواضع وتبذل وتحتشّع، ويخطب قبل الصلاة، يخطب الخطبة الأولى، ويجلس، ثم يقوم فيخطب بعض الخطبة الآخرة، ثم يستقبل القبلة، ويحول رداءه، ويحول الناس أرديتهم يجعلون ماعلى اليسار على اليمين وما على اليمين على اليسار^(١). ويكون من دعائه ما ثبت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يدعوه به : «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريضاً مريعاً طبقاً عدقاً^(٢) عاجلاً غير رأث نافعاً^(٣)»

صلاة الاستسقاء ٤٤٢/٢، رقم ٥٥٦)، والنسائي في الاستسقاء: تحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء ١٥٧/٣، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها بباب ماجاء في صلاة الاستسقاء ٤٠٣/١، رقم (١٢٦٧)، والدارقطني في الاستسقاء ٦٦/٢، ٦٧، والبيهقي في صلاة الاستسقاء بباب الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيدين...، وابن خزيمة في الصلاة بباب خروج الإمام بالناس إلى الاستسقاء ٣٤٧/٣، رقم (١٤١٠)، وأحمد ٤٠، ٣٩٤/٤، وابن الجارود في باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ص ٩٨، رقم (٢٥٤)، والبغوي في الجمعة بباب الاستسقاء ٣٩٨/٤، رقم ١١٥٧ – ١١٦٠)، والطحاوي في الصلاة بباب الاستسقاء كيف هو، وهل فيه صلاة أم لا؟ ٣٢٢/١، ٣٢٦، وابن أبي شيبة في الصلوات: من كان يصلّي صلاة الاستسقاء ٤٧٣/٢، ٤٧٤. وليس عند مسلم وابن ماجه ذكر الجهر بالقراءة.

(١) في الأوسط في كتاب الاستسقاء : ذكر صفة الخطبة لوحدة ٢٢٨: (قال الشافعي: يبدأ في خطب الخطبة الأولى، ثم يجلس، ثم يقوم، فيخطب بعض الخطبة الآخرة مستقبل الناس في الخطيبتين، ثم يحول وجهه إلى القبلة، ويحول رداءه ويحول الناس أرديتهم معه، فيدعوا سراً في نفسه، ويدعوا الناس معه، ثم يقبل على الناس بوجهه فيخطبهم وأمرهم بخير، و يصلّي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ويقرأ آية أو أكثر من القرآن، ويقول: استغفر الله لي ولكم). فلعل في الأصل سقط.

(٢) قال في النهاية ٣٢٠/٤ : (الريح: المخصب الناجع).

(٣) قال في النهاية ١١٣/٣ : (في حديث الاستسقاء : «اللهم اسقنا غيثاً طبقاً». أي مالئ للأرض مغطياً لها، يقال: غيث طبق: أي عام واسع)، وقال في الصحاح ١١٥٢/٤: (مطر طبق: أي عام).

(٤) قال في النهاية ٣٤٥/٣ : (الغدق بفتح الدال: المطر الكبار القطر)، وقال في القاموس المحيط ٢٧١/٣ : (الغدق حركة الماء الكثير... وأغدق المطر واغدوه: كثرة قطره).

غير ضار»^(١). وروينا عن عمر أنه خرج يستسقى فما زاد على الاستغفار حتى رجع^(٢). وإن استسقى قوم فدعوا بغير صلاة فحسن.

باب ذكر صلاة التطوع

٢٩ - نا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال : أخبرنا الحسين بن الوليد^(٣) عن شعبة عن النعمان بن سالم^(٤) عن عم رو بن أوس^(٥) عن عبيدة بن أبي

(١) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء في الدعاء في الاستسقاء ٤٠٤/١ رقم (١٢٦٩)، والبيهقي في صلاة الاستسقاء باب الدعاء في الاستسقاء ٣٥٥/٣، ٣٥٦، والحاكم في الاستسقاء ٣٢٨/١، ٣٢٩، ٢٣٥/٤، ٢٣٦، وأحمد ٣٢٣/١، والطحاوي في الصلاة باب الاستسقاء كيف هو، وهل فيه صلاة أم لا؟ ٣٢٣/١، من حديث كعب بن مرة أو مرة بن كعب بالشك، وبعضهم جزم بالأول، وبعضهم جزم بالثاني. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه ابن ماجه في الموضع السابق ٤٠٤/١، ٤٠٥، رقم (١٢٧٠) من حديث ابن عباس بلفظ: «اللهم أسلنا غيضاً مغيضاً طبقاً مربعاً عدقاً عاجلاً غير رائث». ورواه أبو داود في الصلاة باب رفع اليدين في الاستسقاء ٣٠٣/١، رقم (١١٦٩)، والبيهقي في الموضع السابق ٣٥٥/٣، والحاكم في الاستسقاء ٣٢٧/١، وابن خزيمة في الصلاة باب صفة الدعاء في الاستسقاء ٣٣٥/٢، ٣٣٦، رقم (١٤١٦) من حديث جابر بلفظ: «اللهم أسلنا غيضاً مغيضاً مربعاً عدقاً عاجلاً غير آجل نافعاً غير ضار». وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه البيهقي في صلاة الاستسقاء باب ما يستحب من كثرة الاستغفار في خطبة الاستسقاء ٣٥٢، ٣٥٣، وعبدالرازق في الصلاة باب الاستسقاء ٨٦/٣، ٨٧، رقم (٤٩٠١)، وابن أبي شيبة في الصلوات: من قال لا يصلى في الاستسقاء .٤٧٤/٢

(٣) هو الحسين بن الوليد القرشي، مولاهم، أبو علي، ويقال: أبو عبدالله، النيسابوري، الفقيه، يلقب: (كميل). قال عبدالله بن أحد عن أبيه : (ثقة)، وأثنى عليه خيراً، وقال النسائي: (ليس به بأس)، وقال الدارقطني : (ثقة). توفي سنة ٢٠٣ هـ. الشuntas ١٨٦/٨، تهذيب الكمال ص ٢٩٦، تهذيب التهذيب ٢/٣٧٤، ٣٧٥، التقريب ١/١٨١، الكافش ١/١٧٤، الخلاصة ص ٨٥.

(٤) هو النعمان بن سالم الثقفي، الطائفي. قال شعبة وابن معين والنسيائي: (ثقة). الشuntas ٤٧٣/٥، الجرح والتعديل ٤٤٥/٨، التاریخ الكبير ٧٧/٨، تهذيب الكمال ص ١٤١٨، تهذيب التهذيب ٤٥٣/١٠، التقریب ٣٠٤/٢.

(٥) هو عمرو بن أوس بن أبي أوس حذيفة الثقفي، الطائفي. قال أبو هريرة : (تسألوني وفيكم =

سفيان^(١) عن أم حبيبة بنت أبي سفيان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من صلى اثنتي عشرة ركعة لله في كل يوم تطوعاً بنى الله له بيته في الجنة»^(٢).

قال أبو بكر: هذا مفسر في خبر آخر: «أربع قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد صلاة المغرب، وركعتان بعد صلاة العشاء، وركعتان قبل صلاة الصبح»^(٣). ثبت

= عمرو بن أوس؟)، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال الحافظ ابن حجر: (تابعى كبير، من الثانية، ووهم من ذكره في الصحابة).

الطبقات الكبرى ٥١٩/٥، التاريخ الكبير ٣١٤/٦، ٣١٥، الجرح والتعديل ٦/٢٢٠،

الثقات ١٧٣/٥، تهذيب الكمال ص ١٠٢٦، ١٠٢٧، تهذيب التهذيب ٦٦/٨، التقريب ٦٦/٢.

(١) هو عنبيسة بن أبي سفيان صخر بن حرب الأموي، المدني. قال أبو نعيم: (اتفق الأئمة على أنه تابعي)، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. توفي قبل أخيه معاوية.

التاريخ الكبير ٣٦١/٧ - ٣٨، الجرح والتعديل ٦/٤٠٠، ٤٠١، ٢٦٨/٥، الثقات ٥/٢٦٩،

تهذيب الكمال ص ١٠٦٣، تهذيب التهذيب ١٥٩/٨، ١٦٠، التقريب ٢/٨٨.

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها بباب فضل السنن الراية قبل الفرائض وبعدهن،

وببيان عددهن ٥٠٢/١، ٥٠٣، رقم (٧٢٨)، وأبو داود في الصلاة بباب تفريغ أبواب التطوع

وركعات السنة ١٨/٢، رقم (١٢٥٠)، والترمذى في الصلاة بباب ماجاء فيمن صلى في يوم

وليلة ثنتي عشرة ركعة... ٢٧٤/٢، رقم (٤١٥)، والنمسائى في صلاة الليل وتطوع النهار بباب

ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة ٢٦١/٣، ٢٦٢، وابن ماجه في إقامة الصلاة

والسنة فيها بباب ماجاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة ٣٦١/١، رقم (١١٤١)، والدارمى في

الصلاحة بباب في صلاة السنة ١٤٤٥/١، رقم (٢٧٥)، والبيهقي في الصلاحة بباب من قال هي

[أى النوافل أتباع الفرائض] ثنتي عشرة ركعة فجعل قبل الظهر أربعاً ٤٧٢/٢، وابن خزيمة في

الصلاحة بباب فضل التطوع قبل المكتوبات وبعدهن بلفظة جملة... ٢٠٥/٢، ٢٠٢/٢، رقم

(١١٨٥ - ١١٨٩)، وأحمد ٣٢٧/٦، والمؤلف في الأوسط في صلاة التطوع قبل المكتوبة لوحه

١/٢٧٠، والبغوى في الصلاة بباب السنن الرواتب ٤٤٣/٣، رقم (٨٦٦)، وعبدالرازق في

الصلاحة بباب صلاة الصحنى ٧٥/٣، رقم (٤٨٥٥)، وابن أبي شيبة في الصلوات: في ثواب من

ثابر على اثنيني عشرة ركعة من التطوع ٢٠٣/٢، ٢٠٤. وعند الترمذى وابن خزيمة والبغوى

والمؤلف زيادة: «أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء،

وركعتين قبل صلاة الفجر».

ولهذا الحديث شاهد رواه الترمذى في الموضع السابق ٢٧٣/٢، رقم (٤١٤)، والنمسائى في

الموضع السابق ٢٦١/٣، وابن ماجه في الموضع السابق، رقم (١١٤٠) من حديث عائشة بنحو

رواية الترمذى ومن وافقه السابقة.

(٣) انظر تحرير الحديث السابق.

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة الماء في بيته إلا صلاة المكتوبة»^(١).

ورويانا عنه أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(٢). وروينا عنه أنه قال: «صلاة الليل والنهر متشي متشي»^(٣). وقال أبو هريرة: أوصاني خليلي بثلاث: صوم

(١) رواه البخاري في الأذان باب صلاة الليل /١٧٨، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها بباب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد /٥٣٩، رقم ٥٤٠، رقم ٧٨)، وأبو داود في الصلاة بباب في فضل التطوع في البيت /٦٩، رقم ١٤٤٧)، والترمذني في الصلاة بباب ماجاء في فضل صلاة التطوع في البيت /٣١٢، رقم ٤٥٠)، والنمسائي في قيام الليل وتطوع النهار بباب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك /١٩٨، وابن خزيمة في الصلاة بباب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما استحب الصلاة في البيت...، رقم ١٢١، رقم ١٢٠٣)، وأحمد /١٨٢/٥، رقم ١٨٧، وأبي داود في صلاة الجماعة بباب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفخذ /١٣٠، والبغوي في الصلاة بباب فضل التطوع في البيت /١٢٩، رقم ٩٩٤) من حديث زيد بن ثابت، وليس عند الترمذني وأبي داود قوله: «صلوا أيها الناس في بيوتكم».

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها بباب كراهي الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن /٤٩٣، رقم ٧١٠)، وأبو داود في الصلاة بباب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر /٢٢، رقم ١٢٦٦)، والترمذني في الصلاة بباب ماجاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة /٢٨٢، رقم ٤٢١)، والنمسائي في الإماماة: ما يكره من الصلاة عند الإقامة /١٦٢، رقم ١١٧، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنطة فيها بباب ماجاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة /٣٦٤، رقم ١١٥١)، والبيهقي في الصلاة بباب كراهة الاشتغال بها [أي بركتعي الفجر] بعدما أقيمت الصلاة /٤٨٢، والدارمي في الصلاة بباب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة /٢٧٧، رقم ١٤٥٦)، وأحمد /٤٥٥، ٣٣١، ٥١٧، ٥٣١)، والبغوي في الصلاة بباب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة /٣٦١، رقم ٨٠٤)، والمولف في الموضع السابق لوحة ٢٧٢ من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه أبو داود في الصلاة بباب في صلاة النهار /٢٩، رقم ١٢٩٥)، والترمذني في الصلاة بباب ماجاء أن صلاة الليل والنهر متشي متشي /٤٩١، رقم ٥٩٧)، والنمسائي في قيام الليل وتطوع النهار بباب كيف صلاة الليل /٢٢٧، والدارمي في الصلاة بباب صلاة الليل والنهر متشي متشي /٢٨٠)، والبيهقي في الصلاة بباب صلاة الليل والنهر متشي متشي /٢٨٧)، والدارقطني في الصلاة بباب صلاة النافلة في الليل والنهر /٤١٧، وابن خزيمة في الصلاة بباب

=

ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر^(١).

وقد صلَّى رسول الله صلَّى الله عليه وسلم صلاة الضحى عام الفتح ثمان ركعات^(٢).

= التسليم في كل ركعتين في صلاة التطوع صلاة الليل والنهار جميعاً ٢١٤/٢، رقم (١٢١٠)، وأبن حبان - موارد الظمان - في باب الصلاة مثني ص ١٦٦، رقم (٦٣٦)، وأحمد ٢٦/٢، ٥١، والطیالسی ص ٢٦١، رقم (١٩٣٢)، وأبن الجارود في باب في ركعات السنة ص ١٠٥، رقم (٢٧٨)، والطحاوی في الصلاة باب التطوع بالليل والنهار كيف هو؟ ١/٣٣٤، والطبرانی في الصغیر ١/٢٤، ٢٥، والخطیب فی تاریخ بغداد ١١٩/١٣، والمولف فی الموضع السابق من حديث ابن عمر.

(١) رواه البخاري في التہجد باللیل باب صلاة الضحى في الحضر ٥٤/٢، وفي الصوم باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ٢٤٧/٢، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الضحى...، رقم (٤٩٩/١)، وأبو داود في الصلاة باب في الوتر قبل النوم ٦٥/٦٦، رقم (٩٦٨)، والترمذی في الصوم باب ماجاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ١٢٤/٣، رقم (٧٦١)، والنمسائی في قیام اللیل وتطوع النهار باب الحث على الوتر قبل النوم ٢٢٩/٣، والبیهقی في الصلاة باب الوصیة بصلاۃ الضحى ٤٧/٣، وأحمد ٢٥٨، ٢٢٩/٢، ٢٦٥، ٣١١، والطیالسی ص ٣١٥، رقم (٢٣٩٢)، وأبو عوانة في بيان ثواب صلاة الضحى...، ٢٦٦، والبغوی في الصلاة باب الوتر قبل النوم ٩٠/٤، رقم (٩٦٨)، وعبدالرازاق فی الصلاة باب صلاة الضحى ٧٤/٣، رقم (٤٨٥٠)، والمولف فی الأوسط فی كتاب الوتر لوحه ١/٢٦٢، وفي صلاة التطوع لوحه ١/٢٧٣.

(٢) روی البخاری فی الصلاة باب الصلاة فی الثوب الواحد ملتحفاً به ٩٤/١، وفي الجزية والموادعة باب أمان النساء وجوارهن ٦٧/٤، وفي الأدب باب ماجاء فی زعموا ١١٠/٧ ومسلم فی صلاة المسافرين وقصرها باب استجباب صلاة الضحى...، رقم (٤٩٨/١)، والدارمي فی الصلاة باب صلاة الضحى ٢٧٩/١، رقم (١٤٦١)، والبیهقی فی السیر باب أمان المرأة ٩٤/٩٥، وأبن حبان - الإحسان فی تقریب صحيح ابن حبان - فی الطهارة: ذکر البيان أن المفتسل جائز أن يستره عند اغتساله امرأة يكون لها حرم ٣٦٠، ٣٥٩/٢، رقم (١١٧٦)، وأحمد ٤٢٣/٦، ٤٢٥، وممالک فی قصر الصلاة فی السفر باب صلاة الضحى ١٥٢/١، والبغوی فی السیر والجهاد باب الأمان ١١/١١، ٨٨، ٨٩، رقم (٢٧١٦)، عن أم هانیء ابنة أبي طالب قالت: ذهبت إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلم عام الفتح فوجده يفتسل وفاطمة ابنته تستره، فسلمت عليه، فقال: «من هذه؟» فقلت: أنا أم هانیء بنت أبي طالب، فقال: «مرجباً بأم هانیء»، فلما فرغ من غسله قام فصلَّى ثمان ركعات ملتحفاً في ثوب واحد، فقلت: يا رسول الله: زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلاً قد أجرته، فلان بن هبيرة، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم: «قد أجرنا من أجرت بأم هانیء»، قالت أم هانیء: وذلك ضحى.

وقال: «صلوة القاعد على النصف من صلاة القائم»^(١). ويتطوع في السفر ويصلّي على راحلته في السفر على أي جهة توجهت به الورق وغيره إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع.

باب ذكر صلاة الورق

٣٠ - نا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي^(٢) قال: حدثنا الأنصاري محمد بن

(١) رواه البخاري في تقصير الصلاة باب صلاة القاعد، وباب صلاة القاعد بالإيماء ٤٠/٢، ٤١، وأبو داود في الصلاة باب في صلاة القاعد ١/٢٥٠، رقم ٩٥١، والترمذى في الصلاة باب ماجاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ٢٠٧/٢، رقم ٣٧١)، والنسائي في قيام الليل وقطع النهار: فضل صلاة القاعد على صلاة القائم ٢٢٣/٣، ٢٢٤، وابن ماجه في إقامة الصلاة والستة فيها باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ٣٨٨/١، رقم ١٢٣١)، والبيهقي في الصلاة باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد ٤٩١/٢ من حديث عمران بن حصين.

رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا... ٥٠٧/١، ٥٠٨، رقم ٧٣٥)، وأبو داود في الموضع السابق، رقم ٩٥٠)، والنسائي في قيام الليل وقطع النهار باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد ٢٢٣/٣، وابن ماجه في الموضع السابق، رقم ١٢٢٩)، والدارمي في الصلاة باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ٢٦٢/١، رقم ١٣٩١)، والبيهقي في الموضع السابق، وأحمد ١٦٢/٢، ومالك في صلاة الجمعة باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد ١٣٦/١، ١٣٧، والبغوي في الصلاة باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ١١١/٤، رقم ٩٨٤) من حديث عبدالله بن عمرو.

رواه ابن ماجه في الموضع السابق، رقم ١٢٣٠)، وأحمد ١٣٦/٣، ٢١٤ من حديث أنس.

ورواه أحمد ٦١/٦، ٢٢٠ من حديث عائشة.

(٢) هو محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي، أبو حاتم، الرازي، الإمام الحافظ. قال الخطيب : (كان أحد الأئمة الحفاظ، الأثبات، مشهور بالعلم، مذكور بالفضل) وقال النسائي: (ثقة)، وذكره ابن حبان في الثقات. توفي سنة ٢٧٧هـ.

الثقات ١٣٧/٩، الجرح والتعديل ٣٤٩/١ - ٣٧٢، تاريخ بغداد ٧٣/٢ - ٧٧، تهذيب الكمال ص ١١٦٤، ١١٦٥، تهذيب التهذيب ٣١/٩ - ٣٤، التقرير ١٤٣/٢

عبدالله (١) قال: أخبرني هشام بن حسان (٢) قال: نا محمد بن سيرين (٣) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ وَرِبِّكُمْ الْوَزْرُ» (٤).

قال أبو بكر : وقت الوتر مابين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر فقد

(١) هو محمد بن عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري، أبو عبدالله، البصري، القاضي.

قال ابن معين: (ثقة)، وقال النسائي: (ليس به بأس)، وقال أبو داود: (تغير تغيراً شديداً)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، من التاسعة). توفي سنة ٥٢١٥هـ.
التاريخ الكبير ١٣٢/١، الجرج والتتعديل ٣٠٥/٧، تهذيب الكمال ص ١٢٢٥، ١٢٢٦،
تهذيب التهذيب ٩/٢٧٤ - ٢٧٦، التقريب ٢/١٨٠، الكاشف ٣/٥٧.

(٢) هو هشام بن حسان الأزدي الفردوسي، مولاهم، وقيل: سمي بذلك لأنه كان نازلاً في القراديس، أبو عبدالله، البصري. قال الإمام أحمد: (صالح)، وقال ابن معين: (ثقة)، وقال ابن عدي: (أحاديثه مستقيمة، ولم أر في حديثه منكراً، وهو صدوق)، وقال ابن حجر: (ثقة)، من أثبت الناس في ابن سيرين وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال، لأنه قيل: كان يرسل عنها، من السادسة)، توفي سنة ١٤٧هـ، وقيل: بعدها بعام.

التاريخ الكبير ١٩٧/٨، ١٩٨، تاريخ الثقات ص ٤٥٧، التاريخ لابن معين ٢/٦١٥،
٦١٦، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ٢٢٣، ٢٢٤، رواية الدفاق عن ابن معين ص ٣٣
تهذيب الكمال ص ١٤٣٧، تهذيب التهذيب ١١/٣٤ - ٣٧، التقريب ٢/٣١٨، ميزان الاعتدال
٤/٢٩٥.

(٣) هو محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمارة الأنصاري، البصري، مولى أنس بن مالك، قال ابن سعد: (كان ثقة مأموناً، عالياً رفيعاً فقيهاً، إماماً، كثير العلم ورعاً)، توفي سنة ١١٠.

التاريخ لابن معين ٢/٥٢١، ٥٢٠، كتاب العلم لأبي خيثمة ص ٣٢، الطبقات الكبرى ٧/١٩٣ - ٢٠٦، التاريخ الكبير ١/٩٠ - ٩٢، تاريخ الثقات ص ٤٠٥، تهذيب الكمال ص ٢٠٨، ١٢٠٩، تهذيب التهذيب ٩/٢١٤ - ٢١٧، ٢١٧، التقريب ٢/١٦٩، البداية والنهاية ٩/٢٨٦.

(٤) رواه البخاري في الدعوات باب الله عز وجل مائة اسم غير واحد ٧/١٦٩، ومسلم في الذكر والدعاة والتوبة والاستغفار باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها ٤/٢٠٦٢، ٢٠٦٣، رقم (٢٦٧٧)، والدارمي في الصلاة باب الحث على الوتر ١/٣٠٩، رقم (١٥٨٨)، وابن خزيمة في الصلاة باب الترغيب في الوتر واستحبابه إذ الله يحبه ٢/١٣٨، رقم (١٠٧١)، وأحمد ٢/٢٦٧، ٢٧٧، وابن أبي شيبة في الصلوات: من قال الوتر واجب ٢/٢٩٧.

فات الوتر، والوتر اخر للليل أفضل من قوي عليه، وأح祸 أن يوت من لم يعتد قيام الليل أول الليل. ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلوة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فواحدة»^(١)، ويستحب أن يصلى المرء ركعتين ركعتين، فإذا أراد أن يوت صلی ركعتين يقرأ في الأولى منها بفاتحة الكتاب وبسبعين اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون، ثم يسلم، ثم يقوم فيكبر ويقرأ في الثالثة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد، وإن قنت قنت بعد الركوع، ويقول في قنوتة: اللهم أهديني فيما هديت، وعافي فيمن عافت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تبارك ربنا وتعاليت، وروينا عن عمر أنه كان يقول في القنوت في الوتر: (بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستغرك، ونشتري عليك ولا نكرنك، ونخلع ونترك من يفجرك، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد، ولك نصلى ونسجد، وإليك نسعي ونخند)^(٢)، نرجو رحمتك ونخاف عذابك، إن عذابك بالكافرين ملحق)^(٣).

قال أبو بكر : ويؤمن من خلف الإمام على دعاء الإمام، ويرفع ويرفعون أيديهم، فإذا

(١) رواه البخاري في الصلاة بباب الع JACK والجلوس في المسجد في المسجد ١٢١ / ١، وفي التهجد بالليل بباب كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم صلى من الليل ٤٥ / ٢، ومسلم في صلاة المسافرين وقصورها بباب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل ٥١٦ / ١، رقم ٥١٧، وأبو داود في الصلاة بباب صلاة الليل مثنى مثنى ٣٦ / ٢، رقم ١٣٢٦)، والترمذى في الصلاة بباب ماجاء أن صلاة الليل مثنى مثنى ٣٠١ / ٢، رقم ٤٣٧)، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار بباب كيف صلاة الليل ٢٢٧ / ٣، ٢٢٨، والدارمى في الصلاة بباب في صلاة الليل ٢٨٠ / ١، رقم ١٤٦٧)، والبيهقي في الصلاة بباب صلاة الليل مثنى مثنى ٤٨٦ / ٢، وأحمد ١٠ / ٢، ٤٤، ٤٠، ١٣٣، ٥٨، ٤٤، ١٤١، ١٤٨، والبغوى في الصلاة بباب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر بواحدة ٧٣ / ٤ – ٧٥، رقم ٩٥٧ – ٩٥٤)، والطبرانى في الصغير ١٣ / ١، ١٢٥، وأبو نعيم في الحلية ٦٦ / ٥ و ٢٣٥ / ٧، ٢٥٤ من حديث ابن عمر.

(٢) قال أبو عبيد في غريب الحديث ٣٧٤ / ١، ٣٧٥: (قوله : نخند. أصل الحند: الخدمة والعمل... يقول: إنا نعبدك ونسعى في طلب رضاك).

(٣) رواه المؤلف في الأوسط في كتاب الوتر لوحه ١ / ٢٧٠، والبيهقي في الصلاة بباب دعاء القنوت ٢ / ٢١٠، ٢١١، وعبدالرازق في الصلاة بباب القنوت ٣ / ١١١، رقم ٤٩٦٩).

فرغوا من الدعاء مسحوا بها وجوههم.

باب ذكر سجود القرآن

٣١ — نا محمد بن عبدالوهاب قال: أخبرنا يعلى قال: نا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يكفي، يقول: يا ويله، يا ويله، أمر هؤلاء أو هذا بالسجود فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبىت فلي النار»^(١).

ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في ص^(٢). وفي

(١) رواه مسلم في الإيمان بباب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ٨٧/١، ٨٨، رقم (٨١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنّة فيها بباب سجود القرآن ١/٣٣٤، رقم (١٠٥٢)، والبيهقي في الصلاة بباب فضل سجود التلاوة ٣١٢/٢، وأحمد ٤٤٣/٢، وأبو عوانة في باب الدليل على إيجاب السجود على من قرأ السجدة وإثبات السجادات في السور ٢/٢٠٦، والبغوي في الصلاة بباب فضل السجود ١٤٧/٣، رقم (٦٥٣)، وأبو نعيم في الحلية ٥/٦٠، والخطيب في تاريخ بغداد ٧/٣٢٤.

(٢) روى البخاري في سجود القرآن وستها بباب سجدة (ص) ٣٢/٢، وفي الأنبياء بباب (واذ كر عبدنا داود...) ٤/١٣٥، وأبو داود في الصلاة بباب السجود في (ص) ٥٩/٢، رقم (١٤٠٩)، والترمذني في الصلاة بباب ماجاء في السجدة في (ص) ٤٦٩/٢، رقم (٥٧٧)، والدارمي في الصلاة بباب السجود في (ص) ١/٢٨٢، رقم (١٤٧٥)، والبيهقي في الصلاة بباب سجدة (ص) ٣١٨/٢، والدارقطني في الصلاة: سجود القرآن ١/٤٠٧، والمولف في الأوسط في سجود القرآن لوحه ١/٢٧٥، وأحمد ١/٣٦٠، ٣٦٤، وعبدالرازق في باب كم في القرآن من سجدة؟ ٣٣٧/٣، رقم (٥٨٦٥)، والبغوي في الصلاة بباب السجود في (ص) ٣٠٦/٣، رقم (٧٦٦) عن ابن عباس رضي الله عنها قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في (ص)، وليس من عزائم السجود.

وروى النسائي في الافتتاح بباب سجود القرآن: السجود في (ص) ١٥٩/٢ عن ابن عباس أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في (ص) وقال: «سجدها داود توبة، ونسجدها شكرأ».

وروى الدارقطني في الموضع السابق ٤٠٦/١ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان سجد في (ص).

==

النجم^(١). وفي إذا السماء انشققت^(٢). واقرأ باسم ربك الذي

= وروى أبو داود في الموضع السابق، رقم (١٤١٠)، والدارمي في الموضع السابق، رقم (١٤٧٤)، والدارقطني في الموضع السابق، رقم (٤٠٨/١)، والبيهقي في الموضع السابق، وابن حبان — موارد الظمان — في سجود التلاوة بباب سجود التلاوة ص (١٧٨)، رقم (٦٨٩) عن أبي سعيد قال: قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر (ص) فلما بلغ السجدة نزل فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها فتشذّن الناس للسجود، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا هِيَ تُوبَةُ النَّبِيِّ، وَلَكُنِّي رَأَيْتُكُمْ تُشَذِّنُ النَّاسَ لِلسَّجْدَةِ»، فنزل فسجد وسجدوا. وقال البيهقي: (هذا حديث حسن الإسناد، صحيح).

ورواه الطحاوي في الصلاة بباب المفصل هل فيه سجود أم لا؟ ٣٦١/١ بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في (ص).

(١) روى البخاري في فاتحة سجود القرآن وستتها ٣١/٢، ٣٢، وفي تفسير القرآن — سورة النجم — باب: [فاسجدوا لله واعبدوا] ٥٢/٦، وفي المغازي باب قتل أبي جهل ٧/٥، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة بباب سجود التلاوة ٤٠٥/١، رقم (٥٧٦)، وأبو داود في الصلاة بباب من رأى فيها [أَيُّ فِي سُورَةِ الْمَفْصِلِ] السجود ٥٩/٢، رقم (١٤٠٦)، والدارمي في الصلاة بباب السجود في النجم ١/٢٨١، ٢٨٢، رقم (١٤٧٣)، والبيهقي في الصلاة بباب سجدة النجم ٣١٤/٢، والطيالسي ص ٣٧، رقم (٢٨٣)، وأبو عوانة في باب إثبات السجدة في سورة النجم... ٢٠٧/٢، والطحاوي في الصلاة بباب المفصل هل فيه سجود أم لا؟ ١/٣٥٣، والمؤلف في الموضع السابق عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ: (والنجم) فسجده فيها، وسجد من كان معه، غير أن شيئاً من قريش أخذ كفأً من حصى أو تراب فرفقه إلى جبهته، قال عبدالله: فلقد رأيته فيما بعد قتل كفأً.

وروى البخاري في سجود القرآن وستتها بباب سجود المسلمين مع المشركين ٣٢/٢، وفي تفسير القرآن — سورة النجم — باب [فاسجدوا لله واعبدوا] ٥٢/٦، والترمذاني في الصلاة بباب ماجاء في السجدة في النجم ٤٦٤/٢، رقم (٥٧٥)، والبيهقي في الموضع السابق، والدارقطني في الموضع السابق ٤٠٩/١، والبغوي في الصلاة بباب سجود القرآن ٣٠١/٣، رقم (٧٦٣) عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد بـ(النجم) وسجد معه المسلمين والمشركون والجن والإنس.

(٢) روى البخاري في سجود القرآن وستتها بباب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها ٣٤/١، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة بباب سجود التلاوة ٤٠٦/١، ٤٠٧، رقم (٥٧٨)، وأبو داود في الصلاة بباب السجود في (إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ) (وَاقْرَأْ) ٥٩/٢، رقم (١٤٠٨)، والنمسائي في الافتتاح بباب السجود في الفريضة ١٦٢/٢، ١٦٣، وأحمد ٢٢٩/٢. والطيالسي ص ٣٢١، رقم (٢٤٤٤)، والطحاوي في الموضع السابق ٣٥٧/١ عن أبي رافع قال صليت مع أبي هريرة

خلق^(١). وروينا عنه أنه سجد في سورة الحج سجدين^(٢). وعد ابن عمر وابن عباس سجود القرآن فقال: الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والحج أولها والفرقان وطس وألم تزيل وص وحم السجدة إحدى عشرة سجدة^(٣) قال أبو بكر: فإذا ضمت

= العتمة فقرأ إذا السماء انشقت فسجد ما هذه قال: سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه.

روى مسلم في الموضع السابق، وأبو داود في الموضع السابق، رقم (١٤٠٧)، والترمذني في الصلاة بباب ماجاء في السجدة في (اقرأ باسم ربك الذي خلق) و(إذا السماء انشقت) رقم (٤٦٣)، رقم (٥٧٣)، والنسائي في الافتتاح بباب السجود في إذا السماء انشقت (١٦١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسننة فيها بباب عدد سجود القرآن (٣٣٦/١)، رقم (١٠٥٨)، وأحمد (٢٤٧/٢)، و Ahmad (٢٤٩)، والطحاوي في الموضع السابق، والمولف في الموضع السابق لوحة ١/٢٧٦ عن أبي هريرة قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في (إذا السماء انشقت) و (اقرأ باسم ربك).

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) لم أثر على أنه صلى الله عليه وسلم سجد في الحج سجدين، وقد روى الحكم في الصلاة (٢٢١)، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: (أول سورة نزلت فيها السجدة الحج، قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد وسجد الناس، إلا رجلاً أخذ التراب فسجد عليه فرأيته قتل كافراً).

روى أبو داود في الصلاة بباب تفريع أبواب السجود، وكم سجدة في القرآن (٥٨/٢)، رقم (١٤٠١)، والبيهقي في الصلاة بباب سجديتي سورة الحج (٣١٦/٢)، والدارقطني في الموضع السابق (٤٠٨/١)، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقره خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاثة في المفصل، وفي سورة الحج سجدين.

روى أبو داود في الموضع السابق، رقم (١٤٠٢)، والترمذني في الصلاة بباب ماجاء في السجدة في الحج (٤٧٠/٢)، رقم (٥٧٨)، والبيهقي في الموضع السابق (٣١٧/٢) والدارقطني في الموضع السابق، والحكم في الصلاة (٢٢١/١)، وفي التفسير (٣٩٠/٢)، والبغوي في باب السجدة في الحج (٣٠٤/٣)، رقم (٧٦٥)، والمولف في الأوسط في سجود القرآن لوحة ١/٢٧٧ عن عقبة بن عامر قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أفي سورة الحج سجدين؟ قال: «نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما»، وقال الترمذني: (ليس إسناده بذلك القوي).

(٣) رواه عبدالرزاق في الصلاة بباب كم في القرآن من سجدة؟ (٣٣٥/٣)، رقم (٥٨٦٠)، والمولف في الأوسط في سجود القرآن لوحة ١/٢٧٧.

ماروي عنها إلى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم صارت خمس عشر سجدة، وكذلك نقول.

ويقول في سجود القرآن ما يقول في سجود الصلاة. ويسجد في كل وقت لا تحرم فيه صلاة، ويسجد على الراحلة في السفر إيماء، ويكبر إذا سجد، ويرفع رأسه بالتكبير، وليس فيه تشهد، ولاسلام، ولا يسجد إلا طاهراً.

باب ذكر قيام الليل

٣٢ — نا يحيى بن محمد قال : نا مسدد ^(١) قال : نا أبو الأحوص ^(٢) عن منصور بن المعتمر ^(٣) عن أبي وائل ^(٤) عن عبدالله بن مسعود قال: ذكر رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله ما زال نائماً حتى أصبح فقال: «ذاك رجل بالشيطان في

(١) هو مسدد بن مسرهد بن مسريل الأستدي، أبو الحسن، البصري، الحافظ. قال ابن معين : (ثقة، ثقة)، وقال مرة: (صدق)، وقال أبو حاتم والنسائي: (ثقة). توفي سنة ٥٢٨ هـ. الثقات ٢٠٠/٩، تاريخ الثقات ص ٤٢٥، الجرح والتعديل ٤٣٨/٨، التاريخ الكبير ٧٢/٨، ٧٣، تهذيب الكمال ص ١٣١٥، تهذيب التهذيب ١٠٧/١٠ - ١٠٩، التقرير ١٢٤٢، سير أعلام النبلاء ٥٩١/١٠ - ٥٩٥.

(٢) هو سلام بن سليم الحنفي، مولاهم، أبو الأحوص، الكوفي، الحافظ. قال أبو زرعة والنسائي: (ثقة)، وقال ابن معين: (ثقة، متقن)، توفي سنة ١٧٩ هـ. الجرح والتعديل ٢٥٩/٤، ٢٦٠، تاريخ الثقات ص ٢١٢، تهذيب الكمال ص ٥٦٢، ٥٦٣، تهذيب التهذيب ٤/٤، ٢٨٢، ٢٨٣، التقرير ٣٤٢/٢، الخلاصة ص ١٦٠.

(٣) هو منصور بن المعتمر بن عبدالله بن ربيعة، وقيل: منصور بن المعتمر بن عتاب بن فرقد السلمي، أبو عتاب الكوفي. قال ابن معين: (من أثبت الناس)، وقال العجلي: (ثقة، ثبت في الحديث، كان أثبّت أهل الكوفة، وكان حديثه العدل لاختلف فيه واحد، متعبد، رجل صالح... وكان فيه تشيع قليل، ولم يكن بغال)، توفي سنة ١٣٢ هـ.

التاريخ الكبير ٣٤٦/٧، التاريخ لابن معين ٥٨٨/٢، ٥٨٩، الجرح والتعديل ١٧٧/٨ - ١٧٩، تاريخ الثقات ص ٤٤٠، تهذيب الكمال ص ١٣٧٦، ١٣٧٧، تهذيب التهذيب ٣١٢/١٠ - ٣١٥، التقرير ٢٧٧/٢.

(٤) هو شقيق بن سلمة الأستدي، أبو وائل، الكوفي، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره. قال وكيع وابن معين: (ثقة)، وقال ابن سعد: (كان ثقة، كثير الحديث)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، مخضرم)، توفي في خلافة عمر بن عبد العزizin.

==

أذنِه أو أذنَه»^(١).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو: «لاتكن مثل فلان، كان يقوم الليل فترك قيام الليل»^(٢).

قال أبو بكر : فقيام الليل مستحب، ومكروه تركه، وأحِب أن يصلِي بالليل عشر ركعات، يفصل بين كل ركعتين بتسلیم، ثم يوتر واحدة، ثبت أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل»^(٣) ويوقظ المرء

= تاريخ بغداد ٢٦٨/٩ - ٢٧١ ، الطبقات الكبرى ٩٦ / ٦ - ١٠٢ ، الجرح والتعديل ٤/٣٧١ ، التاريخ لأبن معين ٢٥٨/٢ ، الثقات ٤/٣٥٤ ، تاريخ الثقات ص ٣٢١ - ٣٢٣ ، تهذيب التهذيب ٤/٣٦١ - ٣٦٣ ، التقرير ١/٣٥٤ .

(١) رواه البخاري في التهجد بباب إذا نام ولم يصل بالشيطان في أذنه ٤٧/٢ ، وفي بدع الخلق باب صفة إيليس وجندوه ٩١/٤ ، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها بباب ما روی فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح ١/٥٣٧ ، رقم ٧٧٤ ، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار بباب الترغيب في قيام الليل ٣/٢٤٠ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة والستة فيها بباب ماجاء في قيام الليل ٤٢٢/١ ، رقم ١٣٣٠ ، والبيهقي في الصلاة بباب ما يكره من ترك قيام الليل من كان يقومه ١٤/٣ ، وابن خزيمة في الصلاة بباب كراهة ترك قيام الليل وإن كان تطوعاً لا فرضاً ١٧٤/٢ ، وابن حبان - موارد الظمآن - في الصلاة بباب فيمن نام حتى أصبح ص ١٦٧ رقم ٦٣٨ ، والبغوي في الصلاة بباب التحرير على قيام الليل ٤١/٤ ، رقم ٩٢٨ .

(٢) رواه البخاري في التهجد بباب ما يكره من ترك قيام الليل من كان يقومه ٤٨/٢ ، ومسلم في الصيام بباب النبي عن صوم الدهر من تضرر به ... ٨١٤/٢ ، رقم ٧٨٣ ، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار بباب ذم من ترك قيام الليل ٣/٢٥٣ ، وابن ماجه في الموضع السابق، رقم ١٣٣١ ، والبيهقي في الصلاة بباب من نام على غير نية أن يقوم حتى أصبح ١٥/٣ ، والبغوي في الصلاة بباب المداومة على العمل ٤/٥٥ ، رقم ٩٣٩ من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣) رواه مسلم في الصيام بباب فضل صوم المحرم ٨٢١/٢ ، رقم ١١٦٣ ، وأبو داود في الصوم بباب في صوم المحرم ٣٢٣/٢ ، رقم ٢٤٢٩ ، والترمذی في الصلاة بباب ماجاء في فضل صلاة الليل ٣٠١/٢ ، رقم ٤٣٨ ، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار بباب فضل صلاة الليل ٢٠٦/٣ ، والبيهقي في الصلاة بباب الترغيب في قيام الليل ٤/٣ ، وابن خزيمة في الصلاة بباب ذكر البيان على أن صلاة الليل أفضل الصلاة بعد صلاة الفريضة ١٧٦/٢ ، رقم ١١٣٤ ، وأحمد ٣٠٣/٢ ، ٣٤٢ ، ٣٢٩ ، والطحاوی في مشكل الآثار ١٠١/٢ ، والبغوي في الصلاة بباب التحرير على قيام الليل ٤/٣٥ ، رقم ٩٢٣ من حديث أبي هريرة.

أهل لقيام الليل، وتوقفه هي.

وأفضل أوقات الليل أن ينام المرء نصفه، ويقوم ثلثه، وينام سدسها، لثبت ذلك عن نبی الله صلی الله علیه وسلم^(۱) ويستحب التضرع والابتهاج إلى الله في الثالث الآخر. وأفضل الصلاة طول الليل، غير أنه يفتح صلاته بركتين خفيفتين. ويستحب لمن فاته حزبه من الليل بنوم أو غيره أن يقرأ فيما بين الفجر وصلاة الصبح.

باب ذكر الصلاة عند العلل

٣٣ — نا أَمْدَنْ بْنُ دَاوِدَ السَّمْنَانِي^(۲) قَالَ: نَا عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَبِّيَّةَ^(۳). قَالَ: نَا

(۱) روى البخاري في التهجد باب من نام عند السحر/٤٤، ٤٤، وفي الأنبياء باب لأحب الصلاة إلى الله صلاة داود وأحب الصيام إلى الله صيام داود/١٣٤/٤، و المسلم في الصيام باب النبي عن صوم الدهر لمن تضرر به...، رقم (١١٥٩)، أبو داود في الصوم باب صوم يوم وفطر يوم ٢٢٧/٢، ٣٢٨، رقم (٢٤٤٨)، والنمسائي في قيام الليل وتطوع النهار: ذكر صلاة نبی الله داود عليه السلام بالليل ٢١٤/٣، ٢١٥، وابن ماجه في الصيام باب ماجاء في صيام داود عليه السلام ٥٤٦/١، رقم (١٧١٢)، والبيهقي في الصلاة باب الترغيب في قيام الليل ٣/٣، وابن خزيمة في الصلاة باب فضل صلاة الليل قبل السادس الآخر ١٨١/٢، رقم (١١٤٥)، وأحمد ١٦٠/٢، والطحاوي في مشكل الآثار ١٠١، ١٠٠/٢ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنها قال: قال رسول الله صلی الله علیه وسلم: «أحب الصيام إلى الله صيام داود، كان يصوم نصف الدهر، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسها».

(۲) لم أعرّ على ترجمته.

(۳) هو عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خوستي العبسي، مولاهم، أبوالحسن بن أبي شيبة، الكوفي، ولد سنة ١٥٦ هـ. سئل عنه الإمام أحمد فقال: (ما علمت إلا خيراً) وأثنى عليه، وقال العجلبي: (كوفي، ثقة)، وقال ابن معين: (ثقة)، وقال أيضاً: (ابن أبي شيبة عثمان وعبد الله ثقمان، صدقان، ليس فيه شك)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة حافظ شهر، وله أوهام، وقيل: كان لا يحفظ القرآن، من العاشرة). توفي سنة ٢٣٩ هـ.

تاریخ الشقات ص ٣٢٩، الطبقات الكبرى ٤١٢/٦، ٤١٣، تهذیب الكمال ص ٩١٩، ٩٢٠، تهذیب التهذیب ١٤٩/٧ - ١٥١، التقریب ١٤/٢، میزان الاعتدال ٣٥/٣ - ٣٩.

وكيٰ^(١) عن إبراهيم بن طهمان^(٢) عن حسين المعلم^(٣) عن ابن بريدة^(٤) عن عمران بن

(١) هو وكيٰ بن الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي، أبو سفيان، الكوفي، الحافظ.

قال ابن معين : (ما رأيت أفضل من وكيٰ)، وقال أيضاً: (ما رأيت أحفظ من وكيٰ).

وقال العجلي: (ثقة، عابد، صالح، من حفاظ الحديث)، وقال علي بن المديني: (كان وكيٰ يلحن، ولو حدث بألفاظه لكان عجباً، كان يقول حدثنا مسمر عن عيينة)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، حافظ عابد، من كبار التاسعة). توفي سنة ١٩٦هـ، وقيل: بعدها بقليل.

الشقات ٥٦٢/٧، تاريخ الثقات ص ٤٦٤، تهذيب الكمال ص ١٤٦٤ - ١٤٦٦، تهذيب

التهذيب ١١/١٢٣ - ١٣١، التقرير ٢/٣٣١، ميزان الاعتدال ٤/٣٣٥، ٣٣٦.

(٢) هو إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراساني، أبو سعيد المروي، ولد ببراءة، ثم سكن نيسابور، ثم

قدم بغداد وحدث بها، ثم سكن مكة حتى مات. قال ابن معين: (ثقة)، وقال مرة: (ليس به

بأس)، وقال ابن المبارك: (صحيح الحديث)، وقال العجلي: (لابأس به)، وقال الحافظ ابن

حجر: (ثقة يغرب، تكلم فيه الإرجاء، ويقال: رجع عنه، من السابعة). توفي سنة ١٦٨هـ.

التاريخ لابن معين ٢/١٠، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ٧٧، تاريخ بغداد ٦/١٥٠،

تاريخ الثقات ص ٥٢، تهذيب الكمال ص ٥٦، ٥٧، تهذيب التهذيب ١/١٢٩، التقرير

١/٣٦، سير أعلام النبلاء ٧/٣٧٨، ٣٧٩، الكاشف ١/٣٨.

(٣) هو الحسين بن ذكوان العوذى، المعلم، المكتب، البصري.

قال ابن معين : (ثقة)، وقالقطان: (فيه اضطراب)، وقال ابن المديني: (لم يرو الحسين

المعلم عن ابن بريدة عن أبيه إلا حرفاً واحداً، وكلها عن رجال آخر)، وقال الحافظ ابن

حجر: (ثقة، ربوا وهم، من السادسة). توفي سنة ١٤٥هـ.

الجرح والتعديل ٣/٥٢، تاريخ الثقات ص ١٢٢، التاريخ لابن معين ٢/١١٧، تاريخ

عثمان الدارمي عن ابن معين ص ٩٠، تهذيب الكمال ص ٢٨٤، تهذيب التهذيب ٢/٣٣٨،

التهذيب ١/١٧٦، التقرير ٩/٣٣٩.

(٤) هو عبدالله بن بريدة بن الحصيبة الأسلمي، أبو سهل المروزي، قاضي مرو وعالها. ولد سنة

١٥هـ. قال ابن معين وأبو حاتم: (ثقة)، وقال محمد بن علي الجوزجاني: (قلت لأبي عبدالله -

يعني أحمد بن حنبل - سمع عبدالله من أبيه شيئاً؟ قال: ماؤدرى، عامة ما يروى عن بريدة

عنه، وضعف حديثه)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، من الثالثة)، توفي سنة ١١٥هـ.

الجرح والتعديل ٥/١١٣، تاريخ الثقات ص ٢٥٠، التاريخ لابن معين ٢/٢٩٨، تهذيب

التهذيب ٥/١٥٧، ١٥٨، الكاشف ٢/٦٦، التقرير ١/٤٠٤.

حسين^(١) قال: كان بي الباسور^(٢) فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال:
«صل قائمًا فإن لم تستطع فجالسًا فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٣).

قال أبو بكر: هكذا يصلى من عجز عن القيام، ويستحب أن يكون في حال قعوده متربعاً، ويجزئه كيف قعد، ولا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه، ولكنه يوميء على قدر طاقته. وليس من أراد أن يعالج عينيه أن يصلى مستلقياً، فإن فعل كان عاصيأ ولم تجزه الصلاة، ترك ابن عباس معالجة عينيه من أجل الصلاة^(٤).

باب ذكر حد البلوغ

٣٤ - نا محمد بن إسماعيل قال: نا عفان قال: نا حماد بن سلمة^(٥) عن حماد بن

(١) هو عمران بن حسين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي ، أبو نجيد، من فضلاء الصحابة وعلمائهم، أسلم عام خير، توفي بالبصرة سنة ٥٥٢هـ، وقيل: بعدها بعام. الطبقات الكبرى ٤/٢٨٧ - ٢٩١، التاريخ لابن معين ٢/٤٣٦. الاستيعاب ٣/٢٢، ٣/٢٣. أسد الغابة ٣/٧٧٩، ٣/٧٧٩، الإصابة ٣/٢٧، تهذيب التهذيب ٨/١٢٥.

(٢) في الصحاح ٢/٥٨٩: (الباسور: واحد البواسين، وهي علة تحدث في المقعدة).

(٣) رواه البخاري في تقصير الصلاة باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب ٤١/٢، وأبو داود في الصلاة باب في صلاة القاعد ١/٢٥٠، رقم ٩٥٢، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنن فيها ١/٣٨٦، رقم ١٢٢٣، والبيهقي في الصلاة باب صلاة المريض ٢/٣٠٤، ٣٠٥، والدارقطني في الصلاة باب صلاة المريض لا يستطيع القيام، والفرضة على الراحلة ١/٣٨٠، وأحمد ٤/٤٢٦، وابن الجارود في باب ماجاء في صلاة القاعد ص ٨٨، رقم ٢٣١.

(٤) رواه البيهقي في الصلاة باب من وقع في عينيه الماء ٢/٣٠٨، ٣٠٩، والمؤلف في الأوسط في ذكر صلاة من يعالج عينيه مستلقياً، لوحة ١/٢٢٧.

(٥) هو حماد بن سلمة بن دينار، أبو سلمة ابن أبي صخرة، البصري.

قال ابن معين : (ثقة)، وقال النسائي : (هو أحد أئمة المسلمين، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، فلهذا تركه البخاري، وأما مسلم فاجتهد، وأخرج من حديثه عن ثبات ما سمع منه قبل تغيره، وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ اثني عشر حديثاً آخرتها في الشواهد)، وقال العجلبي: (ثقة، رجل صالح، حسن الحديث). توفي سنة ١٦٧هـ.

التاريخ الكبير ٣/٢٢، ٢٣، الجرح والتعديل ٣/١٤٠، ١٤٢، تاريخ الثقات ص ١٣١، تهذيب الكمال ص ٣٦٥ - ٣٦٧، تهذيب التهذيب ٣/١١، التقريب ١/١٩٧، سير أعلام النبلاء ٧/٤٤٤ - ٤٥٦.

أبي سليمان^(١) عن إبراهيم عن الأسود^(٢) عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يختلم، وعن الجنون والمعتوه حتى يفتق»^(٣).

قال أبو بكر: الاحتلام والإنبات والاستكمال خمس عشرة سنة حد لبلغ الرجال والنساء، وفي المرأة خصلة رابعة، وهي الحيض، تكون بوجوده فيها بالغاً، يجب عليها الفرائض. ويؤمر الصبي بالصلة ابن سبع. ويضرب عليها ابن عشر.

(١) هو حماد بن مسلم الأشعري، مولاهم، أبو إسماعيل بن أبي سليمان، الكوفي.

قال شعبة: (كان صدوق اللسان)، وقال مرة: (كان حماد لا يحفظ) وقال أبو حاتم: (هو صدوق، ولا يتحقق بحديثه، هو مستقيم في الفقه، وإذا جاء الآثار شوش)، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: (يحيطىء، وكان مرجحًا). توفي سنة ١٢٠ هـ.

الجرح والتعديل ١٤٦/٣ - ١٤٨، التاريخ الكبير ١٨/٣، ١٩، تاريخ الثقات ص ١٣١، الثقات ٤/١٦٠، تهذيب الكلال ص ٣٢٧، ٣٢٨، تهذيب التهذيب ١٦/٣ - ١٨.

(٢) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو، ويقال: أبو عبدالرحمن، الكوفي، أدرك الجاهلية. قال ابن معين: (ثقة)، وقال أحمد: (ثقة، من أهل الخير)، وقال العجلي: (تابعى، ثقة، جاهلى). توفي سنة ٧٤ هـ، وقيل: بعدها بعام.

الثقات ٤/٣١، تاريخ الثقات ص ٦٧، ٦٨، الجرح والتعديل ٢/٢٩١، ٢٩٢، رواية الدفاق عن ابن معين ص ٤٦، ٤٧، تهذيب الكلال ص ١١٢، تهذيب التهذيب ١/٣٤٣، ٣٤٢.

(٣) رواه الدارمي في الحدود بباب رفع القلم عن ثلاثة ٩٣/٢، رقم (٢٣٠١)، وأحمد ١٠٠/٦. رواه النسائي في الطلاق بباب من لا يقع طلاقه من الأزواج ١٥٦/٦، رقم (٢٠٤١) بلفظ: «رفع القلم عن ثلاثة طلاق بباب طلاق المعتوه والنائم ٦٥٨/١، رقم (٤٣٩٨) بلفظ: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن الجنون حتى يعقل أو يفتق».

رواوه الحاكم في البيوع ٥٩/٢ بلفظ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يختلم، وعن المعتوه حتى يفتق، وعن النائم حتى يستيقظ»، وصححه، ووافقه الذهبي.

رواوه أبو داود في الحدود بباب في الجنون يسرق أو يصيّب حداً ١٣٩/٤، ١٤٠، رقم (٤٣٩٨) بلفظ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يرأ، وعن الصبي حتى يكبر».

رواوه أحمد ١٤٤/٦ بلفظ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يرأ، وعن الصبي حتى يعقل».

وليس على من أغمي عليه إعادة صلاة، ويصلبي الصلاة التي أفق في وقتها، وأحسن ما قيل فيما نزل عليه صلاة واحدة لا يدرى أي صلاة هي: أن يصلب خمس صلوات. ولا قضاء على الجنون للصلاة ولا للصوم، لأن القلم مرفوع عنه.

باب ذكر اللباس في الصلاة

٣٥ — حدثنا إسحق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر وابن جريج ^(١) عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن رجلاً سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يصلب الرجل في الثوب الواحد؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أو لكلكم ثوبان» ^(٢).

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لايصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» ^(٣).

(١) هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي، مولاهم، أبو خالد أو أبو الوليد، المكي، الفقيه، أصله رومي. قال الإمام أحمد : (ثبت، صحيح الحديث، لم يحدث بشيء إلا أتفقه)، وقال أيضاً: (إذا قال: ابن جريج : قال فلان وقال فلان وأخبرت جاء بمناكر، وإذا قال أخبرني وسمعت فحسبك به)، وقال أبو زرعة: (بغ، من الأئمة)، وقال العجلي: (ثقة)، توفي سنة ١٥٠هـ، وقيل: بعدها.

الجرح والتعديل ٣٥٦/٥ — ٣٥٨، تاريخ الثقات ص ٣١٠، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ٤٣، ٤٤، تهذيب الكمال ص ٨٥٥، ٨٥٦، تهذيب التهذيب ٤٠٢/٦، ٤٠٦، التقريب ٥٢٠/١، ميزان الاعتدال ٦٥٩/٢.

(٢) رواه البخاري في الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به ٩٤/١، ٩٥، ومسلم في الصلاة باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ٣٦٧/١، رقم ٥١٥، وأبو داود في الصلاة باب جماع أثواب ما يصلب فيه ١٦٩/١، رقم ٦٢٥، والنمسائي في القبلة: الصلاة في الثوب الواحد ٦٩/٢، ٧٠، والبيهقي في الصلاة باب الصلاة في ثوب واحد ٢٣٦/٢، ٢٣٧، ومالك في صلاة الجماعة باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد ١٤٠/١، وابن الجارود في ماجاء في الثياب في الصلاة ص ٦٧، رقم ١٧٠، والطحاوي في الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد ٣٧٨/١، ٣٧٩، والبغوي في الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد ٤١٩/٢، رقم ٥١١).

(٣) رواه النسائي في القبلة : صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ٧١/٢، وأحمد ٢٤٣/٢، ٤٦٤، وابن الجارود في الموضع السابق ص ٦٧، رقم ١٧١) من حديث أبي هريرة.

==

قال أبو بكر : فالصلوة في الثوب الواحد تجزىء، غير أن المصلى إذا كان الثوب واسعاً يخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقاً يشده على حقوقه، لحديث جابر^(١)، لا يجوز غير ذلك، والعورة التي يجب أن تستر عند كثير من أهل العلم مابين السرة إلى الركبة^(٢). وتستر المرأة جميع بدنها غير كفيها ووجهها.

وتصلى الأمة والمكاتب والمديرة وأم الولد وغير قناع. ويصلى العريان الذي لا يجد ما يستر به قاماً، ويركع ويسبح لا يجوز له غير ذلك، ويصلون إذا كانوا جماعة صفاً واحداً، إمامهم وسطهم، وإن تقدمهم أجزاءهم ذلك، ويغض بعضهم عن بعض بصره. وتكره الصلاة في الثوب الحرير، ولا إعادة على من صلى فيه.

باب ستة المصلى

٣٦ - نا يحيى بن محمد قال: نا مسدد قال: نا يحيى^(٣) عن

ورواه البخاري في الصلاة باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه ٩٥/١ سلفظ «لايصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء»، ومسلم في الموضع السابق ٣٦٨/٥١٦، رقم (٥١٦)، وأبو داود في الموضع السابق، رقم (٦٢٦)، والدارمي في الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد ٢٥٩/١، رقم (١٣٧٨)، وأبو عوانة في بيان حظر الصلاة في الثوب الواحد ٦١/٢، والبغوي في الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد ٤٢١/٤٢٢، رقم (٥١٥)، والطحاوي في الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد ٣٨٢/١، والبيهقي في الصلاة باب النهي عن الصلاة في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء ٢٣٨/٢ بلفظ: «لايصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء»، وأبو عوانة في الموضع السابق بلفظ: «لايصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء».

(١) رواه مسلم في الزهد والرقائق باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ٤/٢٣٠٥، ٦، ٢٣٠٦، رقم (٣٠١٠)، وأبو داود في الصلاة باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزره به ١٧١/١، رقم (٦٣٤) وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لجابر: «إذا كان [أي الثوب] واسعاً فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوقك».

(٢) المغني كتاب الصلاة باب صفة الصلاة ١/٥٧٨، بداية المجتهد كتاب الصلاة الباب الرابع الفصل الثاني فيما يجوز في اللباس في الصلاة ١١٤/١، المعاني البدعية كتاب الصلاة، لوحه .٣٨

(٣) هو يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي، أبو سعيد، البصري، الأحول، الحافظ، ولد سنة ١٢٠ هـ. قال أبو حاتم: (حافظ، ثقة)، وقال النسائي: (ثقة، ثبت، مرضي)، توفي سنة ١٩٨ هـ.

عبيد الله^(١) عن نافع^(٢) عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ترکز له الحرية يصلي إليها^(٣). وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا كان أحدكم يصلي فإنه يستره، إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل»^(٤).

قال أبو بكر: وارتفاع ذلك عن وجه الأرض قدر ذراع فصاعداً، فإن در^(٥) فلم يجد شيئاً خطأً بين يديه كالملايين. ويذكره المرور بين يدي من يصلي إلى ستة، لحديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره».

التاريخ الكبير ٢٨٦/٨، ٢٨٧، تاريخ الثقات ص ٤٧٢، الجرح والتعديل ١٥٠/٩، ١٥١، تهذيب الكمال ص ١٤٩٨ - ١٤٩٩، تهذيب التهذيب ١١/٢١٦ - ٢٢٠، التقرير ٣٤٨/٢

(١) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدواني العمري، أبو عثمان المدني. قال أبو حاتم وأبو زرعة: (ثقة)، وقال النسائي: (ثقة، ثبت). توفي سنة بضع وأربعين ومائة.

الجرح والتعديل ٥٣٧/١، ٣٢٦/٥، ٣٢٧، التاريخ الكبير ٥/٣٩٥، تاريخ ابن معين ٢/٣٨٣، ٣٨٤، تاريخ الثقات ص ٣١٨، تهذيب الكمال ص ٨٨٥، ٨٨٦، تهذيب التهذيب ٧/٣٨ - ٤٠. التقرير ٥٣٧/١، سير أعلام النبلاء ٦/٣٠٤ - ٣٠٧.

(٢) هو نافع مولى ابن عمر، أبو عبدالله، المدني، الفقيه، أصبهان بن عمر في بعض مغاربه. قال البخاري: (أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر). توفي سنة ١١٧ هـ، وقيل: بعدها. الثقات ٤٦٧/٥، تاريخ الثقات ص ٤٤٧، الجرح والتعديل ٨/٤٥١، ٤٥٢، تهذيب الكمال ص ١٤٠٥، ١٤٠٦، تهذيب التهذيب ١٠/٤١٥ - ٢٩٦/٢

(٣) رواه البخاري في الصلاة بباب الصلاة إلى الحربة ١٢٧/١، ومسلم في الصلاة بباب ستة المصلي ١/٣٥٩، رقم ٥٠١، والنمسائي في القبلة: ستة المصلي ٦٢/٢، وابن ماجه في إقامة الصلاة والستة فيها بباب مايستر المصلي ١/٣٠٣، رقم ٩٤١، وأحمد ١٦٢، ١٣٢، ١٨.

(٤) رواه مسلم في الصلاة بباب ستة المصلي ١/٣٥٨، رقم ٤٩٩، وأبي داود في الصلاة بباب مايستر المصلي ١/١٨٣، رقم ٦٨٥، والترمذمي في الصلاة بباب ماجاء في ستة المصلي ٢/١٥٦، رقم ٣٣٥، وابن ماجه في الموضع السابق، رقم ٩٤٠، وأحمد ١٦١/٢، ١٦٢، والبغوي في الصلاة بباب قدر الستة ٢/٤٤٩، رقم ٥٣٩ من حديث طلحة بن عبيد الله.

ورواه النسائي في القبلة: ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي ستة ٢/٦٣، ٦٤، وأحمد ٥/١٥١، ١٦٠ من حديث أبي ذر.

(٥) هكذا في الأصل، ولعل هنا سقط، ومعنى العبارة: فإن بحث عن شاخص فلم يجد شيئاً خططاً. انظر المجموع كتاب الصلاة ٣/٢٤٧.

فأراد أحد أن ير بين يديه فليدفع بين يدي نحره، فإن أبا فليقاتلته، فإنما هو شيطان»^(١)، وليس على من صلى وبين يديه نائم شيء، ويكره أن يصلى ورجل مستقبله، ولا يقطع الصلاة شيء^(٢)، وليدرأ ما استطاع.

ولباس بالصلاحة على الحصر والبسط مما أنبت الأرض، وعلى جلد الأنعام وأصوافها وأوبارها وأشعارها وغير ذلك، ولا بأس بالصلاحة في النعلين.

باب ذكر المساجد

٣٧ - نا إسحق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن مالك عن عامر بن عبدالله بن الزبير^(٣) عن عمرو بن سليم^(٤) قال: سمعت أبا قتادة^(٥) يقول: قال رسول الله صلى الله

(١) رواه البخاري في الصلاة باب يرد المصلي من مر بين يديه ١٢٩/١، ومسلم في الصلاة باب منع المار بين يدي المصلي ٣٦٢/١، ٣٦٣، رقم (٥٥).

(٢) وهو قول عروة والشعبي والشوري وجاء، والمشهور عن أحد أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البئم وعن أحد رواية أخرى: أنه يقطعنها الكلب الأسود والمرأة والحمار، المغني ٢٤٩/٢.

(٣) هو عامر بن عبدالله بن الزبير بن العوام الأسدية، أبو الحارث، المدني. قال ابن معين والنمسائي: (ثقة)، وقال أحد : (ثقة، من أوثق الناس)، توفي سنة ١٢١ هـ.

التاريخ لابن معين ٢٨٨/٢، التاريخ الكبير ٤٥٠/٦، ٤٥١، الجرح والتعديل ٣٢٥/٦، تاريخ الثقات ص ٢٤٥، تهذيب الكمال ص ٦٤٥، تهذيب التهذيب ٧٤/٥، التقرير ٣٨٨/١.

(٤) هو عمرو بن سليم بن خلدة بن مخلد بن زريق الأنصاري الزرقعي. قال العجلي والنمساني : (ثقة)، وقال ابن خراش «ثقة، في حديثة اختلاط»، وقال ابن حجر (ثقة، من كبار التابعين... يقال له رؤبة)، توفي سنة ١٠٤ هـ.

التاريخ الكبير ٣٣٣/٦، تاريخ الثقات ص ٣٦٤، تهذيب الكمال ص ١٠٣٦، تهذيب التهذيب ٤٤/٨، ٤٥، التقرير ٧٠/٢.

(٥) هو الحارث بن ربعي بن بلدمة بن خناس، وقيل: الحارث بن ربعي بن رافع بن الحارث وقيل اسمه: النعمان بن ربعي، وقيل: عمرو بن ربعي، وقيل: عون، وقيل: مراوح، المشهور الأول، أبو قتادة السلمي الخزرجي الأنصاري، فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم. اختلف في شهوده بدرأ، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد. توفي سنة ٥٤ هـ، وقيل قبلها.

طبقات خليفة ص ١٠٢، أسد الغابة ٥/٢٥٠، ٢٥١، الثقات ٣/٧٣، ٧٤، التاريخ لابن معين ٢/٧٢٠، الإصابة ٤/١٥٧، ١٥٨، تهذيب التهذيب ١٢/٢٠٤، ٢٠٥.

عليه وسلم: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين»^(١).

قال أبو بكر: فليصل من دخل المسجد ركعتين قبل أن يجلس، وليس بواجب. ويكره التنسم في المسجد، ويكره أن تنشد فيه الصالة، ويستحب أن يقثم المسجد وينظر ويظهر، ولا يأس بالنوم في المسجد.

وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيها سواه من المساجد إلا المسجد الحرام»^(٢). ولا يأس أن يتensus المحدث في المسجد مكاناً لا يتأدى بمندى الظهور. وليقل عند خروجه من المسجد: اللهم إني أسألك من فضلك.

(١) رواه البخاري في الصلاة باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين /١١٤، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها بباب استحباب تحية المسجد بركتتين ... /٤٩٥، رقم (٧١٤)، وأبو داود في الصلاة باب ماجاء في الصلاة عند دخول المسجد /١٢٧، رقم (٤٦٧)، والترمذى في الصلاة باب ماجاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين /١٢٩، رقم (٣١٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها بباب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع /٣٢٤، رقم (١٠١٣)، ومالك في قصر الصلاة في السفر بباب انتظار الصلاة والمشي إليها /١٦٢، والبغوي في الصلاة باب تحية المسجد /٣٦٥، رقم (٤٨٠).

(٢) رواه البخاري في باب فضل مسجد مكة والمدينة /٥٦، رقم (٥٧)، ومسلم في الحج باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة /١٠١٢، رقم (١٣٩٤)، والترمذى في المناقب بباب في فضل المدينة /٧١٩، رقم (٣٩١٦)، والنسائي في مناسك الحج: فضل الصلاة في المسجد الحرام /٥، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها بباب ماجاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم /٤٥٠، رقم (١٤٠٤)، وأحمد /٢٥١، رقم (١٤٠٥)، وأبي هريرة /٢٧٧، ومالك في القبلة بباب ماجاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم /١٩٦ من حديث أبي هريرة.

ورواه ابن ماجه في الموضع السابق /٤٥١، رقم (١٤٠٦) من حديث جابر. ورواه مسلم في الموضع السابق /١٠١٣، رقم (١٣٩٥)، والنسائي في مناسك الحج: فضل الصلاة في المسجد الحرام /٢١٣، وابن ماجه في الموضع السابق، رقم (١٤٠٥)، وأحمد /٢٩٢، رقم (٤٢٣) من حديث ابن عمر.

ورواه البزار - كشف الاستار - كتاب الصلاة بباب الصلاة في المساجد الثلاثة /٤٢٣، رقم (٤٢٣) من حديث جبير بن مطعم.

باب الأمر بتلقين الميت قول : لا إله إلا الله

- (١) ٣٨ — نا أبو بكر قال : نا اسماعيل بن قتيبة^(١) قال : نا أبو بكر^(٢) قال : نا أبو خالد الأحمر^(٣) عن يزيد بن كيسان^(٤) عن أبي حازم^(٥) عن أبي هريرة قال قال هو إسماعيل بن قتيبة بن عبد الرحمن السلمي، أبو يعقوب، النيسابوري البشتقاني، من قرية بشتقان بنيسابور. قال أبو بكر بن أبي إسحاق : (كان الإنسان إذا رأه يذكر السلف، لسمته وزهده وورعه)، وقال الحاكم : (قرأ إسماعيل على ابن أبي شيبة المصنفات كلها، وهي أصل رواية عندنا لابن أبي شيبة). توفي سنة ٢٨٤ هـ.
- طبقات الخنابلة ١٠٦/١ ، ١٠٧ ، سير أعلام النبلاء ٣٤٤/١٣ ، ٣٤٥ ، المذهب الأحمد ١ ، ٣٧٧ ، معجم البلدان ٤٢٥/١ .
- (٢) هو عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي، مولاهم، أبو بكر الكوفي الحافظ، واسططي الأصل، صاحب المصنف. قال الإمام أحمد : (صدوق، وهو أحب إلى من عثمان)، وقال أبو حاتم : (ثقة)، وقال العجلي : (ثقة، حافظ للحديث). توفي سنة ٢٢٥ هـ.
- تاريخ بغداد ٦٦/١٠ - ٧١ ، تاريخ الثقات ص ٢٧٦ ، الجرح والتعديل ١٦٠/٥ ، تهذيب الكمال ص ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، تهذيب التهذيب ٦/٢ - ٤ ، التقرير ٤٤٥/٢ ، ميزان الاعتدال ٤٩٠/٢ .
- (٣) هو سليمان بن حيان الأزدي الأحرى الجعفري، نزل فيهم، أبو خالد، الجرجاني ثم الكوفي. قال ابن معين والعقيلي والنمسائي : (ثقة)، وقال ابن معين مرة : (صدوق، وليس بمحة)، وقال الحافظ ابن حجر : (صدوق، يحيط به، من الثامنة)، توفي سنة ١٨٩ هـ، وقيل: بعدها بستة. تاريخ الثقات ص ١٠١ ، التاريخ لابن معين ٢/١٢٩ ، رواية الدقيق عن ابن معين ص ١١١ ، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ١٢٩ ، ١٥٦ ، ٢٤١ ، تاريخ أسماء الثقات ص ١٥٧ ، تهذيب الكمال ص ٥٣٤ ، تهذيب التهذيب ٤/١٨١ ، التقرير ١/٣٢٣ ، سير أعلام النبلاء ١٩/٩ - ٢١ .
- (٤) هو يزيد بن كيسان اليشكري، مولاهم، أبو إسماعيل، ويقال: أبو منين، البصري، نزيل الكوفة. قال أحمد والدارقطني: (ثقة)، وقالقطان: (صالح وسط، ليس هو من يعتمد عليه)، وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق، يحيط به، من السادسة).
- تاريخ ابن معين ٢/٦٧٦ ، الثقات ٧/٦٢٨ ، التاريخ الكبير ٨/٣٥٤ ، تهذيب الكمال ص ١٥٤١ ، تهذيب التهذيب ١١/٣٥٦ .
- (٥) هو سليمان الأشجعي، مولى عزة الأشجعية، أبو حازم، الكوفي، الأعرج. قال أحمد وابن معين وأبو داود: (ثقة). توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز.

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١).

قال أبو بكر: تغميض أعين الميت سنة^(٢)، ويقول الذي يغمس الميت: بسم الله وعلى ملة رسول الله.

ويستقبل بالميت القبلة، ويسبح بثوب، سبجي رسول الله صلى الله عليه وسلم في برد حِبَرَة^(٣).

باب ذكر غسل الميت

٣٩ – نا محمد بن عبدالله بن مهل^(٤) قال: نا عبدالرزاق قال: أخبرني معمر عن

الشقات ٤٣٣/٤، تاريخ الشقات ٤٩٥، التاريخ لابن معين ٢٢٣/٢، تهذيب الكمال ص ٥٢٢، تهذيب التهذيب ٤/١٤٠، التقريب ١/٣١٥.

(١) رواه مسلم في الجنائز باب تلقين الموتى : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، رقم (٩١٧)، وابن ماجه في الجنائز باب ماجاء في تلقين الميت لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، رقم (٤٦٤/١)، والبيهقي في الجنائز باب ما يستحب من تلقين الميت إِذَا حُضِرَ ، رقم (١٤٤٤)، وابن حبان — موارد الظمآن — في الجنائز باب فيمن كان آخر كلامه لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ص ١٨٤، رقم (٧١٩)، وابن الجارود في أول كتاب الجنائز ص ١٨٢، رقم (٥١٣)، وابن أبي شيبة في الجنائز: في تلقين الميت ٣/٢٣٧.

(٢) روى مسلم في الجنائز باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر ٢/٦٣٤، رقم (٩٢٠)، وأبو داود في الجنائز باب تغميض الميت ٣/١٩٠، رقم (٣١١٨)، وابن ماجه في الجنائز باب ماجاء في تغميض الميت ١/٤٦٧، رقم (١٤٥٤)، والبيهقي في الجنائز باب ما يستحب من إغماض عينيه إذا مات ٣/٣٨٤، ٣٨٥، ٢٩٧/٦، وأحمد ٣/٣٨٤، والبغوي في الجنائز باب إغماض الميت ٥/٣٠٠، رقم (١٤٦٨) عن أم سلمة قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبَعَهُ الْبَصَرُ» .

(٣) رواه البخاري في اللباس باب البرود واللحر والشمرة ٤١/٧، ومسلم في الجنائز باب تسجية الميت ٢/٦٥١، رقم (٩٤٢)، وأبو داود في الجنائز باب في الميت يسبجي ٣/١٩١، رقم (٣١٢٠)، والبيهقي في الجنائز باب ما يستحب من تسجيته بثوب يغطي به جميع جسده ٣/٣٨٥، وأحد ٦/١٥٣، ٢٦٩، والبغوي في الجنائز باب يسبجي الميت بثوب ٥/٣٠١، رقم (١٤٦٩) من حديث عائشة رضي الله عنها. والخبرة: على وزن عنبه وهي من البرود ما كان موسياً مخططاً، وهو برد ميان، النهاية ١/٣٢٨.

(٤) هو محمد بن عبدالله بن مهل بن المثنى، الصناعاني. قال ابن أبي حاتم : (كتبت عنه بعكة، وهو صدوق)، وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق، من الحادية عشرة).

أيوب^(١) عن ابن سيرين عن أم عطية^(٢) قالت: توفيت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم^(٣)، فدخل عليها، فقال: «اغسلنها ثلاثة، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيت، واغسلنها بماء وسدر، واجعلن في الآخرة شيئاً من كافر^(٤)، فإذا فرغت فاذنني» فلما فرغنا آذناه، فالقى إلينا حقيقة، فقال: «أشعرنها^(٥) إيه»، قالت حفصة^(٦): قالت أم عطية: ضفرنا^(٧) رأسها ثلاثة قرون، ناصيتها وقرنيها، وألقينا إلى خلفها^(٨)، قال: الحقو

الجرح والتعديل ٣٠٥/٧، ٣٠٦، تهذيب الكمال ص ١٢١٨، تهذيب التهذيب ٢٥٠/٩، ٢٥١، التقريب ١٧٥/٢

(١) هو أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، أبو بكر، البصري. ولد سنة ٦٦٥هـ. قال النسائي: (ثقة، ثبت)، وقال ابن معين: (ثقة). توفي سنة ١٣١هـ.

التاريخ لابن معين ٤٨/٢، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ٨٠، ٨١، تاريخ أسماء الثقات ص ٥٥، ٥٦، حلية الأولياء ٥/٣ الطبقات الكبرى ٢٤٦/٧ تهذيب التهذيب ٣٩٧/١

(٢) هي نسبة - بفتح التون وكسر السين، وقيل: بضم التون وفتح السين مصغراً - بنت الحارت، وقيل: بنت كعب، أم عطية الأنصارية، من كبار نساء الصحابة، ومن قهائهم.

الطبقات الكبرى ٤٥٥/٨، ٤٥٦، التاريخ لابن معين ٧٤٢/٢، الجرح والتعديل ٤٦٥/٩، أسد الغابة ٤٥٥/٦، الاستيعاب ٤٥١/٤، ٤٥٢، الإصابة ٤/٤٥٥، سير أعلام النبلاء ٣١٨/٢

(٣) هي زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمها خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، ولدت ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثون سنة، وهي أكبر بناته. توفيت سنة ٥٨هـ.

طبقات خليفة ص ٩٢، الاستيعاب ٤/٣٠٤، ٣٠٥، أسد الغابة ٦/١٣١، ١٣٠، الطبقات الكبرى ٣٠/٨ - ٣٦، الإصابة ٤/٣٠٦، سير أعلام النبلاء ٢٤٦/٢ - ٢٥٠

(٤) في القاموس المحيط ١٢٨/٢ : (الكافور: بنت طيب).

(٥) في الصحاح ٦٩٩/٢ : (الشعار: ما ولی الجسد من الثياب... وأشارته ألسنته الشعار).

(٦) هي حفصة بنت سيرين الأنصارية، مولاة الأنصار، أم الذهيل، البصرية. قال ابن معين: (ثقة، حجة)، وقال العجلي: (ثقة)، وذكرها ابن حبان في الثقات. توفيت سنة ١٠١هـ.

الطبقات الكبرى ٤٨٤/٨، تاريخ الثقات ص ٥١٨، الثقات ٤/١٩٤، تهذيب التهذيب ٤١١/١٢، التقريب ٥٩٤/٢، الخلاصة ص ٤٩٠

(٧) في اللسان ٤/٤٨٩، والصحاح ٧٧١/٢: (الضرف: نسج الشعر وغيره عريضاً).

(٨) رواه البخاري في الجنائز بباب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، وباب ما يسحب أن يغسل وترأ، وباب هل تكفن المرأة في إزار الرجل، وباب يجعل الكافور في آخره، وباب نقض شعر المرأة، وباب كيف الاشعار للميت، وباب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون، وباب يلقى شعر

الإزار^(١).

قال أبو بكر : يبدأ الغسل فيطروح على عورة الميت خرقه، فيستر ما بين سرته وركبته ويمر يده على بطنه الميت إمaraً خفيفاً يغسل شيئاً إن خرج منه، ويكون على يده في ذلك خرقه ملفوفة، ويستدل بنظره إلى الخرقة على إنقاء ماهناك، ثم يُوضأ وضوءه للصلوة، يبدأ في ذلك باليمامن، ثم يغسل بالماء القراب غسلة، ثم يضرب السدر أو مايقوم مقام السدر، ويصب فيبدأ بشق رأسه الأيسر، ثم بشق رأسه الأيسر، ويغسل جميع بدنـه، يبدأ في ذلك باليمامن، ويبدل الخرقة التي على عورته في كل غسلة، ثم يغسل ف تكون غسلة ثانية، ثم يغسل بالماء فيه الكافور على ما وصفنا، فهو ثلث غسلات، وإن شاء غسله خمساً، على قدر الحاجة إليه، فإذا فرغ من غسله استحب^(٢) في ثوب.

ويغسل الرجل امرأته إذا ماتت، وتغسله هي. وإذا مات رجل مع نساء لا رجل معهن يَمْمِّنَه، وكذلك يفعل الرجال إذا ماتت امرأة معهم.

المرأة خلفها ٧٣/٢ - ٧٥، والترمذى في الجنائز باب ماجاء في غسل الميت ٣٠٦/٣، ٣٠٧ رقم (٩٩٠)، والبيهقي في الجنائز باب مايغسل به الميت وسنة التكرار في غسله ٣٨٩/٣، وأحمد ٤٠٧، ٤٠٨، وابن سعد في الطبقات ٣٤/٨ - ٣٦، ٤٥٥ - ٤٥٦.

ورواه أبو داود في الجنائز باب كيف غسل الميت ١٩٧/٣، ١٩٨، رقم (٣١٤٢) - ٣١٤٦، والبغوي في الجنائز باب غسل الميت ٣٠٤/٥، ٣٠٥، رقم (١٤٧٢) مفرقاً. ورواه النسائي في الجنائز: غسل الميت بالماء والسدر، وفي نفس رأس الميت، وفي غسل الميت وتراً، وفي غسل الميت أكثر من خمس، وفي غسل الميت أكثر من سبعة، وفي الكافور في غسل الميت، وفي الإشعار ٢٨/٤ - ٣٣، وعبدالرزاق في الجنائز باب غسل النساء ٤٠٢/٣، ٤٠٣، رقم (٦٠٨٩، ٦٠٩٣)، دون قول: (ناصيتها وقرنيها).

ورواه مسلم في الجنائز باب في غسل الميت ٦٤٦/٢ - ٦٤٨، رقم (٩٣٩)، وابن عبد البر في التهيد ٣٧٢/١، ٣٧٣ دون قول: (وألقينا إلى خلفها).

(١) ذكره عبدالرزاق في آخر روایته بلفظ: (الحقون: إزار غليظ) ولم يبين قائله كما هنا.
(٢) هنا سقط لعله : (أن ينشفه) أو (تنشيفه) : قال في المجموع كتاب الجنائز ١٧٦/٥: (فعـ: قال الشافعـي والأصحابـ: فإذا فرغ من غسله استحبـ أن ينشفـ بثوبـ تنشيفـاً بلـيغاً؛ وهذا لا خلافـ فيـه بينـ الأصحابـ)، وقال السرخـسيـ فيـ المبسوـطـ بـابـ غـسلـ المـيتـ ٥٩/٢ـ بعدـ ذـكرـهـ غـسلـ المـيتـ: (ـثمـ يـنشـفـ فـيـ ثـوبـ كـيلاـ تـبتـلـ أـكـفـانـهـ).

وإذا مات المحرم غسل بماء وسدر : وكفن في ثوبيه، ولا يقرب طيباً، كذلك
السنة ^(١).

ولا يغسل الشهيد المقتول في المعركة، ولا يصلى عليه، ويغسل الجنب الميت،
وال骸ض الميّة.

ولا يغسل المسلم ذا قرابته من المشركين، ولكنه يواريه. وليس على من غسل ميتاً أن
يعتسل. وإذا مات المجدور أو من يخاف تهري لحمه إن غسل يوم.

باب ذكر الأكفان

٤٠ — أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك وسعيد
ابن عبد الرحمن ^(٢) وعمرو بن الحارث والليث بن سعد ^(٣) عن هشام عن أبيه عن عائشة

(١) روى البخاري في الجنائز باب الكفن في ثوبين، وباب الحنوط للميت، وباب كيف يكفن
المحرم ٧٥/٢، ٧٦، ٧٥، ومسلم في الحج باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ٨٦٥ - ٨٦٧، رقم
(١٢٠٦) وأبو داود في آخر كتاب الجنائز ٢١٩/٣، رقم (٣٢٣٨)، والترمذي في الحج باب
ما جاء في المحرم يوم في إحرامه ٢٧٧/٣، رقم (٩٥١)، والنمسائي في مناسك الحج: غسل
المحرم بالسدر إذا مات ٩٥/٥، وابن ماجه في المناسك باب المحرم يوم ١٠٣٠/١، رقم
(٣٠٨٤)، والبيهقي في الجنائز باب المحرم يوم ٣٩٠/٣، ٣٩١، والدارمي في مناسك الحج
باب في المحرم إذا مات ما يصنع به ٣٧٨/١، رقم (١٨٥٩)، وأحمد ٢١٥/١، ٢٢٠، ٢٢١
٣٣٣، ٣٤٦، والبغوي في الجنائز باب المحرم يوم ٣٢١/٥، رقم (١٤٨٠) عن ابن عباس: أن
رجالاً كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقسته ناقته وهو محروم، فات، فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم: «اغسلوه بماء وسدر، وكفونوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمو رأسه. فإنه
يبعث يوم القيمة مليباً».

(٢) هو سعيد بن عبد الرحمن بن عبد البر بن حميد بن عامر الجمحي، أبو عبدالله، المداني، ثم
البغدادي، قاضيها. ولد سنة ١٠٤ هـ. قال الإمام أحمد : (ليس به باس، وحديثه مقارب)،
وقال ابن معين: (ثقة)، وقال ابن حبان: (يروي عن عبد الله بن عمر وغيره من الثقات أشياء
موضوعه يتخيال إلى من يسمعها أنه كان المعتمد لها)، وقال الحافظ ابن حجر: (صدق، له
أوهام، من الثامنة، وأفطر ابن حبان في تضعيفه). توفي سنة ١٧٦ هـ.

التاريخ الكبير ٤٩٤/٣، تاریخ الدارمي عن ابن معین ص ١٢٥، المجموع لابن حبان
٣١٩/١، تهذیب الکمال ص ٤٩٦، ٤٩٧، تهذیب التهذیب ٥٥/٤، ٥٦، التقریب ٣٠٠/١.
(٣) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، مولاهم، أبو الحارث، المصري، الإمام، الفقيه. قال

=

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب سحولية^(١) يمانية بيض، ليس فيها قيس ولا عمامة أدرج^(٢) فيها إدراجاً^(٣). وبعضهم يزيد على بعض الكلمة ونحوها.

قال أبو بكر : يكفن الميت في ثلاثة أثواب، كما كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويجزى أن يكفن في ثوب أو ثوبين، وتكتفن المرأة في خمسة أثواب، درع وختار ولغافين وثوب لطيف يشد على وسطها، ويستحب من الأكفان البياض، لقول النبي صلى الله

السائي : (ثقة)، وقال ابن المديني: (ثقة، ثبت)، وقال أحمد: (ثقة، ولكن في أخذه سهولة)، توفى سنة ١٧٥ هـ.

تاریخ الثقات ص ٣٩٩، حلیة الأولیاء ٣١٨/٧ - ٣٢٧، تاریخ الدارمي عن ابن معین ص ٤٣، تهذیب الکمال ص ١١٥٢ - ١١٥٥، تهذیب التهذیب ٤٥٩/٨ - ٤٦٥.

(١) يروى بفتح السين وضمها، فعلی روایة الفتح: منسوب إلى السحول وهو القصار، لأنّه يسحلها: أي يغسلها، أو نسبة إلى قرية (سحول) بالین، وعلى روایة الضم: جمع سحل وهو الشوب الأبيض النقي المصنوع من القطن، وفيه شذوذ لأنّه نسب إلى الجمع، وقيل: إن اسم القرية (سحول) بالضم أيضاً. النهاية ٣٤٧/٢.

(٢) قال في اللسان ٢٦٩/٢ : (الإدراج: لف الشيء في الشيء).

(٣) رواه الإمام أحمد ١١٨/٦.

ورواه البخاري في الجنائز باب الشياطين بباب الكفن البيض للكفن ٧٥/٢، وباب الكفن بغير قيس، وباب الكفن ولا عمامة ٧٧/٢، ومسلم في الجنائز باب في كفن الميت ٦٤٩/٢، رقم ٦٥٠، رقم (٩٤١)، وأبو داود في الجنائز باب في الكفن ١٩٨/٣، رقم (٣١٥١)، والترمذی في الجنائز باب ماجاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم ٣١٢/٣، رقم (٩٩٦)، والسائی في الجنائز: كفن النبي صلى الله عليه وسلم ٣٥/٤، ٣٦، والبیهقی في الجنائز باب السنة في تکفین الرجل في ثلاثة أثواب ليس فيهن قيس ولا عمامة ٣٩٩/٣، وباب بيان عائشة رضی الله عنها بسبب الاشتباہ في ذلك على غيرها ٤٠٠/٣، ٤٠١، وباب الصلاة على الجنائز...، وأحمد ١٣٢/٦، ومالك في الجنائز باب ماجاء في كفن الميت ٢٢٣/١، وعدالرزاقي في الجنائز باب الكفن ٤٢١/٣، رقم (٦١٧١)، والبغوي في الجنائز باب التکفین ٣١٢/٥، رقم (١٤٧٦)، دون قول: (أدرج فيها إدراجاً).

ورواه ابن ماجه في الجنائز باب ماجاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم ٤٧٢/١، رقم (١٤٦٩)، والحاکم في معرفة الصحابة ٦٥/٣، وابن الجارود في الجنائز ص ١٨٤، رقم ١٨٥، رقم (٥٢١)، دون قول: (سحولية)، وقول: (أدرج فيها إدراجاً).

ورواه البخاري في الجنائز باب موت يوم الإثنين ١٠٦/٢، دون قول: (بيض)، وقول: (أدرج فيها إدراجاً).

عليه وسلم: «وَكُفِنُوا فِيهَا مَوْتَاكُم»^(١)، ويستحب تحسين الأكفان، وتجمر الأكفان. وخرج الكفن من رأس مال الميت. وبخنط الميت، وأحسن ما استعمل في حنوطه الكافر، يبدأ بمساجده: الجبهة والأنيف واليدين والركبتين وصدر القدمين، ويبدأ في ذلك بالميامن، ويستعمل المسك في حنوطه.

باب الأمر باتباع الجنائز

٤١ — نا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام^(٢) عن

(١) روى أبو داود في الطب باب في الأمر بالكحل ٤/٨، حديث (٣٨٧٨)، وفي اللباس باب في البياض ٤/٥١، رقم (٤٠٦١)، والترمذني في الجنائز باب ما يستحب من الأكفان ٣/٣١١، ٣١٠، رقم (٩٩٤)، وابن ماجة في الجنائز باب ماجاء فيها يستحب من الكفن ١/٤٧٣، رقم (١٤٧٢)، وفي اللباس باب البياض من الثياب ٢/١١٨١، رقم (٣٥٦٦) والبيهقي في الجمعة باب خير ثيابكم البيض ٣/٢٤٥، والحاكم في الجنائز ١/٣٥٤، وأحمد ١/٢٤٧، ٣٢٨، ٣٥٥، ٣٦٣، والبغوي في الجنائز باب التكفين ٥/٣١٤، رقم (١٤٧٧) وعبدالرازق في الجنائز باب الكفن ٣/٤٢٩، رقم (٦٢٠١) عن ابن عباس رضي الله عنها قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنا فيها موتاكم»، وقال الترمذني: (حسن صحيح)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
روى النسائي في الجنائز: أي الكفن خير ٤/٣٤، والبيهقي في الجنائز باب استحباب البياض في الكفن ٣/٤٠٢، ٤٠٣، والحاكم في الجنائز ١/٣٥٤، ٣٥٥، وأحمد ٥/١٢، ١٣، ١٧ - ٢١، وعبدالرازق في الموضع السابق، رقم (٦١٩٩) عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها أطهر وأطيب، وكفنا فيها موتاكم»، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) هو هشام بن أبي عبد الله سنبر الربعي الدستوائي، كان يبيع الثياب التي تجلب من دستواء فنسب إليها، أبو بكر، البصري. قال وكيع: (كان ثيناً)، وقال الإمام أحمد: (ما أرى الناس يرون عن أحد أثبت منه، مثله عسى، فأما أثبت منه فلا)، وقال العجلي: (ثقة ثبت في الحديث.... كان يقول بالقدر، ولم يكن يدعوه إليه). توفي سنة ١٥٢هـ، وقيل: قبلها.
الثقات ٧/٥٦٩، التاريخ الكبير ٨/١٩٨، تاريخ الثقات ص ٤٥٨، المجموع والتعديل ٩/٥٩ - ٦٢، تهذيب التهذيب ١١/٤٣ - ٤٥، سير أعلام النبلاء ٩/١٤٩ - ١٥٦.

فتادة^(١) عن أبي عيسى الأسواري^(٢) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عودوا المرضى، واتبعوا الجنائز، تذكركم الآخرة»^(٣).

قال أبو بكر: ويشرع بالجنائز، للثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:
«أسرعوا بجنازكم»^(٤).

(١) هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي، أبو الخطاب، البصري. ولد سنة ٦٦٥هـ.
قال العجلي: (ثقة، وكان ضرير البصر، وكان يقول بشيء من القدر، وكان لا يدعه إليه ولا يتكلم فيه)، وقال شعبة: (كنت اتفطن إلى فم قتادة، فإذا قال: حدثنا كتب، وإذا قال: حدث لم أكتب)، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: (وكان من حفاظ أهل زمانه... مات بواسط على قدر فيه... وكان مدلساً)، توفي سنة ١١٤هـ، وقيل: بعدها بعام.
الثقات ٥/٣٢١، ٣٢٢، الجرح والتعديل ٧/١٣٣ - ١٣٥، تاريخ الثقات ص ٣٨٩
التاريخ الكبير ٧/١٨٥ - ١٨٧، تهذيب الكمال ص ١١٢١، تهذيب التهذيب ٨/٣٥١.

(٢) هو أبو عيسى الحارثي الأسواري، البصري. قال الطبراني: (بصري، ثقة، لا يحضرني اسمه)، وقال ابن المديني: (مجهول، لم يرو عنه إلا قتادة)، وخالفه أبو بكر البزار فقال: (أبو عيسى بصري مشهور)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: (مقبول، من الرابعة).
الجرح والتعديل ٩/٤١٢، ٥٨٠، الثقات ٥/٤٥٨، الكافش ٣/٣٢١، كشف الأستار كتاب الجنائز باب
اتباع الجنائز والصلوة عليها ١/٣٨٨.

(٣) رواه البيهقي في الجنائز باب الأمر بعيادة المريض ٣/٣٧٩، ٣٨٠، وابن حبان - موارد
الظمآن - في الجنائز باب عيادة المريض ص ١٨٢، رقم (٧٠٩)، وأحمد ٣/٢٣، وابن أبي
شيبة في الجنائز، من أمر بعيادة المريض واتباع الجنائز ٣/٢٣٥، والبغوي في الجنائز باب فضل
الصلوة على الجنائز وانتظار دفنه ٥/٣٧٨، ٣٧٩، رقم (١٥٠٣)، والبزار - كشف الأستار -
الموضع السابق، حديث (٨٢١، ٨٢٢).

(٤) رواه البخاري في الجنائز باب السرعة بالجنائز ٢/٨٧، ٨٨، ومسلم في الجنائز باب الإسراع
بالجنائز ٢/٦٥٢، ٦٥١، رقم (٩٤٤)، وأبو داود في الجنائز باب الإسراع بالجنائز ٣/٢٠٥، رقم
(٣١٨١)، والترمذمي في الجنائز باب ماجاء في الإسراع بالجنائز ٣/٣٢٦، رقم (١٠١٥)،
والنسائي في الجنائز: السرعة بالجنائز ٤/٤١، ٤٢، والبغوي في الجنائز باب الإسراع بالجنائز
٥/٣٢٤، رقم (١٤٨١)، وابن أبي شيبة في الجنائز: في الجنائز يسرع بها إذا خرج بها أم لا؟
٣/٢٨١ من حديث أبي هريرة، وتمامه: «إإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك
فسر تضعونه عن وقابكم».

ويستحب المشي أمام الجنائز، للثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبي بكر وعمر وعثمان^(١). وإذا رأى الرجل الجنائز فإن شاء قام وإن شاء جلس، وإذا اتبعها لم يقع حتى توضع، للأخبار الدالة على ذلك^(٢) وإذا أراد حمل الجنائز بدأ فحمل ياسرة

(١) روى أبو داود في الجنائز باب المشي أمام الجنائز ٢٠٥/٣، رقم (٣١٧٩)، والترمذني في الجنائز باب ماجاء في المشي أمام الجنائز ٣٢٠/٣، رقم (١٠٠٧)، والنسائي في الجنائز: مكان الماشي من الجنائز ٤/٥٦، وابن ماجه في الجنائز باب ماجاء في المشي أمام الجنائز ٤٥٧/١، رقم (١٤٨٢)، والدارقطني في الجنائز باب المشي أمام الجنائز ٧٠/٢، والبيهقي في الجنائز باب المشي أمام الجنائز ٢٣/٤، وابن حبان — موارد الظمآن — في الجنائز باب المشي مع الجنائز ص ١٩٤، رقم (٧٦٦)، وأحمد ٨/٢، وابن عبد البر في التمهيد ٨٤/١٢ — ٨٧، ٩١ — ٩٤، والبغوي في الجنائز باب المشي مع الجنائز ٣٣٢/٥، رقم (١٤٨٨)، وابن أبي شيبة في الجنائز: في المشي أمام الجنائز من رخص فيه ٢٧٧/٣ عن سالم عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز.

وروى النسائي في الموضع السابق، والبيهقي في الموضع السابق ٤/٢٤، وابن حبان في الموضع السابق ص ١٩٤، رقم (٧٦٥)، وأحمد ٣٧/٢، ١٢٢، والطحاوي في الجنائز باب المشي في الجنائز أين ينبغي أن يكون منها؟ ٤٧٩/١، ٤٨٠، وابن عبد البر في التمهيد ٨٧/١٢ — ٨٩، ٩١، ٩٢، ٩٤ عن سالم عن أبيه أيضاً: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنائز.

وروى الترمذني في الموضع السابق ٣٢٢/٣، رقم (١٠١٠)، وابن ماجه في الموضع السابق رقم (١٤٨٣)، والطحاوي في الموضع السابق ٤٨١/١، ٤٨٢ عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر وعمر وعثمان يمشون أمام الجنائز، وليس في رواية الطحاوي ذكر عثمان، وقال الترمذني: (سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هذا حديث خطأ...).

(٢) روى البخاري في الجنائز باب من تبع جنائز فلا يقع حتى توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أمر بالقيام ٨٦/٢، ومسلم في الجنائز باب القيام للجنائز ٦٦٠/٢، رقم (٩٥٩)، وأبو داود في الجنائز باب القيام للجنائز ٢٠٣/٣، رقم (٣١٧٣)، والترمذني في الجنائز باب ماجاء في القيام للجنائز ٤/٤٤، والبيهقي في الجنائز باب القيام للجنائز ٤/٢٦، والبغوي في الجنائز باب القيام للجنائز ٣٢٩/٥، رقم (١٤٨٥)، عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا تبعتم جنائز فلا تخلسو حتى توضع».

وروى النسائي في الموضع السابق ٤/٥٤، ٥٥ عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما

=

السرير المقدمة على عاتقه الأيمن، ثم ياسره المؤخرة على عاتقه الأيمن، ثم يامنه السرير المؤخرة على عاتقه الأيسر، ثم يامنته السرير المقدمة على عاتقه الأيسر، كأنه يدور عليها، ولا يأس أن يحمل بين عمودي السرير على كاهله، روينا هذه عن عثمان وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبي هريرة وابن الزبير^(١). ويكره رفع الصوت عند حمل الجنائز.

باب ذكر الصلاة على الجنائز

٤٢ - نا محمد بن إسماعيل قال: نا عفان قال: نا وهيب^(٢) قال: أخبرنا أئوب عن أبي قلابة عن عبدالله بن يزيد^(٣) عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لاموت رجل من المسلمين فتصلی عليه أمة من المسلمين بلغوا أن يكونوا مائة، فيشفعوا له، إلا شفعوا فيه»^(٤).

قالا: ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة قط فجلس حتى توضع. وروى البيهقي في الموضع السابق عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا اتبع أحدكم جنازة فلا يجلس حتى توضع في الأرض».

وروى البخاري في الجنائز باب متى يقعد إذا قام للجنازة ٨٦/٢، والبيهقي في الموضع السابق عن أبي سعيد المقیري قال: كنا في جنازة، فأخذ أبو هريرة بيد مروان، فجلسا قبل أن توضع، فجاء أبو سعيد الخدري فأخذ بيد مروان، وقال: قم، فوالله لقد علم هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك، فقال أبو هريرة: صدق.

(١) روى هذا الفعل عنهم جميعاً البيهقي في الجنائز باب من حمل الجنائز فوضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين ٤/٢٠، ٥/٢١.

(٢) هو وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي، مولاهم، أبو بكر، البصري، صاحب الكرايبس. قال الإمام أحمد: (ليس به بأس)، وقال أبو داود: (تغیر وهیب بن خالد، وكان ثقة)، وقال العجلي: (ثقة). توفي سنة بضع وستين ومائة.

الشققات ٧/٥٦٠، تاريخ الثقات ص ٤٦٧، الجرح والتعديل ٩/٣٤، ٥/٣٥، تهذيب الكمال ص ١٤٧٣، تهذيب التهذيب ١١/١٦٩، ١٧٠، التقرير ٢/٣٣٩.

(٣) هو عبدالله بن يزيد، رضيع عائشة، البصري. قال العجلي: (تابعٍ، ثقة)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: (وثقة العجلي، من الثالثة).

الشققات ٥/١٦، تاريخ الثقات ص ٢٨٣، الجرح والتعديل ٥/١٩٨، التاریخ الكبير ٥/٢٢٥، تهذيب الكمال ص ٧٥٦، تهذيب التهذيب ٦/٨٠، التقرير ١/٤٦١، المیزان ٢/٥٢٦.

(٤) رواه مسلم في الجنائز باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه ٢/٦٥٤، رقم (٩٤٧)، والترمذی في

قال أبو بكر : يصلى على الميت في جميع ساعات الليل والنهار، إلا في الساعات الثلاث: وقت طلوع الشمس، وقت غروبها، وقت الزوال. وإذا حضر الوالي والوالى فالوالى أحق بالصلاحة على الميت لحديث الحسين بن علي^(١)، وولي المرأة أحق بالصلاحة عليها من الزوج.

ويصلى على السقط إذا استهل، ويصلى على جميع المسلمين الأخيار منهم والأشرار، من قتل في حد أو مات سكراناً، وعلى من قتل نفسه، ولد الزنا، إلا الشهداء الذين أكرمهم الله ترك الصلاة عليهم، ويصلى على العضو من أعضاء الإنسان، ويصلى على القبر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه^(٢).

= الجنائز باب ماجاء في الصلاة على الجنائز والشفاعة للميت ٣٣٩/٣، رقم (١٠٢٩)، والنسائي في الجنائز: فضل من صلى عليه مائة ٧٥/٤، ٧٦، والبيهقي في الجنائز باب صلاة الجنائز يامام... ٣٠/٤، وابن أبي شيبة في الجنائز: في الميت ما ينفعه من صلاة الناس عليه ٣٢١/٣.

(١) روى البيهقي في الجنائز باب من قال الوالي أحق بالصلاحة على الميت من الوالي ٢٩، ٢٨/٤، ٢٩ والحاكم في معرفة الصحابة ١٧١/٣، وعبدالرازق في الجنائز باب من أحق بالصلاحة على الميت ٤٧٢، ٤٧١، رقم (٦٣٦٩) عن الحسين بن علي أنه قال لسعيد بن العاص يوم مات الحسن بن علي: (تقديم، فلولا أنها سنة ماقدمت)، وزاد عبدالرازق: (وسعيد أمير على المدينة يومئذ)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) روى البخاري في الصلاة باب كنس المسجد... وباب الخدم للمسجد ١١٨/١، وفي الجنائز باب الإذن بالجنائز ٧٢/٢، وباب الصلاة على القبر بعدما يدفن ٩٢/٢، ومسلم في الجنائز باب الصلاة على القبر ٦٥٩/٢، رقم (٩٥٦)، وأبو داود في الجنائز باب الصلاة على القبر ٤٨٩/١، رقم (٣٢٠٣)، وابن ماجه في الجنائز باب ماجاء في الصلاة على القبر ٤٧/٤، وأحمد ٣٨٨/٢، والبيهقي في الجنائز باب الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت ١٥٢٧، رقم (١٤٩٩)، وابن عبدالبر في والبغوي في الجنائز باب الصلاة على القبر ٣٦٣/٣، ٣٦٤، رقم (٩٥٥)، وفقيه التمهيد ٢٦٥/٦، ٢٦٦ عن أبي هريرة: أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد — أو شاباً — فقدتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها — أو عنه — فقالوا: مات، قال: «أفلا كتم آذنتموني؟» قال: فكأنهم صغروا أمرها — أو أمره — فقال: «دلوني على قبره»، فدلوه، فصلى عليها.

وروى مسلم في الموضع السابق، رقم (٩٥٥)، وابن ماجه في الموضع السابق ٤٩٠/١، رقم (١٥٣١)، والبيهقي في الموضع السابق ٤٦/٤، والدارقطني في الجنائز باب الصلاة على القبر

= ٧٧/٢، وأحمد /١٣٠، وابن عبد البر في التمهيد /٢٧٠، ٢٧١ عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبره بعدما دفن.

وروى البيهقي في الموضع السابق /٤٨، وابن عبد البر في التمهيد /٢٦٣، ٢٦٤ عن أبي أمامة بن سهل أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعود مرضى مساكين المسلمين وضعفاءهم ويتبعد جنازتهم ولا يصلي عليهم أحد غيره، وأن امرأة مسكينة من أهل العوالي طال سقمها... ثم ذكره بنحو حديث أبي هريرة.

وروى البيهقي في الموضع السابق عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبر جديد حديث عهد بدنـ، ومعه أبو بكر فقال: «قبر من هذا؟» فقال أبو بكر: يا رسول الله هذه أم مجنـ، كانت مولعة بقط القذر من المسجد، فقال: «أفلا آذنوني؟» فقالوا: كنت نائماً فكرهنا إن نهيجك، قال: «فلا تفعلوا، فإن صلاتي على موتاكم نور لهم في قبورهم»، قال: فصف أصحابه فصلـ علىـها.

وروى البخاري في الجنائز باب الصلاة على القبر بعدما يدفن /٩٢، ومسلم في الموضع السابق /٦٥٨، رقم (٩٥٤)، والترمذـي في الجنائز باب: ماجاء في الصلاة على القبر /٣٤٦، رقم (١٠٣٧)، والنـسائي في الموضع السابق، والدارقطـني في الموضع السابق /٧٦، ٧٨، والـبيهـقي في الموضع السابق /٤٥، ٤٦، وأحمد /٢٢٤، ٢٢٤/١، وابن أبي شيبة في الجنائز: في الميت يصلـى عليه بعدما دفن من فعله /٣٥٩، ٣٦٠، وابن عبد البر في التمهيد /٢٩٦، ٢٧٠ عن ابن عباس رضـي الله عنهـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبره بعدما دفنـ فـكبـرـ عليهـ أربعـاًـ.

وروى النـسائي في الجنائز: الصلاة على القبر /٤٨٥ عن جابر رضـي الله عنهـ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة بعدما دفتـ.

وروى البخارـي في الجنائز باب الصلاة على الشهـيد /٩٤، وفي المـغـازـي بـابـ غـزـوةـ أحـدـ /٢٩ـ، وبـابـ أحـدـ يـحـبـنـاـ وـخـبـهـ /٤٠ـ، وـمـسـلـمـ فـيـ الـفـضـائـلـ بـابـ إـثـبـاتـ حـوـضـ نـبـيـنـاـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـصـفـاتـهـ /١٧٩٥ـ، ١٧٩٦ـ، رقمـ (٢٢٩٦ـ)، وأـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ الـجـنـائـزـ بـابـ الـمـيـتـ يـصـلـىـ عـلـىـ قـبـرـهـ بـعـدـ حـيـنـ /٣٢٢٣ـ، رقمـ (٣٢٢٣ـ)، والنـسـائـيـ فـيـ الـجـنـائـزـ الصـلاـةـ عـلـىـ الشـهـادـهـ /٤٦ـ، ٦٢ـ، والـدارـقطــيـ فـيـ الـجـنـائـزـ بـابـ الصـلاـةـ عـلـىـ الـقـبـرـ /٧٨ـ، والـبـيـهـقـيـ فـيـ الـجـنـائـزـ بـابـ ذـكـرـ روـاـيـةـ منـ روـيـ أنهـ صـلـىـ عـلـيـهـ بـعـدـ ثـمـانـ سـنـينـ تـوـدـيـعـاـ لـهـمـ /٤ـ، ١٤ـ، وـالـطـحاـوـيـ فـيـ الـجـنـائـزـ بـابـ الصـلاـةـ عـلـىـ الشـهـادـهـ /١ـ، ٥٠ـ عنـ عـقـبةـ بـنـ عـامـرـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـرـجـ يـوـمـاـ فـصـلـىـ عـلـىـ أـهـلـ أـحـدـ صـلـاتـهـ عـلـىـ الـمـيـتـ، ثـمـ انـصـرـفـ. وـزـادـ الدـارـقطــيـ وـالـبـيـهـقـيـ وـالـبـخـارـيـ فـيـ روـاـيـةـ (ـبـعـدـ ثـمـانـ سـنـينــ).

ويصلّي على الجنائز في المسجد صلّى على أبي بكر وعمر في المسجد^(١). وتكره الصلاة على الميت بين القبور. ويُصَلِّي بالنية على الميت الغائب، صلّى النبي صلّى الله عليه وسلم على النجاشي^(٢).

(١) روى ابن أبي شيبة في الجنائز: في الصلاة على الميت في المسجد من لم ير به أساً ٣٦٤/٣، وابن سعد ٢٠٦/٣ عن المطلب بن عبد الله بن حنطبل قال صلّى على أبي بكر وعمر تجاه المنبر. وروى عبدالرزاق في الجنائز باب الصلاة على الجنائز في المسجد ٥٢٦/٣، رقم (٦٥٧٦) وابن سعد ٢٠٦/٣، ٢٠٧، عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبي بكر صلّى عليه في المسجد. وروى البيهقي في الجنائز باب الصلاة على الجنائز في المسجد ٥٢/٤، ومالك في الجنائز باب الصلاة على الجنائز في المسجد ١/١، ٢٣٠، وعبدالرزاق في الموضع السابق، رقم (٦٥٧٧)، وابن أبي شيبة في الموضع السابق عن نافع عن ابن عمر قال: صلّى على عمر في المسجد.

(٢) روى البخاري في الجنائز باب من صفتين أو ثلاثة على الجنائز، وباب الصفوف على الجنائز ٨٨/٢، ومسلم في الجنائز باب في التكبير على الجنائز ٦٥٧/٢، رقم (٩٥٢) والنسائي في الجنائز: الصفوف على الجنائز ٦٩/٤، ٧٠، والبيهقي في الجنائز باب الصلاة على الميت الغائب بالنية ٤٩/٤، ٥٠، وأحمد ٢٩٥/٣، ٣١٩، ٣٥٥، ٣٦١، ٣٦٣، ٤٠٠، وابن عبد البر في التمهيد ٦/٣٣٠، ٣٣١، وابن أبي شيبة في الجنائز: ما ذكر عن النبي صلّى الله عليه وسلم في صلاته على النجاشي ٣٦٣/٣، وعبدالرزاق في الجنائز باب التكبير على الجنائز ٤٨٣/٣، رقم (٦٤٠٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «مات اليوم عبدٌ لـه صالح، أصحـمه» فقام فأمنا وصلّى عليه.

وروى مسلم في الموضع السابق ٦٥٧/٢، رقم (٩٥٣)، والنسائي في الموضع السابق ٧٢/٤، وابن ماجه في الجنائز باب ماجاء في الصلاة على النجاشي ١/١، رقم (١٥٣٥)، والبيهقي في الموضع السابق ٤٩٠/٤، وأحمد ٢٨٠/٢، ٢٨١، ٢٨٩، ٣٤٨، ٤٣٨، ٥٢٩، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ٣٦٢/٣، وابن عبد البر في التمهيد ٦/٣٣٢ عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «إن أخا لكم قد مات، فقوموا فصلوا عليه» يعني النجاشي.

وروى البخاري في الجنائز باب الصفوف على الجنائز ٨٨/٢، ومسلم في الموضع السابق ٦٥٦/٢، رقم (٩٥١)، وأبو داود في الجنائز باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك ٢١٢/٣، رقم (٣٢٠٤)، والنسائي في الموضع السابق ٦٩/٤، ٧٠، وابن ماجه في الجنائز باب ماجاء في الصلاة على النجاشي ٤٩٠/١، رقم (١٥٣٤)، والبيهقي في الموضع السابق ٤٩/٤، وأحمد ٤٣١/٤، ٤٣٣، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٦، والطیالسی ص ٣٠٣، رقم (٢٣٠٠)، ومالك في الجنائز باب التكبير على الجنائز ١/١، ٢٢٦، ٢٢٧، وابن أبي شيبة في

ويقوم الإمام من المرأة وسطها، وعند رأس الرجل، وإذا وضعت الجنائز جعل الرجال يلعن الإمام والنساء يلعن القبلة، وإذا وضع حر وعبد فالذى يلي الإمام منها الحر وإذا اختلط أهل الإسلام وأهل الشرك فلم يتميزوا صلي عليهم، وينوى بالصلوة المؤمنين. ولا يتيم في الحضر للصلوة على الجنائز.

باب صفة الصلاة على الجنائز

٤٣ - نا محمد بن عبدالله بن مهمل قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهرى عن ابن المسمى^(١) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى^(٢) النجاشى إلى أصحابه، فخرجوا إليه، فصفوا خلفه فكبر أربعًا^(٣).

قال أبو بكر: فالتكبير على الجنائز أربع، يرفع يديه في كل تكبيرة، يقول: الله أكبر، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب، ثم يكبر الثانية، ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم، يقول:

= الموضع السابق ٣٦٣، وابن عبد البر في التهذيد ٣٢٥/٦، وعبد الرزاق في الموضع السابق ٤٧٩/٣، رقم ٦٣٩٣)، والطحاوى في الجنائز باب التكبير على الجنائز كم هو؟ ٤٩٥/١، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه النجاشى، ثم تقدم وصفوا خلفه فكبر أربعًا.

روى ابن ماجه في الموضع السابق ٤٩١/١، رقم ١٥٣٨) عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشى، فكبر أربعًا.

(١) هو سعيد بن المسمى بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي.

قال أبو طالب: قلت لأحمد: سعيد بن المسمى؟ فقال: (ومن مثل سعيد، ثقة، من أهل الخير)، فقلت له: سعيد عن عمر حجة؟ قال: (هو عندنا حجة، قد رأى عمر وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فلن يقبل)، وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب: (وقد وقع لي حديث بإسناد صحيح لا مطعن فيه، فيه تصريح سعيد بسماعه من عمر)، ثم روى بإسناده حديث الرجم، وفيه تصريح سعيد بسماعه من عمر، ثم قال: (هذا الإسناد على شرط مسلم)، وقال الحافظ ابن حجر أيضًا في التقريب: (أحد العلماء الأثبات، الفقهاء الكبار، من كبار الثانية، انفقو على أن مرسلاته أصح المراسيل)، توفي سنة ٩٤هـ.

التاريخ لابن معين ٢٠٧/٢، ٢٠٨، التاريخ الكبير ٥١٦/٣، الجرح والتعديل ٥٩/٤ - ٦١، تاريخ الشقات ص ١٨٨، تهذيب الكمال ص ٥٠٤، ٥٠٥، تهذيب التهذيب ٨٤/٤ - ٨٨، التقريب ٣٠٦/١، الكافش ٢٩٦/١.

(٢) النعي هو الإخبار بموت الميت. القاموس ٤/٣٩٦. (٣) سبق تخرجه قريباً.

اللهم صل على محمد وآل محمد، كما صليت على إبراهيم، اللهم بارك على محمد وآل محمد، كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، ثم يكبر الثالثة، ويقول: اللهم اغفر لخينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرا وأثانا، اللهم من أحسيته منا فأحييه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، ثم يكبر الرابعة، ويقف كقدر مابين التكبيرتين، يستغفر للميت، ويدعوه، ثم يسلم تسليمة واحدة، يميل إلى الشق الأيمن.

باب دفن المولى

٤٤ — نا يحيى بن محمد قال : نا مسدد قال: نا عبدوالوارث^(١) عن أبوبكر عن حميد ابن هلال^(٢) عن أبي الدھماء^(٣) عن هشام بن عامر^(٤) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «احفروا وأوسعوا وأحسنوا، وادفنوا الانين والثلاثة، وقدموا أكثرهم فرآنا»^(٥).

(١) هو عبدوالوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري، مولاهم، التورى، أبوعييدة، البصري.
قال النسائي : (ثقة، ثبت)، وقال ابن معين: (ثقة، إلا أنه كان يرى القدر ويظهره)،
وقال العجلي: (ثقة، وكان يرى القدر، ولا يدعوا إليه)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، ثبت،
رمي بالقدر، ولم يثبت عنه، من الثامنة). توفي سنة ١٠٨ هـ.
التاريخ لابن معين ٢/٣٧٧، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ٥٤، ٥٥، تاريخ الثقات
ص ٣١٤، الجرح والتعديل ٦/٧٥، تهذيب الكمال ص ٨٦٨، ميزان الاعتدال ٢/٦٧٧، تهذيب
التهذيب ٦/٤٤١ — ٤٤٣ ، التقرير ١/٥٢٧.

(٢) هو حميد بن هلال بن هيبة — ويقال: بن سويد بن هيبة — العدوى، أبونصر، البصري.
قال ابن معين والنسائي وأبن سعد: (ثقة). توفي في ولادة خالد بن عبد الله على العراق.
الطبقات الكبرى ٧/٢٣١، التاريخ الكبير ٢/٣٤٦، ٣٤٧، التاريخ لابن معين ٢/١٣٨،
تهذيب الكمال ص ٣٤٠، تهذيب التهذيب ٣/٥١، ٣٤٣، التقرير ١/٢٠٤ .
(٣) هو قرقة بن بهيس العدوى، أبو الدھماء، البصري. قال العجلي: (ثقة)، وذكره ابن حبان في
الثقات.

التاريخ لابن معين ٢/٤٨٦، الثقات ٥/٣٢٨، الطبقات الكبرى ٧/١٣٠، تاريخ الثقات
ص ٤٩٧، تهذيب التهذيب ٨/٣٦٩، ٣٧٠، التقرير ٢/١٢٥، الكافش ٢/٣٤٣.

(٤) هو هشام بن عامر بن أمية بن زيد الأنصاري التجاري، ابن عم أنس بن مالك، سكن
البصرة، صحابي ابن صحابي، قيل: كان اسمه شهاباً فغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسماه هشاماً. عاش إلى زمن زياد، وتوفي بالبصرة.
الاستيعاب ٣/٥٦٥، أسد الغابة ٤/٦٢٧، الإصابة ٣/٥٧٣، الثقات ٣/٤٣٢، ٤٣٣ .

(٥) رواه أبو داود في الجنائز باب في تعميق القبر ٣/٢١٤، رقم (٣٢١٣)، والترمذني في
==

قال أبو بكر : دفن الموتى واجب على الناس، لا يسعهم غير ذلك، ويسل الميت من قبل رجل القبر، كفعل أهل الحجاز بموتاهم^(١) ، ويلحد الميت^(٢) ، وتنصب عليه اللبن نصباً، ويجعل فوق اللبن الإذخر^(٣) ، وإن لم يلحد له وشق فجائز، ويقول إذا وضع الميت في قبره: بسم الله، وعلى ملة رسول الله. ويستحب أن يحيي من حضر الدفن بيده ثلاث حشيات. ولا يلبس بالدفن في الليل، دفنت مسكيته على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فلم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٤) ، ودفن أبو بكر^(٥)

= الجهاد بباب ماجاء في دفن الشهداء ٢١٣/٤، رقم ١٧١٣)، وقال: (حسن صحيح)، والنسائي في الجنائز بباب ما يستحب من إعماق القبر ٨٠/٤، ٨١، والبيهقي في الجنائز بباب ما يستحب من اتساع القبر وإعماقه ٤١٣/٣، وابن الأثير الجزري في أسد الغابة ٤/٦٢٧. وأول الحديث: شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجراحات يوم أحد، فقال - ثم ذكره.

(١) الأم كتاب الجنائز بباب الخلاف في إدخال الميت القبر ١/٢٧٣، والمجموع كتاب الجنائز ٠.٢٩٤/٥.

(٢) أي يدخل في اللحد. (٣) هو حشيش طيب الريح، القاموس المحيط ٣٤/٢.

(٤) سبق تخريره ص(١٥٨) في الصلاة على القبر، وورد في حديث بريدة المذكور في تخرير هذا الحديث: أن هذه المرأة هي أم محجن وأنها كانت تقم المسجد، وقيل: إن اسمها الخرقاء، وقيل: محجن، وكانت امرأة سوداء. الإصابة ٤/٢٧٦، ٣٩٣، الفتح كتاب الصلاة بباب كنس المسجد ٥٥٣/١.

(٥) روى البخاري في الجنائز بباب موت يوم الاثنين ٢/١٠٦، والبيهقي في الجنائز بباب الصلاة على الجنائز ودفن الموتى أي ساعة شاء من ليل أو نهار ٤/٣١، وأحمد ٦/١٣٢ عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت على أبي بكر رضي الله عنه فقال: في كم كفن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالت: في ثلاثة أثواب سحولية ليس فيها قيس ولا عمامة، وقال لها: في أي يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالت: يوم الاثنين، قال: فأي يوم هذا؟ قالت: يوم الإثنين. قال: أرجو فيها بيض وبين الليل. فنظر إلى ثوب عليه كان ميرض فيه به ردع من زعفران، فقال: اغسلوا ثوبني هذا وزيدوا عليه ثوبين فكتفوني فيها، قالت: إن هذا خلق. قال: إن الذي أحق بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة، فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل الصبح. وزاد أحد في آخره: (وماتت عائشة دفنتها عبدالله بن الزبير ليلاً).

ورواه الطحاوي في الجنائز بباب الدفن بالليل ١/٥١٥، وعبدالرزاق في الجنائز بباب الدفن بالليل ٣/٥٢٠، ٥٢١، رقم (٦٥٥٢)، وابن سعد ٣/٢٠٧ مختصرًا.

وروى الطحاوي في الموضع السابق، وابن أبي شيبة في الجنائز: ماجاء في الدفن بالليل

=

وفاطمة^(١) وعائشة^(٢) ليلاً. ولا بأس بزيارة القبور، يستغفر للميت، ويرق قلب الزائر، ويدرك الآخرة.

٣٤٦/٣، وابن سعد ٢٠٧/٣ عن عقبة بن عامر قال: قبر أبو بكر رضي الله عنه ليلاً.

وروى عبدالرزاق في الموضع السابق ٥٢١/٣، رقم ٦٥٥٣)، وابن أبي شيبة في الموضع السابق، وابن سعد ٢٠٧/٣ عن عبيد بن السباق أن عمر دفن أبا بكر ليلاً.

(١) روى دفن فاطمة رضي الله عنها ليلاً مسلماً في الجهاد والسير بباب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لأنورث ماتركنا فهو صدقة» ١٣٨٠/٣، ١٣٨١، رقم ١٩٥٧)، والحاكم في معرفة الصحابة ١٦٢/٣، ١٦٣، والطحاوي في الموضع السابق ٥١٤/١، ٥١٦، وعبدالرزاق في الموضع السابق، رقم ٦٥٥٦)، وابن سعد ٢٩/٨ عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه الحاكم في الموضع السابق ١٦٢/٣، وابن سعد ٣٠/٨ عن ابن عباس رضي الله عنها
(٢) انظر تخریج دفن أبي بكر رضي الله عنه ليلاً.

كتاب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال أبو بكر : أجمع أهل العلم على أن الزكاة تجب في تسعة أشياء : في الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والبر والشعير والتمر والزبيب ، إذا بلغ من كل صنف منها ماتجب فيه الزكاة^(١).

باب ذكر صدقة الإبل

قال أبو بكر : دل خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لاصدقة فيها دون حمس ذود^(٢) :

٤٥ — نا إبراهيم بن عبد الله قال : أخبرنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا يحيى بن سعيد

(١) بداية المحدث كتاب الزكاة ص ٢٥١/١، ورحة الأمة كتاب الزكاة ص ٩٣، ٩٦، وذكر في المعني في كتاب الزكاة ٥٧٥/٢، وباب صدقة البقر ٥٩١/٢، وباب صدقة الغنم ٥٩٧/٢، وباب زكاة الذهب والفضة ٣/٣ الإجماع على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة، ونقل في باب زكاة الزروع والثار ٦٩٠/٢ عن ابن عبدالبر أنه ذكر الإجماع على وجوب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وذكر ابن حزم في المحتوى في كتاب الزكاة ٢٠٩/٥، المسألة ٦٤٠ الإجماع على وجوب الزكاة في الأصناف المذكورة عدا الزبيب، وذكر أيضاً في الموضع السابق ٢٢٢/٥، المسألة ٦٤١) أن من رأى وجوب الزكاة في الزبيب احتاج بالإجماع، ثم قال : (وأما دعوى الإجماع فباطل)، ثم روى بسنده عن شريح أنه كان لا يرى في العنبر صدقة . وعن الشعبي أنه قال : (الصدقة في البر والشعير والتمر)، وعن الحكم بن عتيبة أنه قال : (ليس في الخيل زكاة، ولا في الإبل العوامل زكاة، وليس في الزبيب شيء)، ثم قال : (فهو لاء شريح والشعبي والحكم بن عتيبة لا يرون في الزبيب زكاة).

(٢) في النهاية ١٧١/٢ : (الذود من الإبل: ما بين الشتتين إلى التسع، وقيل ما بين الثلاث إلى العشر، واللفظة مؤنثة، ولا واحد لها من لفظها). وفي الصحاح ٤٧١/٢ : (الذود من الإبل: ما بين الثلاث إلى العشرة، وهي مؤنثة، لا واحد لها من لفظها، والكثير أذواه).

أن عمرو بن يحيى الأنباري ثم المازني^(١) أخبره عن أبيه^(٢) أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس فيها دون خس ذود صدقة، وليس فيها دون خس أوسق^(٣) صدقة»^(٤).

(١) هو عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنباري المازني، المدني. قال النسائي : (ثقة)، وقال أبو حاتم: (ثقة)، وقال ابن معين: (صوابع، وليس بالقوي). توفي سنة ١٤٠ هـ.

تاریخ الدارمي عن ابن معین ص ١٣٨ ، الجرح والتعديل ٢٦٩/٦ ، التاریخ الكبير ٣٨٢/٦ ، تهذیب الکمال ص ١٠٥٥ تهذیب التهذیب ١١٨/٨ ، ١١٩ ، التقریب ٨١/٢ .

(٢) هو يحيى بن عمارة بن أبي الحسن الأنباري المازني، المدني. قال النسائي وابن خراش: (ثقة)، وذكره ابن حبان في الثقات.

الثقات ٥٢٢/٥ ، الجرح والتعديل ١٧٥/٩ ، تهذیب التهذیب ٢٥٩/١١ ، التقریب ٣٥٤/٢ ، الكافش ٢٣١/٣ ، الخلاصة ص ٤٢٦ .

(٣) روى ابن أبي شيبة في الزكاة: في الوسق كم هو؟ ١٣٨/٣ عن عده من الصحابة والتابعين أن الوسق ستون صاعاً، وفي لسان العرب ٣٧٨/١٠: (الوسق والوشق: مكيلة معلومة، وقيل: هو حل بيعر، وهو ستون صاعاً. بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، وهو خمسة أرطال وثلث، فالوسق على هذا الحساب مائة وستون منا).

وصاع النبي صلى الله عليه وسلم أقل من الكيلية الحجازية وأقل من الصاع التجدي الموجودين الآن بالخمس وخمس الخامس فيكون مقدار زكاة الحبوب والمثار بها مائتي صاع وثمانية وعشرين صاعاً، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام كتاب الزكاة ٤٠٩/١ .

(٤) رواه البخاري في الزكاة باب ما أدى زكاته فليس بكتن ١١١/٢ ، وباب ليس فيها دون خس ذود صدقة ١٢٥/٢ ، وباب ليس فيها دون خس ذود صدقة ١٣٣/٢ ، ومسلم في أول كتاب الزكاة ٦٧٣/٢ – ٦٧٥ ، رقم (٩٧٩) ، وأبو داود في الزكاة باب ماتجب فيه الزكاة ٩٤/٢ ، رقم (١٥٥٨) ، والترمذني في الزكاة باب ماجاء في صدقة الزرع والقر والحبوب ١٣/٣ ، رقم (٦٢٧) ، والنمسائي في الزكاة باب زكاة الإبل ١٧/٥ ، ١٨ ، وباب زكاة الورق ٣٦/٥ ، ٣٧ ، والقدر الذي تجحب فيه الصدقة ٤٠/٥ ، ٤١ ، والدارمي في الزكاة باب ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب والورق والذهب ٣٢٣/١ ، رقم (١٦٤٠) ، وأحمد ٦/٣ ، ٤٤ ، ٣٠ ، ٤٥ ، ٦٠ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٩ ، والطیالسی ص ٢٩٢ ، رقم (١٩٧) ، ومالك في الزكاة باب ماتجب فيه الزكاة ٢٤٤/١ ، ٢٤٥ ، وعبدالرازاق في الزكاة باب ليس فيها دون خس ذود صدقة ١٤٠/٤ ، ١٤١ ، رقم (٧٢٥١) ، ٧٢٥٢ ، والطحاوی في الزكاة باب ما يخرج من الأرض ٣٤/٢ ، ٣٥ .

وعنهم عدا الطیالسی زيادة: «ليس فيها دون خس ذود صدقة».

باب ذكر فرائض الإبل

٤٦ — نا موسى بن هارون^(١) قال: نا عمرو بن محمد الناقد^(٢)، قال: نا سريج^(٣) ابن النعمان^(٤) قال: نا حماد بن سلمة عن ثيامة بن عبد الله بن أنس^(٥) عن أنس بن مالك أن أبا بكر الصديق كتب: إن هذه الفرائض والصدقة التي افترض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، التي أمر الله بها رسوله، فن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطيها، ومن سئل فوقه فلا يعطها، فيما دون خمس وعشرين من الإبل في كل خمس ذود

(١) هو موسى بن هارون بن عبد الله بن مروان الحمال، أبو عمران، الحافظ، ولد سنة ٢١٤ هـ. قال الخطيب: (كان ثقة، عالماً، حافظاً)، وقال ابن المنادي: (كان أحد المشهورين بالحفظ والثقة، ومعرفة الرجال). توفي سنة ٢٩٤ هـ.

تاریخ بغداد ٥٠/١٣، طبقات الحنابلة ٣٣٤/١، سیر أعلام النبلاء ١٢/١١٦ — ١١٩، تذكرة الحفاظ للذهبي ٦٦٩/٢، ٦٧٠، المنج الأحمد ١/٣٠٨، شذرات الذهب ٢١٧/٢، العبر ١/٤٢٧، البداية والنهاية ١١/٤٢٨.

(٢) هو عمرو بن محمد بن بكير بن سابور الناقد، أبو عثمان، البغدادي، الحافظ. قال الإمام أحمد: (يتحرى الصدق)، وقال أبو داود: (ثقة)، وقال أبو حاتم: (ثقة، أمين، وصدق)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، حافظ، وهو في حديث، من العاشرة). توفي سنة ٢٣٢ هـ.

التاریخ الكبير ٣٧٥/٦، الجرح والتعديل ٦/٢٦٢، تهذیب الكمال ص ١٠٤٨، تهذیب التهذیب ٩٦/٨، التقریب ٢/٧٢، میزان الاعتدال ٣/٢٨٧، سیر أعلام النبلاء ١٤٧/١١، ١٤٨.

(٣) في الأصل: (شريح)، وهو تصحیف.

(٤) هو سريج بن النعمان بن مروان الجوهري اللوثاني، أبو الحسين، وقيل: أبو الحسن، البغدادي، خراساني الأصل. قال أبو داود: (ثقة، حدثنا عنه أحمد بن حنبل، غلط في أحاديث)، وقال النسائي: (ليس به بأس)، وقال الدارقطني: (ثقة، مأمون). توفي سنة ٢١٧ هـ.

تاریخ بغداد ٢١٧/٩، الطبقات الكبرى ٧/٣٤١، الإكمال لابن ماكولا ٤/٢٧١، تاریخ الثقات ص ١٧٧، تهذیب التهذیب ٣/٤٥٧، میزان الاعتدال ٢/١١٦، التقریب ١/٢٨٥.

(٥) هو ثيامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري النجاري، البصري، قاضيها. قال أحمد والنسائي: (ثقة)، وقال ابن عدي: (وثيامة عن أنس أحاديث، وأرجو أنه لا بأس به، وأحاديثه قريب من غيره، وهو صالح فيما يرويه عن أنس عندي). توفي قبل العشرين ومائة. الكامل لابن عدي ٢/٥٣٥، ٥٣٦، تاریخ الثقات ص ٩١، الجرح والتعديل ٢/٤٦٦، تهذیب الكمال ص ١٧٥، ١٧٦، تهذیب التهذیب ٢/٢٨، ٢٩، التقریب ١/١٢٠.

شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض^(١). إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون^(٢) ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها ابنة لبون^(٣) إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة^(٤) طروقة الفحل، إلى ستين، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة^(٥) إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها ابنتا لبون، إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل، إلى عشرة وعشرين ومائة، فإذا زادت على عشرة وعشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة^(٦).

قال أبو بكر : وليس فيها زاد على العشرين ومائة من الإبل شيء، حتى تبلغ ثلاثة وعشرين في ثلاثين ومائة ابنتا لبون وحده.

باب إذا لم يوجد السن الذي يجب في المال

أو وجد دونه أو فوقه

٤٧ — نا محمد بن إدريس الرازي قال : نا محمد بن عبد الله بن المثنى الأنباري

(١) قال في النهاية ٤/٣٠٦ : (المخاض اسم للنوق الحوامل، واحدتها خلفة، وبنت المخاض وابن المخاض: ما دخل في السنة الثانية، لأن أمه قد لحقت بالمخاض، أي الحوامل وإن لم تكن حاملاً، وقيل هو الذي حللت أمه، أو حللت الإبل التي فيها أمه وإن لم تحمل هي).

(٢) ابن لبون وبنت لبون: هما من الإبل ما استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة، سمي بذلك لأن أمه قد حللت حلاً آخر بعده ووضعته فأصبحت لبوناً، أي ذات لبن، النهاية ٤/٢٢٨ . الصراح ٦/٢١٩٢.

(٣) في الأصل «ابن» والتصويب من الكتب التي خرجت الحديث.

(٤) الحق والحقيقة من الإبل : ماددخل في السنة الرابعة إلى آخرها، سمي بذلك لأنها استحقا الركوب والتحميل. النهاية ١/١٥٤ ، وقيل: سميت الحقة بذلك لأنها استحقت أن يطريقها الفحل. اللسان ١٠/٥٥.

(٥) الجذعة والجذع من الإبل : ماددخل في السنة الخامسة. النهاية ١/٢٥٠.

(٦) هذا الحديث جزء من حديث أبي بكر الطويل في مقادير الزكاة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي رواه البخاري في الزكاة باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده، وباب زكاة الغنم ٢/١٢٣ ، ١٢٤ ، وأبوداود في الزكاة باب في زكاة السائمة ٢/٩٦ ، رقم ١٥٦٧ ، والنسائي في الزكاة باب زكاة الإبل ٥/١٨ - ٢٣ ، والدارقطني في الزكاة باب زكاة الإبل والغنم ٢/١١٣ ، ١١٤ ، والبيهقي في الزكاة باب كيف فرض الصدقة ٤/٨٥ ، ٨٦ ، والحاكم في الزكاة ١/٣٩٠ ، ٣٩٢ ، وأحمد ١/١٠ ، ١١ ، وابن حزم في الزكاة: زكاة الإبل ٦/١٨ - ٢٠ .

قال: نا أبي^(١) عن عمه ثامة بن عبد الله بن أنس بن مالك أن أبا بكر كتب له: (هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله بها نبيه)^(٢)، ذكر بعض الحديث.

قال أبو بكر: وإنما بين أسنان الإبل في فرائض الإبل الصدقات: من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده الجذعة وإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته الحقة ليست عنده حقة وعنه جذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته الحقة ليست عنده إلا ابنة لبون فإنها تقبل منه درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون ليست عنده، وعنه بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويعطي معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت مخاض ليست عنده، وعنه ابنة لبون فإنها تقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنه ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء. قال أبو بكر: وبهذا نقول.

باب صفة صدقة البقر

٤٨ — نا علي بن الحسين قال : نا عبد الله عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق^(٣) عن معاذ قال: بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمره أن

(١) هو عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنباري، أبو المثنى البصري. قال التسائي : (ليس بالقوي)، وقال الساجي: (فيه ضعف، لم يكن من أهل الحديث، روى مناicker) وقال الترمذى والعبجلي: (ثقة)، وقال الحافظ ابن حجر: (صحيح)، كثير الغلط، من السادسة).
التاريخ الكبير ٤٥/٥، تاريخ الشقات ص ٢٧٦، تهذيب التهذيب ٥/٢٨٧، ٣٨٨، التقريب ١/٤٤٥، الكافش ٢/١١٠، الخلاصة ص ٢١٢.

(٢) انظر تخریج الحديث السابق.

(٣) هو مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الهمданى الوادعى، أبو عائشة، الكوفى، الفقيه، العابد. قال ابن سعد : (كان ثقة، وله أحاديث صالحة)، وقال إسحاق بن منصور: (لإيسأل عن مثله)، وقال العجلان: (ثقة). توفي سنة ٦٢ هـ، وقيل: بعدها بعام.

الطبقات الكبرى ٦/٧٦ - ٨٤، تاريخ الثقات ص ٤٢٦، تهذيب الكمال ص ١٣٣٠

=

يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبعاً أو تبعه^(١)، ومن كل أربعين مسنة^(٢) (٣).

قال أبو بكر: ففي ثلاثين بقرة تبع، وفي أربعين مسنة، وفي ستين تبعان، وفي سبعين مسنة وتبع، وفي ثمانين بقرتان مسننات، وفي تسعين بقرة ثلاثة أتبعه، وفي مائة بقرة مسنة وتبعان، فإذا كثرت البقر ففي كل أربعين مسنة، وفي كل ثلاثين تبع.

صدقية الغنم

٤٩ — نا موسى بن هارون قال: نا عمرو بن محمد الناقد قال: نا سريح^(٤) بن النعمان قال: نا حاد بن سلامة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك أن أبا بكر كتب: (إن هذه الفرائض والصدقية التي افترض رسول الله صلى الله عليه وسلم على

= ١٣٣١، تهذيب التهذيب ١٠٩/١٠ - ١١١، التقرير ٢٤٢/٢، الكافش ١٢٠/٣.

(١) هو ولد البقرة في أول سنة. النهاية ١٧٩/١، الصاحح ١١٩٠/٣.

(٢) المسنة من البقر: التي استكملت ستين ودخلت في الثالثة. جامع الأصول كتاب الزكاة الباب الثاني ٥٨٥/٤.

(٣) رواه أبو داود في الزكاة باب في زكاة السائمة ١٠١/٢، ١٠٢، رقم (١٥٧٦)، والترمذني في الزكاة باب ماجاء في زكاة البقر ١١/٣، رقم (٦٢٣)، وقال: (حديث حسن)، والنمسائي في الزكاة باب زكاة البقر ٢٥/٥، ٢٦، وابن ماجه في زكاة البقر باب صدقة البقر ١/٥٧٦، رقم (١٨٠٣)، والدارمي في الزكاة باب زكاة البقر ١/٣٢١، رقم (١٦٣١)، والبيهقي في الزكاة باب كيف فرض صدقة البقر ٤/٩٨، وفي الجزية باب كم الجزية؟ ١٩٣/٩، والدارقطني في الزكاة باب ليس في الخضراء صدقة ١٠٢/٢، والحاكم في الزكاة ٣٩٨/١، وصححه، ووافقه النهي، وابن حبان — موارد الظمان — في كتاب الزكاة باب فرض الزكاة وما تجب فيه ص ٢٠٣، رقم (٧٩٤)، وأحمد ٢٣٣/٥، ٢٤٧، وابن الجارود في الزكاة ص ١٢٧، رقم (٣٤٣)، والبغوي في الزكاة باب صدقة البقر السائمة ١٩/٦، رقم (١٥٧١)، وعبدالرزاق في الزكاة باب البقر ٤/٢٢، رقم (٦٨٤١)، وأبو عبيد في كتاب سن الفيء والخمس... باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب ص ٣٤، ٣٥، وفي كتاب الصدقة وأحكامها وسنتها باب صدقة البقر وما فيها من السنن ص ٤٧٤، وابن زنجويه في كتاب الفيء ووجوهه وسيطه باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب ١٢٥/١، وفي باب صدقة البقر وما فيها من السنن ٨٣٧/٢، وعندهم عدا الدارمي وابن الجارود زيادة: (ومن كل حمل ديناراً أو عدله معاف).

(٤) في الأصل: (شريح) وهو تصحيف.

المسلمين التي أمر الله بها رسوله: (وفي صدقة الغنم في سائرها إذا كانت أربعين ففيها شاة، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففيها شاتان، إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، إلى ثلاثة مائة، فإذا زادت واحدة ففي كل مائة شاة شاه، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاه واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها).^(١)

باب ذكر النهي عن الجمع بين المفترق والتفريق بين المجتمع في السوائم خشية الصدقة

٥٠ — نا موسى بن هارون قال: نا عمرو بن محمد الناقد قال: ناسريج^(٢) بن النعمان قال: نا حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس الغنم، إلا أن يشاء المصدق، ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية».^(٣)

قال أبو بكر: فما نهى عن الجمع بين المفترق: أن ينطلق ثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة فإذا أظلهم المصدق جمعهوها، لأن يسقطوا عن أنفسهم شاتين، وما نهى عنه من التفريق بين المجتمع: أن يأتي المصدق إلى عشرين ومائة شاة بين ثلاثة تجب عليهم شاة يفرق بينهم ليأخذ منهم ثلاثة شياه.

قال أبو بكر: وسائل المسائل مبينة في غير هذا الموضع^(٤).
إذا كانت الماشية بين الخليطين وهو أن يسراها ويسيقاها ويروها معًا وتختلط فحوتها وحال عليها حول من يوم اختلطا زكيا زكاة الخلطاء.

وليس في عوامل الإبل والبقر صدقة، وتؤخذ صدقاتهم على مياههم وأفنيتهم.
وليس في الخيل ولا في الحمير ولا البغال صدقة. وليس على الرجل في عده ولا فرسه صدقة.

(١) سبق تخرجه ص ١٦٨ . (٢) في الأصل : (شريح) وهو تصحيف. (٣) سبق تخرجه ص ١٦٨ ..

(٤) أي في غير هذا الكتاب.

باب ماجاء في زكاة ما أخرجت الأرض

قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ليس فيها دون خمس أوسق صدقة» ، وقد ذكرت إسناده فيما مضى^(١) .

٥١ — نا علان بن المغيرة^(٢) قال : نا ابن [أبي] مريم^(٣) قال : أخبرنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس بن زييد^(٤) عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله^(٥) عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن فيها سقت السماء والعيون أو كان عثريّاً^(٦) العشر ،

(١) انظر ص ١٦٥، ١٦٦.

(٢) هو علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة بن نشيط المخزومي ، مولاهم ، أبو الحسن ، الكوفي ، ثم المصري ، المعروف بعلان بن المغيرة . قال ابن أبي حاتم : (كتبت عنه بعض ، وهو صدوق) ، وقال ابن يونس : (كان ثقة ، حسن الحديث) . توفي سنة ٢٧٢ هـ .

الجرح والتعديل ١٩٥/٦ ، تهذيب الكمال ص ٩٨٣ ، ٩٨٤ ، تهذيب التهذيب ٣٦٠/٧ ، ٣٦١ ، التقريب ٤٠/٢ ، حسن المعاشرة ٢٩٣/١ ، الخلاصة ص ٢٧٦ .

(٣) في الأصل : (ابن مريم) والصواب ما ثبت ، وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم الجمحى ، مولاهم ، المعروف بابن أبي مريم ، أبو محمد ، المصري . قال ابن معين : (ثقة من الثقات) ، وقال النساءى : (لابأس به) ، وقال أبو حاتم : (ثقة) . توفي سنة ١٤٤ هـ .

الجرح والتعديل ١٣/٤ ، ١٤ ، تهذيب الكمال ص ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، تهذيب التهذيب ١٧/٤ ، ١٨ ، التقريب ٢٩٣/١ ، الكافش ٢٨٣/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٢٧/١٠ - ٣٣٠ .

(٤) هو يونس بن زييد بن أبي النجاد - ويقال : ابن مشكาน بن أبي النجاد - الأئمّي ، أبو يزيد ، مولى معاوية بن أبي سفيان . قال ابن معين : (ثقة) ، وقال أبُد : (حديث مضطرب) ، وقال النساءى : (ليس به بأس) ، وقال الحافظ ابن حجر : (ثقة ، إلا أن في روايته عن الزهرى وهما قليلاً ، وفي غير الزهرى خطأ ، من كبار السابعة) . توفي سنة ١٩٥ هـ .

التاريخ الكبير ٤٠٦/٨ ، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ٤٢ ، ٤٥ ، ٤٦ ، التاريخ لابن معين ٦٨٩/٢ ، تاريخ الثقات ص ٤٨٨ ، تهذيب التهذيب ١١/٤٥٠ ، التقريب ٣٨٤/٢ .

(٥) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى ، أبو عمر ، المدنى ، الفقيه . قال أحد وإسحاق بن راهويه : (أصح الأسانيد : الزهرى عن سالم عن أبيه) . توفي سنة ١٠٦ هـ .

الجرح والتعديل ١٨٤/٤ ، الطبقات الكبرى ١٩٥/٥ ، تاريخ الثقات ص ١٧٤ ، تهذيب الكمال ص ٤٦٠ ، تهذيب التهذيب ٤٣٦/٣ ، الكافش ٢٧١/١ ، التقريب ٢٨٠/١ .

(٦) العثري بالتحريك : هو ماسقطه السماء . القاموس ٨٥/٢ ، الصحاح ٧٣٧/٢ .

وفيما سقي بالنضح نصف العشر^(١).

قال أبو بكر : وبهذا نقول . والصدقة واجبة في الخنطة والشعير والتمر والزبيب ، ولا صدقة في سائر الحبوب والثار ولا الحضر ، ولا تضم الإبل إلى البقر ، ولا البقر إلى الإبل ، ولا إلى الغنم ، ولا يضم شيء من أصناف الحبوب إلى صنف غيره ، ولا يكون على الرجل شيء حتى يملأ كل صنف ما تجنب فيه الزكاة .

واللوسر ستون صاعاً بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وليس في العسل صدقة . والعشر يجب في الحب والخرج على الأرض ، وإذا استأجر رجل أرضاً فزرعها فالزكاة على المستأجر الزارع ، وإذا زرع الذمي أرضاً من أرض العشر فأخرجت حباً فلا زكاة عليه . وليس للمرء أن يخرج الحشف والتمر الرديء عن الجيد ، والقياس إذا كان له تمر رديء وتمز جيد أن يخرج من كل بقسطه .

باب ذكر الخرص

٥٢ — نا إسحق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت وهي تذكر شأن خير : فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث ابن رواحة^(٢) إلى اليهود فيخرص النخل حينها يطيب أول الثر قبل أن يؤكل منه ثم يغير يهود

(١) رواه البخاري في وجوب الزكاة باب العشر فيما يسكنى من ماء النساء وبماء الجاري ، ١٣٣/٢ وأبو داود في الزكاة باب صدقة الزرع ، ١٠٨/٢ ، رقم (١٥٩٦) ، والترمذني في الزكاة باب ماجاء في الصدقة فيما يسكنى بالأنهار وغيره (٦٤٠) ، والنستائي في الزكاة باب ما يوجب العذر ، وما يوجب نصف العذر (٤١/٥) ، وابن ماجه في الزكاة باب صدقة الزرع والثار (٥٨١) ، والدارقطني في الزكاة باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار (١٢٩/٢) ، والبيهقي في الزكاة باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض (٤/١٣٠) ، والطحاوي في الزكاة باب ما يخرج من الأرض (٣٦/٢) ، والطبراني في الصغير (١١٤/٢) .

(٢) هو عبدالله بن رواحة بن ثعلبة بن امريء القيس الانصاري الخزرجي ، أبو محمد ، وقبله : أبو رواحة ، وقيل : أبو عمرو ، الشاعر المشهور . أحد السابقين إلى الإسلام من الأنصار ، شهد العقبة وبدرأ وما بعدها إلى أن استشهد بمئته ، وهو أحد الأمراء يومئذ .

الطبقات الكبرى ٦١٢/٣ ، ٦١٣ ، حلية الأولياء ١١٨/١ - ١٢١ ، الجرح والتعديل ٥٠/٥ ، أسد الغابة ١٣٠/٣ - ١٣٤ ، الإصابة ٢٩٨/٢ ، ٢٩٩ ، سير أعلام النبلاء ١/٢٣٠ - ٢٤٠ .

أيأخذونها بذلك الخرص [أم يدفعونه إليهم بذلك]^(١)، لكي يحصر الزكاة قبل أن تؤكل
الثار وفتقر^(٢).

قال أبو بكر : رويانا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في زكاة الكرم: «يخرص
كما يخرص النخل ثم تخرج زكاته زبيباً كما تؤدي زكاة النخل تمراً»^(٣) وكان عمر بن الخطاب
يقول لسهل بن أبي حشمة: (إذا أتيت على نخل قد خرصها قوم فدع لهم قدر ما
يأكلون)^(٤).

باب ماجاء في زكاة الفضة

٥٣ — نا إبراهيم بن عبد الله قال: نا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى بن سعيد أن
عمرو بن يحيى الأنصاري ثم المازني أخبره عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث أن

(١) قوله : (أم يدفعونه إليهم بذلك) غير موجود في الأصل، وهو موجود عند من خرج هذا الحديث.

(٢) رواه أبو داود في الزكاة باب متى يخرص التمر ١١٠/٢، رقم (١٦٠٦)، والبيهقي في الزكاة
باب فرض التمر والدليل على أن له حكماً ١٢٣/٤، والدارقطني في الزكاة باب في قدر الصدقة
فيها أخرجت الأرض وخرص الثمار ١٣٤/٢، وأحد ١٦٣/٦، وأبو عبيد في الأموال في كتاب
الصدقة وأحكامها وسننا باب خرص الثمار للصدقة... ص ٥٨٢، ٥٨٣، وابن حزم في الزكاة
٢٥٥/٥، ٢٥٦، وعبدالرزاق في الزكاة باب متى يخرص ٤/١٢٩، رقم (٧٢١٩) وليس عند
أبي داود قوله: (ثم يخرب بهدود... الخ).

(٣) رواه أبو داود في الزكاة باب في خرص العنبر ١١٠/٢، رقم (١٦٠٣)، والترمذني في الزكاة
باب ماجاء في الخرص ٢٧/٣، رقم (٦٤٤)، وقال: (حسن غريب)، والبيهقي في الزكاة باب
كيف تؤخذ زكاة التمر والعنبر ١٢١/٤، والدارقطني في الزكاة باب في قدر الصدقة فيها
أخرجت الأرض وخرص الثمار ١٣٢/٢، ١٣٣، وابن خزيمة في الزكاة باب السنة في خرص
العنبر... ٤/٤١، رقم (٢٣١٦)، والشافعی في مسنده ص ٩٤، والطحاوی في الزكاة باب
الخرص ٣٩/٢، كلهم من طريق سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد، وقال أبو داود:
(وسعيد لم يسمع من عتاب شيئاً).

(٤) رواه البيهقي في الزكاة باب من قال : يترك لرب الحائط قدر ما يأكل... ٤/١٢٤، والحاكم
في الزكاة ٤٠٢/١، ٤٠٣، وصححه، وافقه الذهبي، والطحاوی في الزكاة باب الخرص
٤٠/٢، وعبدالرزاق في الزكاة باب متى يخرص ٤/١٢٩، رقم (٧٢٢١)، وابن أبي شيبة في
الزكاة : ما ذكر في خرص النخل ٣/١٩٤، وأبو عبيد في الصدقة وأحكامها وسننا باب خرص
الثار للصدقة... ص ٥٨٦.

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس في أقل من خمس أواق (١) صدقة» (٢).

قال أبو بكر: وأجمع أهل العلم على أن في مائتي درهم (٣) خمسة دراهم (٤)، وكذلك نقول، وتخرج زكاة مازاد عن المائتي درهم وإن قلت الزكوة، كما نقول ويقول من خالقنا فيها زاد على الخمسة الأوسم (٥)، قلت الزينة أو كثرت.

باب زكاة الذهب

٥٤ — نا موسى بن هارون قال: نا عيسى بن إبراهيم (٦) قال: نا عبدالله بن وهب عن هشام بن سعد (٧) عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا جعلت له يوم

(١) الأواق : جمع أوقية، والأوقية : أربعون درهما. النهاية ٨٠/١، الصحاح ٢٥٢٧/٦، القاموس المحيط ٤٠١/٤.

(٢) سبق تخربيه ص ١٦٦.

(٣) وهي تساوي خمسة وخمسين ريالاً سعودياً فضياً، وتساوي اثنين وعشرين ريالاً فرنسياً فضياً. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ٤٠٩/١.

(٤) المغني كتاب الزكاة باب زكاة الذهب والفضة ٣/٣، ورحة الأمة كتاب الزكاة باب زكاة الذهب والفضة ص ١٠٤.

(٥) فقد أجمعوا على أنه يجب الزكوة فيما زاد على الخمسة أوسم بحسبه. شرح صحيح مسلم أول كتاب الزكاة ٤٩/٧، فتح الباري كتاب الزكاة باب زكاة الورق ٣١١/٣.

(٦) هو عيسى بن إبراهيم بن عيسى بن مثود المشودي الفاقهي الأحدبي، مولاهم، أبو موسى، المصري. قال ابن يونس : (كان ثقة ثبتاً)، وقال النسائي: (لابأس به)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، من صغار العاشرة). توفي سنة ٢٦١ـ.

الجرح والتعديل ٢٧٢/٦، تهذيب الكمال ص ١٠٧٧، تهذيب التهذيب ٢٠٥/٨، التقريب ٩٧/٢، الكاشف ٣١٤/٢، الخلاصة ص ٣٠١.

(٧) هو هشام بن سعد القرشي، مولاهم، أبو سعد، ويقال أبو عباد، المدنى، الخشاب. قال أحد (ليس هو عحكم الحديث)، وقال العجلي: (جائز الحديث، وهو حسن الحديث)، وقال النسائي: (ضعيف)، وقال مرة: (ليس بالقوى)، وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق، له أوهام، ورمي بالتشيع، من كبار السابعة)، توفي سنة ١٦٠ـ.

التاريخ الكبير ٢٠٠/٨، تاريخ الثقات ص ٤٥٧، تهذيب الكمال ص ١٤٤٠، تهذيب التهذيب ٣٩/١١، ٤١، التقريب ٣١٨/٢، سير أعلام النبلاء ٣٤٤/٩ - ٣٤٦.

القيامة صفات، ثم أهي عليها في نار جهنم، يكوى بها جبينه وجبهه وظهره، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الناس، فيرى سبيله إما إلى الجنة وأما إلى النار»^(١).

قال أبو بكر : فالزكاة في الذهب تحب بظاهر قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَكْرِهُنَّ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفَعُونَهَا فِي سَيِّلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٢)، وبهذا الخبر، وعوام أهل العلم يقولون في عشرين مثقالاً^(٣) من الذهب نصف مثقال^(٤)، ولا يجوز ضم الذهب إلى الورق، كما لا يجوز ضم الإبل إلى البقر، وفيما زاد على العشرين مثقالاً ربع العشر، وفي الحلي الزكاة على ظاهر الكتاب^(٥) والسنة^(٦)، وليس في المؤلو والياقوت وسائر الجوادر زكاة.

(١) رواه مسلم في الزكاة بباب إثم مانع الزكاة ٦٨٠ / ٩٨٧، رقم (٩٨٧)، وأبو داود في الزكاة باب في حقوق المال ١٢٤ / ٢، رقم (١٦٥٨)، والبيهقي في الزكاة باب ما ورد من الوعيد فيما كنزع مال زكاة ولم يؤد زكاته ٨١ / ٤، وأحمد ٢٦٢ / ٢، ٢٧٦، ٣٨٣، والطیالسي ص ٣١٩، ٣٢٠، رقم (٢٤٤٠)، وأبو عبيد في كتاب الصدقة وأحكامها وسنها باب منع الصدقة والتغليظ في حبسها ص ٤٤٤، ٤٤٥، وابن زنجويه في باب منع الصدقة ٧٨٢ / ٢.

(٢) سورة التوبة (٣٤).

(٣) وهي تساوي اثنى عشر جنيهاً سعودياً أو إنجليزياً، حيث أن الجنيه السعودي ومثله الانجليزي يساوي مثقالاً وثلثي مثقال، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام كتاب الزكاة ٤٠٨ / ١، ٤٠٩.

(٤) المغني كتاب الزكاة باب زكاة الذهب والفضة ٣ / ٣، ورحة الأمة كتاب الزكاة باب زكاة الذهب والفضة ص ١٠٤.

(٥) كما في الآية السابقة.

(٦) كما في حديث أبي هريرة السابق، وكما في حديث أبي سعيد السابق ص ١٦٥، ١٦٦، وكما في حديث أنس السابق ص ١٦٨.

وروى أبو داود في الزكاة باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي ٩٥ / ٢، رقم (١٥٦٣)، والنسائي في الزكاة باب زكاة الحلي ٣٨ / ١، والبيهقي في الزكاة باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلي ٤ / ١٤٠، وأبو عبيد في الصدقة وأحكامها وسنها باب الصدقة في الحلي من الذهب والفضة، وما فيها من الاختلاف ص ٥٣٧ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا. قال: «أيسرك أن يسروك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار؟» قال: فخلعتها فألقتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: هما لله عز وجل

=

باب ذكر الركاز والمعادن وغير ذلك

٥٥ — نا إسحق بن إبراهيم عن عبدالرازق عن عمر وابن جرير عن الزهري عن [ابن] (١) المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «وفي الركاز الخمس» (٢).

== ولرسوله. ورواه الترمذى في الزكاة باب ماجاء في زكاة الحلى ٢٠/٣، ٢١، رقم (٦٣٧) من طريق ابن هبعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أيديهما سواران من ذهب، فقال لها: «أتوبيان زكاته؟» قالتا: لا. قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار؟» قالتا: لا. قال: «فأدلاها زكاته». وقال: (هذا حديث قد رواه المشنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا، والمشنى بن الصباح وابن هبعة يضعفان في الحديث). ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء.

ورواه أحد ١٧٨/٢، ٢٠٤، ٢٠٨، وابن أبي شيبة في الزكاة ١٥٣/٣، من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأتين أتتا النبي صلى الله عليه وسلم وفي أيديهما أسوة من الذهب فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتحبان أن يسوركما ربكم بأسوة من نار؟» قالتا: لا. قال: «فأدلاها حق هذا الذي في أيديهما».

وروى أبو داود في الموضع السابق ٩٥/٢، ٩٦، رقم (١٥٦٥)، والبيهقي في الموضع السابق ٤/١٣٩، والدارقطني في الزكاة باب زكاة الحلى ١٠٥/٢، ١٠٦، والحاكم في الزكاة ١/٣٨٩، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من ورق فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقلت: صنعتهن أترzin لك يارسول الله، قال: «أتوبيان زكتهن؟» قلت: لا، أو ماشاء الله، قال: «هو حسيبك من النار»، وصححه الحاكم، وافقه الذهبي.

وروى أبو داود في الموضع السابق ٩٥/٢، رقم (١٥٦٤)، والدارقطني في الزكاة باب ما أدي زكاته فليس بكنز ١٠٥/٢، عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحا من ذهب، فقلت يارسول الله، أكنز هو؟ فقال: «ما يبلغ أن تؤدي زكاته فركي فليس بكنز».

(١) سقطت : (ابن) من الأصل.

(٢) رواه البخاري في الزكاة باب في الركاز الخمس ١٣٧/٢، وفي المساقات باب من حفر بئراً في ملكه لم يضم ٧٥/٣، ومسلم في الحدود باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ١٣٣٤/٣، ١٣٣٥، رقم (١٧١٠)، وأبو داود في الديات باب العجماء والمعدن والبئر جبار ٤/١٩٦، رقم (٤٥٩٣)، والترمذى في الزكاة باب ماجاء أن العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس

==

قال أبو بكر : ففي الركاز الخمس ، قليلاً كان أو كثيراً ، والرकاز دفن الجاهلية ، وسواء كان ذهباً أو فضة أو نحاساً أو حديداً أو جوهرأ أو غير ذلك ، على ظاهر الحديث ، وسواء كان الذي وجده حراً أو عبداً أو مكاتبأ أو امرأة أو صبياً أو ذمياً ، وسواء ما وجد منه في موات أرض الإسلام أو أرض الحرب أن فيه الخمس ، وأربعة أخاسه لم وجوده ، فأما ما يخرج من المعادن فهي فائدة يستقبل بها وبما يستفيده المرء من غير المعادن الحول ، إلا ما كان من نماء الماشية التي في أمهاها الزكاة فإن حكم ذلك حكم الأمهات .

وفي العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول تقوم بالأغلب من نقد البلد وتخرج زكاتها ، ولا يجوز إخراج الزكاة إلا بعد حلول الحول وخبر العباس لا يثبت^(١) .

= ٢٥/٣ ، رقم (٦٤٢) ، وفي الأحكام باب ماجاء في العجماء جرحاها جباراً ٦٥٢/٣ ، رقم (١٣٧) ، وابن ماجه في اللقطة باب من أصاب ركازاً ٨٣٩/٢ ، رقم (٢٥٠٩) ، والدارمي في الزكاة باب في الركاز ٣٣١/١ ، رقم (١٦٧٥) ، والبيهقي في الزكاة باب زكاة الركاز ١٥٥/٤ ، والدارقطني في الحدود والديات وغيره ١٥١/٣ ، ١٥٢ ، ٢١٣ ، وأحمد ٢٥٤/٢ ، ٢٧٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٥ ، ٣١٩ ، ٣٨٢ ، ٣٨٦ ، ٤٤٤ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، والطیالسی ص ٣٠٤ ، رقم (٢٣٠٥) ، ومالك في الزكاة باب زكاة الركاز ١/١ ، والبغوي في الزكاة باب الركاز والمعدن ٥٧/٦ ، رقم (١٥٨٦) ، وابن أبي شيبة في الزكاة : في الركاز مجده القوم فيه زكاة ٢٢٤/٣ ، ٢٢٥ ، وعندهم عدا ابن ماجه ومالك وابن أبي شيبة زيادة : « العجماء جبار ، والمعدن جبار ، والبئر جبار » .

(١) روى البيهقي في الزكاة باب تعجيل الصدقة ١١١ عن أبي البحتري عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمر : «إنا كنا احتجنا فاستخلفنا العباس صدقة عاملين». ثم قال : «وفي هذا إرسال بين أبي البحتري وعلى رضي الله عنه» ، وقال الحافظ في التلخيص في الزكاة باب أداء الزكاة وتعجيلها ١٦٢/٢ : (رجاله ثقات ، إلا أن فيه انقطاعاً) .

روى البزار - كشف الأستار - في الزكاة باب تعجيل الزكاة ٤٢٤/١ ، رقم (٨٩٦) عن محمد بن ذكوان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين . وقال : (إنا يرموه الحفاظ عن الحكم مرسلًا ، ومحمد بن ذكوان لين الحديث ، حدث بمحدث كثير لم يتابع عليه) ، وقال المishi في المجمع كتاب الزكاة باب تعجيل الصدقة ٧٩/٣ : (فيه محمد بن ذكوان ، وفيه كلام ، وقد وثق) ، وقال الحافظ في الفتتح كتاب الزكاة باب قول الله تعالى : (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله) ٣٣٤/٣ : (في إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف) .

روى الدارقطني في الزكاة باب تعجيل الصدقة قبل الحول ١٢٥/٢ عن إسماعيل عن

سلیمان الأحول عن أبي رافع أن النبي صلی الله عليه وسلم بعث عمر ساعياً، فكان يبته وبين العباس شيء، فقال النبي صلی الله عليه وسلم: «أما علمت أن عم الرجل صنوايه؟ إن العباس استسلفنا منه صدقة العام، عام الأول». وقال الحافظ في الفتح في الموضع السابق: (إسناده ضعيف)، وقال الهيثمي في الموضع السابق: (رواہ الطبراني في الأوسط، وفيه إسماعيل المكي، وفيه كلام كثیر، وقد ثق).

وروى ابن زنجويه في الزكاة وأحكامها وسنتها باب الرخصة في تقديم الزكاة قبل محلها ١١٧٨/٣ عن هشيم عن منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم قال: بعث النبي صلی الله عليه وسلم عمر على الصدقة – ثم ذكره بنحو حديث أبي رافع.

وروى أبو داود في الزكاة باب في تعجيل الزكاة ١١٥/٢، رقم (١٦٢٤)، والترمذی في الزکاة باب ماجاء في تعجيل الزکاة ٥٤/٣، رقم (٦٧٨)، وابن ماجه في الزکاة باب تعجيل الزکاة قبل محلها ٥٧٢/١، رقم (١٧٩٥)، والدارقطنی في الزکاة باب في تعجيل الزکاة ٢٤/١، رقم (١٦٤٣)، والدارقطنی في الموضع السابق ١٢٣/٢، والبیهقی في الموضع السابق ٤، والحاکم في معرفة الصحابة ٣٣٢/٣، وأحمد ١٠٤/١، والبغوی في الزکاة باب تعجيل الصدقة ٣١/٦، رقم (١٥٧٧)، وابن سعد ٤/٢٦، وابن الجارود في الزکاة ص ١٣١، ١٣٢، رقم (٣٦٠)، وأبو عبید في الصدقة وأحكامها وسنتها باب تعجيل الصدقة وإخراجها قبل أوانها ص ٧٠٣، عن الحكم عن حجین عن علی رضی اللہ عنہ أن العباس سأله رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی تعجیل صدقته قبل أن تخل، فرخص له في ذلك، وصححه الحاکم، ووافقه الذهبی، وقال أبو داود: (روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي صلی اللہ علیہ وسلم، وحديث هشيم أصح)، وقال البغوی: (حديث حسن).

وروى الترمذی في الموضع السابق، رقم (٦٧٩)، والدارقطنی في الموضع السابق ١٢٤/٢ عن الحكم عن حجر العدوی عن علی أن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال: «إنما قد أخذنا زکاة العباس عام الأول للعام».

وروى أبو عبید في الموضع السابق ص ٧٠٢، وابن زنجويه في الموضع السابق ١٧٨/٣، وابن سعد ٤/٢٦، وابن أبي شيبة في الزکاة: ما قالوا في تعجيل الزکاة ١٤٨/٣ عن الحكم بن عتبیة قال: بعث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عمر على الصدقة، فأتى العباس يسأله صدقة ماله، فقال: قد عجلت لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صدقة سنتين، فرفعه عمر إلى رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال: «صدق عمی قد تعجلنا منه صدقة سنتین».

وروى الدارقطنی في الموضع السابق ١٢٤/٢، ١٢٥ عن الحكم عن مقسّم عن ابن عباس أن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعث عمر على الصدقة – ثم ذكره بنحو حديث أبي رافع،

وإذا أخرج المرء زكاة ماله فضاعت فإن كان فرط فهو ضامن، وإن لم يكن فرط أخر زكاة مابقي، كالشريkin يضيع بعض مالهما يكونان شريkin فيما بقي. وإذا مات الرجل بعد وجوب الزكاة عليه أخرجت من ماله كديون الناس. والزكاة تجب في مال اليتيم كوجوها في مال البالغ.

باب زكاة الفطر

٥٦ — أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أربنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس

وقال الحافظ في الفتح في الموضع السابق: (في إسناده ضعف)، وقال أيضاً في التلخيص الموضع السابق ١٦٣/٣: (رواه الدارقطني أيضاً من حديث العزمي ومندل بن علي عن مسلم عن ابن عباس في هذه القصة، وهما ضعيفان) ثم قال: (والصواب عن الحكم عن الحسن بن مسلم بن يناث مرسلأ).

وروى الدارقطني في الموضع السابق ١٢٤/٢، والبزار — كشف الأستار — الموضع السابق، رقم (٨٩٥) عن الحسن البجلي عن الحكم عن موسى بن طلحة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين. وقال الدارقطني: (اختلفوا عن الحكم في إسناده، وال الصحيح عن الحسن بن مسلم مرسل)، وقال البزار: (لانعلم رواه إلا الحسن البجلي وهو الحسن بن عمارة، وقد سكت أهل العلم عن حديثه).

وذكر البهقي في الموضع السابق الاختلاف على الحكم في هذا الحديث، ورجح رواية هشيم عن منصور عن الحكم عن الحسن مرسلأ، قال: (وهو الأصح من هذه الروايات). وقال الحافظ في الفتح في الموضع السابق ٣٣٣/٣ بعد إيراده طرق هذا الحديث: (وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق).

ويعد هذه الأحاديث ماروی مسلم في الزكاة باب في تقديم الزكاة ومنها ٦٧٦/٢، ٦٧٧، رقم (٩٨٣)، وأبو داود في الموضع السابق، رقم (١٦٢٤)، والبهقي في الموضع السابق، والدارقطني في الموضع السابق ١٢٣/٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جحيل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ماينقم ابن جحيل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد فأنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي علي ومنتها معها». فقد فسر بعض العلماء قوله صلى الله عليه وسلم: «فهي علي ومنتها معها» بأن المعنى: هي عندي قرض، لأنني استسلفت منه صدقة عامرين، انظر شرح السنة الموضع السابق ٣٥/٦، والفتح الموضع السابق ٣٣٣/٣.

صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين^(١).

قال أبو بكر : وأجمع أهل العلم على أن على المرء صدقة الفطر إذا أمكنه عن نفسه وعن أولاده الأطفال الذين لا أموال لهم^(٢) ، وإذا كان للطفل مال أخرج عنه من ماله، وعلى المرء صدقة الفطر عن ماله، ذكرهم وأنثاهم، صغيرهم وكبيرهم، من غاب منهم ومن حضر، علم بوضعه أو لم يعلم به، كان المملوك رهناً عند أحد أو لم يكن رهناً، وليس عليه في عبده الذي صدقة، لأن في الحديث: (من المسلمين)^(٣) وعليه في عبده المشرى للتجارة زكاة الفطر، وعليه ذلك في مكاتبه، لأنه عبد ما بقي عليه شيء، وإذا كان عبد بين رجالين أخرج كل واحد منها بقسطه عنه، وإذا كان عبد قد أعتق نصفه فعلى السيد المالك لنصفه نصف صدقة الفطر، وإذا باع الرجل عبداً على أنه والمشتري بالخيار ثلاثة فر

(١) رواه البخاري في الزكاة بباب فرض صدقة الفطر، وباب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، وباب صدقة الفطر على الحر والمملوك ١٣٩، ١٣٨/٢، ومسلم في الزكاة بباب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٦٧٨، ٦٧٧/٢، رقم (٩٨٤)، وأبو داود في الزكاة بباب كنم يؤدي في صدقة الفطر؟ ١١٢/٢، رقم (١٦١١ - ١٦١٤)، والترمذني في الزكاة بباب ماجاء في صدقة الفطر ٥٢/٣، ٦٧٥، رقم (٦٧٦)، والنمسائي في الزكاة: فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين ٤٨/٥، ٤٩/٥، وفي كم فرض؟، وابن ماجه في الزكاة بباب صدقة الفطر ١/٥٨٤، رقم (١٨٢٥)، والدارمي في الزكاة بباب زكاة الفطر ٣٢٩/١، رقم (١٦٦٩، ١٦٦٨)، والبيهقي في الزكاة بباب الكافر يكون فيمن يمون فلا يؤدي عنه زكاة الفطر ٤/١٦٢، وابن خزيمة في الزكاة بباب ذكر فرض زكاة الفطر...، وباب الدليل على أن فرض صدقة الفطر على الذكر والأئم... وباب ذكر دليل ثان أن صدقة الفطر على المملوك واجب على مالكه... وباب الدليل على أن صدقة الفطر فرض على كل من المالك والمسلمين دون المشركين... وباب الدليل على أن صدقة الفطر يجب أداؤها عن استطاع اداءها...، وباب إيجاب صدقة الفطر على الصغير...، وباب توقيت فرض زكاة الفطر في مبلغة من الكيل ٨١/٤، ٨٥، رقم (٢٣٩٣، ٢٣٩٨، ٢٣٩٧، ٢٣٩٥، ٢٣٩٩، ٢٤٠٠، ٢٤٠٣، ٢٤٠٤)، وأحمد ٦٣/٢، والبغوي في الزكاة بباب زكاة الفطر ٦/٧٠، رقم (١٥٩٣، ١٥٩٤)، وابن حزم في زكاة الفطر ١١٨/٦، ومالك في الزكاة بباب مكيلة زكاة الفطر ١/٢٨٤، وابن أبي شيبة في الزكاة: من قال صدقة الفطر صاع من شعير أو تمر أو قمح ١٧٢/٣، والطحاوي في الزكاة بباب مقدار صدقة الفطر ٤٤/٢، وليس عند ابن أبي شيبة قوله: (من المسلمين).

(٢) بداية المجتهد كتاب زكاة الفطر الفصل الثاني ١/٢٧٩.

(٣) في الأصل : (من للمسلمين) وهو تصحيف.

يوم الفطر في أيام الخيار فعلى البائع زكاة الفطر، وكذلك لو كان الخيار للبائع وحده، فإن كان الخيار للمشتري فعليه صدقة الفطر، وإذا باع عبداً بيعاً فاسداً فالزكاة على البائع.

وليس على الرجل أن يخرج عن زوجته زكاة الفطر، ولكنها تخرج عن نفسها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «على كل ذكر وأنثى»، ولا يصح الحديث الذي فيه ذكر من يومه، وهو مرسلاً^(١). وليس على المرأة إخراج زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه.

والوقت الذي تجب فيه زكاة الفطر طلوع الفجر من يوم الفطر، وكل من ملك عبداً أو ولد له مولود قبل طلوع الفجر والعبد في ملكه والمولود حي فعليه في كل واحد منها زكاة الفطر، وصدقة الفطر واجبة على الأغنياء والفقراة، فمن فضل عن قوته وقوت من

(١) روى الدارقطني في زكاة الفطر ١٤١/٢، والبيهقي في الزكاة بباب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ٤/٦١، عن القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة حدثنا عمير بن عمار الهمданى ثنا الأبيض بن الأغر حدثني الصحاح بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد من تموتون، وقال البيهقي: (إسناده غير قوي)، وقال الدارقطني: (رفعه القاسم وليس بقوى، والصواب موقوف).

وروى الدارقطني عن حفص بن غياث قال: سمعت عدة منهم: الصحاح بن عثمان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله، صغيرهم وكبيرهم، وعمن يعول، وعن رقيقه وعن رقيق نسائه.

وروى البيهقي في الموضع السابق عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على كل صغير أو كبير، حرأ أو عبداً من يموتون، صاعاً من شعر أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب عن كل إنسان. وقال: (هو مرسلاً).

وروى الدارقطني في الموضع السابق ١٤٠/٢ عن إسماعيل بن همام عن علي بن موسى الرضي عن أبيه عن جده عن آبائه أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى من تموتون. وقال الحافظ في التلخيص في الزكاة بباب زكاة الفطر ٢/١٨٤: (في إسناده ضعف وإرسال).

فالحديث كما ذكر المؤلف: فيه ضعف وإرسال. فالحديث الأول لم يرفعه سوى القاسم، وهو ضعيف كما ذكر الدارقطني، وقال العظيم أبادي في التعليق المغني ١٤١/٢ (القاسم وعمير لا يعرفان بجرح ولا تعديل)، وذكر نقاً عن التتفيق: أن الأبيض بن الأغر له مناكس. والحديث الثاني مرسلاً حيث أن روایة محمد بن علي بن الحسين بن علي عن جده علي مرسلاً، لأن ولادته سنة ستين بعد وفاة علي رضي الله عنه بعشرين سنة. تهذيب التهذيب ٩/٣٥٠ - ٣٥٢ . والحديث الثالث مرسلاً أيضاً حيث أن جد علي بن موسى هو جعفر الصادق، وهو منتابع

==

يجب عليه أن يقتوه ما يخرج زكاة الفطر أخرج زكاة الفطر عنهم، ولا شيء على من لا يقدر عليه.

باب مكيلة زكاة الفطر

٥٧ - نا يحيى بن محمد قال: نا مسدد قال: نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه فرض صدقة الفطر صاعاً من شعير أو تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك^(١).

قال أبو بكر: وأجمع أهل العلم على أن التمر والشعير لا يجوز من كل واحد منها أقل من صاع^(٢)، ويجوز عند جميعهم من البر نصف صاع^(٣)، وكان ابن عمر يميل إلى إخراج

التابعين. تهذيب التهذيب ١٠٣/٢ - ١٠٥ . والحديث أيضاً من رواية أبناء جعفر عنه، قال ابن حبان في الثقات في ترجمة جعفر ١٣١/٦: (يحتاج بروايته ما كان من غير رواية أولاده عنه، لأن في حديث ولده عنه مذاكير كثيرة)، وإسماعيل بن همام ذكر الحافظ ابن حجر في اللسان ٤٤١/١ أن الكشي وابن الجاشي ذكراه في رجال الشيعة. ولم ينقل الحافظ توثيقه عن أحد، وقال ابن حبان في الثقات ٤٥٦/٨ في ترجمة علي بن موسى الرضي: (يجب أن يعتبر حديثه إذا روى عنه غير أولاده وشيعته).

(١) سبق تخرجه ص ١٨١.

(٢) بداية المجتهد زكاة الفطر الفصل الثالث: لماذا تجب؟ ٢٨١/١، شرح صحيح مسلم في الزكاة باب زكاة الفطر ٦٠/٧، رحمة الأمة كتاب الزكاة باب زكاة الفطر ص ١١٠.

(٣) أورد الطحاوي في الزكاة باب مقدار صدقة الفطر ٤١/٢ - ٤٧ الأحاديث التي تدل على أن زكاة الفطر من البر نصف صاع ثم أورد الآثار عن بعض الصحابة والتابعين التي تدل على أنهم يرون أن زكاة الفطر من البر نصف صاع ثم قال: (وما علمنا أن أحداً من أصحاب رسول صلى الله عليه وسلم ولا من التابعين رُوِيَّ عنه خلاف ذلك، فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك، إذ كان قد صار إجماعاً في زمن أبي بكر وعثمان وعلى رضي الله عنهم إلى زمن من ذكرنا من التابعين)، وتعقب الحافظ في الفتح في الزكاة باب صاع من زبيب ٣٧٤/٣ دعوى الإجماع في هذه المسألة بذكر خلاف أبي سعيد وابن عمر في ذلك ثم قال: (فلا إجماع في المسألة خلافاً للطحاوي)، وقال البغوي في شرح السنة كتاب الزكاة باب زكاة الفطر ٦/٧٤: (وفي الحديث [حديث ابن عمر السابق] دليل على أنه لا يجوز أقل من صاع من أي

التمر^(١). و Zakat al-fitr علی أهل الباڈیہ لد خوھم فی جملة المسلمين، و بجزھم ما یجعی أهل القرى من الصاع.

باب ذکر وقت إخراج صدقة الفطر

٥٨ — نا إسحاق قال : نا عبدالرزاق، وأخبرنا ابن جریح قال أخبرني موسى بن عقبة^(٢) عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى المصلى^(٣).

قال أبو بكر : لا يجعی مكان الصاع قيمته.

نوع آخر، وهو قول جماعة من الصحابة منهم أبو سعيد الخدري وبه قال الحسن وجابر بن زيد وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق).

(١) روى البخاري في الزكاة باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ، ١٣٩/٢ ، وأبو داود في الزكاة باب كم يؤدى في صدقة الفطر ١١٣/٢ ، رقم (١٦١٥) ، ومالك في الزكاة باب مكثلة زكاة الفطر ٢٨٤ ، وابن خزيمة في الزكاة باب ذكر فرض زكاة الفطر... وباب ذكر الدليل على أن صدقة الفطر على الذكر والأثنى... وباب ذكر دليل ثان على أن صدقة الفطر على المملوك واجب على مالكه... ٨٠/٤ - ٨٢ ، رقم (٢٣٩٣ ، ٢٣٩٥ ، ٢٣٩٧) عن نافع قال: كان ابن

عمر يعطي التمر، فأعوز أهل المدينة من التمر عاماً فأعطي الشعير.

وروى ابن أبي شيبة في الزكاة: من قال صدقة الفطر صاع من شعير أو تمر أو قمح ١٧٣/٣ عن أبي مجلز عن ابن عمر أنه كان يستحب التمر في زكاة الفطر.

(٢) هو موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدية، مولى آل الزبير، ويقال: مولى أم خالد بنت سعيد ابن العاص زوجة الزبير. قال أحد وابن معين والنمسائي : (ثقة)، وقال ابن معين أيضاً: (ليس به بأس)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، فقيه، إمام في المغازي)، من الخامسة، لم يصح أن ابن معين لينه). توفي سنة ١٤١ هـ. وقيل: سنة ١٤٥ هـ.

التاريخ الكبير ٢٩٢/٧ ، تاريخ الثقات ص ٤٤٤ ، رواية الدقاد عن ابن معين ص ١٠٩ ، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ٢٠٤ ، التاريخ لابن معين ٥٩٤/٢ ، تهذيب الكمال ص ١٣٩١ ، تهذيب التهذيب ٣٦٢ - ٣٦٠/١٠ ، التقريب ٢٨٦/٢ .

(٣) رواه البخاري في الزكاة باب فرض صدقة الفطر، وباب الصدقة قبل العيد ١٣٨/٢ ، ١٣٩ ، ومسلم في الزكاة باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة ٦٧٩/٢ ، رقم (٩٨٦) وأبو داود في الزكاة باب متى تؤدى ١١١/٢ ، حديث (١٦١٠) ، وباب كم يؤدى في صدقة الفطر

باب ذكر تفريق الصدقات

٥٩ — نا علي بن عبدالعزيز^(١) عن أبي عبيد^(٢) قال: نا إسماعيل بن جعفر^(٣) عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر^(٤) عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله

— ١١٢/٢، رقم (١٦١٢)، والترمذني في الزكاة باب ماجاء في تقديمها قبل الصلاة ٣/٥٣، رقم (٦٧٧)، والنمسائي في الزكاة: فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين ٥/٤٨، والبيهقي في الزكاة باب الكافر يكون فيمن يمون فلا يؤدي عنه زكاة الفطر ٤/١٦٢، والبغوي في الزكاة باب صدقة الفطر ٦/٧٠، ٧١، رقم (١٥٩٤)، وابن حزم في زكاة الفطر ٦/١٤٢.

(١) هو علي بن عبدالعزيز بن المرزبان بن سabor البغوي، أبو الحسن، نزيل مكة، الإمام الحافظ، صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام. قال ابن أبي حاتم: (كان صدوقاً)، وقال الدارقطني: (ثقة، مأمون)، وقال عبد الملك بن أعين: (كان ثقة)، وقال الذهبي في الميزان: (ثقة، لكنه يطلب على التحديد، ويعد بأنه محتاج). توفي سنة ٥٢٨٦هـ.

الجرح والتعديل ٦/١٩٦، سير أعلام النبلاء ١٣/٣٤٨، ٣٤٩، العبر ٢/٧٧، شذرات الذهب ٢/١٩٣، تهذيب التهذيب ٧/٣٦٢، ميزان الاعتadal ٣٦٣/١٤٣، المسان ٤/٢٤١، تذكرة الحفاظ للذهبي ٢/٦٢٣، ٦٢٢هـ.

(٢) هو القاسم بن سلام البغدادي، أبو عبيد، الفقيه، القاضي، صاحب التصانيف، والتي من أشهرها: غريب الحديث، والأموال. قال أبو حاتم: (لم أر عنده أهل الحديث، فلم أكتب عنه، وهو صدوق)، وقال ابن معين: (ثقة)، وقال أبو داود: (ثقة، مأمون)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، فاضل، مصنف، من العاشرة)، توفي سنة ٥٢٢٤هـ.

التاريخ لابن معين ٢/٤٧٩، ٤٨٠، الجرح والتعديل ٧/١١١، الطبقات الكبرى ٧/٣٥٥، تاريخ بغداد ١٢/٤٠٣ - ١٦/٤١٦، تهذيب الكمال ص ١١٠٩، ١١١٠، تهذيب التهذيب ٨/٣١٥ - ٣١٨، التقرير ٢/١٧هـ.

(٣) هو إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنباري الزرقاني، مولاهם، أبو إسحاق، القاريء، أصله من أهل المدينة، ثم قدم بغداد فلم يزل بها حتى مات. قال ابن سعد: (كان ثقة)، وقال ابن معين عنه وعن أخيه محمد: (ثقة)، وقال ابن معين أيضاً: (ثقة مأمون، قليل الخطأ، صدوق)، وقال ابن خراش: (صادق)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، ثبت، من الثامنة). توفي سنة ٥١٨٠هـ. تاريخ بغداد ٦/٢١٨ - ٢٢١، التاريخ لابن معين ٢/٣١، ٣٢، الطبقات الكبرى ٧/٣٢٧، تهذيب الكمال ص ٩٨، تهذيب التهذيب ١/٢٨٧، ٢٨٨، التقرير ١/٦٨، سير أعلام النبلاء ٨/٢٢٨، الكاشف ١/٧١.

(٤) هو شريك بن عبدالله بن أبي نمر القرشي، وقيل الليسي، أبو عبدالله المدني. قال ابن معين والنمسائي: (ليس به بأس)، وقال النمسائي أيضاً: (ليس بالقوي)، وقال الساجي: (كان يرى القدر)، وقال الحافظ ابن حجر: (صادق، يخطيء، من الخامسة). توفي سنة ١٤٠٥هـ.

صلى الله عليه وسلم: «لِيْسَ الْمُسْكِنُ الَّذِي تَرَدَهُ الْمَرْأَةُ وَالْقُرْبَانُ، وَاللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانُ، وَلَكِنَّ الْمُسْكِنَ الْمُتَعَفِّفُ، اقْرَأُوا إِنْ شَئْتُمْ: لَا يَسْتَوْنَ النَّاسُ إِلَّا كَافَّا»^(١)^(٢).

قال أبو عبيد: (فهذا فصل مابين الفقير والمسكين)^(٣). وأما العاملون عليها فهم جباتها، يعطون منها بقدر ما يستحقون، وعلى قدر قيمتهم بها. والممؤلفة قلوهم قال الزهري: (من أسلم من يهودي أو نصراني)^(٤). وكان مالك يقول: (ترد سهمهم على أهل السهام وليس اليوم مؤلفة)^(٥) وأما سهم الرقاب فإنه تعتق منه الرقبة ويغطى منه المكاتب. والغارمين: من آذان على عياله أو لحقه دين، يعطي من الزكاة. وسهم سبيل الله يعطي منها من غزا من غني أو فقير، وابن السبيل: المسافر إذا قطع به من الحاج وغيرهم.

وتفرق الصدقة في الأصناف التي ذكرها الله في سورة براءة: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِنِينَ»^(٦) أحوط، وقد قيل: يجزيه أن يفرقه في بعض الأصناف. ودفع الصدقة إلى

= التاريخ لابن معين ٢٥١/٢، تاريخ الثقات ص ٢١٧، التاريخ الكبير ٤/٢٣٦، ٢٣٧، ،
تهذيب الكمال ص ٥٨١، تهذيب التهذيب ٤/٣٣٨، ٣٣٧، التقريب ١/٣٥١، الكاشف ٢/١٠،
الخلاصة ص ١٦٦.

(١) سورة البقرة (٢٨٣)، والإخلاف : الإلحاح، النهاية ٤/٢٣٧، القاموس ٣/١٩٥.

(٢) رواه البخاري في وجوب الزكاة بباب قول الله تعالى: (لا يسألون إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِنِينَ)، وكم الغنى؟ ٦/١٣١، ١٣٢، وفي التفسير - سورة البقرة - ٦٤/٥، ومسلم في الزكاة بباب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له فيصدق عليه ٢/٧١٩، ٧٢٠، رقم (١٠٣٩)، وأبو داود في الزكاة بباب من يعطي من الصدقة؟ وحد الغنى ٢/١١٨، رقم (١٦٣٣)، والنمسائي في الزكاة: تفسير المسكين ٥/٨٥، والدارمي في الزكاة بباب المسكين الذي يتصدق عليه ١/٣١٨، رقم (١٦٢٣)، وأحمد ٢/٣٩٥، ٤٤٥، ٤٥٧، ٤٦٩، وأبي عبيد في باب سهم الفقراء والممسكين من الصدقة، والفصل بينهما في التأویل ص ٧١٨، ومالك في صفة النبي صلى الله عليه وسلم بباب ماجاء في المساكين ٢/٩٢٣، والبغوي في الزكاة بباب من لا تحمل له الصدقة من الأغنياء والأقوباء ٦/٨٧، رقم (١٦٠٢)، وابن زنجويه في الصدقة وأحكامها وستتها بباب تفسير المسكين والفقير ٣/١١٣٦، ١١٣٧، وابن حزم في قسم الصدقات ٦/١٤٨، وليس عند أبي داود والدارمي والبغوي وابن حزم قوله: «اقرأوا إن شئتم... الخ».

(٣) الأموال لابي عبيد الموضع السابق.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في الزكاة: في المؤلفة قلوهم يوجدون اليوم أو ذهبوا ٣/٣٢٣.

(٥) بداية المجتهد كتاب الزكاة الجملة الخامسة: فيما تجب له الصدقة الفصل الأول في عدد الأصناف الذين تجب لهم الزكاة ١/٢٧٥، أحكام القرآن لابن العربي ٢/٩٦٦.

(٦) الآية (٦٠).

الأمراء يجزي، ويجزى له أن يفرجه هو. ولا يجزي أن يعطى الذمي من صدقات المسلمين.

باب ذكر من يحرم عليهأخذ الصدقة

٦٠ - نا محمد بن اسماعيل قال : نا أبو نعيم^(١) قال: ناسفيان عن سعد بن إبراهيم^(٢) عن ريحان بن يزيد^(٣) عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَحْلِلُ الصَّدَقَةَ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مَرَةٍ سُوِّيًّا»^(٤).

(١) هو الفضل بن دكين عمرو بن حاد بن زهير بن درهم التيمي، مولى آل طلحة، أبو نعيم الملائقي، الكوفي، الأحوال.

قال الإمام أحمد: (ثقة، كان يقطن في الحديث، عارفاً به، ثم قام في أمر الامتحان مالم يقم غيره، عافاه الله)، وقال أيضاً: (صدوق، ثقة، موضع للحججة في الحديث)، وقال العجلي: (ثقة، ثبت في الحديث)، وقال النسائي: (ثقة، مأمون)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة ثبت، من التاسعة... وهو من كبار شيوخ البخاري). توفي سنة ٢١٨ هـ، وقيل: بعدها بعام.

الطبقات الكبرى ٤٠٠/٦ ، ٤٠١ ، تاریخ الثقات ص ٣٨٣ ، التاریخ لابن معین ٤٧٣/٢ ، ٤٧٤ ، تہذیب التہذیب ٨/٢٧٦ - ٢٧٦ ، میزان الاعتadal ٣/٣٥٠ ، التقریب ٢/١١٠ .

(٢) هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي، أبو إسحاق، ويقال: أبو إبراهيم، المدنی، القاضی.

قال أحمد: (ثقة، ولی قضاء المدينة، وكان فاضلاً)، وقال ابن معین: (ثقة، لا يشك فيه)، وقال ابن سعد: (وكان ثقة، كثير الحديث)، وقال الحافظ ابن حجر: (كان ثقة، فاضلاً عابداً، من الخامسة). توفي سنة ١٢٥ هـ، وقيل: بعدها.

الطبقات الكبرى - القسم المتمم لتابعی أهل المدينة ومن بعدهم - ص ٢٠٣ - ٢٠٥
التاریخ الكبير ٥١/٣ ، ٥٢ ، تاریخ الثقات ص ١٧٨ ، تہذیب الکمال ص ٤٦٨ ، تہذیب التہذیب ٤٦٣/٣ - ٤٦٥ ، التقریب ١/٢٨٦ ، الکاشف ١/٢٧٦ .

(٣) هو ريحان بن يزيد العامري البدوي.

قال ابن معین: (ثقة)، وقال سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: (كان أعرابياً صدوقاً)، وقال أبو حاتم: (شيخ مجھول)، وقال الحافظ ابن حجر: (مقبول، من الثالثة).

التاریخ الكبير ٣٢٩/٣ ، الجرح والتعديل ٥١٧/٣ ، تاریخ الدارمي عن ابن معین ص ١٠٩ ، تہذیب الکمال ص ٤٢١ ، تہذیب التہذیب ٣٠٢/٣ ، التقریب ٢٥٥/١ .

(٤) رواه أبو داود في الزكاة بباب من يعطى من الصدقة، وحد الغنى ١١٨/٢ ، رقم (١٦٣٤) .

=

قال أبو بكر : ولا يجزي أن يعطى منها غني ، ولا من له قوة يقوى بها على الكسب ، ثبت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا تخل الصدقة لغنى إلا لخمسة : لعامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم أو غاز في سبيل الله ، أو مسكون يصدق عليه منها فأهدى منها لغنى » ^(١) .

ولا أرى أن يعطى من الصدقة من له خسون درهماً ، أو قيمتها من الذهب ، لحديث ابن مسعود ^(٢) ، ويعطى من له دار ونخادم لا يستغني عنها ، وإذا أعطى من يحسبه فقيراً = والترمذى في الزكاة باب ماجاء من لا تخل له الصدقة $\frac{3}{3}$ ، رقم (٦٥٢) ، وقال : (حديث حسن) ، والدارمي في الزكاة باب من تخل له الصدقة $\frac{1}{1}$ ، رقم (١٦٤٦) ، والدارقطنی في الزكاة باب لاتخل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى $\frac{2}{2}$ ، والبیهقی في قسم الصدقات باب الفقير والمسكين له كسب أو حرفة تغنيه ... $\frac{7}{7}$ ، والحاکم في الزكاة $\frac{1}{1}$ ، والطیالسی ص $\frac{3}{3}$ ، رقم (٢٢٧١) ، وعبدالرزاک في الزكاة باب کم الکنز؟ ولمن الزکاة؟ $\frac{4}{4}$ ، $\frac{11}{11}$ ، رقم (٧١٥٥) ، وابن أبي شيبة في الزكاة : ما قالوا في مسألة الغنى والقوی $\frac{3}{3}$ ، والبغوی في الزكاة باب من لا تخل له الصدقة من الأغنياء والأقویاء $\frac{6}{6}$ ، رقم (١٥٩٩) ، وقال : (حديث حسن) ، والمرة : القوة والشدة ، والسوی : الصصح الأعضاء ، النهاية $\frac{4}{4}$. ٣١٦

(١) رواه أبو داود في الزكاة باب من يجوز لهأخذ الصدقة وهو غنى $\frac{2}{2}$ ، رقم (١٦٣٦) وابن ماجه في الزكاة باب من تخل له الصدقة $\frac{1}{1}$ ، رقم (١٨٤١) ، والبیهقی في قسم الصدقات باب العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر عمله وإن كان موسراً $\frac{7}{7}$ ، والدارقطنی في الزكاة باب بيان ما يجوز مأخذ من الصدقة $\frac{2}{2}$ ، والحاکم في الزكاة $\frac{1}{1}$ ، $\frac{4}{4}$ ، وأحمد $\frac{3}{3}$ ، وعبدالرزاک في الموضع السابق $\frac{4}{4}$ ، رقم (٧١٥١) ، من حديث أبي سعید ، وصححه الحاکم ، ووافقه الذھبی .

(٢) وهو ما روى أبو داود في الزكاة باب من يعطى من الصدقة؟ وحد الغنى $\frac{2}{2}$ ، رقم (١٦٢٦) ، والترمذى في الزكاة باب ماجاء من تخل له الزکاة $\frac{3}{3}$ ، رقم (٥٠) ، والنسائی في الزكاة : حد الغنى $\frac{5}{5}$ ، وابن ماجه في الزكاة باب من سأل عن ظهر غنى $\frac{1}{1}$ ، رقم (١٨٤٠) ، والبیهقی في الزكاة باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمسكين ... $\frac{7}{7}$ ، والدارقطنی في الزكاة باب الغنى الذي يحرم الزکاة $\frac{2}{2}$ ، $\frac{12}{12}$ ، والدارمي في الزكاة باب من تخل له الصدقة $\frac{1}{1}$ ، رقم (٦٤٧) ، والبغوی في الزكاة باب من لا تخل له الصدقة من الأقویاء والأغنياء $\frac{6}{6}$ ، رقم (١٦٠٠) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من سأله الناس وله ما يغنه جاء يوم القيمة ومسئلته في وجهه خوش أو خدوش أو كدوح» ، قيل : يارسول الله وما يغنه؟ قال : «حسون درهماً أو قيمتها من الذهب» .

فكان غنياً لم يجزه، ويعطى من القرابة ماسوى الوالد والولد، ولا يعطي المرء زوجته ولا مملوكته، وتعطى المرأة زوجها الفقير. وأكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد، ويجزئه إن فعل وكان عمر يرى أن تضعف الصدقة على نصارىبني تغلب^(١)، وتبعه عليه أهل العلم^(٢).

تم كتاب الزكاة

(١) روى البيهقي في الجزية بباب نصارىبني تغلب تضعف عليهم الصدقة ٢١٦/٩، وعبدالرزاقي في أهل الكتاب: لا يهود مولود ولا ينصر ٥٠/٦، رقم (٩٧٧٤)، وابن أبي شيبة في الزكاة: في نصارىبني تغلب ما يؤخذ منهم ١٩٨/٣ عن عمر أنه صالح نصارىبني تغلب على أن لا يصيغوا في دينهم صيغاً، وعلى أن عليهم الصدقة مضاعفة.

(٢) المغني كتاب الجزية ٥١٣/٨، بداية المجتهد كتاب الزكاة الجملة الأولى ٢٤٥/١، وكتاب الجهاد الجملة الثانية الفصل السابع ٤٠٦/١.

كتاب الصوم

باب ذكر الأمر بالصوم لرؤيه الهملا

٦١ — نا أبو بكر قال: نا محمد بن إسماعيل قال: نا سعيد بن منصور^(١) قال: أخبرني جرير بن عبد الحميد^(٢) عن منصور عن ربعي ابن حراش^(٣) عن حذيفة^(٤) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهملا أو تكملوا العدة، ثم

(١) هو سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني ، أبو عثمان الطالقاني ، ويقال: المروزي ، نزيل مكة ، صاحب السنن . روى عن مالك وحماد بن زيد وأبو عوانة وغيرهم . وروى عنه مسلم وأحمد وأبو داود وغيرهم . قال أحد: (هو من أهل الفضل والصدق) ، وقال ابن قانع: (ثقة، ثبت) ، وقال أبو حاتم: (ثقة) ، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، مصنف) ، وكان لا يرجع عما في كتبه لشدة ثوقيته به... من العاشرة) ، توفي بمكة سنة ٢٢٧هـ.

الطبقات الكبرى ٥٠٢/٥ ، الجرح والتعديل ٦٨/٣ ، تهذيب الكمال ص ٥٠٥ ، تهذيب التهذيب ٤/٩٠ ، سير أعلام النبلاء ٥٨٦/١٠ - ٥٩١ ، التقريب ٣٠٦/١ ، الكافش ٢٩٦/١ .

(٢) هو جرير بن عبد الحميد بن قطط الضبي ، أبو عبدالله ، الكوفي ، نزيل الري ، وقضاهيا . قال ابن معين: (صدوق، ثقة) ، وقال النسائي: (ثقة) ، وقال ابن عمار الموصلي: (حججة) ، كانت كتبه صححأً ، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، صحيح الكتاب) ، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه) . توفي سنة ١٨٨هـ.

التاريخ لابن معين ٢/٨١ ، ٨٢ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، تهذيب التهذيب ٧٥/٢ - ٧٧ ، التقريب ١/١٢٧ ، سير أعلام النبلاء ٩/٩ - ١٨ .

(٣) هو ربعي بن حراش بن محسن بن عمرو بن عبد الله بن بجاد الغطفاني العبسي ، أبو مررم ، الكوفي . قال اللالكائي: (جمع على ثقته) ، وقال العجلي: (ثقة) ، توفي سنة ١٠١هـ ، وقيل: سنة ١٠٤هـ.

الطبقات الكبرى ٦/١٢٧ ، التاريخ لابن معين ٢/١٥٩ ، ١٦٠ ، الجرح والتعديل ٣/٥٠٩ ، تهذيب الكمال ص ٤٠١ ، ٤٠٢ ، تهذيب التهذيب ٣/٢٣٦ ، ٢٣٧ ، التقريب ١/٢٤٣ .

(٤) هو حذيفة بن اليمان بن جابر بن ربيعة بن عبس العبسي اليماني ، أبو عبدالله ، حليف الأنصار ، توفي بعد استشهاد عثمان بن عفان رضي الله عنه بأربعين ليلة سنة ٣٦٦هـ.

أسد الغابة ١/٤٦٨ - ٤٧٠ ، الاستيعاب ١/٢٧٦ - ٢٧٨ ، تاريخ الثقات ص ١١١ ، حلية الأولياء ١/٢٧٠ - ٢٨٣ ، الثقات ٣/٨٠ ، سير أعلام النبلاء ٢/٣٦١ - ٣٦٩ ، الإصابة ١/٣١٦ ، ٣١٧ .

صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة»^(١).

قال أبو بكر : فغير جائز صوم يوم الشك ، ولا يجوز أن يتقدم صوم رمضان بيوم ولا يومين إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه المرء ، ويقبل على رؤية هلال رمضان أو هلال شوال شاهد واحد ، كما يفطر المرء عند غروب الشمس ويتنعم من الأكل مع طلوع الفجر بأذان مؤذن واحد ، وقد روينا فيه حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٢) ، ويصوم إذا رأى الهلال وحده ، وكذلك يفطر إذا رأى هلال شوال وحده ، ومحفي ذلك . ولا يجوز به الصوم إلا أن ينويه من الليل ، ذلك عليه في كل ليلة .

السحور

٦٢ - نا إبراهيم بن عبد الله قال : أخبرنا هشام بن حسان وشعبة وحناد قالوا نا عبدالعزيز بن صهيب^(٣) عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «تسحروا فإن في السحور بركة»^(٤) .

(١) رواه أبو داود في الصوم باب إذا أغمي الشهر ، ٢٩٨/٢ ، رقم (٢٣٢٦) ، والنسائي في الصيام : إكمال شعبان ثلاثين ، ١٣٥/٤ ، وابن حبان – موارد الظمان – في الصيام باب النبي عن تقدم شهر رمضان بصيام ص ٢٢٢ ، رقم (٨٧٥) .

وروى ابن خزيمة في الصيام باب الزجر عن الصيام لرمضان قبل مضي ثلاثين يوماً لشعبان إذا لم ير الهلال ، ٢٠٣/٣ ، رقم (١٩١١) جزأ الأول .

(٢) وهو حديث ابن عمر مرفوعاً : «إن بلاً يؤذن بليل فتكلوا واسربوا حتى تسمعوا تأذن ابن أم مكتوم» . وقد تقدم تخرجه في الصلاة ص ٨٧ .

(٣) هو عبدالعزيز بن صهيب البشّاني ، مولاهم ، البصري ، الأعمى ، وقيل سمي البشّاني لأنه كان ينزل سكة بستانه بالبصرة . قال أحمـد : (ثقة ثقة) ، وقال ابن معين : (ثقة) . توفي سنة ١٣٠ هـ . الجرج والتعديل ٣٨٤/٥ ، تاریخ الثقات ص ٣٥٠ ، التاریخ الكبير ١٤/٦ ، تاریخ الثقات ص ٢٣٥ ، تهذیب الکمال ص ٨٣٨ ، التقریب ١/٥١٠ .

(٤) رواه البخاري في الصوم باب بركة السحور ٢٣٢/٢ ، ومسلم في الصيام باب فضل السحور ٧٧٠/٢ ، رقم (١٠٩٥) والترمذی في الصيام باب ماجاء في فضل السحور ٧٩/٣ ، رقم (٧٠٨) ، والنسائي في الصيام : الحث على السحور ٤/١٤١ ، وابن ماجه في الصيام باب ماجاء في السحور ١/٥٤٠ ، رقم (١٦٩٢) ، والبيهقي في الصيام باب استحباب السحور ٤/٢٣٦ ، والدارمي في الصوم باب في فضل السحور ١/٣٣٨ ، رقم (١٧٠٣) ، وأحمد ٩٩/٣ ، ٢١٥ ، ٢٤٣ ، ٢٥٨ ، ٢٨١ ، والبغوي في الصيام باب فضل السحور ٦/٢٥١ ، رقم (١٧٢٧) .

قال أبو بكر : فالسحور مندوب إليه وليس بواجب . والفجر الذي يحرم بطلوعه الأكل والشرب والجماع : هو الفجر المستطير ، وهو المنتشر ، ويأكل إن شاء وإن شك في طلوع الفجر فيأكل حتى يوقن بطلوعه ، وإن علم بعد ذلك أنه أكل في النهار فلا قضاء عليه ، وإن أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت فلم تكن غربت فلا قضاء عليه .

باب ذكر ما يوجب الفطر

٦٣ — نا بكار بن قتيبة قال: نا مؤمل بن إسماعيل ^(١) قال: نا سفيان عن منصور عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن ^(٢) عن أبي هريرة : أن رجلاً ^(٣) أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله إني وقعت على أمرأتي في رمضان ، قال فقال ^(٤) : «أعتق رقبة» ، قال لا أجد لها قال: «صم شهرين متتابعين» ، قال: لا أستطيع ، قال: «أطعم ستين مسكيناً» ، قال: لا أجد ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بكثل ^(٥) فيه خمسة عشر صاعاً من تمر قال: «خذها إذاً فأطعمه عنك» ، قال: يارسول الله ماين لابتها أحوج إليه

(١) هو مؤمل بن إسماعيل العدوبي ، مولى آل عمر بن الخطاب ، وقيل: مولى بي بكر ، أبو عبد الرحمن ، البصري ، نزيل مكة . قال الدارقطني (ثقة ، كثير الخطأ) . توفي سنة ٢٠٦هـ .
الجرح والتعديل ٣٧٤/٨ ، التاريخ الكبير ٤٩/٨ ، الطبقات الكبرى ٥٠١/٥ ، الثقات ١٨٧/٩ ، التاريخ لابن معين ٥٩١/٢ ، ٥٩٢ ، تهذيب التهذيب ١٠/٣٨١ ، ٣٨٠/١٠ .

(٢) هو حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، قال أبو زرعة والعلجي: (ثقة) . توفي سنة ١٠٥هـ .
الطبقات الكبرى ١٥٣/٥ - ١٥٥ ، التاريخ الكبير ٣٤٥/٢ ، ٣٤٦ ، تاريخ الفقات ص ١٣٤ ، الجرح والتعديل ٢٢٥/٣ ، تهذيب الكمال ص ٣٣٨ ، تهذيب التهذيب ٤٦ ، ٤٥/٣ .

(٣) قال الحافظ في الفتح في الصوم باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء ^(٤) / ١٦٤ : لم أقف على تسميتها ، إلا أن عبدالغنى في المهمات ، وتبعد ابن بشكوال جزماً بأنه سلمان أو سلمة بن صخر البياضي واستندا إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طريق سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي أنه ظاهر من أمرائه في رمضان وأنه وطئها... والظاهر أنها واقعتان فإن في قصة الجامع في حديث الباب أنه كان صائماً كما سيأتي ، وفي قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلاً فافتقر ، ولا يلزم من اجتماعها في كونها منبني بياضة ، وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة ، وفي كون كل منها لا يقدر على شيء من خصائص اتحاد القصتين) .

(٤) في الأصل: (فقال قال) وهو تصحيف .

(٥) في النهاية ١٥٠/٤: (المكتمل بكسر الميم: الزبيل الكبير، قيل: إنه يسع خمسة عشر صاعاً، كأن فيه كتاباً من التمر: أي قطعاً مجتمعه).

منا قال: «خذه فأطعمه أهلك»^(١).

قال أبو بكر: وأجمع أهل العلم على أن الله عز وجل حرم على الصائم في نهار الصوم الرفث وهو الجماع، والأكل والشرب^(٢). وأجمع أهل العلم على أن على من استقاء في نهار الصوم القضاء^(٣). فن جامع في نهار الصوم فعليه عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين

(١) رواه البخاري في الصوم باب إذا جامع في رمضان ٢٣٥/٢، ٢٣٦، وباب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفار إذا كانوا محاويين ٢٣٦/٢، وفي المبة وفضلها والتحرير على باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت ١٣٧/٣ وفي التفقات باب نفقة المسر على أهله ١٩٤/٦، وفي كفارات الأيمان باب قوله تعالى: (قد فرض الله لكم تحملة أيعانكم والله مولاكم وهو العلم الحكم)، ٢٣٦/٧، وباب من أعن المسر في الكفار ٢٣٦/٧، وباب يعطي في الكفار عشرة مساكين قريباً كان أو بعيداً ٢٣٧، ٢٣٧، ومسلم في الصيام باب تغليط تحريم الجماع في نهار رمضان... ٧٨٢، ٧٨١/٢، رقم (١١١)، وأبو داود في الصيام باب كفارة من أتى أهله في رمضان ٣١٣/٢، رقم (٢٣٩١)، والترمذى في الصيام باب ماجاء في كفارة الفطر في رمضان ٩٣/٣، رقم (٧٢٤)، وابن ماجه في الصيام باب ماجاء في كفارة من أفتر يوماً من رمضان ١/٥٣٤، رقم (١٦٧١)، والدارمي في الصوم باب في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهاراً ٣٤٣/١، رقم (١٧٢٣)، والبيهقي في الصيام باب كفارة من أتى أهله في نهار رمضان وهو صائم ٤/٢٢١، ٢٢٢، والدارقطني في الصيام باب القبلة للصوم ١٩٠/٢، وأحمد ٢٤١، ٢٠٨/٢، ٥١٦، ٢٨١، والبغوي في الصيام باب كفارة الجماع في نهار رمضان ٦/٢٨٢، رقم (١٧٥٢).

(٢) بداية المجهد كتاب الصيام الركن الثاني ١/٢٩٠، وقال ابن حزم في مراتب الإجماع في كتاب الصيام ص ٤٥: (واتفقوا على أن الأكل لما يغتنى من الطعام مما يستأنف إدخاله في الفم، والشرب والوطء حرام، من حين طلوع الشمس إلى غروبها).

(٣) قال البغوي في كتاب الصيام باب الصائم يستقيء ٦/٢٩٥: (والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة، قالوا: من استقاء عمداً فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه، لم يختلفوا في هذا، وقال ابن عباس وعكرمة: الصوم مما دخل وليس مما خرج)، وقال الشوكاني في النيل في الصيام باب ماجاء في القيء والاكتحال ٤/٢٨٠: (وحکی ابن المنذر الإجماع على أن تعمد القيء يفسد الصيام، وقال ابن مسعود وعكرمة وربيعة والمادي والقاسم: إنه لا يفسد الصوم، سواء كان غالباً أو مستخراجاً مالم يرجع منه شيء باختيار)، وقال ابن رشد في الموضع السابق ١/٢٩١: (وأما القيء فإن جهور الفقهاء على أن من ذرعه الشيء فليس بمفطر إلا ربعة فإنه قال: إنه مفطر، وبجهورهم أيضاً على أن من استقاء فقاء فإنه مفطر إلا طاووس)، وقال الصناعي في سبل السلام في الصيام ٢/٣١٩: (ونقل ابن المنذر الإجماع على

=

متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً مداً من تمر أو بروصوم يوماً ويستغفر الله، وعلى المرأة إذا كانت صائمة وفعلت ذلك مثل ما على الرجل.

وعلى من أكل أو شرب^(١) في الصوم القضاء، ولا كفارة عليه. ومن استقاء في نهار الصوم فعليه القضاء ولا شيء على من ذرعه القيء، وعلى الحاجم والمحروم في نهار الصوم القضاء. وإذا جامع في يوم بعد يوم فعليه لكل يوم كفارة. وإذا جامع ثم مرض أو سافر لم تسقط عنه الكفارة، وإن كانت امرأة فحاضت في آخر النهار ففيها قولان: أحدهما: وجوب الكفارة عليها، هذا قول مالك^(٢) وابن أبي ليلي^(٣). وقال الكوفي: لا كفارة عليها^(٤). وليس على من أكل أو شرب أو جامع ناسياً شيء. وإذا تمضمض أو استنشق فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه.

ولا بأس بالكحل للصائم، ويستاك الصائم بالعود الربط والبابس بالغدة والعشي. وإذا أصبح المرء جنباً أو كانت امرأة حائضاً فظهرت آخر الليل ثم أصبحا صائمين يغسلان^(٥). وللصائم أن يقبل ويباشر. ويؤمر الصبي بالصوم إذا أطافه أمر ندب، وليس على النصراني يسلم في بعض الشهر لما مضى قضاء. وإذا عُلِّبَ المريض أنظر. وإذا حاضت المرأة في بعض النهار أفترطت وقضت.

أن تعمد القيء يفطر، قلت: ولكنه روي عن ابن عباس ومالك وربيعة والمادي أن القيء لا يفطر مطلقاً إلا إذا رجع منه شيء فإنه يفطر).

(١) في الأصل (ناسياً) وعليها عالمة ترميض، وهي زائدة. وسألتني مسألة: (من أكل أو شرب ناسياً) قريباً.

(٢) المدونة كتاب الصيام ١٩١/١.

(٣) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلي باب الصيام ص (١٣٣).

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاري، أبو عبد الرحمن، الكوفي، القاضي، الفقيه. قال الدارقطني: (كان رديء الحفظ، كثير الوهم)، وقال ابن خزيمة: (ليس بالحافظ، وإن كان فقيها عالماً). توفي سنة ٥٤٨هـ.

حلية الأولياء ٤ - ٣٥٨، الجرح والتعديل ٥/٣٠١، تاریخ الثقات ص ٤٠٧ -

٤٠٩، تهذيب المکال ص ١٢٣١، ١٢٣٢، تهذيب التهذيب ٩/٣٠١ - ٣٠٣، التقریب

٢/١٨٤، میزان الاعتدال ٤/٥٩٦، الإشارات إلى بيان الأسماء المهمات ص ٦٠٥.

(٥) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلي الموضع السابق. الأصل كتاب الصوم ٢٠٦/٢.

(٦) أي وصيامهما صحيح.

باب ذكر الصوم في السفر

٦٤ — أخبرنا الربيع بن سليمان قال: نا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن عائشة أن حزنة بن عمرو الأسلمي^(١) قال : يارسول الله أصوم في السفر؟ قال: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر»^(٢).

قال أبو بكر : فإذا سافر المرء فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر، وأيسر الأمرين أحبهما إليّ، لقوله جل ذكره: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِعَكُمُ الْيُسْرَ﴾^(٣)، ويفطر في السفر الذي يقصر في مثله الصلاة، ويفطر إذا خرج عن البيوت. وللمريض والمسافر أن يقضيا الصوم متفرقًا وإن شاءا متتابعاً، وإن مات المسافر في سفره والمريض قبل أن يبرأ فلا قضاء عليهما. وإذا كان على المرء صوم نذر فات فلو فيه أن يقضيه عنه. والخاصن تقضي الصوم وليس عليها قضاء الصلاة لا اختلاف فيه^(٤). والحامل والمريض يفطران ويقضيان ليس عليهما غير ذلك. وليس على الشيخ الكبير الذي لا يطبق الصوم كفارة.

(١) هو حزنة بن عمرو — وقيل: عمر — بن عويم بن الحارث الأسلمي، أبو صالح، ويقال: أبو محمد، المدنى. شهد غزوة تبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم، توفي سنة ٦١هـ.
الطبقات الكبرى ٤/٣٥، الاستيعاب ١/٢٧٦، تهذيب التهذيب ٣/٣١، الكافش ١٩٠/١، الخلاصة ص ٩٣، التقرير ١/٢٠٠.

(٢) رواه البخاري في الصوم باب الصوم في السفر والإفطار ٢/٢٣٧، ومسلم في الصيام باب التخíر في الصوم والفطر في السفر ٢/٧٨٩، رقم ١١٢١)، وأبو داود في الصيام باب الصوم في السفر ٢/٣١٦، رقم ٢٤٠٢)، والترمذني في الصيام باب ماجاء في الرخصة في السفر ٣/٨٢، رقم ٧١١)، والنمسائي في الصيام: الصيام في السفر ٤/١٨٧، وابن ماجه في الصيام باب ماجاء في الصوم في السفر ١/٣٤١، رقم ١٧١٤)، والبيهقي في الصيام باب الرخصة في الصوم في السفر ٤/٢٤٣، وابن خزيمة في الصيام باب ذكر تخíر المسافر بين الصوم والفطر ٣/٢٥٩، رقم ٢٦٠، وأحمد ٦/٤٦، رقم ٢٠٢٨)، وأبي داود في الصيام باب ماجاء في الصيام في السفر ١/٢٩٥، والبغوي في الصيام باب الصوم في السفر ٦/٣٠٥، رقم ١٧٦٠).

(٣) سورة البقرة (١٨٥).

(٤) سبق توثيق هذا الإجماع في الوضوء ص ٧٤.

باب ذكر الصوم المنهي عنه

٦٥ — نا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا روح قال: نا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان^(١) عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى^(٢).

قال أبو بكر: فصوم يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق غير جائز، لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك^(٣). ولا يجوز أن يفرد يوم الجمعة بصوم، إلا أن يصوم

(١) هو محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ بن عمرو بن مالك الأنصاري المازني، أبو عبدالله، المدنى، الفقيه. قال ابن معين والعلجلي والنسائى: (ثقة)، توفي سنة ١٢١هـ.

التاريخ الكبير ١/٢٦٥، ٢٦٦، تاريخ الثقات ص ٤١٥، التاريخ لابن معين ٥٤٢/٢،

تهذيب الكمال ص ١٢٨٠، تهذيب التهذيب ٩/٥٠٧، ٥٠٨، التقريب ١/٢١٦.

(٢) رواه البخاري في الصوم باب الصوم يوم النحر ٢٤٩/٢، ومسلم في الصيام باب النبي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ٧٩٩/٢، رقم (١١٣٨)، والبيهقي في الصيام باب الأيام التي نهى عن صومها ٢٩٧/٤، وأحد ٥١١/٢، وأحاديث مالك في الصيام باب صيام يوم الفطر والأضحى والنحر ٣٠٠/١، والبغوي في الصيام باب النبي عن صوم يوم العيد ٣٤٨/٦، رقم (١٧٩٤).

(٣) روى البخاري في الصوم باب صيام أيام التشريق ٢٥٠/٢، والدارقطني في الصيام ١٨٥/٢، والبيهقي في الصيام باب من رخص للممتنع في صيام أيام التشريق ٤/٢٩٨ عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا: (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا من لم يجد الماء).

وروى الدارقطني في الموضع السابق ١٧٨/٢ عن عبدالله بن حذافة السهمي قال: أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط أن يطوفوا في مني في حجة الوداع يوم النحر فینادوا: إن هذه أيام أكل وشرب وذكر الله، فلا تصوموا فيهن إلا صوماً في هدي. وروى أيضاً في الموضع السابق عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبدالله بن حذافة يطوف في مني: أن لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل.

وروى البيهقي في الصيام باب الأيام التي نهى عن صومها ٢٩٧/٤، وأحاديث مالك في الحج باب ماجاء في صيام أيام مني ٣٧٦/١، ٣٧٦ عن عبدالله بن عمرو أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص فوجده يأكل، قال: فدعاني، قال: فقلت له: إني صائم. فقال: هذه الأيام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن، وأمرنا بفطرنهم، وقال مالك: هي أيام التشريق. وروى أبو داود في الصيام باب صيام أيام التشريق ٣٢٠/٢، رقم (٢٤١٨) عن أبي مرة أنه دخل مع عبدالله بن عمرو على أبيه... فذكره بنحو حديث عبدالله بن عمرو.

يوما قبله ويوماً بعده، ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١). ولا يجوز الوصال في الصوم^(٢) ،

(١) لم أغتر على أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يصوم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوم قبله ويوم بعده، وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم النبي عن صيام يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده فن ذلك: ماروى البخاري في الصوم باب صوم يوم الجمعة ٢٤٨/٢، ومسلم في الصيام باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً ٨٠١/٢، رقم (١١٤٤)، وأبو داود في الصوم باب ما جاء في النبي أن يخص يوم الجمعة بصوم ٣٢٠/٢، رقم (٢٤٢٠)، والترمذني في الصوم باب في كراهة صوم يوم الجمعة وحده ١١٠/٣، رقم (٧٤٣)، وابن ماجه في الصيام باب في صيام يوم الجمعة ٥٤٩/١، رقم (١٧٢٣)، والبيهقي في الصيام باب النبي عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم ٣٠٢/٤، وابن خزيمة في الصيام باب ذكر الخبر المفسر في النبي عن صيام يوم الجمعة ... ٣١٥/٣، رقم (٢١٥٨)، وأحمد ٤٩٥/٢، والبغوي في الصيام باب صوم يوم الجمعة وكراهة إفراذه ٣٥٨/٦، رقم (١٨٠٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يصومون أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو بعده». وما روى البخاري في الموضع السابق، والبيهقي في الموضع السابق، والبغوي في الموضع السابق ٣٥٩/٦، رقم (١٨٠٥) عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «أصمت أمس؟» قالت: لا، قال: «تريدين أن تصومي غداً؟» قالت: لا، قال: «أفطري».

وما روى ابن خزيمة في الصيام باب أمر الصائم يوم الجمعة مفرداً بالفطر بعد مضي بعض النهار ٣١٦/٣، رقم (٢١٦٤) عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على جويرية بنت الحارث ... فذكره بنحو حديث جويرية.

وما روى البزار - كشف الأستار - كتاب الصيام باب ما جاء في صوم يوم الجمعة ٤٩٩/١، رقم (١٠٦٩) عن عامر بن لدين الأشعري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن يوم الجمعة عيدكم، فلا تصوموه إلا أن تصوموا قبله أو بعده».

(٢) روى البخاري في الصوم باب التكيل من أكثر الوصال ٢٤٢/٢، ٢٤٣، والدارمي في الصوم باب النبي عن الوصال ٣٤١/١، رقم (١٧١٣)، والبيهقي في الصيام باب النبي عن الوصال في الصوم ٢٨٢/٤، وأحمد ٢٨١/٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم، فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يارسول الله؟ قال: «وأياكم مثلني، إني أبى يطعنني ربي ويستحياني»، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الملال، فقال: «لو تأخر لزدتم»، كالتكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا.

ورواه مسلم في الصيام باب النبي عن الوصال في الصوم ٧٧٤/٢، ٧٧٥، رقم (١١٠٣)، ومالك في الصيام باب النبي عن الوصال في الصيام ٣٠١/١، وابن أبي شيبة في الصيام: ما قالوا في الوصال ٨٢/٣، ٨٣ دون قوله (فلما أبوا أن ينتهوا... الخ).

=

ولاصوم الأبد^(١)، لبني رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه، وليس للمرأة أن تصوم طوعاً إلا بإذن زوجها.

وروى البخاري في الصوم باب الوصال ٢٤٢/٢، ومسلم في الموضع السابق ٧٧٤/٢، رقم (١١٠٢)، وأبو داود في الصوم باب الوصال ٣٠٦/٢، رقم (٢٣٦٠)، والبيهقي في الموضع السابق، ومالك في الموضع السابق ٣٠٠/١، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ٨٢/٣ عن ابن عمر رضي الله عنها قال نبى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال، قالوا إنك تواصل؟ قال: «إنى لست مثلكم إنى أطعم وأسقى».

وروى البخاري في الموضع السابق، وأبو داود في الموضع السابق ٣٠٧/٢، رقم (٢٣٦١)، والدارمي في الموضع السابق ٣٤١/١، رقم (١٧١٢)، والبيهقي في الموضع السابق، وأحمد ٨/٣، وابن حزم في الصيام ٢١/٧، ٢٢ عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لاتواصلوا، فأياكم أراد أن يواصل فلما وصل حتى السحر»، قالوا: إنك تواصل يا رسول الله؟ قال: «إنى لست كهيشتم، إنى أبىت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني».

وروى البخاري في الموضع السابق، والدارمي في الموضع السابق ٣٤٠/١، رقم (١٧١١)، وأحمد ١٧٠/٣، ٢٧٦، عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لاتواصلوا»، قالوا: إنك تواصل؟ قال: «لست كأحد منكم إنى أطعم وأسقى».

ورواه مسلم في الموضع السابق ٧٧٦/٢، رقم (١١٠٤) بلفظ: واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم أول شهر رمضان، فواصل ناس من المسلمين، فبلغه ذلك، فقال، «لومد لنا في الشهر لواصلنا وصالاً يدع المتعمدون تعمدهم، إنكم لستم مثلي» — أو قال: «لست مثلكم، إنى أظل يطعمني ربى ويسقيني».

ورواه البيهقي في الموضع السابق، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ٨٢/٢ بعنوان رواية مسلم.

وروى البخاري في الموضع السابق، ومسلم في الموضع السابق ٧٧٦/٢، رقم (١١٠٥)، والبيهقي في الموضع السابق عن عائشة قالت نبى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحة لهم، فقالوا: إنك تواصل، قال: «إنى لست كهيشتم إنى يطعمني ربى ويسقيني».

(١) روى البخاري في الصوم باب حق الجسم في الصوم ٢٤٥/٢، ومسلم في الصيام باب النبي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً... ٨١٢/٢ - ٨١٨، رقم (١١٥٩)، والنمسائي في الصيام: صوم يوم وإفطار يوم... ٢١١/٤، والبيهقي في الصيام باب من كره صوم الدهر... ٢٩٩/٤، والبغوي في الصيام باب صوم الدهر ٣٦٦/٦، ٣٦٧، رقم (١٨١٠)، وابن حزم في الصيام ١٢/٧ عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ياعبد الله ألم أخبرك أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟» فقلت: بلى يا رسول

باب ذكر وقت الفطر

٦٦ - نا يحيى بن محمد قال : نا عبد الله بن داود ^(١) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر بن الخطاب ^(٢) عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا أذير النهار وأقبل الليل وغابت الشمس فأفطر الصائم» ^(٣).

الله، قال : «فلا تفعل، صم وأفطر وقم ونم، فإن جلسوك عليك حقاً، وإن لعنك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً وإن لزورك عليك حقاً، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله» فشددت فشدد علي، قلت : يا رسول الله : إني أجد قوة؟ قال : «فصيم صيام النبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه»، قلت : وما كان صيام النبي الله داود عليه السلام؟ قال : «نصف الدهر». واللفظ للبخاري.

وروى مسلم في الصيام باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر... ٨١٨/٢ - ٨٢٠، رقم (١١٦٢)، وأبو داود في الصوم باب في صوم الدهر طوعاً ٢٣٢٢، ٣٢١/٢، رقم (٢٤٢٥)، والنمسائي في الصيام : النهي عن صيام الدهر... ٤/٢٠٧، والبيهقي في الموضع السابق ٤/٣٠٠ عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه فغضب، فقال عمر : رضينا بالله ربنا، وبالإسلام ديننا ، وبمحمد رسولاً، وسئل عن صام الدهر، فقال : «لام صام ولا أفطر»، أو «ما صام وما أفطر».

(١) هو عبد الله بن داود بن عامر بن الربيع الهمданى الشعيبى، أبو عبد الرحمن، المعروف به (الخزىءى) نسبة إلى الخزيبة، محله بالبصرة، كوفي الأصل. ولد سنة ١٢١ـ. قال ابن معين : (ثقة، مأمون)، وقال النسائي : (ثقة). توفي سنة ٢١٣ـ.

التاريخ لابن معين ٢/٣٠٣، ٣٠٤، تاريخ الدارمى عن ابن معين ص ١٨٢، التاريخ الكبير ٥/٨٢، تهذيب الكمال ص ٦٧٧، تهذيب التهذيب ٥/١٩٩، ٢٠٠.

(٢) هو عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى القرشي، المدنى ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم في السنة السادسة من الهجرة، وقيل : توفي الرسول صلى الله عليه وسلم وعمره ستة وعشرين. قال أبو حاتم : (يكتب حدثى، لا يروى عنه إلا حدث واحد)، وقال العجلى : (ثقة من كبار التابعين)، وذكره ابن حبان في الثقات. توفي سنة ٧٧٠ـ، وقيل : بعدها.

الشuntas ٥/٣٣٣، التاريخ الكبير ٦/٤٧٧، تاريخ الثقات ص ٢٤٢، الجرج والتتعديل ٦/٣٤٦، تهذيب الكمال ص ٦٣٧، ٦٣٨، تهذيب التهذيب ٥/٥٢، التقرير ١/٣٨٥.

(٣) رواه البخاري في الصوم باب متى يحل فطر الصائم ٢٤٠/٢، ومسلم في الصيام باب بيان انقضائه وقت الصوم ٢/٧٧٢، رقم (١١٠٠)، وأبو داود في الصوم باب وقت فطر الصائم

قال أبو بكر : ويستحب تعجيل الإفطار لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «لَا يزال الناس بخِيرٍ مَاعْجَلُوا الْفَطْرَ»^(١) . ويستحب تأخير السحور . ونخب أن يفطر على تمر ، فإن لم يجد فعلى ماء .

باب ذكر الاعتكاف

٦٧ — نا إسحق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر وابن جريج أنها سمعاً ابن شهاب يحدث عن عروة عن عائشة وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان^(٢) .

قال أبو بكر : فإذا أراد المرء اعتكاف العشر الأواخر من رمضان صلى الصبح من يوم

= ٣٠٤/٢ ، رقم (٢٣٥١) ، والترمذني في الصوم باب ماجاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفتر الصائم ٣/٧٢ ، رقم (٦٩٨) ، والدارمي في الصوم باب في تعجيل الإفطار ١/٣٣٩ ، ٣٤٠ ، رقم (١٧٠٧) ، والبيهقي في الصيام باب الوقت الذي يحل فيه فطر الصائم ٤/٢١٦ ، وأحمد ١/٣٥ ، ٤٨ .

(١) رواه البخاري في الصوم باب تعجيل الإفطار ٢٤١/٢ ، ومسلم في الصيام باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ٢/٧٧١ ، رقم (١٠٩٨) ، والترمذني في الصوم باب ماجاء في تعجيل الإفطار ٣/٧٣ ، رقم (٦٩٩) ، وابن ماجه في الصيام باب ماجاء في تعجيل الإفطار ١/٥٤١ ، رقم (١٦٩٧) ، والدارمي في الصوم باب في تعجيل الإفطار ١/٣٣٩ ، رقم (١٧٠٦) ، والبيهقي في الصيام باب ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور ٤/٢٣٧ ، وأحمد ٥/٣٣١ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٣٣٩ ، ٣٣٧ ، وابو نعيم في الخلية ٧/١٣٦ ، من حديث سهل بن سعد .

رواوه ابن ماجه في الموضع السابق ١/٥٤٢ ، رقم (١٦٩٨) ، والبيهقي في الموضع السابق من حديث أبي هريرة .

(٢) رواه الترمذني في الصوم باب ماجاء في الاعتكاف ٣/١٤٨ ، رقم (٧٩٠) ، والدارمي في الصيام باب اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم ١/٣٥٨ ، رقم (١٧٨٦) ، وابن حبان — موارد الظمآن — في الصيام باب الاعتكاف ص ٢٢٩ ، رقم (٩١٩) ، وابن خزيمة في الصيام باب المداومة على اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان ٣/٣٤٥ ، رقم (٢٢٢٣) .

وله شاهد من حديث عائشة رواه البخاري في الصوم باب الاعتكاف في العشر الأواخر ٢/٢٥٥ ، ومسلم في الصيام باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ٢/٨٣٠ ، رقم (١١٧٢) ، وأبو داود في الصوم باب الاعتكاف ٢/٣٣١ ، رقم (٤٢٦٢) ، والبيهقي في الصيام باب تأكيد الاعتكاف في العشر الأواخر من شهر رمضان ... وباب الاعتكاف في المسجد ٤/٣١٤ .

عشرين ثم دخل في معتكفة، وإن دخل عند غروب الشمس من ليلة عشرين فجائز. ويجوز الاعتكاف بغير صوم. ويجوز الاعتكاف في جميع المساجد، وينتزع إلى الجمعة إن اعتكفت في غير مسجد جامع، فإذا فرغ عاد إلى اعتكافه، ولا يخرج المعتكف من المسجد إلا حاجة الإنسان، إلا أن يلتجأ إلى شراء ما يقيمه من الطعام فيخرج له. والجماع يفسد الاعتكاف. وللمعتكف أن يتطيب ويأكل في المسجد، ويكتب العلم ويجالس العلماء، ويعود المريض في المسجد. وينتزع من اعتكافه عند غروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان.

ذكر ليلة القدر

٦٨ — أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: أخبرنا أنس بن عياض^(١) عن هشام بن عمروة عن أبيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان»^(٢).

قال أبو بكر: يستحرره مع ذلك في الوتر من ليالي العشر، وفي ليلة سبع وعشرين خاصة، وأحوط الأمر أن لا يغفل عن إحياء الليالي العشر، رجاءً أن لا تفوته، لأن النبي صلى الله عليه وسلم عظم من أمرها فقال: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر»^(٣) قوله عاماً يرجى دخول جميع الذنوب صغيرها وكبیرها في ذلك.

(١) هو أنس بن عياض بن ضمرة — وقيل: جعدة، وقيل: عبد الرحمن — الليثي، أبو ضمرة المدني. قال ابن معين: (ثقة)، وقال النسائي: (لابأس به). توفي سنة ٢٠٠ هـ.

تاریخ الدارمی عن ابن معین ص ٧٢، التاریخ لابن معین ٤٣/٢، تهذیب التهذیب ٣٧٥/١، التقریب ٨٤/١، الکافش ٨٨/١، الخلاصة ص ٤٠.

(٢) رواه البخاري في الصوم باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر فيه عبادة ٢٥٤/٢، ومسلم في الصيام باب فضل ليلة القدر... ٢٢٨، رقم ١١٦٩، والترمذی في الصوم باب ماجاء في ليلة القدر ١٤٩/٣، رقم ٧٩٢، وأحمد ٥٦/٦، رقم ٥٢٤.

(٣) رواه الإمام أحمد ٥٢١/٥ من حديث عبادة بن الصامت.

ورواه البخاري في الإيمان باب قيام ليلة القدر من الإيمان ١٤/١، وفي الصوم باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية ٢٢٧/٢، ٢٢٨، وباب فضل ليلة القدر ٢٥٣/٢، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها بباب الترغيب في قيام رمضان وهو التراویح ٥٢٣/١، ٥٢٤، رقم ٧٥٩)، وأبو داود في الصلاة بباب في قيام شهر رمضان ٤٩/٢، رقم ١٣٧١) والنمسائي في

كتاب الحج

٦٩ — نا أبو بكر قال: نا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا أبو نعيم قال: نا سفيان عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حج هذا البيت فلم يرث ولم يفتق ربع كيوم ولدته أمها»^(١)!

قال أبو بكر : الحج يجب على كل مستطيع إليه سبيلاً بأي وجه كانت الامتناع، وليس على المرأة التي لا عزم لها حج، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لايحل لامرأة ت safar مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي حرم»^(٢). وليس للزوج منع زوجته من حجة الإسلام، وله منعها من التطوع.

الصيام: ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً... ١٥٧/٤، ١٥٨، وفي الإيمان وشرائمه: قيام ليلة القدر ١١٨/٨، والترمذني في الصوم بباب ما جاء في فضل شهر رمضان ٥٨/٣، رقم ٦٨٣)، والدارمي في الصوم بباب في فضل قيام شهر رمضان ١/٣٥٨، رقم (١٧٨٣)، والبيهقي في الصيام بباب فضل ليلة القدر ٣٠٦/٤، وأحمد ٢٤١/٢، ٣٤٧، ٣٤٨، ٤٠٨، ٤٧٣، والطيساني ص ٣١١، رقم (٢٣٦٠)، وابن الجارود في باب الصيام ص ١٤٥، رقم ٤٠٤)، وأبو نعيم في الحلية ٢٨٣/٦، من حديث أبي هريرة، دون قوله: «وما تأخر».

ورواه النسائي في الصيام : ثواب من قام رمضان ... ١٥٥/٤ من حديث عائشة، دون قوله: «وما تأخر».

(١) رواه البخاري في الحج بباب فضل الحج المبرور ١٤١/٢، وباب قول الله تعالى: (فلا رث) ٢٠٩، وباب قول الله عز وجل: (ولا فسوق ولا جدال في الحج)»، ٢٠٩/٢، ومسلم في الحج بباب في فضل الحج وال عمرة ويوم عرفة ٩٨٣/٢، ٩٨٤، رقم (١٣٥٠)، والترمذني في الحج بباب ماجاء في ثواب الحج وال عمرة ١٦٧/٣، رقم (٨١١)، والنمسائي في الحج: فضل الحج ١١٤، وابن ماجه في المنسك بباب فضل الحج وال عمرة ٩٦٤/٢، ٩٦٥، رقم (٢٨٨٩)، والدارمي في مناسك الحج بباب في فضل الحج وال عمرة ٣٦٢/١، ٣٦٣، رقم (١٨٠٣)، والدارقطني في الحج ٢٨٤/٢، وابن خزيمة في المنسك بباب فضل الحج الذي لا رث فيه ولا فسوق فيه وتكفير الذنوب والخطايا به، رقم (٢٥١٤)، وأحمد ٤١٠، ٢٢٩/٢، ٤٨٤، ٤٩٤، وعبدالرزاق في المنسك بباب فضل الحج ٤/٥، رقم (٨٨٠).

(٢) رواه البخاري في التقصير بباب في كم يقصر الصلاة ٣٥/٢، ٣٦، ومسلم في الحج بباب سفر المرأة مع حرم ٩٧٧/٢، رقم (١٣٣٩)، وأبو داود في المنسك بباب في المرأة تحج بغير حرم

باب المواقت

٧٠ - نا يحيى بن محمد قال: نا حماد ^(١) عن عمرو بن دينار ^(٢) عن طاووس ^(٣) عن ابن عباس قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الخليفة ^(٤)، وأهل الشام الجحفة ^(٥)، وأهل نجد المنازل - يزيد قرن

= ١٤٠/٢، رقم (١٧٢٣)، (١٧٢٤)، والبيهقي في الحج باب المرأة تهى عن كل سفر لا يلزمها بغیر حرم ٢٢٧/٥، وابن خزيمة في المنساك باب الزجر عن سفر المرأة يوماً وليلة إلا مع ذي حرم ... ٤/١٣٤، رقم (٢٥٢٣)، (٢٥٢٤)، وأحمد ٢٣٦/٢، ومالك في الاستئذان باب ماجاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء ٩٧٩/٢ من حديث أبي هريرة.

(١) هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهمي، أبو إسماعيل، البصري، الأزرق. قال ابن سعد: (كان عثمانياً، وكان ثقة، ثبتاً، حجة، كثير الحديث)، وقال الخليلي: (ثقة، متفق عليه، رضيه الأئمة)، توفي سنة ١٧٩هـ.

الطبقات الكبرى ٢٨٦/٧، ٢٨٧، تاريخ الثقات ص ١٣٠، ١٣١، تهذيب الكمال ص ٣٢٤، ٣٢٥، تهذيب التهذيب ٩/٣ - ١١، سير أعلام النبلاء ٤٥٦/٧ - ٤٦٤، البداية والنهاية ١٨٠/١٠.

(٢) هو عمرو بن دينار الجمحي، مولاهم، أبو محمد، المكي، الأثرم، أحد الأعلام. قال ابن عيينة: (ثقة ثقة ثقة، وحديث أسمعه من عمرو أحب إلى من عشرين حديثاً من غيره)، وقال النسائي: (ثقة، ثبت)، توفي سنة ١٢٦هـ.

التاريخ الكبير ٣٢٩/٦، ٣٢٨/٦، تاريخ الثقات ص ٣٦٣، الجرح والتعديل ٣٣١/٦، تهذيب الكمال ص ١٠٣٢، ١٠٣٢، تهذيب التهذيب ٢٨/٨ - ٣٠، ميزان الاعتدال ٣/٢٦٠.

(٣) هو طاووس بن كيسان الحميري، مولاهم، الفارسي، أبو عبد الرحمن، اليماني، يقال: اسمه ذكوان، وطاووس لقب. قال ابن معين وأبو داود والنسائي: (ثقة)، توفي سنة ١٠٦هـ.

الطبقات الكبرى ٥٣٧/٥ - ٥٤٢، التاريخ الكبير ٣٦٥/٤، الجرح والتعديل ٥٠٠/٤، ٥٠١، طبقات فقهاء اليمن ص ٥٦، تهذيب التهذيب ٨/٥ - ١٠.

(٤) ذو الخليفة: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، وبينها وبين المسجد النبوي ثلاثة عشر كم، وبينها وبين مكة أربعين أميالاً وثمانين كم، معجم البلدان ٢٩٥/٢، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام كتاب الحج باب المواقت ٨/٢.

(٥) الجحفة: بضم الجيم وتسكين الحاء: كانت قرية كبيرة، تبعد عن مكة ٨٢ ميلاً، وتبعده عن ساحل البحر الأحمر عشرة كم، وسميت الجحفة لأن السبيل اجتختها - أي خربها - في بعض الأعوام، وهي الآن خراب، ويحرم الناس الآن من رايغ وهي مدينة بقرب الجحفة، وتبعده عن مكة مائة وستة وثمانين كم. معجم البلدان ١١١/٢، القاموس المحيط ١٢١/٣، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام الموضع السابق. - ٢٠٣ -

المنازل^(١) – ولأهل اليمين يلملم^(٢)، فهي لهم، ولن أتى عليهم من غير أهلهم من كان ي يريد الحج والعمرة، فمن كان أهله دونهن فهله من أهله، وكذلك كذلك^(٣) حتى أهل مكة يهلون منها^(٤).

قال أبو بكر: ويحرم أهل العراق من ذات عرق^(٥)، لأنها يازاء قرن، واتباعاً لعمر^(٦)

(١) ويسمى: قرن الت غالب، وبينه وبين مكة ثمانية وسبعين كم. معجم البلدان ٤/٣٣٢، تيسير العلام الموضع السابق ١٠/٢.

(٢) ويقال: الملم ، ويبعد عن مكة اثنين وتسعين كم. معجم البلدان ٥/٤٤١، تيسير العلام الموضع السابق ٩/٢.

(٣) في صحيح مسلم: (وكذا فكذلك) قال النروي: (هكذا هو في جميع النسخ، وهو صحيح، ومعناه: وهكذا فهكذا من جاور مسكنه الميقات حتى أهل مكة يهلون منها). شرح صحيح مسلم كتاب الحج باب مواقت الحج ٨٢/٨.

(٤) رواه البخاري في الحج باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، وباب مهل أهل الشام، وباب مهل من كان دون المواقت، وباب مهل أهل اليمين ١٤٢/٢، ١٤٣، ومسلم في الحج باب مواقت الحج والعمرة ٢/٨٣٨، ٨٣٩، رقم (١١٨١)، وأبو داود في مناسك باب في المواقت ٢/١٤٣، رقم (١٧٣٨)، وأبو داود في مناسك باب في المواقت ٢/١٤٣، رقم (١٧٣٨)، والنسائي في مناسك الحج: ميقات أهل اليمين، ومن كان أهله دون الميقات ٥/١٢٣ – ١٢٦، والدارمي في مناسك الحج باب مواقت الحج ١/٣٦١، ٣٦٢، رقم (١٧٩٩)، والدارقطني في الحج باب المواقت ٢/٢٣٨، والبيهقي في الحج باب المواقت لأهله ولكل من مر بها من أراد حجاً أو عمرة، وباب من كان أهله دون الميقات فيقاته من حيث يخرج من أهله ٥/٢٩، وأحمد ١/٢٣٨، ٢٤٩، ٣٣٢، ٢٥٢، والطیلسی ص ٣٤٠، رقم (٢٦٠٦)، وابن الجارود في باب المناسك ص ١٤٨، رقم (٤١٣)، والشافعی في مستنه ص ١١٥، ١١٦، والبغوي في الحج باب المواقت ٧/٣٦، رقم (١٨٥٩)، وابن حزم في الحج ٧/٧١، ٧٢.

(٥) ويبعد عن مكة مائة كم، وعرق: هو الجبل المشرف على ذات عرق. معجم البلدان ٤/١٠٧، ١٠٨، تيسير العلام ١١/٢.

(٦) روى البخاري في الحج باب ذات عرق لأهل العراق ٢/١٤٣، والبيهقي في الحج باب ميقات أهل العراق ٥/٢٧، والبغوي في الحج باب المواقت ٧/٣٩، ٤٠، رقم (١٨٦١) عن ابن عمر قال: لما فتح هذان المضران أي الكوفة والبصرة أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرناً، وهو جور عن طريقنا، وإنما إن أردنا قرناً شق علينا: قال: (فانظروا حنوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق).

وغيره من الصحابة^(١)، ومن مر على غير المواقت أحرم إذا حادى الميقات الذي يقرب منه، ولا أحب أن يحرم قبل الميقات، الإحرام من الميقات أفضل، ومن مر ببني الخليفة فلم يحرم منها وأحرم من الجحفة فلا شيء عليه، ومن مر بالميقات وهو يريد الحج أو العمرة فلم يحرم^(٢) رجع إلى الميقات، فإن لم يفعل وأحرم فعله دم، وميقات كل من أهله دون المواقت مما يلي مكة مكانه، حتى أهل مكة يهلون منها، وإذا أسلم النصراني بمكة وأعتقد العبد وبلغ الصبي فأحرموا منها وحجوا فلا دم عليهم.

(١) روى الطحاوي في مناسك الحج بباب المواقت التي ينبغي لمن أراد الإحرام لا يتتجاوزها ١١٩/٢ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنها قال: (وقال الناس: لأهل المشرق، ذات عرق).

وقد روى ت وقت ذات عرق لأهل العراق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فن ذلك ما روى مسلم في الحج بباب مواقت الحج والعمرة ٨٤٠/٢، رقم (١١٨٣)، والبيهقي في الموضع السابق، والدارقطني في الحج بباب المواقت ٢٣٧/٢، وأحمد ٣٣٣/٣، والطحاوي في مناسك الحج بباب المواقت التي ينبغي لمن أراد الإحرام أن لا يتتجاوزها ١١٨/٢، عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعت ثم انتهى — أراه يريد النبي صلى الله عليه وسلم — فقال: مهل أهل المدينة من ذي الخليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمين من يلمّل.

ورواه البيهقي في الموضع السابق، وأحمد ٣٣٦/٣ عن أبي الزبير عن جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مهل أهل العراق من ذات عرق».

وروى أبو داود في المناسك بباب في المواقت ١٤٣/٢، رقم (١٧٣٩)، والبيهقي في الموضع السابق ٢٨/٥، والدارقطني في الحج بباب المواقت ٢٣٦/٢، والطحاوي في الموضع السابق ١١٨/٢ عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق.

وروى البيهقي في الموضع السابق، والدارقطني في الموضع السابق عن أبي الزبير عن جابر، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قالا: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الخليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمين وأهل تهامة يلمّل، ولأهل الطائف وهي نجد قرن، ولأهل العراق ذات عرق.

وروى أبو داود في الموضع السابق ١٤٤/٢، رقم (١٧٤٢)، والبيهقي في الموضع السابق، والدارقطني في الموضع السابق ٢٣٧، ٢٣٦/٢، عن الحارث بن عمرو السهمي قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنى أو بعرفات، وقد أطاف به الناس، قال: فتجيء الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا: هذا وجه مبارك، قال: وقت عرق لأهل العراق.

(٢) في الأصل : (حتى) وهي زائدة.

باب الاغتسال عند الإحرام

٧١ — حديثي عبد الرحمن بن يوسف^(١) قال: نا يحيى بن خالد المخزومي^(٢) قال: نا أبو غزية محمد بن موسى^(٣)، وقرأت على عبد الله بن الحكم^(٤) بن أبي زياد^(٥) عن عبدالله بن يعقوب^(٦) جيئاً عن ابن أبي الزناد^(٧) عن أبيه قال أبو غزية: أخبرني خارجة

(١) هو عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن خراش، أبو محمد، الحافظ، مروزي الأصل.
قال الخطيب البغدادي: (كان أحد الرجالين في الحديث إلى الأمصار بالعراق والشام ومصر وخراسان، ومن يوصف بالحفظ والمعرفة)، وقال أبو زرعة محمد بن يوسف الجرجاني: (كان خرج مثالب الشيختين، وكان رافضيا). توفي سنة ٢٨٣ هـ.

تاریخ بغداد ١٠/٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، العبر ٢٧٠/٢٧١، المنظم ٥/١٦٤، میزان الاعتدال ٢/٦٠١، لسان المیزان ٣/٤٤٤، ٤٤٥، شذرات الذهب ٢/١٨٤.

(٢) لم أُعثر على ترجمته.

(٣) هو محمد بن موسى بن مسکین الأنباري، أبو غزية، المدنی، الأنباري. قال البخاري في تاریخ الكبير: (عنه مناکير)، وقال القاضي عياض: (وفي بعض نسخ تاریخ البخاري الكبير في ذكره: ثقة)، وقال البهقي: (ليس بالقوی). توفي سنة ٢٠٧ هـ.

التاریخ الكبير ١/٢٣٨، ٢٣٩، الجرح والتعديل ٨/٨٣، ترتیب المدارك ١/٣٧٩، میزان الاعتدال ٤/٤٩، سنن البهقي کتاب الحج باب الغسل للإهلال ٥/٣٢، لسان المیزان ٥/٤٠٠.

(٤) في الأصل : (عبد الحكم) و (عبد) زائدة.

(٥) هو عبدالله بن الحكم بن سليمان القطوانی، أبو عبد الرحمن بن أبي زياد، الكوفي. وقطوان: موضع بالكوفة. قال أبو حاتم : (صدوق)، وقال ابن أبي حاتم: (ثقة). توفي سنة ٢٥٥ هـ.
الشققات ٨/٣٦٤، ٣٦٥، الجرح والتعديل ٥/٣٨، تهذیب الکمال ص ٦٧٥، تهذیب الکمال ص ٦٧٥، التهذیب ٥/١٩٠، التقریب ١/٤١٠، الكاشف ٢/٧٢.

(٦) هو عبدالله بن يعقوب بن إسحاق المدنی. قال ابن القطان: (أجهدت نفسی في التقییب عن حاله فلم أجده أحداً ذكره)، وقال الحافظ ابن حجر: (مجھول الحال، من الناسة).
تهذیب الکمال ص ٧٥٨، تهذیب التهذیب ٦/٨٥، ٦/٨٦، التقریب ١/٤٦٢، میزان الاعتدال ٢/٥٢٧، نصب الرایة کتاب الحج باب الإحرام ٣/١٧.

(٧) هو عبد الرحمن بن أبي الزناد عبدالله بن ذکوان القرشی، مولاهم، المدنی.
قال ابن معین : (ليس من يجتهد به أصحاب الحديث، ليس بشيء)، وقال ابن المدینی: (حديثه بالمدينة مقارب، وما حدث به بالعراق فهو مضطرب). توفي سنة ١٧٤ هـ.

التاریخ لابن معین ٢/٣٤٧، تاریخ الدارمی عن ابن معین ص ١٥٢، تاریخ الشقات ص ٢٩٢، تهذیب الکمال ص ٧٨٦، ٧٨٧، تهذیب التهذیب ٦/١٧٠ – ١٧٣، التقریب ١/٤٨٠.

بن زيد^(١). عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل لاحرامه^(٢).

قال أبو بكر : يستحب أن يغتسل إذا أراد الإحرام ، ويجزى من أح Prism على غير طهارة ، جنباً كان أو حائضاً . ويلبس الذي يريد الإحرام إزاراً ورداء ، ويتطيب بأطيب ما يقدر عليه ، ويصلّي ركعتين ، ثم يحرم في دبرها وإن حضرت صلاة مكتوبة أح Prism بعدها ، والإحرام يجزى بغير صلاة ، وينوي ما يريد أن يحرم به بقلبه ويلبي ، وأحب أن يقول : اللهم إني أريد الحج - إن أراد الحج - فيسره لي ، وتقبله مني ، ومحلي حيث تحببني . ومن أهل بحث ، يريد عمرة ، فهو ما أراد . وإذا أراد حجة تطوع ونواها لم تجزه عن حجة الإسلام ، وإذا حج من لم يحج عن نفسه عن غيره فذلك جائز^(٣) ، ويحج عن نفسه بعد . وإن شاء الذي يريد الإحرام أح Prism بحجة ، وإن شاء بعمره ، وإن شاء قرن بينها ، والتمتع أحب إلى من القرآن .

باب ذكر تقليد الهدى وإشعاره

٧٢ - نا إبراهيم بن عبدالله قال : أخبرنا وهب بن جرير^(٤) قال : نا هشام عن^(٥)

(١) هو خارجة بن زيد بن ثابت الأنباري ، التجاري ، أبو زيد ، المدني ، أحد الفقهاء السبعة . قال ابن سعد والعجلي : (ثقة) توفي سنة ١٠٠ هـ وقيل : قبلها .

الشقات ٢١١/٤ ، الطبقات الكبرى ٥/٢٦٢ ، ٢٦٣ ، التاريخ الكبير ٣/٢٠٤ ، تاريخ الثقات ص ١٤٠ ، تهذيب المکال ص ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، تهذيب التهذيب ٣/٧٤ .

(٢) رواه الترمذى في الحج باب ماجاء في الاغتسال عند الإحرام ١٨٣/٣ ، ١٨٤ ، رقم (٨٣٠) ، وقال : (حسن غريب) ، والدارمى في مناسك الحج باب الاغتسال في الإحرام ٣٦٢/١ ، رقم (١٨٠١) ، والبيهقي في الحج باب الفضل للإهلال ٥/٣٢ ، ٣٣ ، والدارقطنى في الحج ٢٢٠/٢ .

(٣) وهذا على القول بعدم صحة حديث شبرمة . ولكن الصحيح أن حديث شيرمة حديث حسن . وسيأتي الكلام على هذا الحديث ص ٢٣٨ - ٢٤٠ .

(٤) هو وهب بن جرير بن حازم بن زيد بن عبدالله بن شجاع العنكى الأزدي ، أبو العباس ، البصري ، الحافظ . قال الإمام أحمد : (صالح الحديث) ، وقال النسائي : (ليس به بأس) ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : (كان يخطيء) ، توفي سنة ٢٠٦ هـ .

الشقات ٢٨٨/٩ ، التاريخ الكبير ٨/١٦٩ ، تاريخ الثقات ص ٤٦٦ ، تهذيب المکال ص ١٤٧٨ ، تهذيب التهذيب ١١/١٦١ ، ١٦٢ ، سير أعلام النبلاء ٩/٤٤٢ ، ميزان الاعتadal ٤/٣٥٠ .

(٥) في الأصل (بن) وهو تصحيف .

قتادة عن أبي حسان الأعرج^(١) عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى ذا الخليفة فأشعر الم Heidi^(٢) جانب السنام الأيمن، ثم أماط عنه الدم، وقلده^(٣) نعليه^(٤) ، ثم ركب ناقته، فلما استوت به البيداء أحرم. قال: وأحرم عند الظهر^(٥).

قال أبو بكر: هكذا يفعل في الإشعار والتقليد، ولا يكون المرء بالتقليد محراً حتى يحرم، وتشعر البقر في أسنمتها، فإن لم تكن لها أسنمة ففي موضع السنام، وبجلل بدنها، ولا يشق الجلال^(٦) ، ثم يفرق الجلال على المساكين إذا خر البدن يوم النحر.

باب ذكر التلبية

٧٣ — نا محمد بن سهل^(٧) قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهرى

(١) هو مسلم بن عبد الله، أبو حسان الأعرج، ويقال: الأجرد أيضاً، البصري، والأجرد هو من يشي على ظهر قدميه، وقلعاه متواتران. وقال الإمام أحمد: (مستقيم الحديث، أو مقاير الحديث)، وقال العجلي: (ثقة، ويقال: كان يرى رأي الخوارج). قتل يوم الحرورية سنة ١٣٠هـ.

التاريخ لابن معين ٥٦٢/٢، تاريخ الثقات ص ٤٩٥، تهذيب الكمال ص ١٥٩٨، تهذيب التهذيب ٧٢/١٢، التقريب ٤١١/٢، الكافش ٢٨٦/٣.

(٢) في الصحاح ٦٩٩/٢: (أشعر الم Heidi): إذا طعن في سنامه الأيمن حتى يسيل منه الدم، ليعلم أنه Heidi).

(٣) في الصحاح ٥٢٧/٢: (تقليد البدنة: أن يعلق في عنقها شيء، ليعلم أنها Heidi).

(٤) في اللسان ٦٦٧/١١: (نعل الدابة: ما وقي به حافرها وخفها).

(٥) رواه مسلم في الحج باب تقليد الم Heidi وإشعاره عند الإحرام ٩١٢/٢، رقم (١٢٤٣)، وأبو داود في المناسب باب في الإشعار ١٤٦/٢، رقم (١٧٥٢)، والترمذى في الحج باب ماجاء في إشعار البدن ٢٤٠/٣، رقم (٩٠٦)، والنمسائى في مناسك الحج: تقليد الم Heidi ١٧٢/٥، وتقليد الم Heidi نعلن ١٧٤/٥، وليس عند الترمذى قوله: (ثم ركب... الخ).

(٦) الجلال: هو ماتلبته الدابة، لتصان به، القاموس ٣٥٠/٣، اللسان ١١٩/١١.

(٧) هو محمد بن سهل بن عسكر بن عمارة — ويقال: ابن مستور — بن دويد التميمي، أبو بكر البخاري، الحافظ، الجوال. قال النسائي وابن عدي: (ثقة)، توفي سنة ٢٥١هـ.

الجرح والتعديل ٢٧٧/٧، تهذيب الكمال ص ١٢٠٧، تهذيب التهذيب ٢٠٧/٩، التقريب ١٦٧/٢، الكافش ٤٥/٣، الخلاصة ص ٣٣٩، ٣٤٠.

عن سالم عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لبيك ^(١) اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك». قال ابن عمر: وزدنا: لبيك لبيك وسعديك ^(٢)، لبيك والرغباء إليك والعمل ^(٣).

قال أبو بكر : ويقول لبيك إله الحق لبيك، لأن ذلك فيها رؤينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(٤). وإن زاد ملبي في تلبيته كالزريادة التي زادها ابن عمر وشبه ذلك فلا بأس، ويرفع صوته بالتلبية، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ^(٥). وتلبى المرأة ولا ترفع صوتها بالتلبية. ويلبي إن شاء في الطواف وعلى الصفا والمروة.

(١) قال في جامع الأصول في الحج : الفرع الثاني من الفصل الثاني ٩١/٣: لبيك: لفظ يجات به الداعي، وهو في تلبية الحج إجابة لدعاء الله الناس إلى الحج في قوله تعالى: (وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر).

(٢) أي إسعاداً لك بعد إسعاد، وأصل الإسعاد والمساعدة: متابعة العبد أمر ربه ورضاه. الصحاح ٤٨٧/٢، اللسان ٢١٤/٣.

(٣) رواه مسلم في الحج باب التلبية وصفتها وقتها ٨٤١/٢، رقم (١١٨٤)، وأبو داود في المنساك باب كيف التلبية ١٦٢/٢، رقم (١٨١٢)، والترمذى في الحج باب ما جاء في التلبية ١٧٨/٣، رقم (٨٢٥)، والنمسائى في مناسك الحج: كيف التلبية ١٦٠/٥، ومالك في الحج باب العمل في الإهلاك ٣٣١/١، والشافعى في الأم في الحج باب كيف التلبية ١٥٥/٢، وابن الجارود في المنساك ص ١٥٣، رقم (٤٣٣)، والبغوى في الحج باب التلبية ٤٩/٧، رقم (١٨٦٥) بزيادة: (والخير بيديك) بعد قوله: (وسعديك).

ورواه البخارى في الحج باب التلبية ١٤٧/٢، والنمسائى في الموضع السابق ١٥٩/٥، والدارقطنى في الحج ١٢٥/٢، وأحد ٥٣/٢، وابن حزم في الحج ٩٣/٧، دون زيادة ابن عمر.

(٤) رواه ابن ماجه في المنساك باب كيف التلبية ٩٧٤/٢، رقم (٢٩٢٠)، وابن حبان — موارد الظمآن — في الحج باب التلبية ص ٢٤٢، رقم (٩٧٥) من حديث أبي هريرة.

ورواه النمسائى في الحج: كيف التلبية ١٦١/٥، والدارقطنى في المنساك ٢٢٥/٢، والحاكم في المنساك ٤٥٠/١، وابن خزيمة في المنساك باب ذكر البيان أن الزريادة في التلبية..... ٤/١٧٢، رقم (٢٦٢٣)، وابن حزم في الحج ٩٤/٧ من حديث أبي هريرة أيضاً، دون لفظة: (لبيك) الثانية، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٥) روى أبو داود في كتاب المنساك باب كيف التلبية ١٦٣/٢، رقم (١٨١٤)، والترمذى في كتاب الحج باب ماجاء في رفع الصوت بالتلبية ١٨٣/٣، رقم (٨٢٩)، والنمسائى في كتاب

=

وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، كذلك قال ابن مسعود^(١) وابن الزبير^(٢). ولا يحرم أحد بالحج في غير أشهر الحج فإن فعل فهي عمرة، قال ابن عباس: (من السنة أن لا يهل بالحج إلا في أشهر الحج)^(٣). وإذا أهل بمحجتين فهي حجة، ولا شيء عليه في الأخرى.

المناسك الحج : رفع الصوت بالإهلال ١٦٢/٥، وابن ماجه في المنساك باب رفع الصوت بالتليلية ٩٧٥/٢، رقم (٢٩٢٢)، والحاكم في كتاب المنساك ٤٥٠/١، وابن خزيمة في كتاب المنساك باب إباحة الزيادة في التليلية وباب استحباب رفع الصوت بالتليلية، وباب البيان أن رفع الصوت بالإهلال من شعار الحج... ١٧٣/٤، رقم (٢٦٢٨)، وابن الجارود في باب المنساك ص ١٥٣، رقم (٤٣٤)، ومالك في كتاب الحج باب رفع الصوت بالإهلال ٣٣٤، وابن حزم في الحج ٩٤/٧، والشافعي في الحج باب رفع الصوت بالتليلية ١٥٦/٢، والبغوي في الحج باب رفع الصوت بالتليلية ٥٣/٧، رقم (١٨٦٧) عن خلاد بن السائب الأننصاري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتليلية» وقال الترمذى: (حديث صحيح)، وصححه الحاكم. وروى ابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٢٩٢٣)، وابن حبان في الموضع السابق، رقم (٥٧٤)، والحاكم في الموضع السابق عن زيد بن خالد الجنهى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «جاءنى جبريل فقال: يا محمد من أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتليلية، فإنها من شعار الحج»، وصححه الحاكم.

(١) رواه البيهقي في الحج باب بيان أشهر الحج ٣٤٢/٤، والدارقطني في الحج ٢٢٦/٢.

(٢) رواه البيهقي في الموضع السابق، والدارقطني في الموضع السابق.

ولقولهما شاهد من قول ابن عمر وابن عباس، قول ابن عمر رواه البخاري تعليقاً في الحج بباب قول الله تعالى: (الحج أشهر...) ١٥٠/٢، ورواه موصولاً البيهقي في الموضع السابق، والدارقطني في الموضع السابق، والشافعى في الأم في الحج باب الوقت الذي يجوز فيه الحج والعمرة ١٥٤/٢. وقول ابن عباس رواه البخاري في الحج باب قول الله تعالى: (ذلك من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) ١٥٣/٢ تعليقاً، ورواه موصولاً البيهقي في الموضع السابق، والدارقطني في الموضع السابق ٢٢٦/٢، ٢٢٧.

(٣) رواه البخاري تعليقاً في الحج باب قول الله تعالى: (الحج أشهر معلومات...) ١٥٠/٢، ورواه

موصولاً البيهقي في الحج باب لا يهل بالحج في غير أشهر الحج ٣٤٣/٤.

(٤) تكرر في الأصل قوله: (فإن فعل فهي عمرة، قال ابن عباس: من السنة أن لا يهل بالحج إلا في أشهر الحج).

باب ذكر ما يحرم على الحرم أن يفعله في إحرامه

قال أبو بكر : أجمع أهل العلم على أن الحرم منوع من الجماع، وقتل الصيد، والطيب، وبعض اللباس، وأخذ الشعر، وتقطيم الأظفار^(١) ، وأجمعوا على أن الإحرام لا يفسد إلا بالجماع^(٢) ، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ لَعْجَ فَلَأَرْفَثَ﴾^(٣) ، كان ابن عباس يقول: إذا وقع الرجل على امرأته وهو حرم فعلها الحج من قابل، ويتفرقان من حيث يحرمان، ولا يجتمعان حتى يقضيا حاجها، وعليها المهدى)^(٤) ، وبقول ابن عباس نقول، وبه قال عوام أهل العلم^(٥) ، فإذا جامع الرجل امرأته في الفرج فيما بين أن يحرم بالحج إلى أن يرمي حجر العقبة يوم النحر فهو مفسد لحجه، وعليه أن يمضي فيها حتى يأتي الجميع أعمال الحج، وعليه بذنة، وحج قابل، من الموضع الذي كان أحرم [منه]^(٦) وعلى المرأة إذا

(١) بداية المجتهد، كتاب الحج ٣٢٦/١، ورحة الأمة كتاب الجهاد باب الإحرام ص ١٣٥، وحكى ابن حزم في مراتب الإجماع كتاب الحج ص ٤٩ - ٥١: الإجماع على أن الحرم منوع من الجماع والطيب وصيد البر وبعض الألبسة. وقال في المجموع كتاب الحج ٢٤٨/٧: (وقال داود: يجوز للمرأة قلم أظفاره ولا فدية عليه، هكذا نقل العبدري عنه، وقد نقل ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين على تحريم قلم الظفر في الإحرام، فلعلهم لم يعتدوا بداولد، وفي الاعتراض به في الإجماع خلاف سبق مرات).

(٢) بداية المجتهد كتاب الحج ٣٧٠/١، وقال ابن حزم في الموضع السابق ص ٤٩: (واتفقوا أن جائع النساء في فروجهن ذاكراً لحجه يفسد الإحرام، ويفسد الحج مالم يقدم المعتمر مكة، ولم يأت وقوف بعرفة للحج)، وقال أيضاً في الموضع السابق ص ٥٠: (اختفوا فيما قتل صيداً متعمداً، فقال مجاهد: بطل حجه، وعليه المهدى)، وقال أيضاً في الموضع السابق بعد ذكره الإجماع على أن الطيب وبعض الألبسة من محظورات الإحرام: (واتفقوا على أن من فعل من كل ما ذكرنا أنه يجتنبه في إحرامه شيئاً عامداً أو ناسياً أنه لا يبطل حجه ولا إحرامه).

(٣) سورة البقرة (١٩٧).

(٤) رواه الحاكم في البيوع ٦٥/٢، وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الحج باب ما يفسد الحج ١٦٧/٥.

(٥) سنن البيهقي الموضع السابق، موطئاً مالك كتاب الحج باب هدي الحرم إذا أصاب أهله ٣٨١/١، رحمة الأمة كتاب الحج باب ما يجب بمحظورات الإحرام ص ١٣٨، ١٣٩.

(٦) سقطت : (منه) من الأصل.

كانت محمرة مثل ما على الرجل سواء، وإن أنها وهي مستكرهة أو نائمة فلا شيء عليها، وإذا قبل الرجل زوجته أو باشرها أو جامعها دون الفرج فأنزل فعليه شاة، وإذا ردد النظر إلى امرأته فأنزل فلا شيء عليه، وإذا جامع بعد رمي حجرة العقبة يوم النحر قبل الإفاضة فعليه دم.

باب ذكر أخذ الشعر والأظفار في الإحرام

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا هُرُبًا وَسَكُونًا بِتَلْهُ الْمَدْنِيَّ مَحْلَهُ﴾^(١).

٧٤ - نا علي بن عبد العزيز قال: نا القعنبي عن مالك عن عبدالكريم بن مالك الجزري^(٢) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى^(٣) عن كعب بن عجرة^(٤): أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا القمل في رأسه، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه، وقال: «صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين مدين^(٥) لكل إنسان، أو انسك بشاة، أي ذلك فعلت أجزأ عنك»^(٦).

(١) سورة البقرة (١٩٦).

(٢) هو عبدالكريم بن مالك الجزري، أبو سعيد الحراني، مولىبني أمية.

قال ابن المديني وابن معين وأحد: (ثقة، ثبت)، توفي سنة ١٨٠هـ.

التاريخ لابن معين ٣٦٩/٢، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ١٠٦، تاريخ الثقات ص

٣٠٧، التاريخ الكبير ٨٨/٦، تهذيب الكمال ص ٨٤٨، تهذيب التهذيب ٣٧٣/٦ - ٣٧٥.

(٣) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار - وقيل: بلال، وقيل: داود بن بلال - بن بليل بن أحية الأنصاري، الأوسى، أبو عيسى، الكوفي. قال ابن معين والعلجي: (ثقة).

التاريخ لابن معين ٣٥٦/٢، ٣٥٧، تاريخ الثقات ص ٢٩٨، الجرح والتعديل ٣٠١/٥.

تاریخ بغداد ١٩٩/١٠ - ٢٠٢، تهذيب الكمال ص ٨١٣، ٨١٤.

(٤) هو كعب بن عجرة بن عدي البلوي السوادي، حليف الأنصار، تأخر إسلامه قليلاً، وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة الحديبية. توفي سنة إحدى أو ثلاث وخمسين.

الاستيعاب ٢٧٥/٣، ٢٧٦، أسد الغابة ١٨١/٤، ١٨٢، الإصابة ٢٨١/٣، ٢٨٢، تجريد أسماء الصحابة ٣١/٢، طبقات خليفة ص ١٣٦، تاريخ خليفة ص ٢١٨.

(٥) قال في النهاية ٣٠٨/٤: (وقد تكرر ذكر المُد بالضم في الحديث، وهو رطل وثلث بالعربي عند الشافعي وأهل الحجاز، وهو رطلان عند أبي حنيفة وأهل العراق).

(٦) رواه البخاري في الحج بباب قول الله تعالى ﴿فَمَنْ كَاتَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ وباب النسك شاة

قال أبو بكر : وبهذا نقول، وقد أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من حلق شعره، ومن جزء وإتلافه بنورة أو نتف أو حرق، إلا أن يضطر إلى ذلك^(١)، فإذا اضطر إليه حلق واقتدى بما في حديث كعب بن عبارة، ومن نتف من شعره شرة أو شعرتين تصدق بشيء من طعام، ومن نسي فأخذ شعره أو أظفاره أو لبس أو تطيب فلا شيء عليه، وكذلك لو فعله جاهلاً.

وقد أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره^(٢)، وهو أن يزيل ما كان مكسوراً منه، وإذا أخذ المحرم أظفاره فعليه دم، وللمحرم أن يقص أظفار الحالل ويأخذ من شعره، وإذا لبس وتطيب وحلق في مجلس واحد أو مجالس متفرقة فعليه لكل واحد من ذلك كفارة.

باب ذكر ما نهى عنه المحرم من اللباس

٧٥ - نا أبو بكر قال : حدثنا يحيى بن محمد قال: نا مسدد قال: نا بشر بن المفضل^(٣) قال: نا عبيد الله عن نافع عن عبدالله بن عمر أن

الفدية ٢٠٩، ٢٠٨/٢، ٢٠٩، ومسلم في الحج باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية حلقه وبيان قدرها ٨٥٩/٢ - ٨٦٢، رقم (١٢٠١)، وأبو داود في المناسك باب في الفدية ١٧٢/٢، ١٧٣، رقم (١٨٥٦)، والترمذي في الحج باب ماجاء في المحرم يحلق رأسه ٢٧٩/٣، رقم (٩٥٣)، والنسائي في مناسك الحج: في المحرم يؤذيه القمل في رأسه ١٩٤/٥، والبيهقي في الحج باب من احتاج إلى حلق رأسه للأذى ٥٥/٥، وباب التخير في فدية الأذى ١٦٩، وباب أين هدي الصيد وغيره ١٨٧/٥. والدارقطني في الحج ٢٩٨/٢، ٢٩٩. وابن خزيمة في المناسك ١٩٦/٤، رقم (٢٦٧٧)، والطيالسي ص ١٤٣، رقم (١٠٦٥)، ومالك في الحج باب فدية من حلق قبل أن ينحر ٤١٧/١، ٤١٨.

(١) انظر ص ٢١١، تعليق رقم (١)، وانظر الفروع كتاب المناسك باب محظوظات الإحرام وكفاراتها وما يتعلق بذلك ٣٤٩/٣، ومعنى ذوي الأفهام كتاب الحج باب الإحرام ص ٨٨، وحکى في المبدع كتاب المناسك باب محظوظات الإحرام ١٣٦/٣، ١٣٨، الإجماع على أن حلق الشعر وقطعه ونفعه من محظوظات الإحرام.

(٢) سبق توثيق هذا الإجماع ص ٢١١

(٣) هو بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي، مولاهم، أبو إسماعيل، البصري. قال البزار: (ثقة)، وقال النسائي: (ثقة)، وقال أحد: (إليه المتنى في التثبت في البصرة)، توفي سنة ١٨٧هـ. التاريخ لابن معين ٥٩/٢. تهذيب الكمال ص ١٥١، تهذيب التهذيب ٤٥٨/١، ٤٥٩.

[ر]جلاً^(١) قال: يارسول الله ماذا نلبس من الثياب إذا أحرمنا؟ فقال: «لا تلبسو
القمص، ولا السراويلات، ولا البرانس^(٢)، ولا العمام، ولا القلانس^(٣)، ولا الحفاف إلا أحد
ليست له نعلان فيلبس الخفين، وليقطعها أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه
ورس^(٤) أو زعفران»^(٥).

قال أبو بكر : فالمحرم منوع من لبس كل مانهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبسه، وله أن يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار، ويلبس الحففين المقطوعين أسفل الكعبين إذا لم يجد نعلين، فإذا وجد فليتنزع وليخلع، فإن لم يفعل وترك ذلك عليه بعد الوجود افتدي. ويكره للمرأة المحرمة البرقع والنقاب، وهذا أن تلبس الحففين وهي محمرة. وللمحرم أن يستظل على البعير وعلى سائر الدواب، ولا يخمر المحرم رأسه، وكان عثمان بن عفان يخمر وجهه وهو محرم ^(٦)، وروينا ذلك عن عبد الرحمن بن عوف ^(٧)، وزيد بن ثابت ^(٨) ،

(١) سقطت الراء من الأصل.

(٢) في القاموس /٢٠٠٢: (البُرْنس بالضم: قلنسوة طويلة، أو كل ثوب رأسه منه).

(٣) **القلنسوة** : لباس خاص بالرأس. اللسان ١٨١/٦، القاموس ٢٤٢/٢.

(٤) في النهاية ١٧٣/٥: (الورس: نبت أصفر يصبغ به).

(٥) رواه البخاري في العلم بباب من أجاب السائل أكثر مما سأله ٤٢/١، وفي الصلاة بباب الصلاة في القسمص والرساوين والتبان والقباء ٩٦/١، وفي الحج باب ما لا يلبس الحرم من الشياطين ١٤٥/٢، ١٤٦، ومسلم في الحج باب ما يباح للحرم بحث أو عمرة وما لا يباح، ٨٣٤/٢، رقم (١١٧٧)، وأبو داود في المنسك بباب ما يلبس الحرم ١٦٥/٢، رقم (١٨٢٣) – (١٨٣٥) والترمذني في الحج باب ماجاء فيها لايجوز للحرم لبسه ١٨٥/٣، ١٨٦، رقم (٨٣٣)، والنسياني في مناسك الحج: النبي عن الشياطين المصبوبة بالورس والزعران في الإحرام ١٢٩/٥، والنبي عن لبس القميص للحرم ١٣١/٥، ١٣٢، والنبي عن لبس العمامات في الإحرام ١٣٤/٥، وابن ماجه في المنسك بباب ما يلبس الحرم من الشياطين ٩٧٧/٢، رقم (٢٩٢٩)، والدارمي في مناسك الحج بباب ما يلبس الحرم من الشياطين ٣٦٣/١، رقم (١٨٠٥)، والبيهقي في الحج بباب المرأة لا تتنقب في إحرامها ولا تلبس الفقازين ٤٦/٥، وباب ما يلبس الحرم من الشياطين ٤٩/٥، وأحمد بن حنبل في إحرامها ولا تلبس الفقازين ٤١، ٣٢، ٢٩، ٤٢، ٥٤، ٦٣، ٧٧، ١١٩، والشافعى في مستنهد ص ١١٧.

(٦) رواه البيهقي في الحج باب لا يغطي المحرم رأسه وله أن يغطي وجهه ٥٤/٥، ومالك في الحج
باب تخمير المحرم وجهه ٣٢٧/١.

(٧) قال في المثل في الملح، ٩٢/٧، مسألة ٨٢٨: (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُوفٍ أَيْضًا إِبَا حَاتَّةَ تَعْفِيْطِيَّةَ الْمَحْرُمِ وَجْهِهِ).

(٨) رواه البيهقي في الموضع السابق.

وابن الزبير^(١) ، ولا يخمر المحرم رأسه بمكتل ولا غيره، ولا يلبس ثوباً مسه ورس أو زعفران، إلا أن يغسل ويذهب ريحه . وإذا أحرم وعليه قيص نزعه ولم يشقه.

باب ذكر الصيد

قال الله جل ذكره : ﴿لَا تَنْقُلُوا الصَّيْدَ وَأَشْمِ حُرْمٌ﴾ الآية^(٢).

قال أبو بكر : فقتل الصيد وجرحه وإتلافه حرام على المحرم، وإذا قتل المحرم صيداً عمداً فعليه جزاؤه، وليس ذلك على من قتله خطأ، كذلك قال ابن عباس^(٣) ، وعلى من قتل الصيد في الإحرام مرة بعد مرة الجزاء في كل مرة وهو بالخيار بين الهدى والطعام والصيام، موسراً كان أو معسراً، فإن شاء ذبح إن كان للصيد مثل [من]^(٤) التعم، وإن شاء قوم الهدى دراهم، وقوم الدرارم طعاماً، وأعطى كل مسكنين مدين من الطعام، وإن شاء صام مكان كل مدين يوماً، كذلك قال ابن عباس^(٥) . وإذا أصاب المحرم نعامة فعليه بدنة. وفي الضبع كبش. وفي الظبي شاة. وفي الأربب عنانق. وفي اليربوع قولان: أحدهما: أن عليه جفرة^(٦) . كذلك قال عمر بن الخطاب^(٧) ، وقال النخعي^(٨) ومالك^(٩) :

(١) رواه ابن حزم في الموضع السابق ٩١/٧ تعليقاً.

(٢) سورة المائدة (٩٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في الحج: من قال عمد الصيد وخطوه سواء ٤/٢٦.

(٤) حرف (من) غير موجود في الأصل.

(٥) روى ابن جرير في تفسيره ٣٥/٧ ، وعبدالرزاق في المنسك باب بأي الكفارات شاء كفر ٤/٣٩٥ ، رقم (٨١٩٢) عن ابن عباس قال: كل شيء في القرآن: (أو، أو)، فهو مخير، وكل شيء: (إن لم تجدوا) فهو الأول فالأول.

وقال البغوي في شرح السنة كتاب الحج باب جزاء الصيد ٧/٢٧٣: (وروي ذلك عن ابن عباس أنه يقوم الصيد دراهم، والدرارم طعاماً، فيصوم بكل نصف صاع يوماً).

وروى ابن جرير ٢٩/٧ ، ٣٤ ، ٣٠ ، وابن أبي حاتم - انظر تفسير ابن كثير ٢ - ١٠٠/٢ -

عن ابن عباس أيضاً أنه على الترتيب لا على التخيير.

(٦) الجفرة: هي الأنثى من ولد المعز، إذا بلغ أربعة أشهر، النهاية ١/٢٧٧ ، الصحاح ٢/٦١٥.

(٧) رواه البهقي في الحج باب فدية الضبع وباب فدية اليربوع ٥/١٨٣ ، ١٨٤ ، والشافعى في الأم في الحج باب الصيد للمحرم ٢/٢٠٦ ، ومالك في الحج باب فدية ما أصيب من الطير والوحش ١/٤١ ، والبغوي في الحج باب جزاء الصيد ٧/٢٧١ ، رقم (١٩٩٣) ، وعبدالرزاق في المنسك باب الغزال واليربوع ٤/٤٠١ ، رقم (٨٢١٦).

(٨) المغني كتاب الحج ٣/٥١١.

(٩) قال الباجي في المتنقى كتاب الحج: الحكم في الصيد ٢/٤٥: (وأما الأربب واليربوع ففي

عليه قيمة. وفي الصب قوله: أحدهما: أن عليه فيه جدياً^(١)، هذا قول عمر^(٢). وقال مجاهد^(٣): عليه حفنة من طعام^(٤). وكان ابن عباس وغير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرون في حام مكة شاة^(٥)، وبه قال أكثر أهل العلم^(٦).

قال أبو بكر: وفي الطير غير الحمام قيمة. وفي الجماعة يقتلون الصيد قوله: أحدهما: أن عليهم جزاء واحداً، فهذا قول ابن عمر^(٧)، والثاني: أن على كل واحد منهم جزاء، فهذا قول الشافعى^(٨)
 == كتاب ابن حبيب عن مالك: في كل منها عنز، وقال مالك في المختصر: يحكم فيها بالاجتہاد، لأنها لامثل لها في الخلقة).

(١) الجدي : مابلغ من أولاد العز ستة أشهر. المطلع على أبواب المقنع ص ١٨١.

(٢) رواه البيهقي في الحج بباب فدية الصب ١٨٥/٥، والشافعى في الأم في الحج بباب الصب ١٩٤/٢، وباب الصيد للمحرم ٢٠٦/٢، وعبدالرزاق في المناسك بباب الصب والصبع ٤٠٢/٤

. رقم (٨٢٢١)، وابن أبي شيبة في الحج : في الصب يصيبه المحرم ٤٧٦/٤.

(٣) هو مجاهد بن جبر المخزومي، المقرى، مولى السائب بن أبي السائب، أبو الحاج، المكي.

قال ابن معين وأبو زرعة والعجلانى: (ثقة)، توفي سنة بضع ومائة.

التاريخ لابن معين ٥٤٩/٢ - ٥٥١، الجرح والتعديل ٣١٩/٨، تاريخ الثقات ص ٤٢٠

. ٤٢١، تهذيب الكمال ص ١٣٥٥، تهذيب التهذيب ٤٢/١٠ - ٤٤، التقرير ٢٢٩/٢

. (٤) رواه عبدالرزاق في المناسك بباب الصب والصبع ٤٠٣/٤، رقم (٨٢٢٢).

(٥) رواه الشافعى في الأم في الحج: طائر الصيد ٢٠٧/٢ عن ابن عباس. ورواه البيهقي في الحج بباب ماجاء في جزاء الحمام وما في معناه ٢٠٥/٥، ٢٠٦ عن ابن عباس وابن عمر.

ورواه عبدالرزاق في المناسك بباب الحمام وغيرها من الطير يقتله المحرم ٤١٤/٤، ٤١٨، رقم

. (٦) ٨٢٦٤، ٨٢٦٦، ٨٢٨٤، ٨٢٨٥) عن عمر وعثمان وعلى وابن عباس.

(٧) مصنف عبدالرزاق الموضع السابق ٤١٤/٤، وسن البيهقي الموضع السابق ٢٠٦/٥، والأم في الموضع السابق، وبداية المجتهد كتاب الحج: القول في أحکام جزاء الصيد ٣٥٨/١.

(٨) رواه البيهقي في الحج بباب النفر يصيرون الصيد ٢٠٤/٥، والشافعى في الحج بباب الصيد للمحرم ٢٠٦/٢، وابن أبي شيبة في الحج: في القوم يشتراكون في الصيد ١٧/٤، ١٨.

لم أغير على من حكى هذا القول عن الشافعى، وصرح قوله الشافعى في الأم في الموضع السابق: أن عليهم جزاء واحداً، وحكاه عنه الرتبي في المعانى البديعة كتاب الحج وال عمرة لوحقة ١١٤. فلعل صوابه: (الشعبي)، فقد روى هذا القول عنه ابن أبي شيبة في الموضع السابق، وحكاه عنه الترمذى في المجموع كتاب الحج ٤٣٩/٧، وابن حزم في المختصر في الحج ٢٣٧/٢، مسألة (٨٨٧).

والنخعي^(١) والحسن البصري^(٢) ومالك^(٣) والثوري^(٤). وفي بيض الصيد قيمته. وإذا دل المحرم الحلال على صيد فقتله فلا شيء على المحرم، وإذا دل الحلال المحرم على صيد فقتله فعلى المحرم القاتل الجزاء، وإذا ذبح المحرم الصيد وسمى الله لم يحرم أكله، وعلىه الجزاء. وبخزي المحرم الصيد الصغير بصغره من النعم. وليس بين القارن والمفرد فرق في جزاء الصيد.

(٦) (٧)
وليس للسمح المертв أن يقتل صيداً يهدى له، ولا يشربه، استدلاً بحديث الصعب بن جثامة^(٨)
(١)، (٩) المحل الموضع السابق، والمجموع الموضع السابق، المعاني البدعة الموضع السابق، والمغني في
الحج باب الفدية وجذاء الصيد ٥٢٣/٣.

(٣) هو الحسن بن أبي الحسن يسار الأنصاري، مولاهم، أبو سعيد، البصري، ولد لستين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه. قال أنس رضي الله عنه : (سلوا الحسن، فإنه حفظ ونسينا)، وقال ابن حجر: (ثقة، فقيه، فاضل، مشهور، وكان يرسل كثيراً ويجلس، قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم، فيتجوز ويقول: حدثنا وخطبنا. يعني قومه الذين حُذِّلُوا وخطبُوا بالبصرة، هو رأس أهل الطبقة الثالثة)، توفي في شهر رجب سنة ١١٠ هـ.

الشقات ٤/١٢٢، تاريخ الثقات ص ١١٣، العلل لابن المديني ص ٥١ المراسيل لابن أبي حاتم ص ٣٦، تهذيب الكمال ص ٢٥٥، تهذيب التهذيب ٢/٢٦٣، التقرير ١/١٦٥.

(٤) الموطأ كتاب الحج باب جامع الفدية ٤٢٠/١

(٥) المجموع الموضع السابق، المغني الموضع السابق، المعاني البدعة الموضع السابق، بداية المجتهد كتاب الحج: القول في أحكام جذاء الصيد ١/٣٥٨

(٦) روى البخاري في الحج باب إذا أهدي للمحرم حاراً وحشياً حياً لم يقبل ٢١٢/٢، وفي المبة بباب قبول المدية ١٣٠/٣، وباب من لم يقبل المدية لعلة ١٣٦/٣، ومسلم في الحج باب تحريم الصيد للمحرم ٢/٨٥٠، رقم ٨٥١، (١١٩٣)، والترمذ في الحج باب ماجاء في كراهة لحم الصيد للمحرم ٢/١٩٧، رقم ٨٤٩، والنسائي في مناسك الحج ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد ١/١٨٤، والبيهقي في الحج باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حياً ٥/١٩١ - ١٩٣، والدارمي في مناسك الحج باب في أكل لحم الصيد للمحرم ١/٣٦٩، رقم ٣٧٠، ومالك في الحج باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد ١/٣٥٣، وابن الجارود في باب المنساك ص ١٥٤، رقم ٤٣٦، والبغوي في الحج باب المحرم يجب تقبيل الصيد ٧/٢٦٠، رقم ١٩٨٧) عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حاراً وحشياً وهو بالأباء أو بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فلما أن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي، قال: «إنا لم نرده عليك، إلا أنا حرم».

(٧) هو الصعب بن جثامة بن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن

وليس عليه إرسال ما كان في يديه من الصيد قبل أن يحرم إذا أحرم. ولا أحب أن يأكل الحرم من لحم صيد اصطيده من أجله، وله أن يأكل ماسوئ ذلك. وصيد البحر مباح للحرم اصطياده وأكله وبيعه وشراؤه.

باب ذكر ما أبىع للحرم أن يفعله في إحرامه

٧٦ — أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خمس من الدواب ليس على الحرم في قتلهم جناح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفارأة، والكلب العقور»^(١).

قال أبو بكر: فللمحرم أن يقتل جميع ما هو مذكور في هذا الحديث. وله قتل الحية، والذئب، والسباع كلها سوى الضبع، وله قتل النسر، والعقارب، وكل ذي محلب من الطير، والزنبيور^(٢)، والبق^(٣)، والبراغيث^(٤)، والقمل. ومحتجم الحرم. وليس له أن يزيل الشعر عن نفسه فإن فعل افتدى. ويغسل رأسه ويديه بالماء والسدر ويستاك. ويأكل

===== يعمر الليشي، حليف قريش، توفي في آخر خلافة عمر، وقيل: في خلافة عثمان.

طبقات خليفة ص ٢٩، الاستيعاب ١٩١٢، الثقات ١٩٥٣، الإصابة ١٧٨٢، تهذيب

التهذيب ٤٢١/٤، ٤٢٢، التقريب ٣٦٧/١.

(١) رواه البخاري في الحج باب ما يقتل الحرم من الدواب ٢١٢/٢، ومسلم في الحج باب ما يندب للحرم وغيره قتله من الدواب في الخل والحرم ٨٥٧/٢ - ٨٥٩، رقم (١١٩٩)، والنسائي في مناسك الحج: ما يقتل الحرم من الدواب ١٨٧/٥، ١٩٠، والدارمي في مناسك الحج باب ما يقتل الحرم في إحرامه ٣٦٧/١، رقم (١٨٢٣)، والبيهقي في الحج باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الخل والحرم ٢٠٩/٥، والشافعي في الحج باب أصل ما يحل للحرم قتله من الوحش ويحرم عليه ١٨٢/٢، وعبدالرازق في المناسك باب ما يقتل في الحرم وما يكره قتله ٤/٤، ٤٤٣، رقم (٨٣٧٥)، ومالك في الحج باب ما يقتل الحرم من الدواب ٣٥٦/١، ٣٥٧، والطحاوي في مناسك الحج باب ما يقتل الحرم من الدواب ١٦٥/٢.

(٢) هو ذباب لساع. القاموس ٤١/٢، واللسان ٤/٣٣١.

(٣) البق : البعض. بمثابة اللغة لابن فارس ٢٣٠/١، القاموس الحيط ٢١٤/٣.

(٤) البرغوث : دويبة شبه الحرقوص، والحرقوص: من جنس الجعلان إلا أنها أصغر منها، لونها يميل إلى السوداء. لسان العرب ١١٦/٢، ١٢/٧٦.

الشيرج^(١) والزيت، ويستعملهما في بدنه ورأسه، لأن ذلك ليس بطيب منهي عنه. وينظر المحرم في المرأة. ويتنقل السيف والقوس. ويقاتل اللصوص. ويتجرب في الجواري والطيب. وينحر الإبل ويدبح البقر والغنم والدجاج والحمام الذي ليس له أصل في الوحش. ويأكل الخشكناج^(٢) والملح الأصفر إذا لم يكن للزعفران فيه طعم ولا ريح. ويفسّل ثيابه. ويدخل الحمام، ويزيل الوسخ عن نفسه، ويحل بدنه، ولا يقطع الشعر. وينزع ضرسه، ويفتح العرق، ويداوي جرحة، ويعالج إن كان به شقاق^(٣) بالشحم والشمع، ويفرد بعيره وجله، والأمر أن ما كان مباحاً قبل الإحرام فهو على أصل الإباحة بعد الإحرام إلا أن يمنع المحرم من شيء حجة فيمتنع منه. وتلبس المرأة المحرمة الخلالي وتحتضب.

باب ذكر دخول مكة

٧٧ - نا يحيى بن محمد قال: نا مسدد قال: نا يحيى عن عبيد الله قال: أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء من الثنية العليا^(٤) التي في البطحاء، وخرج من الثنية السفلية^(٥) .^(٦)

(١) الشيرج ويقال: السيرج : زيت السمسم. القطر المحيط ص ٩١٥ ، ١٠٢٥ .

(٢) في المغرب في ترتيب المعرّب ص ١٤٥ : (الخشكناج: السكري).

(٣) في النهاية ٤٩٢/٢ : (الشقاق: تشقت الجلد، وهو من الأدواء كالسعال والزكام)، وفي اللسان كل شق في جلد عن داء: شقاق.

(٤) وهي العقبة التي بأعلى مكة، وهي التي يهبط منها إلى الأبطح، مما يلي مقبرة العلاة. معجم البلدان ١/٤٤٤ ، والنهاية ٤/١٥٦ .

(٥) وهي العقبة التي بأسفل مكة بكدي، مما يلي باب العمرة. المرجعين السابقين.

(٦) رواه البخاري في الحج باب من أين يخرج من مكة ١٥٤/٢ ، وأبو داود في المناك باب دخول مكة دخول مكة من الثنية العليا... ٩١٨/٢ ، رقم (١٢٥٧) ، وأبي داود في المناك باب استحباب ماجه في المناك باب دخول مكة ١٨٦٦ ، رقم (٢٩٤٠) ، والدارمي في المناك الحج باب من أين يدخل مكة ٢٠٠٥/٥ ، وابن ماجه في المناك باب دخول مكة ٩٨١/٢ ، رقم (١٩٣٤) ، والبيهقي في الحج باب الدخول من ثنية كداء ٧١/٥ ، ٧٢ ، وابن خزيمة في المناك باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا... ٢٠٤/٤ ، ٢٠٥ ، رقم (٢٦٩٣) ، وابن أبي شيبة في الحج: باب في مكة من أين تدخل؟ ١١١/٤ .

قال أبو بكر : ويستحب أن يغتسل المرء إذا أراد دخول مكة، ويستحب أن يرفع يديه إذا رأى البيت، وليقل إذا دخل المسجد: اللهم افتح لي أبواب رحمتك. ويصطبع، وهو أن يدخل رداءه تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر، ويشمر الأيسر^(١). ولبيتىء الطواف من حذو الركن الأسود، وليقل: بسم الله، والله أكبر، وليقبل الركن الأسود، أو يستلمه، ويقبل يده، ويعضي على يمينه، يرمل ثلاثة أطواف من الركن الأسود إليه، ويمشي أربعة، ويستلم الركن الياني، ويقول بين الركعين: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، فإذا فرغ صلى ركتين خلف المقام، ويجز به حيث صلاهما، ثم يرجع إلى الركن فيستلمه.

ثم يخرج إلى الصفا ويرقى عليه، ويكبر الله ويوحده، ويقول: لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. ثم يمشي فإذا بلغ بطن المسيل سعي شديداً بين الميلين، ثم يمشي إلى المروءة، ويرقى عليها، ويفعل على المروءة ك فعله على الصفا، يكمل سعيه على هذا، يبدأ بالصفا، ويختتم بالمروءة.

فإن كان قارناً أو حاجاً^(٢) أقام على إحرامه إلى يوم النحر، وإن كان معتمراً حل. وإن كان إماماً خطبهم يوم سابع بعد صلاة الظهر، يعلم الناس أمر حجتهم. ثم يفعل يوم التروية إذا أراد الخروج إلى منى من الاغتسال والتجريد والطيب كما بيّنت في أول الكتاب^(٣).

ويروح إلى منى، فيصلّي بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح. فإذا طلعت الشمس صار إلى عرفة، فيقيم بها، حتى إذا زالت الشمس فإن كان إماماً أتى المسجد، وجلس على المنبر، ثم يقوم فيخطب خطبتين، يفصل بينهما بجلوسه، ثم يؤذن المؤذن، ويقيم، ويصلّي الظهر، ثم يقيم فيصلّي العصر، ثم يروح إلى الموقف فيقف به.

وعرفة كلها موقف ماخلى بطن عرنة^(٤). ويدعو، ويكثر من الحمد لله والثناء عليه، والصلاحة على رسوله صلى الله عليه وسلم، فإذا غربت الشمس دفع من عرفة وسار سيراً

(١) أي يرفع رداءه عن إبطه الأيسر. (٢) أي مفرداً.

(٣) انظر ص ٢٠٧.

(٤) وهو واد يخناء عرفات، وقيل: هو مسجد عرفة والمسليل كله. معجم البلدان ٤/١١١.

غير تعب، على السكينة، حتى يأتي المزدلفة، فإذا أتاهما جم بین المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين، وبيت بها، حتى إذا طلع الفجر أدن وأقام وصلى الصبح. ثم يأتي المشعر الحرام ويقف عنده، ويكثر من مد الله جل وعز، ويدعو ويتصفع ويسأل الله جميع حوالجه. وليس لأحد أن يدفع قبل الإمام إلا الضعفة أرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدفعوا بليل^(١)، وليس الرخصة إلا لهم.

ومن فاته عرفة أو مزدلفة خرج بعمل عمرة وقد فاته الحج. ثم يدفع قبل طلوع الشمس، وقت صلاة المسفرين بصلة الصبح، حتى يأتي بطن محسر، فإذا انصبت قدماه في وادي محسر حرك دابته إن كان راكبا، حتى يخرج منه، وإن كان راجلاً فليخب، وذلك قدر رمية بحجر، ثم تسلك الطريق الوسطى إلى الجمرة، فترمي بسبعين حصيات من بطن الوادي، تكبر مع كل حصاة، يجعل مني عن يمينه، والكعبة عن يساره، ويستقبل الجمرة ويقطع التلبية إذا رماها، ثم ينحر إن كانت معه بدناء، أو يذبح إن كانت معه بقرة أو شاة، ويحلق رأسه أو يقصر، ويطوف طوف الإفاضة، فإذا فعل ذلك حل له كل شيء.

(١) روى البخاري في الحج بباب من قدم ضعفة أهله بليل ٢٠٠٧/٢٠٠٨، ومسلم في الحج بباب استحبباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة ٩٤١/٢٠٠٩، رقم (١٢٩٣)، وأبو داود في المنسك بباب التعبيل من جمع ١٩٥، ١٩٤/٢، رقم (١٩٣٩)، والترمذني في الحج بباب ماجاء في تقديم الضعفة من جمع بليل ٣٢٠/٣، ٢٣١، رقم (٨٩٢)، والنمسائي في مناسك الحج: تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة ٥/٥٦٢، ٥٦١، وابن ماجه في المنسك بباب من تقدم من جمع إلى مني لرمي الجمار ٢٠٠٧/١٠٠٧، رقم (٣٠٢٦)، وأحمد ١٢٢/١، والبغوي في الحج بباب تقديم الضعفة من جمع بليل ٢٠٠٧/١٠٠٧، رقم (١٩٤١) عن ابن عباس قال: كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله.

وروى البخاري في الموضع السابق، ومسلم في الموضع السابق، رقم (١٢٩٥)، وابن خزيمة في المنسك بباب الرخصة للنساء ٤/٢٧٩، رقم (٢٨٨٣) عن سالم عن عبدالله بن عمر أنه كان يقدم ضعفة أهله، فهن من يقدم مني لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدمو رموا جمرة العقبة، وكان ابن عمر رضي الله عنها يقول: أرخص في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وروى البخاري في الموضع السابق، ومسلم في الموضع السابق ٩٤٠، ٩٣٩/٢، رقم (١٢٩٠)، وابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٣٠٢٧)، والدارمي في مناسك الحج بباب الرخصة في النفر من جمع بليل ١/٣٨٦، رقم (١٨٩٣) عن عائشة قالت: استأذنت سودة النبي صلى الله عليه وسلم أن تفيف من جمع بليل، وكانت امرأة ضخمة ثبطة، فأذن لها.

باب ذكر وقت رمي الجمار

٧٨ — أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: أخبرنا ابن وهب عن ابن هليعة^(١) وابن جرير عن أبي الزبير^(٢) عن جابر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمي جمرة العقبة أول يوم ضحى، وأما بعد ذلك فعند زوال الشمس^(٣).

قال أبو بكر : فأحب أن لا ترمي الجمرة يوم النحر إلا بعد طلوع الشمس ، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وبجزي الرمي بعد طلوع الفجر ، لأنه رمي بالنهار ، ولا يجزيه أن يرمي قبل طلوع الفجر ، وأحب أن يتقطع الحصى لرمي الجمار يوم النحر من المزدلفة ، ومن حيث أخذته يجزيه . ولا يجزيه الرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال ، يبدأ

(١) هو عبدالله بن هليعة بن عقبة بن فرعان بن ربيعة الحضرمي الأعدوي ويقال: الغافقي، أبو عبد الرحمن، المصري، الفقيه، القاضي. قال ابن معين: (ليس بشيء، تغير أو لم يتغير)، وقال الحاكم: (لم يقصد الكذب، وإنما حدث من حفظه بعد احتراق كتبه فأخطأ)، وقال ابن حجر: (صدق، من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه)، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقررون)، توفي سنة ١٧٤هـ.

التاريخ لابن معين ٢/٣٢٧، الجرح والتعديل ٥/١٤٥ - ١٤٨، تهذيب التهذيب ٥/٣٧٣ - ٣٧٣، التقريب ١/٤٤٤، ميزان الاعتلال ٢/٤٧٥ - ٤٨٣، الكاشف ٢/١٠٩.

(٢) هو محمد بن مسلم بن تدرس الأستدي، مولاهم، أبو الزبير، المكي. قال ابن معين والنسائي: (ثقة)، وقال أ Ahmad: (قد احتمله الناس، ليس به بأس)، وقال أبو حاتم: (يكتب حدثه، ولا يحتاج به)، وقال ابن حجر: (صدق، إلا أنه يدلّس)، توفي سنة ١٢٦هـ.

التاريخ لابن معين ٢/٥٣٨، الجرح والتعديل ٨/٧٤ - ٧٦، تاريخ الثقات ص ٤١٣، تهذيب الكمال ص ١٢٦٧، ١٢٦٨، تهذيب التهذيب ٩/٤٤٠ - ٤٤٣، التقريب ٢/٢٠٧.

(٣) رواه البخاري في الحج باب رمي الجمار ٢/١٩٢ تعليقاً.

ورواه موسوياً مسلماً في الحج باب وقت استحباب الرمي ٢/٩٤٥، رقم (١٢٩٩)، وأبو داود في الحج باب في رمي الجمار ٢/٢٠١، رقم (١٩٢١)، والنسائي في مناسك الحج: وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر ٥/٢٧٠، والترمذني في الحج باب ماجاء في رمي يوم النحر ضحى ٣/٢٣٢، رقم (٨٩٤)، وابن ماجه في المناسك باب رمي الجمار أيام التشريق ٢/١٠١٤، رقم (٣٠٥٣) والدارمي في مناسك الحج باب في جمرة العقبة أي ساعة ترمي؟ ١/٣٨٨، رقم (١٩٠٢)، والدارقطني في الحج ٢/٢٧٥، والحاكم في المناسك ١/٤٧٧، وأحمد ٣/٣٤١، ٣١٩، والطحاوي في مناسك الحج باب رمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر ٢/٢٢٠، والبغوي في الحج باب وقت رمي أيام مني ٧/٢٢٣، رقم (١٩٦٧).

في يوم القر^(١) فيرمي الجمرة الأولى بسبع حصيات، ثم يتقدم أمامها مما يلي الكعبة يستقبل القبلة ويرفع يديه ويدعو ويطيل الوقوف، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي، فيقف كذلك ويدعو، ثم ينصرف، فإذا تهيأ جرة العقبة، فيرميها بسبع حصيات، ثم ينصرف، ولا يقف عندها، ومن [لم] يتيسر [له]^(٢) الرمي بالنهار رمي بالليل ولا شيء عليه، ومن فاته شيء من الرمي رمى في أيام التشريق، فإذا مضت أيام التشريق فقد فات الرمي، وعليه دم فيما نسي من الجمار أو تركه، إذا كان الذي نسي جمرة فما فوقها، ولا يجزي الرمي إلا بالحصى، ويُرمي عن المريض العاجز عن الرمي، وعن الصبي الصغير.

باب ذكر الهدى

٧٩ — نا يحيى بن محمد قال: نا حفص بن غياث^(٣) عن جعفر بن محمد^(٤) عن أبيه^(٥) عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مني كلها

(١) وهو اليوم الأول من أيام التشريق، وهو الحادي عشر من ذي الحجة، سمي بذلك لأن الناس يقرون فيه بمنى، أي يسكنون ويقيمون. النهاية ٤/٣٧.

(٢) في الأصل: (ومن تيسير)، والصواب متأثت.

(٣) هو حفص بن غياث بن طلق النخعي، أبو عمر، الكوفي ، القاضي، قال النسائي وابن خراش : (ثقة)، وذكر حرب عن أَمْهَدَ أَنَّهُ كَانَ يَدْلِسُ، تَوْفَى سَنَةَ ١٩٤ هـ، وقيل : بعدها بستة.

الثقات ٦/٢٠٠، تاريخ الثقات ص ١٢٥، تهذيب الكمال ص ٣٠٦ - ٣٠٨، تهذيب التهذيب ٤١٥/٢ - ٤١٨، التقريب ١٨٩/١، الخلاصة ص ٨٨.

(٤) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الماشمي القرشي، أبو عبدالله، المدنى، المعروف بالصادق. قال ابن معين: (ثقة، مأمون)، وقال الشافعى: (ثقة)، وقال ابن أبي حاتم: (ثقة، لا يسأل عن مثله)، توفي سنة ١٤٨ هـ.

التاريخ لابن معين ٨٧/٢، الجرح والتعديل ٤٨٧/٢، تهذيب الكمال ص ١٩٩ - ٢٠٠، تهذيب التهذيب ١٠٣/٢ - ١٠٥، التقريب ١٣٢/١، الكافش ١٣٠/١.

(٥) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الماشمي، أبو جعفر، المعروف بالباقي. قال ابن سعد: (كان ثقة، كثير العلم والحديث، وليس يروي عنه من يحتاج به)، وقال العجلي: (ثقة)، توفي سنة ١١٤ هـ، وقيل: بعدها.

الثقات ٥/٣٤٨، الجرح والتعديل ٢٦/٨، الطبقات الكبرى ٥/٣٢٠، تاريخ الثقات ص ٤١٠، تهذيب الكمال ص ١٢٤٥، ١٢٤٦، تهذيب التهذيب ٩/٣٥٠، التقريب ٢/١٩٢.

منحر فاخروا في رحالكم»^(١).

قال أبو بكر : ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنحر^(٢). ويستحب أن ينحر المرء نسكه بيده، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر أكثر بدنه بيده^(٣)، ويجزىه أن ينحر غيره، لأن النبي صلى الله عليه وسلم دفع بعض بدنه إلى علي فتحررها^(٤)، ويلقى الناجر أو الذايغ: بسم الله والله أكبر، وليحد شفرته، وتنحر الإبل معقوله اليد اليسرى، قافية على ثلاثة، ويجزىه كيف نحره.

ولايجوز من الصحايا أربع : العوراء البين عورها، والمرجاء البين عرجها، والمريبة البين مرضها، والعجفاء^(٥) التي لا تنقي^(٦)، للثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ذلك^(٧). ويجزى من الإبل والبقر والمعز الثنى^(٨)، ويجزى من الصأن الجذع لمن عسر

(١) رواه مسلم في الحج باب ماجاء أن عرفة كلها موقف ٨٩٣/٢، رقم ١٢١٨، وأبو داود في المنساك بباب الصلاة بجمع ١٩٣٢/٢، رقم ١٩٣٦، والبغوي في الحج باب الوقوف بعرفة ٧/١٥٠، رقم ١٩٢٦.

(٢)، (٣)، (٤) هذه الأحاديث قطع من حديث جابر الطويل في صفة حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد سبق تخرجه في الصلاة ص ٩٠.

(٥) أي الهزلة. اللسان ٩/٢٣٣.

(٦) أي لا نقى بها من هزماها، والنقي: المخ، غريب الحديث لأبي عبد ٢٠٩/٢.

(٧) رواه أبو داود في الأضاحي بباب ما يكره من الصحايا ٣/٩٧، رقم ٢٨٠٢) و والسائى في الصحايا : مانبي عنه من الأضاحي ٧/٢١٤ - ٢١٦ ، والترمذى في الأضاحي باب ما لا يجوز من الأضاحي ٤/٨٥، رقم ١٤٩٧)، وابن ماجه في الأضاحي باب ما يكره أن يضحى به ٢/١٠٥٠، رقم ٣١٤٤)، والدارمى في الأضاحي باب ما لا يجوز في الأضاحي ٤/٢، رقم ١٩٥٥)، والبيهقى في الصحايا باب ما ورد النبي عن التضحية به ٩/٢٧٤، ٩/٢٧٣، والحاكم في الأضاحي ٤/٢٢٣، وابن حبان - موارد الظمان - في الأضاحي باب ما لا يجوز في الأضحية ص ٢٥٨، رقم ١٠٤٦)، وأحمد ٤/٣٠١، وابن الجارود في الصحايا ص ٣٠٣، رقم ٩٠٧)، ومالك في الصحايا باب ما ينهى عنه من الصحايا ٢/٤٨٢، والبغوي في العيدين باب ما يستحب من الأضحية ٤/٣٣٩، رقم ١١٢٣)، والطحاوى في الصيد والذبائح والأضاحي باب العيوب التي لا يجوز المدايا والصحيات إذا كانت بها ٤/١٦٨، من حديث البراء، وقال الترمذى والبغوي : (حسن صحيح)، وصححه الحاكم.

(٨) في النهاية ص ١٦٨ : (الشئية من الغنم مدخل في السنة الثالثة، ومن البقر كذلك، ومن الإبل في السادسة، والذكر ثنى، وعلى مذهب أحمد بن حنبل: مدخل من المعز في الثانية، ومن البقر في الثالثة).

عليه الشئي، ويتصدق بجلال البدن والجلود والنعال والقلائد، ويستحب الأكل من هدي التطوع، ولا يأكل من الواجب.

والنحر يوم النحر وأيام منى كلها. وتجزي البدنة عن سبعة ممتعين وغيرهم، وكذلك البقرة، ويستقبل بالذبيحة قبلة استحساناً. وما استيسر من الهدي: شاة. وله أن يركب البدنة إذا احتاج إليها، وبجزي الهدي وإن اشتريت من مني، ولم يوقف بها بعرفة، ولا يجوز الذبح إلا بعد طلوع الفجر من يوم النحر.

باب ذكر الحلق والتقصير

٨٠ - نا محمد بن علي^(١) قال: نا عبدالرزاق قال: أخبرنا عمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجة الوداع^(٢).

قال أبو بكر: والحلق أفضل من التقصير، لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا فقال: «اللهم أرحم المخلوقين» ثلاثاً، ودعا للمقصرين واحدة^(٣). وبجزيه التقصير، ثبت عنه أنه

(١) ذكر المزى في تهذيب الكمال ص ٨٢٩ من تلاميذ عبدالرزاق: محمد بن علي التجار. لم أعثر على ترجمته.

(٢) رواه البخاري في الحج باب الحلق والتقصير /١٨٨، ومسلم في الحج باب تفضيل الحلق على التقصير /٩٤٧/٢، رقم (١٣٠٤)، وأبو داود في الحج باب الحلق والتقصير /٢٠٢/٢، رقم (١٩٨٠)، والبيهقي في الحج باب الحلق والتقصير /١٣٤/٥.

(٣) روى الإمام أحمد /٧٩ عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم أرحم المخلوقين» قالوا: والمقصرين يارسول الله؟ قال: «اللهم أرحم المخلوقين» قالوا: والمقصرين يارسول الله؟ قال: «اللهم أرحم المخلوقين» قالوا: يارسول الله والمقصرين؟ قال: «والمقصرين».

وروى مسلم في الموضع السابق /٩٤٦/٢، رقم (١٣٠١)، وابن ماجه في المنسك باب الحلق /١٠١٢/٢، رقم (٣٠٤٤)، والدارمي في مناسك الحج باب فضل الحلق على التقصير /٣٩١/١، رقم (١٩١٢)، والبيهقي في الحج باب الحلق والتقصير و اختيار الحلق على التقصير /١٣٤/٥، وأحمد /١٦/٢، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رحم الله المخلوقين» قالوا: والمقصرين يارسول الله؟ قال: «رحم الله المخلوقين»، قالوا: والمقصرين يارسول الله؟ قال: «رحم الله المخلوقين» قالوا: والمقصرين يارسول الله؟ قال: «والمقصرين».

وروى البخاري في الموضع السابق /١٨٩/٢، ومسلم في الموضع السابق، رقم (١٣٠٢)،

=

ناول الحلق^(١) شقه الأيمن ثم شقه الأيسر^(٢). وليس على من لا شعر على رأسه شيء، ومن لبى رأسه^(٣) أو عقصه^(٤) حلق، والحلق يوم التحر أحب إلينا، وإن آخر ذلك حتى رجع إلى بلده حلق ولا شيء عليه.

== وابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٣٠٤٣)، والبيهقي في الموضع السابق عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم اغفر للمحلفين» قالوا: يارسول الله وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلفين» قالوا: يارسول الله وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلفين» قالوا: يارسول الله وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

وروى البزار - كشف الأستار - باب في الحلق والتقصير، رقم (١١٣٥) عن وهب بن عبد الله بن قارب - أو مارب - عن أبيه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «اللهم اغفر للمحلفين» قالوا: يارسول الله وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلفين» قال في الثالثة أو الرابعة: «وللمقصرين».

ورواه الحميدي ٤١٥/٢، رقم (٩٣١) من حديث وهب بن عبد الله بن قارب - أو مارب - عن أبيه عن جده بلفظ: «يرحم الله المحلفين» قالها ثلاثة، وفي الرابعة قال: «وللمقصرين»..

(١) هو معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة بن عوف القرشي العدوبي. وقيل اسمه: معمر بن عبد الله بن نضلة بن نافع، ويقال له أيضاً: معمر بن أبي معمر، وكان من شيوخبني عدي. أسلم قديعاً بمكة، وهاجر المиграة الثانية إلى الحبشة، ثم قدم مكة فأقام بها، وتأخرت هجرته إلى المدينة، ثم هاجر بعد ذلك، قيل: إنه حلق النبي صلى الله عليه وسلم بالحدبية، وقيل: إنه الذي حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة القضية، وقد عمر طويلاً.

الطبقات الكبرى ١٣٩/٤، الثقات ٣٨٨/٣، الاستيعاب ٤٢١/٣، أسد الغابة ٤٦٠/٤، الإصابة ٤٢٨/٣.

(٢) روى مسلم في الحج باب بيان أن السنة يوم التحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ٩٤٧/٢، ٩٤٨، رقم (١٣٠٥)، والترمذني في الحج باب ماجاء بأبي جانبي الرأس يبدأ في الحلق ٢٤٦/٣، رقم (٩١٢)، والبيهقي في الحج باب البداية بالشق الأيمن ثم بالشق الأيسر ١٣٤/٥، وابن خزيمة في المساسك باب حلق الرأس بعد الفراغ من التحر أو الذبح...، رقم (٢٩٩/٤)، ٢٩٩/٤ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه، ناول الحلق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصارى فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر، فقال: «احلق» فحلقه، فأعطاه أبا طلحة فقال: «اقسمه بين الناس».

(٣) في النهاية ٤/٢٢٤: (تلبييد الشعر): أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام، لثلا يشعث ويقمل).

(٤) العقص: فتل الشعرون سجه. غريب الحديث لأبي عبيد ٣٨٦/٣، وقال في الفائق ١٧/٣:

وليس على النساء حلق، ولكن المرأة تقصر من أطراف شعرها قدر أفلة. ويستحب أن يأخذ من أظفاره وشاربه يوم النحر بعد الخلق، ويجب أن يمس طيباً بعد الرمي والخلق يوم النحر اتباعاً للسنة^(١).

باب ذكر طواف الزيارة

٨١ - نا محمد بن علي ومحمد بن سهل قالا : حدثنا عبدالرزاق قال: أخبرنا عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بنى^(٢).

قال أبو بكر : فأستحب أن يطوف الطواف الواجب يوم النحر، ولا شيء على من طاف في أيام التشريق، أو بعد خروج أيام التشريق. ولا يجوز أن يطوف أقل من سبع. ولا يطوف إلا طاهراً. وليس عليه أن يرمل في طواف الزيارة، إلا رجل عليه السعي بين الصفا والمروءة، فإن من عليه سعي رمل في طوافه. ولا يجوز الطواف إلا بنية.

= (القصص: القتل، وقيل: أن يلوى الشعر حتى يبقى له ثم يرسل).

(١) روى البخاري في الحج باب الطيب عند الإحرام...، ١٤٥/٢، ومسلم في الحج باب الطيب للحرم عند الإحرام ٨٤٦/٢، ٨٤٩، ٨٤٧، رقم (١١٨٩)، وأبوداود في المنسك باب الطيب عند الإحرام ١٤٤/٢، رقم (١٧٤٥)، والترمذى في الحج باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة ٢٥٠/٣، رقم (٩١٧)، والنمسائى في مناسك الحج باب إباحة الطيب عند الإحرام ١٣٦/٥ - ١٣٨، وابن ماجه في المنسك باب الطيب عند الإحرام ٩٧٦/٢، رقم (٢٩٢٦)، والدارقطنی في الحج ٢٧٤/٢، والبيهقي في الحج باب الطيب للإحرام ٣٤/٥ وباب ما يحل بالتحلل الأول من محظوظات الإحرام ١٣٦/٥، وأحمد ١٨٦/٦، ٢٤٤، والبغوي في الحج باب التطيب عند الإحرام ٤٥/٧، رقم (١٨٦٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم، وحله قبل أن يطوف بالبيت.

(٢) رواه مسلم في الحج باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ٩٥٠/٢، رقم (١٣٠٨)، وأبوداود في المنسك باب الإفاضة في الحج ٢٠٧/٢، رقم (١٩٩٨)، والبيهقي في الحج باب الإفاضة للطواف ١٤٤/٥، وابن خزيمة في المنسك باب استحباب طواف الزيارة يوم النحر ٣٠٤/٤، ٣٠٥، رقم (٢٩٤١)، والحاكم في المنسك ٤٧٥/١، وأحمد ٢٤/٢.

باب ذكر المقام بمنى ليالي التشریق

٨٢ — نا موسى بن هارون قال: نا أبي ^(١) قال: نا محمد بن بكر ^(٢) قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع [عن] ^(٣) ابن عمر: أن العباس استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له ^(٤).

قال أبو بكر: روينا عن عائشة أنها قالت: أفضض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين ^(٥) صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فكث فيها ليالي أيام التشریق ^(٦). وحدّ مني ما بين العقبة إلى بطن محسر. وليس على من قدم نسكاً قبل نسك شيء مما يفعل في يوم النحر. ويخطب الإمام يوم النحر بمنى، يعلمهم كيف يفعلون فيما يبقى عليهم من مناسكهم.

(١) هو هارون بن عبد الله بن مروان البزار، أبو موسى ، البغدادي، الحافظ، المعروف بالحمال. قال النسائي : (ثقة)، وقال الخطيب: (كان ثقة، حافظاً، عارفاً). توفي سنة ٥٢٤٣هـ.

تاریخ بغداد ٢٢/١٤، الثقات ٢٣٩/٩، تهذیب الکمال ص ١٤٣٠، التقریب ٣١٢/٢.

(٢) هو محمد بن بكر بن عثمان البرساني، البصري. قال ابن معين وأبو داود : (ثقة)، وقال أحد صالح الحديث ، وقال النسائي: (ليس بالقوي)، توفي سنة ٢٠٤هـ.

الجرح والتعديل ٢١٢/٧، التاریخ الكبير ٤٨/١، ٤٩، تهذیب الکمال ص ١١٧٨، تهذیب التهذیب ٨٧/٩، ٨٨، التقریب ١٤٨/٢، میزان الاعتدال ٤٩٢/٣.

(٣) سقطت (عن) من الأصل .

(٤) رواه البخاري في الحج باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى ١٩٢/٢ ومسلم في الحج باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشریق، ٩٥٣/٢، رقم (١٣١٥)، وأبو داود في المناسك باب يبيت بمكة ليالي منى ١٩٩/٢، رقم (١٩٥٩)، وابن ماجه في المناسك باب البيوتة بمكة ليالي منى ١٠١٩/٢، رقم (٣٠٦٥)، والدارمي في مناسك الحج باب فيمن يبيت بمكة ليالي منى من علة ٤٠٠/١، رقم (١٩٤٩)، ١٩٥٠، وابن خزيمة في المناسك باب الرخصة في البيوتة لآل العباس بمكة أيام مني... ٣١٢/٤، رقم (٢٩٥٧).

(٥) في الأصل : (حتى). والتوصیب من سن أبي داود والبهیقی وصحیح ابن خزیمة.

(٦) رواه أبو داود في المناسك باب فيرمي الجمار ٢٠١/٢، رقم (١٩٧٣)، والبهیقی في المناسك باب الرجوع إلى مني أيام التشریق والرمي بها كل يوم إذا زالت الشمس ١٤٨/٥، وابن خزیمة في المناسك باب البيوتة بمکة ليالي أيام التشریق ٣١١/٤، رقم (٢٩٥٦).

قال أبو بكر : فالستة أن يقيم الناس بمنى ليالي أيام التشريق إلا أهل سقاية العباس ابن عبد المطلب من بين أهل الميقات ، وإلا الرعاء فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لهم في البيوتة ، يرمون يوم النحر ، ثم يرمون من الغد ، أو من بعد الغد ليومين ، ثم يرمون يوم النفر ^(١) ، وإلا من نفر النفر الأول فإنه إذا نفر في ذلك اليوم سقط عنه المبيت ليلة النفر الكبير ، ولجميع الناس أن ينفروا النفر الأول ، لأهل الآفاق وأهل مكة ولمن أراد من الغرباء المقام بمكة .

ووقت النفر الأول فيما بين أن تزول الشمس إلى أن تغرب الشمس ، فإذا غربت الشمس زال وقت النفر ، ولم ينفر إلا من الغد بعد زوال الشمس . ويستحب لمن خرج نافراً عن منى أن يذكر الله ويقول : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مَنْسَكَكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَذَكْرَكُمْ أَبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذَكْرًا﴾ الآية ^(٢) .

(١) رواه أبو داود في المسنون باب في رمي الجمار / ٢٢٠ ، رقم (١٩٧٥) ، والبيهقي في الحج باب الرخصة للرعاية الإبل في تأخير رمي الغد من يوم النحر ... ، والحاكم في المستدرك ٤٧٨/٤٥٠ ، وأحمد ٥٤٠/٥ ، ومالك في الحج باب الرخصة في رمي الجمار ٤٠٨/١ ، والبغوي في الحج باب الرخصة للرعاية وأهل سقاية الحاج ٢٢٨/٧ ، ٢٢٩ ، رقم (١٩٧٠) ، من حديث عاصم بن عدي ، وقال البغوي : (حديث صحيح) .

ورواه الترمذى في الحج باب ماجاء في الرخصة للرعاية أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً ٣٨١/٣ ، رقم (٩٥٥) ، والنسائي في مناسك الحج : رمي الرعاة ٢٧٣/٥ ، وابن ماجه في المسنون بباب تأخير رمي الجمار من عذر ١٠١٠/٢ ، رقم (٣٠٣٧) ، وأحمد ٥٤٠/٥ من طريق مالك بن أنس بلفظ : (رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للرعاية الإبل في البيوتة ، أن يرموا يوم النحر ثم يجتمعوا رمي يومين بعد يوم النحر ، فيرمونه في أحدهما — قال مالك : ظنت أنه قال : في الأول منها — ثم يرمون يوم النفر) ، وليس عند النسائي قول مالك وما بعده ، وقال الترمذى : (حسن صحيح) .

ورواه الترمذى في الموضع السابق ٣٨٠/٣ ، رقم (٩٥٤) ، والنسائي في الموضع السابق ، وابن ماجه في الموضع السابق ، رقم (٣٠٣٦) ، والبيهقي في الموضع السابق ١٥١/٥ ، والحاكم في الموضع السابق ، وابن حبان — موارد الظمآن — في الحج بباب رمي الرعاة ص ٢٥٠ ، رقم (١٠١٥) ، وأحمد ٤٥٠/٤ ، بلفظ : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص للرعاية أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً) .

ورواه البيهقي في الموضع السابق ١٥٠/٥ ، وأحمد ٤٥٠/٤ بلفظ : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص للرعاية أن يتبعقوها ، فيرموا يوم النحر ، ثم يدعوا يوماً وليلة ، ثم يرموا الغد) .

باب ذكر العمرة

(١) نا علي بن الحسن قال: نا المقرى (١) وحفص بن عمر الحوضي (٢) قالا: نا همام (٣) قال: سمعت عطاء (٤) قال: حدثني صفوان بن يعلي بن أمية (٥) عن أبيه (٦):

(١) هو عبدالله بن يزيد العدوبي، مولى آل عمر، المقرى، القصيري، أبو عبدالرحمن، الكوفي. قال النسائي وابن قانع: (ثقة)، وقال الخليلي: (ثقة، حديثه عن الثقات يتحقق به، ويفرد بأحاديث)، توفي سنة ٢١٣هـ.

الجرح والتعديل ٢٠١/٥، طبقات خليفة ص ٢٢٧، تهذيب الكمال ص ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩.

تهذيب التهذيب ٨٣/٦، ٨٤، سير أعلام البلاء ١٠/١٦٦ - ١٦٩، التقريب ٤٦٢/٢.

(٢) هو حفص بن عمر بن نعجة الأزدي الغري، أبو عمر، البصري، المشهور بالحوضي، قال ابن قانع والدارقطني: (ثقة)، توفي سنة ٢٢٥هـ.

الطبقات الكبرى ٣٠٦/٧، الجرح والتعديل ١٨٢/٣، تهذيب الكمال ص ٣٠٣، ٣٠٤.

(٣) هو همام بن يحيى بن دينار الأزدي العودي، مولاهم، البصري. قال ابن معين: (ثقة، صالح)، (ثبت)، واتهمه بأنه يذهب إلى القدر، وقال أحد: (ثبت في كل المائة)، وقال يزيد بن زريع: (حفظه رديء، وكتابه صالح)، توفي سنة ١٦٤هـ، وقيل: بعدها بعام.

التاريخ لابن معين ٦٢٥/٢، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ٤٩، ٥٠، رواية الدقاد

عن ابن معين ص ٩٧، ٩٨، التاريخ الكبير ٨/٢٣٧، الثقات ٥٨٦/٧، تهذيب الكمال ص ١٤٤٩، تهذيب التهذيب ٦٧/١١ - ٧٠، التقريب ٣٢١/٢، سير أعلام النبلاء ٩/٢٩٦.

(٤) هو عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي، مولاهم، أبو محمد، المكي، ولد في أول خلافة عثمان قال ابن سعد والمعجل: «ثقة». توفي سنة ١١٤هـ على المشهور.

التاريخ لابن معين ٤٠٢/٢، الطبقات الكبرى ٤٦٧/٥، تهذيب التهذيب ١٩٩/٧ - ٢٠٣، التقريب ٢٢/٣، سير أعلام النبلاء ٥/٧٨، ميزان الاعتدال ٣/٧٠.

(٥) هو صفوان بن يعلي بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي الحنظلي، المكي، روى له الجماعة عدا ابن ماجه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، من الثالثة).

الجرح والتعديل ٤٢٣/٤، الثقات ٤/٤٢٣، ٣٧٩، التاريخ الكبير ٤/٣٠٨، تهذيب الكمال ص ٦١١، تهذيب التهذيب ٤/٤٣٢، التقريب ١/٣٦٩، الكاشف ٢/٢٨، الخلاصة ص ١٧٤.

(٦) هو يعلي بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميمي الحنظلي، ويقال له أيضاً: يعلي بن منية، ومنية أمه، قيل: قتل مع علي في صفين سنة ٣٨هـ، وقيل: إنه توفي بعدها.

أسد الغابة ٤/٧٤٧، ٧٤٨، الثقات ٣/٤٤١، الاستيعاب ٣/٦٢٤ - ٦٢٧، الطبقات الكبرى ٥/٤٥٦، الإصابة ٣/٦٣٠.

أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانه^(١) عليه جبة وعليه أثر خلوق^(٢) أو صفرة فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: كيف تأمني أن أصنع في عمري؟ وأنزل على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي، فلما سر عنده قال: «أين السائل عن العمرة، اخلع عنك الجبة، وأغسل عنك أثر الخلوق – أو قال: الصفرة – واصنع في عمرتك كما صنعت في حجتك»^(٣).

قال أبو بكر : فيتقي المعتمر في عمرته من اللباس والطيب وقتل الصيد وأخذ الشعر وتقليم الأظفار والجماع والقبلة والباشرة ما يتقيه الحاج، لا فرق بينها فيما يتقيه كل واحد منها، ولا فيها على كل واحد منها إذا أتى مانهي عنه من الجزاء والقدية، ويجتمعان في بعض ما عليها من العمل، ويتفرقان في أشياء، فأما ما يجتمعان فيه: ففي المواقف التي ستها رسول الله صلى الله عليه وسلم للحج والمعتمر، والاغتسال للإحرام، واللباس عند الإحرام والتطيب قبل الإحرام، والصلة عند الإحرام، والاشتراط عند الإحرام، وتقليد البدن، والإشعار، والتجليل، والتلبية، إلا ما بينا من وقت قطع كل واحد منها التلبية^(٤)، وسن الطواف، وصلاة الطواف، والسعى بني الصفا والمروة والحلق والتقصير.

وأما ما يفترقان فيه : فما ينفرد بعمله الحاج من الخروج إلى مني وعرفة، والرجوع إلى المزدلفة، وسائر أعمال الحج من الرمي والمقام بمنى، وسائر ما ذكرناه في كتاب الحج مما ينفرد بعمله الحاج، والعمرة فريضة، استدلاً بقوله: ﴿وَأَيْمَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ﴾^(٥) ولدلائل

(١) بتسكن العين وتحقيق الراء، وقد تكسر العين وتشدد الراء، وهو اسم لوضع بين مكة والطائف، وهو إلى مكة أقرب، النهاية ٢٧٦/١، معجم البلدان ١٤٢/٢.

(٢) الخلوق : طيب مركب، يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب على لونه الحمرة والصفرة. النهاية ٧١/٢.

(٣) رواه البخاري في العمرة باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج ٢٠٢/٢، ومسلم في الحج بباب ما يباح للحرم بعج أو عمرة...، رقم ٨٣٦/٢، ٨٣٨، ١١٨٠، وأبو داود في المنسك بباب الرجل يحرم في ثيابه ١٦٤/٢، رقم ١٨١٩، ١٦٥، ١٨٢٠، والبيهقي في الحج بباب ليس الحرم وطبيه جاهلاً أو ناسيًّا لإحرامه ٥٦/٥، والشافعي في مسنده ص ١٢١.

(٤) ذكر فيما مضى ص ٢٢١ وقت قطع الحاج للتلبية، وسيأتي ص ٢٣٣ وقت قطع التلبية للحج وللمنتور.

(٥) سورة البقرة (١٩٦).

قد ذكرتها في كتاب المنسك^(١)، وللمرء أن يعتمر قبل أن يحجج، لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرة قبل الحج^(٢). ويحرم المكي والمقيم بها من الجعرانة أو التنعيم^(٣)،

(١) لم أعن على كتاب المنسك للمؤلف، ومن أدلة وجوب العمرة: ماروى أبو داود في المنسك باب الرجل يحج عن غيره ١٦٢/٢، رقم (١٨١٠)، والترمذى في الحج باب ماجاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ٢٦١، رقم (٩٣٠)، والنمسائى في متناسك الحج: العمرة عن الرجل الذى لا يستطيع الحج باب من قال بوجوب العمرة... ٤/٣٥٠، وابن حبان — موارد الظمآن — كتاب الحج باب الحج عن العاجز والاعتmar عنه ص ٢٣٩، رقم (٩٦١)، وابن الجارود في المنسك ص ١٧٨، رقم (٥٠٠) عن أبي رزين العقيلي أنه قال: يارسول الله إن أبي شيخ كير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن، قال: «احجج عن أبيك واعتمر». وقال الترمذى: (حسن صحيح).

وما روى أبو داود في المنسك باب في الإقران ١٥٨/٢، ١٥٩، رقم (١٧٩٩)، والنمسائى في متناسك الحج: القرآن ١٤٦/٥، ١٤٧، والبيهقي في الحج باب القارن يهريق دماً ٤/٣٥٤، عن الصبى بن عبد قال: أتيت عمر رضي الله عنه فقلت: إني أسلمت، وإنى وجدت الحج والعمرة مكتوبين على، فأهللت بهما، فقال، (هديث لسنة نبيك).

وما روى ابن ماجه في المنسك باب الحج جهاد النساء ٢/٩٦٨، رقم (٢٩٠١)، والبيهقي في الحج باب من قال بوجوب العمرة... ٤/٣٥٠، والدارقطنى في الحج ٢/٢٨٤، وأحمد ٦/١٦٥ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يارسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: «عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة».

وما روى البيهقي في الموضع السابق ٤/٣٤٩، ٣٥٠ عن عمر رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم... ثم ذكر حديث جبريل الطويل وفيه: فقال: يا محمد ما الإسلام؟ قال: «أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن تقيم الصلاة وقوتى الركاء، وتحج البيت، وتعتمر»... ثم ذكر بقية الحديث.

وما روى الدارقطنى في الموضع السابق عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الحج والعمرة، فريضتان، لا يضرك بأيهما بدأت».

(٢) روى البخارى في العمرة باب من اعتمر قبل الحج ٢/١٩٨، وأبو داود في المنسك بباب العمرة ٢/٢٠٤، ٢٠٥، رقم (١٩٨٦)، وأحمد ٢/٤٦، ٤٧، والبغوي في الحج باب تقديم العمرة على الحج ٧/٩، رقم (١٨٤٥) عن ابن عمر عنها قال: (اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج).

(٣) في اللسان ٤/٤: (التنعيم: موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة، أقرب أطراف الحل إلى البيت، سمي بذلك لأن على يمينه جبل نعيم، وعلى يساره جبل ناعم، والوادي اسمه نعمان).

ويجزي أن يحرم بها عند خروجه من الحرم. وتجوز العمرة في الشهر مراراً، ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينها»^(١). ويقطع المعتمر التلبية إذا افتتح الطواف، وال الحاج إذا رمى جمرة العقبة، وفضل العمرة في الشهور كلها واحد، إلا في شهر رمضان، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة»^(٢).

(١) رواه البخاري في أول كتاب العمرة ١٩٨/٢، ومسلم في الحج باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ٩٨٣/٢، رقم (١٣٤٩)، والترمذني في الحج باب ما ذكر في فضل العمرة ٢٦٣/٣، رقم (٩٣٣)، والنسائي في المنسك: فضل الحج البرور ١١٢/٥، ١١٣، وفضل العمرة ١١٥/٥، وابن ماجه في المنسك باب فضل الحج والعمرة ٩٦٤/٢، رقم (٢٨٨٨)، وأحمد ٢٤٦/٢، والطیالسی ص ٣١٨، رقم (٢٤٢٣)، وابن الجارود في باب المنسك ص ١٧٨، رقم (٥٠٢)، ومالك في الحج باب جامع ماجاع في العمرة ١/٣٤٦، والبغوي في الحج باب وجوب الحج وفضله ٦/٧، رقم (١٨٤٣)، من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه البخاري في كتاب العمرة باب عمرة في رمضان ٢٠٠/٢، ومسلم في الحج باب فضل العمرة في رمضان ٩١٧/٢، رقم (١٢٥٦)، والنسائي في الصيام: الرخصة في أن يقال لشهر رمضان رمضان ١٣٠/٤، ١٣١، وابن ماجه في المنسك باب العمرة في رمضان ٩٩٦/٢، رقم (٢٩٩٤)، والدارمي في المنسك الحج باب فضل العمرة في رمضان ٣٨٠/١، رقم (١٨٦٦)، وأحمد ٢٢٩/١، ٣٠٨، وابن الجارود في باب المنسك ص ١٧٩، رقم (٥٠٤) من حديث ابن عباس.

ورواه ابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٢٩٩٥)، وأحمد ٣٦١/٣، ٣٩٧، والبغوي في الحج باب وجوب الحج وفضله ٧/٧، رقم (١٨٤٤) من حديث جابر.
ورواه ابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٢٩٩١ - ٢٩٩٣) عن أبي معقل، وعن وهب بن خنبش.

ورواه أبو داود في المنسك باب العمرة ١٩٨٨، ٢٠٥، رقم (١٩٨٨)، والترمذني في الحج باب ماجاء في عمرة رمضان ٢٦٧/٣، رقم (٩٣٩)، والدارمي في الموضع السابق، رقم (١٨٦٧)، والحاكم في المنسك ٤٨٢/١، ٤٠٦، ٤٠٥/٦، والطیالسی ص ٢٣١، رقم (١٦٦٢) من حديث أم معقل.

ورواه أيضاً من حديث ابن عباس: البخاري في جزء الصيد باب حج النساء ٢١٩/٢ بلفظ «عمرة في رمضان تقضي حجة معى». ومسلم في الموضع السابق، ٩١٧/٢، ٩١٨ بلفظ: «عمرة في رمضان تقضي حجة، أو حجة معى». وابن حبان - موارد الظمان - في الحج باب العمرة في رمضان ص ٢٥١، رقم (١٠٢٠) بلفظ «عمرة في رمضان تعدل حجة معى».

باب ذكر الأمر بطواف البيت

(٨٤) — نا محمد بن عيسى^(١) قال: نا الحسين بن حرث^(٢) قال: نا عيسى بن يونس^(٣) عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال: من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف، إلا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٤).

(١) هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمى، أبو عيسى، الترمذى، الإمام، الحافظ، صاحب السنن، قال أبو أحد الحكم: سمعت عمران بن علان يقول: (مات محمد بن إسماعيل البخارى، ولم يختلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والورع، بكى حتى عمي)، توفي سنة ٥٢٧٩.

الثقات ١٥٣/٩، تهذيب الكمال ص ١٢٥٥، ١٢٥٦، تهذيب التهذيب ٣٨٧/٩ – ٣٨٩، التقريب ١٩٨/٢، سير أعلام النبلاء ١٣/٢٧٧ – ٢٧٠، تذكرة الحفاظ للذهبي ٦٣٣/٢ – ٦٣٥.

(٢) هو الحسين بن حرث بن الحسن بن ثابت بن قطبة الخزاعي، أبو عمارة، المروزى، الحافظ. قال النسائي: (ثقة)، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة ٥٢٤٤.

الثقات ١٨٧/٨، الجرح والتعديل ٥٠/٣، تاريخ بغداد ٣٦/٨، تهذيب الكمال ص ٢٨٢.

(٣) هو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبئي، أبو عمرو، ويقال: أبو محمد، الكوفى، نزل الشام مرباطاً.

قال ابن معين وأبو حاتم وابن خراش: (ثقة)، توفي سنة ١٩١ هـ، وقيل: قبلها.

تاریخ الدارمی عن ابن معین ص ٥٣، ١٨٧، التاریخ الكبير ٤٠٦/٧، الجرح والتعديل ٢٩١، ٢٩٢، تاریخ الثقات ص ٣٨٠، تهذيب الكمال ص ١٠٨٦، ١٠٨٧.

(٤) في الأصل: (عن نافع) وعليها علامة تمريض، وهي زائدة.

(٥) رواه الترمذى في الحج باب ماجاء في المرأة تحريم بعد الإفاضة ٢٧١/٣، ٢٧٢، رقم (٩٤٤) وقال: (حسن صحيح)، والدارقطنى في الحج ٢٧٧/٢، وابن حبان — موارد الظمان — في الحج باب طواف الوداع ص ٢٥١، رقم (١٠١٧)، والشافعى في الأم في الحج باب الطواف بعد عرفة ١٨٠/٢.

وروى البخارى في الحج باب طواف الوداع ١٩٥/٢، ومسلم في الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٩٦٣/٢، رقم (١٣٢٨)، والشافعى في الموضع السابق، والبغوي في الحج باب الرخصة للحائض في ترك طواف الوداع ٢٣٣/٧، رقم (١٩٧٣) عن ابن عباس رضي الله عنها قال: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خف عن الحائض).

قال أبو بكر : وثبت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(١) فعلى كل خارج – إلى أي مكان خرج – من الحرم قرب الموضع أو بعد طواف الوداع إلا الحائض، والنفساء في معناها، ومن خرج ولم يودع فكان قريباً رجع فودع، وإن لم يفعل فلا شيء عليه، وقد قيل عليه دم، وليس له أن يستغل بعد طواف الوداع بشيء، قال عطاء: إنما هو خاتم يختتم له به^(٢). وإذا ودع البيت ثم أقام أعاد طواف الوداع.

ولا يجوز حبس الجمال على المرأة الحائض، وليس على من خرج ليتعمر من التنعم طواف الوداع، وإذا أراد المرأة طواف الوداع بالبيت طاف^(٣) به سبعاً ليس فيه رمل ولا اضطباب، ثم يقف بالمتلزم بين الباب والركن الأسود، يدعو ويسأله قبول حجه، ثم يأتي المقام فيصلني خلفه ركعتين، وبحزبه حيث صلاتها. ويشرب من ماء زمزم استحساناً، ثم يرجع إلى المتلزم ويدعوه، ثم يستلم الركن، ويعضي متوجهاً إلى بلده.

باب ذكر الإحصار

قال الله جل ذكره : ﴿إِنَّ أَخْرَصْتُمْ فَإِنَّ أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْمَهْدَى﴾^(٤).

قال أبو بكر : فإذا أحصر المرء الحرم بعده فله أن يحل ويرجع، يقدم الذبح قبل الخلق ثم يحلق أو يقص، وليس عليه قضاء إلا أن لا يكون حج حجة الإسلام فيحجها. كان ابن

(١) رواه مسلم في الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٩٦٣/٢، رقم (١٣٢٧)، وأبو داود في الحج باب الوداع ٢٠٨/٢، رقم (٢٠٠٢)، وابن ماجه في المناسب باب طواف الوداع ١٠٢٠/٢، رقم (٣٠٧)، والدارمي في مناسب الحج باب في طواف الوداع ٣٩٧/١، رقم (١٩٣٨)، وابن الجارود في باب المناسب ص ١٧٦، ١٧٧، رقم (٤٩٥)، والشافعي في الموضوع السابق، والبغوي في الحج باب طواف الوداع ٢٣٢/٧، رقم (١٩٧٢) من حديث ابن عباس.

(٢) لم أثر على من حكى هذا القول عنه، وروى عنه ابن أبي شيبة في الحج: في الرجل يودع يعمل شيئاً بعد الوداع ١٠٧/٣ أنه قال: إذا ودع فلا يعمل عملاً حتى يخرج إلى الأبطح، فإذا خرج إلى الأبطح، قال: لا بأس أن يقيم.

(٣) في الأصل : (فطاف) وهو تصحيف.

(٤) سورة البقرة (١٩٦).

عباس يقول: (لا حصر إلا حصر العدو) ^(١)، وبمعناه قال ابن عمر ^(٢) ومالك ^(٣) والشافعي ^(٤) . ومن فاته الحج فليطف ويسعى وبحل أو يقصر عليه حج قبل والمدي في قول عمر ^(٥) وابن عمر ^(٦) وزيد بن ثابت ^(٧) ، وقد قال بذلك عامة العلماء ^(٨) ، وقال ابن عباس: ليس عليه حج قابل ^(٩) .

باب الحج عن الزمني وعن الموتى

٨٥ — أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان ^(١٠) قال :

(١) رواه الشافعي في الأئم في الحج باب الإحصار بالمرض ١٦٣/٢ . ومعناه: لا حصر يحل منه الحصر بدون الإتيان بما أحرم به، إلا من أحصر بعده فإنه يجوز له التحلل من إحرامه، فلن أحصر بغير عدو يلزمها البقاء في إحرامه حتى يتمكن من أداء النسك الذي أحرم به. انظر الأئم الموضع السابق.

(٢) روى ابن حزم تعليقاً في الحج ٢٠٣/٧ عن ابن عمر قال: (الإحصار إلا من عدو). وروى مالك في الحج باب ماجاء فيمن أحصر بغير عدو ١/٣٦١، والشافعي في الموضع السابق ١٦٣/٢ ، ١٦٤ عن ابن عمر قال: من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة.

(٣) الوطأ الموضع السابق ١/٣٦٢، ٣٦٣ . (٤) الأئم الموضع السابق.

(٥) رواه مالك في الموضع السابق ١/٣٦٢ تعليقاً.

ورواه موصولاً البيهقي في الحج باب ما يفعل من فاته الحج ٥/١٧٤، والبعوي في الحج باب فوت الحج ٢٩١/٧ ، والشافعي في الأئم في الحج باب فوات الحج ٢/١٦٦ .

(٦) رواه النسائي في مناسك الحج باب ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشرط ٥/١٦٩ والبيهقي في الموضع السابق ٥/١٧٤ ، ومالك في الحج باب ماجاء فيمن أحصر بغير عدو ١/٣٦٢، والشافعي في الحج باب الإحصار بالمرض ٢/١٦٤ ، وباب فوات الحج بلا حصر عدو ولا مرض ٢/١٦٦ .

(٧) رواه البيهقي في الحج باب ما يفعل من فاته الحج ٥/١٧٥ .

(٨) الوطأ الموضع السابق، والمعاني البديعة كتاب الحج والعمر لوحدة ١٢٠ .

(٩) روى البخاري في الحصر باب من قال: ليس على الحصر بدل ٢/٢٠٧ تعليقاً عن ابن عباس قال: (إنما البديل على من نقص حجه بالتلذذ، فأما من حبسه عذر أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع).

(١٠) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد، الكوفي، نزيل مكة، ولد سنة ١٠٧ هـ.

سمعت الزهري يحدث عن سليمان بن يسار^(١) عن ابن عباس أن امرأة من خثعم^(٢) سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: أن فريضة الله في الحج على عباده أدركك أبي^(٣) شيئاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على راحلته. فهل ترى أن أحج عنده؟ قال النبي : «نعم»^(٤). قال سفيان: وأخبرني عمرو بن دينار عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم شبهه، وزاد فيه: فقالت: يارسول الله

قال الحافظ ابن حجر : (ثقة، حافظ، فقيه، إمام، حجة، إلا أنه تغير حفظه بآخره، وكان ربما دلس، لكن عن الثقات من رؤوس الطبقة الثامنة). توفي سنة ١٩٨هـ.
التاريخ لابن معين ٢١٦/٢ - ٢٢٠، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ٤١، ٤٢، ٥٥، ٥٦، الجرح والتعديل ٢٢٥/٤، الثقات ٤٠٣/٦، تاريخ الثقات ص ١٩٤، التقريب ٣١٢/١.
(١) هو سليمان بن يسار الهمالي، مولى ميمونة، وقيل: كان مكتباً لأم سلمة أحد فقهاء المدينة السبعة.

قال أبو زرعة : (ثقة، مأمون، عابد، فاضل)، وقال ابن سعد: (كان ثقة، عالياً، رفيعاً، فقيها، كثير الحديث)، توفي سنة ٩٤هـ، وقيل: بعدها.
الطبقات الكبرى ١٧٤/٥، ١٧٥، الجرح والتعديل ١٤٩/٤، تاريخ الثقات ص ٢٠٧، التاريخ الكبير ٤١/٤، ٤٢، تهذيب المکال ص ٥٤٨، تهذيب التهذيب ٤/٤ - ٢٢٨/٤ .
(٢) قيل: هي ابنة حصين بن عوف الخثعمي، وقيل: إن اسمها غانية، أو غاثية. الفتح كتاب الحج باب وجوب الحج وفضله ٦٨/٤، وعدة القاري كتاب الحج باب وجوب الحج وفضله ١٢٤/٩.

(٣) قال الحافظ ابن حجر: (قول الشابة: إن أبي. لعلها أرادت به جدها، لأن أباها كان معها، وكأنه أمرها أن تسأله النبي صلى الله عليه وسلم ليسمع كلامها ويراهما رجاء أن يتزوجها). الفتح الموضع السابق.

(٤) رواه البخاري في الحج باب وجوب الحج وفضله ١٤٠/٢، وفي جزاء الصيد باب الحج عن لا يستطيع الثبوت على الراحلة وباب حج المرأة عن الرجل ٢١٨/٢، وفي المغازي باب حجة الوداع ١٢٥/٥، ومسلم في الحج باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت ٩٧٣/٢، رقم (١٣٣٤)، وأبو داود في النساك بباب الرجل يحج عن غيره ١٦١/٢، ١٦٢، رقم (١٨٠٩)، والنمسائي في مناسك الحج: الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرجل ١١٧/٥، وحج المرأة عن الرجل ١١٨/٥، ١١٩، وابن ماجه في المناسك بباب الحج عن الحي إذا لم يستطع ٩٧٠/٢، رقم (٢٩٠٧)، والدارمي في مناسك الحج باب في الحج عن الحي ٣٧١/١، رقم (١٨٤١)، والبيهقي في الحج باب المضنو في بدنه لا يثبت على مركب ٣٢٨/٤، وأحمد ٢١٢/١، ٢١٣، ٢١٩، ٢٥١، ٣٢٩، ٣٤٦، ٣٥٩، والطيالسي ص ٣٤٧، رقم (٢٦٦٣).

فهل ينفعه ذلك؟ فقال: «نعم كما لو كان عليه دين قضيته نفسه»^(١).

وثبت عنه أنه سئل عن امرأة توفيت ولم تحج أبجزي أن يحج عنها؟ قال: «نعم»^(٢).

قال أبو بكر: فالحج عن الميت وعن الزمن الذي لا يستطيع الثبوت على الراحلة جائز حجة الإسلام، وحجة النذر، إذ هي في معنى حجة الإسلام، إذ كل واحد منها واجب، ولا يجوز حج التطوع عن الميت. ويدل على أن حجة الإسلام من رأس المال لما شبهها بديون الأدمين، ويدل على^(٣) إباحة حج المرأة عن الرجل.

والأجرة على الحج جائزة كما تجوز علىسائر الأعمال، وأحب أن يحج المرء عن نفسه ثم يحج عن غيره، فإن حج عن غيره أجزأ ذلك عن غيره، وعليه حجة الإسلام^(٤)، ولا يجوز الحج إلا بنية، لدخوله في جملة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية»^(٥). ولا يثبت خبر شبرمة^(٦).

== ومالك في الحج باب الحج عمن يحج عنه ٣٥٩/١، وابن الجارود في باب المناسك ص ١٧٧، رقم (٤٩٧).

(١) رواه البهقي في الموضع السابق ٤/٣٢٨، ٣٢٩.

(٢) رواه مسلم في الصيام باب قضاء الصيام عن الميت ٢/٨٠٥، رقم (١١٤٩)، والترمذى في الزكاة باب ماجاء في المتصدق يرث صدقته ٣/٤٥، ٤٦، رقم (٦٦٧)، وفي الحج باب ماجاء في الحج عن الشيخ الكبير وعن الميت ٣/٣٦٠، رقم (٩٢٩)، والبيهقي في الحج باب الحج عن الميت ٤/٣٣٥ من حديث بريدة.

ورواه النسائي في مناسك الحج: الحج عن الميت الذي لم يحج ٥/١١٦ من حديث ابن عباس.

(٣) في الأصل (ان) وهي زائدة.

(٤) وحكي مثل هذا القول عن أحد، وهو قول الحسن وأبيوب وغيرهم. وذهب بعض أهل العلم إلى أنه ليس من لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره، فإن فعل وقع إحرامه عن حجة الإسلام. وهذا القول أقرب إلى الصواب، لحديث شبرمة، وهو حديث حسن وسيأتي الكلام عليه قريباً إن شاء الله. وانظر المغني ٣/٤٥.

(٥) سبق تخرجه في الصلاة ص ٩٣.

(٦) شبرمة: له صحة وتوفي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم انظر أسد الغابة ٢/٣٥٠، الإصابة ٢/١٣٥.

(٧) روى أبو داود في المناسك باب الرجل يحج عن غيره ٢/١٦٢، رقم (١٨١٠)، وابن ماجه في

الناسك بباب الحج عن الميت ٩٦٩/٢، رقم (٢٩٠٣)، والبيهقي في الحج باب من ليس له أن يحج عن غيره ٤/٣٣٦، ٣٣٧، والدارقطني في الحج ٢٧٠/٢، وابن حبان — موارد الظمآن — في الحج باب فيم حج عن غيره ص ٢٣٩، رقم (٩٦٢)، وابن الجارود في الناسك ص ١٧٨، رقم (٤٩٩) عن عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمه، قال: «حجت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمه». وقال البيهقي: (هذا إسناد صحيح، ليس في هذا الباب أصح منه).
ورواه الدارقطني في الموضع السابق عن أبي يوسف وعن الأنصاري وعن محمد بن بشر كلهم عن سعيد بن أبي عروبة به.

ورواه البيهقي في الموضع السابق عن أبي يوسف عن سعيد بن أبي عروبة به، ثم قال: (وكذلك روى محمد بن عبدالله الأنصاري ومحمد بن بشر عن ابن أبي عروبة، ورواوه غندر عن سعيد بن أبي عروبة موقعاً على ابن عباس، ومن رواه مرفوعاً حافظ ثقة، فلا يضره خلاف من خالقه). وقال ابن القطان: (وحدث شبرمة علله بعضهم بأنه قد روی موقعاً، والذي أسنده ثقة، فلا يضره، وذلك لأن سعيد بن أبي عروبة يرويه عن قتادة عن عزرة بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وأصحاب ابن أبي عروبة مختلفون عليه، فقوم يرثونه: منهم عبدة بن سليمان ومحمد بن بشر الأنصاري وقوم يقتلونه، منهم غندر وحسن بن صالح، والرافعون ثقات، فلا يضرهم وقف الواقفين، إما لأنهم حفظوا مالم يحفظ أولئك، وإما لأن الواقفين رروا عن ابن عباس رأيه، والرافعون رروا عنه روایته، والراوي قد يفتى بما يرويه). انظر نصب الرأي كتاب الحج بباب الحج عن الغير ٣/١٥٥.

ورواه الطبراني في المعجم الصغير ١/٢٢٦ فقال: حدثنا عبدالله بن سندة بن الوليد الأصبهاني حدثنا عبد الرحمن بن خالد الرقى حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حاد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عطاء به.

فطريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة رجاله ثقات، لكن سعيد بن أبي عروبة اختلط باخره، وعبدة ومحمد بن بشر روايا عنه قبل الاختلاط، وغندر روى عنه بعد الاختلاط، والحسن بن صالح لم يذكر أنه روى عنه قبل الاختلاط أو بعده، وبهذا ترجع روایة من روى الحديث مرفوعاً على روایة من رواه موقعاً. انظر الكواكب النيرات ص ١٩٠ - ٢٠٧، وفي هذا الطريق أيضاً عننته قتادة وهو مدلس، لكن الراوي عنه هنا سعيد ابن أبي عروبة، وقد أثني العلماء على روایته عنه، وأخرج البخاري في صحيحه من هذه الطريق جلة من الأحاديث، انظر هدي الساري ص ٤٠٦، ٤٠٥، وطريق عمرو بن دينار عن عطاء فيه حاد بن سلمة وهو ثقة، لكن تغير حفظه باخره، انظر التقريب ١/١٩٧، ويزيد بن هارون لم يذكر

وفرض الحج ساقط عن من لم يبلغ، وعن المعتوه حتى يفيق، وعن العبد حتى يعتق، فإن حج صبي قبل بلوغه أو حج عبد قبل أن يعتق فعليهما حج الإسلام إذا بلغ الصبي أو أعتق العبد، وإذا أحرم الصبي الذي لم يبلغ والعبد ثم بلغ الصبي وأعتق العبد قبل عرفة لم يجزئها عن حجة الإسلام.

باب تحرم صيد الحرم وعضاه

٨٦ — نا موسى بن هارون قال نا الزعفراني^(١) قال ناعبيدة بن حميد^(٢) قال حدثني منصور بن^(٣) المعتمر عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة قال: «إن هذا البلد حرام حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة لا يعوض شوكه ولا يختلى خلاوته ولا ينفر صيده»^(٤). وفي غير

أنه روى عنه قبل الاختلاط. انظر الكواكب النيرات ص ٤٦٠، ٤٦١، فالطريق الأول ضعفه ليس قوياً فيتفقى بالطريق الثاني فيصل إلى درجة الحسن، والله أعلم.

(١) هو الحسن بن الصباح الزعفراني، أبو علي البغدادي، صاحب الإمام الشافعى.
قال العقيلي: (ثقة من الثقات، مشهور، لم يتكلم فيه أحد بشيء)، وقال ابن أبي حاتم:
(كتبت عنه، وهو ثقة، وسئل أبي عنه فقال: صدوق). توفي سنة ٢٥٩هـ، وقيل: بعدها بعام.
الجرح والتعديل ٣٦/٣، الثقات ١٧٧/٨، تاريخ بغداد ٤٠٧/٧ - ٤١٠، تهذيب الكمال
ص ٢٧٨، تهذيب التهذيب ٢/٣١٨، ٣١٩، التقريب ١/١٧٠، الكاشف ١/١٦٦.

(٢) هو نعبيدة بن حميد بن صهيب التيمي، وقيل: الليشي، وقيل: الضبي، أبو عبد الرحمن، الكوفي،
المعروف بالخداة.

قال الدارقطني: (ثقة)، وقال النسائي: (لابأس به)، توفي سنة ١٩٠هـ.
تاريخ الثقات ص ٣٢٤، تهذيب الكمال ص ٨٩٨، ميزان الاعتدال ٣/٢٥.

(٣) في الأصل : (منصور بن أبي المعتمر) وهو تصحيف.
(٤) رواه البخاري في الجنائز باب الإذخر والخشيش في القبر ٩٥/٢، وفي جزاء الصيد باب لainfer صيد الحرم ٢١٣/٢، وباب لا يحل القتال بمكة ٢١٤/٢، وفي الجزء والمودعة مع أهل الذمة
والحرب باب إثم الغادر للبر والفاجر ٧٢/٤، ومسلم في الحج باب تحرم مكة ٩٨٦/٢، ٩٨٧،
رقم ١٣٥٣)، والنمسائي في مناسك الحج: حرمة الحرم ٢٠٣/٥، ٢٠٤، والتي أن ينفر صيد
الحرم ٢١١/٥، والبيهقي في الحج باب لا ينفر صيد الحرم ١٩٥/٥، وأحد ٣١٥، ٢٥٩/١
٣١٦، والبغوي في الحج باب حرم مكة ٢٩٤/٧، رقم ٢٠٠٣)، وعندهم جميعاً زيادة: فقال
الباس: يا رسول الله إلا الإذخر، فإنه لقينهم ولبيوتهم؟ فقال: «إلا الإذخر».

هذا الخبر أنه استثنى الإذخر^(١) (٢).

قال أبو بكر : وأجمع أهل العلم على أن صيد الحرم محرم على الحلال والمحرم^(٣).

قال أبو بكر : ولكن بيده صيد قد اصطاده في الحل أن يدخله الحرم وينجحه فيه،
أستدلاًًا بأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر الغر^(٤) الذي كان بيده أبي عمير^(٥) .
بالمدينة، وقد حرم من صيد المدينة ما حرم من صيد

(١) في النهاية ٣٣/١ : (الإذخر بكسر الهمزة : حشيشة طيبة الرائحة، تُسقَّفُ بها البيوت فوق الخشب، وهي منها زائدة).

(٢) في حفظه المؤلف، وإلا فهو عند جميع من روى الحديث كما سبق، وهو عند الشيخين وأحمد والبغوي من الطريق التي عند المؤلف، ويشير بقوله: (وفي غير هذا الخبر إلى مارواه البخاري في الديات بباب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ٣٨/٨، ٣٩، ومسلم في الموضع السابق ٩٨٨، ١٣٥٥)، وأبو داود في الحج باب تحرم مكة ٢١٢/٢، رقم (٢٠١٧)، والبيهقي في الموضع السابق، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن الله جلس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تخل لأحد قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تخل لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها، ولا تخل ساقطها إلا لمنشد، ومن قتيل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يؤتى وإما أن يقاد»، فقال العباس: إلا الإذخر يارسول الله، فإنما نجعله في قبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إلا الإذخر».

(٣) المغني كتاب الحج باب ما يتوقى المحرم وما أبىع له ٣٤٤/٣، وبداية المجتهد كتاب الحج: القول في أحکام جزاء الصدیق ٢٥٩/١، والمجموع كتاب الحج ٤٤٢/٧، ومغني ذوي الأفهام كتاب الحج باب صید الحرمین ونباتها وما يتعلق بذلك ص ٩٣.

(٤) التَّغْزُرُ: طائر أحمر المنقار، يشبه العصفور، النهاية ٨٦/٥.

روى البخاري في الأدب باب الانبساط إلى الناس ١٠٢/٧، وباب الكمية للصبي، وقبل أن يولد للرجل ١١٩/٧، ومسلم في الآداب باب استحباب تحنيك المولود... ١٦٩٢/٣، رقم (٢١٥٠)، وأبو داود في الأدب باب ماجاء في الرجل يتكنى وليس له ولد ٤/٢٩٣، رقم (١٩٨٩)، وابن ماجه في الأدب باب المزاح ٢/١٢٢٦، رقم (٣٧٢٠)، وأحمد ٣/١١٩، وابن الأثير الجزري في أسد الغابة ٥/٢٣٢ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إن كان النبي صلى الله عليه وسلم ليختالطنا حتى يقول لآخر لي صفرن «بأيام عمر مافعل النغر».

(٦) هو أبو عمير بن أبي طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنباري الخزرجي التجاري، أخو أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمه، أمها أم سليم. توفي وهو صغير

مكة^(١). وعلى من قتل صيداً من صيد الحرم في الحرم الجزاء، كما يكون ذلك عليه إذا قتله وهو حرم، كان القاتل حراماً أو حلالاً.

وأجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر الحرم^(٢). وخالفوا فيما يجب على من قطع شجرة من شجر الحرم، وكان مالك يقول: لاشيء عليه^(٣)، وقال الشافعي: عليه في الشجرة الكبيرة بقرة، وفي دون ذلك شاة^(٤).

قال أبو بكر: ولا بأس بأن يرعى المرء حشيش الحرم، وليس له أن يختش من الحرم إلا الإذخر الذي استثناه الرسول صلى الله عليه وسلم، وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّم ما بين لابتي المدينة لا ينفر صيدها ولا يعتصد شجرها.

== وأبيه أبو طلحة غائب فلما رجع سأله أم سليم ماقيل الصبي قالت: هو أسكن ما كان، وقربت إليه العشاء، فتعشى، ثم أصاب منها، فلما فرغ أخبرته، فلما أصبح أبو طلحة أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعرست الليلة؟» قال: نعم، قال: «اللهم بارك لها في ليتها» فولدت غلاماً، فأرسل أبو طلحة أنس بن مالك به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأرسلت معه أم طلحة تمرات، فأخذته صلى الله عليه وسلم وأخذ التمرات، فقضوها، ثم أخذ من فيه فجعلها في الصبي، وحنكه به، وسماه عبدالله.

الاستيعاب ١٤٥/٤، أسد الغابة ٢٣٢/٥، ٢٣٣، تحرير أسماء الصحابة ١٩٠/٢، صحيح البخاري كتاب العقيقة باب تسمية المولود... ٢١٦/٦، صحيح مسلم كتاب الآداب باب استجواب تحنيك المولود... ١٦٩٠/٣، رقم (٢١٤٤)، مشكل الآثار ٤٤٤/١، ٤٥٥.

(١) روى أبو داود في السناسك باب في تحريم المدينة ٢١٦/٢، ٢١٧، رقم (١٣٦٢)، ٢٠٣٤، ٢٠٣٥، والدارقطني في الحدود والديات وغيرها ٩٨/٣، وأحمد ١١٩/١ عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن إبراهيم عليه السلام حرّم مكة وإنى أحّرم المدينة، فهي حرام ما بين حرتيها أن لا يعتصد شوكها، ولا ينفر صيدها».

وروى مسلم في الحج باب فضل المدينة... ٩٩٢/٢، رقم (١٣٦٢)، والبيهقي في الحج باب ماجاء في حرم المدينة ١٩٨/٥ عن جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن إبراهيم عليه السلام حرّم مكة وإنى حرّمت المدينة ما بين لابتيها، لا يقطع عصاها، ولا يصاد صيدها».

وروى مسلم في الموضع السابق، رقم (١٣٦٣) عن عامر بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنى أحّرم ما بين لابتي المدينة، أن يقطع عصاها، أو يقتل صيدها».

(٢) مغني ذوي الأفهام كتاب الحج باب صيد الحرمين ص ٩٣، المجموع كتاب الحج ٤٤٧/٧.

(٣) الموطأ كتاب الحج باب جامع الفدية ٤٢٠/١.

(٤) الأم كتاب الحج : قطع شجر الحرم .٢٠٨/٢

كتاب البيوع

قال الله جل ذكره: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِّبَا﴾^(١).

قال أبو بكر: فكان على ظاهر قوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِّبَا﴾^(٢) أن كل بيع جائز، فلما قال: ﴿وَحَرَمَ الْرِّبَا﴾ دل على أن من البيوع ما يجوز وما لا يجوز، فيما ثبت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر:

٨٧ — نا يحيى بن محمد قال: حدثنا مسدد قال: نا عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، وعن بيع الحصا^(٣) .

قال أبو بكر: ونهيه عن بيع الغرر كلام محمل، يدخل في أبواب من البيوع، فن الغرر

(١) سورة البقرة (٢٧٥).

(٢) في الأصل: (على) وهي زائدة. انظر الأوسط كتاب البيوع لوحدة ٨/٣٢٥.

(٣) رواه مسلم في البيوع باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ١١٥٣/٣، رقم (١٥١٣)، وأبو داود في البيوع باب في بيع الغرر ٢٥٤/٣، رقم (٣٣٧٦)، والترمذني في البيوع باب ماجاء في كراهة بيع الغرر ٥٢٣/٣، رقم (١٢٣٠)، والنمسائي في البيوع: بيع الحصاة ٢٦٢/٧، وابن ماجه في التحارات باب النبي عن بيع الحصاة وبيع الغرر ٧٣٩/٢، رقم (٢١٩٤)، والدارمي في البيوع باب في الحصاة ١٦٩/٢، رقم (٢٥٦٦)، والدارقطني في البيوع ١٦/٣، والبيهقي في البيوع باب النبي عن بيع الحصاة ٥٤٢/٥، وباب من قال: لا يجوز بيع العين الغائبة ٢٦٦/٥، وابن الجارود في باب المباعات النبي عنها من الغرر وغيره ص ٢٠٣، رقم (٥٩٠)، والبغوي في باب النبي عن الملامسة والتابدة ١٣١/٨، رقم (٢١٠٣).

(٤) قال في جامع الأصول في البيوع الباب الثالث الفصل الخامس ٥٢٨/١: (بيع الحصاة هو أن يقول: إذا نبذت الحصاة فقد وجب البيع، وقيل: هو أن يقول: بعتك من السلع ماتقعد عليه حصاتك إذا رمت، أو بعت من الأرض إلى حيث تنتهي حصاتك والكل فاسد، لأنه من بيع الجاهلية، وكلها غرر لما فيها من الجهالة).

الذى نهى عنه صلى الله عليه وسلم: النبي عن بيع حَبَلَ الْحَبَلَةِ^(١) ، ومنه النبي عن بيع المضامين والملاقيق^(٢) ، والملاقيق: بيع الأجنحة في بطون النوق، والمضامين: ما في أصلاب الفحول، ومنه نهى عن بيع الملامة والمنابذة^(٤) ، والملامة: أن يمس الرجل

(١) روى البخاري في البيوع باب بيع الغر وحبل الحبلة ٢٤/٣، ٢٥، ومسلم في البيوع باب تحرم بيع حبل الحبلة ١١٥٣/٣، ١١٥٤، رقم ١٥١٤، والترمذني في البيوع باب ماجه في بيع حبل الحبلة ٥٢٢/٣، رقم ١٢٢٩)، والنمسائي في البيوع: بيع حبل الحبلة ٢٩٤، ٢٩٣/٧، وابن ماجه في التجارية باب النبي عن شراء ما في بطون الأنعام وضرورتها وضربة الغائض ٧٤٠/٢، رقم ٢١٩٧)، والبيهقي في كتاب البيوع باب النبي عن بيع الملامة والمنابذة ٣٤١/٥، ٣٤٢، والمخميدي ٣٠٣/٢، رقم ٦٨٩)، وممالك في البيوع باب ما لا يجوز من بيع الحيوان ٦٥٣/٢، والبغوي في باب بيع حبل الحبلة وثمن عصب الفحل ١٣٦/٨، رقم ٢١٠٧)، وابن الجارود في باب في المباعات النبي عنها ص ٢٠٣، رقم ٥٩١) عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة.

وقال الزيلعي في نصب الرأية كتاب البيوع باب البيع الفاسد ٤/١٠: (روى عبدالرزاق في مصنفه: أخبرنا معمر وابن عيينة عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المضامين والملاقيق وحبل الحبلة). قال الحافظ في التلخيص كتاب البيوع باب البيوع النبي عنها ١٢/٣: (وعن ابن عمر أخرجه عبدالرزاق، وإسناده قوي). ولم أُثر عليه في مصنف عبدالرزاق المطبوع.

وروى البزار - كشف الأستار - كتاب البيوع باب النبي عن بيع الملاقيق والمضامين ٨٧/٢ رقم ١٢٦٨) عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الملاقيق والمضامين وحبل الحبلة.

(٢) في الصلاح ٤/١٦٦٥: (حبل الحبلة: نتاج التاج، ولد الجنين).

(٣) انظر التعليق السابق رقم (١).

وروى البزار في الموضع السابق، رقم ١٢٦٧) عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملاقيق والمضامين.

وروى ابن ماجه في التجارية باب النبي عن شراء ما في بطون الأنعام...، رقم ٧٤٠/١ (٢١٩٦)، والبيهقي في البيوع باب النبي عن بيع الغر ٥/٣٣٨، والدارقطني في البيوع ١٥/٣، وعبدالرزاق في البيوع باب بيع الغر المجهول ٨/٧٦، رقم ١٤٣٧٥) عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع.

(٤) روى البخاري في البيوع باب بيع الملامة وباب بيع المنابذة ٢٥/٣، ومسلم في البيوع باب إبطال بيع الملامة والمنابذة ١١٥١/٣، ١١٥٢، رقم ١٥١١، ١٥١٢)، والنمسائي في البيوع:

=

الثوب بيده، ولا ينشره ولا يقلبه فإذا مسه وجب البيع، والمنابذة: أن يقول الرجل: إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع.

وما يدخل في بيع الغرز: بيع الألبان في ضروع الأنعام، وبيع الأصواف على ظهورها، ومن ذلك نهيه عن بيع السنين^(١)^(٢) ، ومن ذلك نهيه عن بيع مالا يملكه المرء، وهو بيع مافي ملك غيره^(٣).

=

بيع الملامسة ٢٥٩/٧ ، ٢٦٠ ، وبيع المنابذة ٢٦٠/٥ - ٢٦٢ ، وابن ماجه في التجارات باب ما جاء في النبي عن المنابذة واللامسة ٣٧٣/٢ ، رقم ٢١٦٩ ، والبيهقي في البيوع باب النبي عن بيع الملامسة والمنابذة ٣٤١/٥ ، ٣٤٢ ، والبعوي في باب النبي عن الملامسة والمنابذة ١٢٩/٨ ، ١٣٤ ، رقم ٢١٠١ ، ٢١٠٥ ، وعبدالرازق في البيوع باب بيع المنابذة واللامسة ٢٢٦/٨ - ٢٢٨ ، رقم ١٤٩٨٩ ، ١٤٩٨٧ عن أبي سعيد وعن أبي هريرة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة.

وروى الدارقطني في البيوع ٧٥/٣ ، ٧٦ ، والطحاوي في البيوع باب بيع الثار قبل أن تتناهَا ٤/٢٣ ، ٢٤ ، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملامسة والمنابذة. وروى البخاري حديث أنس في الموضعين السابقين تعليقاً.

(١) روى مسلم في البيوع باب النبي عن المعاومة والمزابنة، وبيع الثرة قبل بدو صلاحتها، وعن بيع المعاومة، وهو بيع السنين ١١٧٥/٣ ، ١١٧٦ ، رقم ١٥٣٦ ، وأبو داود في البيوع باب في بيع السنين ٣/٢٥٤ ، رقم ٣٣٧٦ ، والترمذمي في البيوع باب ماجاء في المعاومة والمعاومة ٣/٥٩٦ ، رقم ١٣١٣ ، والنسائي في البيوع: بيع السنين ٧/٢٩٤ ، وابن ماجه في التجارات باب بيع الثار سنين والجائحة ٧٤٧/٢ ، رقم ٢٢١٨ ، والبيهقي في البيوع باب النبي عن بيع السنين... ٣٠٢/٥ ، والدارقطني في البيوع ٣١/٣ ، وأحمد ٣٦٤ ، والحميدي ٢/٥٣٨ ، رقم ٤٧/١ ، ١٢٨٢ ، والشافعي في الأئم في البيوع باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثار ٣/٤٧ ، وابن الجارود في باب المبایعات النبي عنها ص ٢٠٥ ، رقم ٥٩٧ ، والطحاوي في البيوع باب بيع الثار قبل أن تتناهَا ٤/٢٥ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين.

(٢) بيع السنين: هو بيع الثرة لأكثر من سنة في عقد واحد، فهو بيع مالم يخلقه الله بعد. جامع الأصول كتاب البيع الباب الثاني الفصل الثالث ٤٨١/١.

(٣) روى أبو داود في البيوع باب في الرجل بيع ما ليس عنده ٣/٢٨٣ ، رقم ٣٥٠/٤ ، والترمذمي في البيوع باب ماجاء في كراهة بيع ما ليس عندك ، وعن ربح ما لم يضمن ٣/٥٢٦ ، ٥٢٧ ، رقم ١٢٣٤ ، والنسائي في البيوع: بيع ما ليس عندك ٧/٢٨٨ ، وفي: شرطان في بيع ٧/٢٩٥ ، وابن ماجه في التجارات باب النبي عن بيع ما ليس عندك ٢/٧٣٧ ، ٧٣٨ ، رقم

ومن بيع الغرز: بيع العبد الآبق والبعير الشارد، وبيع السمك في الأجام، وبيع البصل والشوم والجزر والفجول مغيبةً في الأرض، وبيع القصيل^(١) جزات، وبيع تراب الصاغة والمعادن، وبيع ماتنبت شجر التين والخربز^(٢) والقثا بطن بعد بطن، وما في معنى ذلك.

باب ذكر مانهي عن بيعه مما لا يجوز ملكه

قال الله جل ذكره: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْأَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَمَّا أَخْتَرْتُمْ ﴾ الآية^(٣).

== (٢١٨٨)، والبيهقي في البيوع باب من قال: لا يجوز بيع العين الغائبة ٢٦٧/٥، وباب النهي عن بيع ما ليس عندك، وبيع ما لا تملك ٣٣٩/٥، ٣٤٠، والدارقطني في البيوع ٧٤/٣، ٧٥، وفي الطلاق والخلع والإيلاء وغيره ١٤/٤، ١٥، والحاكم في البيوع ١٧/٢، وأحمد ١٧٤/٢، ١٧٥، ١٧٨، ١٧٩، ٢٠٥، والطيبالسي ص ٢٩٨، رقم (٢٢٥٧)، وابن الجارود في باب المبایعات التي عنها من الغر وغیره ص ٢٠٥، ٢٠٦، رقم (٦٠١)، والمؤلف في الأوسط في البيوع: ذكر النهي عن بيع وسلف ٨/٣٤١ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل سلف وبيع، ولا بيع ما ليس عندك، ولا ربح مالم يضمن»، وقال الترمذى: (حسن صحيح)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وليس عند ابن ماجه قوله: «سلف وبيع».

ورواه البيهقي في الخلع والطلاق باب الطلاق قبل النكاح ٣١٨/٧ بلفظ: «ليس على الرجل طلاق فيها لaimلك، ولا بيع فيها لaimلك، ولا عتق فيها لaimلك».

ورواه أحمد ١٩٠/٢ بلفظ: «لا يجوز طلاق ولا بيع ولا عتق ولا وفاء نذر فيها لaimلك».

ورواه أبو داود في الطلاق باب في الطلاق قبل النكاح ٢٥٨/٢، رقم (٣٥٠٣)، بلفظ: «الطلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك».

وروى أبو داود في البيوع باب في الرجل بيع ما ليس عنده ٢٨٣/٣، رقم (٣٥٠٣)، والترمذى في الموضع السابق ٥٢٥/٣، ٥٢٦، رقم (١٢٣٢)، ١٢٣٣، والنمسائي في البيوع: بيع ما ليس عندك ٢٨٩/٧، وابن ماجه في الموضع السابق ٣٣٧/٢، رقم (٢١٨٨)، وأحمد ٤٠٢/٣، والشافعى في الرسالة ص ٣٣٧، ٣٣٦، والبغوى في باب النهي عن بيع ما ليس عنده ١٤٠/٨، رقم (٢١١٠)، والطبرانى في الصغير ٤/٤ عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله الرجل يسألنى البيع وليس عندي فأبيعه؟ قال: «لا بيع ما ليس عندك»، وقال الترمذى: (حديث حسن).

(١) في المغرب في ترتيب المغرب ص ٣٨٦: (القصيل: قطع الشيء، ومنه: القصيل وهو الفصيل، وهو الشعير يجز أحضر لخلف الدواب، والفقهاء يسمون الزرع قبل إدراكه قصيلاً، وهو بجاز).

(٢) في القاموس المعجم: (الخربز بالكسر: البطيخ، عربي صحيح، أو أصله فارسي).

(٣) سورة المائدة ٣.

٨٨ — نا محمد بن إسماعيل قال : نا سعيد بن سليمان ^(١) قال: نا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب ^(٢) قال: قال عطاء بن أبي رباح: سمعت جابر بن عبد الله وهو بمكة يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم بيع الخمر والميطة والخنزير والأصنام، فقيل له: يارسول أرأيت شحوم الميطة فإنها تذهب بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستفぬ بها الناس؟ فقال: «لا هي حرام» ثم قال: «قاتل الله اليهود لما حرم الله عليهم شحومها جلوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه» ^(٣).

قال أبو بكر: فببيع الميطة حرام بكتاب الله جل وعز، وبالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وباجماع أهل العلم عليه ^(٤)، وكذلك الخمر والخنزير والدم، والسمن والزيت الذائبين. وسائل الدهان الواقع فيه الفارة الميطة، ولا يجوز الانتفاع بشيء من ذلك،

(١) هو سعيد بن سليمان الضبي، أبو عثمان، الواسطي، البزار، المعروف بسعديه، نزيل بغداد. قال الإمام أحمد: (كان صاحب تصحيف ما شئت)، وقال أبو حاتم: (ثقة، مأمون)، توفي سنة ٥٢٥.

الطبقات الكبرى ٣٤٠/٧، تاريخ بغداد ٨٤/٩ — ٨٧، تاريخ الثقات ص ١٨٥، الثقات ٢٦٧/٨، تهذيب الكمال ص ٢٩٣، تهذيب التهذيب ٤٣/٤، ٤٤.

(٢) هو يزيد بن أبي حبيب سعيد الأزدي، مولاهم، وقيل غير ذلك في ولاته، أبو رجاء، المصري. قال العجلي وأبو زرعة: (ثقة)، توفي سنة ١٢٨هـ.

الثقات ٤٧٨/٥، التاريخ الكبير ٣٢٦/٨، التاريخ الصغير ١٠/٢، تاريخ الثقات ص ٤٧٨، الطبقات الكبرى ٥١٣/٧، المحرج والتعديل ٢٦٧/٩، التقرير ٣٦٣/٢.

(٣) رواه البخاري في البيوع باب بيع الميطة والأصنام ٤٣/٣، ومسلم في المساقاة باب تحريم الخمر والميطة والخنزير والأصنام ١٢٠٧/٣، رقم ١٥٨١، وأبو داود في البيوع باب في ثمن الخمر والميطة ٢٧٩/٣، ٢٨٠، رقم ٣٤٨٦، والترمذني في البيوع باب ما جاء في بيع جلود الميطة والأصنام ٥٨٢/٣، رقم ١٢٩٧، والنسائي في الفرع والعتبرة: النبي عن الانتفاع بشحوم الميطة ١٧٧، وفي البيوع: بيع الخنزير ٧/٧، ٣٠٩، وأiben ماجه في التجارات باب ما لا يحمل بيعه ٧٣٢/٢، رقم ٢١٦٧، والبيهقي في البيوع باب تحريم بيع الخمر والميطة والخنزير والأصنام ١٢/٦، وأحمد ٣٢٤/٣، وابن الجارود في باب في التجارات ص ٢٠٠، رقم ٥٧٨) والبغوي في باب تحريم ثمن الخمر والميطة ٢٦/٨، ٢٧، رقم ٢٠٤٠).

(٤) مراتب الإجماع في الصيد والضحايا والذبائح... ص ١٦٩، بداية المحدث كتاب البيوع الباب الأول ١٢٦/٢، وذكر في الفتاح كتاب البيوع باب بيع الميطة والأصنام ٤٢٤/٤ الإجماع على تحريم بيع الميطة نقلًا عن ابن المنذر وغيره.

وما يحرم بيعه ولا يجوز : الحر بيع. ولا يجوز أن يتخذ الخمر خلأً. وكلها يتخذ للهو لا يصلح لغيره مثل العidan والطناير والمزامير والترود وما أشبه ذلك، فبيعه غير جائز. ولا يجوز بيع الكلاب، ولا السباع، ولا عظام الفيل. وليس على من أتلف كلباً غرم.

باب ذكر ما يكره وينهى عنه من الغش والخداع في البيوع

٨٩ — نا حاتم بن منصور^(١) أن الحميدي^(٢) حدثهم قال : أخبرنا سفيان قال: نا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: «لا تصرروا الإبل والغنم للبيع، فمن اشتري من ذلك شيئاً فهو بالخيار ثلاثة، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر»^(٣).

قال أبو بكر : فالتصريه من الغرر والخداع، فكما لا يجوز الغرر والخداع في هذا المكان كذلك لا يجوز ذلك في شيء من أنواع البيوع.

قال أبو بكر : فمن اشتري مصراة فهو بالخيار بعد الحلب ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها، ورد معها صاعاً من تمر، لا يجوز أن يرد غير ذلك.

(١) لم أثر على ترجمته.

(٢) هو عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي الحميدي، أبو بكر، المكي، الحافظ، صاحب المسند. قال أبو حاتم: (ثقة، إمام)، وقال الحاكم: (ثقة، مأمون)، توفي سنة ٢١٩هـ.

الطبقات الكبرى / ٥٠٢، الجرح والتعديل / ٥٦/٥، ٥٧، تهذيب الكمال ص ٦٨٢، تهذيب التهذيب / ٥٢١، ٢١٥، التقريب / ٤١٥، سير أعلام النبلاء / ١٠/٦٦.

(٣) رواه مسلم في البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه... ١١٥٨/٣، ١١٥٩، رقم ١٥٢٤)، وأبو داود في البيوع باب من اشتري مصراة فكرهها ٢٧٠/٣، رقم (٣٤٤٤)، والنسائي في البيوع: النبي عن المصراة ٢٥٣/٧، والبيهقي في البيوع باب الحكم فيهن اشتري مصراة، وباب مدة الخيار في المصراة ٣١٨/٥ - ٣٢٠، والدارقطني في البيوع ٧٤/٣، مفرقاً، وليس عند مسلم قوله: «لاتصرروا الإبل والغنم للبيع».

ورواه البخاري في البيوع باب النبي للبائع أن يحمل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة ٢٥/٣، وباب إن شاء رد المصراة وفي حلتها صاع من تمر ٢٦/٣، والحميدي ٤٤٦/٢، رقم (١٠٢٨)، ومالك في البيوع باب ما ينهى عنه من المساومة والمباعدة ٤٨٣/٢، والبغوي في باب بيع المصراة وغيره ١١٥/٨، رقم (٢٠٩٢) دون تحديد مدة الخيار. روى البخاري في البيوع باب النبي للبائع أن لا يحمل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة ٢٦/٣ تحديد مدة الخيار تعليقاً.

وثبت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش^(١)، والنخش: أن يعطي الرجل الرجل بالسلعة ثمناً وهو لا يريد الشراء ليقتدي به السوام.

وثبت أنه نهى عن بيع الحاضر للبادي^(٢)، ولا مأثم عليه إن أشار على البدوي ولم

(١) روى البخاري في البيوع باب لاييع على بيع أخيه... ٢٤/٣، وباب لاييع حاضر لباد بالسمسرة ٢٨/٣، وفي الشروط باب ما لايجوز من الشرط في النكاح ١٧٥/٣، ومسلم في البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحرم النجش وتحرم التصرية ١١٥٥/٣، رقم (١٥١٥)، والنسائي في البيوع: بيع الحاضر للبادي ٢٥٦/٧، والبيهقي في البيوع باب النهي عن النجش ٣٤٤/٥، وأحمد ٤٦٥/٢، والحميدى ٤٤٦/٢، رقم (١٠٢٨)، ومالك في البيوع باب ما ينفي عنه من المساومة والبایعه ٦٨٣/٢، والبغوي في البيوع باب بيع المقدرة وغيره ١١٥/٨، رقم (٢٠٩٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تلقوا الركبان، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تاجشو، ولا يبيع حاضر لباد».

وروى البخاري في الشروط باب الشروط في الطلاق ١٧٦/٣، ومسلم في الموضع السابق ١١٥٥/٣، ١١٥٦، رقم (١٥١٥)، والنسائي في البيوع: بيع المهاجر للأعرابي ٢٥٥/٧ والدارقطني في البيوع ٧٤/٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي للركبان، وأن بيع حاضر لباد، وأن تسأل المرأة طلاق أختها، وعن النجش والتصرية، وأن يستلام الرجل على سوم أخيه.

وروى البخاري في البيوع باب النجش ٢٤/٣، ومسلم في الموضع السابق ١١٥٦/٣، رقم (١٥١٦)، والنسائي في البيوع باب بيع الحاضر للبادي ٢٥٦/٧، ٢٥٧، والبيهقي في الموضع السابق ٣٤٣/٥، وأحمد ٧/٢، ٦٣، ١٠٨، ومالك في البيوع باب بيع المقدرة وغيره ٦٨٤/٢، والبغوي في الموضع السابق ١٢١/٨، رقم (٢٠٩٧) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش.

(٢) انظر تخریج الحديث السابق.

وروى البخاري في البيوع باب لاييع حاضر لباد بالسمسرة ٢٨/٣، ومسلم في البيوع باب تحريم بيع الحاضر للبادي ١١٥٨/٣، رقم (١٥٢٢)، والنسائي في البيوع: بيع الحاضر للبادي ٢٥٦/٧، والبيهقي في البيوع باب لاييع حاضر لباد ٣٤٦/٥، والطحاوي في البيوع باب تلقي الجلب ١٠/٤ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (نهينا أن بيع حاضر لباد، وإن كان أخاه أو أباه) وليس عند البخاري قوله: (وإن كان أخاه أو أباه).

ورواه أبو داود في البيوع باب في النبي أن بيع حاضر لباد ٢٦٩/٣، رقم (٣٤٤٠) بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه أو أباه».

=

يبيع له. ولا يجوز تلقي السلع حتى يهبط بها الأسواق، لحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١)، فلن تلقي الركبان فابتاع سلعة فالبائع بالخيار إذا أتى السوق، ولا خيار للمشتري. ولا يحل التطفيق في الكيل والوزن.

ورواه النسائي في الموضع السابق بلفظ: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه أو أبوه).
=====

ورواه عبدالرزاق في البيوع باب لاييع حاضر لباد ١٩٩/٨، رقم (١٤٨٧١) بلفظ: (هانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أبوه).
وروى مسلم في الموضع السابق ١١٥٧/٣، رقم (١٥٢٢)، وأبو داود في الموضع السابق ٣٢٧٠، رقم (٣٤٤٢)، والنسياني في الموضع السابق، وابن ماجه في التجارة باب النبي أن يبيع حاضر لباد ٧٥٤/٢، رقم (٢١٧٦)، والبيهقي في الموضع السابق، وابن الجارود في باب التجارة ص ١٩٩، رقم (٥٧٤)، والطحاوي في الموضع السابق ١١/٤، والبغوي في باب بيع المصرة وغيره ١٢٣/٨، رقم (٢٠٩٩) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاييع حاضر لباد، دعو الناس يرزق الله بعضهم من بعض».

وروى البخاري في الموضع السابق ٢٧/٣، والنسياني في الموضع السابق ٢٥٦/٧، رقم (٣٤٦)، والبيهقي في الموضع السابق ٣٤٦/٥، والطحاوي في البيوع باب تلقي الجلب ٤ عن ابن عمر رضي الله عنها قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد.

وروى البخاري في البيوع باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه ٢٧/٣، ومسلم في الموضع السابق، رقم (١٥٢١)، وأبو داود في الموضع السابق ٢٦٩/٣، رقم (٣٤٣٩)، والنسياني في البيوع: التلقي ٢٥٧/٧، وابن ماجه في الموضع السابق ٧٣٥/٢، رقم (٢١٧٧)، والبيهقي في الموضع السابق ٣٤٦/٥، والطحاوي في الموضع السابق ١١، رقم (١٤٨٧٠) عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يبع حاضر لباد» قال: قلت لابن عباس: ما قوله: لاييع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً.

(١) روى البخاري في البيوع باب النبي عن تلقي الركبان....، وباب منتهى التلقي ٢٨/٣، ومسلم في البيوع باب تحريم تلقي الجلب ١١٥٦/٣، رقم (١٥١٧)، وأبو داود في البيوع باب في التلقي ٢٦٩/٣، رقم (٣٤٣٦)، والنسياني في البيوع: التلقي ٢٥٧/٧، وابن ماجه في التجارة باب النبي عن تلقي الجلب ٧٣٥/٢، رقم (٢١٧٩)، والبيهقي في البيوع باب النبي عن تلقي السلع ٣٤٧/٥، وأحمد ٧/٢، ٦٣، والطحاوي في البيوع باب تلقي الجلب ٤/٧، والمولف في الأوسط كتاب البيوع: ذكر النبي عن تلقي السلع للشراء ٨/٣٣٩ عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق.

باب ذكر البيوع التي نهي عنها

٩٠ — نا محمد بن إدريس الرازي قال: نا الأنصاري قال: حدثني محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعه^(١).

قال أبو بكر: فمن بيعتين في بيعه أن يقول: خذ هذا الثوب بدینار نقداً أو بدینار ونصف إلى وقت معلوم، ومن ذلك أن يقول: خذ هذا الثوب بدینار على أن الدينار إذا حل أعطيني به عشرين درهماً، ولا يجوز أن يقول: أبيعك هذا الثوب إلى شهر بعده على أنك إن حبسته عن شهراً آخر فهو بعده.

ولا يجوز أن يباع بيعاً على أن يقرضه مع البيع قرضاً وهذا مما نهي عنه من بيع وسلف، ولا يجوز بيع الدين بالدين، ومن ذلك أن يجعل له عليه طعام من سلم فيجعل ذلك عليه سلماً في شيء آخر إلى أجل آخر، وذلك من بيع الدين بالدين ومن بيع الطعام قبل أن يقبض.

ويجوز أن يبيع الرجل من الحيوان اثنين بواحد يداً بيد ومن أجناس مختلفة، اشتري رسول الله صلى الله عليه وسلم عبداً بعدين أسودين^(٢)، ويكره بيع اللحم بالحيوان وليس

(١) رواه الترمذى في البيوع باب ماجاء في النهي عن بيعتين في بيعه ٥٢٤/٣، رقم (١٢٣١)، وقال: (حسن صحيح)، والنسائي في البيوع: بيعتين في بيعه ٢٩٥/٧، ٢٩٦، والبيهقي في البيوع باب النهي عن بيعتين في بيعه ٣٤٣/٥، وابن الجارود في باب المبایعات المنبي عنها من الغرر وغيره ص ٢٥٠، رقم (٦٠٠)، والبغوي في باب النهي عن بيعتين في بيعه وعن بيع وسلف ١٤٢/٨، رقم (٢١١١).

ورواه أبو داود في البيوع باب فيما يمنع بيعه في بيعه ٢٧٤/٣، رقم (٣٤٦١)، والبيهقي في الموضع السابق، بلفظ: «من باع بيعتين في بيعه فله أو كسرها أو الربا».

وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواه: أحمد ١٧٤/٢، ٢٠٥، ١٧٥، والبغوي في الموضع السابق ١٤٤/٨، رقم (٢١١٢).

(٢) روى مسلم في المساقات باب جواز بيع الحيوان من جنسه متفضلاً ١٢٢٥/٣، رقم (١٦٠٢) والترمذى في البيوع باب ماجاء في شراء العبد بالعبدين ٥٣١/٣، رقم (١٢٣٩)، والنسائي في البيوع: بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد متفضلاً ٢٩٢/٧، ٢٩٣، والشافعى في البيوع باب بيع الحيوان والسلف فيه ١١٧/٣، والبغوي في باب بيع الحيوان بالحيوانين ٧٣/٨، رقم (٢٠٦٥)

فيه حديث يثبت^(١). ولا يجوز أن يمنع فضل الماء. ويجوز بيع الماء المعلوم في القربة أو الرواية، ولا يجوز بيع ما هو منه مجهول، مثل أن يبيعه ما يجري في نهر يوماً وليلة وذلك لأنه مجهول قد يزيد وينقص، ولا يوقف له على حد.

عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال: جاء عبد فباع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريده، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «بعنده» فاشتراه بعدين أسودين، ثم لم يباع أحداً بعد حتى يسأله: أعبد هو؟

ورواه أبو داود في البيوع باب في ذلك إذا كان يداً بيد $\frac{1}{3}$ ، ٢٥١، رقم (٣٣٥٨) والشافعي في الأم في البيوع باب في بيع العروض $\frac{3}{3}$ عن أبي الزبير عن جابر أيضاً مختراً بلفظ: (أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتري عبداً بعدين أسودين).

(١) ورد في بيع اللحم بالحيوان عدة أحاديث منها: ما روى مالك في البيوع باب بيع الحيوان باللحم ٦٥٥/٢ عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم. ورواه من طريق مالك الشافعي في الأم كتاب البيوع باب بيع الآجال $\frac{1}{3}$ ، ٨١، والبيهقي في البيوع باب بيع اللحم بالحيوان ٢٩٦/٥، والحاكم في البيوع ٣٥/٢، والدارقطني في البيوع $\frac{1}{3}$ ، ٧١.

وما روى البيهقي في الموضع السابق، والحاكم في الموضع السابق عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشاة باللحم. وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد، رواه عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات، ولم يخرجاه وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة). وقال البيهقي: (هذا إسناد صحيح، ومن ثبت سمع الحسن البصري من سمرة بن جندب عده موصولاً، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد، يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبي بزرة وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه).

وما رواه البزار - كشف الأستار في البيوع باب ماجاء في بيع اللحم بالحيوان ٨٦/٢، رقم (١٢٢٦) عن ابن عمر رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان. وقال البزار: (لانعلم رواه عن نافع إلا ثابت وهو بصرى).

وقال الهيثمي في الجمجم كتاب البيوع باب بيع اللحم بالحيوان ٤/١٠٥، والحافظ في التلخيص كتاب البيوع باب الربا ٣/١٠: (فيه ثابت بن زهير، وهو ضعيف).

وما رواه الشافعي في الموضع السابق قال: أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن القاسم بن أبي بزه قال: قدمت المدينة فوجدت جزوراً قد جزرت فجزئت أجزاء كل جزء منها بعنق، فأرددت أن أبتع منها جزءاً، فقال لي رجل من أهل المدينة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن بيع حي بيت. قال: فسألت عن ذلك الرجل فأخبرت عنه خيراً.

ورواه من طريق الشافعي البيهقي في الموضع السابق ٥/٢٩٦، ٢٩٧.

ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَبْعِثُ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ»^(١)، ونَهَى أَن يَسْتَأْمِنَ الرَّجُلَ عَلَى سُومِ أَحْيَهِ^(٢)، وَذَلِكَ إِذَا تَقَارَبَا وَرَكِنَ الْبَائِعُ إِلَى السَّائِمِ وَلَمْ يَبْقِ إِلَّا الْعَدْدُ، وَإِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَجَاثُرَ، لِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ بَاعَ قَدْحًا وَحَلْسًا فِيمَنْ يَزِيدُ.^(٣)، وَثَبَّتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فالمحدث الأول رجاله ثقات، وهو من مرسلات سعيد، قال الحافظ في التقرير ٣٠٦/١
اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل)، وقال الشافعي: (إرسال ابن المسبب عندنا حسن)
والحاديـث الثاني فيه عـنـعـة قـتـادـة وـالـحـسـن وـهـا مـدـلـسـانـ، وأـمـا سـمـاعـ الـحـسـنـ مـنـ سـمـرـةـ فقدـ ثـبـتـ
في صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ، قالـ الـبـخـارـيـ فيـ كـتـابـ الـعـقـيـقـةـ بـابـ إـمـاطـةـ الـأـذـىـ عنـ الصـبـيـ فيـ
الـعـقـيـقـةـ ٢١٧/٦ـ: حـدـثـنـيـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ أـبـيـ الـأـسـوـدـ حـدـثـنـاـ قـرـيـشـ بـنـ أـنـسـ عـنـ حـبـيـبـ بـنـ الشـهـيدـ
قـالـ: أـمـرـنـيـ اـبـنـ سـيـرـينـ أـنـ أـسـأـلـ الـحـسـنـ مـنـ سـمـعـ حـدـيـثـ الـعـقـيـقـةـ، فـسـأـلـتـهـ، فـقـالـ: مـنـ سـمـرـةـ
ابـنـ جـنـدـبـ، وأـمـاـ غـرـ حـدـيـثـ الـعـقـيـقـةـ فـقـيـ سـمـاعـهـ لـهـ مـنـ خـلـافـ.

والحديث الثالث فيه ثابت بن زهير، وهو ضعيف كما ذكر الهيثمي والحافظ ابن حجر، والحديث الرابع فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو صدوق كثير الأوهام كما في التقريب ٢٤٥/٢، وفيه عن عائذ بن جريج وهو مدلس، وفيه رجل مجھول والظاهر أنه تابعي لأن قوله: (فأخبرت عنه خيراً) لا يقال في الصحابة عادة لعدالتهم فيكون مرسلاً.

فالحديث الأول مرسلاً جيداً يتقوى بالأحاديث التي بعده فيرقي إلى درجة الحسن، والله أعلم.
رواه البخاري في البيوع باب لا يبيع على بيع أخيه... ٢٤/٣، ومسلم في البيوع باب تحريم
بيع الرجل على بيع أخيه... ١٥١٥، رقم (١٥١٥) والنسائي في البيوع: النجاش٧/٢٥٨،
وأبا ماجة في التجارات باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه
٢٥٩، رقم (٢١٧٢)، ومالك في البيوع باب ماينى عنه من المساومة والبایعه ٦٨٣/٢ من
Hadith أبى هريرة.

ورواه البخاري في البيوع باب لا يبيع على بيع أخيه $\frac{2}{3}$ ، وباب النهي عن تلقي الركبان وأن بييعه مردود $\frac{2}{3}$ ، ومسلم في الموضع السابق $\frac{3}{4}$ ، رقم (١١٥٤)، رقم (١٤١٢)، وأبو داود في البيوع باب في التلقي $\frac{3}{4}$ ، رقم (٣٤٣٦)، والترمذني في البيوع باب ماجاء في النبي عن البيع على بيع أخيه $\frac{3}{4}$ ، رقم (١٢٩٢)، والنسائي في البيوع: بيع الرجل على بيع أخيه $\frac{7}{8}$ ، وابن ماجه في الموضع السابق $\frac{2}{3}$ ، رقم (٢١٧١)، والبهقي في البيوع باب النبي عن النجاش، وباب لا يبيع بعضكم على بيع بعض $\frac{5}{4}$ ، رقم (٣٤٤)، ومالك في الموضع السابق، والبغوي في باب بيع المصرة $\frac{8}{12}$ ، رقم (٢٠٩٦) من حديث ابن عمر.

(٢) سبق تخریجہ ص ۲۴۹

(٣) رواه المؤلف في الأوسط في البيع: ذكر النبي عن سوم الرجل على سوم أخيه لوحة ٨/٣٤٤.

نـى عن بـع الطـام قبل أن يـضـ (١)، وهذا قول عـام أـلـ العـمـ (٢)، وفي هـذا إـبـاحـةـ أن
يـبعـ غـيرـ الطـامـ قبلـ أنـ يـضـ.

ولا يـجوزـ (٣) التـفـرـيقـ بـينـ الـوالـدـةـ وـولـدـهاـ فـيـ الـبـيعـ وـالـولـدـ صـغـيرـ، ولا يـجوزـ اـحـتكـارـ الطـامـ
الـذـيـ هوـ قـوـتـ لـلـنـاسـ عـلـيـهـمـ، ولا يـجوزـ مـنـ النـاسـ مـنـ اـحـتكـارـ غـيرـ الطـامـ، ولا يـجوزـ أنـ
يسـعـرـ عـلـىـ النـاسـ الطـامـ، لأنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـمـتـنـعـ مـنـ ذـلـكـ (٤).

أـبـوـ دـاـودـ فـيـ الزـكـاـةـ بـابـ مـاتـجـوزـ فـيـهـ المـسـأـلـةـ ١٢١، ١٢٠/٢، رقمـ (١٦٤١)، والـترـمـذـيـ فـيـ
الـبـيـعـ بـابـ مـاجـاءـ فـيـ بـيعـ مـنـ يـزـيدـ ٣/٥١٣، رقمـ (١٢١٨)، والنـسـائـيـ فـيـ الـبـيـعـ: الـبـيـعـ فـيـمـنـ
يـزـيدـ ٧/٢٥٩ـ، وـابـنـ مـاجـهـ فـيـ الـتـجـارـاتـ بـابـ بـيعـ الـمـازـيـدـ ٢/٧٤٠، رقمـ (٢١٩٨ـ)،
وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ الـبـيـعـ بـابـ النـبـيـ عـنـ النـجـشـ ٥/٣٤٤ـ، وأـحـدـ ٣٤٤ـ، ١١٤ـ، ١٠٠/٣ـ، وـابـنـ الـجـارـوـدـ فـيـ
بابـ فـيـ الـتـجـارـاتـ صـ ١٩٨ـ، رقمـ (٥٦٩ـ)، وـابـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ فـيـ الـبـيـعـ وـالـأـفـضـيـةـ: فـيـ بـيعـ مـنـ
يـزـيدـ ٦/٥٩ـ مـنـ حـدـيـثـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ، وـقـالـ الـتـرـمـذـيـ: (حـدـيـثـ حـسـنـ).

(١) رواه البخاري في البيوع باب ما يذكر في بيع الطعام والحركة، وباب بيع الطعام قبل أن يـضـ
يـضـ (٢٢/٣ـ، ٢٣ـ، وـمـسـلـمـ فـيـ الـبـيـعـ بـابـ بـطـلـانـ بـيعـ الـقـبـضـ قـبـلـ الـبـيـعـ ٣/١١٥٩ـ، ١١٦١ـ)،
رـقـمـ (١٥٢٥ـ، ١٥٢٦ـ)، والنـسـائـيـ فـيـ الـبـيـعـ: بـيعـ الطـامـ قـبـلـ أنـ يـسـتـوـفـيـ ٧ـ، وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ
الـبـيـعـ بـابـ النـبـيـ عـنـ بـيعـ الطـامـ قـبـلـ أنـ يـسـتـوـفـيـ ٥/٣١٢ـ، وـالـطـحاـوـيـ فـيـ الـبـيـعـ بـابـ مـانـيـ
عـنـ بـيعـهـ حـتـىـ يـضـ ٤ـ - ٣٩ـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ وـمـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عمرـ.
ورواه النـسـائـيـ فـيـ الـمـوـضـعـ السـابـقـ ٧/٢٨٦ـ، وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ الـمـوـضـعـ السـابـقـ، وـالـطـحاـوـيـ فـيـ الـمـوـضـعـ
الـسـابـقـ ٤/٣٨ـ مـنـ حـدـيـثـ حـكـيمـ بـنـ حـزـامـ.

ورواه البـيـهـقـيـ فـيـ الـمـوـضـعـ السـابـقـ، وـالـطـحاـوـيـ فـيـ الـمـوـضـعـ السـابـقـ مـنـ حـدـيـثـ جـابـرـ.
ورواه الطـحاـوـيـ فـيـ الـمـوـضـعـ السـابـقـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ.
(٢) شـرـحـ السـنـةـ بـابـ النـبـيـ عـنـ بـيعـ مـاـ اـشـتـرـاهـ قـبـلـ القـبـضـ ٨/١٠٧ـ، بـداـيـةـ الـجـهـدـ كـتـابـ الـبـيـعـ بـابـ
فـيـ بـيـعـ الذـرـائـعـ الـرـبـوـيـةـ ٢/١٤٤ـ، فـتحـ الـبـارـيـ كـتـابـ الـبـيـعـ بـابـ بـيعـ الطـامـ قـبـلـ أنـ يـضـ،
وـبـيعـ مـالـيـسـ عـنـدـكـ ٤/٣٥ـ، وـالـمـلـىـ كـتـابـ الـبـيـعـ ٨/٥٢٠ـ، مـسـأـلـةـ (١٥٠٨ـ).
(٣) تـكـرـرـ فـيـ الأـصـلـ قـوـلـهـ: (وـلاـ يـجـوزـ).

(٤) روـيـ أـبـوـ دـاـودـ فـيـ الـبـيـعـ بـابـ فـيـ التـسـعـيـرـ ٣/٢٧٢ـ، رقمـ (٣٤٥١ـ)، والـتـرـمـذـيـ فـيـ الـبـيـعـ بـابـ
مـاجـاءـ فـيـ التـسـعـيـرـ ٣/٥٩٦ـ، رقمـ (١٣١٤ـ)، وـابـنـ مـاجـهـ فـيـ الـتـجـارـاتـ بـابـ مـنـ كـرـهـ أـنـ
يـسـعـرـ ٢/٧٤٢ـ، رقمـ (٢٢٠٠ـ)، وـالـدـارـمـيـ فـيـ الـبـيـعـ بـابـ فـيـ النـبـيـ عـنـ أـنـ يـسـعـرـ فـيـ
الـمـسـلـمـيـنـ ٢/١٦٥ـ، رقمـ (٢٥٤٨ـ)، وأـحـدـ ٣/٢٨٦ـ عـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ: قـالـ
الـنـاسـ: يـارـسـوـلـ اللـهـ غـلـاـ السـعـرـ، فـسـعـرـ لـنـاـ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: «إـنـ اللـهـ هـوـ

باب ذكر الربا وتفسيره

٩١ - نا علي بن الحسن قال: نا عبدالله بن الوليد العدني عن سفيان الثوري قال: نا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصناعي^(١) عن عبادة بن الصامت^(٢) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الذهب بالذهب وزناً بوزن، والفضة بالفضة وزناً بوزن، والبر بالبر مثلاً بمثل، والشمير بالشمير مثلاً بمثل، والتمر بالتمر مثلاً بمثل، والملح بالملح مثلاً بمثل، فن زاد أو ازداد فقد أربى، بيعوا الذهب بالفضة يداً بيد كيف شئتم، والبر بالشمير مثل ذلك، والتمر بالملح مثل ذلك يداً بيد كيف شئتم، فن زاد أو ازداد فقد أربى»^(٣).

السرع القابض الباسط الرارق، وإنني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بظلمة في دم ولا مال»، وقال الترمذى: (حسن صحيح)

وروى أبو داود في الموضع السابق، رقم (٣٤٥٠)، والبغوي في باب التسuir/٨، رقم (٢١٦٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً جاء فقال: يا رسول الله سعر. فقال: «بل أدعوا» ثم جاءه رجل فقال: يا رسول الله سعر، فقال: «بل الله يخفض ويرفع، وإنني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد عندي مظلمة».

وروى ابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٧٤٢/٢)، رقم (٢٢٠١)، وأحمد ٨٥/٣ عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلوا: لو قومت يا رسول الله، قال: «إنني لأرجو أن أفارقكم ولا يطلبني أحد منكم بظلمة ظلمته»، قال في الجموع كتاب البيوع باب التسuir/٤: (ورجال أحد رجال الصحيح).

(١) هو شراحيل بن شرحبيل بن كلبي بن آده، وقيل شراحيل بن شراحيل، وقيل شراحيل بن شرحبيل، وقيل شراحيل بن آده، وقيل شراحيل بن كلبي، أبو الأشعث الصناعي نسبة إلى صناعة الشام، وقيل إلى صناعة اليمن، نزيل دمشق. قال العجمي: (ثقة)، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي في خلافة معاوية رضي الله عنه.

الثقات ٣٦٥/٤، ٣٦٦، الطبقات الكبرى ٥٣٦/٥، تاريخ الثقات ص ٤٨٩، التاريخ الكبير ٤/٩، تهذيب التهذيب ٣١٩/٤، ٣٢٠، التقريب ١/٣٤٨، سير أعلام النبلاء ٤٥٧/٤ - ٤٥٩.

(٢) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن فهير بن ثعلبة الخزرجي الأنباري، أبو الوليد. أحد النقائـ ليلة العقبة، وشهد بدراً والشاهد بعدها.

توفي سنة ٣٤٥هـ، وقيل: إنه عاش إلى سنة ٤٤٥هـ.

الاستيعاب ٤٤١/٢ - ٤٤٣، الطبقات الكبرى ٥٤٦/٣، ٦٢١، الجرح والتعديل ٩٥/٦، تاريخ خليفة ص ١٦٨، الإصابة ٢٦٠/٢، ٢٦١، سير أعلام النبلاء ٥/٢ - ١١.

(٣) رواه مسلم في المساقاة باب الصرف ١٢١٠/٣، رقم (١٥٧٨)، وأبو داود في البيوع باب في

قال أبو بكر : وبهذا نقول ، وهو قول عوام أهل العلم^(١) ، ولا يجوز بيع الذهب بالذهب مع أحد الذهبين شيء غير الذهب ، ولابأس أن يبيع ديناراً بدراهم وثوب ، ولا بأس أن يستكري بالذهب الفضة جزافاً ، لأن أكثر مافيه أن يكونا متفضلين ، وقد أجازت السنة التفاضل بينها ، وهو قوله : «بيعوا الذهب بالفضة يدأ بيد كيف شتم» وإذا كان للرجل على الرجل دنانير فله أن يأخذ بها دراهم يقبضها قبل أن يتفرق ، ولا يجوز اختيار في الصرف ، ولا يجوز إلا أن يقبض كل واحد منها من صاحبه جميع ما أصطراه قبل أن يتفرق ، وحكم كل ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب حكم ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك مثل الزبيب والأرز والحمص والسكر وما أشبه ذلك من المأكول والمشروب ، لا يجوز شيء من ذلك بجنسه إلا مثلاً بمثل يدأ بيد ، وإذا اختلف الصنفان فلا بأس بالتفاضل فيه يدأ بيد .

وما خرج عن المكيل والموزون من المأكول والمشروب فلا بأس بأن يباع الشيء منه بالشيء من جنسه متضايلاً يدأ بيد وذلك مثل الرمان والتفاح والسفرجل والبطيخ والخيار والقطا ، وهذا على قول سعيد بن المسيب^(٢) .

ولا بأس ببيع ما يكال ويوزن مما لا يؤكل ولا يشرب اثنان بوحدة يدأ بيد ونسمة ، إذا كان الأجل فيه معروفاً موصوفاً ، وذلك مثل القطن والصوف والورس^(٣) والحناء والعصرف والحديد والرصاص والنحاس وما أشبه ذلك ، وكذلك الثياب المنسوجة كلها .

= الصرف ٢٤٨/٣ ، ٢٤٩ ، رقم (٣٣٤٩) ، والترمذى في البيوع باب ماجاء في أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل ، ٥٣٢/٣ ، رقم (١٢٤٠) ، والنسائي في البيوع : بيع البر بالبر ، بيع الشعير بالشعير ٧/٢٧٤ – ٢٧٦ ، والبيهقي في البيوع باب الأجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها ٢٧٦/٥ ، وأحد ٣٢٠/٥ ، والبغوي في باب بيان مال الربا وحكمه ٥٦/٨ ، رقم (٢٠٥٦) ، والطحاوى في الصرف باب الربا ٤/٤ .

(١) شرح السنة باب بيان مال الربا وحكمه ٥٧/٨ ، والمحلى كتاب البيوع ٤/٤٦٨ ، مسألة (١٤٧٩) ، وبداية المحدث كتاب البيوع باب الثاني الفصل الأول ١٢٩/٢ ، والمغنى كتاب البيوع باب الربا والصرف ٤/٣ .

(٢) روى البيهقي في البيوع باب من قال بجريان الربا في كل ما يكال ويوزن ٥/٢٨٦ عن سعيد بن المسيب قال : (إن الربا إنما هو في الذهب والفضة ، وفيما يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب) .

(٣) في الصحاح ٩٨٨/٣ : (الورس : نبت أصفر يكون باليمين) .

ويجوز بيع رطل^(١) من لحم الصان ببرطلين من لحم البقر يدأً بيد، ولا يجوز نسيئة، وقد دخل هذا وما أشبهه في جلة ما يثبت^(٢)، والجواب في الألبان كالجواب في اللحوم، يجوز بيع الشيء منه بالشيء من غير جنسه متفاضلاً يدأً بيد ولا يجوز نسيئة.

ولا يجوز بيع الصبرة من الطعام^(٣) بالصبرة من جنسه، وإذا أختلف الصنفان فلا بأس بالتفاضل فيه يدأً بيد. ولا يجوز بيع القرة بالقرتين. ويجوز بيع الفلس بالفلسين. ولا يجوز بيع الرطب بالتمر، لأن الرطب ينقص إذا ييس.

باب ذكر بيع الثمار

٩٢ — أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع^(٤) والمشتري^(٤).

قال أبو بكر : أجمع أهل العلم على القول بهذا الحديث^(٥)، وبدو صلاح الثمار أن تطعم

(١) في القاموس ٣٨٥/٣: (الرطل): وقد يكسر أثنتا عشرة أوقية، والأوقيه أربعون درهماً.

(٢) لعله يشير إلى حديث عبادة المتقدم ص ٢٥٥.

(٣) في الأصل (بالطعام) وهو تصحيف.

(٤) رواه البخاري في البيوع باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٣٤/٣، ٣٥، ومسلم في البيوع باب النبي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها غير شرط القطع ١١٦٥/٣، رقم (١٥٣٥)، وأبو داود في البيوع باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٢٥٢/٣، رقم (٣٣٦٧)، والنسائي في البيوع: بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه ٢٦٢/٧، وابن ماجه في التجارة بباب النبي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٧٤٦/٢، رقم (٢٢١٤)، والدارمي في البيوع باب في النبي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ١٦٧/٢، رقم (٢٥٥٨)، وأحمد ٦٢، ٦٣، ١٢٣، والطیالسي ص ٢٥١، رقم (١٨٣١)، والشافعی في البيوع باب الوقت الذي يجعل فيه بيع الثمار ٤٧/٣، ومالك في البيوع باب النبي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ٦١٨/٢، والبغوي في باب النبي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ٩٢/٨، رقم (٢٠٧٧).

(٥) قال في المغني كتاب البيوع باب بيع الأصول والثمار ٩٢/٤، ٩٣: (لا يخلو بيع الثمرة قبل بدو صلاحها من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يشتريها بشرط التبقية فلا يصح البيع إجماعاً، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع، متفقاً عليه، النبي يقتضي فساد المنهي عنه. قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على القول بجملة هذا الحديث.

رطباً أو تصرفاً أو تحريراً، وجميع ثمار الأشجار كالنخل يجوز بيع ذلك إذا طاب أول ثمرها، وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن بيع العنب حتى يسود^(١). وثبت أنه نهى عن بيع السنبل حتى يبص^(٢).

وثبت عنه أنه قال: «من باع خللاً فيها ثمر قد أبرت فتمرها للبائع إلا أن يشرط

القسم الثاني: أن يبيعها بشرط القطع في الحال. فيصح بالإجماع...، القسم الثالث: أن يبيعها مطلقاً ولم يشترط قطعاً ولا تقبية فالبيع باطل، وبه قال مالك والشافعي وأجازه أبو حنيفة). وقال في الفتح كتاب البيوع باب بيع الثمار قبل أن يbedo صلاحها ٣٩٤/٤: (وقيل: يجوز [أي بيع الثمار قبل بدء الصلاح] مطلقاً ولو شرط التقبية وهو قول يزيد بن أبي حبيب ووهم من نقل الإجماع فيه). وقال في مراتب الإجماع كتاب البيوع ص: ٩٩: (واختلفوا في بيع الثمار بعد ظهورها وقبل ظهور الطيب فيها، وقبل ظهورها أيضاً، على القطع والأبد أو الترك أجاز أم لا؟^(٣)).

(١) روى المؤلف في الأوسط في البيوع لوحة ٨/٣٣٢، وأبو داود في البيوع باب في بيع الثمار قبل أن يbedo صلاحها ٣٣٧١، رقم ٢٥٣/٣، والترمذني في البيوع باب ما جاء في كراهة بيع الثمرة حتى يbedo صلاحها ٥٢١/٣، رقم ١٢٢٨، وابن ماجه في التجارات باب النبي عن بيع الثمار قبل أن يbedo صلاحها ٧٤٧/٢، رقم ٢٢١٧، والبيهقي في البيوع باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار ٣٠١/٥، والحاكم في البيوع ١٩/٢، وأحمد ٣٣٧١، رقم ٢٠٨٢، والطحاوي في بيـع الثـمـرـةـ حتـىـ يـبـدـوـ صـلـاحـهـاـ ٩٥/٨، رقم ٢٠٨٢)، والطحاوي في البيوع باب بيع الثمار قبل التناهي ٢٤/٤ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتـدـ. وقال الترمذـيـ: (حسن غـرـيبـ)، وصححـهـ الحـاـكـمـ، وـوـافـقـهـ الـذـهـبـيـ.

(٢) روى مسلم في البيوع باب النبي عن بيع الثمار قبل بدء صلاحها بغير شرط القطع ١١٦٥/٣، ١١٦٦، رقم ١٥٣٥، وأبو داود في البيوع باب في بيع الثمار قبل أن يbedo صلاحها ٢٥٢/٣، رقم ٣٣٧١)، والنـسـائـيـ فيـ الـبـيـوعـ: بـيـعـ السـنـبـلـ حـتـىـ يـبـصـ ٢٧٠/٧، ٢٧١، والـبـيـهـقـيـ فيـ الـبـيـوعـ بـاـبـ مـاـيـذـكـرـ فـيـ بـيـعـ الـخـنـطـةـ فـيـ سـنـبـلـهـاـ ٣٠٢/٥، ٣٠٣، وأـحـمـدـ ٥/٥ـ، وـاـبـنـ الـجـارـوـدـ فـيـ بـاـبـ الـمـبـاـيـعـاتـ الـنـبـيـ عـنـهـ مـنـ الغـرـ وـغـيـرـهـ صـ ٢٠٧ـ، رقم ٦٠٥ـ) عنـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـيـ عـنـ بـيـعـ النـخـلـ حـتـىـ يـزـهـوـ، وـعـنـ السـنـبـلـ حـتـىـ يـبـصـ وـيـأـمـنـ الـعـاهـةـ، نـهـيـ الـبـاعـهـ وـالـمـشـتـريـ. وـرـوـاـهـ التـرـمـذـيـ فـيـ الـبـيـوعـ بـاـبـ مـاجـاءـ فـيـ كـراـهـةـ بـيـعـ الثـمـرـةـ حتـىـ يـبـدـوـ صـلـاحـهـاـ ٥٢١/٣، رقم ١٢٢٨) دونـ النـهـيـ عـنـ بـيـعـ النـخـلـ حـتـىـ يـزـهـوـ.

المبائع»^(١) والإبار التلقيني. وإذا اشتري الرجل تمراً فأصابتهاجائحة بعد أن يخلني بين المشتري وبين الترفة من مال المشتري.

وثبتت عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع المخالة والمزاينة^(٢) وبيع السنين^(٣)، والمخالة: أن يبيع الزرع بمائة فرق حنطة، والمزاينة: أن يبيع التمر في رؤوس النخل بمائة

(١) رواه البخاري في البيوع بباب من باع خللاً قد أبرت... ٣٥/٣، وفي المساقاة باب الرجل يكون له مرأ أو شرب في حانط أو نخل أو ثلث، ٨١/٣، ومسلم في البيوع بباب من باع خللاً عليها تمر ١١٧٣، ١١٧٢، رقم (١٥٤٣)، وأبو داود في البيوع بباب في العبد بيع له مال ٢٦٨/٣، رقم (٣٤٣٤)، والترمذى في البيوع بباب ماجاء في ابتعاد التغليل بعد التأثير والعبد له مال ٥٣٧/٣، رقم (١٢٤٤)، وابن ماجه في التجارات بباب ماجاء فيمن باع خللاً مؤبراً أو عبداً له مال ٧٤٥/٢، ٧٤٦، رقم (٢٢١٢ - ٢٢١٢)، والحميدى ٢٧٧/٢، رقم (٦١٣)، والشافعى في البيوع بباب ثمر الحانط بيع أصله ٤١/٣، ومالك في البيوع بباب ماجاء في ثمر المال بيع أصله ٦١٧/٢، وعندهم سوى الحميدى والشافعى ومالك زيادة: «ومن ابتع عدداً له مال فالله يباوه، إلا أن يسترط المبائع».

(٢) رواه البخاري في البيوع بباب بيع المزاينة... ٣٢/٣، ومسلم في البيوع بباب كراء الأرض ١١٧٩/٣، رقم (١٥٤٦) من حديث أبي سعيد.

ورواه البخاري في الموضع السابق، والطحاوى في البيوع بباب العرايا ٣٣/٤ من حديث ابن عباس.

ورواه مسلم في الموضع السابق، رقم (١٥٤٥)، والترمذى في البيوع بباب ماجاء في النبي عن المخالة ٥١٨/٣، رقم (١٢٢٤)، والطحاوى في الموضع السابق من حديث أبي هريرة.

ورواه النسائي في البيوع: بيع الكرم بالزبيب ٢٦٧/٧، وابن ماجه في التجارات بباب المزاينة والمخالة ٧٦٢/٢، رقم (٢٢٦٧)، والدارمى في البيوع بباب في المخالة والمزاينة ١٦٨/٢، رقم (٢٥٦٠)، والدارقطنى في البيوع ٣٦/٤ من حديث رافع بن خديج.

وروى مسلم في البيوع بباب النبي عن المخالة والمزاينة... ١١٧٥/٣، رقم (١٥٣٦)، والترمذى في البيوع بباب ماجاء في المخابرة والمعاومة ٥٩٦/٣، رقم (١٣١٣)، والنمسائي في البيوع: بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه ٢٦٣/٧، والحميدى ٥٤٠/٢، رقم (١٢٩٢)، والطحاوى في البيوع بباب العرايا ٢٩/٤ عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخالة والمزاينة والمخابرة والمعاومة، ورخص في العرايا، وليس عند النسائي والحميدى قوله: (المعاومة).

(٣) سبق تخریجه ص ٢٤٥.

فرق (١) تمر، ورخص في العرايا (٢) بخرصها^(٣)، وذلك مستثنى من جملة نهيه عن بيع التمر

(١) في النهاية ٤٣٧/٣: (الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي أثنا عشر مداً، أو ثلاثة آصح عند أهل الحجاز، وقيل: الفرق خمسة أقسام، والقسط نصف صاع، فاما الفرق بالسكن فمائة وعشرون رطلاً).

(٢) قال أبو عبيد في غريب الحديث ٢٢١/١: (العرايا: واحدتها عريمة، وهي النخلة يعرها صاحبها رجلاً محتاجاً، والإعراء أن يجعل له ثمرة عامها... فرخص لرب النخل أن يت Bauer من المعنى ثمر تلك النخلة بتصر لوضع حاجته. وقال بعضهم: بل هو الرجل يكون له نخلة وسط تحمل كثيراً آخر، فيدخل رب النخل إلى نخلته فربما كان مع صاحب النخل الكثير أهله في النخل، فيؤذيه بدخوله، فرخص لصاحب النخل الكثير أن يشتري ثمر تلك النخلة من صاحبها قبل أن يجده بتصر لثلا يتأذى به. قال أبو عبيد: والتفسير الأول أوجد، لأن هذا ليس فيه إعفاء، إنما هي نخلة يملكها ربه فكيف تسمى عريمة).

(٣) انظر تخرير الحديث السابق. ورواه البخاري في البيوع باب بيع المزاينة ٣٢/٣، ومسلم في البيوع باب تحرير بيع الربط بالتمر إلا في العرايا ١١٦٩/٣، رقم ١١٧٠، رقم ١٥٣٩)، والترمذني في البيوع باب ماجاء في العرايا والرخصة في ذلك ٥٨٥/٣، رقم ١٣٠٠)، والنسائي في البيوع باب بيع العرايا بخرصها تمراً ٢٦٧/٧، وابن ماجه في التجارات باب بيع العرايا بخرصها تمراً ٢٢٦٩، رقم ٢٢٦٨)، والبيهقي في البيوع باب بيع العرايا ٣٠٩/٥، وباب تفسير العرايا ٣١٠/٥، وأحمد ٥/٢، ومالك في البيوع باب ماجاء في بيع العريمة ٦١٩/٢، ٦٢٠، والشافعي في الأم في البيوع باب في بيع العرايا ٥٣/٣، وفي الرسالة ٣٣٣، والبغوي في باب الرخصة في العرايا ٨٦/٨، ٨٧، رقم ٢٠٧٤) من حديث زيد بن ثابت.

وروى البخاري في البيوع باب بيع التمر على رؤوس النخل ٣٢/٣، ومسلم في الموضع السابق ١١٧٠/٣، رقم ١٥٠٤)، وأبو داود في البيوع باب في بيع العرايا ٣١٠/٣، رقم ٢٥٢، رقم ٣٣٦٣)، والبيهقي في البيوع باب تفسير العرايا ٣١٠/٥، والحميدي ١٩٦/١، رقم ٤٠٢)، وابن عبدالبر في التمهيد ٣٢٦/٢، ٣٢٧، والبغوي في الموضع السابق ٨/٨، رقم ٢٠٧٣)، والطحاوي في البيوع باب العرايا ٤/٤، ٢٩، ٣٠، عن سهل بن أبي حمزة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر، ورخص في العريمة أن تباع بخرصها يأكلها أهله رطباً.

ورواه النسائي في البيوع: بيع العرايا بالربط ٢٦٨/٧ بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر حتى يبدو صلاته ورخص في العرايا أن تباع بخرصها يأكلها أهله رطباً.

وروى مسلم في الموضع السابق، والنسائي في الموضع السابق عن بشير بن يسار عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع

بالتمر، ولا يجوز أن تباع من العرايا إلا دون خمسة أوقس، وبيع السنين أن يبيع الرجل تمر نخله سنين، ويقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رخص في بيع العرايا أن قوماً شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن المثار تأتي ولانقد معهم ومعهم تمر من بقایا أقواتهم فرخص لهم أن يباعوا من المثار بخرصها ترفة بأهل الفاقة^(١).

باب الخيار في البيع والعيوب توجد في السلع

٩٣ — أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المتابيعان كل واحد منها على صاحبه بالخيار مالم يتفرق إلا بيع الخيار»^(٢).

== العرايا بخرصها.

وروى البخاري في الموضع السابق، ومسلم في الموضع السابق ١١٧١/٣، رقم (١٥٤١)، وأبو داود في البيوع باب في مقدار العريمة ٢٥٢/٣، رقم (٣٣٦٤)، والنمسائي في الموضع السابق، والبيهقي في البيوع باب ما يجوز من بيع العرايا ٣١١/٥، وما لك في الموضع السابق ٢٢٠/٢، والبغوي في باب قدر العريمة ٩٠/٨، رقم (٢٠٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها في خمسة أوقس، أو دون خمسة أوقس.

(١) ذكره الشافعي في الأم في البيوع باب في بيع العرايا ٣/٥٤ تعليقاً حيث قال: (وَقَدْ حَمْدَ بْنَ لَبِيدَ أَوْ قَالَ حَمْدَ بْنَ لَبِيدَ لِرَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابَتَ إِمَّا غَيْرُهُ: مَا عَرَابِيَا كُمْ هَذِهِ؟ قَالَ: فَلَانْ وَفَلَانْ وَسَمِيَ رَجَالًا مُّحْتَاجِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ شَكَوُا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الرَّطْبَ يَأْتِي وَلَا نَقْدَ بِأَيْدِيهِمْ يَبْتَاعُونَ بِهِ رَطْبًا يَأْكُلُونَهُ مَعَ النَّاسِ، وَعِنْهُمْ وَمَعْهُمْ فَضُولٌ مِّنْ قِوَّتِهِمْ لَمْ يَأْتِ فَرِخْصَهُمْ لَمْ يَأْتِ فَبِتَّاعُونَ العَرَابِيَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمِّرِ الَّذِي بِأَيْدِيهِمْ يَأْكُلُونَهُ رَطْبًا). وذكره في التهديد ٣٣٠/٢ بمثيل قول الشافعي دون قوله: (وَقَدْ حَمْدَ بْنَ لَبِيدَ)، وذكر أن إسناده منقطع. وقال المؤلف في الأوسط في البيوع: ذكر العرايا ٣٣٥/٨: (وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ كَلَامًا مَرْسَلاً لَا أَحْفَظَهُ عَنْ غَيْرِهِ)، ثم ذكر قول الشافعي السابق. وقال الحافظ في الفتح كتاب البيوع باب تفسير العرايا ٤/٣٩٣ بعد إبراده هذا الحديث نقلًا عن الشافعي: (هذا الكلام لا أعرف أحدًا ذكره غير الشافعي، وقال السبكى: هذا الحديث لم يذكر الشافعي إسناده، وكل من ذكره إنما حكاه عن الشافعي، ولم يجد البيهقي في المعرفة له إسناداً، قال: ولعل الشافعي أخذته من السير، يعني سير الواقدي).

(٢) رواه البخاري في البيوع باب البيوع بالخيار مالم يتفرق ١٨/٣، ومسلم في البيوع باب ثبوت خيار المجلس للمتابيعين ١١٦٣/٣، رقم (١٥٣١)، وأبو داود في البيوع باب في خيار المتابيعين ٢٧٢/٣، رقم (٣٤٥٤)، والنمسائي في البيوع: ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه

قال أبو بكر : والافتراق افتراق الأبدان، ومعنى قوله: «إلا بيع الخيار»، أن يقول أحد المتباعين للآخر: اختر إنفاذ البيع أو فسخه، فإذا اختار إمضاء البيع تم البيع وإن لم يتفرق. وإذا تباعوا وشرطوا خيار شهر أو أقل أو أكثر فالبيع جائز، وللذى اشترط الخيار الخيار إلى الوقت الذى اشترط الخيار إليه، وقد ذكرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصرروا الإبل»^(١) وقال: «ومن غشنا فليس منا»^(٢)، وقال: «الدين النصيحة»^(٣)، وقال: «لا يحل لمسلم إن باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بيته له»^(٤).

وقد أجمع أهل العلم على أن من اشتري سلعة ووجد بها عيباً كان عند البائع لم يعلم

= ٢٤٨/٧ - ٢٥٠، والبيهقي في البيوع باب المتباعان بالختار مالم يتفرق إلا بيع الخيار ٢٦٨/٥، ٢٦٩، ومالك في البيوع باب بيع الخيار ٢/٦٧١، والطحاوي في البيوع باب خيار البيعين حتى يتفرق ٤/١٢، والبغوي في باب خيار المتباعين ماداماً في مجلس العقد ٨/٣٩، رقم (٢٠٤٧).

(١) انظر ص ٢٤٨.

(٢) رواه مسلم في الإيمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا» ١/٩٩، رقم (١٠٢)، وأبو داود في البيوع باب في النبي عن الغش ٣/٢٧٢، رقم (٣٤٥٢)، والترمذني في البيوع باب ما جاء في كراهة الغش في البيوع ٣/٥٩٧، رقم (١٣١٥)، وابن ماجه في التتجارات باب النبي عن الغش ٢/٧٤٩، رقم (٢٢٢٤)، والبيهقي في البيوع باب ما جاء في التدليس ٥/٣٢٠، والحاكم في البيوع ٢/٤٢، ٤١٧، وأحمد ٢٤٢/٨، وأبي عوانة في بيان الأعمال التي برعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاملها ١/٥٧، والطحاوي في مشكل الآثار ٤/١٣٤، والبغوي في باب تحريم الغش في البيع ٨/١٦٦، ١٦٧، رقم (٢١٢١)، رقم (٢١٢٠) من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه مسلم في الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة ١/٧٤، رقم (٥٥)، والنسياني في البيوع: النصيحة للإمام ٧/١٥٦، ١٥٧، وأحمد ٤/١٠٢، ١٠٣ من حديث تميم الداري. رواه الدارمي في الرقاق باب الدين النصيحة ٢/٢٢٠، رقم (٢٧٥٧) من حديث ابن عمر. ورواه أحمد ١/٣٥١ من حديث ابن عباس.

(٤) ورواه الترمذني في البر والمصلة باب ماجاء في النصيحة ٤/٣٢٤، رقم (١٩٢٦)، والنسياني في الموضع السابق ٧/١٥٧، وأحمد ٢/٢٩٧ من حديث أبي هريرة.

(٥) رواه ابن ماجه في التتجارات باب من باع عيباً فليبيهه ٢/٧٥٥، رقم (٢٢٤٦)، والبيهقي في البيوع باب ماجاء في التدليس وكتمان العيب بالمبيع ٥/٣٢٠ من حديث عقبة بن عامر.

(٦) ورواه البيهقي في الموضع السابق، وأحمد ٤/٤٩١ من حديث وأئلة بن الأسعف.

(٧) ورواه ابن ماجة في الموضع السابق، رقم (٤٤٢٧) من حديث وأئلة أيضاً بلفظ: «من باع عيباً لم يبيهه لم يزل في مقت الله، ولم تزل الملائكة تلعنه».

به المشتري أن له الرد^(١). وإذا باع السلعة بالبراءة من العيب لم يبرأ إلا من عيب بيته للمشتري. وإذا اشتري الرجل من الرجل سلعة وبها عيب لم يعلم به المشتري وحدث عنده عيب آخر فيها قوله: أحدهما: أن يرجع على البائع بأرش العيب الأول. والثاني: أن يرد السلعة ويرد ما نقصه العيب الذي حدث عند المشتري. وإذا كانت سلع فوجد ببعضها عيباً رد الجميع، أو حبس الجميع، وجاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الخراج بالضمان»^(٢)، فإذا اشتري عبداً داراً فاستغل ذلك ثم وجد بها عيباً ردها وكانت له الغلة بالضمان.

باب ذكر السلم

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَأْتَيْنَاهُمْ بِذَنِينَ﴾ الآية^(٣).

٩٤ — حدثنا علي بن الحسن قال: نا عبدالله بن الوليد العدني عن سفيان عن ابن

(١) قال في المغني كتاب البيوع باب الم ERA و غير ذلك ٥٩/٤: (متى علم [أي المشتري] بالمبيع عيباً لم يكن عالماً به فله الخيار بين الإمساك والفسخ، سواء كان البائع علم العيب وكتمه أو لم يعلم، لأن العلم بين أهل العلم في هذا خلافاً). وحکی ابن رشد في بداية المحتد كتاب البيوع القسم الثالث الجملة الأولى الباب الأول ١٧٧/٢: الإجماع على ذلك فيما إذا كان المبيع حيواناً.

(٢) رواه أبو داود في البيوع باب فيمن اشتري عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً ٢٨٤/٣، رقم ٣٥٠٨، والترمذني في البيوع باب ماجاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً ٥٧٣، رقم ١٢٨٦، والنسائي في البيوع: الخراج بالضمان ٢٥٤/٧، ٢٥٥، وابن ماجه في التجرارات باب الخراج بالضمان ٧٥٤/٢، رقم ٢٢٤٢، والدارقطني في البيوع ٥٣/٣، والبيهقي في البيوع باب المشتري يجد بما اشتراه عيباً آخر وقد استغله زماناً ٣٢١/٥، ٣٢٢، والحاكم في البيوع ١٤/٢، ١٥ وابن حبان — موارد الظمان — في البيوع باب الخراج بالضمان ٢٧٥، رقم ١١٢٥، وأحمد ٤٩/٦، ٨٠، ١١٦، ١٦١، ٢٣٧، والطیالسي ص ٢٠٦، رقم ١٤٦٤، وابن الجارود في أبواب القضاء في البيوع ص ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، والطحاوي في البيوع باب بيع الم ERA ٢١/٤، ٢٢، والبغوي في باب فيمن اشتري عبداً ثم وجد به عيباً ١٦٢/٨، ٢١١٨، رقم ٢١١٩ من حديث عائشة، وقال الترمذني: (حسن صحيح)، وقال البغوي: (حديث حسن)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) سورة البقرة (٢٨٢).

أبي نجيح^(١) عن عبدالله بن كثير^(٢) عن أبي المنهال^(٣) عن ابن عباس قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو يسلفون في الثمار في سنتين وثلاث، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أسلفوا في الثمار في كيل معلوم إلى أجل معلوم»^(٤).

قال أبو بكر: فالسلم الجائز أن يسلم الرجل إلى الرجل دناني معلومة في طعام معلوم موصوف بكيل معلوم إلى أجل معلوم أو وزن معلوم، يدفع إليه الدناني قبل أن يفترقا من الموضع الذي تباعا فيه، ويكون ذلك من طعام بلد ضخم لا يحيط به مثلاه. ويسمى المكان الذي يقتضي فيه. ولا يجوز السلم إلى أجل مجاهل.

(١) هو عبدالله بن أبي نجيح يسار الثقفي، مولاهم، أبو يسار، المكي. قال ابن معين: (ثقة)، وكان يرمي بالقدر، وقال أحمد: (ثقة). توفي سنة ١٣١ هـ، وقيل: بعدها بعام.

التاريخ الكبير ٢٣٣/٥، تاريخ الثقات ص ٢٨١، التاريخ لابن معين ٣٣٤/٢، تهذيب التهذيب ٥٤/٥٥، التقريب ٤٥٦/١، الكافش ١٢٢/٢.

(٢) هو عبدالله بن كثير بن المطلب الداري القرشي، أبو معبد، المكي، القاريء، مولى عمرو بن علقمة الكنانى. قال ابن معين وابن المديني: (ثقة)، توفي سنة ١٢٠ هـ.

الطبقات الكبير ٤٤٤/٥، التاريخ الكبير ١٨١/٥، الجرح والتعديل ١٤٤/٥، تهذيب الكمال ص ٧٢٦، تهذيب التهذيب ٥/٤٨٤، ٣٦٧، ٣٦٨، التقريب ١/٢٤٢.

(٣) هو عبدالرحمن بن مطعم البناني، أبو المنهال، البصري، نزيل مكة. قال ابن معين وأبو حاتم والنسيائي: (ثقة). توفي سنة ١٠٦ هـ.

الجرح والتعديل ٢٨٤/٥، الطبقات الكبير ٤٧٧/٥، التاريخ لابن معين ٣٥٧/٢، ٣٥٨، تهذيب التهذيب ٢٧٠/٦، التقريب ١/٤٩٨، الكافش ٢/١٦٥، الخلاصة ص ٢٣٤.

(٤) رواه البخاري في السلم باب السلم في وزن معلوم ٤٤/٣، وباب السلم إلى أجل معلوم ٤٦/٣، ومسلم في المساقات باب السلم ١٢٢٧/٣، رقم (١٦٠٤)، وأبو داود في البيوع باب في السلف ٢٧٥/٣، رقم (٣٤٦٣)، والترمذى في البيوع باب ماجاء في السلف في الطعام والتمر ٥٩٣/٣، رقم (١٣١١)، والنسيائى في البيوع: السلف في الثمار ٢٩٠/٧، وابن ماجه في التجاراث باب السلف في كيل معلوم... ٧٦٥/٢، رقم (٢٢٨٠)، والدارمى في البيوع باب في السلف ١٧٥/٢، رقم (٢٥٨٦)، والبيهقى في البيوع باب جواز السلف المضمون بالصفة ١٨/٦، وأحمد ٢١٧/١، ٢٢٢، ٢٨٢، ٣٥٨، وابن الجارود في باب في السلم ص ٢٠٨، رقم (٦١٤)، والشافعى في البيوع باب السلف ٩٤/٣، والبغوى في باب السلم ١٧٣/٨، رقم (٢١٢٥)، وابن أبي شيبة في البيوع والأقصبة: السلف في الطعام والتمر ٥٢/٧.

والسلم جائز في الحيوان من الدواب والرقيق، وكذلك يجوز السلف في الثياب وفي اللحم وفي الشحم والدواكه والحبوب كلها والسمك، بعد أن يوصف ذلك بما يجب أن يوصف، والرهن والحميل جائز في السلم، وله أن يقليه فيما أسلم فيه وفي بعضه.

باب ذكر الأقضية في البيع

٩٥ — نا محمد بن سهل و محمد بن علي قالا: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من باع عبداً وله مال فالله للبائع إلا أن يشرطه المبتاع»^(١).

قال أبو بكر: وبهذا نقول، فإذا اشتري الرجل عبداً وشرط ماله فالله له عيناً كان المال أو ديناً أقل مما اشتراه به أو أكثر، علم مقداره أو لم يعلم، لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم حكماً [عاماً]^(٢).

وأجمع أهل العلم على أن من باع معلوماً من السلع خاصة معلوم من الثن وقد عرف البائع والمشتري السلعة أن البيع جائز^(٣). وإذا باعه سلعة لم يرها المشتري ووصفها له البائع فالبيع جائز، فإن وجدتها على الصفة فلا خيار له، فإن وجدتها على غير الصفة كان له الخيار، إن شاء أمسك وإن شاء رد بما يكون ذلك له في العيب يجده بالسلعة.

وإذا باع ما يملك وما لا يملك فالبيع باطل. ويستحب أن يشهد على البيع. وإذا اختلف المتبایعون في الثن والسلعة قائمة تحالفوا وتفاسخا، فإن كانت السلعة مستهلكة فكذلك يتحالفان ويتفاسخان ويرد قيمة السلعة فإن اختلفا في قيمتها فالقول قول المشتري مع يمينه، وهذا سبيل كل غرام إذا لم تكن بينة أن القول قوله مع يمينه، وإذا اشتري عشرة أثواب عشرة دنانير فزاد ثوب أو نقص ثوب فالبيع فاسد.

والتولية^(٤) بيع، والشركة بيع. والإقالة فسخ بيع، ولا بأس بالإقالة في الطعام وغيره.

(١) سبق تخرجه في باب ذكر بيع الثار ص ٢٥٩.

(٢) لفظة : (عاماً) سقطت من الأصل.

(٣) لم أُعثر على من حكى الإجماع على صحة البيع إذا توفرت هذه الشروط دون غيرها.

(٤) التولية: هي البيع بمثل الثن الذي اشتري به. انظر الكافي لابن قدامة كتاب البيع باب المراجحة والمواضعة والتولية والإقالة . ٩٩/٢

وإذا اشتري الزيت أو السمن في الظروف على أن توزن الظروف إذا فرغ ذلك وتطرح من جملة الوزن فالشراء جائز، وإن اشتري ذلك على أن تطرح الظروف وزناً معلوماً لم يجوز.

وإذا اشتري الرجل من الرجل دابة واشترط ظهرها إلى مكان معلوم فذلك جائز، ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري من جابر جملًا واستثنى جابر ظهره إلى أهله^(١)، وكذلك الدار تبع ويستثنى السكنى وقتاً معلوماً، ويجوز أن يبيع الأمة ويستثنى حملها لأن المستثنى لم يبع إنما وقع البيع على معلوم، وإذا كان له أن يبيع جارية قد أعتق مافي بطنه لأن البيع في الجارية دون الولد كان في البيع كذلك إذا باع الجارية دون الولد.

ويجوز أن يبيع الثوب بدينار إلا قيراط^(٢)، ولا يجوز أن يباع بدينار إلا درهم، ولا يجوز أن يباع التخل و يستثنى نحالت بعدد غير أعيانهن، وله أن يستثنى الثالث أو الرابع أو أقل أو أكثر بعد أن يكون المستثنى معلوماً جزء^(٣) من أجزاء.

(١) روى البخاري في الشروط باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز ١٧٤/٣، ومسلم في المساقات باب بيع البعير واستثناء ركوبه ١٢٢١/٣ - ١٢٢٣، رقم (٧١٥)، وأحد ٢٩٩/٣، والفرجاني في دلائل النبوة ص ٨٦، رقم (٥١)، والبغوي في باب من باع دابة واستثنى لنفسه ظهرها ١٥٦/٨ - ١٥٨، رقم (٢١١٥)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فر النبي صلى الله عليه وسلم، فضربه، فدعا له، فسار بسیر ليس يسير مثله، ثم قال: «بعنيه بوقية» قلت: لا، ثم قال: «بعنيه بوقية» فبعثه فاستثنى هلاكه إلى أهلي، فلما قدمنا أنته بالجمل، ونقذني ثمنه، ثم انصرفت فأرسل على أثري، قال: «ما كنت لأخذ جلك فخذ جلك ذلك فهومالك».

ورواه أبو داود في البيوع باب في شرط في بيع ٢٨٣/٣، رقم (٣٥٠٥) بلفظ: بعنه [يعني بعيره] من النبي صلى الله عليه وسلم واشترطت هلاكه إلى أهلي، وفي آخره: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «تراني إنما ماكتك لأذهب بحملك؟ خذ جلك وثمنه فهذا لك».

ورواه الترمذى في البيوع باب ماجاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع ٥٤٥/٣، رقم (١٢٥٣) بلفظ: (أنه باع من النبي صلى الله عليه وسلم بغيراً، واشترط ظهره إلى أهله).

(٢) في النهاية ٤٢/٤: (القيراط جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين، والياء فيه بدل من الراء فإن أصله قيراط).

(٣) في الأصل (جزاء) وهو تصحيف.

ولا يجوز البيع إلى الحصاد والدياس وقدوم الحاج وقدوم الغزاء، ولا يجوز أن يكون الأجل إلا معلوماً.

باب الشفعة

٩٦ — نا محمد بن علي و محمد بن سهل قالا: أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال: إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مالم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة^(١).

قال أبو بكر: وبهذا نقول. ولا اختلاف بين أهل العلم في إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيها بيع من أرض أو دار أو حائط^(٢). ولا شفعة لغير الشريك، ولا شفعة

(١) رواه البخاري في الشفعة باب الشفعة فيما لم يقسم ٤٦/٣، ٤٧، وأبو داود في البيع باب في الشفعة ٢٨٥/٣، رقم (٣٥١٤)، وابن ماجه في الشفعة باب إذا وقت الحدود فلا شفعة ٨٣٥/٢، رقم (٢٤٩٩)، والبيهقي في الشفعة باب الشفعة فيما لم يقسم ١٠٢/٦، ١٠٣، وأحمد ٢٩٦/٣، ٣٩٩، والبغوي في باب الشفعة ٢٤٠/٨، رقم (٢١٧١)، وابن الجارود في باب ماجاء في الشفعة ص ٢١٦، رقم (٦٤٣)، والطحاوي في الشفعة باب الشفعة بالجوار ١٢٢/٤.

(٢) حكى في سبل السلام في كتاب البيوع باب الشفعة ٩٥/٣ الإجماع على ثبوت الشفعة للشريك في الدور والعقار والبساتين إذا كانت مما يقسم.

وقال في الفتح كتاب الشفعة باب الشفعة فيما لم يقسم ٤٣٦/٤ عند كلامه على مشروعيية الشفعة: (ولم يختلف العلماء في مشروعيتها، إلا ما نقل عن أبي بكر الأصم من إنكارها). وقال في المغني في كتاب الشفعة ٣٠٨/٥ بعد ذكره الإجماع على الشفعة نقلأً عن المؤلف: (ولا نعلم أحداً خالفاً هذا إلا الأصم، فإنه قال: لا ثبت الشفعة، لأن في ذلك إضراراً بأرباب الأموال، فإن المشتري إذا علم أنه يؤخذ منه إذا ابتعاه لم يبته، ويتقاعد الشريك عن الشراء فيستضرر المالك، وهذا ليس بشيء، لخلافته الآثار الثابتة والإجماع المنعقد قبله).

وقال في بداية المجهد في كتاب الشفعة القسم الأول ٢٥٦: (فاما وجوب الحكم بالشفعة، فالمسلمون متقوون عليه، لما ورد في ذلك من الأحاديث الثابتة، إلا ما يتأمل على من لا يرى بيع الشخص المشاع). وقال أيضاً في كتاب الشفعة الركن الثاني ٢٥٧/٢: (اتفق المسلمون على أن الشفعة واجبة في الدور والعقار والأرضين كلها).

وقال في مراتب الإجماع في الشفعة ص ٤: (والشفعة لا إجماع فيها، لأن قوماً لا يرون بيع الشخص المشاع من الدور ولا من الأرضين ولا من جميع العقار).

في العروض والحيوان، ولا فيما لا يحتمل القسمة، لأنه لما أوجب القسمة فيما تقع عليه الحدود دل على أن لاشفعة فيما لا تقع عليه الحدود.

والشفعة ثابتة للصغير والغائب والأعرابي والذمي، لدخولهم في جملة الشركاء الذين جعل لهم النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة. والعهدة للشفعي على المشتري^(١).

وإذا نكح الرجل المرأة على شخص من دار فلا شفعة فيه، وإذا طلب الشركاء الشفعة وحقوقهم متفاوتة أخذوا ذلك على رؤوس الرجال.

باب الشركة

قال أبو بكر : أجمع أهل العلم على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد من الشركين مالا دنائير أو دراهم مثل مال صاحبه، ثم يخلطا ذلك حتى يصير مالاً لا يتميز على أن يبيعاً ويشترياً ما رأياً، على أن ما كان فيه من الربح فيبينها وما كان من نقصان فعلهما^(٢).

ولا تجوز الشركة بالعروض ولا بغير الدنائير والدرارهم، ولا يجوز أن يكون رأس مال أحدهما أكثر من رأس مال صاحبه، ولا يجوز أن يخرج أحدهما دنائير والآخر دراهم. ولا تجوز شركة الأبدان^(٣).

(١) أي يرجع عليه بالثن فيها لو استحق المشفوع فيه، أو وجده معيلاً، أو يأخذ أرش العيب، ويرجع المشتري على البائع. المصباح المير للفيومي ٤٣٥/٢، والمغني كتاب الشفعة ٣٧٣/٥.

(٢) قال في مراتب الإجماع في الشركة ص ١٠٥ : (اتفقاً أن الشركة إذا أخرج كل واحد من الشركين أو الشركاء دراهم متماثلة في الصفة والوزن، وخلطوا كل ذلك خلطًا لا يتميز به ما أخرج كل واحد منهم أو منها فإنها شركة صحيحة فيما خلطوه من ذلك على السواء بينهم، واتفقوا على أن لها أو لهم التجارة فيها أخرجوه من ذلك، وأن الربح بينهم على السواء، والخسارة بينهم على السواء. وقال في الفتح كتاب الشركة باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف ١٣٤/٥ : (قال ابن بطال: أجعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد مثلاً أخرج صاحبه ثم يخلط ذلك حتى لا يتميز ثم يتصرف جيعاً، إلا أن يقيم كل واحد منها الآخر مقام نفسه، وأجعوا على أن الشركة بالدرارهم والدنائير جائزة).

(٣) وذهب أكثر أهل العلم إلى صحة شركة الأبدان. واستدلوا بما روى أبو داود في البيوع باب في الشركة على غير رأس مال ٣/٢٥٧، رقم (٣٣٨٨)، والنمسائي في البيوع: الشركة بغير مال

==

باب الرهن

قال الله جل ذكره : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَهُنَّ مَعْبُوْضَةٌ ﴾^(١) .

٩٧ — وحدثنا الحسن بن عفان قال: نا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رهن درعاً وأخذ طعاماً^(٢).

قال أبو بكر : وكلما جاز أن يباع جاز أن يرهن. ولا يتم الرهن إلا بالقبض. وإذا هلك الرهن فلن مال الراهن، وقبض العدل الرهن جائز بأمر المرهن، لأنه في معنى وكيله. وإذا اختلف الراهن والمرهن في المال فالقول قول الراهن مع يمينه.

وإن أتلف المرهن الرهن واختلفا في قيمته فالقول قول المرهن مع يمينه. وإذا رهن الرجل عند الرجل عبداً فهو منوع من بيده وهبته وعتقه، وإن كانت أمة فهو منوع من وطئها. وفاء الرهن للراهن ونقصانه عليه، ولا يكون ثمن التمر ونتاج الماشية وألبانها رهناً معها، ذلك كله للراهن.

ونفقة الرقيق وعلف الدواب المرهونة على الراهن. ورهن الشقص جائز كما يجوز بيده، وإذا رهن رهوناً بمال فقضى بعض المال لم يجب إخراج شيء من الرهون حتى يقبض جميع حقه.

٣١٩/٧ عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه قال: اشتراكك أنا وعمار وسعد يوم بدء فجاء سعد بأسيرين، ولم أجئ أنا وعمار بشيء. قال الإمام أحمد: (أشرك النبي صلى الله عليه وسلم بينهم). وهذا الحديث رجاله ثقات، لكن أبي عبيدة لم يسمع من أبيه. واستدلوا أيضاً: بأن الغاففين يستنكرون في الغنيمة وهو إنما استحقوا ذلك بالعمل. وقالوا: إن العمل أحد جهتي المضاربة فصحت الشركة فيه كمالاً. انظر المغني ٥/٦، وبداية المختدد ٢٥٥/٢.

(١) سورة البقرة (٢٨٣).

(٢) رواه البخاري في البيوع باب شراء الطعام إلى أجل ٣/٣٤، ومسلم في المساقات باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر ٣/١٢٢٦، رقم (١٦٠٣)، والسائل في البيوع: الرهن في الحضر ٧/٢٨٨، وابن ماجه في الرهون ٢/٨١٥، رقم (٢٤٣٦ - ٢٤٣٨)، والبيهقي في الرهن باب جواز الرهن ٦/٣٦، وأحمد ٦/١٦٠، ٢٣٠، وابن الجارود في باب ما جاء في الربا ص ٢٢٣، رقم (٦٦٤)، والبغوي في باب الرهن ٨/١٨١، ١٨٢، رقم (٢١٢٩، ٢١٣٠)، والمولف في الأوسط في كتاب الرهن لوحة ٣٦، ٣٩.

باب المضاربة

قال أبو بكر : أجمع أهل العلم على إباحة المضاربة بالدنانير والدرارهم^(١) ، وذلك أن يدفع الرجل إلى الرجل الدنانير أو الدرارهم على أن يبيع ويشتري من أي من أنواع التجارة على أن ما رزق الله فيه من فضل بعد أن يقبض رب المال رئيس المال فللعامل من ذلك الفضل ثلثه أو نصفه وما باقي فلرب المال ، ولا تجوز المضاربة بالعرض ، ولا يجوز أن يقول لك نصف الربح إلا عشرة دراهم ، أو لك نصف الربح وعشرة دراهم . وإذا اختلفا في بيع السلع فالقول قول من دعا إلى البيع .

باب الإيجارات

قال أبو بكر : قال الله جل ذكره : ﴿فَإِنْ أَرَضَعْنَ لَكُوْفَانُهُنَّ أَجْوَهُنَّ﴾^(٢) . فللماء أن يستأجر الدار قد عرفها وقتاً معلوماً بأجر معلوم على أن يسكنها ، فإذا صحت الأجرة على هذا فللمستأجر أن يكري الدار بأقل مما اكتراه ، أو بأكثر ولو أن يسكنها ، والكراء حال ، إلا أن يشترطه إلى مدة معلومة فيكون إلى المدة التي ذكرها ، وكذلك يكري العبد والدابة والأرض على ما ذكرناه .

إذا ثبت الكراء لم يجز إبطاله بموتها ولا بموت أحدهما ، بل يقوم وارث الميت منها مقام المورث . ولا يجوز فسخ الإجارة بأن يbedo لها ولا لأحدهما ، بعذر يذكره ولا بغير عذر .

وللرجل أن يستأجر المرأة لترضع ولدأ له قد عرفاه وقتاً معلوماً بأجر معلوم ، ولا يجوز أن تستأجر بطعامها وكسوتها إلا أن يكون ذلك معلوماً معروفاً كما يكون في باب السلم . ولا يجوز كراء الحامل^(٣) والزوايل^(٤) حتى يعرف الجمال والمكtri: الراكبين والظروف وجميع ما يحمل من الماء والزاد وغير ذلك ، وتكون الإجارة أمراً معلوماً ، والموضع الذي إليه اكتري معلوماً .

(١) بداية المحدث كتاب القراض ٢/٢٣٦ . وقال في مراتب الإجماع في القراض ص ١٠٦ : (واتفقوا أن القراض بالدنانير والدرارهم من الذهب والفضة المسكوكة الجارية في ذلك البلد جائز) .

(٢) سورة الطلاق (٦) .

(٣) في القاموس ٣/٣٦١ : (والمحمل كمجلس: شقان على البعير يحمل فيها العديلان، جمعه محامل) .

(٤) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: (الزوايل) .

ولا يجوز تضمين الصناع إلا فيما جنت أيديهم. ولا بأس باستئجار الثياب والخلي والسيف والسرج واللجام وما أشبه ذلك، بعد أن يكون الأجر معلوماً والوقت معلوماً، ولا بأس بأجور المعلمين، ولا تجوز إجارة النائحة والمغنية، وقد ثبت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل^(١)، فالكرياء الذي يأخذ المرء على ضرائب الفحل غير جائز.

- (١) روى البخاري في الإجارة باب عسب الفحل ٥٤/٣، وأبو داود في الإجارة باب في عسب الفحل ٢٦٧/٣، رقم (٣٤٢٩)، والترمذني في البيوع باب ماجاء في كراهة عسب الفحل ٥٦٣/٣، رقم (١٢٧٣)، والنسائي في البيوع: بيع ضرائب الجمل ٣١٠/٧، والبيهقي في البيوع باب النهي عن عسب الفحل ٣٣٩/٥، وأحمد ١٤/٢، وابن الجارود في باب التجارات ٢٠١، رقم (٥٨٢)، والبغوي في باب بيع حيل الحبلة وثمن عسب الفحل ١٣٨/٨، رقم (٢١٠٩)، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل. ورواه النسائي في الموضع السابق ٣١١/٧ من حديث أبي سعيد به مثل حديث ابن عمر. وروى الطيالسي ص ١٤٠، رقم (١٠٤٣) عن عون بن أبي جحيفة قال: اشتريت غلاماً حجاماً فأخذ أبي حجاجه فكسرها، فقالت له: أتكسرها؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم، وعن ثمن الكلب، وعن كسب المومسة، وعن عسب الفحل. وروى مسلم في المساقات باب تحريم بيع فضل الماء... ١١٩٧/٣، رقم (١٥٦٥)، والنسائي في الموضع السابق ٣١٠/٧، والبيهقي في الموضع السابق عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضرائب الجمل، وعن بيع الماء والأرض لتحرث. وروى أحمد ١٤٧/١ عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير، وعن ثمن الميتة، وعن لحم الحمر الأهلية، وعن مهر البغي، وعن عسب الفحل، وعن المياثر الأرجوان. وروى الترمذني في الموضع السابق ٥٦٤/٣، رقم (١٢٧٤)، والبيهقي في الموضع السابق عن أنس أن رجلاً من كلاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه، فقال: يارسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم؟ فرخص له في الكرامة. وقال الترمذني: (حسن غريب). وروى النسائي في الموضع السابق ٣١٠/٧، ٣١١، وأحمد ٢٣٢/٢، ٤١٥، والطيالسي ص ٣٢٨، رقم (٢٥٠٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب، وعسب الفحل، وكسب الحجام. وروى النسائي في الموضع السابق ٣١١/٧ عن أبي حازم رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وعسب الفحل.

ولا بأس بأجر الكيال والوزان والقاسم، وكسب الحجام غير محروم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الحجام^(١) أجره^(٢)، والنبي الذي وقع فيه نهي تنزيه لانه تخريم^(٣).

(١) هو أبو طيبة نافع، وقيل: ميسرة، مولى الأنصار، من بنى بياضة، وقيل: من بنى حارثة.
الأسماء المبهمة ص ٣١١، الاستيعاب ١١٨/٤، ١١٩، الإصابة ١١٤/٤، ١١٥، تجريد أسماء
الصحابية ١٨١/٢، طبقات خليفة ص ١٠٦.

(٢) روى البخاري في البيوع باب ذكر الحجام ١٦/٣، وفي الإجارة باب خراج الحجام ٥٤/٣،
ومسلم في المسافة باب حلأجرة الحجامة ١٢٠٥/٣، رقم ١٢٠٢)، وأبو داود في الإجارة
باب في كسب الحجام ٢٦٦/٣، رقم (٣٤٢٣)، وابن ماجه في التجارات باب كسب الحجام
٣١١/٢، رقم (٢١٦٢)، وأحمد ١/٢٥٨، ٢٥٠، والخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة ص
٧٣١، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام
أجره. ولو كان حراماً لم يعطه. وليس عند ابن ماجه وأحمد قوله: (لو كان حراماً لم يعطه).

وروى البخاري في البيوع باب ذكر الحجام ١٦/٣، وفي الإجارة باب من كلام موالي العبد
أن يخففوا عنه من خرائه ٥٤/٣، ومسلم في الموضع السابق ١٢٠٤/٣، رقم ١٢٠٥، رقم (١٥٧٧)
وأبو داود في الموضع السابق، رقم (٣٤٢٤)، والبغوي في باب كسب الحجام ١٩/٨، رقم ٢٠،
(٢٠٣٦، ٢٠٣٥)، ومالك في الاستئذان باب ماجاء في الحجامة وأجر الحجام ٩٧٤/٢ عن
أنس بن مالك رضي الله عنه قال: حجم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر له
بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا من خرائه.

ورواه ابن ماجه في الموضع السابق ٧٣٢/٢، رقم (٢١٦٤) بلفظ: (أن النبي صلى الله عليه
 وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره).

وروى ابن ماجه في الموضع السابق ٧٣١/٢، رقم (٢١٦٣)، وأحمد ٩٠/١، ١٣٤ عن علي
رضي الله عنه قال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرني فأعطيت الحجام أجره.

(٣) سبق تخریجه من حديث أبي جحيفة وأبي هريرة ص ٢٧١.

وروى ابن ماجه في الموضع السابق ٧٣٢/٢، رقم (٢١٦٥) عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال:
نـى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام.

وروى أبو داود في الإجارة باب في كسب الحجام ٢٦٦/٣، رقم (٣٤٢١) عن رافع بن خديج
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كسب الحجام حبيث، وثمن الكلب حبيث».

وروى الترمذى في البيوع باب ماجاء في كسب الحجام ٥٦٦/٣، رقم (١٢٧٧)، وابن
الحارود في باب في التجارات ص ٢٠١، رقم (٥٨٣)، والبغوي في باب كسب الحجام
١٨/٨، رقم (٢٠٣٤) عن محيضة رضي الله عنه أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
إجارة الحجام فنهاه، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال: «أعلمه ناصحوك وأطعمه رقيقك»، وقال

=

باب الحجر

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَابْلُوْا الْيَنْمَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الْبَكَاحَ﴾ الآية ^(١).

قال أبو بكر: فغير جائز على ظاهر الآية دفع مال اليتيم إليه إلا بشرطين: البلوغ، ويوئس منه الرشد مع البلوغ، وكان الحسن يقول في قوله: ﴿فَإِنَّ أَشْهُمْ مِّنْهُمْ رَشِدًا﴾ ^(٢) قال: صلاحاً في دينه وحفظاً لماله ^(٣).

قال أبو بكر: ومتي انفرد بأحدهما لم يجز دفع المال إليه حتى يجتمع فيه الشرطان.

وكيل مضيع ماله فالحجر عليه يجب، لمنع الله من الفساد ^(٤) ولنبي النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال ^(٥)، فإذا بلغ الغلام صالحاً ضابطاً ماله فدفع إليه ماله ثم فسد التجارات بباب كسب الحجام ^(٦)، رقم ٣٤٢٢، وابن ماجه في الترمذى: (حسن صحيح). ورواه أبو داود في الموضع السابق، رقم ٢١٦٦ دون قوله: «أطعمه ريقك».

(١)، (٢) سورة النساء ٦.

(٣) المغني كتاب الحجر ٤، ٥١٦، عمدة القاري كتاب الوصايا باب قول الله تعالى: (وابلوا اليتامي...)، ٥٨/١٤، أحكام القرآن لابن العربي ١. ٣٢٢.

(٤) ومن ذلك قوله تعالى: (ولاتعثوا في الأرض مفسدين) سورة الأعراف ٧٤، وسورة هود ٨٥، وسورة الشعراة ١٨٣، وسورة العنكبوت ٣٦، وقوله تعالى: (ولاتبغ الفساد في الأرض، إن الله لا يحب المفسدين) سورة القصص ٧٧، وقوله تعالى: (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها) سورة الأعراف، الآيتين (٥٦، ٨٥).

(٥) رواه البخاري في الاستعراض وأداء الديون والحجر والتلفيس باب ما يهى عن إضاعة المال ٣/٨٧، ومسلم في الأقضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ٣/١٤١، رقم ٥٩٣، والبيهقي في الحجر باب النبي عن إضاعة المال في غير حقه ٦٣/٦ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله عز وجل حرم عليكم عقوق الأمهات، وأواد البنات، ومنعاً وهات، وكره لكم ثلثاً: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال». ورواه مسلم في الموضع السابق، والبيهقي في الموضع السابق بنحو الرواية السابقة إلا أنه قال: «ونهى عن ثلثاً» بدل قوله: «وكره لكم ثلثاً».

ورواه الدارمي في الرقاق باب إن الله كره لكم قيل وقال ٢١٩/٢، رقم ٤٢٧٥ بلفظ (نهى) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وأد البنات، وعقوق الأمهات، وعن منع وهات، وعن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال).

بعد ذلك وجب الحجر عليه، لأن العلة التي بها منعه من المال موجودة فيه في الحال الثاني وهو الفساد.

كتاب التفليس

٩٨ - نا محمد بن علي قال: أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى^(١) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلطته بعينها فهو أحق بها دون الغرماء»^(٢).

وروى أحمد ٢٥١، ٢٥٠ عن وراد كاتب المغيرة أن معاوية كتب إلى المغيرة بن شعبه: أكتب إلى بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فكتب إليه المغيرة: إني سمعته يقول عند انصرافه من الصلاة: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَه لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْحَمْدُ وَلَهُ
عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ثلث مرات، وكان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال،
ومنع وهات، وعقوق الأمهات، ووأد البنات.

وروى مسلم في الموضع السابق رقم (١٢٤٠/٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله يرضي لكم ثلاثة ويكره لكم ثلاثة: فيرضي لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جمِعاً ولا تفرقوا، ويكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال».

ورواه مالك في الكلام بباب ماجاء في إضاعة المال وذى الوجهين ٩٩٠/٢ بنحو رواية مسلم،
إلا أن عنده: «وَأَن تناصحوا مِنْ لِوَاهُ اللَّهِ أَمْرَكُمْ» بدل «وَلَا تُفْرِقُوا».

(١) هو هشام بن يحيى بن العاص بن هشام بن المغيرة المزومي، المدني. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الإمام النهبي: (مختلف فيه)، وقال الحافظ ابن حجر: (مستور من الخامسة). التاريخ الكبير ١٩٢/٨، الثقات ٥٠٠/٥، البرج والتعديل ٧٠/٩، تهذيب الكمال ص ١٤٤٦، تهذيب التهذيب ١١/٥٦، التقريب ٣٢٠/٢، الكاشف ١٩٨/٣.

(٢) رواه البخاري في الاستقرار وأداء الديون والحجر والتفليس باب إذا وجد ماله عند مفلس
 ، ومسلم في المساقاة باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه
 ، رقم (١٥٥٩)، وأبو داود في الإجارة باب في الرجل يفلس فيجدد الرجل
 متاعه بعينه عنده ، والترمذني في البيوع باب ماجاء إذا أفلس

قال أبو بكر : وبهذا نقول ، فإن لم يجد جميع مたاعه ووجد بعض ذلك أخذ البعض وضرب مع الغرماء بمحصلة ما فات عند المشتري ، وإذا وجد سلطته ناقصة فهو بالخيار إن شاء أخذ وليس له غير ذلك ، وإن شاء ضرب مع الغرماء .

ومن كان معسراً فلا سبيل إلى حبسه إلى أن يسر ، وحبس من أخذ أموال الناس ولا تعلم جائحة أصابته يجب حتى تثبت بيته أنه معدم فيجب إطلاقه ، فإذا أطلق عنه كان جائز الأمر في البيع والشراء ، وممتنى تثبت بيته بأنه استفاد مالاً وجوب الحجر عليه حتى يؤدي ما عليه ، أو يعلم عدمه ، ويبيع على المفلس منزله وخادمه ، ويترك له ولن تجب عليه نفقته قوت يومه .

كتاب الأيمان والذور

٩٩ - نا علي بن عبدالعزيز قال نا [أبو] ^(١) عبيد قال نا إسماعيل بن جعفر قال نا عبدالله بن دينار ^(٢) عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من كان

للرجل غرم فيجد عنده متابعاً $\frac{3}{3}$ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، رقم (١٢٦٢) ، والنمسائي في البيع : الرجل يبتاع البيع فينفسه ويوجد المتابع بعيته ٣١١ / ٧ ، ٧٩٠ / ٢ ، رقم (٢٣٥٨) ، والدارمي في الاحكام باب من وجد متابعاً بعيته عند رجل قد أفسس ، ١٧٦ / ٢ ، ١٧٧ ، رقم (٢٥٩٣) ، والبيهقي في التفليس باب المشتري يفسس وجد المتابع عنده ، ٤٤ / ٦ - ٤٦ ، والدارقطني في البيوع $\frac{3}{3}$ ، ٣٠ ، وأحد $\frac{1}{2}$ ، ٢٢٨ ، ٢٤٧ ، ٢٥٨ ، ٣٤٧ ، ٤١٠ ، والطيسالي ص ٣٢١ ، رقم (٢٤٥٠) ، ومالك في البيوع باب ماجاء في إفلاس الغرم ٦٧٨ / ٢ ، والشافعي في التفليس $\frac{3}{3}$ ، ١٩٩ ، والبغوي في باب من اشتري شيئاً ثم أفسس ... ١٨٦ / ٨ ، رقم (٢١٣٣) ، وعبدالرزاق في البيوع باب الرجل يفسس فيجد سلطته بعيتها ٢٦٥ ، رقم (١٥٦٤ - ١٥٦١) ، وابن أبي شيبة في البيوع والأقضية : الرجل يموت أو يفلس وعنه سلعة بعيتها $\frac{6}{6}$ ، ٣٥ . واللفظ للبيهقي والدارقطني وعبدالرزاق .

(١) سقطت (أبو) من الأصل .

(٢) هو عبدالله بن دينار العدوبي ، أبو عبدالرحمن ، المداني ، مولى ابن عمر . قال ابن معين والنمسائي : (ثقة) ، توفي سنة ١٢٧ هـ .

التاريخ لابن معين ٤ / ٣٠ ، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ١٥١ ، رواية الدقاد عن ابن معين ص ١٠٧ ، التاريخ الكبير ٥ / ٨١ ، تهذيب الكمال ص ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، تهذيب التهذيب ٤١٧ / ٢ - ٢٠١ ، التقريب ١ / ٤١٣ ، ميزان الاعتدال .

حالفاً فلا يخلف إلا بالله»، وكانت قريش تحلف بآبائهما، فقال: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائُكُمْ»^(١).

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن من حلف فقال: بالله، أو تالله، أو والله فحدث أن عليه الكفارة^(٢)، وإذا حلف باسم من أسماء الله فعليه الكفارة، وإذا قال: وعزمته الله، وعزه الله، وبجلال الله يريد بذلك اليدين، أو لا نية له فهي مين، وإذا قال: عليه عهد الله وميثاقه، وأراد اليدين فهي مين.

وإذا قال هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا ففعل ذلك فلا كفارة عليه، ومن حلف بصدقه ماله، أو قال: مالي في سبيل الله إن فعلت كذا فحدث كفر عن مينه وكذلك لو حلف بالحج والعمرة أو بأحدماها أو بالعتق، إذا لم يحلف بعتر رقبة يملكتها فحدث فعلية كفارة مين، وإذا قال: غلامي فلان حر إن فعلت كذا، أو امرأتي فلانة طالق إن فعلت كذا فحدث وقع الطلاق والعتق.

وإذا حلف المرء واستثنى في مينه فلا حنت عليه، للثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من حلف واستثنى فإن شاء رجع، وإن شاء ترك غير حنت»^(٣)، وإنما يكون مستثنياً إذا تكلم بالاستثناء متصلًا بمينه، والاستثناء في العتق والطلاق جائز.

ومن حلف فاقتصر بمينه مال أمرئ مسلم فليستغفر الله ولا كفارة عليه، إذ هي أعظم من أن يكفرها ما يكفر اليدين. واللغو هو قول المرء لا والله وبلى والله.

(١) رواه البخاري في مناقب الأنصار باب أيام الجاهلية ٤/٢٣٥، ومسلم في الأيمان باب النبي عن الحلف بغير الله تعالى ٣/١٢٦٧، رقم ١٦٤٦، والنمسائي في الأيمان والنذر: التشديد في الحلف بغير الله تعالى ٧/٤، وأحمد ٩٨/٢.

(٢) المغني كتاب الأيمان ٨/٦٨٩. وحکى في رحمة الأمة كتاب المسافة ص ٢٢٩ الإجماع على أن اليدين بالله أو بصفاته أو بأسمائه منعقدة. وحکى في معنى ذوي الأفهام كتاب الأيمان ص ٢٢٣ الإجماع على وجوب الكفارة على من حلف بالله تعالى أو بصفاته أو باسم من أسمائه.

(٣) رواه أبو داود في الأيمان والنذر: من حلف فاستثنى في اليدين ٣/٢٢٥، رقم ٣٢٦٢، والنمسائي في الأيمان والنذر: من حلف فاستثنى ٧/١٢، وابن ماجه في الكفارات باب الاستثناء في اليدين ١/٦٨٠، رقم ٢١٠٥، والبيهقي في الأيمان باب الاستثناء في اليدين ١٠/٤٦، وأحمد ٢/١٥٣ من حديث ابن عمر.

والحانث في يمينه خير بين أن يطعم عشرة مساكين عشرة أداد من قبح، أو مما يقتاته أهل بلده، أو يكسو عشرة مساكين، يكسو كل واحد منهم ما وقع عليه اسم كسوة، أو يعتق رقبة، أي ذلك فعل يجزيه، فإن لم يجد السبيل إلى شيء من ذلك صام ثلاثة أيام، ولا يجزيه أن يخرج قيمة الطعام ولا الكسوة ولا الرقبة.

ويجزيه أن يكفر قبل أن يحيث، ويکفر بعد الحث أحوط. ولا يجوز في كفارة العين أن يطعم خمسة ويكسو خمسة، ويکفي في الكسوة الإزار أو العمامة أو القميص وجزيه أي رقبة يعتق، بعد أن لا تكون زمني، مثل الأعمى أو المقدد أو مقطوع اليدين أو أشلها أو الرجلين، وذلك أن يكون ما بالمعتق من العيوب لا يضر بالعمل إضراراً بيأنا.

باب النذور

قال الله تعالى: ﴿يُؤْتُونَ بِالنَّذِيرِ﴾ (١).

١٠٠ — أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرنا مالك بن أنس عن طلحة بن عبد الملك (٢) عن القاسم عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» (٣).

(١) سورة الإنسان (٧).

(٢) هو طلحة بن عبد الملك الإيلي. قال ابن معين وأبو داود: (ثقة).

سؤالات محمد بن أبي شيبة لابن المديني ص ٤٠، التاريخ لابن معين ٢٧٨/٢، الجرح والتعديل ٤٧٨/٤، ٤٧٩، تهذيب الكمال ص ٦٢٩، تهذيب التهذيب ١٩٥/٥.

(٣) رواه البخاري في الأيمان والنذور باب النذور في الطاعة ٢٣٣/٧، وأبو داود في الأيمان والنذور باب ماجاء في النذر في المعصية ٢٣٢/٣، رقم ٣٢٨٩، والترمذي في النذور والأيمان باب من نذر أن يطيع الله فليطعه ٤٧٦/٤، ١٠٤، ١٠٥، رقم ١٥٢٦، والنسائي في الأيمان والنذور النذر في المعصية ١٧/٧، وابن ماجه في الكفارات باب النذر في معصية ٦٨٧/١، رقم ٢١٢٦، والدارمي في النذور والأيمان باب لاذر في معصية الله ١٠٥/٢، رقم ٢٣٤٣، والبيهقي في النذر باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى ٧٤/١٠، ٧٥، ومالك في النذور والأيمان باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله ٤٧٦/٢، والبغوي في الأيمان باب النذر ولزوم الوفاء به إذا كان في طاعة ٢٠/١٠، ٢١، رقم ٢٤٤١)، والطحاوي في الأيمان والنذور باب

==

قال أبو بكر : وإذا قال المرء: إن شفاني الله من علتي، أو شفى مريضي، أو رد علي غائببي، أو سلم مالي، أو علمني القرآن، أو العلم، فعلي من الصوم كذا، أو من الصلاة كذا، أو من الصدقة كذا، فكان ذلك، فعليه أن يأتي بما جعل الله على نفسه.

ومن نذر نذر معصية فلا وفاء لنذر ولا كفارة تلزم، ومن نذر المishi إلى الكعبة أو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وفي بنذر، لأن ذلك طاعة الله، وقال النبي الله صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» وقال: «لاتشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام^(١) ، ومسجد الرسول، والمسجد الأقصى»^(٢) ، وإذا نذر الصلاة في مسجد بيت المقدس أجزاء إن صلى في المسجد الحرام، حديث رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك^(٣) . وإذا نذر أن ينحر ولده فلا شيء عليه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

الرجل ينذر وهو مشترك نذراً ثم يسلم ١٣٣/٣ ، وابن الجارود في باب ماجاء في النذور ص ٣١٢ ، ٣١٣ ، رقم (٩٣٤).

(١) في الأصل: (مسجد الحرام) وهو تصحيف.

(٢) رواه البخاري في باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٥٦/٢ ، ومسلم في الحج بباب لا تشتد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد ١٠١٤/٢ ، ١٠١٥ ، رقم (١٣٩٧) ، والنسيائي في المساجد: ماتشد إليه الرجال من المساجد ٣٧/٢ ، ٣٨ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنن فيها بباب ماجاء في الصلاة في بيت المقدس ٤٥٢/١ ، رقم (١٤٠٩) ، والدارمي في الصلاة بباب لا تشتد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد ٢٧١/١ ، رقم (١٤٢٨) ، والبيهقي في النذور بباب من نذر المishi إلى مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس ٨٢/١٠ ، وأحمد ٢٣٤/٢ ، ٨٢/١ ، من حديث أبي هريرة.

ورواه البخاري في باب مسجد بيت المقدس ٥٨/٢ ، ومسلم في الحج بباب سفر المرأة مع حرم إلى حج أو غيره ٩٧٥/٢ ، ٩٧٦ ، رقم (١٣٣٨) ، والترمذني في الصلاة بباب ماجاء في أي المساجد أفضل ١٤٨/٢ ، رقم (٣٢٦) ، والبيهقي في الموضع السابق من حديث أبي سعيد.

ورواه ابن ماجه في الموضع السابق، رقم (١٤١٠) من حديث أبي سعيد وعبد الله بن عمرو. روى أبو داود في الأمان والنذور ٢٣٦/٣ ، رقم (٣٣٠٥) ، والدارمي في النذور والأيمان بباب من نذر أن يصلني في بيت المقدس ١٠٥/٢ ، رقم (٢٣٤٤) ، والبيهقي في النذور بباب من لم ير وجوبه بالنذر، ٨٢/١٠ ، ٨٣ ، والطحاوي في الأمان والنذور بباب الرجل يوجب على نفسه أن يصلني في مكان فيصلني في غيره ١٢٥/٣ عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله إني نذرت أن فتح الله عليك أن أصلني في بيت المقدس، فقال: «صل لها هنا» فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «شأنك إذن».

باب الفرائض

قال أبو بكر : قال الله جل ذكره : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكْرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ ﴾^(١).

قال أبو بكر : جعل الله مال الميت بين جميع ولده، للذكر مثل حظ الأنثيين إذا لم يكن معهم أصحاب فرائض، فإن كان معهم أصحاب فرائض بدء بهم فأعطوا فرائضهم، وقاموا فيها بباقي من المال قيامهم في جميع المال إذا لم يكن معهم من له فرض معلوم. وفرض الله للبنات الواحدة النصف، ولما فوق الشتتين من البنات الثلاثين، وأجمع أهل العلم على أن للشتتين من البنات الثلاثين^(٢).

وليس لبني الابن وبنات الابن مع بني الصلب شيء فإن لم يكن للميت ولد لصلبه وترك ببني ابنته وبنات ابنته فإنهم يقومون مقام ولد الصلب، ذكرهم كذكرهم، وأناثهم كأناثهم.

وولد البنات لا يحجبون ولا يرثون، وليس لبنات الابن مع بنات الصلب ميراث إذا استكمل بنات الصلب الشترين، إلا أن يكون مع بنات الابن ذكر فيكون ما يفضل عن بنات الصلب لهم جميعاً، للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن ترك الميت بنتاً و^(٣) ابنة ابن أو

ورواه ابن الجارود في باب ماجاء في النذور ص ٣١٥، رقم (٩٤٥) بلفظ: أن رجلاً نذر أن يصلني في بيته المقدس، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صل هاهنا» يعني في المسجد الحرام فقال يارسول الله إني نذرت أن أصلني في بيته المقدس، فقال: «صل هاهنا».

(١) سورة النساء (١١).

(٢) قال في المغني كتاب الفرائض ١٧١، ٦/١٧٠: (أجمع أهل العلم على أن فرض البنات الثلاثان إلا رواية شادة عن ابن عباس أن فرضها النصف)، ثم أورد الأدلة من الكتاب والسنة والقياس على أن للبنات الشترين ثم قال: (وفي الجملة فهذا حكم قد أجمع عليه، وتواترت عليه الأدلة التي ذكرناها كلها). وقال في رحمة الأمة كتاب الفرائض ص ٢٥٠: (للبنات فصاعداً الشتنان عند جميع الفقهاء إلا ما أشter عن ابن عباس أن للبنات النصف كالواحدة وأن للثلاث فصاعداً الشترين، وروي عنه كقول الجمهور).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - مجموع الفتاوى - كتاب الفرائض ٣٥٠/٣١ بعد أن ذكر الأدلة على أن فرض البنات الشترين: (وهذا إجماع لا يصح فيه خلاف عن ابن عباس).

(٣) في الأصل: (أو) والألف زائدة، انظر الأوسط كتاب الفرائض لوحة ٨/١٣٣.

بنات ابن فللابنة النصف وبنات الابن السادس تكملة الثلين، فإن ترك بنتاً وابن ابن فللابنة النصف وما بقي فلا ابن الابن، فإن ترك ثلات بنات ابن بعضهن أصغر من بعض فللعلياً منها النصف وللتى تلها السادس وما بقي فللعصبة.

باب ميراث الأبوين

قال الله جل ذكره: ﴿ وَلَا يُبْوِيْهِ لِكُلٍّ وَجِدِيْرٌ مِنْهُمَا اسْدُسٌ مَعَالِزٌ كَيْنَ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾^(١)، ففرض الله لكل واحد من الأبوين مع الولد السادس، سواء كان الولد ذكراً أو أنثى، فإن ترك ابنا وأبوين فللأبوين لكل واحد منها السادس وما بقي فللانين، وإن ترك بنتاً وأبوين فللابنة النصف وللأبوين السادسان وما بقي فللاين، لأنه أقرب العصبة، فإن ترك ابنتين وأبوين فللابنتين الشلستان وللأبوين السادسان، فإن ترك بين وبنات وأبوين فللأبوين السادسان وما بقي في بين البنين والبنات، للذكر مثل حظ الأنثيين، وميراث الأبوين مع ولد الابن ذكوراً كانوا أو إناثاً على ما وصفنا سواء، كميراثهما مع الولد.

وقال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ لَدَيْكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ وَأَبَوَاهُ فِلَامِهِ الْثَلَاثُ ﴾^(٢)، فأعلم جل ذكره أن الأبوين إذا ورثاه أن للأم الثالث، ودل ذلك أن الباقى هو الشثان للأب، لما أعلم قوله: ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ﴾. وقال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فِلَامِهِ السُّدُسُ ﴾^(٣) فحجب الأم عن الثالث بالأخوة، ولا شيء للأخوة معها استدلالاً بقوله: ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ﴾. والأخوان يحجبان الأم عن الشثان لحجج قد ذكرناها في كتابنا^(٤)، وإذا مات الرجل وخلف امرأة وأبوين فللمرأة الرابع، وللأم ثلث مابقى، وما بقي فللأب، كان للزوج النصف، وللأم ثلث مابقى، وما بقي فللأب.

(١)، (٢)، (٣) سورة النساء (١١).

(٤) لعله سقط اسم الكتاب الذي أشار إليه المؤلف، ومحتمل أنه الأوسط، فقد قال فيه في كتاب الفرائض لوحدة ١٣٤، ٨/١٣٥: (حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: أخبرنا ابن أبي فديك قال: أخبرني ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه دخل على عثمان فقال: إن الأخرين لا يرثان الأم إلى السادس، إنما قال الله جل ذكره: (إِنْ كَانَ لَهُ أَخْوَةٌ) فالأخوان في لسان قومك ليسوا بأخوة، فقال عثمان: لا تستطيع أنقض أمراً كان قبلى، وتوارثه الناس ومضى في الأمصار. حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا محمد بن بكار قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن أبيه — أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد — قال: =

ميراث الزوجين كل واحد منها من صاحبه

قال الله جل ذكره: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُم﴾ الآية ، وقال: ﴿وَلَهُنَّ بِالرُّبُعِ مَعَاتِرَ كُتُمٍ﴾ الآية^(١)، وأجمع أهل العلم على أن الزوج يرث من زوجته إذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف، فإن تركت ولداً أو ولد ابن ذكراً كان أو أنثى ورثها زوجها الربع، وترث المرأة من زوجها إذا هو لم يترك ولداً ولا ولد ابن الربع، فإن ترك ولداً أو ولد ابن ذكراً كان أو أنثى ورثته المرأة الثمن^(٢)، وحكم الواحدة من الأزواج والاثنين والثلاث والأربع في الربع أو في الثمن على ما بينا، هُنَّ شركاء في أي ذلك جاز لهن^(٤)، كل هذا مجمع عليه، لخلاف فيه.

= وميراث الأم من ولدها إذا توفي ابناً أو ابنتها فترك ولداً أو ولد ابن ذكر أو أنثى أو ترك اثنين من الإخوة فصاعداً ذكراً أو إثناً من أب وأم أو من أب أو أم السادس. حدثنا محمد قال: حدثنا أحمد بن عمرو قال أخبرنا جرير عن المغيرة في فرائضه عن الشعبي وإبراهيم وعن غيرهما وعن فضيل وعن غيره عن إبراهيم في قول علي وعبد الله وزيد إذا كانوا أخوين أو أختين لأب أو لأم أو لأب وأم أو مختلفين حجب الأم عن الثالث، وصار لها السادس. قال أبو بكر: وقد أحتاج بعض من يقول بقول عثمان وزيد بأن العرب قد تسمى الاثنين باسم الجماعة، واحتج بقول الله: (وَهُلْ أَنَاكُنَّ نُؤْخِذُ الْخُصُمَ إِذْ تُسْرُوا الْخَرَابَ، إِذْ دَخَلُوكُمْ عَلَى دَادِهِ فَفَعَ مِنْهُمْ قَالُوكُمْ لَا تَخْفَ خَصْمَانِ بَعْنِي بَعْضَنِي عَلَى بَعْضٍ) قال: وإنما كانوا ملكين دخلاً على داده، فدل على أن الاثنين قد يسميان باسم الجماعة، وقال: (إِنْ تَوَبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَفَتْ قُلُوبُكُمَا) ولم يقل: قلباكما، وفي قصة داود وسلمان: (وَكُنَا لَحْكَمَهُ شَاهِدِينَ) ولم يقل لحكمة. وقد أجمع أهل العلم أن رجلاً لو ترك أخاه وأخته أن المال بينها للذكر مثل حظ الأثنين، وحجتهم فيه قول الله جل ذكره: (إِنْ كَانُوكُمْ إِخْرَاجُهُ رَجَالًا وَنِسَاء فَلَلذِكْرُ مُثْلٌ حَظَ الْأَثْنَيْنِ)، وإنما قال الله: (فَإِنْ كَانُوكُمْ إِخْرَاجَهُ، وَقَالَ: (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَاجٌ فَلِأَمْهِ السَّادِسِ).

(١) ، (٢) سورة النساء (١٢).

(٣) انظر حكاية الإجماع على ذلك في المغني كتاب الفرائض ٦/١٧٨، والشرح الكبير لابن قدامة كتاب الفرائض بباب ميراث ذوي الفروض ٤/٣، وشرح منتهى الإرادات كتاب الفرائض ٢/٥٨٠، ومغني ذوي الأفهام كتاب الفرائض ص ١٦٠. وذكر في بداية المحدث كتاب الفرائض ٢/٣٤٢، ٣٤١ الإجماع على هذه المسائل إلا أنه ذكر أنه روى عن مجاهد أنه قال: (ولد الابن لا يحجبون الزوج من النصف إلى الربع كما يحجب الولد نفسه، ولا الزوجة من الربع إلى الثمن).

(٤) انظر حكاية الإجماع على ذلك في المغني الموضع السابق، وشرح منتهى الإرادات الموضع السابق.

باب ذكر ميراث الإخوة والأخوات

قال الله جل ذكره: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَمْرُ أَهْلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا﴾ الآية^(١)، وأجمع أهل العلم على أن الإخوة من الأب والأم أو من الأب ذكوراً كانوا أو إنساناً لا يرثون مع الابن ولا مع ابن الابن وإن سفل ولا مع الأب^(٢)، وأنهم مع البنات وبنات الابن عصبة لهم ما يفضل من المال يقتسمونه للذكر مثل حظ الاثنين^(٣)، كل هذا جمع عليه، والأخوات مع البنات عصبة في قول أكثر أهل العلم^(٤)، وفرض الله تعالى في كتابه للواحدة والشتين من الأخوات ولم يفرض لما فوق الشتين في كتابه فرضاً، وأجمع أهل العلم على أن للأخوات وإن كثرن الشتين^(٥)، وقال جل ذكره: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنَّمَا يَكُنْ هَؤُلَادُ﴾^(٦)، وأجمع أهل العلم على أن للأخ من الأب والأم جميع المال^(٧)، فإن ترك أخاً وأختاً أو إخوة وأخوات لأب وأم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الاثنين، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأَنْثَيْنِ﴾^(٨)

(١) سورة النساء (١٧٦).

(٢) المغني كتاب الفرائض ١٦٦/٦، وعمدة القاري كتاب الفرائض باب ميراث الأخوات والإخوة ٢٤٥/٢٣، وذكر في الفتح كتاب الفرائض باب ميراث الأخوات والإخوة ٢٥/١٢ الإجماع على هذه المسألة نقاًلاً عن ابن بطال.

(٣) حكى الإجماع على هذه المسألة ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص ٣٧٦، ٣٧٧، شرح الحديث (٤٣)، وحكي ابن العربي في أحكام القرآن ٥٢٠/١ عن ابن عباس أنه قال: (إن الميت إذا ترك بنتا فلا شيء للأخت، إلا أن يكون معها أخي ذكر)، ويرى ابن مسعود رضي الله عنه أن الميت إذا ترك بنتا وإخوة وأخوات لأب فالباقي بعد البنت للإخوة للذكر مثل حظ الاثنين، مالم يزيد ميراث الأخوات عن السادس، فإن زاد أعطي الأخوات السادس والباقي للإخوة. انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية كتاب الفرائض ٣٥٥/٣١.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٥٢٠/١، تفسير القرطبي ٢٩/٦، بداية المجتهد كتاب الفرائض ٣٤٤/٢، الفتح كتاب الفرائض باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة ٢٤/١٢.

(٥) بداية المجتهد: الفرائض ٣٤٤/٢، مراتب الإجماع: الفرائض ص ١١٩، الشرح الكبير لابن قدامة: الفرائض باب ميراث ذوي الفروض ٢٤/٤، الحلبي: المواريث ٢٥٤/٩، المسألة (١٧١٠).

(٦) سورة النساء (١٧٦).

(٧) الفتح كتاب الفرائض باب ميراث الأخوات والإخوة ٢٥/١٢، ٢٦، المغني كتاب الفرائض ١٧٩/٦، مراتب الإجماع كتاب الفرائض ص ١٢٢.

(٨) سورة النساء (١٧٦).

وذلك إذا لم يختلف الميت أحداً من أصحاب الفرائض، فإن خلف معهم أحداً له فرض معلوم بديء بفرضه فأعطيه، ثم يكونباقي لهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وأجمع أهل العلم على أن الإخوة والأخوات من الأب لا يرثون مع الإخوة والأخوات من الأب والأم شيئاً^(١)، وأجمعوا على أن الإخوة والأخوات من الأب يقومون مقام الإخوة والأخوات من الأب والأم ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم إذا لم يكن للميت إخوة وأخوات لأب وأم^(٢)، وأجمعوا على أن لاميراث للأخوات من الأب إذا استكمل الأخوات من الأب والأم الثلثين، إلا أن يكون معهن ذكر، فإن كان الفاضل عن الإخوة من الأب والأم للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين^(٣)، والإخوة من الأب يرثون ما فضل عن الأخت من الأب والأم، فإن ترك أختاً لأب وأم وأختاً أو أخوات من الأب^(٤) فللأخت من الأب والأم النصف وللأخت أو الأخوات من الأب السدس تكملاً للثلثين وما بقي للعصبية، وإن ترك أختاً لأب وأم وإخوة وأخوات من الأب ففي قول زيد ابن ثابت للأخت من الأب والأم النصف وما بقي للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين^(٥)، وبه قال مالك^(٦) والشافعي^(٧) والنعمان^(٨) ومنتبعهم.

(١) بداية المجتهد كتاب الفرائض ٣٤٥/٢، الحلبي كتاب المواريث ٣٦٨/٩، مسألة (١٧٢١).

العلوم والحكم ص ٣٨٣، ٣٨٤، شرح الحديث (٤٣).

(٢) المغني كتاب الفرائض ١٧٤/٦، وذكر في بداية المجتهد الموضع السابق الإجماع على هذه المسألة واستثنى من ذلك مسألة المشركة.

(٣) ذكر ابن قدامة في المغني في الموضع السابق، وابن راشد في بداية المجتهد في الموضع السابق الإجماع على هذه المسألة، ولم يذكرا خلافاً إلا ما روي عن ابن مسعود في مسألة ما إذا كان معهن ذكر أنه جعل البالغين بعد الثلثين للذكر من ولد الأب دون الإناث.

وقال الرتبي في نوادر المقاهي لوحة ٢٦: (وأجمعوا على أن الأخوات للأب لا يرثن مع الأخوات من الأب والأم إذا استكملن الثلثين، إلا الحسن بن أبي الحسن البصري رضي الله عنه فإنه ورثهن مابعد الثلثين، فحمله الناس على أنهن كن اعتنقاً أباها، فأخذته بحق الولاء).

(٤) تكرر في الأصل قوله: (والأم للأخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، والأخوة من الأب يرثون ما فضل عن الأخت من الأب والأم، فإن ترك أختاً لأب وأم وأختاً أو أخوات من الأب).

(٥) رواه البهقي في الفرائض باب ميراث الإخوة والأخوات لأب وأم أو لأب ٢٣٢/٦.

(٦) الموطأ كتاب الفرائض باب ميراث الإخوة للأب ٥٠٩/٢، ٥١٠.

(٧) لم أعثر على من حكى هذا القول عنه. (٨) مغني الحاج كتاب الفرائض ١٨/٣.

(٩) البحر الرائق كتاب الفرائض ٤٩٦/٨.

مسألة

امرأة ماتت وتركت زوجها وأمها وستة إخوة متفرقين فللزوج النصف وللأم السادس وللأخ والأخت من الأم الثالث وسقط الأخ والأخت من الأب والأم والأخ والأخت من الأب، وهذا على قول علي^(١) وابن مسعود^(٢)، وروي ذلك عن أبي موسى الأشعري^(٣). قال أبو بكر : وهؤلاء أصحاب فرائض ولم يبق للعصبة شيء.

قال الله جل ذكره ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَنَحْدِهِ مِنْهُمَا السَّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكٌ أَعْمَلُونَ فِي الْثَّالِثِ﴾^(٤) فأجمع أهل العلم على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد الصلب ذكراً كان الولد أو أنثى، ولا مع ولد البن وإن سفل ذكراً كان أو أنثى، ولا مع أب، ولا مع جد^(٥) أبي أب وإن بعد^(٦)، فإذا لم يترك

(١)، (٢)، (٣) هذه المسألة هي مسألة المشركة، وقد روى هذا القول عن هؤلاء: البهقي في الفرائض بباب المشركة - ٢٥٧، وابن أبي شيبة في الفرائض: من كان لا يشرك بين الإخوة والأخوات... ٢٥٩، ٢٥٨/١١.

ورواه سعيد في باب المشركة ٥٧/١، ٥٨ عن علي وزيد.

(٤) سورة النساء (١٢). (٥) في الأصل : (ولا) وهي زائدة.

(٦) حكى ابن رشد في بداية المجهد كتاب الفرائض ٣٤٤/٢ الإجماع على هذه المسألة. وقال ابن قدامة في المغني كتاب الفرائض ١٦٧/٦: (إن ولد الأم ذكرهم وأنثاهم يسقطون بأربعة بالولد ولد البن والأب والجد أب الأب وإن علا، أجمع على هذا أهل العلم فلا نعلم أحداً منهم خالفاً هذا إلا رواية شذت عن ابن عباس في أبوين وأخوين لأم للأم الثالث وللأخوين الثالث، وقيل عنه لها ثلث الباقى، وهذا بعيد جداً، قال ابن عباس: يسقط الإخوة كلهم بالجد)، فكيف يورث ولد الأم مع الأب؟ ولا خلاف بين أهل العلم في أن ولد الأم يسقطون بالجد فكيف يرثون مع الأب؟).

وقال ابن حزم في مراتب الإجماع كتاب الفرائض ١١٩: (وتفقوا أن الأخ للأم والأخت للأم لا يرثان شيئاً، إذا كان هنالك ابنة أو ولد لصلب الميت أو لبطن الميته، واختلفوا أيرثون مع الأب والجد أم لا؟). وذكر في محل في المواريث ٢٥٣/٩، مسألة (١٧٠٨) الإجماع على أنه لا يرث أخ لأم مع أب ولا مع ابن ولا مع ابنة ولا مع جد. وذكر في محله أيضاً في المواريث ٢٦٨/٩، مسألة (١٧١٨): أنه روي عن ابن عباس توريث الإخوة لأم مع الجد، وتعقب ذلك بأنه لم يصح عن ابن عباس إلا في السادس الذي حطه الإخوة من ميراث الأم، ثم ذكر أن المشهور عنه خلاف ذلك.

الميت أحداً من ذكرنا وترك أخاً [أ] و (١) اختاً لأم فله أو لها السادس فريضة، فإن ترك أخاً وأختاً من أمه فالثالث بينها سواء لا فضل للذكر على الأنثى، وإن كانوا إخوة وأخوات من أم فالثالث بينهم لا فضل للذكر على الأنثى (٢)، وكل هذا إجماع.

ميراث الجدة

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن للجدة السادس إذا لم يكن للميت أم (٣)، وأجمعوا على أن الأم تحجب أمها وأم الأب (٤)، وأجمعوا على أن الأب لا يحجب الجدة أم الأم (٥)، واختلفوا في توريث الجدة وإبنتها حي، وأصح ذلك أنها ترث، وأجمعوا على أن الجدتين إذا اجتمعتا وإحداهما أقرب من الأخرى وهما من وجه واحد أن السادس

(١) سقطت همسة (أو) من الأصل.

(٢) حكى ابن رشد في بداية المحتد كتاب الفرائض ص ٣٤٤/٢ الإجماع على ذلك.
وقال ابن حزم في مراتب الإجماع كتاب الفرائض ص ١٢٢: (واتفقوا أن الأخ للأم أو الأخت للأم يأخذ كل واحد منها السادس، واختلفوا في أنه إذا كان اثنين فصاعداً يتساون في الثالث ذكرهم وأنشأهم أم للذكر مثل حظ الأنثيين). وقال ابن قدامة في المغني كتاب الفرائض ١٨٣/٦: (أما التسوية بين ولد الأم فلا نعلم فيه خلافاً إلا رواية شذت عن ابن عباس أنه فضل الذكر على الأنثى).

وقال القرطبي ٧٩/٥ في تفسير قوله تعالى: (إإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث) قال: (هذا التshireek يقتضي التسوية بين الذكر والأنثى وإن كثروا، وإذا كانوا يأخذون بالأم فلا يفضل الذكر على الأنثى، وهذا إجماع من العلماء).

(٣) قال في المغني كتاب الفرائض باب الجدات ٢٠٦/٦: (قال أبو بكر بن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للجدة السادس إذا لم يكن للميت أم، وحكى غيره رواية شادة عن ابن عباس أنها بمنزلة الأم). وقال في بداية المحتد: الفرائض ٣٤٩/٢: (وأجمعوا على أن للجدة أم الأم السادس مع عدم الأم، وأن للجدة أيضاً أم الأب عند فقد الأب السادس). وقال في رحمة الأمة: كتاب الفرائض ص ٢٥١: (فرض الجد والجدات السادس عند جميع العلماء، وروي عن ابن عباس أنه أعطى الجدة أم الأب إذا انفردت الثالث وأقامها مقام الأم، وروي عنه كقول الجماعة).
(٤) المغني الموضع السابق.

(٥) المحلى كتاب المواريث ٢٨١/٩، المسألة (١٧٢٩).

لأقرها^(١)، فأما أم لأب الأم فإنها تسقط في قول أكثر أهل العلم^(٢).

العول في الفرائض

قال أبو بكر : أكثر أهل العلم يرون أن الفريضة تعلو^(٣) ، من ذلك إذا ماتت المرأة وتركت زوجاً وأمّاً وأختين لأب وأم وأختين لأم فللزوج ثلاثة أسهم من عشرة أسهم وللأم سهم من عشرة أسهم وللأختين للأب والأم أربعة أسهم من عشرة أسهم وللأختين للأم سهماً.

فإن مات رجل وترك امرأة وأختين للأب وأم وأختين للأم فإن للأختين من الأب والأم ثمانية أسهم من خمسة عشر سهماً، وللأختين من الأم أربعة أسهم، وللمرأة ثلاثة أسهم، فابن على هذا المثال ما ورد عليك من المسائل في هذا الباب.

باب ذكر ميراث الجد

قال أبو بكر : أجمع عوام أهل العلم على أن الجد أباً للأب لا يحجبه عن الميراث غير الأب، وأنزلوا الجد بمنزلة الأب في الحجب والميراث إذا لم يترك الميت أباً أقرب منه في جميع المواريث إلا مع الإخوة والأخوات^(٤) ، والذي نقول به: قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن الجد أباً^(٥) وهو قول ابن عباس^(٦) وابن الزبير^(٧).

(١) قال في المغني كتاب الفرائض ٤/٢٠٩: (إذا كانت إحدى الجدتين أم الأخرى فأجمع أهل العلم عن أن الميراث للقربي، وتسقط البعدى بها). وقال في المخلوي الموضع السابق ٩/٢٧٧: (وما تفاضل الجدات في القرب فإن طائفه قالت: لا نبالي أي الجدات أقرب ولا أبى أبعد سواء، كما روينا من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الحجاج بن أرطاة عن الشعبي قال: كان ابن مسعود يساوى بين الجدتين، كانت إحداهما أقرب أو لم تكن أقرب، وروي عنه أيضاً لا يحجب الجدات إلا الأم، ويرث وإن كان بعضهن أقرب من بعض إلا أن تكون إحداهن أم الأخرى فترت الأبناء دون أنها).

(٢) المخلوي كتاب المواريث ٩/٢٧٤، المسألة (١٧٢٩)، والمغني كتاب الفرائض ٦/٢٠٨، ٩/٢٧٧.

(٣) المغني كتاب الفرائض ٦/١٨٤، ١٨٥، العذب الفائق باب حساب الفرائض ١/١٦٢، ١٦٣.

(٤) بداية المجتهد كتاب الفرائض ٦/٢١٥ وشرح السنة كتاب الفرائض باب في ميراث الأب والجد .٨/٣٤١، ٨/٣٤٢.

(٥)، (٦)، (٧) روى هذا القول عنهم جميعاً البخاري في الفرائض باب ميراث الجد مع الأب والإخوة ٨/٦ تعليقاً.

=

باب ذكر ميراث المسلم من الكافر والكافر من المسلم

١٠١ — نا محمد بن الصباح^(١) قال: نا عبدالرزاق قال: أخبرنا عمر عن الزهري عن علي بن حسين^(٢) عن عمرو بن عثمان^(٣) عن أسمة بن زيد قال: سمعت رسول الله

ورواه موصولاً البخاري في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لو كنت متخدلاً خليلاً» ١٩١/٤، والبيهقي في الفرائض باب من لم يورث الإخوة مع الجد ٢٤٦/٦، والدارمي في الفرائض باب قول أبي بكر في الجد ٢٥٤/٢ - ٢٥٦، رقم ٢٩١٥ - ٢٩١٥، وسعيد في باب الجد ١/٦٣، ٦٤، والدارقطني في الفرائض ٤/٩٢، والحاكم في الفرائض ٤/٣٣٩، وأحمد ٤/٤، ٥، والبغوي في الفرائض باب في ميراث الأب والجد ٨/٣٤١، رقم (٢٢٢٠)، وعبدالرزاق في الفرائض باب فرض الجد ١٠/٢٦٣، رقم ١٩٠٤٩، وابن أبي شيبة في الفرائض: في الجد من جعله أبا ١١ - ٢٨٨/١١ عن أبي بكر.

ورواه البيهقي في الموضع السابق ٦/٢٤٦، والدارمي في الفرائض باب قول ابن عباس في الجد ٢٥٧/٢، رقم (٢٩٢٧ - ٢٩٢٩)، وسعيد في الموضع السابق، وعبدالرزاق في الموضع السابق، ١٠/٢٦٤، رقم (١٩٠٥٦ - ١٩٠٥٣)، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ١١/٢٨٩، ٢٩٠ عن ابن عباس: وأحمد ٤/٤ عن ابن الزبير.

(١) لم أثر على ترجمته.

(٢) هو علي بن حسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، زين العابدين. قال ابن سعد: (كان علي بن حسين ثقة مأموناً، كثير الحديث، عالياً رفيعاً ورعاً)، وقال العجلي: (تابعبي، ثقة، وكان رجلاً صالحاً)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: (من أفضل بنى هاشم، من فقهاء أهل المدينة، وعبادهم)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، ثبت، فقيه، عابد، مشهور)، قال ابن عيينة عن الزهري: ما رأيت قرشيأ أفضل منه، من الثالثة). توفي سنة بضع وتسعين.

الثقات ٥/١٥٩، ١٦٠، تاريخ الثقات ص ٣٤٤، ٣٤٥، الجرح والتعديل ٦/١٧٨، ١٧٩، الطبقات الكبرى ٥/٢١١ - ٢٢٢، تهذيب التهذيب ٧/٤٠٣، التقريب ٢/٣٥.

(٣) هو عمرو بن عثمان بن أبي العاص القرشي الأموي، أبو عثمان، المدنى. قال ابن سعد: (كان ثقة، له أحاديث)، وقال العجلي: (ثقة)، وذكره ابن حبان في الثقات. الثقات ٥/١٦٨، تاريخ الثقات ص ٣٦٧، الجرح والتعديل ٦/٢٤٨، تهذيب الكمال ص ٤٤٠، تهذيب التهذيب ٨/٧٨، ٧٩، التقريب ٢/٧٥.

صلى الله عليه وسلم يقول: «لَا يرث المُسْلِمُ الْكَافِرُ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ»^(١).

قال أبو بكر: وهذا نقول، وإذا ارتد الرجل عن الإسلام ومات أو قتل على كفراه لم يرثه ورثته المسلمون، ولا يرثهم لو ماتوا وهو مرتد، ويوضع ماله في بيت المال.

جامع المواريث

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن القاتل عمداً لا يرث من مال من قتله ولا من ديته شيئاً^(٢)، وأجمعوا على أن القاتل خطأ لا يرث من دية من قتله شيئاً^(٣)، واختلفوا في ميراث القاتل خطأ من ميراث من قتله، فأصبح ذلك أن يرث من سائر ماله سوى الديمة.

وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين، وألحق الولد بالمرأة^(٤)،

(١) رواه البخاري في الفرائض باب لا يرث الكافر المسلم ١١/٨، ومسلم في فاتحة كتاب الفرائض ١٢٣٣/٣، رقم ١٦١٤)، وأبو داود في الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر ١٢٥/٣، رقم ٤٢٣/٤)، والترمذمي في الفرائض باب ماجاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر ٢٩٠٩)، رقم ٢١٠٧)، وابن ماجه في الفرائض باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ٩١١/٢، رقم ٢٧٢٩)، والبيهقي في الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٢١٧/٦، والدارمي في الفرائض باب في ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام ٢٦٨/٢، رقم ٣٠٠٢)، والدارقطني في الفرائض ٦٩/٤، والحاكم في التفسير ٢٤٠/٢، وأحمد ٢٠٠/٥، ٢٠١، ٢٠٨، والطيبالسي ص ٨٧، رقم ٦٣١)، والشافعي في الفرائض باب المواريث ٧٢/٤، وميراث المرتد ٨٣/٤، وابن الجارود في باب ماجاء في المواريث ص ٣١٨، رقم ٩٥٤)، والبغوي في الفرائض باب الأسباب التي تمنع الميراث ٣٦٣/٨، رقم ٢٢٣١).

(٢) قال في نوادر المقهاء باب الفرائض لوعة ٢٦: (وأجمع الصحابة رضي الله عنهم أن القاتل خطأ أو عمداً لا يرث من مال من قتله ولا من ديته)، وقال الجصاص في أحكام القرآن ١/٤٤: (لم يختلف الفقهاء في أن قاتل العمد لا يرث المقتول إذا كان بالغاً عاقلاً بغير حق)، وقال أيضاً ٤٥/١: (لا يختلفون في قاتل العمد وشبه العمد أنه لا يرث سائر ماله، كما لا يرث من ديته إذا وجبت)، وقال الدمشقي في رحمة الأمة كتاب الفرائض ص ٢٤٨: (واتفقوا على أن القاتل عمداً ظلماً لا يرث من المقتول)، وقال الشافعي في الأم كتاب الفرائض باب المواريث ٧٢/٤: (لم أسمع اختلافاً في أن قاتل الرجل عمداً لا يرث من قتل من دية ولا مال شيئاً).

(٣) انظر التعليق السابق، وانظر أحكام القرآن للجصاص ١/٤٤.

(٤) رواه البخاري في تفسير القرآن — سورة النور — باب قوله: (والخامسة أن غضب الله عليها إن

==

وإذا ثبت ذلك ثبت أن لا عصبة له من قبل أبيه ترثه، فإن مات ابن الملاعنة وخلف أمه وزوجته وولداً ذكوراً أو إناثاً فله مقسم بين ورثته على قدر مواريثهم، فإن ترك ورثة يستحقون بعض المال كان ما فضل عنهم^(١) لموالي أمه إن كانت أمه مولاة، وإن كانت عربية فما فضل عنهم لبيت مال المسلمين. وميراث ولد الزنا كميراث ابن الملاعنة سواء.

والمالية لا يحجبون ولا يرثون، وهو قول زيد بن ثابت^(٢) وعامة أهل العلم^(٣). وإذا أسلم الرجل عن ميراث قبل أن يقسم أو كان عبداً فأعتقد قبل أن يقسم الميراث فلا شيء لها. وأهل الذمة يرث بعضهم بعضاً، يرث اليهودي النصراني والنصراني المحسني. ويرث الأسير ويورث مadam ثابت على دينه.

وإذا مات الرجل وزوجته حبلى فالولد الذي في بطنه يرث ويورث إذا خرج حياً

== كان من الصادقين^(٤)، وفي الطلاق باب يلحق الولد بالملائنة ١٨١/٦، وفي الفرائض باب ميراث الملاعنة ٨/٨، ٩، ومسلم في اللعان ١١٣٢/٢، ١١٣٣، رقم (١٤٩٤)، والترمذمي في الطلاق واللعان باب ماجاء في اللعان ٤٩٩/٣، رقم (١٢٠٣)، والنثائي في الطلاق باب في الولد باللعان وإلهاقه بأمه ١٧٨/٦، وابن ماجه في الطلاق باب اللعان ٦٦٩/١، رقم (٢٠٦٩)، والدارمي في النكاح باب في اللعان ٧٥/٢، رقم (٢٢٣٨)، وأحمد ٦٤/٢، ٧١، ١٢٦، ومالك في الطلاق باب ماجاء في اللعان ٥٦٧/٢ من حديث ابن عمر.

(١) في الأصل: (عليهم).

(٢) روى اليهقي في الفرائض باب لا يحجب من لا يرث من هؤلاء ٢٢٣/٦، والدارمي في الفرائض باب في الملوكيين وأهل الكتاب ٢٥٤/٢، رقم (٢٩٠٠)، وعبدالرزاق في الفرائض باب من لا يحجب ٢٧٩/١٠، ٢٨٠، رقم (١٩١٠٣) عن الشبيبي عن علي وزيد بن ثابت كانوا لا يحجبان بالكافر ولا بالملوكيين، ولا يورثانهم شيئاً.

وروى الدارمي في الموضع السابق، رقم (٢٩٠١) عن إبراهيم أن علياً وزيداً قالا: (الملوكيين وأهل الكتاب لا يحجبون ولا يورثون).

وروى ابن أبي شيبة في الفرائض: في امرأة تركت زوجها وإن ورثتها لأمها أحراضاً ولها ابن مملوك ٢٨١/١١، ٢٨٢ عن فضيل قال: قال إبراهيم في امرأة تركت زوجها وإن ورثتها لأمها أحراضاً ولها ابن مملوك... وقضى فيها زيد أن لزوجها النصف ثلاثة أسمهم، وأن لإخوتها لأمها الثالث سهمان، وما باقي فهو في بيت المال إذا لم يكن ولاه ولا رحم.

(٣) مصنف عبد الرزاق الموضع السابق، والمحلى كتاب المواريث ٣٠١/٩، ٣٠٢، المسألة (١٧٤٠)، والمغني كتاب الفرائض ٢٦٦/٦، ٢٦٧.

واستهل فإذا خرج ميتاً لم يرث. وحكم دية الرجل إذا قتل كحكم سائر مال المقتول تقضى منه ديونه وتتفقد وصاياه ثم يقسم ما فضل عن ذلك على ورثته، ثورث منه الزوجة والزوج والإخوة للأم، قال الضحاك بن سفيان الكلابي^(١): كتب النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابي^(٢) من دية زوجها^(٣)، وأخذ بذلك عمر^(٤).

ولم يختلف كل من حفظت عنه من أهل العلم أن الحنفي يورث من حيث يبور^(٥)

(١) هو الضحاك بن سفيان بن عوف بن أبي بكر بن كلاب الكلابي، أبو سعيد. كان نازلاً بتجدد، وقيل: كان سيفاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يقوم على رأسه متتوشحاً سيفه. طبقات خليفة ص ٥٨، تاريخ خليفة ص ٩٩، الاستيعاب ١٩٩/٣، ٢٠٠، الثقات ١٩٨/٣ تهذيب التهذيب ٤٤٤/٤، الإصابة ١٩٨/٣.

(٢) أشيم : على وزن أحد، وكان قتله خطأ، وكان مسلماً.

الاستيعاب ١١٧/١، أسد الغابة ١١٩/١، الإصابة ٦٧/١، تجريد أسماء الصحابة ٢٤/١.

(٣) روى أبو داود في الفرائض باب في المرأة هل ترث من دية زوجها ١٢٩/٣، رقم ٢٩٢٧، والترمذى في الديات باب ماجاء في المرأة هل ترث من دية زوجها ٢٧/٤، رقم ١٤١٥، وفي الفرائض باب ماجاء في ميراث المرأة من دية زوجها ٤٢٥/٤، رقم ٢١١٠، وابن ماجه في الديات باب الميراث من الدية ٨٨٣/٢، رقم ٢٦٤٢، والدارقطنى في الفرائض ٧٧/٤، وأحمد ٤٥٢/٣، والبغوي في الفرائض باب توريث المرأة من دية زوجها ٣٧١/٨، رقم ٢٢٣٤، وابن الأثير في أسد الغابة ١١٩/١ عن ابن الميسى أن عمر بن الخطاب كان يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته، فأخذ بذلك عمر. وليس عند الترمذى وابن ماجه قوله: فأخذ بذلك عمر، وقال الترمذى: (حسن صحيح).

واللهم شواهد منها: ما روى الدارقطنى في الفرائض ٧٦ عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى الضحاك بن سفيان أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته.

وما روى البيهقي في الفرائض باب من قال: يرث قاتل الخطأ من المال، ولا يورث من الديه ٢٢١/٦، والدارقطنى في البيوع ٧٥/٤، ٧٦ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يتوارث أهل ملتين، والمرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها وماها، إلا أن يقتل أحدهما صاحبه عمداً، فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته ولا ماله شيئاً، وإن قتل صاحبه خطأ، ورث من ماله ولم يرث من ديته».

(٤) انظر تخرير الحديث السابق.

(٥) المغني كتاب الفرائض ٢٥٣/٦، مراتب الإجماع كتاب الفرائض ص ١٢٧.

إن بال من حيث يبول الرجل ورث ميراث الرجل، وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث امرأة، وإن بال منها جيئاً وكان مشكلاً فيه اختلاف، والذي نقول به أن يعطى ميراث امرأة، وأوقفباقي حتى يصطلح هو والورثة.

والحميل إذا قامت بينة بنسبه ورث، وإن لم تقم بينة لم يرث، والحميل ما ولد في الشرك فتعارفوا في بلاد الإسلام وأقر بعضهم بقرابة بعض.

وإذا مات القوم لا يدرى من مات منهم قبل صاحبه ورث الأحياء من الأموات، ولم يورث الأموات بعضهم من بعض، وهذا قول زيد بن ثابت^(١).

باب ذكر الولاء

١٠٢ — أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها: نبيعكها على أن الولاء لنا، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «لَا ينعنك ذلك إِنما الولاء لمن أعتق»^(٢) .

(١) رواه البيهقي في الفرائض باب ميراث من عمي موته /٦٢٢ ، والدارمي في الفرائض باب ميراث الغرقى /٢٧٣ ، رقم (٣٠٤٨) ، عبدالرزاق في الفرائض باب الغرقى /١٠ ، رقم (١٩١٦٦ ، ١٩١٦٦).

(٢) رواه البخاري في الصلاة باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد /١١٧ ، وفي البيوع باب إذا اشترط في البيع شرطًا لاتحل /٣٩/٣ ، وفي المكاتب باب ما يجوز من شروط المكاتب...، وباب استعانة المكاتب وسؤاله الناس، وباب بيع المكاتب إذا رضي /١٢٦/٣ — /١٢٨ ، وفي الهبة وفضلها والحرثيض عليها باب قبول الهدية /٣١/٣ ، ومسلم في العتق باب إنما الولاء لمن أعتق /١١٤١/٢ — /١١٤٢ ، رقم (١٥٠٤) ، وأبو داود في الفرائض باب في الولاء /١٢٦/٣ ، رقم (٢٩١٥) ، وفي العتق باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة /٤ ، ٢١/٤ ، رقم (٣٩٢٩) ، والنسائي في الطلاق باب خيار الأمة، وباب خيار الأمة تعتق وزوجها حر، وباب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك /٦٢٦ — /١٦٦ ، وابن ماجه في العتق باب المكاتب /٢ ، ٨٤٢/٢ ، رقم (٢٥٢١) ، والبيهقي في البيوع باب من اشتري مملوكاً ليعتقه /٣٣٨/٥ ، وفي الفرائض باب الميراث بالولاء /٦٤٠/٦ ، وأحمد /٦٢١٣ ، ٢٧٢ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، وماك في العتق والولاء باب مصير الولاء لمن أعتق /٢ ، ٧٨٠/٢ ، ٧٨١ ، وأبن الجارود في باب المكاتب والمدبر ص /٣٢٧ ، رقم (٩٨١) ، والشافعي في الوصايا باب الولاء والخلف /٤ ، ١٢٦ ، ١٢٥/٤ ، عبدالرزاق في الولاء باب الولاء لمن أعتق /٧/٩ — /٩ ، رقم (١٦١٦١ — ١٦١٦٣) ، وابن سعد

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته^(١)، فيبيع الولاء وهبته لا يجوز. وإذا أعتق الرجل عبداً سائبة^(٢) فالولاء له، وإذا أعتق المسلم عبداً نصراينياً أو النصراني عبداً مسلماً فالولاء للمعتق، ولا يرثه مولاه إن مات على غير دينه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لابirth المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»^(٣). ولم يختلف أهل العلم أن الرجل إذا مات ولم يختلف أحداً إلا مولاه الذي أعتقه وهو على دينه أن المال له^(٤)، فإن مات المولى المعتق ثم مات المولى المعتق ولم يختلف وارثاً ولا ذا رحم فإن كان للمولى المعتق يوم يموت المولى المعتق أولاد ذكور وإناث فـالـمـولـيـ المـعـتـقـ لـذـكـورـ وـلـدـهـ دونـ إـنـاثـهـمـ، لأن النساء لا يرثن من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتقه^(٥) من أعتقن، وإذا أعتقت المرأة عبداً ثم ماتت وخلفت ولداً ذكوراً وإناثاً فولاء موالها لـذـكـورـ وـلـدـهـ دونـ إـنـاثـهـمـ.

وإذا مات الرجل وترك ثلاثة بنين ومولى له ثم مات أحد البنين وترك ابنين ثم مات الثاني وترك ثلاثة بنين ثم مات المولى فإن ابن الميت وهو عم هؤلاء يرثه دون بني أخيه،

(١) رواه البخاري في العتق وفضله باب بيع الولاء وهبته ١٢٠/٣، وفي الفرائض باب إثم من تبرأ من مواليه ١٠/٨، ومسلم في العتق باب النبي عن بيع الولاء وهبته ١١٤٥/٢، رقم (١٥٠٦)، وأبي داود في الفرائض باب في بيع الولاء ١٢٧/٣، رقم (٢٩١٩)، والترمذمي في البيوع باب ماجاء في كراهيـة بيع الولاء وهبته ٣/٥٢٨، رقم (١٢٢٦)، والنـسـائـيـ فيـ الـبـيـعـ: بـيـعـ الـوـلـاءـ ٣٠٦ـ وـابـنـ مـاجـهـ فـيـ الـفـرـائـضـ بـابـ النـبـيـ عـنـ بـيـعـ الـوـلـاءـ وهـبـتـهـ ٩١٨/٣ـ، رقم (٢٧٤٧ـ)، والـدارـميـ فـيـ الـبـيـعـ بـابـ فـيـ النـبـيـ عـنـ بـيـعـ الـوـلـاءـ ١٧٢/٢ـ، رقم (٢٥٧٥ـ)، وأـحـدـ ٩/٢ـ، والـطـيـالـسـيـ صـ ٢٥٦ـ، رقم (١٨٨٥ـ)، وـالـمـالـكـ فـيـ الـعـتـقـ وـالـوـلـاءـ بـابـ مـصـيرـ الـوـلـاءـ لـمـنـ أـعـتـقـ ٧٨٢/٢ـ، وـالـشـافـعـيـ فـيـ الـوصـاـيـاـ بـابـ الـوـلـاءـ وـالـخـلـفـ ٤ـ، وـعـبـدـ الرـزـاقـ فـيـ الـوـلـاءـ بـابـ بـيـعـ الـوـلـاءـ وهـبـتـهـ ٣/٩ـ، رقم (١٦١٣٨ـ)، وـابـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ فـيـ الـفـرـائـضـ: فـيـ بـيـعـ الـوـلـاءـ وهـبـتـهـ، مـنـ كـرـهـهـ؟ـ ٤١٨/١١ـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ.

(٢) قال البعلـيـ فـيـ المـطـلـعـ صـ ٣١٢ـ: (إـعـتـاقـ الـعـبـدـ سـائـبـةـ: أـنـ يـعـتـقـهـ وـلاـ وـلـاءـ لـهـ عـلـيـهـ، كـفـلـعـ الـجـاهـلـيـةـ، فـالـعـتـقـ عـلـىـ هـذـاـ مـاضـ بـالـإـعـاجـعـ، وـإـنـماـ اـخـتـلـفـ فـيـ وـلـائـهـ، وـفـيـ كـراـهـةـ هـذـاـ الشـرـطـ وـإـبـاحـتـهـ، وـالـجـمـهـورـ عـلـىـ كـرـاهـتـهـ، وـعـلـىـ أـنـ وـلـاءـ لـلـمـسـلـمـينـ كـافـةـ، لـأـنـ قـصـدـ إـعـتـاقـهـ عـنـهـمـ).

(٣) سبق تخرجه ص ٢٨٨.

(٤) المـغـنـيـ كـتـابـ الـفـرـائـضـ ٣٤٨/٦ـ، وـبـدـاـيـةـ الـجـمـهـورـ كـتـابـ الـفـرـائـضـ ٣٦١/٢ـ.

(٥) فـيـ الـأـصـلـ (أـعـتـقـنـ) وـهـوـ تـصـحـيفـ.

وهذا معنى قوله الولاء للّكْبُر^(١)، وإن مات الثالث من ولد المعتق وخلف ابنًا ثم مات المولى المعتق كان ميراثه بينهم أسداساً لكل واحد منهم السادس، ومن روينا عنه أنه قال الولاء للّكْبُر: عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود^(٢)، وهو قول المدنى^(٣)، والكوفى^(٤)، والشافعى^(٥)، فإن مات المولى المعتق وترك أباه وابنه ثم مات المولى المعتق فالمال لابن مولاه دون أبيه وهذا قول مالك بن أنس^(٦)، والشافعى^(٧)، والنعمان^(٨)، وكذلك إن ترك ابنه وجده ف المال للابن، وإن ترك جده وأخاه لأبيه وأمه ف المال في قول من جعل الجد أباً للجده، وهذا قول الزهرى^(٩) وإسحاق^(١٠)، وإذا تزوج العبد مولاه

(١) بضم الكاف وسكون الباء، ويراد به أبعد القوم في النسب، وهو الأقرب إلى الأب الأكبر. معجم مقاييس اللغة ١٥٣/٥ ، ١٥٤ ، والمطلع ص ٣١٢ ، والمصباح المير ٥٢٤/٢ .

(٢) رواه عنهم جميعاً البهقي في الولاء للّكْبُر بباب الولاء للّكْبُر من عصبة المعتق، ٣٠٣/١٠ . رواه الدارمي في الفرائض باب الولاء للّكْبُر ٢٧٢/٢ ، ٢٧٢ ، رقم ٣٠٢٦ – ٣٠٣٣)، وابن أبي شيبة في الفرائض: في الولاء من قال هو للّكْبُر ١١/١١ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ومحمد بن الحسن في الأصل في كتاب الولاء ١٤٣/٤ ، عن عمر وعلي وزيد وابن مسعود.

رواه عبدالرزاق في الولاء باب الولاء للّكْبُر ٣٠/٩ ، ٣١ ، رقم ١٦٢٣٨ ، ١٦٢٣٩ عن عمر علي وزيد بن ثابت.

رواه مالك في المعتق والولاء باب ميراث الولاء ٧٨٤/٢ ، والشافعى في الأم في كتاب الوصايا باب الولاء والخلف ١٢٨/٤ عن عثمان.

(٣) هو الإمام مالك بن أنس رحمه الله، لأن الآراء التي ينسبها المؤلف للمدنى هي آراؤه، وأنه إمام دار المحرقة.

(٤) المدونة كتاب المواريث ٨١/٣ . (٥) الأصل محمد بن الحسن كتاب الولاء ١٤٦/٤ .

(٦) الأم الموضع السابق ١٢٧/٤ ، ١٢٨ ، ١٢٨ . (٧) المدونة الموضع السابق ٨٢/٣ .

(٨) الأم الموضع السابق ٤/١٢٩ .

(٩) تنوير الأ بصار كتاب الفرائض: فصل في العصبات ٧٧٨/٦ .

(١٠) رواه عبدالرزاق في الولاء باب الجد والأخ... ٤٦/٩ ، رقم ١٦٣٠١)، وابن أبي شيبة في الفرائض: في رجل مات وترك مولى له وجده وأخاه من الولاء؟ ٣٩٦/١١ .

(١١) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن عبدالله بن إبراهيم التميمي الحنظلي، المعروف بابن راهوية، أبو يعقوب، المروزي، الإمام الحافظ، الفقيه. ولد سنة ١٦١ هـ، وتوفي سنة ٥٢٣٨ .

الثقات ١١٥/٨ ، ١١٦ ، تاريخ بغداد ٣٤٥/٦ – ٣٥٥ ، حلية الأولياء ٢٣٤/٩ – ٢٣٨ ، المنج الأحد ١٧٣/١ سير أعلام البلاط ٣٥٨/١١ طبقات المفسرين للداودي ١٠٣/١ .

(١٢) المغني كتاب الفرائض باب ميراث الجد ٢١٥/٦ .

لقوم فأولدها أولاداً فولاوئهم لموالي أمهم^(١)، فإن أعتق بعد ذلك جر ولاء ولده إلى مواليه يروى هذا القول عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود والزبير وزيد بن ثابت^(٢)، وبه قال مالك^(٣)، والشافعي^(٤)، والنعمان^(٥). وإذا أسلم رجل على يدي رجل لم يكن مولى له يرثه إن مات، ولا يكون الولاء إلا لمعتique. واللقيط حر لأن أصل الناس الحرية. وإذا مات الرجل وترك بنتاً لا وارث له غيرها فلها النصف وما باقي فلبيت مال المسلمين. ولست أرى توريث ذوي الأرحام.

(١) في الأصل: (أمه)، وهو تصحيف.

(٢) رواه عنهم جميعاً ابن أبي شيبة في الفرائض: مملوك تزوج حرة... ٣٩٧/١١ - ٣٩٩.

ورواه البيهقي في الولاء بباب ماجاء في جر الولاء ٣٠٦/١٠، ٣٠٧ عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود والزبير.

ورواه عبدالرزاق في الولاء بباب الرجل يلد الأحرار وهو عبد ثم يعتق ٤٠/٩ - ٤٢، رقم ١٦٢٧٦ - ١٦٢٨٤ عن عمر وعثمان وابن مسعود والزبير وزيد بن ثابت.

ورواه مالك في العتق والولاء بباب جر العبد الولاء إذا أعتق ٧٨٢/٢ عن عثمان والزبير.

ورواه محمد بن الحسن في الأصل كتاب الولاء بباب جر الولاء وعتق الأمة الحامل ١٧١/٤ - ١٧٣ عن عمر وعثمان والزبير.

(٣) الموطأ الموضع السابق ٧٨٣/٢. (٤) المهدب للشيرازي باب الولاء ٢٢/٢.

(٥) الأصل الموضع السابق ١٧٣/٤.

كتاب النكاح

باب الحث على النكاح لمن قدر عليه

١٠٣ — نا أبو بكر قال : نا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا يعلى قال: نا الأعمش عن عمارة^(١) عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شباباً ليس معنا شيء فقال: «يامعشر الشباب من استطاع منكم الバعة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعله بالصوم، فإنه له وجاء»^(٢).

وقد ثبت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»^(٣).

(١) هو عمارة بن عمير التيمي، من بني تميم بن ثعلبة، الكوفي. قال ابن معين وأبو حاتم والنسياني: (ثقة)، توفي سنة ٢٠٠ هـ، وقيل قبلها بقليل.

الجرح والتعديل ٦/٣٦٦، ٣٦٧، تاریخ الفقایت ص ٣٥٤، التاریخ لابن معین ٤٢٥/٢، تهذیب الکمال ص ١٠٠١، ١٠٠٢، تهذیب التهذیب ٤٢١/٧، ٤٢٢.

(٢) رواه البخاري في النكاح باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الバعة... وباب من لم يستطع الバعة فليصم ١١٧/٦، ومسلم في النكاح باب استعباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ١٠١٨/٢ - ١٠٢٠، رقم (١٤٠٠)، وأبو داود في النكاح باب التحرير من على النكاح ٢١٩/٢، رقم (٢٠٤٦)، والترمذني في النكاح باب ما جاء في فضل التزويج ٣٨٣/٣، رقم (٢٠٤٦)، والنسياني في النكاح: الحث على النكاح ٥٦/٦ - ٥٨، وابن ماجه في النكاح باب ماجاء في فضل النكاح ٥٩٢/٢، رقم (١٨٤٥)، والبيهقي في النكاح باب الرغبة في النكاح ٧٧/٧، والدارمي في النكاح باب من كان عنده طول فليتزوج ٥٧/٢، رقم (٢٠٧١)، وأحمد ٣٧٨/١، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٤٧، ٤٣٢، والطيالسي ص ٣٦ (٢٧٢)، وابن الجارود في النكاح ص ٢٢٦، رقم (٦٧٢)، وابن أبي شيبة في النكاح: في التزويج من كان يأمر به ١٢٦/٤، والبغوي في النكاح باب الترغيب في النكاح، رقم (٢٢٣٦).

(٣) رواه البخاري في البيوع باب لابيع على بيع أخيه ولايسوم على سوم أخيه حتى يأذن أو يترك ٢٤/٣، وفي الشروط باب ما لايجوز من الشروط في النكاح ١٧٥/٣، وفي النكاح باب لاخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ١٣٦/٦، ١٣٧، ومسلم في النكاح باب تحريم

=

قال أبو بكر : وذلك أن ترکن إلى الخاطب ، فإذا رکنت إليه ولم يبق إلا العقد لم يجز حینئذ أن يخطب المرأة على خطبة أخيه.

باب إبطال النكاح بغير ولّي

١٠٤ - نا علي بن عبدالعزيز قال: نا أبو غسان^(١) قال: نا إسرائيل^(٢) عن أبي

الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ٢٩٠/١٤٠٨ ، رقم (١٤٠٨) ، وباب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ٢٣٣/١٠٣٣ ، رقم (١٤١٣) ، وأبو داود في النكاح باب في كراهيته أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ٢٢٨/٢ ، رقم (٢٠٨٠) ، والترمذى في النكاح باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ٤٣١/٣ ، رقم (١١٣٤) ، والنمسائى في النكاح: النهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ٧١/٦ - ٧٣ ، وابن ماجه في النكاح باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ١/٦٠٠ ، رقم (١٨٦٧) ، والدارمى في النكاح باب النهى عن خطبة الرجل على خطبة أخيه ٥٩/٦٠ ، رقم (٢١٨١) ، والبيهقى في البيوع باب لا يبع بعضكم على بيع بعض ٣٤٤/٥ ، والطیالسى ص ٣٢٩ ، رقم (٢٥٢٢) ، والحمدى في باب البيوع ٤٤٦/٢ ، رقم (١٠٢٦) ، ومالك في النكاح باب ماجاء في الخطبة ٥٢٣/٢ ، والشافعى في الرسالة ص ٣٨٣ ، وابن أبي شيبة في النكاح: من قال لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ٤٠٣/٤ ، وابن الجارود في النكاح ص ٢٢٧ ، رقم (٦٧٧) من حديث أبي هريرة.

ورواه البخارى في النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ٦/١٣٦ ، رقم (١٠٣٢/٢) ، ومسلم في النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ٢٠٨١ ، رقم (١٤١٢) ، وأبو داود في الموضع السابق ، رقم (٢٠٨١) ، والنمسائى في النكاح: خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له ٧٣/٦ ، ٧٤ ، وابن ماجه في الموضع السابق ، رقم (١٨٦٨) ، والدارمى في الموضع السابق ١٣٠/٢ ، رقم (٢١٨٢) ، والبيهقى في الموضع السابق ، وأحمد ٤٢/٢ ، ١٢٤ ، ١٣٠ ، ١٢٦ ، والطیالسى ص ٢٦١ ، رقم (١٩٣٠) ، ومالك في الموضع السابق ، والشافعى في الموضع السابق من حديث ابن عمر.

(١) هو مالك بن إسماعيل بن درهم - ويقال: ابن زياد بن درهم - الندى، مولاهم، أبو غسان، الكوفى، الحافظ. قال ابن معين والنمسائى: (ثقة).

التاريخ لابن معين ٥٤٣/٢ ، تاريخ الثقات ص ٤١٧ ، الثقات ٩/١٦٤ ، تهذيب التهذيب ١٠/٣ ، التقريب ٢٢٣/٢ ، ميزان الاعتدال ٤٤٤/٣ ، ٤٤٥.

(٢) هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمданى، أبو يوسف، الكوفى، الحافظ. قال ابن معين: (ثقة) وقال النمسائى: (ليس به بأس)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، تكلم فيه بلا حجة، من السابعة). توفي سنة ١٦٠ هـ، وقيل: بعدها بستة، وقيل: بستين.

التاريخ لابن معين ٢٨/٢ ، ٢٩ ، تاريخ بغداد ٢٠/٧ ، الجرح والتعديل ٢/٣٣٠ ، تهذيب الکمال ص ٩٢ ، التقريب ١/٦٤ ، سير أعلام النبلاء ٧/٣٥٥.

إسحق^(١) عن أبي بردة^(٢) عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لأنكاح بغير ولily»^(٣).

قال أبو بكر : فالنكاح لا يجوز إلا بولي، والأولياء العصبة. فإن لم يكن ولد فالسلطان ولد من لا ولد له. فإن نكحت امرأة بغير إذن ولدتها أو السلطان، إن لم يكن لها ولد فالنكاح باطل، فإن لم يصبها فرق بينهما، فإن أصابها فلها مهر مثلها، بما استحصل من فرجها، ويلحق به ولد إن ولدته، وتكون عليها العدة، وله أن ينكحها نكاحاً مستأناً صحيحاً.

ولاتكون المرأة ولية لنفسها، ولا يكون الكافر ولد لسلمة، ولا يكون العبد ولد بحال، وكذلك السفيه وغير البالغ. وللمراء أن يزوج ابنته البكر التي لم تبلغ بغير إذنها، استدلاً

(١) هو عمرو بن عبد الله بن عبيد — ويقال: علي — السبيعي الهمданاني، أبو إسحاق، الكوفي. قال النسائي والعلجي: (ثقة)، توفي سنة بضع وعشرين ومائة.

الشقات ١٧٧/٥، تاريخ الشقات ص ٣٦٦، ٣٦٧، التاريخ لأبن معين ٦٩١/٢، تهذيب الكمال ص ١٠٣٩، ١٠٤٠، تهذيب التهذيب ٦٣/٨ — ٦٧، التقرير ٧٣/٢.

(٢) هو أبو بردة بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري، الكوفي، الفقيه، اسمه الحارث، وقيل: عامر، وقيل: أسمه كنيته. قال العجلاني وابن خراش: (ثقة)، توفي سنة بضع ومائة.

الشقات ١٨٧/٥، ١٨٨، تاريخ الشقات ص ٤٩١، ٤٩٢، الطبقات الكبرى ٢٦٨/٦، ٢٦٩، تهذيب الكمال ص ١٥٧٩، تهذيب التهذيب ١٢/١٢، ١٨، التقرير ٣٩٤/٢، الكافش ٢٧٣/٣.

(٣) رواه أبو داود في النكاح باب في الولي ٢٢٩/٢، رقم (٢٠٨٥)، والترمذني في النكاح باب ماجاء لا نكاح إلا بولي ٣٩٨/٣، رقم (١١٠١)، وابن ماجه في النكاح باب لا نكاح إلا بولي ٦٠٥/١، رقم (١٨٨١)، والدارمي في النكاح باب النبي عن النكاح بغير ولد ٦١/٢، رقم (٢١٨٨)، والبيهقي في النكاح باب لا نكاح إلا بولي ١٠٧/٧، والدارقطني في النكاح ٢١٨/٣ — ٢٢٠، والحاكم في النكاح ١٦٩/٢، وصححه، ووافقة الذهبي، وابن حبان — موارد الظمان — في النكاح باب ماجاء في الولي والشهود ص ٣٠٤، رقم (١٢٤٣) — ١٢٤٥، وأحمد ٤١٣، ٣٩٤/٤، ٤١٨، والطبيالسي ص ٧١، رقم (٥٢٣)، وابن الجارود في النكاح ص ٢٣٥، رقم (٧٠١)، وابن أبي شيبة في النكاح: من قال لأنكاح إلا بولي أو سلطان ٤/١٣١، والبغوي في النكاح باب رد النكاح بغير ولد ٣٨/٩، رقم (٢٢٦١)، وقال: (حديث حسن)، والطحاوي في النكاح باب النكاح بغير ولد عصبة ٨/٣، ٩.

بحديث عائشة^(١) ، وليس ذلك إلا للأب والجد، وليس ذلك للأوصياء ولا لسائر الأولياء. ويعقد الرجل النكاح على ابنه الذي لم يبلغ. فأما البكر البالغ فليس للأب ولا لأحد من الأولياء أن يعقد عليها النكاح إلا بإذنها، للثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لأنكح البكر حتى تستأذن، ولا الشيب حتى تستأذن»^(٢) . وإذا زوج الولي المرأة بغير إذنها فلعنها فأجازت لم يجز النكاح حتى تجده نكاحاً بإذنها.

وإذا زوج الوليان المرأة فالأول أحق، ونكاح الثاني باطل، دخل بها أو لم يدخل بها، وإذا زوج الرجالان المرأة لا يدرى أيهما أول فالنكاح باطل، لاحتمال أن يكونا عقداً نكاحهما في وقت واحد. وللمreu أن يعتق جاريته ويجعل صداقها عتقها، اقتداء برسول الله

(١) روى البخاري في مناقب الأنصار باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة، وقد ورد في المدينة وبنائه بها ٢٥١/٤، ٢٥٢، وفي النكاح باب إنكاح الرجل ولده الصغار ٦/١٣٤، ومسلم في النكاح باب تزويج الأب البكر الصغيرة ٢/١٠٣٨، ١٠٣٩، رقم (١٤٢٢). والنمسائي في النكاح: إنكاح الرجل ابنته الصغيرة ٦/٨٢، ٨٣ وفي: البناء بابنة تسع ٦/١٣١، وابن ماجه في النكاح بباب نكاح الصغار يزوجهن الآباء ١/٦٠٣، ٦٠٤، رقم (١٨٧٦)، والدارمي في النكاح باب في تزويج الصغار إذا زوجهن آباءهن ٢/٨٢، رقم (٢٢٦٦)، والبيهقي في النكاح بباب ما جاء في إنكاح الآباء الأباء ٧/١١٤، ١١٥، وابن الجارود في النكاح ص ٢٣٩، ٢٣٨، رقم (٧١١)، والبغوي في النكاح باب تزويج الصغيرة ٩/٣٤، ٣٥، رقم (٢٢٥٧)، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست وبني بها وهي بنت تسع.

وروى مسلم في الموضع السابق ٢/١٠٣٩، والبغوي في الموضع السابق ٩/٣٥، رقم (٢٢٥٨) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين، وزفت إليه وهي بنت تسع سنين، ولعبها معها، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة.

(٢) رواه البخاري في النكاح باب لا ينكح الأب وغيره البكر والشيب إلا برضاهما ٦/١٣٥، ومسلم في النكاح باب استئذن الشيب في النكاح ٢/١٠٣٦، رقم (١٤١٩)، وأبو داود في النكاح باب في الاستثمار ٢/٢٣١، رقم (٢٠٩٢)، والترمذني في النكاح باب ماجاء في الاستثمار البكر والشيب ٣/٤٠٦، رقم (١١٠٧)، والنمسائي في النكاح: استئذن الشيب في نفسها ٦/٨٥، وفي إذن البكر ٦/٨٦، وابن ماجه في النكاح باب استئذن البكر والشيب ١/٦٠١، ٦٠٢، رقم (١٨٧١)، والدارمي في النكاح باب استئذن البكر والشيب ٢/٦٢، رقم (٢١٩٢)، والبيهقي في النكاح بباب ماجاء في إنكاح الشيب ٧/١١٩، والدارقطني في النكاح ٣/٢٣٨، وأحد ٢/٤٣٤، وابن الجارود في النكاح ص ٢٣٧، ٢٣٨، رقم (٧٠٧) من حديث أبي هريرة.

صلى الله عليه وسلم لما أعتق صفية وجعل صداقها عتقها^(١). والنكاح قد ينعقد بغير شهود.

المهـور

١٥٠ — نا علان بن المغيرة قال: نا ابن أبي مريم قال: أخبرنا يحيى بن أبيوب^(٢) والليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير^(٣) عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللت به الفروج»^(٤).

(١) رواه البخاري في النكاح باب من جعل عتق الأمة صداقها ١٢١/٦، وباب الوليمة ولو بشاة ٦/١٤٢، ومسلم في النكاح باب فضيلة إعطاها أمة ثم يتزوجها ١٠٤٣/٢ – ١٠٤٥ رقم (١٣٦٥)، والترمذني في النكاح باب ماجاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها ٤١٤/٣، رقم (١١١٥)، والنسائي في النكاح: التزويج على العتق ١١٤/٦، وفي البناء في السفر ٦/١٣١ – ١٣٤، وابن ماجه في النكاح باب الرجل يعتق أمه ثم يتزوجها ٦٢٩/١، رقم (١٩٥٧)، والدارمي في النكاح باب في الأمة يجعل عتقها صداقها ٧٧/٢، رقم (٢٢٤٨)، والبيهقي في النكاح باب ما روى من أنه تزوج صفية وجعل عتقها صداقها ٥٨/٧، والدارقطني في النكاح باب المهر ٣/٢٨٥، واحد ٩٩/٣، ١٦٥، ١٨١، ١٧٠، والطیالسی ص ٢٦٧، ٢٨٣، رقم (٢١١٩)، وابن الجارود في النكاح ص ٢٤١، رقم (١٩٩١)، وابن أبي شيبة في النكاح: في رجل يعتق أمه ثم يجعل عتقها صداقها ١٥٦/٤، والبغوي في النكاح باب من أعتق أمة ثم نكحها ٥٧/٩ – ٥٩، رقم (٢٢٧٤) – (٢٢٧٣)، والطحاوي في النكاح باب الرجل يعتق أمه على أن عتقها صداقها ٣/٢٠، من حديث أنس. ورواه الدارقطني في الموضع السابق ٢٨٥/٣ من حديث عائشة.

(٢) هو يحيى بن أبيوب الغافقى، أبو العباس، المصرى.

قال ابن معين: (ثقة)، وقال أحمد: (سيء الحفظ)، توفي سنة ١٦٨هـ.

التاريخ لابن معين ٢/٦٤٠، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ٢٣٥، تاريخ الثقات ص ٤٦٨، تهذيب التهذيب ١١/١٨٦ – ١٨٨، ميزان الاعتدال ٤/٣٦٢.

(٣) هو مرثد بن عبدالله اليزيدي، أبو الخير، المصري، الفقيه.

قال العجلی: (ثقة)، وقال ابن سعد: (كان ثقة، له فضل وعبادة)، توفي سنة ٩٠هـ. الشقات ٥/٤٣٩، تاريخ الثقات ص ٤٢٣، تاريخ أسماء الثقات ص ٣١٧، التاريخ لابن معین ٢/٥٥٥، الطبقات الكبرى ٧/٥١١، تهذيب التهذيب ١٠/٨٢، التقریب ٢/٢٣٦.

(٤) رواه البخاري في الشروط باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ٣/١٧٥، وفي النكاح باب الشروط في النكاح ٦/١٣٨، ومسلم في النكاح باب الوفاء بالشروط في النكاح ٢/١٠٣٥، رقم (١٤١٨)، وأبو داود في النكاح باب في الرجل يشرط لها دارها ٢/٢٤٤، رقم ١٠٣٦
=

قال أبو بكر^(١) : دل قوله جل ذكره: **وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانَ رَوْجَ وَمَاتَتْهُ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا**^(٢) على إباحة المهر الكبير. وليس لأقل المهر حد يوقف عليه، فكل ماجاز أن يكون مبيعاً جاز أن يكون مهراً، وإن كان درهماً أو دانقاً^(٤) ، إذا تراضى به الزوجان، ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل^(٥) : «التس ولو خاتماً من حديد»^(٦) . والنكاح ينعقد بغير تسمية صداق، فإذا نكح الرجل المرأة ولم يسم لها صداقاً

= (٢١٣٩)، والترمذني في النكاح باب ماجاء في الشروط عند عقدة النكاح ٤٢٥/٣، رقم (١١٢٧)، والنسائي في النكاح: الشروط في النكاح ٩٢/٦، ٩٣، وابن ماجه في النكاح باب الشروط في النكاح ٦٢٨/١، رقم (١٩٥٤)، والمداري في النكاح باب الشروط في النكاح ٦٦، ٦٧، رقم (٢٢٠٩)، والبيهقي في الصداق باب الشروط في النكاح ٢٤٨/٧، وأحمد ١٤٤/٤، ١٥٠، ١٥٢، والبغوي في النكاح باب الوفاء بشرط النكاح ٥٣/٩، رقم (٢٢٧٠).

(١) تكرر في الأصل قوله: (أبو بكر).

(٢) سورة النساء (٢٠).

(٣)

روى ابن ماجه في الأدب باب بر الوالدين ٢/١٢٠٧، رقم (٣٦٦٠)، وأحمد ٣٦٣/٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «القطنطار إثنا عشر ألف أوقية، والأوقية خير ما بين السماء والأرض». وقال في النهاية ١١٣/٤: (وقال أبو عبيدة: القنطاطير وأحدتها قطار، ولاتجد العرب تعرف وزنه، ولا واحد للقطنطار من لفظه. وقال ثعلب: العوَّل عليه عند العرب الأكثر أنه أربعة آلاف دينار، فإذا قال: قنطاطير مقطنطرة، فهو إثنا عشر ألف دينار. وقيل: إن القنطاطار ملء جلد ثور ذهباً، وقيل: ثمانون ألفاً، وقيل: هو جملة كثيرة مجهمولة من المال).

(٤) في الصحاح ٤/١٤٧٧: (الدايق والدائق: سدس الدرهم).

(٥) قال في الفتح كتاب النكاح باب التزويج على القرآن ٩/٢٠٧: (لم أقف على اسمه).

(٦) روى البخاري في النكاح باب تزويج المعرس ٦/١٢١، ١٢٢، وباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ٦/١٢٩، ١٣٠، وباب النظر إلى المرأة قبل التزويج ٦/١٣١، ١٣٢، وباب السلطان ولبي ٦/١٣٤، وباب التزويج على القرآن وغير صداق ٦/١٣٨، ومسلم في النكاح باب الصداق، وجواز كونه تعلم قرآن وخاتم حديد ٢/١٠٤٠، ١٠٤١، رقم (١٤٢٥)، وأبو داود في النكاح باب في التزويج على العمل يعمل ٢/٢٣٦، رقم (٢١١١)، والترمذني في النكاح باب ماجاء في مهور النساء ٣/٣١٢، ٣١٣، رقم (١١١٤)، والنسائي في النكاح: ذكر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في النكاح... ٦/٥٤، ٥٥، والبيهقي في الصداق باب ما يجوز أن يكون مهراً ٧/٢٣٦، وأحمد ٥/٣٣٠، ٣٣٦، والحميدي ٢/٤١٤، رقم (٩٢٨)، ومالك في النكاح باب ما جاء في الصداق والحباء ١/٥٢٦، وابن الجارود في النكاح ص ٢٤٠، رقم (٧١٦)، والبغوي في النكاح باب الصداق ٩/١١٧، ١١٨، رقم (٢٣٠٢)، والطحاوي في

فإن دخل بها فلها مهر مثلها. وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة. وكل من تزوج امرأة على مهر حرام أو مجھول والحرام مثل أن يتزوجها على خمر أو خنزير أو حر وما أشبهه. والمجھول أن يتزوجها على ما في بطن أمته أو ما تخرج منه في هذه السنة وما أشبه ذلك، فالنكاح ينعقد على أي ذلك عقد، وهو في معنى من لم يسم مهراً، فإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة، وإن دخل عليها فلها صداق مثلها، وإن مات قبل أن يفرض لها صداقاً فلها مهر نسائها لا وكس ولا شطط^(١)، على حديث معقل بن سنان الأشجعى^(٢).

النكاح باب التزويج على سورة من القرآن ١٦/٣، ١٧ عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كنت جالساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إني قد وهبت نفسي لك يا رسول الله. فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل: «هل عندك شيء تعطيها أيام؟»، قال: لا، قال: «فاذهب فاطلب شيئاً» فذهب، ثم جاء، فقال يا رسول الله ما وجدت شيئاً، فقال: «اذذهب واتمس ولو خاتماً من حديده»، فذهب ثم جاء وقال: ما وجدت شيئاً، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل معلمك من القرآن شيء؟»، فقال: نعم، سورة كذا وكذا، لسور سماها، قال: «زوجتكها بما معلمك من القرآن».

(١) في النهاية ٢١٩/٥: (الوكس، القصص، والشطط الجبور).

(٢) هو معقل بن سنان بن مظہر بن عرکی الأشجعی، شهد فتح مکہ وغزوہ حنین مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قتل يوم الحرة صبراً، وذلك سنة هـ ٦٣، تاريخ خلیفة ص ٢٥٠، الاستیعاب ٣٩١، ٣٩٠/٣، أسد الغابة ٤/٤٥٤، ٤٥٥، الإصابة ٤٢٦، ٤٢٥/٣، سیر أعلام النبلاء ٢/٥٧٦، ٥٧٧.

(٣) روى أبو داود في النكاح باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات ٢٣٧/٢، رقم (٢١١٤)، والترمذی في النكاح باب ماجاء في الرجل يتزوج المرأة فيماوت عنها قبل أن يفرض لها ٢١١٥، رقم (١١٤٥)، والنمسائي في النكاح: إباحة التزوج بغير صداق ١٢١/٦ - ١٢٣، وفي الطلاق: عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها ١٩٨/٦، وابن ماجه في النكاح باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيماوت على ذلك ٦٠٩/١، رقم (١٨٩١)، والدارمي في النكاح باب الرجل يتزوج المرأة فيماوت قبل أن يفرض لها ٧٨/٢، رقم (٢٢٥٢)، والبيهقي في النكاح باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها ٧/٢٤٦، ٢٤٥، وابن حبان - موارد الظمآن - في النكاح باب فيمن تزوج ولم يعن الصداق ص ٣٠٨، رقم (١٢٦٣)، والحاکم في النكاح ٢/١٨٠، ١٨١ وأحمد ٤/٢٧٩، ٢٨٠، وابن الجارود في النكاح ص ٢٤٠، رقم (٧١٨)، وابن أبي شيبة في النكاح: في الرجل يتزوج المرأة فيماوت عنها ولم يفرض

والنكاح جائز على أن يعلمها من القرآن سورة كذا، لسورة يسميتها. وإذا تصادقا على المهر واختلفا في القبض فقال الزوج: قد قبضت المهر وقالت: لم أقبضه فالقول قولهما مع يمينها، طالت الأيام أو لم تطل، وكذلك لو اختلف ورثته وورثتها فالقول قول ورثتها مع أيامهم.

وللمرأة إذا نكحها الرجل أن تمتنع من الدخول حتى يوفيها صداقها، والذي بيده عقدة النكاح الزوج، وقد ثبت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح الشغار^(١)، والشغار أن ينكح الرجل ابنته أو أخته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته، والنكاح في ذلك باطل.

لها ٤٣٠٠، وعبدالرزاق في النكاح بباب الذي يتزوج فلا يدخل ولا يفرض حتى يموت ٦٢٩٤/٦، رقم (١٠٨٩٨)، وابن الأثير في أسد الغابة ٤٥٤/٤ عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات، فقال: لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، وهذا الميراث فقام معقل بن سنان الأشعجي فقال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت. قال الترمذى: (حسن صحيح)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(١) رواه البخارى في النكاح بباب الشغار ٦٢٨/٦، وفي الحيل بباب الحيلة في النكاح ٦١/٨، ومسلم في النكاح بباب تحرير نكاح الشغار وبطليانه ١٠٣٤/٢، رقم (١٤١٥)، وأبو داود في النكاح بباب في الشغار ٢٢٧/٢، رقم (٢٠٧٤)، والتزمذى في النكاح بباب ماجاء في النبي عن نكاح الشغار ٤٢٢/٣، رقم (١١٢٤)، والنمسائي في النكاح بباب الشغار ١١٠/٦، رقم (١١١)، وفي تفسير الشغار ١١٢/٦، وابن ماجه في النكاح بباب النبي عن الشغار ٦٠٦/١، رقم (١٨٨٣)، والدارمى في النكاح بباب في النبي عن الشغار ٦١/٢، رقم (٢١٨٦)، وماكى فى النكاح بباب جامع ما لا يجوز من النكاح ٥٣٥/٢، والبيهقي في النكاح بباب الشغار ١٩٩/٧، رقم (٢٠٠)، وأحمد ٧/٢، ١٩، ٣٥، ٦٢، ٩١، ٢١٦، وابن الجارود في النكاح ص ٢٤١، وابن أبي شيبة في النكاح بباب في النبي عن نكاح الشغار ٩٧/٩، رقم (٢٢٩١)،

وابن أبي شيبة في النكاح: ما قالوا في نكاح الشغار ٤/٣٨٠ من حديث ابن عمر.

ورواه مسلم في الموضع السابق ١٠٣٥/٢، رقم (١٤١٦)، والنمسائي في النكاح: تفسير الشغار ١١٢/٦، وابن ماجه في الموضع السابق، رقم (١٨٨٤)، والبيهقي في الموضع السابق ٢٠٠/٧، وابن أبي شيبة في الموضع السابق من حديث أبي هريرة.

ورواه مسلم في الموضع السابق، رقم (١٤١٧)، والبيهقي في الموضع السابق، وأحمد ٣٣٩/٣، وعبدالرزاق في النكاح بباب الشغار ١٨٣/٦، رقم (١٠٤٣٢)، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ٣٨١/٤ من حديث جابر.

والمهر يجب بالمسيس، وكان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عمر يقولون: إذا أغلق باباً أو أرخي سترأً فقد وجوب الصداق^(١) ، ولا يصح عن غيرهم من الصحابة خلاف قولهم^(٢) . وإذا وهبت المرأة نفسها للرجل فالأبهة باطل، وليس ذلك لغير رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وروى ابن ماجه في الموضع السابق، رقم (١٨٨٥)، والبيهقي في الموضع السابق ٢٠٠/٧ وأحد ١٦٥/٣، ١٩٧، وعبدالرزاق في الموضع السابق ١٨٤/٦، رقم (٤٤٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لأشغار في الإسلام». وروى الترمذى في الموضع السابق ٤٢٢/٣، رقم (١١٢٣)، والنمسائى في النكاح بباب الشغار عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا جلت ولا جتب، ولا شغار في الإسلام، ومن انتهى نهبة فليس منها».

وروى أبو داود في الموضع السابق، رقم (٢٠٧٥)، والبيهقي في الموضع السابق، وأحد ٩٤ عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن العباس بن عبد الله بن العباس أتى عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وكانت جعلاً مهراً فكتب معاوية رضي الله عنه إلى مروان يأمره بالتفريق بينها، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) رواه البيهقي في النكاح بباب من قال من أغلق باباً ٢٥٥/٧، ٢٥٦ عنهم جميعاً.
ورواه الدارقطنى في النكاح بباب المهر ٣٠٦/٣، ٣٠٧، وعبدالرزاق في النكاح بباب وجوب الصداق ٢٨٥/٦ – ٢٩٠، رقم (١٠٨٦٣)، ١٠٨٦٦، ١٠٨٦٨ – ١٠٨٧٥، ١٠٨٧٧، ١٠٨٨٤، وابن أبي شيبة في النكاح: من قال إذا أغلق الباب وأرخي الستر فقد وجوب الصداق ٢٣٤/٤ – ٢٣٦ عن عمر وعلي وزيد بن ثابت.

(٢) بداية المجتهد كتاب النكاح الباب الأول الفصل الثالث ٢٣/٢. وقال في نوادر الفقهاء بباب النكاح لوحه ١٤: (أجمع الصحابة رضي الله عنهم أن الرجل إذا خلا بزوجته وأغلق باباً وأرخي ستراً، ولا حائل بين جماعه لها من عبادة ولا غيرها، وأمكنته من ذلك فلم يفعل فقد وجب لها عليه جميع صداقها)، وقال في المغني كتاب الصداق ٧٢٤/٦ بعد أن ذكر أن بعض الفقهاء من غير الصحابة يرى أن الصداق لا يستقر إلا بالوطء وأنه حكى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس قال: (ولنا: إجماع الصحابة رضي الله عنهم، روى الإمام أحمد والأثر بإسنادهما عن زرارة بن أوفى قال: قضى الخلافاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً أو أرخي ستراً فقد وجب المهر ووجبت العدة ورواه أيضاً عن الأحنف عن عمر وعلي، وعن سعيد بن المسيب وعن زيد بن ثابت: عليها العدة ولها الصداق كاملاً. وهذه قضايا تشير لم يخالفهم أحد في عصرهم فكان إجماعاً، وما رواه عن ابن عباس لا يصح، قال أحمد: يرويه ليث وليس بالقوى، وقد رواه حنظلة خلاف ما رواه ليث، وحنظلة أقوى من ليث، وحديث ابن مسعود منقطع قاله ابن المنذر).

وإذا نكح الرجل المرأة وشرط لها أن لا ينكح عليها ولا يتسرى عليها ولا يفرق بينها وبين أهلها أو لا يخرجها من بلدها فالنكاح جائز، والشرط باطل، فإن كان نقصها لبعض هذه الشروط من مهرها أبقى مهر مثلها، وله أن يفعل كل ما أباح الله له، ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان ماته شرط»^(١).

ونكاح المتعة حرم للثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عنه، وقال: «هو حرام إلى يوم القيمة»^(٢).

وإذا اعتقت الأمة وهي تحت عبد فلها الخيار، ولا خيار لها إذا كان زوجها حراً، وإنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الخيار لبريره لأن زوجها^(٣) كان عبداً^(٤).

(١) سبق تخرجه ص ٢٩١.

(٢) روى مسلم في النكاح باب نكاح المتعة ١٠٢٥/٢، ١٠٢٧، رقم (١٤٠٦)، وابن ماجه في النكاح باب النبي عن نكاح المتعة ٦٣١/٢، رقم (١٩٦٢)، والدارمي في النكاح باب النبي عن متعة النساء ٦٤/٢، رقم (٢٢٠١)، والبيهقي في النكاح باب نكاح المتعة ٢٠٣/٧، وأحمد ٤٠٤ - ٤٠٦، وابن الجارود في النكاح ص ٢٣٤، رقم (٦٩٩) وابن أبي شيبة في النكاح: في نكاح المتعة وحرمتها ٢٩٢/٤ عن الربيع بن سبرة أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستماع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة، فمن كان عنده شيء منهن فليدخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتكموهن شيئاً».

(٣) هو مغفث مولى أبي أحمد بن جحش الأستدي، وقيل: مولى لبعض بنى مطیع.
الاستیعاب ٤٣٣/٣، أسد الغابة ٤٦٧/٤، الأسماء المهمة ص ٢٩٥، الإصابة ٤٣١/٣، شرح السنة كتاب النكاح باب خيار العقد ١١٠/٩، ١١١، تحرير أسماء الصحابة ٩٠/٢.

(٤) روى مسلم في العقد باب إنما الولاء من اعتق ١١٤٣/٢، ١١٤٤، رقم (١٥٠٤)، وأبو داود في الطلاق باب في المملوكة تعنق وهي تحت حر أو عبد ٢٧٠/٢، رقم (٢٢٣٤)، والترمذى في الرضاع باب ماجاء في المرأة تعنق ولها زوج ٤٥١/٣، ٤٥٢، رقم (١١٥٤)، والننسائي في الطلاق باب خيار الأمة تعنق وزوجها مملوك ١٦٤/٦، ١٦٥، وابن ماجه في الطلاق باب خيار الأمة إذا عتنق ٦٧١/١، رقم (٢٠٧٦)، والبيهقي في النكاح باب اعتبار الحرية في الكفاءة ١٣٤/٧، والدارمي في الطلاق باب في تخير الأمة تكون تحت العبد ٩١/٢، رقم (٢٢٩٦) والخطيب البغدادي في الأسماء المهمة ص ٢٩٥، ٢٩٦ عن عائشة رضي الله عنها أن بريره خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عتنق وكان زوجها عبداً.

وروى البخاري في الطلاق باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريره ١٧١/٦

=

وكان عمر بن الخطاب يرى أن يؤجل العينين سنة، وروي ذلك عن ابن مسعود والمغيرة بن شعبة^(١)، وبه قال عوام أهل العلم^(٢). وإذا نكحت المرأة رجلاً فكان مجبوباً ولم تعلم فلها الخيار، وإن كانت علمت فلا خيار لها. وإذا اختلف الرجل والمرأة في متاع البيت ولم تكن بينهما نصفان، كان المتاع مما يصلح للرجال والنساء أو لأحد هما.

باب ذكر ما يحرم على المرأة نكاحه من النسب

قال أبو بكر: قال الله جل ذكره: **﴿هُمْ مَنْ عَلَيْهِ كُمْ أَمْهَنْتُمْ﴾** إلى قوله: **﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا فَدَ سَلَفَ﴾**^(٣)، وأجمع أهل العلم على تحريم من ذكر الله في هذه الآية^(٤)، فإذا نكح الرجل المرأة ثم طلقها أو ماتت فأمها حرام عليه، دخل بالمرأة أو لم يدخل بها، ولا يحرم عليه نكاح ابنته إذا فارق الأم ولم^(٥) يكن دخل بها، وابنة الربيبة وابنة ابنتها حرام عليه إذا كان دخل بالجدة.

١٧٢، وأبو داود في الموضع السابق، رقم (٢٢٣١)، وابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٢٠٧٥)، والدارمي في الموضع السابق، رقم (٢٢٩٧)، والبغوي في النكاح باب خيار العتق ١٠٩/٩، رقم (٢٢٩٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن زوج بريمة كان عبداً يقال له مغيث، كأنني أنظر إليه يطوف خلفها، يبكي، ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس: «يا عباس لا تعجب من حب مغيث بريمة ومن بعض بريمة مغيثاً» فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس: «لوراجعتيه» قالت: يا رسول الله: تأمنني؟ قال: «إنما أنا شافع» قالت: لاحاجة لي فيه.

(١) رواه ع helyem جبيعاً البيهقي في النكاح باب أجل العينين ٢٢٦/٧، والدارقطني في النكاح باب المهر ٣٠٥/٣، ٣٠٦، وعبدالرازق في النكاح باب أجل العينين ٢٥٣/٦، رقم (١٠٧٢٠)

– (١٠٧٢٤)، وابن أبي شيبة في النكاح: كم يؤجل العينين؟ ٤/٤، ٢٠٦، ٢٠٨.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي الموضع السابق ٧/٢٢٦، ٢٢٧، وسنن الدارقطني الموضع السابق ٣٠٥/٣، ومصنف عبد الرزاق الموضع السابق ٦/٢٥٤، ومصنف ابن أبي شيبة الموضع السابق ٤/٢٠٦ – ٢٠٨، والمحلى: العينين ١٠/٥٨، مسألة (١٨٩٩)، والمغني كتاب النكاح ٦٦٩/٦.

(٣) سورة النساء (٢٣).

(٤) المغني كتاب النكاح ٦/٥٦٧، بداية المجتهد كتاب النكاح الباب الثاني الركن الثالث ٢/٣٢، ٣٣، ٤١، ٣٥.

(٥) في الأصل: (أو لم) وهو تصحيف.

ولا يحل نكاح نساء الآباء ولنكاح حلائل الأبناء، لقوله تعالى: ﴿فَوَلَا تُنْكِحْ حُوَامَاتٍ كَجَّابَكَأَوْكُمْ مِنْ أَنْسَاءٍ﴾^(١) ، ولقوله تعالى: ﴿وَحَلَّتِيلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَدْيْكُمْ﴾^(٢) ، والرضاع في ذلك كله بمنزلة النسب، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٣).

وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لاتنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها»^(٤) . وللرجل أن ينكح امرأة الرجل وابنته من غيرها،

(١) سورة النساء (٢٢). (٢) سورة النساء (٢٣).

(٣) رواه البخاري في الشهادات بباب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم ١٤٩/٣، ومسلم في الرضاع بباب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ١٠٧١/٢، رقم ١٠٧٢، رقم ١٤٤٧، والنسائي في النكاح: في تحريم بنت الأخ من الرضاعة ٦٠٠/٦، وابن ماجه في النكاح بباب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٦٢٣/١، رقم ١٩٣٨، والبيهقي في النكاح بباب ما يحرم من نكاح القرابة والرضاع وغيرها ١٥٨/٧، وفي الرضاع بباب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ٤٥٢/٧، وأحمد ٢٧٥/١ من حديث ابن عباس.

ورواه مسلم في الرضاع بباب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ١٠٧٠/٢، رقم ١٤٤٥، والنسائي في الرضاع: ما يحرم من الرضاع ٩٩/٦، وابن ماجه في الموضع السابق، رقم ١٩٣٧، والبيهقي في الرضاع بباب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة.....٤٥٢/٧، وأحمد ١٠٢/٦، وابن أبي شيبة في النكاح: ما قالوا في الرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب ٢٨٧/٤، ٢٨٩، ٢٩٠ من حديث عائشة.

ورواه الترمذى في الرضاع بباب ماجاء: «يحرم من الرضاع ما يحرم من نسب» ٤٤٣/٣، رقم ١١٤٦)، وأحمد ١٣١/١، والبغوى في النكاح بباب الحرمات بالرضاع ٧٤/٩، رقم

(٤) من حديث علي بن أبي طالب، وقال الترمذى: (حسن صحيح).

(٤) رواه البخاري في النكاح بباب لاتنكح المرأة على عمتها ١٢٨/٦، ومسلم في النكاح بباب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ١٠٢٨/٢ – ١٠٣٠، رقم ١٤٠٨، وأبو داود في النكاح بباب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ٢٢٤/٢، رقم ٢٠٦٥، والترمذى في النكاح بباب ماجاء لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ٤٢٤/٣، رقم ١١٢٦)، والنسائي في النكاح: الجمع بين المرأة وعمتها ٩٦/٦، وسعيد في باب ماجاء في الرجل لاتنكح المرأة على عمتها ولا خالتها ١٧٨/١، ١٧٩، والبيهقي في النكاح بباب ماجاء في الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها ١٦٥/٧، ١٦٦، وأحمد ٤٢٦/٢، ٤٦٢، ٥٢٩، ٥٣٢، وابن الجارود في النكاح ص ٢٣٠، رقم ٦٨٥)، والبغوى في النكاح بباب ما يحل وما يحرم من النساء

يجمع بينها. وله أن يتزوج امرأة ويزوج ابنه إبنتها، وينكح المرأة ويزوج ابنه أمها. وإذا طلق الرجل المرأة ثلاثاً حل له نكاح أختها وإن كانت المطلقة في العدة، وله أن ينكح كذلك أربعاً سواها.

وإذا فجر الرجل بأم امرأته لم يحرم عليه نكاح امرأته لا يحرم الحرام الحلال، وليس مع من حرم عليه زوجته حجة. ونكاح المريض جائز كما يجوز نكاح الصحيح. ولا يجوز لامرأة المفقود أن تزوج وإن طالت الأيام حتى تعلم يقين وفاته، وإذا بلغ المرأة وفاة زوجها فاعتذرت ونكحت ثم قدم الزوج الأول فإن كان الثاني قد دخل بها فلها مهرها من الثاني، ويُعْتَزِّزُها الثاني، وتعتذر، وهي زوجة الأول في ذلك كله، غير أنه لا يطئها حتى تنقضى عدتها من الثاني، وإن كانت ولدت من الثاني ولدأ فالأولاد لا حقوق به.

وإذا طلق الرجل المرأة طلاقاً يملك رجعتها فاعتذرت ونكحت رجلاً ثم أقام الزوج الأول بيضة أنه كان راجعها في العدة بطل نكاح الثاني، وهي زوجة الأول، والجواب في المهر والعدة وولد إن كانت ولدته من الثاني كما أجبنا به في المسألة قبل.

باب ذكر الرضاع

١٠٦ — نا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، وأخبرنا محمد بن عبد الله عن ابن وهب قال: أخبرنا مالك بن أنس عن عبدالله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة»^(١).

والجمع بينهن ٦٦/٩، رقم (٢٢٧٧)، والشافعي في النكاح: الجمع بين المرأة وعمتها ٥/٥، ومالك في النكاح باب ما لا يجمع بينه من النساء ٥٣٢/٢، وابن أبي شيبة في النكاح: في المرأة تنكح على عمتها أو خالتها ٤/٤٦، وعبدالرازق في النكاح باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ٦/٢٦٢، رقم (١٠٧٥٨) من حديث أبي هريرة.

ورواه البزار - كشف الأستار - في النكاح باب لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ١٦٥/٢، رقم (١٤٣٦) من حديث ابن عمر.

ورواه ابن ماجه في النكاح باب لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ٦/٦٢١، رقم (١٩٣٠)، وأحمد ٦٧/٣ من حديث أبي سعيد.

(١) رواه البخاري في الشهادات باب الشهادة على الأنساب ٣/١٤٩، ومسلم في الرضاع باب

قال أبو بكر : وبهذا نقول ، فإذا أرضعت امرأة الرجل جارية حرمت على أبيه ، وعلى ابنته ، وعلى جده ، وعلى بناته ، وبني بناته ، وعلى كل ولد له ذكر ، وولد ولده ، وعلى كل جد له من قبل أبيه وأمه ، وإذا كان المرضع غلاماً حرم عليه ولد المرأة التي أرضعته [و] ^(١) أولاد الرجل الذي أرضع هذا الصبي بلبنه ، ولا تحمل له عمه من الرضاعة ، ولا خالتها ، ولا ابنة أخيه ، ولا ابنة اخته ، ولا بأس أن يتزوج الرجل المرأة التي أرضعت ابنته ، وكذلك يتزوج ابنة هذه المرأة التي هي رضيع ابنته ، ولأخي هذا الغلام المرضع أن يتزوج المرأة التي أرضعت أخيه ، ويتزوج ابنتها التي هي رضيع أخيه ، وينكح الرجل ابنة عممه وابنة عمه من الرضاعة ، وابنة حاله وابنة خالته من الرضاعة ، كلما أبى له نكاحه من النسب أبيع له نكاحه من الرضاع .

قال أبو بكر : ولا يجمع بين أختين من الرضاعة ، ولا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها من الرضاع ، وهذا كله قول مالك ^(٢) والشافعي ^(٣) والковي ^(٤) .

ولاتحرم الرضعة ولا الرضعنان ، والذي يحرم ثلث رضعات استدلاً ^(٥) بالسنة . ولا

يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة / ١٠٦٨ ، رقم (١٤٤٤) ، وأبو داود في النكاح باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ٢٢١ / ٢ ، رقم (٢٠٥٥) ، والترمذمي في الرضاع باب ماجاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٤٤٤ / ٣ ، رقم (١١٤٧) ، والنمسائي في النكاح: ما يحرم من الرضاع ٩٨ / ٩٩ ، والبيهقي في الرضاع باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة... ٧ / ٤٥٢ ، والدارمي في النكاح باب ما يحرم من الرضاع ٧٨ / ٢ ، ٧٩ ، رقم (٢٢٥٣) ، والبيهقي في النكاح باب ما يحرم من نكاح القرابة والرضاع وغيرهما ١٥٨ / ٧ ، ١٥٩ ، وأحد ٤٤ / ٦ ، ٥١ ، ٦٦ ، ٧٢ ، ومالك في الرضاع باب رضاعة الصغير ٢ / ٦٠١ ، وباب جامع ما جاء في الرضاعة ٦٠٧ / ٢ ، وابن الجارود في النكاح ص ٢٣٠ ، رقم (٦٨٧) ، والبغوي في النكاح باب الحرمات بالرضاع ٧٢ / ٩ ، ٧٣ ، رقم (٢٢٧٨) ، ٢٢٧٩ .

(١) سقطت واو العطف من الأصل . (٢) المدونة ٢٩٠ / ٢ .

(٣) الأم كتاب النكاح: من يحل الجمع بينه ، والجمع بين المرأة وعمتها ٤ / ٥ - ٦ .

(٤) المداية كتاب النكاح فصل في بيان الحرمات ١٩٢ / ١ .

(٥) روى مسلم في الرضاع باب في المصة والمصنان ١٠٧٤ / ٢ ، رقم (١٤٥١) ، والبيهقي في الرضاع باب من قال لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات ٧ / ٤٥٥ عن أم الفضل رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لاتحرم الرضعة أو الرضعنان أو المصلة أو المصنان» .

رضاع بعد الحولين، استدلاً بقوله تعالى: ﴿وَالْوَلَدُاتُ يُرْضِعُنَّ أَوْلَادُهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(١) ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الرَّضَاعَةَ مِنَ الْجَمَاعَةِ»^(٢). ولا يقع التحرير إلا بأibal الآدميات.

باب ذكر نكاح العبيد والإماء

^(٣)

قال الله جل ذكره: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ الآية فإذا اجتمع أن لا يجد الحر السبيل إلى نكاح حرة وخالف على نفسه الزنا حل له أن ينكح أمة مؤمنة، ولا يحمل نكاح إماء أهل الكتاب بحال، وإنما تحل الأمة الكتابية بملك اليدين، وإذا نكح الحر أمة وهو يجد السبيل إلى نكاح حرة فنكاشه باطل، فإن لم يصبهها فلا مهر لها ولا متعة، فإن أصابها فلها مهر مثلها، ويفرق بينها على كل حال.

ولا يتزوج المرء الأمة على الحرفة، وله أن ينكح الحرفة على الأمة، ولا ينكح الحر إذا حل له نكاح الإماء إلا أمة واحدة. ولا يكون بيع الأمة طلاقها. ولا يجوز نكاح الأمة إلا بإذن سيدها، ولا ينكح العبد إلا بإذن سيده.

ومذهب ابن عمر^(٤) وابن عباس^(٥) أن العبيد يتسرون بإذن موالיהם. وكان عمر بن

^(١) سورة البقرة (٢٣٣).

^(٢) رواه البخاري في النكاح باب من قال لارضاع بعد حولين ١٢٦، ١٢٥/٦، ومسلم في الرضاع باب إنما الرضاعة من المعاشرة ١٠٧٨/٢، رقم ١٤٥٥، وأبو داود في النكاح باب في رضاعة الكبير ٢٢٢/٢، رقم ٢٠٥٨، والنسائي في النكاح: القدر الذي يحرم من الرضاعة ١٠٢/٦، وابن ماجه في النكاح باب لارضاع بعد فصال ٦٢٦/١، رقم ١٩٤٥، والبيهقي في الرضاع باب من قال لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات ٤٥٦/٧، وباب رضاع الكبير ٤٦٠/٧، وأحمد ٩٤/٦، ١٣٨، ١٧٤، ٢١٤، والطیالیسی ص ٢٠٠، رقم ١٤١٢، وابن الجارود في النكاح ص ٢٣٢، رقم ٦٩١)، والبغوي في النكاح باب رضاعة الكبير ٨٣/٩، رقم ٢٢٨٥ من حديث عائشة.

^(٣) سورة النساء (٢٥).

^(٤) روى سعيد في الطلاق باب المرأة تلد لستة أشهر ٩٦/٢ عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً أن يتسرى العبد إذا أذن له مولاه.

وروى البيهقي في النكاح باب ماجاء في تسرى العبد ١٥٢/٧، وسعيد في الموضع السابق ٧/٢، وعبدالرزاق في باب استسرار العبد ٢١٤/٧، رقم ١٢٨٣٦)، وابن أبي شيبة في النكاح: ما قالوا في العبد يتسرى من رخص فيه ١٧٤ عن نافع قال: كان ابن عمر يرى عبده يتسرى في ماله فلا يعيي ذلك عليه. واللفظ لابن أبي شيبة.

^(٥) روى سعيد في الموضع السابق ٩٧/٢ عن العباس بن عبد الله بن العباس عن عممه عبدالله بن

==

الخطاب يقول: (ينكح العبد ثنتين، وطلاقه ثنتان) ^(١). وإذا تزوج العبد امرأة حرة، وذكر أنه حر، فلها الخيار إذا علمت أنه عبد. وأجمع أهل العلم على أن تزويج المرأة عبداً باطل ^(٢)، وإذا ملكت المرأة من زوجها شققاً بطل النكاح، كذلك قول أهل العلم ^(٣).

باب ذكر التسوية بين الضرائر

١٠٧ - نا يحيى بن محمد قال: نا هشام بن عبد الملك ^(٤) قال: نا همام عن قتادة عن النضر بن أنس ^(٥) عن بشير بن نهيك ^(٦) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى العباس رضي الله عنها أنه أذن لغلام له أن يتسرى فاشترى ثلات جوارث ألفين ألفين. ورواه ابن أبي شيبة في الموضع السابق بلفظ: (أنه كان له غلام تاجر، وكان يأذن له فيتسري الست والسبع).

وروى البيهقي في الموضع السابق، وعبدالرزاق في الموضع السابق ٢١٤/٧، ٢١٥، رقم ١٢٨٤٣) عن أبي معبد قال: زوج ابن عباس رضي الله عنها عبداً له وليدة له فطلقتها، فقال له: ارجع فأبى فقال: هي لك طأها بملك يمينك.

(١) رواه البيهقي في العدد باب عدة الأمة ٤٢٥/٧، والدارقطني في النكاح باب المهر ٣٠٨/٣ وعبدالرزاق في باب عدة الأمة ٢٢١/٧، رقم ١٢٨٧٢). وعند البيهقي والدارقطني زيادة: (وتعتد الأمة حيتين).

(٢) المحلى كتاب الرضاع ٣٠/١٠، المسألة ١٨٧٥)، ومسائل التعزير وما لاحد فيه ٣٧١/١١ المسألة ١٣٠٣)، وببداية المجهد كتاب النكاح الباب الثاني الركن الثالث الفصل السابع ٤٣٢.

(٣) المحلى: مايفسخ به النكاح بعد صحته ١٤٣/١٠، المسألة ١٩٤٢)، والمغني كتاب النكاح ٦١١/٦.

(٤) هو هشام بن عبد الملك الباهلي، مولاهم، أبو الوليد، الطيالسي، البصري، الحافظ. قال الإمام أحمد: (متقن)، وقال العجلي: (ثقة، ثبت في الحديث)، توفي سنة ٥٢٢٧هـ. التاريخ الكبير ١٩٥/٨، الجرح والتعديل ٦٥/٩، ٦٦، الثقات ٥٧١/٧، تاريخ الثقات ٤٥٨، تهذيب الكمال ص ١٢٤١، ١٢٤٢، تهذيب التهذيب ٤٥/١١ – ٤٧، التقرير ٣١٩/٢.

(٥) هو النضر بن أنس بن مالك الأنصاري، أبو مالك، البصري قال العجلي والنمسائي: (ثقة)، توفي سنة بضم ومائة.

الثقات ٤٧٤/٥، الطبقات الكبرى ١٩١/٧، ١٩٢، تاريخ الثقات ص ٤٤٩، تهذيب الكمال ص ١٤١١، تهذيب التهذيب ٤٣٥/١٠، ٤٣٦، التقرير ٣٠١/٢.

(٦) هو بشير بن نهيك السدوسي، ويقال: السلوي، أبو الشعفاء، البصري.

الله عليه وسلم: «إذا كان للرجل امرأتان قال إلى إحداهما حشر يوم القيمة وأحد شقيه مائل»^(١).

وثبت أن نبی الله صلی الله علیه وسلم کان إذا أراد سفراً أقوع بين نسائه فائتهن خرج سهمها خرج بها معه^(٢).

قال أبو بكر: فهذا الحديث وغيره يدل على وجوب العدل بين النساء فيما يملكون، ولا حرج عليه فيما لا يملكون من الموى والحب.

قال أبو بكر: وقد روا لنا عن أنس بن مالك أنه قال: للبكر سبع ولثيب ثلاث^(٣).

==
قال ابن سعد وأحمد والنمسائي: (ثقة)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، من الثالثة).
الشقات ٤/٧٠، ٧١، تاريخ الثقات ص ٨٢، التاريخ لابن معين ٦١/٢، الطبقات الكبرى

٢٢٣/٧، تهذيب الكمال ص ١٥٤، تهذيب التهذيب ٤٧٠/١، التقريب ١٠٤/١.

(١) رواه أبو داود في النكاح باب في القسم بين النساء ٢٤٢/٢، رقم (٢١٣٣)، والترمذني في النكاح باب ماجاء في التسوية بين الصراط ٣/٤٣٨، رقم (١١٤١)، والنمسائي في عشرة النساء: ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ٦٣/٧، وابن ماجه في النكاح باب القسمة بين النساء ٦٣٣/١، رقم (١٩٦٩)، والدارمي في النكاح باب في العدل بين النساء ٦٧/٢، رقم (٢٢١٢)، والبيهقي في القسم والنشوز باب الرجل لا يفارق التي رغب عنها ولا يعدل لها ٢٩٧/٧، وابن حبان - موارد الظمان - في النكاح باب في غير النساء ص ٣١٧، رقم (١٣٥٧)، والحاكم في النكاح ١٨٦/٢، وأحمد ٢٩٥/٢، ٣٤٧، والطيالسي ص ٣٢٢، رقم (٢٤٥٤)، وابن الجارود في النكاح ص ٢٤١، ٢٤٢، رقم (٧٢٢)، وابن أبي شيبة في النكاح: ما قالوا في العدل بين النساء ٣٨٦/٤.

(٢) رواه البخاري في المبة وفضلها والتحرىض عليها باب هبة المرأة لغير زوجها ١٣٥/٣، ومسلم في التوبة باب في حديث الأفك وقبول توبة القاذف ٢١٢٩/٤ - ٢١٣٧، رقم (٢٧٧٠) وأبو داود في النكاح باب في القسم بين النساء ٢٤٣/٢، رقم (٢١٣٨)، وابن ماجه في النكاح بباب القسمة بين النساء ٦٣٣/١، رقم (١٩٧٠)، والدارمي في النكاح باب الرجل يكون عنده النساء ٦٨/٢، رقم (٢٢١٤)، والبيهقي في القسم والنشوز باب القسم للنساء إذا حضر سفر ٣٠٢/٧، ٣٠٣، وأحمد ٦١٤/٦، ١١٧، ١٩٤ - ١٩٧، ٢٦٩، والبغوي في النكاح باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً ١٥٣/٩، رقم (٢٢٢٥) من حديث عائشة.

(٣) رواه البيهقي في القسم والنشوز باب الحال التي يختلف فيها حال النساء ٣٠٢/٧، ومالك في النكاح باب المقام عند البكر والأيم ٥٣٠/٢.

وقد روي هذا القول عن أنس مرفوعاً، فقد روى البخاري في النكاح باب إذا تزوج

فإذا تزوج الرجل المرأة البكر أقام عندها عند دخوله عليها سبعاً، وإن كانت ثبباً أقام عندها ثلاثة، لا يختلف فيها عن حضور الجماعات، ولا عن أداء الحقوق، فإذا انقضت السبع أو الثلاث رجع فقسم بينهن بالسواء، لفرق بين المسلمة والذمية، وإن كانت حرة وأمة قسم للحرة يومين ولالأمة يوماً.

وإذا رضيت المرأة بترك حقها من قسم ونفقة فلا حرج عليه في ذلك، فإن رجعت عاد فأعطتها ما يجب لها.

باب ذكر وجوب النفقات والكسوة

١٠٨ — أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم: أن هنداً بنت عتبة قالت: يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس لي إلا ما يدخل بيتي؟ فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم: «خذلي ما يكفيك ولدك بالمعروف»^(١).

قال أبو بكر: فنفقة الزوجة واجبة على الزوج، إلا أن تكون ناشزاً ممتنعة فإن نفقتها تسقط في حال امتناعها ونشروزها، فعلى الزوج أن ينفق على زوجته بالمعروف، على قدر

الثيب على البكر ١٥٤/٦، ١٥٥، ومسلم في الرضاع باب قدر ماتستحبه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ١٠٨٤/٢، رقم ١٤٦١، وأبو داود في النكاح باب في المقام عند البكر ٢٤٠/٢، رقم ٢١٢٤، والبيهقي في القسم والنشروز باب الحال التي تختلف فيها حال النساء ٣٠١/٧ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً ثم قسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثة ثم قسم).

ورواه البخاري في النكاح باب إذا تزوج البكر على الثيب ١٥٤/٦ بلفظ: (السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثة).

ورواه الترمذى في النكاح باب ماجع في القسمة للبكر والثيب ٤٣٦/٣، رقم ١١٩ بلفظ: (السنة إذا تزوج الرجل البكر على امرأته أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب على امرأته أقام عندها ثلاثة).

ورواه ابن ماجه في النكاح باب الإقامة على البكر والثيب ٦١٧/١، رقم ١٩١٦، والدارمى في النكاح باب الإقامة عند الثيب والبكر إذا بني بها ٦٨/٢، رقم ٢٢١٥ بلفظ: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: «للبكر سبع، والثيب ثلاثة».

(١) رواه البخاري في النفقات باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها

طاعته^(١) ويساره، وعليه الكسوة بالمعروف، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(٢)، وإنما يكسوا كل أهل بلد مما يكتسي أهل ذلك البلد، على قدر ما يكتسيه الموسر والمعسر.

قال أبو بكر: وكل من يحفظ عنه من أهل العلم يوجبون نفقة خادم واحد للتي لا تخدم نفسها^(٣). ونفقة الوالدين تجب في مال الولد، وذلك إذا لم يكن لها مال، ولا يرجعان إلى كسب يعندهما. ونفقة الولد تجب في مال الوالد ما داموا صغاراً لا مال لهم ولا كسب، وكل من أوجبنا عليه النفقة فكذلك تجب عليه الكسوة.

وإذا طلق الرجل امرأته فهي أحق بالأولاد مالم تزوج المرأة ويصير الولد ابن سبع سنين فيخير بين أبيه وأمه في قول أصحابنا^(٤)، وإنما تكون الأم أحق بهم مالم تزوج، فإذا تزوجت فلا حق لها.

ولدتها بالمعروف ١٩٣/٦، وفي الأحكام باب القضاء على الغائب ١١٦، ١١٥/٨، ومسلم في الأقضية بباب قضية هند ١٣٣٨/٣، ١٣٣٩، رقم ١٧١٤)، وأبو داود في البيوع باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ٢٩٠، ٢٨٩/٣، رقم ٣٥٣٢)، والنمسائي في آداب القضاة: قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه ٢٤٦، ٢٤٧، والدارمي في النكاح باب في وجوب نفقة الرجل على أهله ٨١/٢، ٨٢، رقم ٢٢٦٤)، والبيهقي في النفقات باب وجوب النفقة للزوجة، ٤٦٦/٧، وأحمد ٣٩/٦، ٥٠، ٢٠٦، والنحواني في النكاح باب نفقة الأولاد والأقارب ٣٢٧/٩، رقم ٢٣٩٧).

(١) هكذا في الأصل ولعل الصواب: (استطاعته) أو (طاقةه).

(٢) سبق تخرجه في الصلاة من حديث جابر الطويل في صفة حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ٨٥.

(٣) المعاني البديعة كتاب النفقات لوحة ١٨٦، وببداية المجتهد كتاب النكاح الباب الرابع ٥٤/٢ ورحمة الأمة كتاب النفقات ص ٣١٩.

(٤) الغاية القصوى كتاب النفقات الباب الثاني ٨٧٩/٢، والوجيز كتاب النفقات ١١٨/٢

كتاب الطلاق

باب الطلاق للعدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء

١٠٩ — نا أبو بكر قال : نا سهل بن عمار قال : نا محمد بن عبيد الطنافسي قال : نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : طلقت امرأتي ^(١) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مره فليراجعها حتى تطهر، ثم تخيض حيضة أخرى، فإذا طهرت فليطلقها إن شاء قبل أن يجامعها، أو يمسكها، فإنها العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» ^(٢).

قال أبو بكر : فن أراد أن يطلق زوجته للسنة طلقها واحدة، وهي ظاهر من حيضة لم

(١) هي آمنة بنت غفار، وقيل : بنت عمار، وقيل : بنت عفان، وقيل : اسمها النوار، قال الحافظ في الفتح : (وي يكن الجمع بأن يكون اسمها آمنة، ولقبها النوار).

تجريد أسماء الصحابة ٢٤٣/٢، الإصابة ٢٢/٤، الفتح كتاب الطلاق باب قول الله تعالى : (يا أيها النبي إذا طلقم النساء.....) ٣٤٧/٩.

(٢) رواه البخاري في التفسير : سورة الطلاق ٦٧/٦، وفي الطلاق باب قول الله تعالى : (يا أيها النبي إذا طلقم النساء) ١٦٣/٦، وفي الأحكام باب هل يقضي الحكم أو يفتى وهو غضبان ١٠٩٣/٢، ومسلم في الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، ١٠٩٨ - ١٠٩٨، رقم (١٤٧١)، وأبو داود في الطلاق باب في طلاق السنة ٢٥٥/٢، ٢٥٦، رقم ٢١٧٩ - ٢١٨٤، والنسائي في الطلاق باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء، وباب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض ١٣٧/٦ - ١٤١، وابن ماجه في الطلاق باب طلاق السنة ٦٥١/١، رقم (٢٠١٩)، والدارمي في الطلاق باب السنة في الطلاق ٨٣/٢، رقم (٢٢٦٧، ٢٢٦٨)، والبيهقي في المخلع والطلاق باب ماجاء في طلاق السنة وطلاق البدعة ٣٢٣/٧، ٣٢٤، ٤٣، ٦/٢، ٥١، ٥٤، ٥٨، ٦٣، ٥٩، وأحمد ١٠٢، ١٣٠، والطيساني ص ٢٥٣، رقم (١٨٥٣)، ومالك في الطلاق باب ماجاء في الأقراء ٥٧٦/٢، وابن الجارود في الطلاق ص ٢٤٥، رقم (٧٣٤) والبغوي في الطلاق باب تحريم الطلاق في الحيض ٢٠٢/٩، رقم (٢٣٥١)، والطحاوی في الطلاق باب الرجل يطلق امرأته وهي حائض ٥٣/٣، وابن أبي شيبة في الطلاق : ما قالوا في طلاق السنة ٢/٥، ٣، وعبدالرزاق في الطلاق باب طلاق الحائض والنفسياء ٣٠٨/٦، رقم (١٠٩٥٢) - ١٠٩٥٥.

يُكَنْ طلقها فيها، ولا جامعها في ذلك الظهر، وَلَكِنْ فَعَلَ هَذَا الرَّجُعَة إِذَا كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا، مَالَمْ تَنْقُضْ السَّعْدَة، فَإِذَا انْقَضَتْ عَدْتَهَا فَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْحَطَابِ. وَإِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ طَلْقَةً فَهُوَ مَطْلُقٌ لِلسَّنَةِ، وَإِذَا كَانَتْ زَوْجَةُ الْمَرْءِ صَغِيرَةً لَمْ تَبْلُغْ أَوْ كَبِيرَةً قَدْ يَسْتَسْتَ منَ الْمَحِيطِ فَلَا وَقْتٌ لِطَلَاقِهَا يَطْلُقُهَا مَتَى شَاءَ. وَإِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ لَزَمَهُ الطَّلاقُ.

وَإِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا وَاحِدَةً فَقَدْ بَانَتْ بَهَا مِنْهُ، وَلَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا مَعَ الْحَطَابِ. وَإِذَا طَلَقَهَا ثَلَاثَةً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا لَمْ تَخْلُ لَهُ حَتَّى تَنْكُحْ زَوْجًا غَيْرَهُ. وَإِذَا طَلَقَهَا لَمْ يَقُلْ ثَلَاثَةً وَأَرَادَ ثَلَاثَةً حَرَمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكُحْ زَوْجًا غَيْرَهُ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ: اعْتَدِي، أَوْ أَنْتِ خَلِيلَةً، أَوْ بَرِيَّةً، أَوْ بَائِنَ، أَوْ بَتَّةً، أَوْ الْحَقِيقِيَّةَ بِأَهْلَكَ، أَوْ جَبَلَكَ عَلَى غَارِبَكَ، أَوْ قَدْ وَهْبَتِكَ لِأَهْلَكَ، قَبَلُوهَا أَوْ رَدُوهَا، وَمَا أَشَبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ، سُئِلَ مَا أَرَدْتَ؟ فَإِنْ أَرَادَ طَلَاقًا كَانَ طَلَاقًا، وَكَانَ مَا أَرَادَ مِنْ عَدْدِ الطَّلاقِ، وَإِنْ لَمْ يَرِدْ طَلَاقًا حَلْفٌ لَمْ يَلْزِمْهُ طَلاقٌ.

وَمِنْ عَزْمِ عَلَى الطَّلاقِ بِقَلْبِهِ لَمْ يَنْطَقْ بِهِ لِسَانُهُ لَمْ يَلْزِمْهُ. وَمِنْ طَلَقِ امْرَأَتِهِ بِأَيِّ لِسَانٍ طَلَقَ لَزَمَهُ الطَّلاقِ. وَإِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا لَمْ يَلْزِمْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا لَزَمَهُ الطَّلاقِ، وَيَكُونُ تَطْلِيقَةً يَمْلِكُ الزَّوْجُ الرَّجُعَةَ، وَأَمْرَهَا أَمْرُ الْمُلْكَةِ أَمْرُهَا إِذَا رَدَ الطَّلاقَ إِلَيْهَا وَإِنْ فَارَقَا مَجْلِسَهُمَا لِأَنَّ مِنْ وَكْلَ بَشَيْءٍ فَهُوَ وَكِيلٌ مَا لَمْ يَعْزِلْهُ الْمَوْكِلُ. وَلَا طَلاقٌ إِلَّا مِنْ بَعْدِ النِّكَاحِ. وَمِنْ طَلَقِ وَاسْتَشْنَى لَمْ يَلْزِمْهُ الطَّلاقِ.

وَإِذَا طَلَقَ الْمَرِيضَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةً لَمْ تَرِثْهُ وَلَا يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ. وَلَا يَلْزِمُ الطَّلاقُ إِلَّا بِالْغَايَا صَحِيحًا، وَلَا طَلاقٌ لِصَبِيٍّ وَلَا لِمُعْتَوِّهِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي طَلاقِ السَّكْرَانِ، وَكَانَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ لَا يَلْزِمُهُ الطَّلاقَ^(١).

وَإِذَا طَلَقَ الْأَخْرَسَ بِإِشَارَةٍ وَفَهْمٍ ذَلِكَ عَنْهُ لَزَمَهُ الطَّلاقِ. وَجَدَ الطَّلاقُ وَهَذِهِ سَوَاءً. وَإِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ زَوْجَتِهِ إِلَى شَهْرٍ أَوْ إِلَى سَنَةٍ لَمْ يَلْزِمْهُ الطَّلاقُ قَبْلَ الْوَقْتِ. وَإِذَا طَلَقَ

(١) رواه البخاري في الطلاق بباب الطلاق في الإغلاق والمكره والسكران... ٦٨/٦ تعليقاً. ورواه موصلاً: البهقي في الخلع والطلاق بباب من قال: لا يجوز طلاق السكران ولا عتقه ٣٥٩، وابن أبي شيبة في الطلاق: من كان لا يرى طلاق السكران جائزًا ٣٩/٥.

الرجل نصفاً أو ثلثاً أو ربع تطليقة لزمه تطليقة. وإذا قال رأسك أو رجلك أو أي عضو منها أوقع الطلاق عليه لزمه الطلاق.

وإذا شك الرجل طلق زوجته أم لا لم يلزمها الطلاق حتى يوقن به، والوعر أن يلزم نفسه الطلاق. وإذا طلق الرجل امرأته ثلثاً لم تخل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة، ولا يحلها للزوج الأول أن ينكحها يريد التحليل، وإذا نكحها نكاحاً صحيحاً لم يحلها للأول حتى يجتمعها الثاني، فإذا صح ذلك وفارقها الثاني وانقضت عدتها حلت للأول بنكاح جديد.

وإذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين وتزوجت زوجاً ثم رجعت إلى زوجها الأول كانت عنده على مابقي من الطلاق.

وإذا قال الرجل لأمرأته: أنت طلق ثلثاً إلا اثنتين لزمه تطليقة، وإذا قال: أنت طالق ثلثاً إلا ثلثاً لزمه ثلاث. وإذا أسلم النصراني قبل زوجته النصرانية فهما على النكاح، وإن أسلمت هي قبله انفسخ النكاح، وإن أسلما معاً فهما على النكاح، وإذا كانا حربيين فأيهما أسلم قبل صاحبه انفسخ النكاح، وإن أسلما فهما على النكاح.

وإن أسلم الرجل عنده عشر نسوة وأسلمن معه اختار مهن أربعاً، وإذا أسلم وعنده اختان اختار أيتهما شاء.

كتاب الخلع

١١٠ - نا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا سليمان بن حرب ^(١) قال: نا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبيأساء ^(٢) عن ثوبان ^(٣) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة سألت الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة» ^(٤).

قال الله جل ذكره: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا إِنَّمَا تَتَوَهَّمُونَ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخْفَى لِلَّهِ إِيمَانُهُ وَدَرْءُهُ ﴾ الآية ^(٥).

(١) هو سليمان بن حرب بن مجبل الأزدي الواشحي، أبو أيوب البصري. ولد سنة ١٤٠ هـ. قال ابن سعد: (كان ثقة)، وقال النسائي: (ثقة، مأمون)، توفي سنة ٢٢٤ هـ.

الطبقات الكبرى ٧/٣٠٠، تاريخ بغداد ٩/٣٣، تهذيب الكمال ص ٥٣٣، ٥٣٤، تهذيب التهذيب ٤/١٨٧ - ١٨٠، التقريب ١/٣٢٢، سير أعلام النبلاء ١٠/٣٣٠ - ٣٣٤.

(٢) هو عمرو بن مرثد الرحيبي، وقيل: اسمه: عبدالله، وقيل: إن اسم أبيه: أسباء، والأول أشهر، أبوأساء، الدمشقي. قال العجلي: (ثقة)، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي في خلافة عبد الملك بن مروان.

الطبقات ٥/١٧٩، تاريخ الثقات ص ٤٨٩، تهذيب الكمال ص ١٠٤٩، تهذيب التهذيب ٨/٩٩. هو ثوبان النبي: مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قيل: اسم أبيه بجدد، وقيل: جحدر.

قيل: هو عربي من حمير من اليمن، وقيل هو من السراة، موضع بين مكة واليمن. وقيل: هو من سعد العشيرة من مذحج. اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم وأعتقه، توفي سنة ٥٤ هـ.

أسد الغابة ١/٢٩٦، ٢٩٧، الشقات ٣/٤٨، حلية الأولياء ١/١٨٣ - ١٨٠، الطبقات الكبرى ٧/٤٠٠، الإصابة ١/٢٠٥، سير أعلام النبلاء ٣/١٥ - ١٨.

(٤) رواه أبو داود في الطلاق باب في الخلع ٢/٢٦٨، رقم (٢٢٢٦)، والترمذمي في الطلاق باب ماجاء في المختلعتات ٣/٤٨٤، رقم (١١٨٧)، وقال: (حديث حسن)، وابن ماجه في الطلاق باب كراهيته الخلع للمرأة ١/٢٦٢، رقم (٢٠٥٥)، والدارمي في النكاح باب النبي عن أن تسأل المرأة زوجها طلاقها ٢/٨٥، رقم (٢٢٧٥)، والبيهقي في الخلع والطلاق باب ما يكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها ٧/٣١٦، وابن حبان - موارد الظمان - كتاب الطلاق ص ٣٢١، رقم (١٣٢٠)، والحاكم في الطلاق ٢/٢٠٠ وصححه، وأحمد ٥/٢٧٧، ٢٨٣، وابن أبي شيبة في الطلاق: ما يكره من الكراهي للنساء أن يطلبن الخلع ٥/٢٧١، وابن الجارود في الطلاق باب في الخلع ص ٢٥١، رقم (٧٤٨)، وابن جرير في تفسيره ٢/٢٨٥.

(٥) سورة البقرة (٢٢٩).

قال أبو بكر : فيحرم على الزوج أن يأخذ من مال زوجته شيئاً في باب الخلع إلا بعد الحنف الذي ذكره الله، فإذا كان النشوذ من قبلها وهو بغض الزوج فله أن يأخذ منها اتفقا عليه لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُناحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدُتُ بِهِ﴾^(١).

وكان ابن عباس يقول: (الفداء ليس بطلاق)^(٢). وإذا خالع الرجل امرأته ثم طلقها لم يلحقها طلاقه. والخلع جائز دون السلطان.

(١) سورة البقرة (٢٢٩).

(٢) رواه البيهقي في الخلع والطلاق بباب الخلع هل هو فسخ أو طلاق ٣١٦/٧ ، وسعيد في الطلاق بباب ماجاء في الخلع ٣٨٤/١ ، رقم (١٤٥٥) ، وابن أبي شيبة في الطلاق: من كان لا يرى الخلع طلاقاً ١١٢/٥ ، وعبدالرزاق في الطلاق بباب الفداء ٤٨٥/٦ - ٤٨٧ ، رقم (١١٧٦٥) ، (١١٧٦٨ ، ١١٧٧١).

كتاب الإيلاء

قال الله تبارك وتعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ يَسَّأَهُمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ﴾ الآية^(١).

قال أبو بكر : والإيلاء أن يخلف الرجل بأي يمين حلف بها تمنع اليمين التي حلف بها جماعاً أكثر من أربعة أشهر فإذا فعل ذلك كان مولياً، والفيء الجماع، فإذا آلى الرجل من امرأته ثم وطئها في الأربعة الأشهر كفر عن يمينه، فإن لم يطأها أوقف عند الأربعة الأشهر إذا طالبته المرأة، فيما أن يفيء وإنما أن يطلق، وليس لأحد أن يطلب ذلك إلا الزوجة، وإيلاء الرجل من زوجته قبل الدخول بها وبعده سواء.

وإذا حلف ألا يطأ فلانة ثم نكحها لم يكن إيلاء يحكم به عليه. وإيلاء الحر والعبد سواء، وكذلك المكاتب والمدبر، وإيلاء الذمي مثل إيلاء المسلم إذا رضي بمحكمنا.

(١) سورة البقرة (٢٢٦).

كتاب الظهار

قال الله تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ سَآئِبِهِمْ﴾^(١):

١١١ — نا موسى بن هارون قال: نا عبد الأعلى قال: نا حماد^(٢) قال: أخبرنا هشام بن عروة عن عائشة: أن جميلة^(٣) كانت تحت أوس بن الصامت^(٤)، وكان أمرأً به لم^(٥)، فإذا أشدت لمه ظاهر من أمرأته، فأنزل الله كفارة الظهار^(٦).

قال أبو بكر : والظهار يكون من كل زوجة مسلمة وذمية، حرفة وأمة، صغيرة وكبيرة، والظهار أن يقول الرجل لزوجته: أنت علىي كظهر أمي. والظهار بذوات المحارم كهو من الأم.

وإذا ظهر الرجل من ثلاثة نسوة لزمه لكل واحدة كفارة كما يلزمها إذا طلقهن لكل زوجة تطلقة. وإذا ظهرت امرأة من زوجها فليس بشيء. وإذا ظهر الرجل من أمرته أو

(١) سورة المجادلة (٢).

(٢) في الأصل (حال) وهو تصحيف، انظر الأوسط كتاب الظهار لوحة ٨/٢٩٣.

(٣) هي جميلة، ويقال: خولة بنت مالك بن ثعلبة بن أصرم بن فهر بن ثعلبة. ويقال: بنت دليج، ويقال: خويلة بنت خوييلد، وقيل غير ذلك.

(٤) الثقات ١١٥/٣، أسد الغابة ٥٢/٦، الاستيعاب ٤/٢٨٢ — ٢٨٤، الإصابة ٤/٢٥٧.

(٥) هو أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة المخزرجي الأنباري، أخو عبادة بن الصامت. شهد بدرًا والشاهد بعدها توفي سنة ٥٣٤هـ.

أسد الغابة ١/١٧٢، الاستيعاب ١/٤٩، ٥٠، الثقات ٣/١٠، ١١، الإصابة ١/٩٧، تهذيب التهذيب ١/٣٨٣، تحرير أسماء الصحابة ١/٣٦.

(٦) في النهاية ٤/٢٧٢: (اللهم: طرف من الجنون، يلم بالإنسان، أي يقرب منه ويعتريه).

(٧) رواه أبو داود في الطلاق باب في الظهار ٢/٢٦٧، رقم (٢٢٢٠)، والبيهقي في الظهار بباب سبب نزول آية الظهار ٧/٣٨٢، والحاكم في التفسير: تفسير سورة المجادلة ٢/٤٨١، وصححه، وافقه الذهبي، وابن جرير في تفسيره ٦/٢٨.

ورواه النسائي في الطلاق باب الظهار ٦/١٦٨، وابن ماجه في الطلاق باب الظهار ١/٦٦٦، رقم (٢٠٦٣)، والبيهقي في الموضع السابق، والحاكم في الموضع السابق، وابن جرير في تفسيره ٥/٢٨، ٦ مطولاً، دون ذكر اللهم، وصححه الحاكم، وافقه الذهبي.

من أم ولده فليس بظهار.

وأختلفوا في قوله تعالى: ﴿لَمْ يَعُودُنَّ لِمَا كَانُوا﴾^(١). فقال الحسن وقتادة والزهري : الوطء^(٢). وقال مالك : إذا أجمع على الوطء^(٣). وقال الثوري : إذا تكلم بالظهار فقد وجب عليه^(٤).

وقال الشافعي : إذا أمسكتها بعد الظهار ولم يحررها عليها بطلاق أو غيره فقد لزمته الكفارة^(٥).

وإذا جامع الرجل زوجته التي ظاهر منها قبل أن يكفر كفراً وليس عليه للجماع كفارة. ولا يحرم على المظاهر قبل^(٦) امرأته ولا مباشرتها قبل أن يكفر.

وظهار العبد مثل ظهار الحر، ويكره بالصوم. وإذا قال: أنت علىي كظاهر أمي إن شاء الله فليس بشيء.

ويجزي المظاهر أي رقبة اعتق بعد أن [لا]^(٧) يكون في حال الزمانة، ولا يكون بها عيب يضر بالعمل ضرراً بيناً. ولا يجوز إن لم يجد رقبة إلا صوم شهرين متتابعين، فإن لم يطع الصوم أطعم ستين مسكيناً ستين مكيالاً^(٨) من قمح أو تمر.

(١) سورة المجادلة (٣).

(٢) حكى هذا القول عنهم جميعاً البغوي في تفسيره ٣٠٥/٤، وابن كثير في تفسيره ٣٢١/٤.

(٣) في رواية عنه. انظر بداية المجتهد كتاب الظهار الفصل الثاني ١٠٦/٢.

(٤) تفسير البغوي ٣٠٥/٤. (٥) الأم في الظهار ٢٧٩/٥.

(٦) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: (قبلة). (٧) سقطت: (لا) من الأصل.

(٨) المكيال هو الصاع. النهاية ٢١٩/٤.

كتاب العان

١١٢ — نا حامد بن محمد^(١) قال: نا إسحق الرازي^(٢) قال: نا مالك بن أنس عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(٣).

قال أبو بكر: فإذا نكح الرجل المرأة نكاحاً ثابتاً ثم جاءت بعد عقد النكاح بولد لستة أشهر فأكثر فالولد لاحق به، إذا أمكن وصوله إليها، وكان الزوج من يطأ، وإن كان الزوج طبلاً لا يطأ مثله، أو مجبوباً، أو علم أنه لم يصل إليها بعد مسافة ما بين موضعه وموضعها لم يلحق بأحد من هؤلاء ولد إن جاءت به.

وإذا قذف الرجل امرأته بالزنا وانتفي من ولدها لاعن الحاكم بينهما، ووقعت الفرقة

(١) هو حامد بن محمد بن عبدالله بن محمد بن معاذ الرفا، أبو علي، الهمروي. قال الخطيب البغدادي: (كان شقة)، وقال الحافظ أبو بشر الهمروي: (شقة، صالح)، توفي سنة ٣٥٦هـ قال الذهبي: (رأى فيه مات عن نيف وتسعين سنة).

تاریخ بغداد ١٧٢/٨ - ١٧٤، الأنساب ١٤٥/٦، المتنظم ٣٩/٧، ٤٠، العبر للذهبي ٩٧/٢، شذرات الذهب ١٩/٣، سير أعلام النبلاء ١٦/١٦.

(٢) هو إسحاق بن سليمان الرازي، العبدي، مولى عبد القيس، أبو يحيى، الكوفي، نزيل الري. قال النسائي والحاكم: (شقة)، توفي سنة ٢٠٠هـ.

تاریخ الثقات ص ٦١، تهذیب الكمال ص ٨٤، تهذیب التهذیب ٢٣٤/١، ٢٣٥.

(٣) رواه البخاري في الفرائض باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة ٩/٨، وباب من أدعى أخا أو ابن أخي ١١/٨، ١٢، وفي الحدود باب للعاهر الحجر ٢٢/٨، ومسلم في الرضاع باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ٢/٢، ١٠٨٠، رقم ١٤٥٧)، وأبو داود في الطلاق باب الولد للفراش ٢٨٢/٢، ٢٨٣، رقم (٢٢٧٣)، والترمذني في الرضاع باب ماجاء أن الولد للفراش ٤٥٤/٣، رقم (١١٥٧)، والنسياني في الطلاق باب إلحاقي الولد بالفراش إذا لم ينفعه صاحب الفراش ١٨٠/٦، وأبا ماجة في النكاح باب الولد للفراش وللعاهر الحجر ٦٤٧/١، رقم (٢٠٠٦)، والدارمي في النكاح باب الولد للفراش ٧٥/٢، رقم (٢٢٤١)، وأحمد ٥٩/١، ١٠٤، ١٢٩/٦، ٢٠٠، ومالك في الأقضية باب القضاء بإلحاقي الولد بأبيه ٧٣٩/٢، والبغوي في الطلاق باب الولد للفراش ٢٧٥/٩، ٢٧٦، رقم (٢٣٧٨)، وعبد الرزاق في الطلاق باب الرجال يدعيان الولد ٤٤٤/٧، رقم (١٣٨٢٤).

بينها بعد إتمام اللعان، ولم يجتمعوا لقول النبي صلى الله عليه وسلم للملائكة^(١): «لابسيل لك عليها»^(٢)، ويلحق الولد بالأم. وإذا قذف الرجل امرأته وانتفى من حملها لاعنها ونفي عنه الحمل. وإذا طلق الرجل امرأته تطليقة يملك رجعتها ثم قذفها لاعنها، فإن طلقها ثلاثة ثم قذفها لم يلاعنها، وعليه الحد إن لم يأت بأربعة شهداء إلا أن تكون حاملاً فيلاعن لينفي عن نفسه الولد، وإذا قذفها وهي زوجته قبل أن يدخل بها لاعنها. وإذا قال لها: لم أجده عذراء فلا حد عليه.

ومن رمى الملاعنة أو ولدتها فعليه الحد. وإذا قال الرجل لأمرأته: يا زانية، أو قال: رأيتها تزني فسواء. واللعان بين كل زوجين على ظاهر قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم﴾^(٣) يلاعن الحر الحرمة المسلمة والحرمة المسلمة. والمحدود والعبد تحته الحرمة أو الأمة والأعمى يلاعن زوجته.

وإذا امتنع الرجل من الالتعان حد إلا أن يأتي بأربعة شهداء يجب عليها بشهادتهم الحد فيسقط عنه الحد، فإذا لاعن الزوج وامتنع من اللعان حدت، استدلاً بقوله تعالى: ﴿وَيَدْرُؤُنَا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعَ شَهَادَتِنَا بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنِ الْكَافِرِينَ﴾^(٤). وإذا قذف الرجل زوجته ثم أكذب نفسه حد إن طلبت ذلك.

باب العدد

قال الله جل ذكره: ﴿وَالَّذِينَ مُتَوَقَّنُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْبَعَيْرَبَصَنِّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٥) الآية.

(١) هو هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأنباري الواقفي. شهد بدرًا وأحداً. تاريخ خليفة ص ٩٢، طبقات خليفة ص ٨٣، أسد الغابة ٤/٦٣١، ٦٣٠، الاستيعاب ٥٧١/٣، ٥٧٢، الإصابة ٣/٧٥٤، تجريد أسماء الصحابة ٢/١٣١.

(٢) رواه البخاري في الطلاق باب قول الإمام للملائكة: إن أحدكم كاذب فهل منكم قاتب ٦/١٨٠، ١٨١، ومسلم في اللعان ١١٣١/٢، ١١٣٢، رقم (١٤٩٣)، وأبو داود في الطلاق باب في اللعان ٢٧٨/٢، رقم (٢٢٥٧)، والبيهقي في اللعان باب سنة اللعان ونفي الولد وإلحاقه بالأم وغير ذلك ٤٠١/٧، وأحمد ١١٢/٢، وابن الجارود في الطلاق باب اللعان ص ٢٥٣، رقم (٧٥٣)، والبغوي في الطلاق باب اللعان ٩/٢٥٣، رقم (٢٣٦٩) من حديث ابن عمر.

(٣) سورة النور (٦).

(٤) سورة النور (٨). (٥) سورة البقرة (٢٣٤).

قال أبو بكر : وأجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً، مدخولأً بها أو غير مدخول بها، صغيرة كانت أم كبيرة^(١). تقيم المعتدة في المنزل الذي كانت تسكنه أيام حياته إلا أن تُخْرَج منه فيكون لها عذر في الخروج. وإن كان المتوفى عنها حاملاً فأجلها أن تضع حملها، فإن وضعت حملها وزوجها على السرير لم يدفن انقضت عدتها وحل لها النكاح.

وإذا طلق الرجل امرأته واحدة يملك رجعتها فلها السكنى والنفقة، فإن طلقها ثلاثة فلا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً، ولكن لها السكنى، وإن كانت حاملاً أافق عليها حتى تضع حملها، وإذا كانت الحامل متوفى عنها فلا نفقة لها في مال الزوج الميت ولا سكنى، وإذا قالت المطلقة ثلاثة: أنا حامل أرها النساء، ولا يقبل قول أقل من أربع منها، فإن قلن: إنها حامل أافق عليها، فإن علم بعد أن أافق أن لا حمل بها رجع عليها بما أخذت.

وليس للملائنة نفقة ولا سكنى، لحديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن لا بيت لها ولا قوت^(٢). وأجل المطلقة الحامل أن تضع حملها لا اختلاف فيه^(٣). وإذا ظلّقت المرأة أو تُوفي عنها زوجها وفي بطنها أولاد لم تنقض عدتها إلا بوضع آخر الحمل، والعدة تنقضي بالسقوط تسقطه المرأة إذا استبان خلقه. وإذا طلق الرجل امرأته في كل قراءة تطليقة فعدتها من الطلاق الأول ما لم يراجعها، فإن راجعها في العدة ثم طلقها فعدتها من الطلاق الآخر.

وإذا غاب الرجل عن زوجته بلغها وفاته أو طلاقه فعدتها من يوم مات أو طلق. وإذا طلق الرجل امرأته فحاضت حية أو حيضتين لم تنقض عدتها إلا الحية الثالثة. وإذا طلقت الصبية التي لم تبلغ والبالغ التي لم تحض فحاضت قبل أن تنقضي الشهور بيوم أو أقل أستأنفت العدة بالحيض. والعشر التي مع الأربع الأشهر: عشرة أيام بليلها.

(١) المغني كتاب العدد ٤٧٠/٧، وبداية المجتهد كتاب الطلاق الجملة الرابعة الباب الأول ٩٦/٢.

(٢) رواه أبو داود في الطلاق باب اللعان ٢٧٦/٢ رقم ٢٢٥٦، والبيهقي في اللعان باب الزوج يقذف امرأته ... ٣٩٤/٧، ٣٩٥، وأحد ٢٣٩، ٢٣٨/٢ من حديث ابن عباس.

ورواه البيهقي في الطلاق باب ما يكون بعد اللعان الزوج من الفرقه ... ٤٠٩/٧، ٤١٠ من حديث ابن عمر.

(٣) مراتب الإجماع: العدد ص ٨٧، والمغني كتاب العدد ٤٧٣/٧، وبداية المجتهد كتاب الطلاق الجملة الرابعة الباب الأول الفصل الأول ٩٣/٢.

كان عثمان بن عفان^(١) وابن عمر^(٢) يقولان: عدة المختلعة حيضة. وقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٣). وكان ابن عمر يقول: عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها حيضة^(٤)، وكذلك نقول. وكان عمر بن الخطاب يقول: ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين^(٥). وقال ابن عمر: إن لم تحض شهر ونصف^(٦).

(١) روى ابن ماجه في الطلاق بباب عدة المختلعة ٦٦٣/١، رقم (٢٠٥٨) عن عبادة بن الصامت عن البربيع بن سنت معوذ بن عفراء قال: قلت لها: حدثني حديثك، قالت: اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان، فسألت ماذا علي من العدة؟ فقال: لا عدة عليك إلا أن يكون حديث عهد بك فتمكثين عنده حتى تخفيضي حيضة قالت: وإنما تبع في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مريم المغالية، وكانت تحت ثابت بن قيس، فاختلعت منه.

ورواه النسائي في الطلاق: عدة المختلعة ١٨٦/٦ بنحو رواية بن ماجة إلا أن عنده: (قال: وإنما أنا متبع)، بدل قوله: (إنما تبع في ذلك).

وروى البيهقي في العدد بباب ماجاء في عدة المختلعة ٤٥٠/٧، ٤٥١ عن ابن عمر أن ربيع بنت معوذ بن عفراء اختلعت من زوجها على عهد عثمان فذهب عمها معاذ بن عفراء إلى عثمان فقال: إن ابنة معوذ قد اختلعت من زوجها اليوم افتتنقل؟ فقال عثمان: تنتقل، وليس عليها عدة، إنما لا تنكح حتى تخفيض حيضة واحدة.

(٢) رواه أبو داود في الطلاق بباب في الخلع ٢٦٩/٢، رقم (٢٢٣٠).

(٣) انظر تخریج قول عثمان السابق. وروى أبو داود في الموضع السابق، رقم (٢٢٢٩)، والترمذی في الطلاق بباب ماجاء في الخلع ٤٨٢/٣، ٤٨٣، رقم (١١٨٥)، والبيهقي في الموضع السابق ٤٥٠/٧، والدارقطنی في كتاب التکاہ باب الهر ٢٥٦ عن ابن عباس: أن امرأة ثابت اختلعت منه، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة. وقال الترمذی: (حسن غريب). وروى النسائي في الموضع السابق ١٨٦/٦، والدارقطنی في الموضع السابق عن الربيع بنت معوذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر امرأة ثابت حين اختلعت منه أن تعتد حيضة.

(٤) رواه مالك في الطلاق بباب عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها ٥٩٣/٢، وابن أبي شيبة في الطلاق: من قال عدة أم الولد حيضة، وفي: ما قالوا في أم الولد إذا عتقت كم تعتد ١٦٤/٥ - ١٦٦، وعبدالرزاق في باب السرية إذا أعتقت أو مات عنها سيدها ٢٣٢/٧، ٢٣٣، رقم (١٢٩٣٠، ١٢٩٣٦، ١٢٩٣٨).

(٥) سبق تخریجه ص ٣١٠.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في الطلاق: ما قالوا كم عدة الأمة إذا طلقت؟ ١٦٧، ١٦٦/٥.

وعدة الأمة الحامل من وفاة زوجها أن تضع حلها، فإن لم تكن حاملاً فعدتها شهرين
وتحس لبيان. وإذا طلقت الأمة طلاقاً يليك الزوج الرجعة ثم أعتقت أكملاً عدة حرة،
والطلاق بالرجال والغدة بالنساء.

كتاب الإحداد

١١٣ — نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه قال: «لا يحل لامرأة أن تحد على ميت فوق ثلات إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»^(١).

وفي حديث حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلات إلا على زوج»^(٢).

قال أبو بكر: دل هذا الحديث على تحريم إحداد المسلمات من النساء على غير أزواجهن فوق ثلات، ويدل على أن الذمية لا إحداد عليها.

قال أبو بكر: والأمة داخلة في جملة الأزواج. ويُجتَب ولِي الصبية المتوفى عنها ما تجتبه البالغ من النساء، وليس ذلك على أم الولد.

وجملة ماتجتبه المرأة في إحدادها لبس المعصر من الثياب والممشق^(٣) والخلي والخضاب والكحل والطيب والزينة. وليس على المطلقة ثلثاً إحداد.

(١) رواه الطحاوي في الطلاق باب المتوفى عنها زوجها... ٧٥/٣ بتمامه.

ورواه مسلم في الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام ١١٢٧، رقم (١٤٩١)، والسائلي في الطلاق باب الإحداد ١٩٨/٦، وابن ماجه في الطلاق باب هل تحد المرأة على غير زوجها ٦٧٤/١، رقم (٢٠٨٥)، والدارمي في الطلاق باب في إحداد المرأة على زوجها ٨٩/٢، رقم (٢٢٨٨)، والبيهقي في العدد باب الإحداد ٤٣٨/٧، وأحد ٣٧/٦ دون قوله: (أربعة أشهر وعشراً).

(٢) رواه مسلم في الموضع السابق، رقم (١٤٩٠)، وابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٢٠٨٦)، والبيهقي في الموضع السابق، وأحد ٢٨٦/٦. وعندهم عدا ابن ماجه في آخره زيادة: «فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً».

(٣) في اللسان ٣٥٤/١٠: (المتشق والممشق): المغرة، وهو صبغ أحمر، وثوب مشوق وممشق: مصبوغ بالمشق).

باب المتعة المفروضة في الكتاب للمطلقة

قبل الدخول من غير تسمية صداق

قال الله جل ذكره: ﴿لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ الآية^(١). فالمتعة
واجبة للمطلقة التي لم يدخل بها ولم يسم لها صداق، على ظاهر الآية، فأما سائر المطلقات
فعن حثهم على المتعة على معنى التفضيل والإحسان.

وليس لأقل المتعة حد يوقف عليه، ولا لأكثره منتهى ينتهي إليه، ويفرض الحاكم
ذلك على المطلق على قدر يسره وعسره.

(١) سورة البقرة (٢٣٦).

كتاب الرجعة

قال الله جل ذكره: ﴿ وَعَوْلَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهَنَ فِي ذَلِكَ ﴾^(١) يعني في العدة. ولم يختلف أهل العلم أن الحر إذا طلق امرأته الحرمة المدخول بها تطليقة أو تطليقتين أنه أحق برجعتها حتى تنقضي العدة^(٢). وقال الله جل ذكره: ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْراً ﴾^(٣) قال أهالي التفسير: إنها الرجعة^(٤).

ويشهد إذا أراد أن يرجع ويقول: قد ارتجعت زوجتي فلانة. أو: قد راجعتها. أو: رددتها إلى. فإذا قال ذلك فهي رجعة. والرجعة تكون باللسان كما يكون الطلاق باللسان.

وللرجل أن يراجع زوجته التي يملك رجعتها في العدة وإن كرهت ذلك، وليس عليه أن يجعل لذلك مهراً، ولايزيد في مهرها.

وإذا أدعت المطلقه انقضاء العدة في مدة يمكن انقضاء العدة في تلك المدة فالقول قولها مع يمينها، وإذا أدعت من ذلك ما لا يمكن تصديقها لم تصدق، وذلك أن تقول بعد عشرة أيام من طلاق الزوج: قد حضرت ثلاثة حيض وطهرت. والأقراء: الأطهار.

فإذا طعنت^(٥) في الدم من الحيستة الثالثة فقد حللت من عدتها، وحللت للأزواج، إذا كان المطلق أوقع عليها الطلاق وهي ظاهر. وإذا طلق الرجل زوجته وهي حائض أو نساء جبر على رجعتها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر أن يأمر ابن عمر بذلك^(٦).

(١) سورة البقرة (٢٢٨).

(٢) الفتح كتاب الطلاق باب (وبعلهن أحق بردهن) ٤٨٣/٩، ومراتب الإجماع : الرجعة ص ٨٥.
وبداية المجتهد كتاب الطلاق الجملة الثالثة الباب الأول ٨٥/٢.

(٣) سورة الطلاق (١).

(٤) قال ابن جرير في تفسيره ٨٧/٢٨، ٨٨ وقوله: (لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) يقول جل ثناؤه: (لاتدرى ما الذي يحدث، لعل الله يحدث بعد طلاقكم إياهن رجعة، وبنحو الذي قيلنا في ذلك قال أهل التأويل) ثم روى هذا القول بسنده عن قتادة والضحاك والسدسي وابن زيد وسفيان.

(٥) قال الفيومي في المصباح المنير ٣٧٣/٢: (قولهم: طعنت المرأة في الحيستة فيه حذف، والتقدير: طعنت في أيام الحيستة، أي دخلت فيها).

(٦) سبق تخربيه ص ٣١٤.

كتاب الحدود

باب أحكام السراق

قال أبو بكر: قال الله جل ذكره: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا يَدَيْهِمَا﴾ الآية^(١).

١١٤ — نا. أبو بكر قال: نا علان بن المغيرة قال: نا ابن أبي مريم قال: أخبرنا نافع^(٢) قال: أخبرني يزيد بن الهاد^(٣) أن أبو بكر بن حزم^(٤) حدثه عن عمرة^(٥) عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا»^(٦).

(١) سورة المائدة (٣٨).

(٢) هو نافع بن يزيد الكلاعي، أبو يزيد المصري، قيل انه مولى شرجيل بن حسنة. قال العجلي: (ثقة)، وقال الحاكم: (ثقة، مأمون). توفي سنة ١٦٨ هـ.

التاريخ الكبير ٨٦/٨، تاريخ الثقات ص ٤٤٧، الجرح والتعديل ٤٥٨/٨، تهذيب الكمال ص ١٤٠٥، تهذيب التهذيب ٤١٢/١٠، التقريب ٢٩٦/٢.

(٣) هو يزيد بن عبد الله بن أسامه بن الهاد الليشي، أبو عبد الله، المدنى. قال ابن معين والنمسائي: (ثقة)، توفي سنة ١٣٩ هـ.

الثقات ٦٣٢/٧، التاريخ لابن معين ٢/٦٧٣، تاريخ الثقات ص ٤٧٩، التاريخ الكبير ٣٤٤/٨، تهذيب الكمال ص ١٥٣٦، تهذيب التهذيب ٣٣٩/١١، ٣٤٠، التقريب ٣٦٧/٢.

(٤) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي النجاري، كنيته أبو محمد، وقيل: اسمه كنيته، المدنى، القاضى. قال ابن معين وابن خراش (ثقة)، توفي سنة ١٠٠ هـ، وقيل: بعدها.

الثقات ٥٦١/٥، ٥٦٢، الجرح والتعديل ٣٣٧/٩، تهذيب الكمال ص ١٥٨٧.

(٥) هي عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية، المدنية، تربت في حجر أم المؤمنين عائشة.

قال ابن معين: (ثقة، حجة)، وقال العجلي: (ثقة)، توفيت سنة ٩٨ هـ، وقيل: بعدها. الثقات ٢٨٨/٥، تاريخ الثقات ص ٥٢١، الطبقات الكبرى ٤٨٠/٨، ٤٨١، تهذيب التهذيب ٤٣٩، ٤٣٨/١٢، التقريب ٦٠٧/٢، الكافش ٤٣١/٣.

(٦) رواه مسلم في الحدود باب حد السرقة ونصابها ١٣١٢/٣، رقم ١٦٨٤)، والنمسائي في قطع يد

=

قال أبو بكر : ولا يجوز قطع يد السارق إلا أن يسرق ربع دينار فصاعداً، أو ما قيمته ربع دينار، أو أكثر من ذلك، ما كان الشيء المسروق مما يجوز ملكه، إذا سرق ذلك من حرزه.

و يجب القطع على السارق بإقراره وبالبينة تشهد عليه بذلك. وإذا أقر السارق بسرقة فوجب عليه القطع قطعت يده حضر رب الشيء أو لم يحضر. ومن سرق عبداً صغيراً من حرزه قطع، ومن سرق حراً لم يقطع. وكل ما سرق مما قيمته ربع دينار من الطعام والفاكهه الرطبة واليابسة والخشيش والزجاج والأبازير والتوايل^(١) والمحظب والحبوب كلها وجب قطع يد السارق إذا سرق ذلك من حرزه، ولا يقطع في ثمر معلق ولا كثراً^(٢)، ولا يقطع في الماشية إلا ما آواه المراح من ذلك. ولا يجب قطع يد السارق حتى يخرج المتع من الحرز.

وعلى النباش القطع إذا أخرج الكفن من القبر. وعلى الطرار القطع. وليس على مختلس ولا منتب ولا خائن قطع. وليس على من استعار متاعاً فجحده قطع. وكل سارق سرق من مال أبيه أو أمه أو أخيه أو جدته أو خالته أو من ذات حرم منه فعليه القطع

السارق: القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ٨٠/٨، ٨١، والمأجاه في الحدود بباب حد السارق ٨٦٢/٢، رقم (٢٥٨٥)، والبيهقي في السرقة بباب ما يجب فيه القطع ٢٥٤/٨، وأحمد ٦/١٠٤، والطحاوي في الحدود بباب المقدار الذي يقطع فيه السارق ١٦٤/٣ - ١٦٦.

ورواه البخاري في الحدود بباب قول الله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم)، وفي كم تقطع ١٦/٦، ١٧، والدارمي في الحدود بباب ما يقطع فيه اليد ٩٤/٢، رقم (٢٣٠٥)، بلفظ: «قطيع اليد في ربع دينار فصاعداً».

ورواه أبو داود في الحدود بباب ما يقطع فيه السارق ١٣٦/٤، رقم (٤٣٨٤)، والنمسائي في الموضع السابق ٧٨/٨ - ٨١، والبيهقي في الموضع السابق، والطحاوي في الموضع السابق ٣/١٦٤، ١٦٦، ١٦٧، والبغوي في الحدود بباب قطع يد السارق وما يقطع فيه يده ٣١٢/١٠، رقم (٢٥٩٥) بنحو رواية البخاري.

(١) قال الفيومي في المصباح ٧٢/١: (التابل بفتح الباء وقد تكسر: هو الأbizan، ويقال: إنه معرّب، قال ابن الجواليقي: وعوام الناس نفرق بين التابل والأbizan، والعرب لا نفرق بينهما.... والجمع: التوابل).

(٢) قال في النهاية ٤/١٥٢: (الكثـرـ: بفتحـتينـ: جـارـ النـخـلـ، وـهـ شـحـمـهـ الـذـيـ وـسـطـ النـخـلـ).

على ظاهر كتاب الله تبارك وتعالى، وكذلك الزوج يسرق من مال زوجته، والزوجة تسرق من مال زوجها.

وإذا أقر السارق بالسرقة مرة وجب قطع يده. وإذا سرق قطعت يده اليمنى، ثم إن سرق قطعت رجله اليسرى، وقد اختلفوا فيه إن سرق بعد ذلك. ولا يجب قتل السارق بعد قطع الأطراف. وتحسم يد السارق. والعبد داخل في جملة من أمر الله بقطع يده إذا سرق، آباءً كان، أو غير آباق. وليس على العبد يسرق من مال مولاه قطع.

وإذا قطعت يد السارق ووجد المтайع معه بعينه وجب رد ذلك على مالكه، فإن كان استهلك المтайع فعليه قيمته، وكل ما لا ثمن له مثل الخمر والخنزير والميتة فلا قطع فيه، كان المسروق منه مسلماً أو ذمياً.

ويقام الحد على السارق في أرض الإسلام وأرض الحرب. وحد البلوغ الذي يوجب الحدود أن يختلس، أو يكمل خمس عشرة سنة، أو ينبت الشعر، والمرأة تجب عليها الفرائض والحدود إذا حاضت.

(١) وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ستر على مسلم ستر الله عليه» ومن رأى مسلماً على حد من حدود الله ستر عليه ووعظه، فإن بلغ ذلك الإمام لم يسعه إلا إقامة الحد، روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تعافوا الحدود فيها بينكم بلغني من حد فقد وجب» (٢).

(١) رواه البخاري في المظالم باب لايظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ٩٨/٣، ومسلم في البر والصلة والأداب باب تحريم الظلم ١٩٩٦/٤، رقم (٢٥٨٠)، والترمذني في الحدود باب ماجاء في الستر على المسلم ٣٤/٤، رقم (١٤٢٦)، وأبو داود في الأدب باب المؤاخاة ٢٧٣/٤، رقم (٤٨٩٣)، والبيهقي في الأشربة والحد فيها باب ماجاء في الستر على أهل الحدود ٣٣٠/٨، وأحمد ٩١/٢ من حديث ابن عمر، بزيادة: «يوم القيمة» في آخره.

ورواه أبو داود في الأدب باب في المعونة للمسلم ٤/٢٨٧، رقم (٤٩٤٦)، والترمذني في الموضع السابق ٣٤/٤، رقم (١٤٢٥)، وابن ماجه في المقدمة باب فضل العلماء والحدث على طلب العلم ٨٢/١، رقم (٢٢٥)، والحاكم في الحدود ٤/٣٨٣، وأحمد ٢٥٢/٢، ٢٩٦، ٥٠٠، ٥١٤، من حديث أبي هريرة، بزيادة: «في الدنيا والآخرة» في آخره.

ورواه المؤلف في الأوسط في كتاب أحكام السارق: ذكر الستر على المسلمين لوحة ٥/٢٨ من حديث أبي هريرة بزيادة: «في الآخرة» في آخره.

(٢) رواه المؤلف في الأوسط في الموضع السابق، وأبو داود في الحدود باب العفو عن الحدود مالم

كتاب الخاربين

قال الله جل ذكره: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ بِمَعَ اللَّهِ إِلَهًا أَخْرَى وَلَا يَقْتُلُونَ الْقَسَسَ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (١)

قال أبو بكر : فن الحق الذي يحل به دم المسلم أن يكفر الرجل بعد إيمانه.

(١) - نا يحيى بن محمد نا أبو الربيع (٢) قال: نا حاد بن زيد قال: نا يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل (٣) قال: كنا مع عثمان في الدار وهو محصور فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات خلال: بقتل بعد إيمان، أو بزنا بعد إحسان، أو بقتل نفس بغير نفس، فيقتل بها» (٤).

تبليغ السلطان ١٣٣/٤، رقم ٤٣٧٦)، والنسائي في قطع السارق: ما يكون حرزاً وما لا يكون ٧٠/٨، والبيهقي في الموضع السابق ٣٣١/٨، والدارقطني في الحدود والديات وغيره ١١٣/٣ والحاكم في الحدود ٣٨٣/٤، والجصاص في أحكام القرآن ١١٤/٥ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(١) سورة الفرقان (٦٨).

(٢) هو سليمان بن داود العتكبي الزهراني، أبو الربيع، البصري، نزيل بغداد، الحافظ. قال النسائي وأبو حاتم: (ثقة)، وقال ابن حجر: (ثقة، لم يتكلم فيه أحد بمحنة). توفي سنة ٥٣٧ هـ.

الجرح والتعديل ١١٣/٤، تاريخ بغداد ٣٨/٩ - ٤٠، تهذيب الكمال ص ٥٣٦، ٥٣٧

تهذيب التهذيب ٤/١٩٠، ١٩١، التقريب ١/٣٢٤، الكاشف ١/٣١٤.

(٣) هو أسعد بن سهيل بن حنيف الأنصاري، سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم جده لأمه أسد بن زراره، وكناه بكنيته، ودعا له، مختلف في صحبتة.

الشقات ١٨٧/٥، ١٨٨، تاريخ الشقات ص ٤٩٠، الاستيعاب ٦١، ٦٠/١، الإصابة

١٠٧/١ تهذيب التهذيب ١/٢٦٣ - ٢٦٥، التقريب ١/٦٤.

(٤) رواه أبو داود في الديات بباب الإمام يأمر بالغفو في الدم ١٧٠/٤، ١٧١، رقم ٤٥٠٢، والترمذني في الفتن بباب ماجاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات ٤٦١، ٤٦٠/٤، رقم ٩١/٧، ٢١٥٩، وقال: (حديث حسن)، والنسائي في تحريم الدم: ذكر ما يحل به دم المسلم ٩٢، ٨٤٧/٢، رقم ٢٥٣٣، وابن ماجه في الحدود بباب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلات ٦٥، ٦١/١، وأحمد ٧٠، والبيهقي في المرتد بباب قتل من ارتد عن الإسلام ١٩٤/٨، وأحمد ٦١/١، وأحمد ٦٥، وأحمد ٦١/١.

قال أبو بكر : فهذا مستثنى من الآية التي ذكرها الله . وقال الله جل ذكره : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْرِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية ^(١) ، نزلت هذه الآية في المسلمين فن خرج على المسلمين قطع الطريق وأخاف السبيل وسعى في الأرض بالفساد فهو محارب .. وقد اختلفوا فيما يجب على من فعل ذلك : فقال قوم : إذا خرج محارباً فأخاف السبيل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ، وإن أخذ المال وقتل قطعت يده ورجله من خلاف ثم صلب ، وإذا قتل ولم يأخذ المال قتل ، وإن لم يقتل ولم يأخذ المال نفي ، وهذا قول جماعة ^(٢) ، قال الشافعي : تقام عليهم الحدود على قدر أفعالهم ^(٣) . وقال مالك ^(٤) وجماعة ^(٥) : الإمام مخير في الحكم على المحاربين يحكم عليهم بأي الأحكام التي أوجبها الله عز وجل من القتل أو الصلب أو القطع أو النفي على ظاهر الآية .

وإذا تاب المحارب الذي قد جنى الجنایات قبل أن يقدر عليه الإمام سقط عنه ما كان الله من حد ، وأخذ بحقوق الأدميين . ومن خرج على المسلمين في مصر من الأمصار فحكمه حكم من خرج في الصحراء .

باب ذكر إقامة الحدود في الزنا

قال الله جل ذكره : ﴿ وَلَا نَقْرِبُوا الْزِنَقَ إِنَّهُ كَانَ فَجْحَشَةً وَسَاءَ سَيْلًا ﴾ الآية ^(٦) . وقال الله عز

والطحاوي في الحدود باب من سكر أربع مرات ما حده ^{٣/١٥٩، ١٦٠} ، والبغوي في القصاص باب تحريم القتل ^{١٤٨/١٠} ، رقم ^(٢٥١٨)

وله شاهد بنحوه من حديث ابن مسعود رواه البخاري في الديات باب قول الله تعالى : (أن النفس بالنفس...) ، ومسلم في القساممة باب ما يباح به دم المسلم ^{١٣٠٣ ، ١٣٠٢/٣} ، رقم ^(٤٣٥٢) ، والنسائي ^(١٦٧٦) ، وأبو داود في الحدود باب الحكم فيما ارتد ^{١٢٦/٤} ، رقم ^(٤٣٥٢) ، والبيهقي في الموضع السابق ^{٩٠/٧} ، ٩١ ، وابن ماجه في الموضع السابق ، رقم ^(٢٥٣٤) ، والبيهقي في الموضع السابق ^{١٩٤/٨} ، ١٩٥ ، وباب قتل من ارتد عن الإسلام ... ^{٢٠٢/٨} ، والطحاوي في الموضع السابق ^{١٦٠/٣} ، ١٦١ ، والبغوي في الموضع السابق ، رقم ^(٢٥١٧) .

(١) سورة المائدة (٣٣) .

(٢) تفسير ابن جرير ^{٤/١٣٦ - ١٣٨} ، وشرح السنة كتاب قتال أهل البغي باب عقوبة المحاربين وقطع الطريق ^{١٠/٢٦٠ ، ٢٦١} .

(٣) الأم كتاب الحدود وصفة النفي : حد قاطع الطريق ^{٦/١٥٢} .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي المالكي ^{٥٩٦/٢} . (٥) تفسير ابن جرير ^{٤/١٣٨} ، ١٣٩ .

(٦) سورة الإسراء (٣٢) .

وَجْلٌ: ﴿الْزَانِيُّ وَالرَّافِ﴾ الآية (١١) (٢) ﴿وَحُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٣).

١١٦ — نا يحيى قال: نا مسدد قال: نا أبو معاوية (٤) عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الذنب أكبر؟ قال: «أن تجعل الله نداً وهو خلقك»، قيل: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك»، ثم أن تراني حليلة جارك»، قال: « وأنزل الله تصدق ذلك في كتابه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَذَّهَّبُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا كَاحْرَ﴾ (٥) الآية (٦).

قال أبو بكر: أمر الله جل ذكره أمراً عاماً بجلد الزاني مائة جلد، فذلك واجب على كل زان بكرأً كان أم ثيباً. وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» (٧).

(١) سورة التور. ٢.

(٢) هكذا في الأصل ولعله سقط قوله: (إلى قوله) بعد: (الآية). (٣) سورة التور (٣).

(٤) هو محمد بن خازم التميمي السعدي، مولاهم، أبو معاوية، الكوفي، الضريبي. قال أحمد: (في غير حديث الأعمش مضطرب، لا يحفظها حفظاً جيداً)، وقال يعقوب بن شيبة: (كان من الثقات، وربما دلس، وكان يرى الإرجاء). توفي سنة ١٩٥ هـ.

الثقات ٤٤١/٧ ، ٤٤٢ ، تاريخ الثقات ص ٤٠٣ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٤٣٧/٢ ، ٤٣٨ ، تهذيب التهذيب ١٣٧/٩ - ١٣٩ ، التقريب ١٥٧/٢ ، الكاشف ٣٣/٢ .

(٥) سورة الفرقان (٦٨).

(٦) رواه البخاري في التفسير باب قوله تعالى: (فلا تجعلوا لله أنداداً وأنت تعلمون) ١٤٨/٥ ، ومسلم في الإيمان باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده ٩٠/١ ، رقم ٩١ ، وأبو داود في الطلاق باب في تعظيم الزنا، ٢٩٤/٢ ، رقم (٢٣١٠) ، والترمذني في التفسير باب ومن سورة الفرقان ٣٣٦/٥ ، ٣٣٧ ، رقم (٣١٨٢) ، والنسائي في التحرم: ذكر أعظم الذنب... ٨٩/٧ ، ٩٠ ، وأحمد ٤٣١ ، ٣٨٠/١ ، ٤٣٤ ، ٤٦٢ ، وليس عند البخاري قوله: «قال: وَأَنْزَلَ اللَّهُ... الْخَ». (٧)

(٧) رواه مسلم في الحدود باب حد الزنا ١٣١٦/٣ ، ١٣١٧ ، رقم (١٦٩٠) ، وأبو داود في الحدود باب في الرجم ١٤٤/٤ ، رقم (٤٤١٥) ، والترمذني في الحدود باب ماجاء في الرجم على الشيب ٤١/٤ ، رقم (١٤٣٤) ، وابن ماجه في الحدود باب حد الزنا ٨٥٢/٢ ، رقم (٢٥٥٠) ، والدارمي في الحدود باب في تفسير قول الله تعالى: (أو يجعل الله هن سبلاً) ١٠١/٢ ، رقم (٢٣٣٢) ، والبيهقي في الحدود باب ماجاء في نفي البكر ٢٢١/٨ ، ٢٢٢ ،

==

واستعمل علي بن أبي طالب بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم: جلد شراحة^(١) يوم الخميس ورجها يوم الجمعة^(٢)، وروي ذلك عن أبي بن كعب^(٣).

والإحسان الذي يوجب الرجم المجنّع عليه^(٤): أن ينفع الحر المسلم الحرمة المسلمة نكاحاً صحيحاً، ويدخل عليها، ويطأها في الفرج، فإذا كان ذلك فهو محسن، يجب عليه الرجم إذا زنى.

— == == —
وأحد ٣١٣/٥، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢١، ٨٠، رقم (٥٨٤)، عبدالرزاق في العقول باب الرجم والإحسان ص ٣٢٩/٧، رقم (١٣٣٥٩) وابن أبي شيبة في الحدود: في البكر والثيب ما يصنع بها إذا فجرا ٨٠/١٠، وابن الجارود في باب حد الزاني ص ٢٧٤، رقم (٨١٠)، والطحاوي في الحدود باب حد البكر في الزنا ١٣٤/٣، وباب حد الزاني المحسن ما هو؟ ١٣٨/٣، والبغوي في الحدود باب حد الزنا ٢٧٦/١٠، رقم (٢٥٨٠) من حديث عبادة بن الصامت.

(١) هي شراحة الهمданية، مولاة سعيد بن قيس الهمданى.

انظر سنن الدارقطني كتاب الحدود والديات وغيره ١٢٤/٣، ومستدرك الحاكم كتاب الحدود ٣٦٤/٤، وشرح معاني الآثار باب حد الزاني المحسن ما هو؟ ١٤٠/٣.

(٢) رواه البيهقي في الحدود باب من اعتبر حضور الإمام والشهود، ٢٢٠/٨، والدارقطني في الحدود والديات وغيره ١٢٣/٣، ١٢٤، والحاكم في الحدود ٣٦٤/٤، ٣٦٥، وأحد ١٢١، ١٠٧/١، ١٤١، ١٤٣، ١٥٣، والطحاوي في الشرح في الموضع السابق، وفي مشكل الآثار ٥/٣، عبدالرزاق في العقول باب الرجم والإحسان ٣٢٧/٧، رقم (١٣٣٥٣)، وابن أبي شيبة في الحدود: من قال إذا فجرت وهي حامل انتظر بها حتى تضع ثم ترجم ٨٨/١٠، وابن حزم في الحدود ٢٣٤/١١، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي

وروى البخاري في الحدود باب رجم المحسن ٨١/٨ جزاء الأخير.

(٣) رواه عبدالرزاق في الموضع السابق ٣٢٨/٧، رقم (١٣٣٥٦)، وابن أبي شيبة في الحدود: في البكر والثيب ما يصنع بها إذا فجرا ٨١/١٠.

(٤) حكى المرغيناني في الهدایة كتاب الحدود فصل في كيفية الحد وإقامته ٩٦/٢ إجماع الصحابة على أن حد الزاني المحسن الرجم.

وحكى النسووي وابن رشد وابن بطاط والشوكاني الإجماع على رجم الزاني المحسن، ولم يذكروا خلافاً في ذلك إلا عن بعض أهل الأهواء من الخوارج والمعتنلة. انظر شرح صحيح مسلم كتاب الحدود باب حد الزنا ١٨٢/١١، بداية المحمد كتاب أحكام الزنا الباب الثاني ٤٣٤/٢، فتح الباري كتاب الحدود باب رجم المحسن ١١٧/١٢، نيل الأوطار كتاب الحدود باب ماجاء في رجم الزاني المحسن وجلد البكر وتغريمه ٢٥٤/٧.

قال أبو بكر : وجملة ما يكون به الرجل محسناً أن يتزوج امرأة مسلمة حرّة أو أمّة أو ذمّية حرّة ويطأها بعد النكاح، فإذا فعل ذلك كان محسناً، وكذلك الحرّة إذا تزوجها الحرّ أو المكاتب أو العبد المعتق بعضه نكاحةً صحيحاً ثمّ وطئها فهي محسنة، يجب على كلّ واحد منها إذا صار محسناً بما ذكرناه الرجم إن زنى.

وليس في الحفر للمرجوم خبر يثبت^(١)، وحسن لو حفر له. ويداوم على المرجوم

(١) ورد في الحفر للمرجوم عدة أحاديث منها: ماروى مسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزناء ١٣٢٣/٣، رقم (١٦٩٥)، وأبو داود في الحدود باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجوها من جهينة ١٥٢/٤، رقم (٤٤٤٢)، والدارمي في الحدود باب الحفر لمن يراد رجمه ٩٩، رقم (٢٣٢٥)، والبيهقي في الحدود باب ماجاء في حفر المرجوم والمرجومة ٢٢١/٨، والحاكم في الحدود ٤/٣٦٢، وأحد ٥/٣٤٧، والطحاوي في الحدود باب الاعتراف بالزناء الذي يجب به الحد ما هو؟ ١٤٣/٣، عن بشير بن المهاجر عن عبد الله بن برية عن أبيه قال: كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل يقال له ماعز بن مالك، فاعترف عنده بالزناء، فرده ثلاثة مرات، ثم جاء الرابعة فاعترف، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم، فحفر لها حفرة، فجعل فيها إلى صدره، وأمر الناس أن يرجوه. وعند سلم والبيهقي وأحد زيادة: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهريني، ثم ذكر الحديث، وفي آخره: ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجوها.

ورواه مسلم في الموضع السابق ١٣٢١/٣ - ١٣٢٣، والدارقطني في الحدود والديات وغيره ٩٢، والبغوي في الحدود باب الإقرار بالزناء ٢٩٣/١٠ - ٢٩٥، رقم (٢٥٨٧) عن علقة بن مرثد عن سليمان بن برية عن أبيه بن حنوح الرواية السابقة، دون ذكر الحفر للمرجوم. وروى أبو داود في الحدود باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجوها من جهينة ١٥٢/٤، رقم (٤٤٤٣)، والبيهقي في الموضع السابق، وأحد ٥/٣٦، عن زكرياء أبي عمران قال سمعت شيئاً يحدث عن ابن أبي بكرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فحفر لها إلى الشذوة.

وروى أبو داود في الحدود باب رجم ماعز بن مالك ٤/١٥٠، رقم (٤٤٣٥)، والبيهقي في الحدود باب المرجوم يغسل ويصلى عليه ثم يدفن ٢١٨/٨، وأحد ٣٧٩/٣ عن محمد بن عبد الله بن علاة قال ثنا عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز قال ثنا خالد بن اللجلاح أن أباه حدثه - ثم ذكر خبر الشاب المحسن الذي اعترف بالزناء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - وفيه: فأمر برجه، فذهبنا فحفرنا له حتى أمكننا، ثم رميناه بالحجارة.

فالحديث كما ذكر المؤلف لا يثبت، أما الحديث الأول ففيه بشير بن المهاجر الغنوبي، وهو لين الحديث كما في التقريب ١/١٠٣، وقد تابعه علقة بن مرثد وهو ثقة كما في التقريب ٢/٣١،

الرجم حتى يموت ولا يقام على الحبل الحد حتى تضع حملها، فإذا وضعت حملها رجمت.

وإذا أقر الرجل أو المرأة بالزنا، ووصف الزنا رجم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لأنيس^(١): «واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجها»^(٢).

— ولم يذكر الحفر للمرجوم، وكذلك رویت قصة ماعز من حديث عدة من الصحابة في الصحيحين وغيرهما ولم يذكروا الحفر للمرجوم، بل صرحا بأنه انتصب لهم في الصحراء فلما أذلقته الحجارة هرب فلحقوه وقتلوه، وفي حديث أبي سعيد عند مسلم وغيره: (فوالله ما حفرونا له ولا أوثقناه) — وسيأتي تخریج قصة ماعز قريباً — فهذا كله يدل على شذوذ الزيادة ونکارتها. قال المنذري في مختصر سنن أبي داود كتاب الحدود باب الرجم: (في إسناده بشير بن المهاجر الغنوی الكوفي، وليس له في صحيح مسلم سوى هذا الحديث، وقد وثقه يحيى بن معین، وقال الإمام أبی منکر الحديث، يحيى بالعجائب، مرجيء متهم...، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتاج به. وغمزه غيرهما، ولا عيب على مسلم في إخراج هذا الحديث، فإنه أتى به في الطبقة الثانية، بعدما ساق طرق حديث ماعز، وأتى به آخرًا ليبين اطلاعه على الحديث).

وأما الحديث الثاني ففيه ذکر يا أبی عمران، وهو مقبول كما في التقریب ٢٦١/١، وشیخه مجھول.

وأما الحديث الثالث ففيه محمد بن عبد الله بن علاء، وهو صدوق يخطيء كما في التقریب ١٧٩/٢، وشیخه عبدالعزیز بن عمر بن عبدالعزیز أيضًا صدوق يخطيء، كما في التقریب ٥١١/١، وشیخه خالد بن اللجاج العامري صدوق كما في التقریب ٢١٨/١.

(١) هو أنيس بن الصحاح الأسلمي. وقيل: أنيس الأسلمي، وليس ابن الصحاح. وقيل: أنيس بن أبي مرثد الغنوی. والقول الأخير ضعيف، لأنه ثبت في صحيح البخاري في كتاب الأمان والندور باب كيف كانت عين النبي صلى الله عليه وسلم ٢١٩/٧ أن اسمه: (أنيس الأسلمي)، فليس هو غنوی.

الاستیاع ٣٧/٣، الثقات ٧/٣، ٨، الجرج والتعدیل ٢/٣٣٤، الإصابة ١/٨٨، ٨٩.

(٢) رواه البخاري في الشروط باب الشروط التي لا تخل في الحدود ١٧٥/٣، ١٧٦، وفي الأمان والندور باب كيف كانت عين النبي صلى الله عليه وسلم ٢١٨/٧، وفي الحدود باب الاعتراف بالزنا ٢٤/٨، ٢٥، وباب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه ٢٨/٨، ٢٩، وباب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا... ٣٠/٨، وباب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه ٣٤/٨، ومسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا ١٣٢٤/٣ - ١٣٢٥، رقم (١٦٩٧)، وأبو داود في الحدود باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجها من جهينة ٤/١٥٣، رقم (٤٤٤٥)، والنمسائي في آداب القضاء: صون النساء عن مجلس

وإذا أقر الرجل بالزنا مرة ثم رجع لم يقبل رجوعه، وأقيم عليه الحد وليس في شيء من الأخبار أن ماعزاً^(١) رجع عن ما أقر به^(٢).

الحكم ٢٤٠/٨ - ٢٤٢، والبيهقي في الحدود باب ما يستدل به على أن جلد المائة ثابت على البكررين الحررين...، ٢١٢/٨، ٢١٣، ومالك في الحدود باب ماجاء في الرجم ٨٢٠/٢، والشافعي في الأم في الحدود: حد الشيب الزاني ١٥٤/٦، وفي الرسالة ص ٢٤٨ - ٢٥٠، والبغوي في الحدود باب حد الزنا ٢٧٤/١٠، رقم (٢٥٧٩)، عبدالرزاق في الطلاق باب البكر ٣١٠/٧، ٣١١، رقم (١٣٣١٠، ١٣٣٠٩) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنمي.

ورواه الترمذى في الحدود باب ماجاء في الرجم على الشيب ٤/٣٩، ٤٠، رقم (١٤٣٣) وابن ماجاه في الحدود باب حد الزنا ٨٥٢/٢، رقم (٢٥٤٩)، والدارمى في الحدود باب الاعتراف بالزنا ٩٨/٢، رقم (٢٣٢٢)، وأحمد ١١٥/٤، ١١٦، ابن الجارود في حد الزانى البكر والشيب ص ٢٧٤، ٢٧٥، رقم (٨١١)، وابن أبي شيبة في الحدود: في البكر والشيب ما يصنع بها إذا فجرا ٧٩/١٠، ٨٠ من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل.

(١) هو ماعز بن مالك الأسلمي، وقيل اسمه: غريب، وماعز لقب، وقيل: كنيته: أبو عبدالله، كتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً ياسلاط قومه.

الاستيعاب ٤١٨/٣، أسد الغابة ٤/٢٣٢، الإصابة ٣١٧/٣، تحرير أسماء الصحابة ٤٠/٢.

(٢) خبر اعتراف ماعز بالزنا أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمه مشهور، وقد روی عن عدة من الصحابة، وقد سبق تخریجه قریباً من حديث بریدة، ورواه البخاري في الحدود باب رجم المحنون، وباب لا يرجم الجنون والجنونة، وباب الرجم في المصلى، وباب هل يقول الإمام للمقرئ: لعلك لمست أو غمزت، وباب سؤال الإمام المقرئ هل أحصنت ٢١/٨ - ٢٤، ومسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا ١٣٢٣ - ١٣٢٢، رقم (١٦٩١، ١٦٩٣)، وأبو داود في الحدود باب رجم ماعز بن مالك ١٤٥/٤ - ١٤٩، رقم (٤٤٢٠، ٤٤٢١، ٤٤٢٥ - ٤٤٣٠)، والترمذى في الحدود باب ماجاء في التلقين في الحد، وباب ماجاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع ٣٥/٤ - ٣٧، رقم (١٤٢٧ - ١٤٢٩)، والبيهقي في الحدود باب من قال: لا يقام عليه الحد حتى يعترف أربع مرات ٢٢٥/٨ - ٢٢٧، وأحمد ٢٧٠/١، ٢٨٩، ٢٨٦/٢، ٢٨٧، ٤٤٢٣، ٤٤٣١، ٤٥٣، ٣٢٣/٣، ٣٨١، والطحاوى في الحدود باب الاعتراف بالزنا الذي يجب به الحد ما هو؟ ١٤٣، ١٤٢/٣ من حديث أبي هريرة ومن حديث جابر بن عبد الله، ومن حديث ابن عباس.

ورواه مسلم في الموضع السابق ١٣٢١ - ١٣١٩/٣، رقم (١٦٩٢، ١٦٩٤)، وأبو داود في الموضع السابق ١٤٦/٤، ١٤٧، ١٤٩، رقم (٤٤٢٢، ٤٤٢٣، ٤٤٣١)، والدارمى في الحدود

وإذا أقر الذمي بالزنا ورضي بحكمنا حكمنا عليه بأحكام أهل الإسلام. وإذا أقر العبد بالزنا ووصفه حد. وإذا اجتمعت على الرجل حدود أقيمت عليه كلها ولم يجز إسقاط شيء منها. وإذا أراد الإمام أن يقيم الحد على الزاني وكان جلداً لم يجرده، ويترك عليه قيضاً، ولا يترك عليه منها ما يمنع ألم الضرب، وأيام بضربه ضرباً مؤلماً لا يشق اللحم، وقد قيل: يضرب الرجل قائمًا، والمرأة جالسة، وهذا حسن، ويتحقق الوجه، للثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا ضرب أحدكم فليتقط الوجه»^(١)، وكذلك لا يضرب الفرج، ويعطى كل عضو حقه إلا الخاصرة، أو موضعًا يخاف منه التلف، ولا يمد المضروب، ولا يرفع الضارب يده حتى يرى إبطه. ولا يقيم الحدود إلا مأمون عالم بالحدود. وتكره إقامة الحدود في المساجد.

ولا يجوز القول في التعزير إلا واحداً من قولين: أما أن لا يجاوز عشر جلدات، لحديث روى لم يثبت عندي بعد^(٢). أو يكون للإمام أن يضرب على قدر الجناية وتسع الفاعل

باب الاعتراف بالزنا، وباب الحفر لمن يردد رجمة ٩٨/٢، رقم ٢٢٢٤، والبيهقي

في الموضع السابق ٢٢٦/٨، ٢٢٧، من حديث جابر بن سمرة، ومن حديث أبي سعيد.

رواه أبو داود في الموضع السابق ٤٠٤/١٥٤، رقم ٤١٩) والبيهقي في الحدود باب من أجاز أن لا يحضر الإمام المرجومين ولا الشهدوا ٢١٩/٨، من حديث نعيم بن هزال الإسلامي.

وليس في شيء من هذه الأحاديث أن ماعزاً رجع عما أقر به، غير أن في رواية من حديث جابر عند أبي داود، رقم (٤٤٢٠): قال جابر: لما خرجنا به فوجئناه فوجد من الحجارة صخرتنا: يا قوم ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبرونني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلي، فلم نزع منه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرناه، قال: (فهلا تركتموه وجوئنوني به)، ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه، فأما تركه حد فلا. هذا وقد روى أبو داود في الموضع السابق ٤٠٤/١٤٩، رقم (٤٤٣٤) عن بريدة قال: كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث أن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعوا بعد اعترافهما، أو قال: لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما رحيمها عند الرابعة.

(١) رواه مسلم في البر والصلة والأداب باب النبي عن ضرب الوجه ٤/١٦٢، رقم (٢٦١٢)، وأبو داود في الحدود باب في ضرب الوجه في الحد ٤/١٦٧، رقم (٤٤٩٣)، والبيهقي في الأشربة باب ماجاء في صفة السوط والضرب ٨/٧٢٨ من حديث أبي هريرة.

(٢) روى البخاري في الحدود باب كم التعزير والأدب ٨/٣١، وأبو داود في الحدود باب في التعزير ٤/١٦٧، رقم (٤٤٩١)، والترمذني في الحدود باب ماجاء في التعزير ٤/٦٣، رقم

= (١٤٦٣)، وابن ماجه في الحدود باب التعزير ٢٦٠١، رقم (٨٦٧/٢)، والبيهقي في الأشربة والحد فيها بباب ماجاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين، ٣٢٨، ٣٢٧/٨، وأحمد ٤٥/٤، والبغوي في الحدود بباب التعزير ١٦٠٩، رقم (٣٤٣/١٠)، والطحاوي في مشكل الآثار ١٦٤/٣، وابن أبي شيبة في الحدود: في التعزير كم هو؟ وكم يبلغ به؟ عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله عن أبي بردة بن نيار الأنصاري رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله».

ورواه الدارمي في الحدود بباب التعزير في الذنوب ٩٧/٢، رقم (٢٣١٩)، والبيهقي في الموضع السابق ٣٢٨/٨، وأحمد ٤٥/٤ عن سعيد بن أبي أيوب عن يزيد بن أبي حبيب به.

ورواه البخاري في الموضع السابق ٣٢/٨، ومسلم في الحدود بباب قدر أسواط التعزير ١٣٣٢/٣، رقم (١٧٠٨)، وأبو داود في الموضع السابق، رقم (٤٤٩٢)، والبيهقي في الموضع السابق ٣٢٧/٨، والدارقطني في الحدود والديات وغيره ٢٠٨، ٢٠٧/٣، والحاكم في الحدود ٤/٣٦٩، ٣٧٠، وأحمد ٤٥/٤، والطحاوي في الموضع السابق ١٦٥/٣ عن عمرو بن الحارث عن بكير قال: بينما أنا جالس عند سليمان بن يسار إذ جاء عبد الرحمن بن جابر فحدث سليمان بن يسار ثم أقبل علينا سليمان بن يسار فقال: حدثني عبد الرحمن بن جابر أن أباه حدثه أنه سمع أبي بردة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم — فذكره —.

ورواه الطحاوي في الموضع السابق عن أسامة بن زيد عن بكير عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه عن أبي بردة به.

ورواه البخاري في الموضع السابق ٣١/٨، ٣٢ عن فضيل بن سليمان حدثنا مسلم بن أبي مررم حدثني عبد الرحمن بن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فذكره.

ورواه عبدالرازاق في باب لا يبلغ بالحدود المقويات ٧/٤١، رقم (١٣٦٧٧) عن ابن جريج قال: أخبرني مسلم بن أبي مررم أن عبد الرحمن بن جابر بن عبدالله أخبره عن رجل من الانصار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فذكره.

ورواه المؤلف في الأوسط كتاب الحدود لوحة ٥/٦٦ عن يحيى بن أبيه عن مسلم بن أبي مررم عن عبد الرحمن بن جابر بن عبدالله عن رجل من الانصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكره. ثم قال: (وهذا الإسناد فيه مقال، وقد ذكرت اختلاف الأسانيد في هذا الباب في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب).

قال الإمام الدارقطني في كتاب التبيع ص ٢٢٦: (قول عمرو صحيح والله أعلم، لأن ثقة وقد زاد رجلاً، وتابعه أسامة بن زيد عن بكير بن سليمان عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه عن أبي بردة). وقال الإمام البيهقي: (قد وصل عمرو بن الحارث إسناده، فلا يضر تقصير من

=

في الشر مالم يبلغ حدّاً.

وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بأن يجلد البكر مائة ويغرب عاماً^(١).

قال أبو بكر : ينفي من بلده إلى بلد آخر، قرب البلد أم بعد، لأن ذلك يقع عليه اسم النفي . وإذا زنى الرجل بحرة مسلمة أو ذمية أو أمة أو كانت الأمة لزوجته أو لأبيه أو لأمه أو لأحد من قراباته أو تزوج خامسة وعنه أربع زوجات وهو يعلم أن الله حرم ذلك فعليه الحد في ذلك كله.

وإذا زنى البالغ بالصغرى أو المعتوه وجوب على البالغ الحد، ولاحد على الصغيرة

== قصر فيه). انظر التلخيص باب التعزير ٧٩/٤ . وقال الحافظ ابن حجر في الفتح كتاب الحدود باب كم التعزير والأدب ١٧٧/١٢ : (وحاصل الاختلاف هل هو عن صحابي منهم أو مسمى؟ الرابع الثاني، ثم الرابع أنه أبو بردة بن نيار، وهل بين عبدالرحمن بن جابر وأبي بردة واسطة وهو جابر أو لا؟ الرابع الثاني أيضاً، وقد ذكر الدارقطني في العلل الاختلاف، ثم قال: القول قول الليث ومن تابعه، وخالف ذلك في كتاب التتبع فقال: القول قول عمرو بن الحارث، وقد تابعه أسامة بن زيد. قلت: لم يقبح هذا الاختلاف عن الشيوخ في صحّة الحديث، فإنه كيما دار يدور على ثقة، ويمكن أن يكون عبدالرحمن وقع له فيه مأogue لبكيه بن الأشج في تحديث سليمان بكيراً به عن عبدالرحمن، أو أن عبدالرحمن سمع أبا بردّة لما حدث به أباه، وثبته فيه أبوه فحدث به تارة بواسطة أبيه وتارة بغير واسطة. وادعى الأصيلي: أن الحديث مضطرب، فلا يحتاج به لاضطرابه، وتعقب: بأن عبدالرحمن ثقة، فقد صرّح بسماعه، وإيمان الصحابي لا يضر، وقد اتفق الشيوخان على تصحيحه).

فالحديث صحيح، والاختلاف في إسناده لا يضر، لأن عبدالرحمن بن جابر قد يكون سمعه من أبيه عن أبي بردة، وسمعه من أبي بردة مباشرة. ورواية البخاري التي لم يصرّح فيها باسم الصحابي لاتعارض الروايات الأخرى، بل الروايات الأخرى التي صرّح فيها باسمه تفسّرها، وأيضاً جهالة الصحابي لاتضرر، لأن الصحابة كلهم عدول. أما رواية عبدالرزاق ورواية المؤلف فلم يصرّح فيها باسم شيخ عبدالرحمن بن جابر، ولا أنه سمع الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعبدالرحمن روى عن الصحابة وعن التابعين فقد يكون هذا المهم تابعاً، فتكون روايته مرسلة، ولكن الأقرب أنه صحابي كما في الروايات الأخرى، وأيضاً في إسناد المؤلف يحيى بن أيوب الغافقي وهو صدوق يخطيء كما في التقريب ٣٤٣/٢.

(١) سبق تخرّيجه من حديث عبادة ص (٣٣٥، ٣٣٦)، ومن حديث أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل ص (٢٣٨، ٢٣٩).

ولاعلى المعتوهه. وإذا حملت امرأة الحزن أو الصبي الذي لم يبلغ ويجتمع مثله على نفسها فعليها الحد واحد عليه.

باب ذكر إقامة الحدود على العبيد والإماء

قال أبو بكر : قال الله جل ذكره : ﴿فَإِذَا أَحْسِنَ فَإِنَّمَا يُنَكِّحُهُنَّ نَصْفُ مَا عَلَى
الْمُحْسِنَاتِ مِنِ الْعَدَابِ﴾^(١).

١١٧ - نا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيدة الله بن عبد الله ^(٢) عن أبي هريرة و ^(٣) عن زيد بن خالد الحنفي ^(٤) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تمحن، فقال: «إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير» ^(٥).

١١) سورة النساء (٢٥).

(٢) هو عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهمذاني، أبو عبدالله، المدنى، الأعمى، الفقيه. قال أبو زرعة: (ثقة مأمون إمام) توفي سنة ٩٨ هـ، وقيل: بعدها.

الثباتات ٦٣/٥، التاريخ الكبير ٣٨٥/٥، ٣٨٦، تاريخ الثبات ص ٣١٧، الجرح والتعديل

^{٤٧٥} /٤١٩٣، ٣٢٠، تهذيب الكمال ص ٨٨٠، التقرير ٥٣٥/١، سر أعلام النبلاء.

(٣) في الأصل (أو) والهمزة زائدة. انظر الأوسط كتاب الحدود لوحة ٥٨٥.

(٤) هو زيد بن خالد الجبني، المدنى، شهد الحدبية. توفي سنة ٥٥٠ هـ، وقيل: بعدها. طبقات خلیفة ص ١٢٠، أسد الغابة ١٣٢/٢، ١٣٣، الاستیعاب ٥٣٩/١، الإصابة

٤١١، ٤١٠/٣، تهذب التذبذب، ١٣٩/٣، الثقات ٥٤٧.

(٥) رواه البخاري في الحدود باب إذا زنت الأمة ، ٢٩/٨، ومسلم في الحدود باب رجم اليهود، أهل النعمة في الزنا ، ١٣٢٩/٣ ، رقم (٤١٧٠)، وأبو داود في الحدود باب في الأمة تزنى ولم تخصن

٤/١٦٠، رقم (٤٤٦٩)، وابن ماجه في الحدود باب إقامة الحدود على الإماماء ٨٥٧/٢، رقم (٢٥٦٥)، والدارمي في الحدود باب في المالك إذا زعوا يقم عليه سادتهم الحدود دون

السلطان ١٠١/٢، رقم (٢٣٣١)، والبيهقي في الحدود باب ماجاء في حد المماليك، ٢٤٢/٨، وأحد ٤/١١٧، وابن الجارود في باب حد الزانة، البكر والشيب ص ٢٧٩، رقم (٨٢١)،

وعبدالرزاقي العقول باب زنا الأمة ٣٩٣/٧، رقم (١٣٥٩٨)، ومالك في الحدود باب جامع مسامحاء في حد الزنا ٢/٨٢٦، ٨٢٧، والشافعى، الحدود: ماجع فى حد الرجال، أمهته إذا زنت

^٦ زباده: قال ابن شاه: لا أدرى في الثالثة أو الرابعة) وهي، موجودة في الأوسط في الموضع

- 三四三 -

قال أبو بكر : فإذا أقر العبد أو الأمة بالزنا مرة واحدة وجب على أيها زنى الحد. والحد الذي يجب عليه مايتبغض ، وهو: أن يجلد حسين ولايجوز أن يرجم لأن الرجم لانصف له ، قد يموت بحجر واحد ولايموت بمائة حجر.

للرجل أن يقيم الحد على عبده وأمته دون السلطان ، غير أنه لا يقيم عليها الحد حتى يصح زناهما . ويقام على العبد الحد إذا أقر بالزنا وإن أنكر مولاه ذلك.

ولا يقبل في الزنا أقل من أربعة شهداء عدول ، ويصفون الزنا بأن يقولوا: رأينا ذلك منه في ذلك منها مثل المرود في المحكمة والرشاء في البئر ، فإذا شهدوا بذلك وجب إقامة الحد على الزاني . وكان عمر بن الخطاب يوجب على الشهود إذا لم يتموا أربعة الحد (١) ، وقال بقوله عوام أهل العلم (٢) ، ولا تقبل شهادة النساء في الحدود . وإذا اختلف الشهود في الشهادة لم يجب إقامة الحد على المشهود عليه.

باب القذف

قال الله جل ذكره: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهِيدَةٍ فَاجْلِدُوهُنَّ مُنَذَّنِينَ جَلَدَةً ﴾ الآية (٣) . وأجمع أهل العلم على أن على قاذف المحسنة بالزنا الحد إذا طلبت المقدوفة ذلك ، وأنكرت ما رماها به ، ولم يكن مع القاذف أربعة شهداء يشهدون على صدق ماقال (٤) .

= السابق.

والضفير هو: الحبل المفتول من شعر. النهاية ٩٣/٣ ، والفائق ٣٤٣/٢.

(١) حيث جلد ثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة ، وهذا الأثر رواه البيهقي في الحدود بباب شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة ٢٣٤/٨ ، ٢٣٥ ، والحاكم في معرفة الصحابة: ذكر مناقب المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ٤٤٨/٣ ، ٤٤٩ ، والطحاوي في الشرح في القضاء والشهادات بباب الرجل يكون عنده الشهادة للرجل هل يجب عليه أن يخبره بها ١٥٣/٤ ، عبدالرزاق في الطلاق باب قوله: (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً) ٧/٣٨٤ ، ٣٨٥ ، رقم (١٣٥٦٦) ، وابن أبي شيبة في الحنود: في الشهادة على الزنا كيف هي؟ ٩١/١٠ ، ٩٣ ، وابن حزم في الحنود ١١/٢٥٩ .

(٢) مصنف عبدالرزاق الموضع السابق ٧/٣٨٥ ، والمحلى الموضع السابق ١١/٢٥٩ ، والمغني كتاب الحنود ٨/٢٠١ ، ٢٠٢ .

(٣) سورة النور (٤) .

(٤) قال في المغني كتاب الحنود ٨/٢١٦: (وأجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف المحسن

ولاحد على من قذف نصرانية في قول عامة أهل العلم، كان ولدها من مسلم أو لم يكن^(١)، وكذلك نقول. ولا يحد المملوك في القذف إلا أربعين. وليس على قاذف المملوك حد ولكن يعزز. وإذا نفى الرجل الرجل من أبيه فقال: لست ابن فلان وأمه حرة مسلمة فعليه الحد، وإن كانت نصرانية عزز.

وإذا قذف الرجل أباه أو جده أو أحداً من أجداده فعليه الحد، وإذا قذف الرجل ابنه وفيه قوله: أحدهما: أن عليه الحد، وهذا قول عمر بن عبد العزيز^(٢) ومالك بن أنس^(٣). والآخر: لا حد عليه، والأول أصح.

وإذا قال الرجل للرجل: يا يهودي أو ينصراني عزز. وإذا قذف الرجل جماعة بكلمة واحدة أو كلمات فعلية لكل واحد حد. وإذا عفى المقذوف عن القاذف فلا حد عليه. ويستحلف الرجل المدعى عليه القذف إذا طلب ذلك المدعى.

والتعريض لا يوجب الحد ولكن يعزز. وإذا قال الرجل للرجل: يا فاسق يا فاجر فلا حد عليه ويعزز، وكذلك إذا قال له: يسارق يشارب الخمر، ياكافر ياخائن.

باب حد الخمر

١١٨ — نا أبو بكر قال: نا إبراهيم بن عبدالله قال: أخبرنا وهب بن جرير قال: نا

إذا كان مكلفاً). وقال في مراتب الإجماع كتاب الحدود ص ١٥٥: (وأتفقوا أن الحر العاقل البالغ المسلم غير المكره، إذا قذف حراً عاقلاً بالغاً مسلماً عفياً لم يحد قط في زنا، أو حرة بالغة عاقلة مسلمة عفيفة غير ملائنة لم تحد في زنا قط بصريح الزنا، وكانت في غير دار الحرب المقذوف أو المقذوفة، فطلب الطالب منها القاذف هو بنفسه لا غير، وشهد بالقذف الآن...، أنه يلزمها ثمانون جلدة،... واتفقوا أن القاذف إذا أتى بيته كما قدمنا على ما ذكر أن الحد سقط عنه).

(١) تفسير القرطبي ١٧٤/١٢، المغني كتاب الحدود ٢١٦/٨، بداية المجتهد كتاب القذف ٤٤٠/٢.

(٢) روى مالك في الموطأ كتاب الحدود باب الحد في القذف والنفي والتعريض ٨٢٩، ٨٢٨/٢ عن زريق بن حكيم الأيلي أن رجلاً قذف ابنه فاستعدى عليه ثم عفا عن والده، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز — وهو الوالي يومئذ — فكتب إليه أن أجز عفوه. وانظر المغني كتاب الحدود ٢١٩/٨، والشرح الكبير لابن قدامة كتاب الحدود ٤٢٦/٥.

(٣) المدونة ٣٩٤/٤.

هشام عن قتادة عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالتعال والجريد، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى واستشار الناس فقال: ماترون في حد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف. نرى أن تجعله كأخف الحدود. قال: فجلد عمر ثمانين^(١).

قال أبو بكر: فإذا شرب الرجل الخمر وجب جلده، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من شرب الخمر فأجلدوه»^(٢).

(١) رواه مسلم في الحدود باب حد الخمر ٣/١٣٣٠، رقم ١٧٠٦، وأبو داود في الحدود باب الحد في الخمر ٤/١٦٣، رقم ٤٤٧٩، والترمذني في الحدود باب ماجاء في حد السكران ٤/٤٨، رقم ١٤٤٣، والدارمي في الحدود باب حد الخمر ٢/٩٦، رقم ٩٧، وأحمد ٢٣١٦، والبيهقي في الأشربة والحد فيها باب ماجاء في عدد حد الخمر ٨/٣١٩، وأحمد ٣/١١٥، وابن الجارود في باب في حد الشراب ص ٢٨٢، رقم ٨٢٩، والطحاوي في الحدود باب حد الخمر ٣/١٥٨.

ورواه البخاري في الحدود باب ماجاء في ضرب شارب الخمر ٨/١٣، والبغوي في الحدود باب حد شارب الخمر ١٠/٣٣١، رقم ٢٦٠٤ إلى قوله: (أربعين).

(٢) روى أبو داود في الحدود باب إذا تتابع في شرب الخمر ٤/١٦٤، رقم ٤٤٨٢، والترمذني في الحدود باب ماجاء: من شرب الخمر فأجلدوه ٤/٤٨، رقم ١٤٤٤، وابن ماجه في الحدود بباب من شرب الخمر مراراً ٢/٨٥٩، رقم ٢٥٧٣، والبيهقي في الأشربة والحد فيها باب من أقيم عليه أربع مرات ثم عاد له ٨/٣١٣، والحاكم في الحدود ٤/٣٧٢، وابن حبان — موارد الظمان — في الحدود بباب ماجاء في شارب الخمر ص ٣٦٤، رقم ١٥١٩، والطحاوي في الحدود بباب من سكر أربع مرات ماحده ٣/١٥٩، وعبدالرزاق في باب حد الخمر ٧/٣٨٠، رقم ١٣٥٥٠ عن معاوية رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في شارب الخمر: «إذا شرب الخمر فأجلدوه، ثم إذا شرب فأجلدوه، ثم إذا شرب فأجلدوه، ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه».

ورواه ابن ماجه في الموضع السابق، رقم ٢٥٧٢، والبيهقي في الموضع السابق، والحاكم في الموضع السابق ٤/٣٧١، وابن حبان في الموضع السابق، رقم ١٥١٧، والطحاوي في الموضع السابق، وعبدالرزاق في الموضع السابق، رقم ١٣٥٤٩ من حديث أبي هريرة بنحو حديث معاوية، إلا أن في رواية عبدالرزاق ذكر القتل في الثالثة، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه أبو داود في الموضع السابق ٤/١٦٥، رقم ٤٤٨٥، والبيهقي في الموضع السابق

وأكثر أهل العلم يقولون: يضرب ثمانين^(١). وقال آخرون: أربعين^(٢). وعلى من شرب قليل مايسكر كثيرة الحد.

— ٣٤٨ —

من حديث قبيصة بن ذئب بنحو حديث معاوية، إلا أن في رواية أبي داود وإحدى روایتی البیهقی شکاً هل القتل في الثالثة أو الرابعة، وفي آخره زيادة: (فأُتي بِرَجُلٍ قد شرب فجلده، ثم أُتي به فجلده، ثم أُتي به فجلده ورفع القتل، وكانت رخصة).

ورواه أبو دادو في الموضع السابق ٤/١٦٤، رقم (٤٤٨٣)، والبیهقی في الموضع السابق ٣١٣/٨، والحاکم في الموضع السابق ٤/٣٧١ من حديث ابن عمر بنحو حديث معاوية، إلا أن في رواية أبي داود والبیهقی شکاً هل القتل في الرابعة أو الخامسة وصححه الحاکم ووافقه الذہبی.

ورواه البیهقی في الموضع السابق ٣١٤/٨، والحاکم في الموضع السابق ٤/٣٧٣ من حديث جابر رضي الله عنه بنحو حديث معاوية، وفي آخره زيادة: (وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم النعيمان أربع مرات).

ورواه ابن حبان في الموضع السابق، رقم (١٥١٨)، من حديث أبي سعيد بنحو حديث معاوية.

ورواه الحاکم في الموضع السابق ٤/٤٧١، ٤٧٢، والطحاوی في الموضع السابق من حديث عبدالله بن عمرو ومن حديث جریر بنحو حديث معاوية.

ورواه الحاکم في الموضع السابق ٤/٣٧٢، ٣٧٣، من حديث الشرید بن سوید وشرجیل بن أوس بنحو حديث معاوية، وصحح حديث الشرید، ووافقه الذہبی.

(١) المغنی كتاب الأشربة ٣٠٧/٨، بداية المجتهد باب شرب الخمر ٤٤٤/٢، المتنقى للباجي كتاب الأشربة الباب الثالث ١٤٤/٣.

(٢) المغنی الموضع السابق، وبداية المجتهد الموضع السابق.

كتاب الجراحات

قال الله جل ثناؤه: **﴿كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْفَنَلِ﴾ الآية^(١).**

١١٩ — نا يحيى بن محمد قال: نا مسدد قال: نا يزيد بن زريع^(٢) قال: نا سعيد^(٣) عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد^(٤) قال: انطلقت إلى علي أنا ورجل آخر^(٥) فقلت له: هل عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يعهد إلي أحد

^(١) سورة البقرة (١٧٨).

^(٢) في الأصل: (يزيد بن ربيع)، وهو تصحيف، انظر الأوسط جامع أبواب القصاص في النفس وفيها دون النفس لوحدة ٥/١٢١. وهو يزيد بن زريع العيشي، ويقال: التميمي، أبو معاوية، البصري، الحافظ. توفي سنة ١٨٢ هـ.

قال الإمام أحمد: (إليه المتهى في التثبيت بالبصرة)، وقال ابن معين: (صدق، ثقة، مأمون)، توفي سنة ١٨٢ هـ.

الشقات ٦٣٢/٥، الجرح والتعديل ٢٦٣/٩ – ٢٦٥، تاريخ الثقات ص ٤٧٨، التاريخ الكبير ٣٣٥/٨، تهذيب الكمال ص ١٥٣٢، ١٥٣٣، تهذيب التهذيب ٣٢٥/١١ – ٣٢٨: التقريب ٣٦٤/٢.

^(٣) هو سعيد بن أبي عروبة مهران العدوبي، مولىبني عدي بن يشكر، أبو النضر البصري. قال النساءي: (ثقة)، وقال ابن قانع: (خلط في آخر عمره، وكان أعرج، يرمي بالقدر)، وقال البزار: (يمدح عن جماعة لم يسمع منهم، فإذا قال: سمعت أو حدثنا كان مأموناً)، توفي سنة ١٥٧ هـ، وقيل: بعدها بعام.

تاريخ الثقات ص ١٨٧، التاريخ الكبير ٥٠٤/٣، ٥٠٥، تهذيب الكمال ص ٤٩٩.

^(٤) هو قيس بن عبد القسيسي الضبعي، أبو عبدالله، البصري. قال العجلاني والنسائي (ثقة).

الثقات ٣٠٩/٥، ٣٠٨/٣، تاريخ الثقات ص ٣٩٤، تهذيب الكمال ص ١١٣٧.

^(٥) في رواية البيهقي لهذا الحديث أن الرجل هو: جارية بن قدامة السعدي. وهو جارية بن قدامة بن مالك بن زهير بن حصن التميمي السعدي، أبو أيوب البصري. مختلف في صحبه. وكان من أصحاب علي في حربه. توفي في ولاية يزيد بن معاوية.

الشقات ٦٠/٣، تاريخ الثقات ص ٩٤، أسد الغابة ٣١٤/١، طبقات خليفة ص ٤٤،

الإصابة ٢١٩/١، ٢٢٠، تحرير أسماء الصحابة ٧٥/١.

وفي رواية أبي داود والنسائي والطحاوي لهذا الحديث أن الرجل هو: (الأشر)، وهو مالك بن الحارث بن عبد يغوث بن مسلمة النخعي، الكوفي، والأشر لقب اشتهر به، وهو مخضرم،

==

قال: لا إلا مافي قرابي هذا، قال: فأنخرج كتاباً فإذا في كتابه ذلك: «المؤمنون تتكافأ دمائهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم»^(١).

وأجمع أهل العلم أن الحر يقاد به الحر^(٢). وقال كثير من أهل العلم: إن بين الرجل

= أدرك الجاهلية، وكان من أصحاب علي رضي الله عنه، وشهد معه الجمل وصفين ومشاهده كلها، وولاه على مصر فسار حتى بلغ القلزم فات به سنة ٣٧٣هـ.

طبقات خليفة ص ١٤٨، الشقات ٣٨٩/٥، تاريخ الثقات ص ٤١٧، تهذيب التهذيب .١١/١٠

(١) رواه أبو داود في الدييات باب إيقاد المسلم بالكافر؟ ٤/١٨٠، ١٨١، رقم (٤٥٣٠)، والنسائي في القسامية باب القود بين الأحرار والماليك في النفس ٨/١٩، ٢٠، والبيهقي في الجنایات باب فيما لا قصاص بينه باختلاف الدينين ٨/٢٩، وأحمد في كتاب السنة ص ٣٨٩، رقم ٢١٦، الطحاوي في الجنایات باب المؤمن يقتل الكافر متعمداً ٣/١٩٢. وعنهم زيادة: (ولا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهدة في عهده).

ورواه البغوي في المحدود باب لا يقتل مؤمن بكافر ١٠/١٧٢، رقم (٢٥٣١) عن قيس بن عباد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم دون ذكر خبر الكتاب.

وهذا الحديث شواهد منها: ما رواه أبو داود في الموضع السابق ٤/١٨١، رقم (٤٥٣١)، والبيهقي في الموضع السابق، وأحمد ٢١١/٢، والبغوي في الموضع السابق ١٠/١٧٢، رقم ١٧٣ (٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون تتكافأ دمائهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويجر عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم». رواه البيهقي في الموضع السابق ٨/٢٩، ٣٠ عن عائشة رضي الله عنها أنه وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً في أحد ما: «المؤمنون تتكافأ دمائهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهدة في عهده».

وما رواه البيهقي في الموضع السابق ٨/٣٠ عن مقلن بن يسار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهدة في عهده، والمسلمون يد على من سواهم، تتكافأ دمائهم».

(٢) مغني ذوي الأفهام كتاب الجنایات ص ٢٠٤، وبداية المحدث كتاب القصاص في النفس ٢/٣٩٨، ورحلة الأمة كتاب الجنایات ص ٣٢٥.

والمرأة القصاص في النفس^(١)، وهو قول مالك^(٢) والثوري^(٣) والأوزاعي^(٤) والشافعي^(٥) والковفي^(٦). وفي قوله: «والمؤمنون تتكافأ دمائهم» دليل على ذلك.

وفي القصاص بين الأحرار والعبيد في النفس قولان: أحدهما: أن بينها القصاص، استدللاً بقوله: «المؤمنون تتكافأ دمائهم». والآخر: أن لا قصاص بينها، لأنهم لما قالوا: أن لا قصاص بينها فيما دون النفس وجب كذلك أن لا يكون بينها في النفس قصاص لأن القليل إذا وجب منعه وجب منع الكثير والقليل، والقول الأول قول الثوري^(٧)، والكوفي^(٨)، والقول الثاني قول مالك^(٩)، والشافعي^(١٠). وإذا قتل العبد الحرّ عمداً فقتل إن شاء الأولياء في القولين جيئاً.

ولايجوز قتل المؤمن بالكافر للثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يقتل مؤمن بكافر»⁽¹¹⁾.

- (١) أحكام القرآن لابن العربي ٦٢٧/٢، وتفصير ابن كثير ٢/٦٢، والأم كتاب جراح العمد ٢٣/٦، ٢٤، والمغني كتاب الجراح ٧/٦٧٩، وشرح السنة كتاب القصاص باب وجوب القصاص على من قتل بالحجر ١٠/١٦٤.

(٢) الموطأ كتاب العقول باب القصاص في القتل ٢/٨٧٣.

(٣) رواه عبدالله بن أحمد في مسائل والده كتاب الجنایات ص ٤٠٨.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/١٧١.

(٥) الأم الموضع السابق ٦/٢١، ٦/٢٤.

(٦) الحجة على أهل المدينة كتاب الديات والقصاص باب القود بين الرجال والنساء ٤/٤٠٦.

(٧) رواه عبدالرازق في كتاب العقول باب الحر يقتل العبد عمداً ٩/٤٩٠، رقم (١٨١٣٥).

(٨) الحجة على أهل المدينة كتاب الديات والقصاص باب القصاص بين العبيد والأحرار ٤/٢٦٥، ٤/٢٦٥، وأحكام القرآن للجصاص ١/٢٦٦.

(٩) الموطأ كتاب العقول باب القصاص في القتل ٢/٨٧٤.

(١٠) الأم كتاب الجراح: قتل الحر بالعبد ٦/٢٤.

(١١) انظر تغريب الحديث السابق. وروى البخاري في الديات باب العائلة ٨/٤٥، وباب لا يقتل المسلم بكافر ٨/٤٧، والترمذى في الديات باب ماجاء لا يقتل مسلم بكافر ٤/٢٤، ٢٥، رقم (١٤١٢)، والدارمى في الديات باب لا يقتل مسلم بكافر ٢/١١١، ٢/١١٠، رقم (٢٣٦١)، والبىهقي في الجنایات باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين ٨/٢٨، وأحمد ١/٧٩، والبىهقي في الجنایات ص ٢٦٨، رقم (٧٩٤)، والبغوى في القصاص باب لا يقتل مسلم بكافر ١/١٧١، رقم (٢٥٣٠)، والطحاوى في الجنایات باب المؤمن يقتل الكافر متعمداً ٣/١٩٢.

وفي قتل الوالد بالولد قولان: أحدهما: أن لا يقاد به. والقول الثاني: أن بينهما القود، والثاني أصح، وليس فيه إجماع، إلا أن مالكاً وابن نافع^(١) وابن عبد الحكم^(٢) قالوا: إذا قتله صبراً قتل به^(٣).
ولا يجوز أن يقتل الرجل بعبيده، ولا يثبت خبر سمرة^(٤)^(٥). وبين العبيد والإماء

==
وابن أبي شيبة في الديات: من قال لا يقتل مسلم بكافر ٢٩٤، ٢٩٣/٩ عن أبي جحيفة قال:
سألت علياً رضي الله عنه هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ فقال: والذي فلق الحبة وبرا
النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فيما يعطي رجل في كتابه، وما في الصحيفة، قال:
العقل وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر.

(١) هو عبدالله بن نافع بن أبي نافع الصانع المخزومي، مولاهم، أبو محمد، المدني، صاحب الإمام
مالك. قال ابن غام: (قتل مالك: من هذا الأمر بعدك؟ قال: ابن نافع). توفي سنة ٢٠٦
وقيل غير ذلك.

طبقات خليفة ص ٢٧٦، الثقات ٣٤٨/٨، الطبقات الكبرى ٤٣٨/٥، تاريخ الثقات ص
٢٨١، ميزان الاعتدال ٥١٣/٢، الدياج المذهب ٤١٠/١، تهذيب التهذيب ٥١/٦.
٥٢

(٢) هو عبدالله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث، أبو محمد، المصري، المالكي، الفقيه مفتى الديار
المصرية، صاحب الإمام مالك. ولد سنة ١٥٥ هـ؛ له مصنفات منها: كتاب الأموال، وكتاب
مناقب عمر بن عبدالعزيز وغيرهما.

قال أبو زرعة: (ثقة)، وقال ابن حجر: (صدوق، أنكر عليه ابن معين شيئاً، توفي سنة ٢١٤ هـ).
التاريخ الكبير ١٤٢/٥، الجرح والتعديل ١٠٥/٥، تاريخ الثقات ص ٢٦٦، تهذيب
التهذيب ٢٨٩/٥، التقريب ٤٢٧/١، سير أعلام النبلاء ١٠/٢٢٠.
٢٢٠

(٣) حكى ابن رشد في بداية المجهد كتاب القصاص ٤٠٠/٢ عن مالك أنه قال: (لا يقاد الأب
بالابن إلا أن يضجعه فيذبحه، فاما ان حذفه بسيف أو عصا فقتله لم يقتل). وحكى ابن قدامة
في المغني كتاب الجراح ٦٦٦، ٧/٧، عن ابن نافع وابن عبد الحكم القول: بأن الوالد يقتل بولده
مطلقاً. وهذا القول هو الذي حكاه عنها المؤلف في الأوسط كتاب القصاص والجراح لوحدة
٥/١٢٦، وفي الإشراف كتاب القصاص والجراح باب ذكر قتل الوالد بالولد ١٠٠/٢.

(٤) في الأصل: (شمرمة)، وهو تصحيف، انظر الأوسط جماع أبواب القصاص في النفس وفيها دون
النفس لوحدة ٥/١٢٤، وهو سمرة بن جندب بن هلال بن جريج بن مرة الفزاري، نزيل
البصرة، وكان زياد بن أبيه يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة، ويستخلفه على الكوفة إذا
سافر إلى البصرة. وكان شديداً على الخوارج، قتل منهم جماعة. توفي سنة ٥٨ هـ، وقيل: بعدها
بسنة، وقيل: بستين.

الثقات ١٧٤/٣، الجرح والتعديل ١٥٤/٤، ١٥٥، طبقات خليفة ص ٤٨، الاستيعاب
٧٥/٢ - ٧٧، الإصابة ٧٧/٢، ٧٨، سير أعلام النبلاء ١٨٣/٣ - ١٨٦.

(٥) خبر سمرة هو ما روى أبو داود في الديات بباب من قتل عبيده أو مثل به أقاد منه ١٧٦/٤،
==

القصاص في النفس وفيها دون النفس. وسيد العبد المقتول الولي في ذلك بالخيار فإن أراد القود وكان القتل عمداً أقىده، وإن أراد أن يعفو عنه على غير شيء يأخذه فله ذلك، وإن أراد قيمة عبده فإن شاء سيد العبد القاتل أن يدفع ثمن العبد المقتول فعل، وبريء العبد من القتل، والا أسلتم العبد القاتل في قول المدنى^(١). وفي قول الشافعى: بياع العبد القاتل فيدفع من ثمنه إلى سيد العبد المقتول قيمة عبده، فإن فضل عن ذلك فضل كان لسيد العبد القاتل، وإن لم يف بذلك فليس لسيد العبد المقتول غير ذلك^(٢).

وفي النفر يقتلون الرجل قولان: أحدهما: أن يقتلوا به، هذا قول عمر^(٣)، وبه قال

= رقم (٤٥١٥)، والترمذى في الديات باب ماجاء في الرجل يقتل عبده (٤١٤)، والنسائي في القساممة: القود من السيد للمولى (٢٠/٨)، ٢١، وابن ماجه في الديات باب هل يقتل الحر بالعبد؟ (٢٦٦٣)، حديث (٨٨٨/٢)، والدارمى في الديات باب القود بين العبد وسيده (١١١، ١١٢)، رقم (٢٣٦٣)، والبيهقي في الجنایات باب ماروبي فيمن قتل عبده أو مثل به (٣٥/٨)، وأحمد (١٠/٥)، ١١، ١٢، ١٨، والبغوى في القصاص باب الحر يقتل العبد (١٧٧/١٠)، رقم (٢٥٣٣)، وابن أبي شيبة في الديات: الرجل يقتل عبده (٣٠٣/٩)، والمؤلف في الأوسط في الموضع السابق عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدّه جدّناه»، وقال الترمذى والبغوى: (حسن غريب). وقال البيهقي: (أكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة، وذهب بعضهم إلى أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة). فالحديث ضعيف، لأن الحسن مدلس وقد عننته، أما سماع الحسن من سمرة فقد ثبت سماعه حديث العقيقة كما سبق تحقيق ذلك ص ٢٥٣. وإذا ثبت سماعه منه حديث العقيقة فلا يمتنع أن يسمع منه غيره.

(١) الموطأ كتاب العقول باب ماجاء في دية جراح العمد (٢/٦٣).

(٢) الأم كتاب جراح العمد: العبد يقتل العبد (٦/٢٥).

(٣) رواه البخاري في الديات باب إذا أصاب قوم من رجل (٨/٤٢)، والبيهقي في الجنایات بباب النفر يقتلون الرجل (٨/٤١)، والدارقطنى في الحدود والديات وغيره (٣/٢٠٢)، ومالك في العقول باب ماجاء في الغيلة والسحر (٢/٨٧١)، والشافعى في جراح العمد: الثلاثة يقتلون الرجل يصيرون بحر (٦/٢٢)، والبغوى في القصاص باب قتل الجماعة بالواحد (١٠/١٨٢)، رقم (٢٥٣٥)، وابن أبي شيبة في الديات: الرجل يقتل النفر (٩/٣٤٧)، (٩/٣٤٨)، وعبدالرازق في العقول باب النفر يقتلون الرجل (٩/٤٧٥) – (٩/٤٧٩)، رقم (٦٩/١٨٠)، (٦٩/١٨٠)، (٦٩/١٨٠٧٣) – (٦٩/١٨٠٧٩).

مالك^(١) والشوري^(٢) والشافعي^(٣) ومن تبعهم، وهو قول أكثر أهل العلم^(٤) والقول الثاني: لا يقتل اثنان بواحد، روي هذا القول عن معاذ^(٥) وابن الزبير^(٦)، وبه قال ابن سيرين والزهري^(٧). وقال الزهري والشوري^(٨) والковي^(٩) لا يقطع يدان بيد. وقال الشافعي^(١٠) وأحمد بن حنبل^(١١) وإسحاق^(١٢) تقطع أيديهما.

باب ذكر وجوه القتل

قال أبو بكر: القتل على ثلاثة وجوه: العمد والخطأ وشبه العمد، فالعمد أن يضرر الرجل الرجل بمقدمة محددة مثل السيف والخجر والسكين وما أشبه ذلك مما يشق بمحده، ومن ذلك أن يضربه بالعصا والسوط الضرب الذي الأغلب أنه يقتل، أو يشدح رأسه بالحجر الثقيل وما أشبهه، فعلى من عمد فعل ذلك بأحد القواد. ورض يهودي رأس جارية

(١) الموطأ كتاب العقول باب ما يجب في العمد ٨٧٢/٢

(٢) شرح السنة الموضع السابق ١٨٤/١٠، والمغني كتاب الجراح ٦٧١/٧، وبداية المجتهد كتاب القصاص ٣٩٩/٢.

(٣) الأم كتاب جراح العمد: الثلاثة يقتلون الرجل يصيرون بمحبه ٢٢/٦، ٢٣.

(٤) مصنف عبدالرزاق الموضع السابق، وشرح السنة الموضع السابق، وبداية المجتهد الموضع السابق، والمغني كتاب الجراح ٦٧٤/٧.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في الديات: من كان لا يقتل منهم إلا واحداً ٣٤٩/٩.

(٦) رواه عبدالرزاق في الموضع السابق ٤٧٩/٩، رقم (١٨٠٨٥)، وابن أبي شيبة في الموضع السابق.

(٧) حكى البغوي في شرح السنة الموضع السابق، وابن قدامة في المغني ٦٧١/٧ عن ابن سيرين والزهري القول بأن يختار أولياء المقتول أحد القاتلين فيقتلونه ويأخذون من الباقي حصتهم من الدية. وروى عبدالرزاق في الموضع السابق، رقم (١٨٠٨٤) عن الزهري قال: (إذا قتل التفر أحداً اختاروا أيام شاؤاً).

(٨) روى هذا القول عنها عبدالرزاق في الموضع السابق، رقم (١٨٠٨٣).

(٩) بدائع الصنائع كتاب الجنایات ٢٩٩/٧.

(١٠) الأم الموضع السابق ٢٢/٦.

(١١) في أشهر الروايتين عنه. انظر الإنصاف كتاب الجنایات باب ما يجب القصاص ٢٩/١٠.

(١٢) المعني الموضع السابق.

بين حجرين فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بالحجارة^(١).

والخطأ أن يرمي المرء الشيء فيصيب غيره، مثل أن يرمي الرجل غرضاً أو مشركاً له رميه فيصيب مسلماً، فهذا وما أشبهه خطأ، والدية في ذلك على عاقلة القاتل، وعلى القاتل الكفارة.

وشبه العمد ما يصاب بسوط أو عصاً ما الأغلب أن ذلك لا يقتله فيؤتي على نفسه منه، فالدية في ذلك مغلوظة على عاقلة القاتل. وإذا جبس رجل رجلاً على رجل حتى قتله فالقود على القاتل، وعلى الحابس الأدب.

وإذا وجد الرجل مع امرأته رجلاً لم يقتلها حتى يأتي بأربعة شهداء، فإن قتله ولا بينة معه أقييد منه. وإذا اقتضى من الجاني فيما دون النفس فتلف من القصاص فالحق قتله ولا شيء على المقتضى.

(١) روى البخاري في الطلاق باب الإشارة في الطلاق والأمور /٦ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، وفي الديات باب سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود /٨ ، ٣٧ ، ومسلم في القساممة باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحدّدات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة /٣ ، ١٢٩٩ ، رقم ١٣٠٠ ، وأبي داود في الديات باب يقاد من القاتل /٤ ، ١٨٠ ، رقم (٤٥٢٧ - ٤٥٢٩) ، والترمذى في الديات باب ماجاء فimin رُضخ رأسه بصخرة /٤ ، ١٥ ، رقم (١٣٩٤) ، والنمسائى في القساممة: القود من الرجل للمرأة /٨ ، ٢٢ وفى: القود بغیر حدیدة /٨ ، ٣٥ ، ٣٦ ، وابن ماجه فى الديات باب يقاد من القاتل كما قُتل /٢ ، ٨٨٩ ، رقم (٢٦٦٦ ، ٢٦٦٥) ، والدارمى فى الديات باب كيف العمل فى القود /٢ ، ١١٠ ، رقم (٢٣٦٠) ، والبيهقى فى الجنایات باب القصاص بغیر السيف /٨ ، ٦٢ ، والدارقطنى فى الحدود والديات وغيره /٣ ، ١٦٨ ، وأحمد /٣ ، ١٧١ ، ١٨٣ ، ١٩٣ ، ٢٠٣ ، ٢٦٢ ، ٢٦٩ ، وابن الجارود فى باب جراح العمد ص /٢٨٤ ، ٢٨٥ ، رقم (٨٣٧) ، والبغوي فى القصاص باب وجوب القصاص على من قُتل بالحجر /١٠ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، رقم (٢٥٢٨) ، والطحاوى فى الشرح فى الجنایات باب الرجل يقتل رجلاً كيف يقتل رضي الله عنه أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين، فسألواها: من صنع هذا بك؟ فلان؟ فلان؟ حتى ذكروا يهوديا فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي فأقر، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُرْضَ رأسه بالحجارة.

باب ذكر الخيار الذي جعل لولي المقتول

١٢٠ — أخبرنا حاتم بن منصور أن الحميدي حدثهم نا الوليد بن مسلم^(١) قال نا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني أبو هريرة قال: لما افتح الله على رسوله مكة قام^(٢) فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يؤدى، وإنما أن يقاد»^(٣).

قال أبو بكر: وبهذا نقول. وإذا كان لولي المقتول الخيار بين أن يعفو أو يأخذ الديمة أو يقتل فكذلك للمجرح الخيار، إن شاء اقتضى، وإن شاء أخذ ما يجب له من دية الجرح وإن شاء عفا.

وإذا قتل الرجل وللمقتول ورثة صغار حبس القاتل حتى يبلغ الصغار. وإن عفا بعض الورثة صارت دية. وإذا قتل الرجل جماعة فجاء الأول^(٤) فطلب القود قيد منه وكان للباقين الدييات في ماله، وإن جاؤا معاً فطلبا القود فقتل لم يكن لهم غير ذلك، ويقطع السارق في الحرم ويجلد الزاني وتقام الحدود كلها في الحرم. ولا يجوز أن يقتضي من الجرح حتى تبرأ الجراحة.

باب ذكر الجراحات التي لا توجب قودا ولا عقلا

١٢١ — نا إسحق بن إبراهيم الدَّبَري قال: أخبرنا عبد الرحمن قال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية [عن أبيه]^(٥) قال: غزوت مع رسول الله

(١) هو الوليد بن مسلم القرشي، مولىبني أمية، وقيل: مولىبني العباس، أبو العباس، الدمشقي، عالم الشام.

قال العجلبي ويعقوب بن شيبة: (ثقة)، وقال ابن حجر: (ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية، من الثامنة).

الشقات، ٢٢٢/٩، تاريخ الثقات ص ٤٦٦، التاريخ الكبير ١٥٣، ١٥٢/٨، تهذيب الكمال ص ١٤٧٤، تهذيب التهذيب ١٥١/١١، التقريب ٢٣٦/٢، ميزان الاعتدال ٣٤٧/٤.

(٢) في الأصل: (قال) والتصويب من الكتب التي خرجت الحديث.

(٣) سبق تخرجه ص ٢٤١. (٤) أي وليه.

(٥) سقط قوله: (عن أبيه) من الأصل، وهو موجود في الأوسط جام أبواب القصاص في النفس وفيها دون النفس لوحة ٥/١٥٠، وعند جميع من روى هذا الحديث.

صلى الله عليه وسلم وكان لي أجير فقاتل إنساناً^(١) فغض أحدهما الآخر^(٢) فانتزع المقصوض يده من في العاض فانتزع إحدى ثنيتيه^(٣) فأتيا النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيته، وحسبت أنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فیدع يده في فيك تقضيمها كأنها في [في]^(٤) فعل يقضيمها»^(٥).

قال أبو بكر: وبهذا نقول. وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العجماء جرحها جبار^(٦)، والبئر جرحها جبار، والمعدن جرحه جبار»^(٧). وإذا انفلت الدابة من يد

(١) روى مسلم في القساممة باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه ٣/١٣٠٠، رقم (١٦٧٣) عن عمران بن حصين قال: قاتل يعلى بن أمية رجلاً، فغض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فمه، فنزع ثنيته فاختصمتا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أيغض أحدكم كما بعض الفحل؟ لا دية له»، فتبين بهذا أن الإنسان الذي قاتل أجير أمية هو أمية نفسه.

(٢) في إحدى روايات مسلم ٣٠١/٣ وإحدى روايات النسائي ٨/٣٠ لهذا الحديث أن المقصوض هو الأجير، فيكون العاض هو يعلى بن أمية.

(٣) الشنية: واحدة الثناء، وهن الأسنان الأربع الالاتي في مقدم الفم، ثنتان من فوق وثنتان من أسفل. لسان العرب ٤/٣٠٩، والصحاح ٦/٢٩٥.

(٤) سقطت لفظة (في) من الأصل، وهي موجودة في الأوسط في الموضع السابق، عند البخاري والبغوي، وسقطت من مصنف عبدالرزاق المطبوع.

(٥) رواه البخاري في الإجارة باب الأجير في الغزو ٣/٤٩، وفي الجهاد والسير باب الأجير ٤/١١، وفي المغازى باب غزوة تبوك ٥/١٢٩، ١٣٠، وفي الديات باب إذا عض رجلاً فوقعت ثنيتاه ٨/٤١، ومسلم في الموضع السابق ٣٠١/٣، ١٣٠٢، رقم (١٦٧٤)، وأبو داود في الديات باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه ٤/١٩٤، رقم (٤٥٨٤)، والنمسائي في القساممة: باب الرجل يدفع عن نفسه ٨/٢٩ — ٣٢، وابن ماجه في الديات باب من عض رجلاً فنزع يده فندر ثناءٍ ٢/٨٨٧، ٨٨٦، رقم (٢٦٥٦)، والبيهقي في الأشربة والخد فيها باب ما يسقط القصاص من العمدة ٨/٣٣٦، وأحمد ٤/٢٢٢، ٢٢٤، رقم (٢٥٦٦)، والبغوي في قتال أهل البغي باب من قصد مال رجل أو حرمه فدفعه ١٠/٢٥٠، ٢٥١، رقم (٢٥٦٦)، وعبدالرزاق في العقول باب السن تنزع فيعدها صاحبها ٩/٣٥٥، ٣٥٤، رقم (١٧٥٤٦).

(٦) العجماء: هي البهيمة، سميت عجماء لأنها لا تتكلم. وجبار يعني هدر. غريب الحديث لأبي عبيد ١/٢٨١، ٢٨٢.

(٧) سبق تخرجه في الزكاة ص ١٧٧، ١٧٨.

صاحبها فأصابت نفساً أو جرحاً فلا عقل فيه ولا قود. وهذا قول مالك^(١) والثوري^(٢) والأوزاعي^(٣) ، والشافعي^(٤) والنعمان^(٥) ومن تبعهم. وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو أن امرئاً أطلع عليك بغير إذن فخذله بخصيات ففقات عينه ما كان عليك جناح»^(٦) . وبهذا نقول.

وإذا أسلم الرجل من المشركين ثم رجع إلى قومه وأقام بينهم فأصابه المسلمون خطأ في سرية أو في غزارة فلا دية له، ويعتق الذي أصابه رقبة، رويانا عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: (وإن^(٧) كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن)^(٨) ما هذا معناه^(٩) .

(١) الموطأ كتاب العقول باب جامع العقل ٢/٨٦٩.

(٢) رواه عبدالرازق كتاب العقول باب غرم القائد ٩/٤٢٤، رقم (١٧٨٧٩).

(٣) لم أُعثر على من حكى هذا القول عنه. (٤) الأُم باب الديات ٧/١٥٠.

(٥) عمدة القاريء كتاب الديات باب المعدن جبار والبئر جبار ٢٤/٧٠.

(٦) رواه البخاري في الديات باب من أطلع في بيت قوم ففقوا عينه فلا دية له ٤٥/٨، ومسلم في الآداب باب تحريم النظر في بيت غيره ٣/١٦٩٩، حديث (٢١٥٨)، والنمسائي في القسامية بباب من اقتضى وأخذ حقه دون السلطان ٨/٦١، والبيهقي في الأشربة والخد فيها باب التعدي والإطلاع ٨/٣٣٨، وأبي حمزة ٢٤٣/٢، والبغوي في قتال أهل البغي باب من نظر في بيت إنسان فرماد فأصاب عينه ١٠/٢٥٣، رقم (٢٥٦٨) من حديث أبي هريرة.

(٧) هكذا في الأصل وعند جميع من خرج هذا الأثر، ولم أُعثر على منقرأ هذه الآية بهذا اللفظ.

(٨) سورة النساء ٩٢.

(٩) روى البيهقي في القسامية باب ماجاء في وجوب الكفارة في أنواع قتل الخطأ ٨/١٣١، وابن أبي شيبة في الديات: قوله تعالى: (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميataق) ٩/٤٤٤، وابن جرير في تفسيره ٥/١٣١، والمولف في الأوسط جماع أبواب القصاص في النفس وفيما دون النفس بباب ذكر المؤمن يقتل ببلاد الحرب لوحة ٥/١٥٢ عن ابن عباس: أنه قال في قول الله تعالى: (وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرر رقبة مؤمنة): (كان الرجل يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلم فيرجع إلى قومه فيكون فيهـ لهم مشركون، فيصيـ المسلمين خطأ في سرية أو غزارة فيعتـ الذي يصيـ رقبة).

كتاب الديات

قال الله جل ذكره: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحِيرُ رِبَّةٌ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾^(١)
١٢٢ - نا يحيى بن محمد قال: نا حاد بن زيد عن خالد الخذاء عن القاسم بن ربيعة^(٢) عن عقبة بن أوس^(٣) عن عبدالله بن عمرو: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا وإن قتيلا الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط أو العصا مائة من الإبل منها أربعون خليفة^(٤) في بطنها أولادها»^(٥).

وأجمع أهل العلم على أن على أهل الإبل مائة من الإبل^(٦).

قال أبو بكر: وهذا دية العمد ودية الخطأ أخاساً: خمس بنو مخاض، وخمس بنات مخاض، وخمس بنات لبون، وخمس جذاع، وخمس حفاق، ودية المرأة على النصف من دية الرجل لا أعلمهم مختلفون فيه^(٧). وعقل جراحات المرأة على النصف من عقل الرجل فيما قل أو كثرا.

ودية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم، وهو الأقل مما قيل فيه. وديات نساء أهل

(١) سورة النساء (٩٢).

(٢) هو القاسم بن ربيعة بن جوشن الغطفاني الجوشني، قال ابن المديني وأبو داود: (ثقة). تاريخ خليفة ٣٢٤، الثقات ٣٠٣/٥، تهذيب الكمال ص ١١٠٨.

(٣) هو عقبة بن أوس، ويقال: يعقوب بن أوس السدوسي، البصري.

قال العجلي: (ثقة)، وقال ابن حجر: (صدوق، من الرابعة، ووهم من قال له صحبه). التاريخ الكبير ٤٣٤/٦، ٤٣٥، تاريخ الثقات ص ٣٣٧، الثقات ٢٢٥/٥، الطبقات الكبرى ١٥٤، تهذيب الكمال ص ٩٤٣، تهذيب التهذيب ٧/٢٣٧، التقريب ٢/٢٦.

(٤) في النهاية ٦٨/١: (الخليفة بفتح الحاء وكسر اللام: الحامل من التوك، وتجمع على خلفات وخلافه).

(٥) رواه أبو داود في الديات بباب في الخطأ شبه العمد ٤/١٨٥، رقم (٤٤٧)، والنسيائي في القسامية: كم دية شبه العمد؟ ٤٠/٨، ٤١، وابن ماجه في الديات بباب دية شبه العمد مغلظة، ٢/٨٧٧، رقم (٢٦٢٧)، والدارقطني في الحدود والديات وغيرها ٣/١٠٤، ١٠٥، وأحمد ٤/١٦٤، ١٦٦.

(٦) بداية المجتهد كتاب الديات في النقوس ٢/٤٠٩، ومراتب الإجاع: الديات والعقوبات ص ١٦٢، والمغني كتاب الديات ٧/٧٥٩.

(٧) بداية المجتهد الموضع السابق ٢/٤١٣، ومغني ذوي الأفهام كتاب الديات ص ٢٠٧، والمغني كتاب الديات ٧/٧٩٧، والمبدع كتاب الديات بباب مقدار ديات النفس ٨/٣٥٠.

الكتاب على النصف من ديات رجالهم. ودية المجوسي ثمان مائة درهم، كذلك روي أن عمر^(١) حكم به^(٢)، وبه قال كثير من أهل العلم^(٣)، وجراحاتهم من دياتهم كقدر جراحات المسلمين من دياتهم.

وأول الشجاج: الدامية، وهي التي تدما من غير أن تسيل، ثم الدامعة، وهي التي يسيل منها الدم. ثم الباضعة، وهي التي تشق اللحم، ثم المتلامحة، وهي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق، ثم السمحاق والسمحاق: جلدة أو قشرة رقيقة بين اللحم والعظم.

قال أبو بكر : وليس في ذلك كله أرش معلوم ولكن حكمة.
وجاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جعل في الموضعة^(٤) خمساً من الإبل^(٥)،

(١) في الأصل: (ابن عمر) وهو تصحيف.

(٢) رواه البيهقي في الديات بباب دية أهل النمة ١٠٠/٨، ١٠١، والمألف في الأوسط في الديات بباب ذكر اختلاف أهل العلم في دية الم Gors لوحه ٥/١٦٢.

(٣) المغني كتاب الديات ٧٩٦/٧، والمبدع الموضع السابق ٣٥٢/٨.

(٤) الموضعة هي الشجنة التي تشق اللحم حتى تصل العظم. غريب الحديث لأبي عبيد ٧٦/٣.

(٥) روى النسائي في الموضع السابق ٥٩/٨، ٦٠، والبيهقي في الموضع السابق ٨٠/٨، ٨١ عن الزهرى قال: قرأت في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم: فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه: «هذا بيان من الله عز وجل ورسوله: (بِمَا أَهْيَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ)» فكتب الآيات حتى بلغ: (إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ) ثم كتب: «هذا كتاب الجراح، في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعي جدعه مائة من الإبل، وفي العين خسون من الإبل، وفي اليد خسون من الإبل، وفي الرجل خسون من الإبل، وفي كل أصبع ما هنالك عشر من الإبل، وفي المأمومة ثلاثة النفوس، وفي الجائفة ثلاثة النفوس، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي الموضعة خمس من الإبل، وفي السن خمس من الإبل». الإبل».

وروى النسائي في القسامه: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول... ٥٧/٨، ٥٨، والبيهقي في الديات: جماع أبواب الديات فيما دون النفس ٨٠/٨، والحاكم في الزكاة ٣٩٥/١ - ٣٩٧، وابن حبان - موارد الظمان - في الزكاة باب فرض الزكاة وما تجب فيه ص ٢٠٢، رقم ٧٩٣ عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه: «أن من اعتبه مؤمناً قتلاً عن بيته فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس الديمة مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعي جدعه الديمة، وفي اللسان الديمة وفي الشفين الديمة، وفي البيضتين الديمة، وفي الذكر الديمة وفي الصلب

==

وأجمع أهل العلم على القول به^(١)، وليس بين موضحة الوجه ولا موضحة الرأس فرق، فأما ما كان من موضحة في سوى الرأس والوجه فليس فيها إلا الاجتهد. وليس في الماشمة عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر يثبت^(٢). وأكثر أهل العلم يقولون في الماشمة عشر من الإبل^(٣)، ومنهم من قال فيها حكومة، وإذا لم يثبت خبر ولم يكن إجماع فالنظر على هذا يدل. والمasha'mah التي تهشم العظم. وجاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «في المنقلة خمس عشرة من الإبل»^(٤) ولا أعلم في ذلك

= الديبة وفي العينين الديبة، وفي الرجل الواحدة نصف الديبة، وفي المأومة ثلاثة ثلث الديبة، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة». ورواه أبو داود في الدييات باب ديات الأعضاء ١٨٩/٣، رقم ٤٥٦٤، وأحمد ٢١٧/٢ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الطويل وفيه: (وقفى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأنف إذا جدع كله بالعقل كاماً، والرجل نصف العقل واليد نصف العقل، وفي المأومة ثلاثة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الإبل، أو قيمتها من الذهب أو الورق، أو الشاة، والجائفة ثلاثة ثلث العقل، والمنقلة خمس عشرة، والجائفة ثلاثة الديبة، والموضحة خمس من الإبل، وفي الأسنان خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل) وليس عند أبي داود قوله (وفي الموضحة خمس من الإبل).

ورواه أبو داود في الموضع السابق ١٩٠/٢، رقم ٤٥٦٦، والترمذني في الدياب باب ماجاء في الموضحة ١٣/٤، رقم ١٣٩٠، والنسائي في القساممة: الموضحة: الموضحة ٥٧/٨، وابن ماجه في الدييات باب الموضحة ٨٨٦/٢، رقم ٢٦٥٥، والبيهقي في الدييات باب أرش الموضحة ٨١/٨، وابن الجارود في الدييات ص ٢٦٥، ٢٦٦، رقم ٧٨٥، وابن أبي شيبة في الدييات: في الموضحة كم فيها؟ ١٤٢/٩، ١٤٣، مختصرًا بلفظ: «في الموضحة خمس خمس»، وقال الترمذني: (حديث حسن).

(١) بداية المجمد كتاب الدييات فيها دون النفس ٤١٩/٢، ٤٢١، ومغني ذوي الأفهام كتاب الدييات ص ٢٠٩، وتفسير القرطبي ٤٠٤/٦.

(٢) قال المؤلف في الأوسط كتاب الدييات باب ذكر الماشمة لوحدة ٥/١٦٧: (لم نجد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضاً معلوماً في الماشمة)، وقال ابن قدامة في المغني كتاب الدييات باب ديات المجرح ٤٥/٨: (لم يبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها [أي الماشمة] تقدير).

(٣) سن البيهقي كتاب الدييات باب الماشمة ٨٢/٨، والمغني الموضع السابق، وبداية المجمد كتاب الدييات فيها دون النفس ٤٢٠/٢.

(٤) سبق تخرجه من حديث عمرو بن حزم، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قريباً

اختلافاً^(١). والمنقلة التي تنقل منها العظام، وليس في المنقلة ولا في الماشمة ولا المأومة^(٢) قود. وفي المأومة ثلث الديبة، وهذا قوام عوام أهل العلم^(٣).

وإذا ضرب الرجل الرجل ضربة فأذهب عقله ففيه الديبة. وأجمع عوام أهل العلم على أن في السمع الديبة^(٤). وقال كثير منهم في الأذنين الديبة^(٥)، وفي كل أذن نصف الديبة. وليس في الشعر يجنبى عليه فلا تنبت حكم معلوم، والذي يجب فيه أقل ما قبل وهو حكمة. وفي الحاجين حكمة إلا أن يكون أوضح عن العظم فيكون فيه موضحة.

وفي العينين الديبة، وفي كل واحدة نصف الديبة. وفي الأعور تتفقا عينيه التي يبصر بها الديبة. والقصاص بين الأعور والصحيح كهون بين سائر الناس، لأفضل لعين على عين، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالْمَيْتُ بِالْعَيْنِ﴾، ولا فضل للعين الحسناء الجميلة على العين القبيحة السمبجة. وفي العين القائمة التي لا يصر بها صاحبها حكمة، وفي كل جفن من الجفون ربع الديبة. وليس في الأهداب يجنبى عليها فلا تنبت إلا حكمة، وفي العين إذا فقت عمداً القصاص، يؤمر بمرات^(٦) فتحمي ثم يوضع القطن على العين التي لا قصاص فيها ثم تؤخذ المرأة بكلبتين^(٧) فتدنا من عينه حتى تسيل عينه.

جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «في الأنف إذا أوعب جدعاً

(١) مغني ذوي الأفهام كتاب الدييات ص ٢٠٩، وببداية المجتهد الموضع السابق، ورحمة الأمة كتاب الدييات ص ٣٣٥.

(٢) المأومة: هي التي تشق الجلد حتى تبلغ ألم الرأس، يعني الدماغ. غريب الحديث لأبي عبيد ٧٦/٣.

(٣) المغني الموضع السابق ٨/٤٧، وببداية المجتهد الموضع السابق ٢/٤٢٠، ٤٢١، ورحمة الأمة الموضع السابق.

(٤) المحلى كتاب الدماء والقصاص والدييات ١٠/٤٧٤، مسألة (٢٠٥٣)، والمغني الموضع السابق ٨/٩، وببداية المجتهد الموضع السابق ٢/٤٢١، ٤٢٢.

(٥) المحلى الموضع السابق. (٦) سورة المائدة (٤٥).

(٧) في النظم المستعدب ٢/١٨٧: (مرأة بكسر الميم وإسكان الراء... هي أداة معروفة من حديد يتراهى فيها الإنسان وجهه، وجعلها مراء، على وزن مَرَاع، ومريأة، على مثال خطاياها).

(٨) في الصحاح ١/٢١٤، والقاموس ١/١٢٥: (الكلبتان: ما يأخذ به الحديد الحديدي الحممي).

الدية»^(١). والقصاص في الأنف كالقصاص من سائر الأعضاء، وما أصيب من الأنف فبحسابه من الدية، إذا كان القطع من دون العظم.

وفي الشفتين الدية في كل واحدة نصف الدية، وهذا قول مالك^(٢) والشافعي^(٣) والنعمان^(٤) ومن تبعهم.

قال أبو بكر: وما قطع من الشفتين فبحسابه. جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «وفي السن خمس من الإبل»^(٥) وبه نقول، لأفضل للثانيا منها على الأنابيب^(٦) والرباعيات^(٧) والأضراس. وإذا جنى الرجل على سن رجل فاسودت ففيها حكومة. وإذا قلع سن الصبي الذي لم يبلغ^(٨) انتظر به فإذا يئس من أن ينبت فله أرشها، وإذا نبتت ناقصة عن التي تقاربها كان عليه من الأرش بقدر نقصانها، وإذا قلع الرجل السن الزائدة فليس فيها إلا حكومة.

جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل في اللسان الدية^(٩)، ففي اللسان الدية، وإن قطع بعض اللسان فذهب الكلام فيه الدية، وإذا قطع منه ما يذهب بعض الكلام ففيه من الدية بحسب ما ذهب من الكلام، والكلام الذي يعتبر به ذلك حروف التهجي ثماني وعشرون حرفًا. وأحسن ما قيل في لسان الآخرين أن فيه حكومة.

وكان الشافعي يقول: في اللحين الدية^(١٠)، وفي اللهاة تقطع حكومة. جاء الحديث

(١) سبق تخرجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومن حديث عمرو بن حزم ص ٣٥٩، ٣٦٠.

(٢) المدونة كتاب الجراحات بباب دية الشفتين... ٤٣٧/٤.

(٣) الأم جماع الديات فيما دون النفس: دية الشفتين ١٢٤/٦.

(٤) الحجة على أهل المدينة كتاب الديات والقصاص بباب الجروح في الجسد ٢٩٤/٤.

(٥) سبق تخرجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ومن حديث عمرو بن حزم ص ٣٥٩، ٣٦٠.

(٦) الأنابيب جمع ناب، وهو السن خلف الرباعية، القاموس المحيط ١٣٥/١.

(٧) الرباعيات: جمع رباعية كثمانية، وهي السن التي بين الثانية والناب. الصحاح ١٢١٤/٣، والقاموس المحيط ٢٦/٣، ٢٧.

(٨) في النهاية ٢١٣/١: (الإثغار: سقوط سن الصبي ونباتها).

(٩) سبق تخرجه من حديث عمرو بن حزم ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ص ٣٥٩، ٣٦٠.

(١٠) الأم جماع الديات فيما دون النفس ١٢٠/٦.

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «في اليد خمسون من الإبل، وفي الرجل خمسون»^(١)، وأنه قال: «في الأصابع عشر عشر»^(٢).

قال أبو بكر : ففي الأصابع عشر عشر من الإبل، لا فضل لبعضها على بعض، والأنامل سواء في كل أفلة ثلث دية الأصبع إلا الإبهام فإنها أفلتان في كل أفلة نصف دية الأصبع. وفي اليد الشلاء حكومة. وفي يد المرأة نصف ديتها.

وفي الثديين الديمة. وإذا قطعت الحلمة فذهب الرضاع فيها نصف الديمة، وسواء ثدي الشابة والعجز والعاقر، وفي ثدي الرجل حكومة.

وإذا انكسر صلب الرجل فلم يقدر أن يمشي وذهب ما وفه فيه الديمة. ثبت أن عمر ابن الخطاب قال: (في الضلع جمل وفي الترقوة جل)^(٤). وفي الجائفة^(٥) ثلث الديمة، وقد أجمعوا على أن لا قصاص فيها^(٦).

وفي الذكر الديمة وفي الحشة تقطع وحدها الديمة. ذكر الخصي كذكر الفحل لأنه عضو. وفي البيضتين الديمة وفي كل واحدة نصف الديمة لأفضل لليسرى على اليمنى.

وإذا قطع شفر المرأة فمنع الجماع فيه الديمة، والشابة والكبيرة في ذلك سواء. وفي

(١) سبق تخرجه من حديث عمرو بن حزم ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ص ٣٥٩ . ٣٦٠ .

(٢) تكرر حرف (في) في الأصل.

(٣) سبق تخرجه من حديث عمرو بن حزم، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ص ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ورواه المؤلف في الأوسط باب ذكر ديات أصابع اليدين لوحه ١٨٦ / ٥ من حديث أبي موسى.

(٤) رواه البهقي في الديات باب ماجاء في الترقوة والضلع ٩٩/٨، ومالك في العقول باب جامع عقل الأسنان ٢/٨٦١ .

ورواه عبدالرزاق في العقول باب الترقوة ٩/٣٦١ ، ٣٦٢ ، رقم ١٧٥٧٨)، وباب الضلع ٩/٣٦٧ ، رقم ١٧٦٠٧ ، ١٧٦١٠ ، وابن أبي شيبة في الديات: الترقوة مافيها ٩/١٨٤ ، وفي: الضلع إذا كسر ٩/٣٦٧ مفرقاً.

(٥) الجائفة: هي الطعنة التي تصل إلى الجوف. النهاية ١/٣١٧ ، والصحاح ٤/١٣٣٩ .

(٦) بداية المحمد كتاب الديات فيما دون النفس ٢/٤٢٠ .

الاليتين الدية في كل واحدة منها نصف الديه. وفي الرجلين الديه، وفي كل واحدة منها نصف الديه. وليس في العظام تكسر قصاص.

ومعنى قولهم حكمة: أن ينظر إلى المجرح لو كان عبداً كم قيمته قبل أن يجرب؟ فإن قالوا: مائة دينار، قيل: كم قيمته وبه الجرح الذي أصابه بعدها تنتهي الجراحة؟ فإذا قيل: خمسة وتسعون، ففي الجرح الذي أصيب نصف عشر الديه، وإن قالوا: تسعين، ففيه عشر الديه، ثم ابن ما ورد عليك من المسائل في هذا الباب على هذا المثال إن شاء الله تعالى.

باب ذكر الجنایات التي توجب العقل ولا توجب القود

قال أبو بكر: وإذا اصطدم الفارسان فماتا وماتت دابتيهما فعلى عاقلة كل واحد منها نصف دية صاحبه، وذلك أن كل واحد منها مات من فعله وفعل صاحبه، وفي مال كل واحد منها نصف قيمة دابة صاحبه.

وللمرء إذا احتاج إلى الحجامة أن يجتمع، بل تستحب الحجامة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «خير ما تداویتم به الحجامة والقسط البحري»^(١) فإذا استعان المرء بطبيب ليفتح له عروقاً أو يقطع منه ما فيه صلاح بدنـه ففعل ما أمر به ولم يتعد ذلك إلى غيره فلا ضمان عليه، وإن تلف المعالج منه.

وإذا استأجر الرجل أجراء يحفرون له بئراً أو يبنون له بناء فأصيروا في بعض أعمالهم فلا ضمان على المستأجر، لأنـه لم يجـبن ولم يـتـعدـ. وإن حـملـ صـبـياًـ لمـ يـبلغـ أوـ استـعـانـ بـمـلـوكـ رـجـلـ بـغـيرـ إذـنـ سـيـدـهـ فـتـلـفـ ضـمـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ.

(١) رواه البخاري في الطب باب الحجامة من الداء ١٥٧، ومسلم في المساقات باب حل أجر الحجامة ١٢٠٤/٣، رقم (١٥٧٥)، وأحمد ١٠٧/٣، ١٨٢ من حديث أنس. والقسط البحري بضم القاف: العود الهندي كما في بعض ألفاظ هذا الحديث، وهو يشبه الكافور، يُتبخر به، وهو نوع من الطيب. انظر معجم مقاييس اللغة ٨٦/٥، والمصباح المنير ٥٠٣/٢.

كتاب المعاقل

قال الله جل ذكره: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا﴾^(١) وقال جل ذكره: ﴿وَلَا تُرْزُقَ أُخْرَى﴾^(٢).

١٢٣ — نا يحيى بن محمد قال: نا مسدد قال: نا هشيم قال: نا عبد الملك بن عمير^(٣) عن إياد بن لقيط^(٤) عن أبي رمثة^(٥) قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي ابن لي قال: «هذا ابنك؟» قلت أشهد به، قال: «لا يجني عليك، ولا تجني عليه»^(٦).

(١) سورة النساء (٩٢). (٢) سورة الأنعام (٦٤).

(٣) هو عبد الملك بن عمير بن سويد بن حارثة القرشي، ويقال: اللخمي، الكوفي، المعروف بالقطبي ولد سنة ٢٣٥هـ. قال الإمام أحمد: (مضطرب الحديث جداً، مع قلة روایته، ما أرى له خمسة حديث، وقد غلط في كثير منها).

وقال ابن معين: (مخلط)، وقال أيضاً: (ثقة إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين)، وقال ابن حجر: (ثقة، فقيه، تغير حفظه، وربما دلس)، توفي سنة ١٣٦هـ.

تاریخ الشقات ص ٣١١، التاریخ الكبير ٤٢٦/٥، تهذیب التهذیب ٤١٣ - ٤١١/٦، التقریب ٥٢١/١، الكاشف ١٨٧/٢، میزان الاعتدال ٦٦٠/٢، ٦٦١.

(٤) هو إياد بن لقيط السدوسي. قال ابن معین والنسائي: (ثقة).

الجرح والتعديل ٣٤٥/٢، الشقات ٤/٦٢، تهذیب الکمال ص ١٢٧، تهذیب التهذیب ٣٨٦/١.

(٥) هو رفاعة بن يثري، وقيل: اسمه يثري بن عوف، وقيل: يثري بن رفاعة، وقيل في اسمه غير ذلك، أبو رمثه التيمي، وقيل: التيمي.

أسد الغابة ١١١/٥، الاستیعاب ٧٢/٤، الإصابة ٧١/٤، تهذیب التهذیب ٩٧/١٢ - ٩٨/١، رواه الدارمي في الديات باب لا يؤخذ أحد بمجرية غيره ١١٩/٢، رقم (٢٣٩٣)، وأحمد ٢٢٦/٢ - ٢٢٨، و٤٦٣، وابن الجارود في باب الديات ص ٢٦٠، رقم (٧٧٠).

ورواه أبو داود في الديات باب لا يؤخذ أحد بمجرية أخيه أو أخيه ١٦٨/٤، رقم (٤٤٩٥) بلفظ: انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي: «ابنك هذا؟» قال: أبي ورب الكعبة، قال: «حقاً؟» قال: أشهد به، قال: فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكاً من ثبت شبهي في أبي، ومن حلف أبي علي، ثم قال: «أما انه لا يجني عليك، ولا تجني عليه» وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ولا ترزا زرة وزر أخرى).

ورواه النسائي في القسامه: هل يؤخذ أحد بمجرية غيره ٥٣/٨، والدارمي في الموضع السابق،

قال أبو بكر : فالواجب على ظاهر كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أن لا يؤخذ امرؤ بجناية غيره، فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه جعل الديمة في قتل الخطأ على العاقلة وجب تسليم ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، واستثناء مادلت عليه السنة من ظاهر الكتاب والسنة.

١٢٤ — نا علان بن المغيرة قال: نا ابن أبي مريم قال: أخبرنا الليث قال: أخبرني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان^(١) سقط ميتاً بغرة عبد أو أمّة^(٢) ثم إن المرأة التي قضى عليها بغرة^(٣) توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها^(٤).

رقم (٢٣٩٤)، والبيهقي في الجنایات باب إيجاب القصاص على القاتل دون غيره ٢٧/٨، وفي الأشربة والحد فيها بابأخذ الولي بالولي ٣٤٥/٨، وابن حبان — موارد الظمآن — في الديات باب لا يجيئ أحد على أحد ص ٣٦٦، رقم (١٥٢٢) وأحمد ٢٢٨ — ٢٢٦/٤، وابن الأثير الجزري في أسد الغابة ١١١/٥، ١١٢، بعنوان رواية أبي داود.

(١) قيل: هي مليكة بنت عمير اللحانية الهمذانية، وقيل: بنت عميم بدون راء، وقيل: مليكة بنت ساعدة الهمذانية، امرأة حمل بن مالك بن النابغة الهمذاني.
الأسماء البهيمة ص ٥١١ — ٥١٤، أسد الغابة ٢٧١/٦، الاستيعاب ٣٩٦/٤، الإصابة ٣٩٦/٤، تحرير أسماء الصحابة ٣٠٥/٢، الإشارات إلى الأسماء البهيمات ص ٥٣٤، فتح الباري كتاب الديات باب جنين المرأة ٢٤٧/١٢، ٢٤٨.

(٢) في النهاية ٣٥٣/٣: (الغرة: العبد نفسه أو الأمة، وأصل الغرة: البياض الذي يكون في وجه الفرس، وكان أبو عمرو بن العلاء يقول: الغرة عبد أبيض أو أمّة بيضاء، وسمي غرة لبياضه، فلا يقبل في الديمة عبداً أسود ولا جارية سوداء. وليس ذلك شرطاً عند الفقهاء، وإنما الغرة عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الديمة من العبيد والإماء).

(٣) قيل: هي أم عفيف — وقيل: أم غطيف — بنت مسروح العامرية، امرأة حمل بن مالك بن النابغة الهمذاني. الأسماء البهيمة ص ٥١١ — ٥١٤، أسد الغابة ٣٦٨/٦، الإصابة ٣٦٩، ٤٥٦، تحرير أسماء الصحابة ٣٢٩/٢، فتح الباري الموضع السابق.

(٤) رواه البخاري في الفرائض باب ميراث المرأة والزوج مع الولد ٧/٨، وفي الديات باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد ٤٤٦/٨، ومسلم في القسامه باب دية الجنين ١٣٠٩/٣، رقم (١٦٨١)، وأبو داود في الديات باب دية الجنين ١٩٣/٤، رقم (٤٥٧٧)، والنمسائي في القسامه باب دية جنين المرأة ٤٧/٨، ٤٨، والبيهقي في الديات باب

قال أبو بكر : والعاقلة العصبة، وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يقول: ولد المرأة من غير عصبتها لا يقلون عنها^(١). وكذلك إخوتها من أنها لا يقلون عنها. ويقولون: إن الصبي الذي لم يبلغ المرأة لايقلان مع العاقلة^(٢)، وأن الحر الفقير لا يلزم من الديه شيء^(٣)، ويلزم كل رجل من العاقلة أقل ماقيل، وهو رب دينار، وإن ضاق الأمر ولم يكن في عصبتها العدد الذي يحملون الديه ضموا إلى أقرب القبائل إليهم.

قال أبو بكر : ودية الخطأ يجب أن يقضى بها على العاقلة. وما زاد على ثلث الديه تلزم العاقلة لإجاع أهل العلم عليه^(٤). ومقدار الغرة يحكم به على العاقلة، لأن ذكر ذلك موجود في حديث المغيرة بن شعبة^(٥)، وكل مختلف فيه بعد ذلك فردود إلى أن يلزم الجاني، لدلالة الكتاب والسنة.

ويقضى بالديه على العاقلة في ثلاثة سنين، في كل سنة منها ثلث الديه. ويجعل النصف في سنتين، في السنة الأولى الثالث، وفي التي تليها السدس. ويجعل الثلثين في سنتين. وليس تعقل العاقلة الجنائيات على الأموال. ولا تعقل من دية العمد شيئاً.

وكل ما أخطأ الإمام من عقل أو جراح يلزم مثله العاقلة فهو على عاقلة الإمام دون بيت المال. ودية شبه العمد على العاقلة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية المرأة التي ضربت بعمود فساطط قتلت به على العاقلة^(٦). وإذا قتل من لاعصبة له وله موال من العاقلة التي تغرب^{١٠٦/٨}، وباب دية الجنين^{١١٣/٨}، وأحمد^{٥٣٩/٢}، والبغوي في القصاص بباب دية الجنين^{٢٠٦/١٠}، رقم^{٢٥٤٣}، وابن حزم في الدماء والقصاص والديات بباب من الكلام في شبه العمد^{٤٠١/١٠}، ^{٤٠٢}، والطحاوي في الجنائيات بباب غرة الجنين المحكوم بها فيه لمن هي^{٢٠٥/٣}.

(١) ديات الخطأ^{١١٥/٦}، والمغني كتاب الديات^{٧٧٤/٧}.

(٢) الأم الموضع السابق^{١١٦/٦}، والموطأ كتاب العقول بباب جامع العقل^{٨٧٠/٢}، والمداية كتاب المعامل^{٢٢٧/٤}.

(٣) المغني الموضع السابق^{٨٩٠/٧}، ونبيل الأوطار أبواب الديات بباب العاقلة وما تحمله^{٢٤٤/٧}.

(٤) قال ابن رشد في بداية المجهد كتاب الديات فيما دون النفس: القول في ديات الأعضاء^{٤٢٧/٢}: (ولا خلاف بينهم أن دية الخطأ من هذه [أي من الأعضاء والجرح] إذا جاوزت الثالث على العاقلة).

(٥) سيباني تخريجه قريباً.

(٦) سبق تخريجه من حديث أبي هريرة ص^{٣٦٦}، ^{٣٦٧} وسيأتي تخريجه من حديث المغيرة قريباً.

قتل خطأ عقل عنه مواليه من فوق، لأنهم يرثونه إذا مات، كذلك يعقلون عنه.

ذكر الجنين

١٢٥ — نا إسحق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضيلة الخزاعي^(١) عن المغيرة بن شعبة قال: ضربت ضرّة ضرّة لها بعمود فسطاط فقتلتها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتهما على عصبة العاقلة وبها في بطنه غرة، فقال الأعرابي^(٢): يا رسول الله اتغمضي من لاطعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل فشل ذلك بطل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أشجع كسع الأعراب»^(٣).

قال أبو بكر: والحكم في الأجنحة سواء لفرق بين ذكرائهم وأنانthem، وإن طرحته حيًّا ففي الذكر الديمة كاملة، وفي الأنثى نصف الديمة، وفي حديث أبي هريرة^(٤) دليل على أن الجنين الذي قضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة سقط ميتاً. وقيمة الغرة التي يجب قبوها نصف عشر دية الرجل، وهذا قول مالك^(٥) والشافعي^(٦) والковفي^(٧) ومن

(١) هو عبيد بن نضيلة — وقيل: ابن نضيلة — الخزاعي الأزدي، أبو معاوية، الكوفي المقرئ. قال أبو نعيم: (مختلف في صحبته)، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال العجلي: (تابعٍ، ثقة)، توفي سنة ٧٤٠هـ.

الثقات ١٣٨/٥، تاريخ الثقات ص ٣٢٣، التاريخ الكبير ٥/٥، ٦، الطبقات الكبرى ٦/٢١١، تهذيب الكمال ص ٨٩٦، تهذيب التهذيب ٧٥/٧، ٧٦، التقرير ٥٤٥/١.

(٢) قيل هو: حمل بن مالك بن النابعة اللحياني المذلي، وهو زوج الضرين. وقيل: هو العلاء بن مسروح أخو القاتلة. وقيل: هو مسروح والدها. قال الحافظ في الفتح بعد أن ذكر هذه الأقوال: (وهذا يجتمع الاختلاف، فيكون كل من أيها وأنثيا وزوجها قالوا ذلك، لأنهم كلهم من عصبيتها). الأسماء المبهمة ص ٥١٢، الفتح كتاب الديات باب جنين المرأة ٢٤٨/١٢.

(٣) رواه مسلم في القسامية بباب دية الجنين ووجوب الديمة في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ١٣١٠/٣، ١٣١١، رقم (١٦٨٢)، وأبو داود في الديات بباب دية الجنين ٤/١٩٠، رقم (٤٥٦٨)، والنسائي في القسامية بباب دية جنين المرأة ٤/٤٩، وصفة شبه العمد... ١٩١، ٥١، والبيهقي في الديات بباب العاقلة ٨/٥٠، ٩٠٥، ٩٠٦، وأحمد ٤/٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٩، والطيالسي ص ٩٥، رقم (٦٩٦)، والطحاوي في الجنائيات بباب شبه العمد الذي لا قود فيه ماهو؟ ٣/١٨٨، وعبد الرزاق في العقل باب نذر الجنين ١٠/٦٠، ٦١، رقم (١٨٣٥١).

(٤) سبق تخرجه ص ٣٦٦، ٣٦٧. (٥) الموطأ كتاب العقول بباب عقل الجنين ٢/٨٥٦.

(٦) الأم ديات الخطأ: جنين المرأة الحرة ٦/١٠٩.

(٧) المداية كتاب الديات فصل في الجنين ٤/١٨٩.

تبعهم. وتوذى الغرة من أي جنس شاء، وقد قيل: ابن سبع أو ثمان سنين. وفي جنين الأمة عشر قيمتها، استدلاً لأن في جنين الحرة عشر ديتها، وهذا قول الحسن البصري^(١) والنخعي^(٢) والزهري^(٣) والمدني^(٤) والشافعى^(٥). وفي جنين الكتابية عشر دية الأم. وفي جنين المحسنة عشر دية الأم.

ولا قود على من ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً حياً ثم مات. وإذا طرحت المرأة أجنة في كل جنين منهم غرة. ودية الجنين موروثة على كتاب الله. وإذا اختلف الجناني وورثة الجنين فقال الجناني: ألقته ميتاً وقال ورثة الجنين: ألقته حياً فالقول قول الجناني مع يمينه إن لم يكن بيته.

ذكر الكفارة التي تلزم القاتل

قال الله جل ذكره: ﴿وَمَنْ قَلَّ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرَ رَبْقَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(٦). وأجمع أهل العلم على أن على القاتل خطأ رقبة مؤمنة^(٧) ودية مسلمة إلى أهله^(٨).

قال أبو بكر: وليس على من قتل عمداً رقبة، إذ لا حجة مع من أوجب ذلك. وعلى من ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً الكفارة.

ذكر أحكام العبيد والإماء في الجراحات والديات

قال أبو بكر: وإذا قتل الرجل العبد فعليه قيمة بالغة ما بلغت، وإن كانت ديات.

(١) كتاب الرد على محمد بن الحسن باب في الجنين ٣١٢/٧، ٣١٣، والشرح الكبير لابن قدامة كتاب الديات باب مقدار ديات النفس ٢٥٥/٥.

(٢) لم أعر عليه. (٣) الشرح الكبير لابن قدامة الموضع السابق.

(٤) المدونة كتاب الديات: ما جاء في قيمة جنين الأمة... ٤٨٣/٤.

(٥) الأم: ديات الخطأ: جنين الأمة ١١١، وكتاب الرد على محمد بن الحسن باب في الجنين ٣١٢/٧.

(٦) سورة النساء (٩٢).

(٧) قال في مراتب الإجماع في الديات والعقوبات ص ١٦٣ (واتفقوا على أن على المسلم العاقل البالغ، قاتل المسلم خطأ، الكفارة، واتفقوا أن الكفارة عتق رقبة مؤمنة، لمن قدر عليها ولا بد)، وذكر في مغني ذوي الأفهام كتاب الديات ص ٢١٠: الإجماع على وجوب الكفارة على من قتل نفساً محمرة، إذا كان القتل خطأ أو ماجرى مجرها، ولم يذكر نوع الكفارة.

(٨) بداية المجتهد كتاب الديات في النفوس ٤٠٩/٢.

وفي إجماع أهل العلم على استواء ديات أحرار المسلمين^(١) واختلاف أثمان العبيد^(٢) بيان ودلالة على افتراق أحواهم وأحوال الأحرار. وكثير من أهل العلم يقولون: إن جراحات العبيد تجري على مایجري عليه جراحات الأحرار^(٣).

وإذا جنى المكاتب فجنياته في رقبته، وما جنى عليه فلهأخذ الأرش من الجاني يضممه إلى مابيده. وعلى المكاتب في جنياته الأقل من قيمته أو الجنية يؤدinya مع الكتابة، فإن أدتها وأدى الكتابة عتق، وإن عجز عنها وعن الكتابة رُدّ رقيقاً. وقيل: للسيد أمر جنائيته، فإن فداء سلمت له رقبته، وإن أبي أن يفديه فيها قولان؛ أحدهما: أن يسلمه إلى صاحب الجنائية. والقول الآخر: أن يباع فيه. وقد ذكرت فيما مضى ما هنا معناه^(٤).

وجنائية المدبر كجنائية سائر العبيد. وفي المدبر يقتل قيمته ملوكاً. وكان عمر بن الخطاب يعتق أم الولد إذا مات سيدها^(٥)، وهذا قول كثير من أهل العلم^(٦). وجنائية أم الولد و^(٧) الجنائية عليها كجنائيات سائر الإماماء. والجنائيات على الدواب وعلى سائر الأموال في مال الجاني عمداً كانت الجنائيات أو خطأ.

(١) انظر ص ٣٥٨ تعليق رقم ٦.

(٢) قال ابن قدامة في الشرح الكبير كتاب الديات باب مقادير ديات النفس ٥/٢٤٩: (أجمع أهل العلم على أن في العبد الذي لا يبلغ قيمته دية الحر قيمته، فإن بلغت قيمته دية أو زادت عليها فذهب أحد في المشهور عنه إلى أن فيه قيمته بالغة ما بلغت... وقال التخعي والشعبي والثوري وأبو حنيفة ومحمد لا يبلغ به دية الحر، وحكاها أبو الخطاب رواية عن أحد)، وقال ابن حزم في مراتب الإجماع في الديات والعقوبات ص ١٦٤: (وتفقوا أن في نفس العبد إذا أصابها الحر العاقل البالغ المسلم قيمته مالم يبلغ دية حر).

(٣) بداية المجهد كتاب الديات فيما دون النفس ٢/٤٤٦، ٤٤٧، وشرح السنة كتاب القصاص باب دية الأعضاء ١٠/٢٠٢.

(٤) انظر ص ٣٥٢.

(٥) رواه البيهقي في عتق أمهات الأولاد باب الخلاف في أمهات الأولاد ١٠/٣٤٨، والدارقطني في المكاتب ٤/١٣٥، ١٣٤، ومالك في العتق والولاء باب عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتقة ٢/٧٧٦، وعبدالرزاق في النكاح باب بيع أمهات الأولاد ٧/٢٩٢، ٢٩٣، رقم ١٣٢٢٥ - ١٣٢٣١.

(٦) شرح السنة باب عتق أم الولد ٩/٣٧٠، والمغني كتاب عتق أمهات الأولاد ٩/٥٣١.

(٧) في الأصل: (في) وهو تصحيف.

كتاب القسام

١٢٦ - نا علي بن عبدالعزيز قال: نا أبو النعمان^(١) قال: نا حماد بن زيد قال: نا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار^(٢) عن سهل بن أبي حشمة ورافع بن خديج^(٣) أنها حدثاه: أن عبدالله بن سهل^(٤) ومحيصة بن مسعود^(٥) أتيا خبير حاجة، ففروا في نخلها، فُقتل عبدالله بن سهل، فأتى أخوه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن سهل^(٦) وابنا عممه محيصة وحويصه^(٧) أبنا مسعود فبدأ عبد الرحمن فتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه

(١) هو محمد بن الفضل السدوسي، أبو النعمان، البصري، المعروف بعامر. قال العجلبي: (ثقة، رجل صالح)، وقال الدارقطني: (تغير باخره)، وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر، وهو ثقة، وقال العقيلي: (علي بن عبدالعزيز سمع منه سنة تسع عشرة ومائتين) يعني بعد الاختلاط، توفي سنة ١٢٣ هـ، وقيل: بعدها بعام. تاريخ الثقات ص ٤١١، الجرح والتعديل ٥٨/٨، ٥٩، الضعفاء الكبير للعقيلي ١٢١/٣، تهذيب التهذيب ٤٠٢/٩، سير أعلام النبلاء ١٠/٢٦٥.

(٢) هو بشير بن يسار الحارثي الأنصاري، مولاهم، أبو كيسان، المدنى. قال ابن معين والنمساني: (ثقة).

التاريخ لابن معين ٦١/٢، الثقات ٤/٧٣، تهذيب التهذيب ١/٤٧٢.

(٣) هو رافع بن خديج بن عدي المخزرجي الحارثي شهد أحداً وما بعدها. توفي سنة ٧٤ هـ، وقيل: سنة ٧٥ هـ.

النفاثات ١٢١/٣، الاستيعاب ٤٨٣/١، أسد الغابة ٣٨/٢، ٣٩، الإصابة ١/٤٨٣.

(٤) هو عبدالله بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر الأنصاري الحارثي.

أسد الغابة ١٦٥/٣، الاستيعاب ٣٧٩/٢، تجرید أسماء الصحابة ١/٣١٦، الإصابة ٢/٣١٤.

(٥) هو محيصة بن مسعود بن عامر بن عدي الحارثي الأنصاري، يكفي: أبا سعد، يعد في أهل المدينة. شهد أحداً والختنق وما بعدهما من المشاهد.

الجرح والتعديل ٤٢٦/٨، الثقات ٤٠٤/٣، الاستيعاب ٤٧٤/٣، الإصابة ٣/٣٦٨.

(٦) هو عبد الرحمن بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر الأنصاري الحارثي، شهد أحداً والختنق والمشاهد بعدهما، وقيل: إنه شهد بدرأ.

الاستيعاب ٣٧٩/٢، أسد الغابة ٣٥٣/٣، ٣٥٤، الإصابة ٢/٣٩٤، ٣٩٥، تجرید أسماء الصحابة ٣٤٩/٢، تهذيب التهذيب ٦/١٩١، ١٩٢.

(٧) هو حويصه بن مسعود بن كعب بن عامر المخزرجي الأنصاري، يكفي أبا سعد. شهد أحداً

وسلم: «كبير الْكُبُر» — يقول يبدأ بالكلام الأكبر — وكان عبد الرحمن أصغر من صاحبه. تكلما في قتل صاحبها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «تستحقون قتيلكم أو صاحبكم بأيمان حسین منکم» قالوا: لم نشهد فكيف مختلف؟ قال: «تبئکم یهود بأيمان حسین منهم» قالوا: قوم كفار، قال: فوداهم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال سهل: فأدركت ناقة من تلك الإبل فركضتني ركضة في مربد^(١) لهم^(٢).

قال أبو بكر: وقد اختلف في القود بالقصامة، فكان ابن الزير^(٣) وعمر بن عبد العزيز^(٤) وأبي ثور^(٥) والليث بن سعد^(٦) وأحمد^(٧) وأبي شرور^(٨)

= والختنق وما بعدهما من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أسد الغابة ١/٥٥١، الجرح والتعديل ٣١٣/٣، الاستيعاب ٣٩٠/١، الثقات ٩١/٣.

(١) في الأصل: (مربة) وهو تصحيف، والتوصيب من الأوسط كتاب القساممة لوحدة ٥/٢٣٢، ومن الكتب التي خرجت هذا الحديث، والمربد: المكان الذي تحبس فيه الإبل والغنم. النهاية ١٨٢/٢.

(٢) رواه البخاري في الأدب باب إكرام الكبير، ١٠٦/٧، ومسلم في القساممة باب القساممة ١٢٩١/٣، ١٢٩٢، رقم (١٦٦٩)، وأبو داود في الديات باب القتل بالقصامة ٤/١٧٧، رقم (٤٥٢٠)، والترمذني في الديات باب ماجاء في القساممة ٤/٣٠، ٣١، رقم (١٤٢٢)، والنسائي في القساممة: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل ٧/٨ — ٩، والبيهقي في القساممة باب أصل القساممة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعى ٨/١١٨، ١١٩، والدارقطني في الحدود والديات وغيره ٣/١٠٩، ٤/٢٤٢، وأحمد ١٠/٢١٢، والبغوي في القصاص باب القساممة ١٠/٢١٣، رقم (٢٥٤٦)، وابن الجارود في باب القساممة ص ٢٧١، رقم (٨٠٠).

(٣) رواه عنها ابن أبي شيبة في الديات: القود في القساممة ٩/٣٨٦، ٩/٣٨٧.

(٤) الموطأ كتاب القساممة باب تبنة أهل الدم بالقصامة ٢/٨٧٩.

(٥) الفتح كتاب الديات باب القساممة ١٢/٢٣٥، ونبيل الأوطار كتاب الدماء ٧/١٨٧.

(٦) زاد المعاد: فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم بالقصامة فimen لم يعرف قاتله ٥/١٢.

(٧) شرح السنّة كتاب القصاص باب القساممة ١٠/٢١٧، والفتح الموضع السابق، والمغني كتاب الديات باب القساممة ٨/٧٧، ونبيل الأوطار الموضع السابق.

(٨) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليهان الكلبي، أبو ثور، البغدادي، الفقيه، وقيل كنيته أبو عبدالله، وأبو ثور لقب. قال أَحْمَد: (أعرفه بالسنّة منذ حسین سنة، وهو عندي في مسلاخ سفيان الثوري).

توفي سنة ٥٢٤هـ.

وجماعة^(١) يرون أن يقاد بالقسامة، وأبى ذلك غيرهم^(٢).

قال أبو بكر: في حديث مالك: «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم»^(٣) دليل على صحة هذا القول. وكان مالك والشافعي يقولان: إذا شهد شاهد واحد عدل على رجل أنه قتله وجب الحكم بالقسامة^(٤).

قال أبو بكر: ولا يقسم إلا وارث المقتول، عمداً كان القتل أو خطأ. وإذا وجد الرجل بين الناس مقتولاً في الزحام لا يدرى من قتله ففيها قولان: أحدهما: أن يؤدى من بيت المال، يروى هذا القول عن عمر^(٥) وعلى^(٦) ، وبه قال الثوري^(٧) ، وقيل: إن دمه هدر،

الشقات ٨/٧٤، تاريخ بغداد ٦٥/٦، اللباب ١٠٤/٣، ١٠٥، التقريب ١١٨/١، طبقات

الشافعية للسيكي ١١٨/١، سير أعلام النبلاء ٧٢/١٢، طبقات المفسرين للداودي ٩/١.

(١) الفتح الموضع السابق، وشرح السنة الموضع السابق، ونبيل الأوطار الموضع السابق.

(٢) شرح السنة الموضع السابق، والمغني الموضع السابق، ونبيل الأوطار الموضع السابق.

(٣) يشير إلى ما رواه البخاري في الأحكام باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمرئه ١١٩/٨، وأبو داود في الموضع السابق ١٧٧/٤، ١٧٨، رقم (٤٥٢١)، والبيهقي في الموضع السابق ١١٧/٨، وأحمد ٣/٤ عن مالك عن أبي ليلى بن عبد الله بن سهل بن أبي حشمة أنه أخبره هو ورجل من كبراء قومه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحويصة وخديجة وعبد الرحمن: «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟» قالوا: لا، قال: «فتحلف بعود»، قالوا: ليسوا بمسلمين، فواده النبي صلى الله عليه وسلم من عنده.

ورواه مسلم في الموضع السابق ١٢٩٤/٣، ١٢٩٥، رقم (٧٩٩)، والبيهقي في الموضع السابق وابن الجارود في الموضع السابق ص. ٢٧١، ٢٧٠، عن سهل بن أبي حشمة عن رجال من كبراء قومه.

(٤) انظر في قول مالك المدونة كتاب الأقضية ٤/٧٠، وكتاب الديات: ماجاء في القسامة على الجماعة في العمد ٤/٤٩٤، وانظر في قول الشافعي الأم كتاب جراح العمد: القسامة على العمد ٦/٩٠.

(٥) رواه المؤلف في الأوسط في القسامة: ذكر قتيل الجماعات في الزحام لا يدرى من قتله لوجهة ٥/٢٤٠، وابن أبي شيبة في الديات: الرجل يقتل في الزحام ٣٩٤/٩.

(٦) رواه المؤلف في الأوسط في الموضع السابق، وعبدالرازاق في العقل باب من قتل في زحام ١٠/٥١، رقم (١٨٣١٧)، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ٩/٣٩٤، ٣٩٥، وابن حزم في الجراح وأقسامها ١٠/٤٦٨.

(٧) لم أعثر على من حكى هذا القول عنه.

هذا قول مالك^(١)، ولا يثبت حديث عمر^(٢) ويجزى في القساممة أن يخلف بالله. ولا تجب القساممة فيها دون النفس.

(١) المتنقى للباجي كتاب المقول: جامع العقل ١١٤/٧.

(٢) لعل المؤلف يشير بقوله هذا إلى ما روى البيهقي في القساممة باب أصل القساممة ١٢٥/٨ من طريق علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن زكرياء ثنا هشام بن يونس ثنا محمد بن علي عن عمر بن صبح عن مقاتل بن حيان عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب أنه وجد قتيل بيضي وداعية فاستحلف عمر بن الخطاب حسيناً منهم، فلما حلفو قال: (أدوا ديته مغلظة) ثم قال: (إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم)، ثم قال البيهقي: (قال علي: عمر بن صبح متزوك) وقال: (رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم منكر، وهو مع انقطاعه في رواته من أجمعوا على تركه).

فالحديث لا يثبت كما ذكر المؤلف، فيه عمر بن صبح وقد سبق قول علي بن عمر الحافظ فيه، وقال أبو حاتم: (منكر الحديث) انظر الجرح والتعديل ١١٧/٦، وفيه أيضاً محمد بن يعلي السلمي قال النسائي: (ليس بشفاعة)، وقال أبو حاتم: (متزوك الحديث) الجرح والتعديل ١٣١/٨، تهذيب التهذيب ٥٣٣/٩.

كتاب الضحايا

١٢٧ — نا أبو بكر قال : نا إبراهيم بن مرزوق^(١) قال : نا بشر بن ثابت^(٢) قال : نا شعبة عن مالك بن أنس عن عمرو بن مسلم^(٣) عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من رأى منكم هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً»^(٤).

(١) هو إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي، أبو إسحاق، البصري، نزيل مصر، مولى عثمان بن عفان. قال ابن يونس : (كان ثقة ثبتاً)، وقال الدارقطني : (ثقة، إلا أنه كان يخطيء فيقال له فلا يرجع)، توفي سنة ٢٧٠ هـ.

الجرح والتعديل ١٣٧/٢، تهذيب التهذيب ١٦٣/١، سير أعلام النبلاء ٣٥٤/١٢، الخلاصة ٠٢٢ ص.

(٢) هو بشر بن ثابت البزار، أبو محمد، البصري. قال الدارقطني : (ثقة، وليس من الأثبات)، وقال أبو حاتم : (مجهول)، وقال الحافظ ابن حجر : (صدوق، من التاسعة).

الجرح والتعديل ٣٥٢/١، تهذيب التهذيب ٤٤٤/١، التقريب ٩٨/١.

(٣) هو عمرو بن مسلم بن عمارة بن أكيمة الليثي الجندعي، المدنى، وقيل : إن اسمه عمر، وقيل : عمارة. قال ابن معين : (ثقة)، وقال ابن حجر : (صدوق، من السادسة).

التاريخ الكبير ٣٦٩/٦، الجرح والتعديل ٢٥٩/٦، تهذيب التهذيب ١٠٤/٨، التقريب ٠٧٩/٢.

(٤) رواه مسلم في الأضاحي باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مرید التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً، رقم ١٥٦٥/٣، ١٥٦٦، رقم (١٩٧٧)، وأبو داود في الضحايا باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي رقم (٩٤/٣)، رقم (٢٧٩١) والترمذى في الأضاحي باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي رقم (١٠٢/٤)، رقم (١٥٢٣)، والنمسائى في أول كتاب الضحايا ٢١٢، ٢١٢، وابن ماجه في الأضاحي باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره ...، رقم (٣١٤٩)، والبيهقي في الضحايا باب سنة لمن أراد أن يضحي أن لا يأخذ من شعره ...، والدارمي في الأضاحي باب ما يستدل من حديث النبي صلى الله عليه وسلم أن الأضحية ليس بواجب ٣/٢، ٤، رقم (١٩٥٤)، والدارقطنى في الأشربة وغيرها باب الصيد والذبائح والأطعمة ٢٧٨/٤، والحاكم في الأضاحي ٤/٤، ٢٢١، ٢٢٠، وأحمد ٢٨٩/٦، ٣٠١، ٣١١، والبغوي في العيدين باب إذا دخل العشر فلن أراد أن يضحي فلا يمس من شعره وظفره شيئاً، رقم (١١٢٧)، والطحاوى في الصيد والذبائح والأضاحي باب من أوجب أضحية في أيام العشر ...، رقم (١٨١/٤).

قال أبو بكر : فالضحية لا تجب فرضاً، استدلاًًاً بهذا الحديث، إذ لو كان فرضاً لم يجعل ذلك إلى إرادة المضحي. ووقت الأضحى بعد طلوع الشمس مقدار ما يصلى الإمام ويختبئ، ولا يجوز أن يضحى قبل هذا الوقت. ووقت الأضحى يوم النحر وثلاثة أيام بعده أيام التشريق. ويستحب أن يذبح ضحيته بيده، وله أن يأمر غيره أن يضحى عنه.

وضحي رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين^(١). وروي عنه أنه قال: «خير الضحية الكبش الأقرن»^(٢). وأعلا ما تقرب به إلى الله في يوم النحر البدنة ثم البقرة ثم الكبش من الصأن ثم العز، وكل ماعظم في النسك وغلا ثمنه كان أفضلاً، استدلاًًاً بقوله: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَرَبَرَ اللَّهُ﴾ الآية^(٣)، وبالثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سُئل أي الرقاب أفضلاً؟ قال: «أغلها ثمناً، وأنفسها عند أهلها»^(٤) والجذع من

(١) رواه البخاري في الأضاحي باب في أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين، وبباب من ذبح الأضاحي بيده، وباب وضع القدم على صفح الذبيحة، وبباب التكبير عند الذبح ٢٣٦ - ٢٣٨، ومسلم في الأضاحي باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكييل والتسمية والتکبير، ١٥٥٦/٣، ١٥٥٧، رقم (١٩٦٦)، وأبو داود في الضحايا باب ما يستحب من الضحايا، ٩٤/٣، ٩٥، رقم (٢٧٩٣)، والترمذني في الأضاحي باب ما جاء في الأضحية بكبشين ٨٤/٤، رقم (١٤٩٤)، والنمسائي في الضحايا: الكبش ٢١٩، وابن ماجه في الأضاحي باب أضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٠٤٣/٢، ١٠٤٤، رقم (٣١٢٠)، والبيهقي في الحج باب نحر الإبل وذبح البقر والغنم ٢٣٨/٥، والدارمي في الضحايا باب السنة في الأضحية ٣/٢، رقم (١٩٥١)، والدارقطني في الأشربة وغيرها باب الصيد والذبائح والأطعمة ٢٨٥/٤، وأحمد ٩٩/٣، ١١٥، ١٨٣، ١٧٠، ٢١٤، والطيالسي ص ٢٦٥، رقم (١٩٦٨) وابن الجارود في باب ماجاء في الضحايا ص ٣٠٢، ٣٠٤، رقم (٩٠٢)، والبغوي في العيدين باب ما يستحب من الأضحية وما يكره منها ٤/٣٣٤، رقم (١١١٩) من حديث أنس. والأملح هو الذي يياضه أكثر من سواده، وقيل هو التقى البياض. النهاية ٣٥٤/٤.

(٢) رواه أبو داود في الجنائز باب كراهة المغالات في الكفن ١٩٩/٣، رقم (٣١٥٦) من حديث عبادة بن الصامت.

ورواه الترمذني في الأضاحي ٩٨/٤، رقم (١٥١٧)، وابن ماجه في الأضاحي باب ما يستحب من الأضاحي ١٠٤٦/٢، رقم (١٣٣٠)، والطحاوی في الضحايا باب ما يستحب أن يضحى به من الغنم ٢٧٣/٩ من حديث أبي أمامة الباهلي، وقال الترمذني: (حديث غريب).

(٣) سورة الحج (٣٢).

(٤) رواه البخاري في العتق وفضله باب أي الرقاب أفضلاً ١١٧/٣، ومسلم في الإيمان باب بيان

=

المعز لايجزي، والجذع من الصأن يجزي عند من لا يجد مسنة. ولايجزي من الإبل والبقر إلا الثاني فأكبر. ويشترك السعة في البقرة والبدنة ممتعين ومضحين. وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لايجوز من الضحايا أربع: العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لاتنقى»^(١) وفي هذا دليل على أن كل نقص غير الأربع التي خصهن النبي صلى الله عليه وسلم جائز، والتام أفضل من الناقص. وتقسم جلود البدن ولحومها وجلالها، ولايعطى الجزار في جزارتها منها شيئاً، وإن أوفاه جعله أعطاه إن كان مسكيناً، كما يعطي غيره.

قال تعالى: ﴿فَكُلُّوْمِنَهَا﴾^(٢) فكل ما كان أصله تطوعاً فالأكل منه جائز، ولا يؤكل من الفرض من ذلك. وقوله: ﴿فَكُلُّوْمِنَهَا﴾ أمر ندب، لا أن فرضاً أن يؤكل منها، وإذا دخل العشر لم يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً إذا أراد أن يضحي.

كون الإيمان بالله تعالى أفضى الأعمال /٨٩، رقم (٨٤)، وابن ماجه في العتق بباب العتق ٨٤٣/٢، رقم (٢٥٢٣)، والبيهقي في الضحايا باب ماجاء في أفضى الضحايا ٢٧٢/٩، وأحمد ١٥٠/٢، ١٧١، من حديث أبي ذر.

ورواه أحد ٣٨٨ من حديث أبي هريرة.

ورواه أيضاً أحمد ٢٦٥/٥، ومالك في العتق والولاء باب فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا ٢/٧٧٩، ٧٨٠، من حديث عائشة.

(١) سبق تخرجه في الحج ص ٢٢٤. (٢) سورة الحج (٢٨).

كتاب العقيقة

١٢٨ — نا يحيى بن محمد قال: نا مسدد قال: نا حماد عن عبيد الله بن أبي يزيد^(١) عن سباع بن ثابت^(٢) عن أم كرز^(٣) قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عن الغلام شatan وعن الجارية شاة»^(٤).
^(٥)

وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة

(١) هو عبيد الله بن أبي يزيد المكي، مولى آل قارظ بن شيبة.
قال ابن المديني وابن معين: (ثقة). توفي سنة ١٢٦ هـ.

الثقات ص ٧٣، الطبقات الكبرى ٥٨١/٥، ٥٨٢، التاريخ لأبي معين ٣٨٤/٢، تاريخ الثقات ص ٣٢٠، تهذيب التهذيب ٧/٥٧، ٥٦، التقرير ١/٥٤٠.

(٢) هو سباع بن ثابت الزهري، حليفهم، يعد في المكين. ذكره البغوي وابن نافع في الصحابة، ورجم الحافظ ابن حجر أنه صحابي.

الطبقات الكبرى ٥/٤٦٤، تجريد أسماء الصحابة ١/٢٠٨، الإصابة ٢/١٢، ١٣، تهذيب التهذيب ٣/٤٥٢، التقرير ١/٢٨٣، الخلاصة ص ١٣٣.

(٣) هي أم كرز الخزاعية الكعبيّة، المكية، أسلمت يوم الحديبة.
الاستيعاب ٤/٤٧٠، الطبقات الكبرى ٨/٢٩٤، ٢٩٥، أسد الغابة ٦/٣٨٢، ٣٨٣، الإصابة ٤/٤٦٥، الكاشف ٣/٤٤٣، الخلاصة ص ٤٩٩.

(٤) رواه أبو داود في الأضاحي بباب في العقيقة ٣/١٠٥، رقم (٢٨٣٥)، والنسائي في العقيقة: كم يقع عن الجارية ٧/١٦٥، والترمذني في الأضاحي بباب الأذان في أذن الملود ٤/٩٨، رقم (١٥١٦) وقال: (حسن صحيح)، والحاكم في الذبائح ٤/٤٢٧، وصححه، ووافقه الذهبي، وابن حبان — موارد الظمان — في الأضاحي بباب ماجاء في العقيقة ص ٢٦١، رقم (١٠٥٩)، وأحمد ٦/٣٨١، ٤٢٢، والحميدي ١/١٦٦، رقم (٣٤٥)، والطحاوي في مشكل الآثار ١/٤٥٧، وعبد الرزاق في العقيقة بباب العقيقة ٤/٣٢٨، رقم (٧٩٥٤)، والبغوي في الصيد بباب العقيقة ١١/٢٦٥، رقم (٢٨١٨)، وابن سعد ٨/٢٩٤، ٢٩٥، وابن عبد البر في التهذيد ٤/٣١٤ — ٣١٦.

(٥) روى أبو داود في الأدب بباب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه ٤/٣٢٨، رقم (٥١٠٥)
والترمذني في الموضع السابق ٤/٩٧، رقم (١٥١٤)، والبيهقي في الضحايا بباب ماجاء في التأذين في أذن الصبي حين يولد ٩/٣٠٥، والحاكم في معرفة الصحابة ٣/١٧٩، وأحمد ٦/٣٩١، والطبراني في الكبير ١/١٢١، وعبد الرزاق في العقيقة بباب ما يستحب للصبي أن

—

ويستحب تحنيك^(١) الصبي، وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أخذ تمرة فمضغها ثم حنك بها أحناً لأنس بن مالك^(٢) وسماه عبدالله^(٣). وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن حسن وحسين بكبسين^(٤). فالحقيقة سنة وليست بواجبة، ويستحب أن يعق عن الصبي يوم سعيد، ويسمى، ويماط عن رأسه الأذني. ويستحب أن يتصدق بوزن شعر رأس الصبي ورقاً. ولا يجوز أن يمس رأس الصبي بشيء من دم العقيقة، كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك^(٥).

= يعلم إذا تكلم ٤/٣٣٦، رقم (٧٩٨٦)، والبغوي في الصيد باب الأذان في أذن المولود ١١/٢٧٣، رقم (٢٨٢٢) عن عاصم بن عبيدة الله عن عبيدة الله بن أبي رافع عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة بالصلادة. وقال الترمذى: (حسن صحيح)، وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: (العاصم ضعيف).

(١) التحنيك هو: أن يُمضغ القروء بذلك به حنك الصبي. النهاية ٤٥١/١.

(٢) هو عبدالله بن أبي طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام المخزرجي البخاري الانصاري وأمه أم سليم، فهو أخ أنس بن مالك لأمه، كنيته أبو يحيى، ولد بعد غزوة حنين. وقتل بفارس شهيداً، وقيل: توفي بالمدينة سنة ٥٨٤هـ.

أسد الغابة ٣/١٨٠، ١٨١، الفتاوى ٣/٢٤٣، ٢٤٤، ٥٥، ١٣، تاريخ الثقات ص ٢٦٢
الإصابة ٣/٦١، تهذيب التهذيب ٥/٢٦٩، تحرير أسماء الصحابة ١/٣١٩.

(٣) رواه البخاري في العقيقة باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه ٦/٢١٦، ومسلم في الأدب بباب استحب باب تحنيك المولود عند ولادته... ٣/١٦٨٩، ١٦٩٠، رقم (٢١٤٤)، والطحاوى في مشكل الآثار ١/٤٥٤، ٤٥٥، وابن الأثير الجزري في أسد الغابة ٣/١٨٠، ١٨١، من حديث أنس. لكن عندهم جميعاً أنه صلى الله عليه وسلم حنكه بتمرات.

(٤) رواه البيهقي في الصحايا باب العقيقة سنة ٩/٢٩٩، وابن حبان - موارد الظمان - في الأضاحي باب ماجاء في العقيقة ص ٢٦١، رقم (١٠٦١)، والطحاوى في مشكل الآثار ١/٤٥٦، من حديث أنس.

ورواه ابن عبدالبر في التمهيد ٤/٣١٤ من حديث ابن عباس.

(٥) روى أبو داود في الأضاحي باب في العقيقة ٣/١٠٧، رقم (٢٨٤٣)، والبيهقي في الصحايا باب لا يمس الصبي بشيء من دمها ٩/٣٠٢، عن بريدة قال: كنا في الجاهلية إذا ولد أحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونخلق رأسه ونلطخه بزغفران.

وروى البيهقي في الموضع السابق، وابن حبان - موارد الظمان - في الأضاحي باب ما جاء في العقيقة ص ٢٦١، رقم (١٠٥٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانوا في الجاهلية إذا

ويكره أن يخلق بعض رأس الصبي ويترك بعده لبني النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك^(١).

وإن شاء كسر عظام العقيقة وإن شاء لم يفعل. والتسمية على العقيقة كالتسمية على الفضحة، قال عطاء: (يقول: باسم الله، هذه عقيقة فلان)^(٢). ولا يجوز في العقيقة شيء من العيوب المذكورة في باب الصحايا.

ذكـر الخـتان

١٢٩ — نا علي بن الحسن قال: نا إبراهيم بن الأشعث^(٣) قال: نا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من الفطرة^(٤) خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، وتقليل الأظفار، وتنف الإبط، عقوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة، فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اجعلوا مكان الدم خلوفا».

(١) روى البخاري في اللباس باب القزع ٦٠/٧، ومسلم في اللباس باب كراهة القزع ١٦٧٥/٣، رقم (٢١٢٠)، وأبو داود في الترجل باب في الذوابة ٤/٨٣، رقم (٤١٩٤)، والنسائي في الزينة: النبي عن القزع ١٣٠/٨، ١٣١، وذكر النبي عن أن يخلق بعض شعر الصبي ويترك بعده ١٨٢/٨، ١٨٣، وابن ماجه في اللباس باب النبي عن القزع ١٢٠١/٢، رقم (٣٦٣٧)، والبيهقي في الصحايا باب النبي عن القزع ٣٠٥/٩، وأحمد ٤/٢، ٣٩، ٥٥، ٦٧، ٨٢، ٨٣، ١٠١، ١٠٨، ٨٨، ١٣٧، ١٤٣، ١٥٤، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع. وهو أن يخلق رأس الصبي ويترك بعض شعره.

(٢) رواه البيهقي في الصحايا باب من قال لا تكسر عظام العقيقة... إلا أنه زاد: (والله أكبير) بعد قوله: (بسم الله).

(٣) هو إبراهيم بن الأشعث البخاري، خادم الفضيل بن عياض، يلقب: لأم. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: (يغرب ويفرد، وبخليق وبمخالف)، وقال علي بن الحسن الهمالي: (وكان ثقة، كتبنا عنه بنيسابور)، وسئل أبو حاتم عن حديث رواه إبراهيم بن الأشعث فقال: (هذا جديث باطل موضوع، كنا نظن بإبراهيم بن الأشعث خيرا فقد جاء بمثل هذا).

الثقات ٦٦/٨، الجرح والتعديل ٨٨/٢، المغني في الضعفاء ١٠/١، ميزان الاعتدال ٢٠/١، لسان الميزان ٣٦/١، ديوان الضعفاء للذهبي ص. ٨.

(٤) الفطرة في الأصل يعني الجبلة والطبع الذي خلق عليه الإنسان، والمراد بها هنا: السنة، أي سنن الأنبياء عليهم السلام التي أمرنا أن نقتدي بهم فيها. النهاية ٤٥٧/٢، والقاموس ١١٠/٢.

وقص الشارب»^(١).

قال أبو بكر: وقد اختلف الناس في وقت الختان: كان مالك يقول: عامة ما رأيت الختان عندنا إذا أتغر^(٢). وقال الليث بن سعد: مابين السبع سنين إلى العشة^(٣). وكان الحسن يكره الختان يوم سابعه^(٤)، قال أبو بكر: ولست أعلم حجة تمنع من ذلك، وكل ذلك عندنا جائز.

ذكر الفرعه والعتيره

١٣٠ - نا إسحق عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسمى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لافرع ولا عتيره»^(٥). والفرع: أول

(١) رواه البخاري في صحيحه في اللباس باب تقليم الأظفار ٧/٥٦، وفي الأدب المفرد في باب حلق العانة ص ٥٥، ومسلم في الطهارة باب خصال الفطرة ١/٢٢٢، ٢٢١، رقم ٢٥٧، وأبو داود في الترجل باب فيأخذ الشارب ٤/٨٤، رقم (٤١٩٨)، والترمذى في الأدب بباب ماجاء في تقليم الأظفار ٥/٩١، رقم (٢٧٥٦)، والنمسائى في الطهارة: ذكر الفطرة - الختان -، وتقليم الأظفار ١/١٣، ١٤، وفي الزينة: من السن - الفطرة - ٨/١٢٩، وابن ماجاه في الطهارة بباب الفطرة ١/١٠٧، رقم (٢٩٢)، وأحمد ٢/٢٢٩، ٢٣٩، ٢٨٣، ٤١٠، ٤٨٩، وأبو عوانة في إيجاب حلق العانة ١/١٩٠، ومالك في صفة النبي صلى الله عليه وسلم بباب ماجاء في السنة في الفطرة ٢/٩٢١.

(٢) لم أتعذر على من نقل عنه هذا القول، وحکى عنه الباقي في المتقدى كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم بباب ماجاء في السنة في الفطرة ٧/٢٣٢ أنه اختار الاختتان وقت الإثغار.

(٣) الفتح كتاب اللباس باب قص الشارب ١٠/٣٤٣، والشرح الكبير لابن قدامة كتاب الطهارة بباب السواك وسنة الوضوء ١/٤٥.

(٤) تفسير القرطبي ٢/١٠١، وزاد المعاد فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في تسمية المولود وختانه ٢/٣٣٣.

(٥) رواه البخاري في العقيقة باب الفرع، وباب العتيره ٦/٢١٧، ومسلم في الأضاحي باب الفرع والعتيره ٣/١٥٦٤، رقم (١٩٧٦)، وأبو داود في الأضاحي باب في العتيره ٣/١٠٥، رقم (١٥١٢)، والترمذى في الأضاحي باب ماجاء في الفرع والعتيره ٤/٩٥، رقم (٢٨٣١)، والنمسائى في أول كتاب الفرع والعتيره ٧/١٦٧، والدارمى في الأضاحي باب في الفرع والعتيره ٢/٧، رقم (١٩٧٠)، والبيهقي في الصحايا باب ماجاء في الفرع والعتيره ٩/٣١٣، وأحمد ٢/٢٢٩، ٢٣٩، ٤٠٩، ٢٧٩، ٤٩٠، والطیالسي ص ٣٠٣، ٣٠٤، رقم (٢٢٩٨)، ٢٣٠٧، وابن الجارود في باب ماجاء في العقيقة ص ٣٠٥، رقم (٩١٣)، وعبد الرزاق في العقيقة باب الفرعه ٤/٣٤١، رقم (٧٩٩٨)، والطحاوي في مشكل الآثار ١/٤٦٤، ٤٦٥.

الناتج كان ينتج لهم فينبحونه^(١).

قال أبو بكر : وهذا شيء كان أهل الجاهلية يفعلونه. قال أبو عبيد: قال أبو عمرو^(٢): هي الفرعة بنصب الراء وهو أول ولد تلده الناقة، كانوا يذبحون ذلك لأنهم في الجاهلية فنهوا عن ذلك^(٣). وأما العتيرة: فهي ذبيحة كانت تذبح في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية ثم جاء الإسلام فكان على ذلك حتى نسخ بعد^(٤)، حديث أبي هريرة يدل على نسخ ذلك.

(١) هذا التفسير للفرع من كلام سعيد بن المسيب، وقد صرخ بذلك أبو داود في الموضع السابق، رقم (٢٨٣٢)، والطيلي ص ٣٠٣، رقم (٢٢٩٨). وهو موجود دون تعين قائله كما في روایة المؤلف عند أكثر من روى الحديث.

(٢) هو أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان بن عبد الله التميمي المازني، البصري، النحوي، أحد القراء، السبعة، عالم أهل البصرة، اختلف في اسمه فقيل: زبان، وقيل: يحيى، وقيل جزء، وقيل: العريان، وقيل: اسمه كنبة. توفي سنة ٤٥٤هـ.

طبقات خليفة ص ٢٢١، ٢٢٦، وفيات الأعيان ٤٦٦/٣ – ٤٧١، ميزان الاعتدال ٥٥٦/٤، البداية والنهاية ١١٥/١٠، تهذيب التهذيب ١٧٨/١٢ – ١٨٠، التقريب ٤٥٤/٢.

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد ١٩٤/١.

(٤) هذا التفسير للعتيرة من كلام أبي عبيد نفسه. انظر غريب الحديث لأبي عبيد ١٩٥/١.

كتاب الذبائح

باب تحسين الذبائح وتحديد السكين

١٣١ — نا عباس بن محمد الدوري ^(١) قال: نا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصناعي عن شداد بن أوس ^(٢) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قُتِلَمْ فَأَحْسَنُوا الْقُتْلَةَ، وَإِذَا ذُبِحُمْ فَأَحْسَنُوا الذبِحَ، وَلِيَحِدَّ أَحَدُكُمْ شُفْرَتَهُ، وَلِيُرِجِّعَ ذَبِحَتَهُ» ^(٣).

قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صبر ^(٤) البهائم ^(٥) ، وهو

(١) هو عباس بن محمد بن حاتم بن واقد الدوري، مولىبني هاشم، أبو الفضل، البغدادي خوارزمي الأصل. قال النسائي (ثقة)، وقال أبو حاتم (صدوق)، توفي سنة ٥٢٧هـ.

الجرح والتعديل ٢١٦/٦، تهذيب التهذيب ١٢٩/٥، ميزان الاعتدال ٣٨٦/٢.

(٢) هو شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر البخاري الأنصاري، أبو يعلي، وهو ابن أخي حسان بن ثابت من فضلاء الصحابة وعلمائهم، اختلف في شهوده بدراً. توفي سنة ٥٨هـ.

الطبقات الكبرى ٤٠١/٧، الثقات ١٨٥/٣، ١٨٦، الجرح والتعديل ٣٢٨/٤، تهذيب تاريخ دمشق ٢٩٠/٦ - ٢٩٣ - سير أعلام النبلاء ٤٦٠/٢ - ٤٦٧، الإصابة ١٣٨/٢.

(٣) رواه مسلم في الصيد والذبائح باب الأمر بإحسان الذبائح والقتل، وتحديد الشفرة ١٥٤٨/٣، رقم ١٥٤٩، وأبو داود في الأضاحي باب في النبي أن تصر البهائم والرفق بالذبيحة ١٠٠/٣، رقم ٢٥١٨، والنمسائي في الضحايا: الأمر بإحتجاد الشفرة ٢٢٧/٧، وباب حسن

الذبائح ٢٢٩/٧، ٢٣٠، والترمذني في الديات باب ماجاء في النبي عن المثلة ٢٣/٤، رقم ١٤٠٩، وابن ماجه في الذبائح باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبائح ١٠٥٨/٢، رقم ٣١٧٠.

(٤) والدارمي في الأضاحي باب في حسن الذبيحة ٩/٢، رقم ١٩٧٦، والبيهقي في الجنایات باب يحفظ الإمام سيفه... ٦٠/٨، ٦١، ١٢٣/٤، وأحمد ١٢٤، ١٢٥، والطیالسی ص ١٥٢، رقم ١١١٩، وابن الجارود في باب ماجاء في الذبائح ص ٣٠١، ٣٠٢، رقم ٨٩٩، والبغوي

في الصيد باب الإحسان في القتل وتحديد الشفرة ٢١٩/١١، رقم ٢٧٨٣).

(٥) الصبر: هو الحبس، وصبر البهائم هو أن تمسك وهي حية ثم ترمي بشيء حتى تموت. غريب الحديث لأبي عبيد ٢٧٤/١، والتهأة ٧/٣، ٨.

رواه البخاري في الذبائح والصيد والتسمية على الصيد باب ما يكره من المثلة والمصورة

==

أن يصبر حيًّا ثم يرمى حتى يقتل. وقال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصيد يصاد: «انهروا الدم بما شئتم واذكروا اسم الله»^(١). وفي حديث رافع بن خدیج: «ما أهْرَ الدَّمْ وَذَكْرُ عَلَيْهِ اسْمَ اللَّهِ فَكَلَوْ لَيْسَ السَّنْ وَالظَّفَرْ»^(٢).

==

والجشمة ٢٢٨/٦، ومسلم في الصيد والذبائح باب النبي عن صبر البهائم ١٥٤٩/٣، رقم (١٩٥٧)، وأبو داود في الأضاحي باب في النبي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة ١٠٠/٣، رقم (٢٨١٦)، وابن ماجه في الذبائح باب النبي عن صبر البهائم وعن المثلثة ١٠٦٣/٢، رقم (١٣٨٦)، والبيهقي في الضحايا باب ماجاء في المصورة ٣٣٤/٩. وابن الجارود في باب ماجاء في الذبائح ص ٣٠١، رقم (٨٩٨)، وابن أبي شيبة في الصيد: ما قالوا في الطير والشاة يرمى حتى يموت ٣٩٨/٥ من حديث أنس.

ورواه الدارمي في الأضاحي باب النبي عن مثلة الحيوان ١٠/٢، رقم (١٩٨٠) من حديث أبي أيوب الأنباري.

ورواه البيهقي في الموضع السابق من حديث ابن عمر.

(١) رواه أبو داود في الأضاحي باب في الذبيحة بالمروة ١٠٢/٣، ١٠٣، رقم (١٨٢٤)، والنسائي في الضحايا: إباحة الذبح بالعود ٢٢٥/٧، وابن ماجه في الذبائح باب ما يذكى به ١٠٦٠/٢، رقم (٣١٧٧)، والحاكم في الذبائح ٤/٢٤٠، والطحاوي في الصيد والذبائح والأضاحي باب الذبح بالسن والظفر ٤/١٨٣ من حديث عدي بن حاتم. وصححه الحاكم.

(٢) رواه البخاري في الذبائح والصيد والتسمية على الصيد باب التسمية على الذبيحة، وباب ما أهْرَ الدَّمْ من القصب والمروة والحديد، وباب ماند من البهائم فهو منزلة الوحش ٢٢٤/٦ – ٢٢٧، ومسلم في الأضاحي باب جواز الذبح بكل ما أهْرَ الدَّمْ، إِلَّا السَّنْ وَالظَّفَرْ وَسَائِرُ الْعَظَامِ، رقم (١٩٦٨)، وأبو داود في الأضاحي باب في الذبيحة بالمروة ١٠٢/٣، ١٥٥٩، رقم (٢٨٢١)، والترمذني في الأحكام والفوائد باب ماجاء في الذكاة بالقصب وغيره ٨١/٤، رقم (١٤٩١)، والنسائي في الضحايا: النبي عن الذبح بالظفر، وباب في الذبح بالسن ٢٢٦/٧، وابن ماجه في الذبائح باب ما يذكى به ١٠٦١/٢، رقم (٣١٧٨)، والبيهقي في الصيد والذبائح باب ماجاء في ذكاة مالا يقدر على ذبحه ٢٤٥/٩، ٢٤٦، وفي الضحايا باب الذكاة بما أهْرَ الدَّمْ... ٢٨١/٩... ١٤٢، وأحمد في الصيد باب البعير إذا ند ٢١٤/١١، رقم (٢٧٨٢)، وابن الجارود في باب ماجاء في الذبائح ص ٣٠٠، رقم (٨٩٥)، وابن أبي شيبة في الصيد: من قال: إذا أهْرَ الدَّمْ فكل ما خلا سنا أو عظمًا، ٣٨٧/٥، والطحاوي في الصيد والذبائح والأضاحي باب الذبح بالسن والظفر ٤/١٨٣.

ويستحب أن تنحر الإبل، وتذبح البقر والغنم، قال الله جل ذكره: ﴿فَدَبَّجُوهَا﴾^(١)؛
وقال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾^(٢).

قال أبو بكر : وهكذا أحب أن يفعل ، فإن ذبح مайнحر أو نحر ما يذبح لم يحرم أكله.

وذبحة الصبي الذي يعقل والمرأة جائزة إذا أطافاه. ولا يجوز أكل ذبحة المجنون والسكران. وذبحة الآخرين إذا عقل والجنب جائزة. ولا يحل للسارق أن يذبح شاة غيره، ولا للمحرم أن يذبح شيئاً من الصيد، فإن فعل وسميا الله لم يحرم أكل ذبحةها.

وإذا ذبحت الشاة أو الدجاجة من قفاصها فأنت على المذابح وهي حية لم يحرم أكلها، وأكره ذلك. ويكره أن يقطع من الشاة المذبوحة شيئاً قبل أن تبرد، فإن فعل فاعل ذلك لم يحرم أكل لحمها.

ويستحب أن يستقبل بالذبيحة القبلة، ولا يحرم أكل ذبيحة لم يستقبل بها القبلة. ومن ترك التسمية عامداً لم تؤكل ذبيحته، ولا أرى أن تؤكل ذبيحة نسي الذابع أن يذكر اسم الله عليها. ويقول الذابع إذا ذبح: بسم الله والله أكبر.

وإذا نَدَ شيء من البهائم فعل به كما يفعل بالصيد: يرمي فيكون ذلك ذكاءه. وكان ابن عباس يقول في البعير يتربى في البئر: يطعن من قبل خاصته^(٣)، وروي معنى ذلك عن علي^(٤) وابن عمر^(٥).

وذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر. ولابد من ذبحه إذا خرج حياً، روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»^(٦).

(١) سورة البقرة (٧١). (٢) سورة الكوثر (٢).

(٣) رواه عبد الرزاق في المناك باب ذيحة العبث ورميه ٤٦٨، رقم (٨٤٨٨).
ورواه البخاري في الذئائح والصيد باب ما ند من اليمام ٢٢٧/٦ تعليقاً.

(٤)، (٥) رواه عنها البهقي في الصيد والذبائح باب ماجاء في ذكارة مala يقدر على ذبحه
٢٤٦/٩، وابن أبي شيبة في الصيد: من قال تكون الذكاة في غير الحلق واللبه
٢٩٤/٥، ٢٩٥.

ورواه عنها البخاري في الموضع السابق تعليقاً.

(٦) رواه أبو داود في الأضاحي باب ماجاء في ذكارة الجنين ، رقم (٢٨٢٨)، والدارمي في الأضاحي باب في ذكارة الجنين ذكارة أمه ١٢، رقم (١٩٨٥)، والبيهقي

ذكر ذبائح أهل الكتاب

قال الله جل ذكره : ﴿ الْيَوْمَ أَحِلَّ لِمَنِ اتَّبَعَ النَّصَارَى وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْثَقُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ الآية (١) .

١٣٢ - نا علي بن الحسن قال: نا عبدالله بن الويلد العدني عن سفيان قال: نا سماك بن حرب عن قبيصـه بن هلب (٢) عن أبيه (٣) قال

في الصحايا باب ذكاة مافي بطن الذبيحة ٩، ٣٣٤/٩، ٣٣٥، والحاكم في الأطعمة ١١٤/٤، وأبو نعيم في الخلية ٩٢/٧، و٩/٢٣٦ من حديث جابر، وصححه الحاكم، وافقه الذهبي.

ورواه أبو داود أيضاً الموضع السابق، رقم (٢٨٢٧)، والترمذمي في الأطعمة باب ماجاء في ذكاة الجنين ٧٢/٣، رقم (١٤٧٦)، وابن ماجه في الذبائح باب ذكاة الجنين ذكاة أمه ٢٣٥/٩، ١٠٦٧، رقم (٣١٩٩)، والبيهقي في الموضع السابق باب ذكاة مافي بطن الذبيحة ٢٢٨، والدارقطني في باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ٤/٢٧٣، وابن حبان — موارد الظمان — في الأضاحي باب ذكاة الجنين ص ٢٦٤، ٢٦٥، رقم (١٠٧٧)، وأحمد ٣١/٣، ٣٩، والبغوي في الصيد باب ذكاة الجنين ١١/٢٢٨، رقم (٢٧٨٩)، وابن الجارود في باب ماجاء في الذبائح ص ٣٠٢، رقم (٩٠٠)، والطبراني في الصغير ١/٨٨، ١٦٨، من حديث أبي سعيد، وقال الترمذمي: (حسن صحيح).

ورواه البيهقي في الموضع السابق، والطبراني في الصغير ١/١٦، و٢٧٤/١٠٧ من حديث ابن عمر.

ورواه الدارقطني في الموضع السابق ٤/٢٧٤ عن طاوس عن أبي هريرة.

ورواه الحاكم في الموضع السابق عن عبدالله بن سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة، وصححه، وتعقبه الذهبي بقوله: (عبدالله هالك).

ورواه الدارقطني في الموضع السابق ٤/٢٧٤، ٢٧٥، من حديث علي.

(١) سورة المائدة (٥).

(٢) هو قبيصـه بن هلب الطائي، الكوفي. قال العجلي: (تابعـي، ثقة)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: (مقبول من الثالثة).

(٣) الشقات ٣١٩/٥، التاريخ الكبير ١٧٧/٧، تاريخ الشقات ص ٣٨٨، الجرح والتعديل ١٢٥/٧، تهذيب الكمال ص ١١٢٠، تهذيب التهذيب ٣٥٠/٨، التقريب ١٢٣/٢.

(٤) هو هلب — بضم الماء وسكون اللام، وقيل: بفتح الماء — بن يزيد بن قناعة، وقيل: اسمه يزيد بن عدي بن قناعة. وهلب لقب. قيل: إنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو أقعر فصح رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فسبت شعره، فسمى هلب، وهو كثير الشعر.

الاستيعاب ٥٨١/٣، أسد الغابة ٤/٦٣٨، ٦٣٧/٣، الإصابة ٥٧٦/٣، تهذيب التهذيب ٦٦/١١

قال (١) يا رسول الله أرأيت طعاماً لا أتركه إلا تحرجاً؟ قال: «لا يدخلن في صدرك شيء ضارعت (٢) فيه نصرانية» (٣)

قال أبو بكر: وأجمع أهل العلم على أن ذبائح أهل الكتاب لنا حلال إذا ذكروا اسم الله عليها (٤)، إلا حرف حكى عن مالك في شحم شاة ذبحها يهودي، فإنه بلغني عنه أنه قال: لا يؤكل (٥)، وحکى عنه أنه قال: لا أحقرمه (٦).

قال أبو بكر: فإن ذبح الكتابي فذكر اسم الله أكلت ذبيحته، وإن لم يذكر اسم الله أو ذبح باسم المسيح لم يحل أكل ذبيحته، وإذا غاب عنا أمره أكلنا ذبيحته، كما نأكل ما غاب عنا من ذبائح المسلمين. ولا يجوز أكل ذبائح الصابئين (٧). والذبائح من دار أهل

(١) هكذا في الأصل، ولعله سقط لفظة (رجل) بعد قال الثانية، أو أن صواب (قال) الثانية: (قلت) حيث أن في رواية أبي داود وبعض روایات أحد أن السائل رجل، وفي بعض روایات أحد أن السائل هلب نفسه.

(٢) المضارعة المشابهة والمقاربة، والمعنى: لا يتحرّك في قلبه شك أن ما شاهدته فيه النصارى حرام أو خيّث أو مكروه.

النهاية ٨٥/٣، ومعجم مقاييس اللغة ٣٩٦/٣، والمصباح المير ٣٦١/٢، وجامع الأصول كتاب الطعام الباب الثالث الفصل الأول ٤٥٣/٧. وهذا يدل على إباحة طعامهم، لأنه إذا أبىح أكل مشابه طعامهم فإنما يباح طعامهم من باب أولى.

(٣) رواه أبو داود في الأطعمة باب في كراهيّة التقدّر للطعام ٣٥١/٣، رقم (٣٧٨٤)، والبيهقي في الصداق باب لا يتحرّج من طعام أحله الله تعالى ٢٧٩/٩، وأحمد ٥/٢٢٦، وأبي حمّاد ٥/٢٢٧.

رواوه الترمذى في السير باب ماجاء في طعام المشركين ٤/١٣٣، ١٣٤، رقم (١٥٦٥)، وابن ماجه في الجهاد باب الأكل في قدور المشركين ٢/٩٤٤، ٩٤٥، رقم (٢٨٣٠) بلفظ: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام النصارى، فقال: «لا يدخلن في صدرك طعام ضارعت فيه نصرانية».

وله شاهد بنحوه من حديث عدي بن حاتم رواه البيهقي في الموضع السابق، وأحمد ٤/٤٧٧، والطیالسي ص ١٣٩، رقم (١٠٣٤).

(٤) حكى الإجماع على إباحة ذبائح أهل الكتاب: شيخ الإسلام ابن تيمية - جموع الفتاوى - كتاب الأطعمة باب الذكارة ٣٥/٢٣٢، وابن رشد في بداية المختهد كتاب الذبائح الباب الخامس ١/٤٤٩، وابن كثير في تفسيره ١٩/٢، والنwoyi في شرح صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير باب جواز الأكل من طعام الغنية في دار الحرب ١٢/١٠٢، وابن قدامة في المغني كتاب الصيد والذبائح ٨/٥٦٧.

(٥) المدونة كتاب الذبائح ١/٤٣١.

(٧) الصابئون : قوم يزعمون أنهم على دين نوح عليه السلام، وهم كاذبون. القاموس ١/٢٠.

الحرب مباح. وذبائح أهل الكتاب من أهل دار الحرب مباح. وذبائح نساء أهل الكتاب
وصبيانهم مباح. وتكره ذبائح المحسوس، وينهى عنه^(١).

(١) هكذا في الأصل. ولعله سقط أول العبارة.

كتاب الصيد

قال الله جل ذكره: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِ مَكْلِبَيْنَ ﴾^(١).

١٣٣ — نا علي بن الحسن قال: نا عبدالله عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن همام^(٢) بن الحارث^(٣) عن عدي بن حاتم قال: قلت يا رسول الله إنا نرسل كلابا معلمة فيمسكن علينا؟ قال: «إن أمس肯 عليك وذكرت اسم الله فكل» قلت: وإن قتل؟ قال: «وإن قتل، مالم يشركه كلب غيره»، قال: قلت: فإني أرمي بالمعراض^(٤)؟ قال: «ما خرق فكل، وما أصاب بعرض فلا تأكل»^(٥).

قال أبو بكر: الكلاب جوارح يجوز أكل ما أمس肯 على المرسل إذا ذكر اسم الله عليها، وكان العلم مسلماً. وقد روينا عن عدي بن حاتم أنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البازي^(٦) فقال: «إذا أمسك عليك فكل»^(٧).

(١) سورة المائدة (٤).

(٢) في الأصل: (هشام)، وهو تصحيف، والصواب ما ثبت، كما عند أكثر من روى هذا الحديث.

(٣) هو همام بن الحارث بن قيس بن عمرو بن ربعة التخعي، الكوفي، العابد.

قال ابن معين العجملي: (ثقة)، وذكرة ابن حبان في الثقات. توفي سنة ٦٣٥هـ، وقيل: بعدها بعامين.

الثقات ٥١٠/٥، ٥١١، تاريخ الثقات ص ٤٦١، الجرج والتتعديل ١٠٦/٩، ١٠٧،
الطبقات الكبرى ١١٨/٦، تهذيب التهذيب ٦٦/١١، التقريب ٣٢١/٢.

(٤) في النهاية ٢١٥/٣: (المعراض بالكسر سهم بلا ريش ولا نصل، وإنما يصيب بعرضه دون حده).

(٥) رواه البخاري في الذبائح والصيد باب ما أصاب المعارض بعرضه ٢١٨/٦، ومسلم في الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة ١٥٢٩/٣، رقم ١٩٢٩)، وأبو داود في كتاب الصيد باب في الصيد ١٠٨/٣، رقم ٢٨٤٧)، والترمذني في الصيد باب ماجاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل ٤/٦٥، رقم ١٤٦٥)، والنسائي في الصيد والذبائح: إذا قتل الكلب ٧/١٨١، ١٨٢، والبيهقي في الصيد والذبائح باب الأكل مما أمسك عليك المعلم وأن قتل ٩/٢٣٥، وأحمد ٤/٣٨٠، والبغوي في أول كتاب الصيد ٢٠١/١١، رقم (٢٧٧٢).

(٦) في القاموس ٤/٣٠٣: (البازي: ضرب من الصقور).

(٧) رواه أبو داود في الصيد باب في الصيد ١٠٩/٣، رقم ٢٨٥١)، والترمذني في الصيد باب

قال أبو بكر : فإذا دعا الكلب صاحبه فأجابه ، واستشلاه^(١) فاتبع الصيد وأمسكه فهو معلم بأول فعلة فعلها . ويجوز أكل ما اصطاد في المرة الثانية إذا أرسله صاحبه وسمى الله عليه .

وإذا أكل الكلب مما اصطاد لم يجز أكله ، كان الذي أكل الكلب منه قليلاً أو كثيراً . والبازي يأكل من الصيد في معنى الكلب لا يؤكل منه . وإذا شرب الكلب من دم الصيد لم يحرم أكله ، لأنه ليس يأكل منه شيئاً . وإذا أمسك الكلب الذي أرسله صاحبه الصيد فات في يده أكل على ظاهر قوله تعالى : ﴿فَلَمُّا رَأَوْهُمْ أَمْسَكُنَ عَلَيْكُمْ﴾^(٢) .

وإذا شرك الكلب المرسل كلب آخر قتعاونا على قتله لم يؤكل . وإذا أرسل كلبه على الصيد ووجد الصيد في يده حياً فإن ذبحه أكله ، وإن لم يكنه ذبحه حتى مات أكله ، وإن أمكنه ذبحه فلم يذبحه حتى مات لم يأكله . وإذا انفلت كلب من يد صاحبه فاصطاد لم يؤكل .

وصيد أهل الكتاب حل لل المسلمين كذبائهم . ولا يجوز أكل صيد المحسوس إلا الحيتان والجراد فإنها لا يحتاجان إلى ذكاة ، ويؤكل من ذلك ما اصطاده المحسوس .

ذكر صيد السهام أو المعارض

١٣٤ — نا محمد بن عبد الوهاب قال : أخبرنا جعفر بن عون قال : نا زكرنا^(٣) عن

ما جاء في صيد الزيارة /٦٦، رقم (١٤٦٧)، والبيهقي في الصيد بباب الزيارة المعلمة إذا أكلت ٢٣٨/٩ ، وأحمد ٢٥٧/٤ ، وابن أبي شيبة في الصيد: البازي يأكل من صيده ٣٦٦/٥ .

(١) قال الفيومي في المصباح النير /١: (أشليت الكلب وغيره إشلاء: دعوته، وأشليته على الصيد: مثل أغريته وزنا ومعنى، قاله ابن الأعرابي وجاء).

(٢) سورة المائدة (٤) .

(٣) هو زكريا بن أبي زائدة خالد — وقيل: هبيرة — بن ميمون بن فيروز الهمданى الواടعى، مولاهم، أبو يحيى، الكوفي. قال ابن معين: (صوابح)، وقال أبو زرعة: (صوابح، يدلس كثيراً عن الشعبي). توفي سنة ١٩٧هـ، وقيل: بعدها بعام، وقيل: بعامين.

التاريخ الكبير ٤٢١/٣، التاريخ لابن معين ١٧٣/٢، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ٥٧، الجرح والتعديل ٥٩٣/٣، تاريخ الشفاث ص ١٦٥، الثقات ٣٣٤/٦، سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني ص ١٨٥، ١٨٦، تهذيب الكمال ص ٤٣٠ .

عامر^(١) عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد بالمعراض فقال: «ما أصبت بجده فكل، وما أصبت بعرضه، فإنه وقيد»^(٢).

وفي حديث آخر: «وما أصاب بعرضه فلا تأكل»^(٣). وفي حديث آخر: «وما أصاب بجده فخرق فكل»^(٤).

(١) هو عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي الحميري، أبو عمرو، الكوفي. قال ابن معين وأبو زرعة: (ثقة)، وقال العجلي: (مرسل الشعبي صحيح، لا يرسل إلا صحيحاً صحيحاً)، توفي سنة ١٠٣ هـ، وقيل: بعدها بعام.

الشقات ١٨٥/٥، ١٨٦، التاريخ لابن معين ٢٨٥/٢ - ٢٨٧، تاريخ الثقات ص ٢٤٣، تاريخ بغداد ٢٢٧/١٢ - ٢٣٤، الطبقات الكبرى ١٤٦/٦ - ١٥٦، الجرج والتعديل ٣٢٢/٦ - ٣٢٤، سؤالات أبي عبد الآمرى أبا داود السجستاني ص ١٢٥، حلية الأولياء ٤/٤ - ٣١٠، تهذيب الكمال ص ٦٤٣، ٦٤٤، تهذيب التهذيب ٦٥/٥ - ٦٩، التقرير ٣٨٧/١.

(٢) رواه البخاري في أول كتاب الذبائح والصيد، وباب صيد المعارض ٢١٨/٦، وباب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر ٦/٢٢٠، ٢٢١، ومسلم في الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة ١٥٣٠/٣، رقم (١٩٢٩)، وأبو داود في الصيد باب في الصيد ١١٠/٣، رقم (٢٨٥٤)، والنسائي في الصيد والذبائح: النبي عن أكل مالم يذكر اسم الله عليه ٧/١٨٠، وفي: ما أصاب بعرض من صيد المعارض ٧/١٩٤، ١٩٥، وفي: ما أصاب بجده من صيد المعارض ٧/١٩٥، وابن ماجه في الصيد باب صيد المعارض ١٠٧٢/٢، رقم (٣٢١٤)، والدارمي في الصيد باب في صيد المعارض ٢/١٨، رقم (٢٠١٥)، والبيهقي في الصيد والذبائح باب المعلم يأكل من الصيد الذي قد قتل ٩/٢٣٦، وباب صيد المعارض ٩/٢٤٩، وأحمد ٤/٢٥٦، ٣٨٠، والطيساني ص ١٣٨، رقم (١٠٣٠)، وابن الجارود في باب ماجاء في الصيد ص ٣٠٥، ٣٠٦، رقم (٩١٤)، وابن أبي شيبة في الصيد: في المعارض ٥/٣٧٥. وعندهم عدا ابن ماجه وابن الجارود وابن أبي شيبة في آخوه زيادة: «فلا تأكل».

ورواه النسائي في الصيد والذبائح: صيد الكلب المعلم ٧/١٨١، وأحمد ٤/٣٧٧، بلفظ: «إذا أصاب بجده فكل، وإن أصاب بعرضه فلا تأكل».

ورواه ابن الجارود في باب ماجاء في الصيد ص ٣٠٧، رقم (٩١٨) بلفظ: «إذا خرق فكل، وإن أصاب بعرضه فلا تأكل».

ورواه أحمد ٤/٣٧٧ بلفظ: «ما أصاب بجده فخرق فكل، وما أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيد فلا تأكل». والوقيد هو ما قتل بالخشب. القاموس ١/٣٦٠، والصحاح ١/٥٧٢.

(٣) انظر تخريج الحديث السابق.

قال أبو بكر : إذا رمى الرامي الصيد وسمى الله فأصاب بجده وخزق أكل ، وما أصاب بجده ولم يخزق ، أو أصاب بعرضه لم يؤكل ، وإذا رمى الرامي الصيد بهم فغاب عنه فرأى فيه سهمه ولم ير فيه أثر غيره وعلم أن سهمه قتله أكل ، تدل الأخبار على ذلك ^(١).

(١) روى البخاري في الذبائح والصيد والتسمية على الصيد بباب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ٢٢٠/٦ ، والبيهقي في الصيد والذبائح بباب الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولاً ٢٤٢/٩ ، والبغوي في فاتحة كتاب الصيد ١٩١/١١ ، رقم ٢٧٦٨ عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل ، وإن أكل فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه ، وإذا خالط كلباً لم يذكر اسم الله عليها فأمسك وقتلن فلا تأكل لا تدري أنها قتل ، وإن رمي الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل ، وإن وقع في الماء فلا تأكل» .
ورواه مسلم في الموضع السابق ٥٣١/٣ ، والبيهقي في الصيد والذبائح بباب الرجل يدرك صيده حياً ٢٤٣/٩ ، ٢٤٤ ، بلفظ : «إذا أرسلت كلبك فأذكراً اسم الله عليه ، فإن أمسك عليك فأدركه حياً فاذبه ، وإن أدركه قد قتل ولم يأكل منه فكله ، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل ، فإنك لا تدري أنها قتلها ، وإن رمي سهمك فأذكراً اسم الله ، فإن غاب عنك يوماً فلم تجده فيه إلا أثر سهمك ، فكل إن شئت ، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل» .
ورواه ابن ماجه في الصيد بباب الصيد بغير ليلة ١٠٧٢/٢ ، رقم ٣٢١٣ بلفظ : قال قلت : يا رسول الله أرمي الصيد فيغيب عن ليلاً أو ليتين فيجده وفيه سهمه ؟ قال : «إذا وجدت فيه سهمك ولم تجده فيه غيره فكله» .

ورواه الإمام أحمد ٣٧٧ بلفظ : قال قلت : إن أرضنا أرض صيد ، فيرمي أحدها الصيد فيغيب عنه ليلاً أو ليتين فيجده وفيه سهمه ؟ قال : «إذا وجدت فيه سهمك ولم تجده فيه غيره وعلمت أن سهمك قتله فكله» .

ورواه الطيالسي ص ١٤٠ ، رقم ١٠٤١ بلفظ : قال : قلت : يا رسول الله أرمي الصيد فأجده من الغد فيه سهمي ؟ قال : «إذا وجدت فيه سهمك وعلمت أنه قتلها ، ولم تر فيه أثر السعف فكله» .

ورواه ابن الجارود في الموضع السابق ، رقم ٩١٩ بلفظ : «إذا وجدت فيه سهمك ولم تر فيه أثر أمر غيره تعلم أنه قتلها فكل» .

وروى أبو داود في الموضع السابق ١١٠/٣ ، ١١١ ، رقم ٢٨٥٧ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة قال : يا رسول الله إن لي كلباً مكلبة فأقتلي في صيدها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «إن كان لك كلباً مكلبة فكل ما أسكنه عليك» قال : ذكي أو غير ذكي ؟ قال : «نعم» قال : فإن أكل منه ؟ قال : «وإن أكل منه» فقال يا رسول الله أفتني

وإذا سقطت الرمية في الماء وقد أتى السهم على المذابح أكل، لأنه صيد قد ذكرى وسقط في الماء، ولا يضره بعد الذكاة سقوط في الماء، وإذا لم يكن كذلك فوق في الماء لم يؤكل لأنه لا يدرى الماء قتله أم سهمه.

وإذا رمى الرجل صيداً فأبان منه عضواً ثم أدرك ذكاته أكل الصيد المذكى، ولم يأكل العضو الذي أبان منه. وإن ضرب صيداً فأبان منه عضواً أو قطعه باثنين فات مكانه من ضربه أكل القطعتين جيماً، لأن الذكاة وقعت بها. ولا يجوز أكل ذبيحة المرتد، وكذلك لا يجوز أكل صيده. وإذا نصب الرجل الشبكة فوق فيها صيد فات لم يؤكل.

فِي قُوسِي؟ قَالَ: «كُلْ مَارِدَتْ عَلَيْكَ فُرْسَكْ» قَالَ: «ذَكِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ» قَالَ: وَإِنْ تَغْيِيبَ عَنِي؟ قَالَ: «وَإِنْ تَغْيِيبَ عَنْكَ مَالِ يَضْلُلُ أَوْ تَجْدُ فِيهِ أَثْرَ غَيْرِ سَهْمِكَ» قَالَ: افْتَنِي فِي آتِيَةِ الْجَوْسِ إِنْ اصْطَرَرْنَا إِلَيْهَا؟ قَالَ: «أَغْسِلُهَا وَكُلْ فِيهَا».

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	٠٠٠
٥	مقدمة التحقيق
٤٣	كتاب الوضوء
٤٥	باب ذكر الأحداث التي تنقض الطهارة وتوجب الوضوء
٤٧	باب ذكر ما يجب الغسل
٤٩	باب ذكر الآنية
٥١	باب آداب الوضوء
٥٣	باب ذكر الاستنجاء
٥٥	باب السواك
٥٧	باب ذكر الماء
٥٨	باب صفة الوضوء
٦١	باب المسح على الحفين
٦٥	باب التيمم
٦٨	باب صفة الاغتسال من الجنابة
٧٠	باب ذكر طهارة الثياب والأبدان
٧٣	باب الحائض
٧٦	كتاب الصلاة
٧٦	باب فرض الصلاة
٧٧	باب ذكر مواقيت الصلاة
٨٦	ما جاء في الأذان
٩١	باب ذكر ما يقول المرء اذا خرج الى الصلاة
٩١	باب ذكر صفة الصلاة
٩٦	باب السهو
٩٩	باب ذكر ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها
١٠٣	باب ذكر الجمعة

باب صلاة العيدين	١٠٨
— باب ذكر الإمامه	١١١
باب صلاة المسافر	١١٧
باب ذكر صلاة الخوف	١٢١
باب ذكر صلاة الكسوف	١٢٣
باب ذكر صلاة الاستسقاء	١٢٥
باب ذكر صلاة التطوع	١٢٧
باب ذكر صلاة الوتر	١٣١
باب ذكر سجود القرآن	١٣٤
باب ذكر قيام الليل	١٣٧
باب ذكر الصلاة عند العلل	١٣٩
باب ذكر حد البلوغ	١٤١
باب ذكر اللباس في الصلاة	١٤٣
باب ستة المصلي	١٤٤
باب ذكر المساجد	١٤٦
باب الأمر بتلقين الميت قول: لا إله إلا الله	١٤٨
باب ذكر غسل الميت	١٤٩
باب ذكر الأكفان	١٥٢
باب الأمر باتباع الجنائز	١٥٤
باب ذكر الصلاة على الجنائز	١٥٧
باب صفة الصلاة على الجنائز	١٦١
باب دفن الموتى	١٦٢
كتاب الزكاة	١٦٥
باب ذكر صدقة الإبل	١٦٥
باب ذكر فرائض الإبل	١٦٧
باب إذا لم يوجد السن الذي يجب في المال أو وجد دونه أو فوقه	١٦٨
باب صفة صدقة البقر	١٦٩
صدقة الغنم	١٧٠
باب ذكر النهي عن الجمیع بين المفترق والتفریف بين المجتمع	

في السوام خشية الصدقة	١٧١
باب ماجاء في زكاة ما أخرجت الأرض	١٧٢
باب ذكر الخرص	١٧٣
باب ما جاء في زكاة الفضة	١٧٤
باب زكاة الذهب	١٧٥
باب ذكر الركاز والمعادن وغير ذلك	١٧٧
باب زكاة الفطر	١٨٠
باب مكيلة زكاة الفطر	١٨٣
باب ذكر وقت اخراج صدقة الفطر	١٨٤
باب ذكر تفريق الصدقات	١٨٥
باب ذكر من يحرم عليهأخذ الصدقة	١٨٧
كتاب الصوم	١٩٠
باب ذكر الأمر بالصوم لرؤبة الهمال	١٩٠
السحور	١٩١
باب ذكر ما يجب الفطر	١٩٢
باب ذكر الصوم في السفر	١٩٥
باب ذكر الصوم المنبي عنه	١٩٦
باب ذكر وقت الفطر	١٩٩
باب ذكر الاعتكاف	٢٠٠
ذكر ليلة القدر	٢٠١
كتاب الحج	٢٠٢
باب المواقت	٢٠٣
باب الأغتسال عند الإحرام	٢٠٦
باب ذكر تقليد الهدي واسعارة	٢٠٧
باب ذكر التلبية	٢٠٨
باب ذكر ما يحرم على الحرم أن يفعله في إحرامه	٢١١
باب ذكر أخذ الشعر والأظفار في الإحرام	٢١٢
باب ذكر ما نهى عنه الحرم من اللباس	٢١٣
باب ذكر الصيد	٢١٥

با ذكر ما أبىح للحرم أن يفعله في إحرامه	٢١٨
باب ذكر دخول مكة	٢١٩
باب ذكر وقت رمي الجمار	٢٢٢
باب ذكر المهدى	٢٢٣
باب ذكر الحلق والتقصير	٢٢٥
باب ذكر طواف الزيارة	٢٢٧
باب ذكر المقام بمنى ليالي التشريق	٢٢٨
باب ذكر العمرة	٢٣٠
باب ذكر الأمر بطواف البيت	٢٣٤
باب ذكر الإحصار	٢٣٥
باب الحج عن الزمني وعن الموتى	٢٣٦
باب تحريم صيد الحرم وعضاه	٢٤٠
كتاب البيوع	٢٤٣
باب ذكر ما نهى عن بيعه مما لا يجوز ملکه	٢٤٦
باب ذكر ما يكره وينهى عنه من الغش والخداع في البيوع	٢٤٨
باب ذكر البيوع التي نهى عنها	٢٥١
باب ذكر الربا وتفسيره	٢٥٥
باب ذكر بيوع الثمار	٢٥٧
باب الخيار في البيع، والعيوب توجد في السلع	٢٦١
باب ذكر السلم	٢٦٣
باب ذكر الأفضية في البيوع	٢٦٥
باب الشفعة	٢٦٧
باب الشركة	٢٦٨
باب الرهن	٢٦٩
باب المضاربة	٢٧٠
باب الإجرارات	٢٧٠
باب الحجر	٢٧٣
كتاب التفليس	٢٧٤
كتاب الأيمان والنذور	٢٧٥
باب النذور	٢٧٧

باب الفرائض

٢٧٩	باب ميراث الأبوين
٢٨٠	ميراث الزوجين كل واحد منها من صاحبه
٢٨١	باب ذكر ميراث الإخوة والأخوات
٢٨٢	مسألة
٢٨٤	ميراث الجدة
٢٨٥	العول في الفرائض
٢٨٦	باب ذكر ميراث الجد
٢٨٧	باب ذكر ميراث المسلم من الكافر والكافر من المسلم
٢٨٨	جامع المواريث
٢٩١	باب ذكر الولاء

كتاب النكاح

٢٩٥	باب الحث على النكاح لمن قدر عليه
٢٩٥	باب إبطال النكاح بغيرولي
٢٩٦	المهر
٢٩٩	باب ذكر ما يحرم على المرأة نكاحه من النسب
٣٠٥	باب ذكر الرضاع
٣٠٧	باب ذكر نكاح العبيد والإماء
٣٠٩	باب ذكر التسوية بين الصراir
٣١٠	باب ذكر وجوب النفقات والكسوة
٣١٢	كتاب الطلاق

٣١٤	باب الطلاق للعدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء
-----------	---

كتاب الخلع

٣١٧	كتاب الإيلاء
-----------	--------------------

٣١٩	كتاب الظهار
-----------	-------------------

٣٢٠	كتاب اللعان
-----------	-------------------

٣٢٢	باب العدد
-----------	-----------------

٣٢٣	كتاب الأعداد
-----------	--------------------

٣٢٧	باب المتعة المفروضة في الكتاب للمطلقة قبل الدخول
-----------	--

٣٢٨	من غير تسمية صداق
٣٢٩	كتاب الرجعة
٣٣٠	كتاب الحدود
٣٣٠	باب أحكام السراق
٣٣٣	كتاب المخارين
٣٣٤	باب ذكر إقامة الحدود في الزنا
٣٤٣	باب ذكر إقامة الحدود على العبيد والإماء
٣٤٤	باب القذف
٣٤٥	باب حد الخمر
٣٤٨	كتاب الجراحات
٣٥٣	باب ذكر وجوه القتل
٣٥٥	باب ذكر الخيار الذي جعل لولي المقتول
٣٥٥	باب ذكر الجراحات التي لا توجب قودا ولا عقلاء
٣٥٨	كتاب الدييات
٣٦٤	باب ذكر الجنایات التي توجب العقل ولا توجب القود
٣٦٥	كتاب المعامل
٣٦٨	ذكر الجنين
٣٦٩	ذكر الكفارة التي تلزم القاتل
٣٦٩	ذكر أحكام العبيد والإماء في الجراحات والدييات
٣٧١	كتاب القسامه
٣٧٥	كتاب الضحايا
٣٧٨	كتاب العقيقة
٣٨٠	ذكر الختان
٣٨١	ذكر الفرعنة والعتيره
٣٨٣	كتاب الذبائح
٣٨٣	باب تحسين الذبائح وتحديد السكين
٣٨٦	ذكر ذبائح أهل الكتاب
٣٨٩	كتاب الصيد
٣٩٠	ذكر صيد السهام أو المعارض


الاقتـاع

لإمام الحافظ المجتهد
أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر
الميسابوري
الموافق سنة ٢٣١٨هـ

تحقيق
الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين

المجلد الثاني

الطبعة الأولى
١٤٠٨هـ



كتاب الوديعة

قال الله جل ذكره : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمْوَالَ إِلَى أَهْلِهَا﴾ الآيات (١).

قال أبو بكر : والأمانات يجب أداؤها إلى الأبرار والفجاح. وعلى المودع حفظ الوديعة وإحرازها، وليس عليه غرم فيما تلف من الحرز.

وإذا كانت الوديعة بدراهم فاختلطت بدراهم المودع فلا ضمان عليه، وإن خلطها المودع بدراهمه ولم تتميز فتلفت ضمن. وإذا قال المودع ضاعت الوديعة وأنكر ذلك ربه فالقول قول المودع مع يمينه، وكذلك القول قوله إذا قال ردتها عليك وأنكر ذلك ربه. وإذا أخرج المودع الوديعة من مكانها وردها إلى حيث كانت لغير عذر وتلفت ضمن.

وأجمع أهل العلم على أن المودع منوع من استعمال الوديعة (٢)، ومن إخلافها (٣)، وعلى إباحة استعمال الوديعة بإذن مالكها (٤).

وإذا تعدى المودع في الوديعة واشتري بها شيئاً نظر فإن اشتري السلعة بعين المال فالشراء فاسد، ولم يملك السلعة، فإن اشتري السلعة بغير عينها فالشراء صحيح، ويضمن مثل المال الذي أتلف، والربح له. وإن كانت الوديعة دابة فأنفق عليها المودع بغير إذن ربه لم يرجع بشيء لأنه متقطع.

(١) سورة النساء (٥٨).

(٢) مغني ذوي الأفهام كتاب البيوع باب الوديعة ص ١٤٤.

(٣) لم أعثر على حكاية إجماع في هذه المسألة، ولا على خلاف.

(٤) المرجع السابق.

كتاب العارية

قال أبو بكر : أجمع أهل العلم على أن المستعير لaimك بالعارية الشيء المستعار^(١) وعلى أن له أن يستعمل ما استعار فيها أذن له أن يستعمله فيه^(٢) ، وعلى أن المستعير إن أتلف الشيء المستعار أن عليه ضمانه^(٣) ، كل هذا مجمع عليه، وانختلفوا في وجوب الضمان عليه إن تلفت العارية من غير جنائية.

قال أبو بكر : لا يضمن عندي لأنني لا أعلم [مع]^(٤) من ضمنه حجة، أخبار صفوان^(٥) مختلف في أسانيدها ومتوتها لا تقوم بها الحجة^(٦).

(١) المغني كتاب العارية ٢٢٦/٥.

(٢) المغني الموضع السابق، ومعنى ذوي الأفهام باب العارية ص ١٣٨.

(٣) المحلي: العارية ١٦٩/٩ ، مسألة (١٦٥٠) ، ومراتب الإجماع كتاب البيوع: العارية ص ١٠٩.

(٤) حرف : (مع) سقط من الأصل.

(٥) هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة الجمحي القرشي، أبو وهب، وقيل: أبو أمية، المكي.

شهد حنيناً قبل أن يسلم، فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين أعطاه فأكثر، فقال، صفوان: (أشهد ما طابت بهذا إلا نفسنبي) فأسلم وحسن إسلامه، وشهد اليموك.

توفي سنة ٤٢ هـ، في أوائل خلافة معاوية، وقيل: توفي في أيام قتل عثمان.

الثقات ١٩١/٣ ، الاستيعاب ١٧٦/٢ - ١٨٠ ، الطبقات الكبرى ٤٤٩/٥ ، سير أعلام النبلاء ٥٦٢/٢ - ٥٦٧ ، الإصابة ١٨١/٢ ، التقرير ٣٦٧/١.

(٦) روى أبو داود في البيوع باب في تضمين العارية ٢٩٦/٣ ، رقم (٣٥٦٢)، والبيهقي في

العارية باب العارية مضمونة ٨٩/٦ ، والدارقطني في البيوع ٣٩/٣ ، والحاكم في البيوع

٤٧/٢ ، وأحد ٤٠١/٣ ، ٤٦٥/٦ ، والبغوي في باب ضمان العارية ٢٢٤/٨ ، رقم (٢١٦١)

وابن عبد البر في التمهيد ٤٠/١٢ ، والمولف في الأوسط في كتاب العارية لوحة ٩/١٠٢ عن شريك عن عبدالعزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه أدرعاً يوم حنين، فقال: أغصباً يا محمد؟ قال: «بل عارية مضمونة».

ورواه المؤلف في الموضع السابق عن شريك عن عبدالعزيز بن رفيع عن أبي مليكة عن أمية بن صفوان عن أبيه فذكر الحديث. ورواه الدارقطني في البيوع ٤٠/٣ عن قيس بن الربيع نا

عبدالعزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه فذكره.

وإذا استعار الرجل من الرجل الأرض على أن يغرس فيها وبيني ولم يوقت فيه وقتاً أو وقتاً فلرب الأرض إخراجه منها متى شاء، وليس على رب الأرض قيمة البناء ولا الغرس، ولا أعلم مع من أوجب قيمة الغراس والبناء على رب الأرض حجة.

وإذا استعار رجل من رجل دابة فقضى حاجته ثم ردها ولم يلق صاحبها فربطها في معلم صاحبها وتلفت ضمن، لأن عليه أن يردها إلى من أخذها منه، أو على من يقون مقامه.

وإذا قال المستعير: أعرتني الدابة إلى بلدكذا، وقال رب الدابة: بل أعرتك إلى بلدكذا، فالقول قول رب الدابة، وعليه كراء المثل فيما ركب مما زاد على ما أقر به رب الدابة. وإذا قال المستعير: أعرتني، وقال رب الدابة: أكر يتك، فالقول قول رب الدابة وعليه كراء المثل فيما ركب.

وروى أبو داود في الموضع السابق، رقم (٣٥٦٢)، والبيهقي في الموضع السابق، والمولف في الموضع السابق عن جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أناس من آل عبدالله بن صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ياصفوان هل عندك من سلاح؟» قال: عارية أم غصباً؟ قال: «لا، بل عارية»، فأغاره مابين الثلاثين إلى الأربعين درعاً، وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيناً، فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان فقد منها أدراع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان: «إنما قد فقدنا من أدراعك أدرعاً فهل نعم لك؟» قال: لا يارسول الله، لأن في قلبي اليوم مالم يكن يومئذ.

ورواه الدارقطني في البيوع ٤٠/٣ عن جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن أناس من آل عبدالله بن صفوان - ثم ذكره - بنحو الرواية السابقة.

وروى أبو داود في الموضع السابق، رقم (٣٥٦٤)، والبيهقي في الموضع السابق، والدارقطني. في الموضع السابق، وابن عبدالبر في التهيد ٤١/١٢، ٤٢، عن أبي الأحوص حدثنا عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ناس من آل صفوان قال... ثم ذكر بنحو الرواية السابقة.

وروى ابن حزم في العارية ١٧١/٩ تعليقاً من طريق إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن أمية دروعاً، فهلك بعضها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن شئت غرفتها لك»، قال: لا يارسول الله.

قال ابن عبدالبر في التهيد ٤٠/١٢، ٤١: (حديث صفوان هذا اختلف فيه على عبد العزيز بن رفيع اختلافاً يطول ذكره، بعضهم يذكر فيه الضمان، وبعضهم لا يذكره، وبعضهم يقول

فِيهِ: عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ عَنْ أَبِي مُلِيكَةَ عَنْ أُمِّيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ أَبِيهِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ أَبِي مُلِيكَةَ عَنْ أَبِي صَفْوَانَ قَالَ: اسْتَعْلَمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقُولُ عَنْ أَبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ عَنْ أَنَّاسٍ مِّنْ آلِ صَفْوَانَ، أَوْ مِنْ آلِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ مَرْسَلًا أَيْضًا، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ فِيهِ: عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ نَاسٍ مِّنْ آلِ صَفْوَانَ، وَلَا يَذَكُرُ فِيهِ الْأَصْحَانُ، وَلَا يَقُولُ مَوْدَاهُ بَلْ عَارِيَةً فَقْطًا، وَالاضْطِرَابُ فِيهِ كَثِيرٌ، وَلَا يَجِبُ — عَنِي — بَعْدَ حِجَّةٍ فِي تَضْمِينِ الْعَارِيَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ أَبْنُ التَّرْكَمَانِيُّ فِي الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ كِتَابُ الْعَارِيَةِ بَابُ الْعَارِيَةِ مَضْمُونَة٦/٩٠: (هَذَا الْحَدِيثُ اضْطَرَبَ سِنْدًا وَمَتَنًا، وَجْمَعَ وَجْهَهُ لَا يَخْلُو مِنْ نَظَرٍ).

وَقَالَ الْمُؤْلِفُ فِي الْأَوْسَطِ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ: (هَذَا خَبْرٌ قَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ثَوْبَتِهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَعْلَمُ لِعَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ سِمَاعًا مِّنْ أُمِّيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ، وَقَدْ خَالَفَ جَرِيرَ شَرِيكَأَ فِي الْإِسْنَادِ فَقَالَ: عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ عَنْ أَنَّاسٍ مِّنْ آلِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، وَغَيْرُ جَائزٍ أَنْ يَحْتَاجَ بِخَبْرِ هَذَا سَبِيلٍ، مَعَ أَنَّ الْفَاظَ الْأَخْبَارِ مُخْتَلِفٌ فِيهَا، فَيَعْصُمُهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَضْمُونَة»، وَفِي بَعْضِهَا أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ شَئْتَ غَرَّمَنَا لَكَ». وَلَوْ كَانَ الْأَصْحَانُ لَازِمًا لَمْ يَقُلْ: «إِنْ شَئْتَ غَرَّمَنَا لَكَ»، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «الْعَارِيَةُ مَوْدَاهُ». فَغَيْرُ مَدْفوعٍ لِأَنَّهَا مَوْدَاهُ عَنْدَ الْجَمِيعِ مَا كَاتَبَ بِالْأَقْيَةِ، إِنَّمَا تَلْفَتُ فَلَا سَبِيلٌ إِلَى أَدَائِهَا، وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ إِلَى أَدَائِهَا سَبِيلٌ فَغَيْرُ جَائزٍ تَضْمِينُهَا بِغَيْرِ حَجَّةٍ).

فَهَذِهِ الْأَحَادِيدُ كَمَا ذَكَرَ الْمُؤْلِفُ وَغَيْرُهُ مُخْتَلِفٌ فِي أَسَانِيَّهَا وَمَوْتَهَا، كَمَا أَنَّهَا لَا يَخْلُو مِنْ ضَعْفٍ فَالْحَدِيثُ الْأُولُّ فِيهِ (أُمِّيَّة) وَهُوَ مَقْبُولٌ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ ١/٨٣، وَفِي الرَّوَايَتَيْنِ الْأُولَيْنِ وَالثَّانِيَّةِ مِنْهُ: (شَرِيك) وَهُوَ صَدُوقٌ يُخْطِيءُ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ ١/٣٥١. وَالرَّوَايَةُ الْثَّالِثَةُ فِيهَا: (قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ) قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ ٢/١٢٨: (صَدُوقٌ، تَغَيَّرَ لِمَا كَبَرَ، أَدْخَلَ عَلَيْهِ ابْنَهُ مَالِيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ فَحَدَثَ بِهِ).

وَالْحَدِيثُ الثَّانِيُّ وَالثَّالِثُ فِيهَا مِنْ لَمْ يَسْمُعْ وَعَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ وَعَطَاءَ تَابِعِيَّانَ رَوِيَا عَنْ بَعْضِ الصَّحَّابَةِ وَعَنْ بَعْضِ التَّابِعِيْنَ، انْظُرْ تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ ٦/٣٣٧، ٧/١٩٩، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ لَمْ يَسْمُعْ تَابِعًا فَيُكَوِّنُ الْحَدِيثَيْنِ مَرْسِلِيْنِ وَفِيهَا مِنْ لَا يَعْرِفُ.

وَالْحَدِيثُ الرَّابِعُ مَعْلَقٌ، وَعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ مُخْتَلِفٌ فِي صَحْبَتِهِ، انْظُرْ تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ ٦/١٩٩.

هَذَا وَقْدَ وَرَدَ لَهُذِهِ الْأَحَادِيدِ أَحَادِيدٌ تَقْوِيَّهَا مِنْهَا:

مَارْوِيُّ الْبَهْقِيِّ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمَغَازِيِّ ٣/٤٨، ٤٩، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبٍ حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِالْجَبَارِ حَدَثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ قَالَ: حَدَثَنِي عَاصِمُ بْنُ عَمْرٍ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَارَ إِلَى حَيْنَيْنِ — فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: ثُمَّ بَعْثَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

كتاب اللقطة

١٣٥ — نا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك ابن أنس وعمرو بن الحارث وسفيان الثوري وغيرهم أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن (١) حدثهم عن يزيد مولى المنبعث (٢) عن زيد بن خالد الجهنمي أنه قال: أتى رجل (٣) إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأنا معه فسألته عن اللقطة فقال: «اعرف عفاصها ووكانها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها»، قال: فضالة الغنم؟ قال: «لك أو لأخيك أو

الله عليه وسلم إلى صفوان بن أمية فسأله أدراعاً مائة درع وما يصلحها من عدتها، فقال: أغصباً يا محمد؟ قال: «بل عارية مضمونة حتى تؤديها إليك»، ثم خرج رسول الله صلى عليه وسلم سائراً. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وهذا الإسناد فيه (محمد بن إسحاق) صاحب المغازي، قال الحافظ في التقريب: (صدق يدلس، رمي بالتشيع والقدر)، وفيه: (يونس بن بكير) وثقه بعض العلماء وضعفه بعضهم، أنظر تهذيب التهذيب ٤٣٤/١١ - ٤٣٦، وقال الحافظ في التقريب ٣٨٤/٢: (يختطيء) وفيه: (أحمد بن عبدالجبار)، وهو ضعيف ولكن سماعه للسيرة صحيح كما في التقريب ١٩/١، وهذا الحديث من أحاديث السيرة.
وما روى البيهقي في الموضع السابق، ٨٩/٦، ٩٠، عن أبي العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب أخبرني أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه أن صفوان بن أمية أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم سلاحاً هي ثمانون درعاً، فقال له: أعارية مضمونة أم غصباً؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بل عارية مضمونة». وهذا مرسل حسن، رجاله ثقات عدا جعفر بن محمد فهو صدوق كما في التقريب ١٣٢/١.
وقال البيهقي في الموضع السابق ٩٠/٦: (وبعض هذه الأخبار وإن كان مرسلاً فإنه يقوى بشواهد، مع ما تقدم من الموصول والله أعلم).

فلعل هذه الأحاديث يعهد ببعضها بعضاً فترتقي إلى درجة الحسن، والله أعلم.

(١) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي، مولاهم، أبو عثمان، المدنى، المعروف بربيعة الرأى. قال أبو حاتم والنمسائى: (ثقة). توفي سنة ١٣٦ هـ.

الجرح والتعديل ٤٧٥/٣، التاريخ الكبير ٢٨٦/٣، تهذيب الكمال ص ٤٠٨.

(٢) هو يزيد مولى المنبعث، المدنى. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الإمام الذهبي: (ثقة).
الثقات ٥٣٣/٥، الجرح والتعديل ٢٩٩/٩، التاريخ الكبير ٣٦٣، ٣٦٢/٨، تهذيب الكمال
ص ١٥٤٧، تهذيب التهذيب ٣٧٥/١١، التقريب ٣٧٣/٢، الكافش ٢٥٢/٣.

(٣) قيل هو حزم بن أبي كعب الأنصاري. الفتح كتاب العلم بباب الغضب في الموعظة ١٨٦/١.

للذئب»، قال: فضالة الإبل؟ قال: «معها حذاؤها وسقاوتها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربيها»^(١).

قال أبو بكر: وهذا نقول، ولا فرق عندي بين اللقطة اليسيرة أو الكثيرة إلا مثل الترفة التي قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لولا أن تكون صدقة لأكلتها»^(٢). والذي نرى أن تعرف اللقطة إذا وجدت بغير مكة سنة، على ظاهر حديث زيد بن خالد، ثم له إذا عرفها سنة ولم يأت صاحبها الانتفاع بها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ولَا فَشَانِكَ بِهَا»، لافرق بين الموسر والمعسر فيه، وله أن يتصدق بها، وله أن يمسكها لا ينتفع بها ولا يتصدق. فمن انتفع بها أو تصدق بها ثم جاء صاحبها ضمن له مثلاها، إن كان لها مثل، أو قيمتها إن لم يكن لها مثل.

وله أن يعرفها في كل موضع إلا في المساجد، لقول النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمع رجلاً ينشد ضالة: «لَا أَدَاهَا اللَّهُ إِلَيْكُ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تَنْ لَهَا»^(٣). ويشهد على

(١) رواه البخاري في العلم بباب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يذكره ٣٢، ٣١/١ وفي اللقطة باب ضالة الإبل، وباب ضالة الغنم، وباب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي من وجدتها ٩٢/٣، ٩٣، ومسلم في أول كتاب اللقطة ١٣٤٦/٣ – ١٣٤٦، رقم(١٧٢٢)، وأبو داود في اللقطة ١٣٥/٢، رقم (١٧٠٤)، والترمذى في الأحكام باب ما جاء في اللقطة ٦٤٦، ٦٤٧، رقم (١٣٧٢)، وابن ماجه في اللقطة باب ضالة الإبل والبقر والغنم ٨٣٦/٢، ٨٣٧، رقم (٢٥٠٤)، والبيهقي في اللقطة باب اللقطة يأكلها الغني والفقير إذا لم تعرف بعد تعريف سنة ١٨٥/٦، ١٨٦، وباب ما يجوز له أخذه وما لا يجوز مما يجده ١٨٩/٦، ١٩٠، وأحمد ١١٦/٤، ١١٧، ومالك في الأقضية باب القضاء في اللقطة ٧٥٧/٢، وابن الجارود في باب اللقطة والضوال ص ٢٢٣، ٢٢٤، رقم (٦٦٧)، والطحاوي في الإجرارات باب اللقطة والضوال ١٣٤/٤، ١٣٥، وابن عبد البر في التهيد ١١٤/٣، ١١٦.

(٢) روى البخاري في البيوع باب ما يتنزه من الشهابات ٥/٣، وفي اللقطة باب إذا وجد تمرة في الطريق ٩٤/٣، ومسلم في الزكاة باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله ٧٥٢/٢، رقم (١٠٧١)، وأبو داود في الزكاة باب الصدقة على بنى هاشم ١٢٣/٢، رقم (١٦٥٢)، وأحمد ١١٩/٣، ١٨٤، ٢٩١، ٢٩٢ عن أنس قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق فقال: «لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها».

(٣) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب النبي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد ٣٩٧/١، رقم (٥٦٨)، وأبو داود في الصلاة باب في كراهة إنشاد الضالة في المسجد ١٢٨/١، رقم (٤٧٣)، والنسيائي في المساجد: النبي عن إنشاد الضالة في المسجد

اللقطة ذَوِيْ عدل ولا يكُن ولا يغيب. وإذا جاء من يخبر بصفتها وجب دفعها إليه، للثابت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ جَاءَكَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعُدُدِهِ وَوَعَائِهِ وَوَكَائِهَا فَادْفِعْهَا إِلَيْهِ»^(١).

قال أبو بكر : والعفا عن الوعاء^(٢) والظرف الذي تكون فيه النفقـةـ . والوكاءـ الخـيطـ الذي يشدـ بهـ .

وإذا أخذ المرءـ اللقطـةـ ليحفظـهاـ علىـ رـبـهاـ فـضـاعـتـ فلاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ وإنـ أـخـذـهاـ لـيـذهبـ بهاـ فـضـاعـتـ ضـمـنـ . ولاـ يـجـوزـ أـخـذـ ضـالـةـ الإـبـلـ أـيـنـ وـجـدـهاـ مـنـ الـأـرـضـ ، وـكـذـلـكـ ضـالـةـ الـبـقـرـ فـأـمـاـ ضـالـةـ الغـنـمـ تـوـجـدـ بـالـبـارـيـ فـبـاحـ أـخـذـهاـ ، وـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـأـخـذـ ماـيـجـدـ بـالـقـرـىـ مـنـهـ ، لأنـ فـيـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـّىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ: «لـكـ أـلـأـخـيـكـ أـلـلـدـئـبـ»ـ دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ النـبـيـ أـبـيـعـ مـنـ أـخـذـهاـ مـاـيـوـجـدـ حـيـثـ يـكـوـنـ الـذـيـابـ . وـإـذـاـ وـجـدـ رـجـلـ ضـالـةـ أـوـ التـنـقـطـ لـقـطـةـ فـجـاءـ بـهـ إـلـىـ صـاحـبـهاـ وـطـلـبـ جـعـلـاـ فـلـاـ شـيـءـ لـهـ ، كـانـ الـوـاجـدـ مـنـ يـعـرـفـ يـطـلـبـ الضـوـالـ أـوـ لـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ . وـإـذـاـ وـجـدـ رـجـلـ عـنـبـرـةـ عـلـىـ سـاحـلـ الـبـحـرـ أـخـذـهاـ وـلـاشـيـءـ عـلـيـهـ فـيـهـ .

==

٤٨/٢ ، ٤٩ ، وـابـنـ مـاجـهـ فـيـ الـمـسـاجـدـ وـالـجـمـاعـاتـ بـابـ النـبـيـ عـنـ إـنـشـادـ الضـوـالـ فـيـ الـمـسـجـدـ ٢٥٢/١ ، رقمـ (٧٦٧) ، والـدارـميـ فـيـ الـصـلـةـ بـابـ النـبـيـ عـنـ إـنـشـادـ الضـالـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ ٢٦٦/١ رقمـ (١٤٠٨) ، وأـحـدـ ٣٤٩/٢ ، ٤٢٠ ، وـابـنـ مـاجـهـ فـيـ الـمـوـضـعـ السـابـقـ رقمـ (٧٦٥) ،

ورـواـهـ مـسـلـمـ فـيـ الـمـوـضـعـ السـابـقـ ، رقمـ (٥٦٩) ، وـابـنـ مـاجـهـ فـيـ الـمـوـضـعـ السـابـقـ ، رقمـ (٧٦٥) ، وأـحـدـ ٣٦٠/٥ ، ٣٦١ ، والـطـيـالـسيـ صـ ١٠٨ ، رقمـ (٨٠٤) مـنـ حـدـيـثـ بـرـيـدةـ .

(١) رـوـيـ مـسـلـمـ فـيـ أـوـلـ كـتـابـ الـلـقـطـةـ ... ١٣٥٠/٣ ، ١٣٥١ ، رقمـ (١٧٢٣) ، وـالـتـرـمـذـيـ فـيـ الـأـحـكـامـ بـابـ مـاجـاءـ فـيـ الـلـقـطـةـ ... ٦٤٩/٣ ، رقمـ (١٣٧٤) ، وأـحـدـ ١٢٦/٥ عـنـ أـبـيـ بـنـ كـعـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ: إـنـيـ وـجـدـتـ صـرـةـ فـيـهاـ مـائـةـ دـيـنـارـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـّىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ ، فـأـتـيـتـ بـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـّىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ ، فـقـالـ: «عـرـفـهـاـ حـوـلـاًـ»ـ قـالـ: فـعـرـفـهـاـ فـلـمـ أـجـدـ مـنـ يـعـرـفـهـاـ ، ثـمـ أـتـيـتـهـ فـقـالـ: «عـرـفـهـاـ حـوـلـاًـ»ـ ، فـعـرـفـهـاـ فـلـمـ أـجـدـ مـنـ يـعـرـفـهـاـ ، فـقـالـ: «عـرـفـهـاـ حـوـلـاًـ»ـ ، فـعـرـفـهـاـ فـلـمـ أـجـدـ مـنـ يـعـرـفـهـاـ ، فـقـالـ: «اـحـفـظـ عـدـدـهـ وـوـعـائـهـ وـوـكـائـهـاـ ، فـإـنـ جـاءـ أـحـدـ يـخـرـكـ بـعـدـهـ وـوـعـائـهـ وـوـكـائـهـاـ فـأـعـطـهـ إـيـاهـ ، وـإـلاـ فـاسـتـمـعـ بـهـ»ـ .

وـرـوـيـ مـسـلـمـ فـيـ الـمـوـضـعـ السـابـقـ ، ١٣٤٩/٣ ، رقمـ (١٧٢٢) عـنـ زـيـدـ بـنـ خـالـدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ: سـئـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـّىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ عـنـ الـلـقـطـةـ ، الـذـهـبـ أـوـ الـوـرـقـ؟ـ فـقـالـ: «أـعـرـفـ عـفـاصـهـاـ وـوـكـاءـهـاـ ثـمـ عـرـفـهـاـ سـنـةـ ، فـإـنـ لـمـ يـعـرـفـ فـاسـتـفـقـهـاـ ، وـلـتـكـنـ وـدـيـعـهـ عـنـدـكـ ، فـإـنـ جـاءـ صـاحـبـهـ فـعـرـفـ عـفـاصـهـاـ وـعـدـدـهـاـ وـوـكـاءـهـاـ فـأـعـطـهـ إـيـاهـ ، وـإـلاـ فـهـيـ لـكـ»ـ .

(٢) فـيـ الـأـصـلـ: (وـكـاءـ) وـهـوـ تـصـحـيفـ ، اـنـظـرـ الـأـوـسـطـ كـتـابـ الـلـقـطـةـ لـوـحةـ ٩/١٠٩ ، وـالـإـشـرافـ كـتـابـ الـلـقـطـةـ بـابـ ذـكـرـ الإـشـهـادـ عـلـىـ الـلـقـطـةـ ... ٢٨٥/١ .

كتاب اللقيط

قال أبو بكر : اللقيط حر عند عوام أهل العلم ^(١) ، وحكمه حكم المسلمين إذا وجد في بلاد الإسلام . وليس على الذي وجد اللقيط نفقته ، فإن أنفق عليه بغير أمر حاكم فهو ممتنع ، ولا شيء له ، وإن أنفق عليه بأمر الإمام ففي قول الشوري ^(٢) والشافعي ^(٣) والكوفي ^(٤) يلزم ذلك اللقيط إذا بلغ ، وكانت النفقة بالمعروف ، وإذا كان اللقيط حيث لا إمام فيه وجب على المسلمين إحياءه فإذا أحياه لم يرجعوا عليه بشيء منه .

وإذا ادعى الذي التقى أنه ابنه لحق به . ولو ادعت امرأة أن اللقيط ابنها لم يقبل قوله في قول الشوري ^(٥) والشافعي ^(٦) والكوفي ^(٧) . وإذا ادعى الذي وجده أنه عبده لم يقبل قوله ، لأن اللقيط حر .

وإذا قُتِلَ اللقيط فأمره إلى الإمام إن شاء قتل قاتله ، وإن شاء أخذ ديته ووضعه في بيت المال ، لأن السلطان ولِي من لا ولِي له . فإذا قُتِلَ اللقيط خطأً فعلى عاقلة القاتل ديته توضع في بيت المال .

وإذا مات اللقيط قبل أن يبلغ فيرائه في بيت مال المسلمين ، يصرفه الإمام حيث يحب . فإن بلغ ونکح وولد له ثم مات فيرائه بين ورثته على فرائض الله ، وإذا وجد معه مال فهو له .

(١) الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء في المنبود ٧٣٨/٢ ، والأم كتاب اللقيط ٧١/٤ ، وباب القضاء في المنبود ٢٢٢ ، والمغني كتاب اللقيط ٥٤٧/٥ ، ٥٤٨ .

(٢) التمهيد ١٢٩/٣ ، والمغني كتاب اللقيط ٧٥٢/٥ .

(٣) لم أُثر على نسبة هذا القول للشافعي نصاً ، وقد ذكر الشريبي في مغني المحتاج كتاب اللقيط ٤٢١/٤ في المذهب الشافعي قوله: أحدهما ما ذكره المؤلف ، والثاني: أن يُفْقَد عليه من بيت المال .

(٤) بدائع الصنائع كتاب اللقيط ١٩٩/٦ . (٥) المغني كتاب اللقيط ٧٦٥/٥ .

(٦) قال الشيرازي في المذهب كتاب اللقيط ٤٣٧/١ : (وإن ادعت امرأة نسبة فيه ثلاثة أوجه: أحدها: يقبل، لأنها أحد الأبوين، والثاني: لا يقبل، وهو ظاهر النص... والثالث: إن كانت فراشاً لرجل لم يقبل قوله، لأن إقرارها يتضمن إلحاد النسب بالرجل وإن لم تكن فراشاً قبل).

(٧) بدائع الصنائع كتاب اللقيط ٢٠٠/٦ .

أحكام الإباق

١٣٦ — نا محمد بن سهل قال: نا عبد الرزاق قال: أخبرنا عمر عن محمد بن واسع^(١) عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كشف عن مسلم كربة في الدنيا كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيمة، والله في عنون العبد ما كان في حاجة أخيه»^(٢).

قال أبو بكر: فمن معونة المسلم أخاه المسلم حفظ عبيده عليه، وما خاف عليه أن يضيع من أمواله، وإذا كان ذلك واجباً عليه فلا جعل له فيما يجب عليه أن يقوم به.

وإذا قال الرجل: من جاء بعبيدي فلان الآبق فله دينار فجاء به رجل فله دينار. وإذا أخذ عبداً آبقاً ليرد إلى مولاه فهو متقطع ولا يرجع عليه بشيء.

وإذا أعتق الرجل عبده الآبق وقع عليه العتق. وإذا جنى العبد الآبق أو جُنِي عليه أو قَدَّفَ أو قُذِفَ أو زُنِي أو سَرَقَ أو شُرِبَ الخمر حكم عليه في جميع ما ذكرناه كالحكم على من ليس بآبق.

(١) هو محمد بن واسع بن جابر بن الأختنس الأزدي، أبو بكر، ويقال: أبو عبدالله، البصري. قال موسى بن هارون: (كان ناسكاً عابداً، ورعاً رفيعاً، جليلًا، ثقة، عالماً، جمع الخير) وقال العجلي: (عبد، ثقة، ولكن بلي برواة سوء) توفي سنة ١٢٣ هـ.

التاريخ الكبير ١/٢٥٥، الثقات ٧/٣٦٦، تاريخ الثقات ص ٤١٥، تهذيب الكمال ص ١٢٧٢.

(٢) سبق تخرجه في الحدود ص ٣٣٢.

كتاب الوصايا

١٣٧ — نا محمد بن عبدالله قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني رجال من أهل العلم منهم عبدالله بن عمر^(١) ومالك بن أنس ويونس بن يزيد وأسامه بن زيد^(٢) أن نافعاً حدثهم عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما حرق أمرىء مسلم له شيء يوصي فيه بيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(٣).

قال أبو بكر : والوصية غير واجبة إلا على رجل عليه دين، أو قبلهأمانة، فإنَّ على من كان عنده مال لقوم أن يكتب وصيته، ويخبر بما عليه، لأنَّ الله قد أوجب أداء الأمانات

(١) هو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوبي، أبو عبد الرحمن العمري. قال الإمام أحمد: (كان يزيد في الأسانيد ومخالف، وكان رجلاً صالحًا)، توفي سنة ٥١٧ هـ.

الجرح والتعديل ١٠٩/٥، ١١٠، تاريخ الثقات ص ٢٦٩، التاريخ الكبير ١٤٥/٥، تهذيب المكال ص ٧١٣، ٧١٤، تهذيب التهذيب ٥/٣٢٨ - ٣٢٦، التقرير ٤٣٥/١.

(٢) هو أسامة بن زيد الليثي، مولاهم، أبو زيد، المدني. قال الإمام أحمد: (ليس بشيء)، وقال أيضاً: (تركهقطاناً آخره)، وقال العجلبي: (ثقة)، توفي سنة ٥١٣ هـ.

الثقات ٦/٧٤، تاريخ الثقات ص ٦٠، تهذيب المكال ص ٧٦، تهذيب التهذيب ١٢٨/١.

(٣) رواه البخاري في الوصايا بباب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وصية الرجل مكتوبة عند»، ١٨٥/٣، ١٨٦، ومسلم في أول كتاب الوصية رقم ١٢٤٩/٣ (١٦٢٧)، وأبو داود في

الوصايا باب ما جاء فيها يؤمر به من الوصية ١١٢/٣، رقم (٢٨٦٨)، والترمذني في الجنائز بباب

ما جاء في الحث على الوصية ٢٩٥/٣، رقم (٩٤٧)، وفي الوصايا باب ما جاء في الحث على

الوصية ٤٣٢/٤، رقم (٢١١٨)، والنمسائي في الوصايا: الكراهة في تأخير الوصية ٢٣٨/٦،

وابن ماجه في الوصايا باب الحث على الوصية ٢٦٩٩، رقم (٩٠١/٢)، والدارمي في

الوصايا باب من استحب الوصية ٢٩٠/٢، رقم (٣١٧٩)، والبيهقي في الوصايا باب الحزم

لمن كان له شيء ي يريد أن يوصي فيه...، ٢٧١/٦، ٢٧٢، وأحمد ١٠/٢، ٥٧، ٨٠، ١١٣، والطیالسي ص ٢٥٢، رقم (١٨٤١)، وابن الجارود في باب ما جاء في الوصايا ص ٣١٦، رقم (٩٤٦)، ومالك في الوصية باب الأمر بالوصية ٢/٧٦١، والبغوي في الجنائز بباب الحث على الوصية ٢٧٧/٥، رقم (١٤٥٧).

إلى أهلها^(١)، وفي قوله في حديث حماد بن زيد: «له شيء يريد أن يوصي فيه»^(٢) دليل على أن الوصية غير لازمة، إذ لو كانت واجبة لم يجعل ذلك إلى إرادة الموصي.

والوصية جائزة للقرابة ولغير القرابة، والوصية لوارث لا تجوز، لا اختلاف في ذلك أعلمه^(٣). وإذا استأذن الرجل ورثته في مرضه أن يوصي بأكثر من الثالث، أو يوصي لوارث فأذنوا له ثم رجعوا بعد موته لم يلزمهم ذلك، لأنهم أجازوا شيئاً لم يملكونه، وإن أجازوا ذلك بعد وفاته فهو لازم لهم. ويستحب إذا أوصى المرء أن ينقص من الثالث شيئاً، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الثالث والثلث كثير»^(٤)، ويستحب أن يدع

(١) في قوله تعالى في سورة النساء (٥٨): «إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها».

(٢) أي في رواية حماد بن زيد لحديث ابن عمر السابق، وقد خرجها مسلم في الموضع السابق، والبيهقي في الموضع السابق ٢٧٢/٢ عن حماد بن زيد عن أبيوب عن نافع عن ابن عمر.

وقد رويا أيضاً بهذا اللفظ من طريقين آخرين: فقد رواه مسلم في الموضع السابق، وأحمد ٥٠/٢ من طريق إسماعيل بن علية عن أبيوب عن نافع عن ابن عمر.

ورواه مسلم في الموضع السابق من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيدة الله عن نافع عن ابن عمر.

(٣) المغني كتاب الوصايا ٦/٦، ومراتب الإجماع كتاب الوصايا والأوصياء ص ١٣٢، وبداية المجتهد كتاب الوصايا ٣٣٤/٢، ونواتر الفقهاء باب الوصايا لوحه ٢٨.

(٤) روى البخاري في الوصايا باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتکففوا الناس ١٨٦/٣، وفي المغازي باب قصة وفدي طيء وحديث عدي بن حاتم ١٢٧/٥، وفي أول كتاب النفقات ١٨٩/٦، ومسلم في الوصية باب الوصية بالثلث ١٢٥٠/٣ – ١٢٥٢، رقم ١٦٢٨)، وأبو داود في الوصايا باب ماجاء في ما لا يجوز للموصي في ماله ١١٢/٣، ١١٣، رقم ٤٣١، والترمذني في الوصايا باب ماجاء في الوصية بالثلث ٤٣١، رقم ٢١١٦)، وابن ماجه في الوصايا باب الوصية بالثلث ٩٠٣/٢، رقم ٢٧٠٨) والدارمي في الوصايا بباب الوصية بالثلث ٢٩٣/٢، رقم ٣١٩٩ (١٣٩٨)، والبيهقي في الوصايا بباب الوصية بالثلث ٦/٢٦٩، ٢٦٨، وأحمد ١٧٢/١، ١٧٩، ١٧٦، والطيبالسي ص ٢٧، رقم ١٩٦)، ومالك في الوصية بباب الوصية في الثلث لا تتعذر ٧٦٣/٢، وابن الجارود في باب ماجاء في الوصايا ص ٣١٦، رقم ٩٤٧) عن سعد بن أبي وقاص قال: مرضت عام الفتح حتى أشفيت على الموت، فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت أي رسول الله إن لي مالاً كثيراً، وليس يرثني إلا ابنة لي، أفتصدق بثلي مالي؟ قال: «لا». قلت: فالشطر؟ قال: «لا». قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير، إنك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتکففون الناس».

المرء ورثته أغنياء، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس».

وإذا أوصى الرجل لقرباته فالقرابة من قبل الأب والأم سواء، يعطون على رؤوسهم، لا يفضل الذكر على الأنثى، لأنهم أعطوا باسم القرابة. وإذا أوصى لعصبته فالعصبة من قبل الأب ولا يكونون من قبل الأم. وإذا قال: ثلث مالي لبني فلان فليس لموالיהם شيء.

وإذا^(١) أوصى الرجل بزكاة ماله وعليه حجة الإسلام أخرج ذلك من رأس ماله. وإذا أعتق الرجل في مرضه الذي مات فيه كان من ثلث ماله يبدي على الوصايا. وإذا أوصى بعтик رقبة بعينها من رقيقه وأوصى لناس شتى كان ذلك كله من الثلث. وإذا أعتق في مرضه ستة ملوكين له لامال له غيرهم وجب أن يقع بينهم إذا كانت قيمتهم سواء، فيعتق منهم اثنين بالقرعة، ويرق سائرهم.

وإذا أوصى الرجل بوصية ثم أوصى بوصية أخرى نفذتا جيئاً إذا أخرجتا من الثلث، وإن لم يخرج ذلك كله من الثلث تحاصوا جيئاً في الثلث إلا أن يكون في الوصية الثانية دلالة على رجوعه عن الوصية الأولى. وإقرار الرجل جائز في مرضه للوارث ولغيره.

والوصية جائزة إلى الأحرار البالغين من الرجال والنساء. ولا تجوز الوصية إلى النمي ولا إلى السفيه. وتجوز وصية النمي إلى المسلم. وتجوز وصية المحجور عليه والصبي الذي لم يبلغ إذا أصابا الحق في ثلث أموالهما، روينا إجازة وصية الصبي عن عمر بن الخطاب^(٢). ويجوز أن يوصي النمي للمسلم بما يجوز للمسلم ملكة.

(١) (إذا) مكررة في الأصل.

(٢) روى المؤلف في الأوسط في الوصايا: ذكر وصية الصبي والصبية لودحة ٨/١٨٣ عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن عمرو بن سليم الزرقاني أخبره عن أمه أنها قالت: قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن هننا غلاماً يفاععاً من غسان لم يختلم وهو ذو مال وورثته بالشام، وليس هننا إلا ابنة عم؟ فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (فليوص لها)، فأوصى لها بمال يقال له: بئر جشم. قال عمرو بن سليم: فبعثت ذلك المال بثلاثين ألفاً، وابنة عمه التي أوصى لها أم عمرو بن سليم.

وروى المؤلف في الموضع السابق أيضاً عن أبي بكر بن حزم عن عمرو بن سليم عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن هننا غلاماً يفاععاً من غسان، وهو ذو مال وله ابنة عم بالمدينة، وقد أوصى لها، فأجاز عمر بن الخطاب رضي الله عنه وصيته.

وللرجل أن يرجع في جميع وصاياته المعتق وغيره. وله أن يرجع في التدبير. وإذا أوصى الرجل للرجل بالوصية فلم يقبلها فهي ترجع إلى ورثة الوصي. وليس للوصي أن يوصي بما أوصي به إليه إلى غيره، إلا أن يكون الموصي جعل ذلك إليه. وإذا أوصى الرجل إلى الرجلين فليس لأحدهما أن ينفذ شيئاً من وصاياته إلا مع صاحبه. وليس للحاكم نزع المال من يد الوصي الشقة، فإن ضعف الوصي عن القيام بالوصية ضم إليه من يقوم بها بالوصية، وإن تبيّنت منه خيانة أبدل مكانه غيره.

باب الهدايا والعطايا

١٣٨ — نا يحيى بن محمد قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو أهدى إلى ذراع لقلبت ولو دعيت إلى كراع لأجبت»^(١).

قال أبو بكر: يدل هذا الحديث على استحباب قبول الهدايا والهبات وإن كانت يسيرة قليلة. وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا وهب الرجل داراً أو عبداً على غير عوض بطبيب من نفس المعطي، وسلطه على قبضه، وقبضه الموهوب له وحازه، أن المبة تامة^(٢).

روى مالك في الوصية باب جواز وصية الصغير... ٧٦٢/٢ والبيهقي في الوصايا باب ماجاء في وصية الصغير ٢٨٢/٦ عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه أن عمرو بن سليم الزرقاني أخبره، أنه قيل لعمر بن الخطاب: إن هنا غلاماً يفاعا لم يختتم من غسان ووراثه بالشام، وهو ذو مال، وليس له هاهنا إلا ابنة عم له؟ قال عمر بن الخطاب: فليوص لها، قال فأوصى لها بمال يقال له: بئر جشم، قال: عمرو بن سليم: فيبع ذلك المال بثلاثين ألف درهم، وابنة عممه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم الزرقاني.

(١) رواه البخاري في المبة وفضلها والتحريض عليها باب القليل من المبة ١٢٩/٣، وفي الكاح باب من أجاب إلى كراع ١٤٤/٦، والبيهقي في الهبات باب التحريض على المبة والمدة صلة بين الناس ٦/١٦٨، ١٦٩، وأحمد ٤٢٤/٢، ٤٧٩، ٥١٢، والبغوي في الزكاة باب حل المدية للنبي صلى الله عليه وسلم ١٠٥/٦، رقم (١٦٠٩).

(٢) قال ابن حزم في مراتب الإجماع في: النفح ص ١١١: (وأتفقوا أن الصدقة المطلقة والمبة والعطية إذا كانت مجرد شرط ثواب ولا غيره، ولا كانت في مشاع، فإن كانت عقاراً أو غيره وكانت مفرغة غير مشغولة من حين الصدقة إلى حين القبض، فقبلها الموهوب له أو المعطي أو المتصدق عليه، وقبضها من الواهب أو المعطي أو المتصدق في صحة الواهب والمعطي والمتصدق فقد ملكها، مالم يرجع الواهب والمعطي في ذلك).

وهبة الشخص من الدار والعبد جائز وينقضه كما ينقض الشخص المشتري منها، وهذا قول عوام أهل العلم^(١) إلا رجلاً شد عنهم^(٢)، لا معنى لقوله.

باب ذكر الرجوع في الهدبات

١٣٩ — نا محمد بن إسماعيل قال: نا مسدد قال: نا يزيد بن زريع قال: نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب^(٣) عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لايحل لرجل يعطي عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه»^(٤).

قال أبو بكر: فكل من وهب هبة ثم قبضها الموهوب له بأمر الواهب فليس له أن يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده على ظاهر الحديث، وفي حديث ابن عباس ما يؤيد هذا،

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية باب الهمة والعطية ٢٧٢/٣١، بداية المجتهد كتاب الهدبات ٣٢٩/٢.

(٢) وهو الإمام أبو حنيفة رحمه الله حيث أنه لا يرى صحة هبة المشاع الذي ينقسم. انظر الأوسط كتاب الهدبات والعطايا باب ذكر خبر يدل على صحة هبة المشاع... لوحة ٩/١٤٢، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى باب الصدقه والهمة ص ٤٦، والمبسط كتاب الهمة باب ما يجوز من الهمة وما لا يجوز ٦٧/١٢.

(٣) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، المدنى. ضعفه بعض العلماء، ووثقه الجمهور، وبعضهم ضعف روایته عن أبيه عن جده، ووثقه في غيرها، وقال الحافظ ابن حجر: (صدقون، من الخامسة). توفي سنة ١١٨ـ.

الشرح والتعديل ٢٣٨/٦، التاريخ الكبير ٣٤٢/٦، تاريخ الثقات ص ٣٦٥، الجروحين ٧١/٢ تهذيب الكمال ص ١٠٣٦، التقريب ٧٢/٢، ميزان الاعتadal ٢٦٣/٣.

(٤) رواه أبو داود في البيوع باب الرجوع في الهمة ٢٩١/٣، رقم (٣٥٣٩)، والترمذني في الولاء والهمة باب ماجاء في كراهية الرجوع في الهمة ٤/٤٤٢، رقم (٢١٣٢)، وقال: (حسن صحيح)، والنمسائي في الهمة: رجوع الوالد فيما يعطي ولده... ٦/٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٨، والبيهقي في الهدبات باب من قال لايحل لواهب أن يرجع فيها وهب لأحد إلا الوالد فيما يعطي ولده ٦/٢٧، ٢٧، ٧٨، وابن الجارود في باب ماجاء في النحل والهدبات ص ٣٣١، رقم (٩٩٤).

ورواه ابن ماجه في الهدبات باب من أعطى ولده ثم رجع فيه ٢/٧٩٥، رقم (٢٣٧٧)، وابن حبان — موارد الظمان — في البيوع باب الهمة للأولاد ص ٢٨٠، رقم (١١٤٨)، والطحاوي

==

وهو قوله: «ليس لنا مثل السوء، والعائد في هبته كالعائد في قيئه»^(١). وسواء كان الموهوب له ذا رحم محروم أو رجلاً من الأجنبيين، على ظاهر الحديث، وكذلك الزوج يهب لامرأته، والمرأة تهب لزوجها، مهراً كان أو غير ذلك، قال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ طَيْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ وَمَقْنَسْهُ فَنَسَا فَكُلُّهُ هَبَنَا مَرِيَتَا﴾ الآية^(٢) وسواء كان الشيء الموهوب مستهلكاً أو غير مستهلك. وكل ما ذكرناه إذا لم تكن الهبة لثواب، فإن كانت الهبة لثواب فاشترط ثواباً معلوماً فإن أثابه الموهوب له صحت الهبة، وإن كان الثواب مجھولاً فالهبة غير جائزة.

وإذا نكحت المرأة أو لم تنكح فهبتها جائزة، وإن وهبت بغير إذن زوجها جائز استدلالاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «بما عشر النساء تصدقن»، قال: فجعلت المرأة تلقي بالخاتم والخرص^(٣) والشيء^(٤). وليس في شيء من الأخبار أئن استاذن أزواجهن.

وإذا وهب الذمي للMuslim ما يجوز أن يملكه المسلم فالهبة جائزة. وكذلك المسلم يهب للذمي ما تجوز هبته. وليس للرجل أن يهب من مال ولده شيئاً بغير اذنه.

في الهبة والصدقة باب الرجوع في الهبة ٧٩/٤ دون قوله: «ومثل الذي يعود... الخ».

(١) رواه البخاري في الحيل باب في الهبة والشفعية ٦٥/٨، والنمسائي في الموضع السابق ٢٦٦/٦ والبيهقي في الموضع السابق، والطیالسي ص ٣٤٤، رقم (٢٦٤٩)، والطحاوي في الموضع السابق ٧٧/٤، ٧٨.

ورواه Muslim في الهبات باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل ١٢٤٠/٣، ١٢٤١، رقم (١٦٢٢)، وأبو داود في البيهقي باب الرجوع في الهبة ٢٩١/٣، رقم (٣٥٣٨)، وابن ماجه في الهبات باب الرجوع في الهبة ٧٩٧/٢، رقم (٢٣٨٥)، وأحمد ١/٢٨٠، ٢٨٩، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٤٩، وابن الجارود في باب ماجاء في النحل والمحلات ص ٣٣١، رقم (٩٩٣)، والطحاوي في الهبة والصدقة باب الرجوع في الهبة ٧٧/٤، ٧٨، دون قوله: «ليس لنا مثل السوء».

(٢) سورة النساء (٤).

(٣) في النهاية ٢٢/٢: (الخرص بالضم والكسر: الحلقة الصغيرة من الخلبي، وهو من حلبي الأذن). سبق تخرجه في العيدين ص ١٠٨ من حديث ابن عباس.

ورواه Muslim في أول كتاب العيدين ٦٠٣/٢، ٦٠٤، رقم (٨٨٥)، وأبو داود في الصلاة بباب الخطبة يوم العيد ٢٩٧/١، رقم (١١٤١)، والنمسائي في العيدين: قيام الإمام في الخطبة متوكأ على إنسان ١٨٧/٣، وأحمد ٣١٠/٣، ٣١٤، ٣١٨، من حديث جابر.

ورواه ابن ماجه في إقامة الصلاة والستة فيها بباب ماجاء في الخطبة في العيدين ٤٠٩/١، رقم (١٢٨٨)، وأحمد ٣٦/٣، ٤٢، ٥٤، من حديث أبي سعيد.

باب الأمر بالتسوية بين الأولاد في العطايا

١٤٠ — نا محمد بن إسماعيل قال: نا أبو نعيم قال: نا فطر^(١) عن أبي الصحن^(٢) قال: سمعت النعمان بن بشير^(٣) قال: انطلق بي أبي بشير^(٤) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده على عطية يعطينها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل لك ولد غيره؟» قال: نعم، قال بيده هكذا: «سوّ»^(٥).

(١) هو فطر بن خليفة القرشي المخزومي، مولاهم، أبو بكر، الكوفي، الحناط. قال الإمام أحمد: (ثقة، صالح) وقال ابن معين: (ثقة، وهو شيعي)، توفي سنة ١٥٣ هـ.

الشقات ٣٢٢/٧، تاريخ الثقات ص ٣٨٥، التاريخ لابن معين ٤٧٧/٢، شذرات الذهب ٢٣٥/٢، تهذيب التهذيب ٣٠٠ - ٣٠٢، التقرير ١١٤/٢.

(٢) هو مسلم بن صبيح الهمданى، مولاهم، وقيل: مولى آل سعيد بن العاص، أبو الصحن، الكوفي، العطار. قال ابن معين وأبو زرعة والنمسائى: (ثقة)، توفي سنة ١٠٠ هـ.

الشقات ٣٩١/٥، الجرح والتعديل ١٨٦/٨، تاريخ الثقات ص ٤٢٨، تهذيب الكمال ص ١١٦، تهذيب التهذيب ١٣٢/١٠، ١٣٣، التقرير ٢٤٥/٢.

(٣) هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصارى الخزرجى، له ولأبويه صحابة، كان جواداً شاعراً شجاعاً. ولاه معاوية حص واقره عليها يزيد بن معاوية، فلما توفي دعا إلى بيعة ابن الزرين، فتمرد عليه أهلاها وقتلوه، وذلك سنة ٥٦٤ هـ، وقيل: سنة خمس، وقيل: ستة ست.

الطبقات الكبرى ٥٣/٦، ٥٤، أسد الغابة ٤/٥٥٠، الإصابة ٣/٥٢٩، تهذيب التهذيب ٤٤٧/١٠.

(٤) هو بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجى الأنصارى أبو النعمان. شهد العقبة وبدرًا وأحداً والشاهد بعدها، استشهد بعين القر، سنة ١٢١٢ هـ، وقيل: توفي بعد ذلك.

الشقات ٣٣/٣، الاستيعاب ١٠/١٠، ١٦٦، الجرح والتعديل ٢/٣٧٤، الطبقات الكبرى ٥٣١/٣، ٥٣٢، أسد الغابة ١/٢٣١، الإصابة ١/١٦٢، تهذيب التهذيب ١/٤٦٥.

(٥) رواه أحمد ٤/٢٧٨، ٢٧٦، ٢٦٨/٤.

ورواه بنحوه البخاري في المبة بباب المبة للولد، وباب الأشهاد في المبة ٣/١٣٣، ١٣٤، وفي الشهادات بباب لايشهد على شهادة جور إذا شهد ٣/١٥١، ومسلم في الهبات بباب كراهة تفضيل بعض الأولاد في المبة ٣/١٢٤١ - ١٢٤٤، رقم ١٦٢٣، وأبو داود في البيوع بباب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل ٣/٢٩٢، ٢٩٣، رقم ٣٥٤٢، والترمذى في الأحكام بباب ماجاء في النحل ٣/٦٤٠، رقم ١٣٦٧، والنمسائي في النحل: ذكر اختلاف الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل ٦/٢٦٢ - ٢٥٨، وابن ماجه في الهبات بباب الرجل ينحى

==

قال أبو بكر : قوله «سوّ» يدل على أن الذي يجب : أن يعطي الأئمّة مثل الذكر، وليس له أن يعطي بعضاً ويدع البعض ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «سوّ» فإن فعل لم يجز ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تشهدني على جور»^(١).

وللماء إذا وهب ولده شيئاً أن يرجع فيه مادام الشيء قائماً لقوله: «لا يحل أن يعطي عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده»^(٢) ، والأم في ذلك منزلة الأب . ولا تم هبة الرجل للبالغ من ولده إلا بالقبض ، وإذا كان الولد طفلاً فللأب أن يقبض له من نفسه ، ويصح ذلك لولده.

ذكر العمري والرقيبي^(٣)

١٤١ - نا يحيى بن محمد قال: نا أحمد بن يونس^(٤) قال: نا زهير^(٥) قال: نا أبو

= ولده ٧٩٥/٢ ، رقم ٢٣٧٥ ، ٢٣٧٦ ، والبيهقي في الهبات باب السنة في التسوية بين الأولاد في العطية ١٧٦ ، ١٧٧ ، وابن الجارود في باب ماجاء في النحل والهبات ص ٣٣٠ ، رقم ٩٩٢ ، ٩٩١ ، ومالك في الأقضية باب ما لا يجوز من النحل ٧٥٢ ، ٧٥١/٢ ، والبغوي في المدايا والعطايا باب الرجوع في هبة الولد ٢٩٦/٨ .

(١) هذا الحديث لفظ من ألفاظ حديث النعمان السابق ، وهو عند البخاري ومسلم وغيرهما .

(٢) سبق تخرجه في باب ذكر الرجوع في الهبات ص ٤١٨ .

(٣) قال أبو عبيد في غريب الحديث ٧٧/٢ (وتأويل العمري: أن يقول الرجل للرجل: هذه الدار لك عمراك ، أو يقول: هذه الدار لك عمري ، وقال أبو عبيد: عن عطاء في تفسير العمري بمثل ذلك أو نحوه . وأما الرقيبي فهو أن يقول الرجل للرجل: إن مت قبلي رجعت إلي وان مت قبلك فهي لك ، وقال أبو عبيد عن قتادة: الرقيبي: أن يقول الرجل للرجل: كذا وكذا لفلان فإن مات فهو لفلان . قال أبو عبيد: وأصل العمري عندنا إنما هو مأخوذ من العمر ، ألا تراه يقول: هو لك عمري أو عمراك؟ ، وأصل الرقيبي من المراقبة فكان كل واحد منها إنما يرقب موت صاحبه) .

(٤) هو أحد بن عبدالله بن يونس القمي اليربوعي ، ينسب إلى جده تخفيفاً ، أبو عبدالله الكوفي ، الإمام ، الحافظ . قال النسائي: (ثقة) ، وقال أبو حاتم: (كان ثقة ثبتاً) ، توفي سنة ٢٢٧ هـ .

الشقات ٩/٨ ، الجرح والتتعديل ٥٧/٢ ، تهذيب الممال ص ٢٨ ، تهذيب التهذيب ٥٠/١ ، التقريب ١٩/١ ، الكاشف ٢٢/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٥٧/١٠ ، تذكرة الحفاظ ٤٠٠/١ .

(٥) هو زهير بن معاوية بن خديج بن الرحيل بن زهير الجعفي ، أبو خيثمة ، الكوفي .

قال الإمام أحمد: (زهير فيما روى عن المشائخ ثبت بخ بخ ، وفي حديثه عن أبي إسحاق

الزبير عن جابر بن عبد الله يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أعمى عمرى
 فهي للذى أعمراها حياً وميتاً ولعقبه»^(١).

قال أبو بكر : فعلى ظاهر هذا الحديث المعمراً أحق بما أعمى حياً وميتاً، لظاهر هذا
الخبر، وللأخبار التي ذكرناها في كتاب العمري والرقبي^(٢) ، سواء قال: هي لك حياتك.
أو قال: هي لك ولعقبك من بعده. وكان أحمد^(٣) وإسحاق^(٤) يقولان: الرقبي مثل
العمري لا يرجع إلى الأول أبداً. وقال الثوري: لا أراهما إلا واحداً^(٥).

لين سمع منه بأخره)، وقال ابن معين: (ثقة، مأمون) توفي سنة بضع وسبعين ومائة.
التاريخ الكبير ٤٢٧/٣، رواية الدقاد عن ابن معين ص ٧٩، الطبقات الكبرى ٣٧٦/٦، ٣٧٧،
تاريخ الثقات ص ٤٣٦، تهذيب الكمال ص ٤٣٦، تهذيب التهذيب ٣٥١/٣.

(١) رواه البخاري في الهمة وفضلها والتحرير ض علىها باب ما قبل في العمري والرقبي ١٤٣/٣
ومسلم في الهبات باب العمري ١٢٤٥/٣ - ١٢٤٧، رقم (١٦٢٥)، وأبو داود في البيوع باب
في العمري، وباب من قال فيه: ولعقبة ٢٩٤/٣، رقم (٣٥٥٦)، والترمذى في الأحكام باب
ما جاء في الرقبي ٦٢٤/٣، رقم (١٣٥١)، وابن ماجه في الهبات باب العمري ٧٩٧/٢
رقم (٢٣٨٣)، والبيهقي في الهبات باب العمري ١٧٣/٦، وأحمد ٣١٢/٣، والطحاوى في الهمة
والصدقة باب العمري ٩٣/٤، والبغوى في العطايا والهدايا باب العمري والرقبي ٢٩٢/٨
رقم (١٢٩٨)، وابن عبد البر في التمهيد ١١٣/٧ - ١١٧ - ١٢١.

(٢) لم أعثر على كتاب العمري والرقبي للمؤلف، وقد روى في الأوسط في كتاب العمري والرقبي
لوحة ١٤٩ - ١٥١ عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «لارقبي ولا عمري، فن أعمى شيئاً أو
أرقب فهو له حياته ومماته»، وعن معاوية رضي الله عنه مرفوعاً: «العمري جائزة لأهلها»، وعن
أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «العمري جائزة».

(٣) مسائل أحاديث ابن هانيء باب ما جاء في التحل ٥٦/٢.

(٤) سنن الترمذى الموضع السابق ٦٢٥/٣. (٥) لم أعثر على من حكى هذا القول عنه.

كتاب المكاتب

قال الله جل ذكره : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَعَمَّدُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ حَيْرًا ﴾ الآية (١) .

قال أبو بكر : واختلف أهل العلم في وجوب الكتابة إذا سأل ذلك المملوك وعلم فيه خيراً : فكان عطاء يقول : ما أراه إلا واجباً (٢) ، وبه قال عمرو بن دينار (٣) ، وسائل سيرين (٤) أنس بن مالك الكتبة فأبى أنس فرفع عليه عمر بن الخطاب الدرة (٥) وقال : فكتابوهم فكتابه أنس (٦) . وقال آخرون : ليست الكتابة بواجبة ، من شاء فعل ومن شاء لم يفعل . هذا قول مالك (٧) والشوري (٨) والشافعي (٩) .

قال أبو بكر : ولا بأس أن يكتب المرء من لاحرقته له ، استدلاً بأن بريمة كوتبت

(١) سورة النور (٣٣) .

(٢) رواه عنها البيهقي في المكاتب باب من قال : يجب على الرجل مكتابة عبده ... ٣١٩/١٠ ، والمنزي في مختصره في المكاتب ٣١/٨ . وعبدالرازق في المكاتب باب وجوب الكتاب والمكاتب يسأل الناس ٣٧١/٨ ، رقم (١٥٥٧٦) ، والطبراني في تفسيره ١٨/١٨ . ورواه عنها البخاري في العتق باب المكاتب ونحوه ... ١٢٦/٣ تعليقاً .

(٣) هو سيرين ، أبو عمارة ، مولى أنس بن مالك ، وهو والد محمد بن سيرين ، يعد من أهل البصرة ، وكان من سببي عين القراء ، وهو من ثقات التابعين .

الشقات ٤/٣٤٩ ، التاريخ لابن معين ٢٤٥/٢ ، الطبقات الكبرى ١١٩/٧ - ١٢٢ ، الجرج والتعديل ٤/٣٢٢ ، تاريخ الثقات ص ٢١٣ ، التاريخ الكبير ٢١٢/٢ .

(٤) الدرة كسره : السوط . المصباح المنير ١٩٢/١ .

(٥) رواه البخاري في المكاتب باب المكاتب ونحوه في كل سنة نجم ١٢٦/٣ تعليقاً . ورواه موصلاً عبدالرازق في الموضع السابق ، رقم (١٥٥٧٧) .

(٦) رواه ابن جرير في تفسيره ٩٨/١٨ بلفظ : (الكتابية) .

ورواه البيهقي في الموضع السابق بلفظ : (كتابه) .

(٧) الموطأ كتاب المكاتب باب القضاء في المكاتب ٢/٧٨٨ .

(٨) المغني كتاب المكاتب ٩/٤١١ ، وتفسير ابن كثير ٣/٢٨٧ .

(٩) مختصر المنزي : المكاتب ٨/٣١ .

ولا تعلم لها حرفة فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم كتابتها^(١). وإذا كاتب المرء مملوكه وضع من كتابته شيئاً، لقوله الله جل ذكره: ﴿وَإِنْ شَاءُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ أَعْلَم﴾ الآية^(٢). وإذا كاتب الرجل عبده كتابته على ما يجوز له أن يملك مما له عدد أو وزن أو كيل خجوماً معلومة معروفة من شهور العرب. ويصف ما يكتبه عليه كما يوصف ذلك في أبواب السلم، يؤتى إليه كل نجم شيئاً معلوماً على أنه حر إذا أدى ذلك إليه في النجوم التي ذكرها، فإذا أدى ذلك صار حراً.

وللمكاتب أن يبيع ويشتري ويأخذ ويعطي ويتصرف فيما له فيه الحظ والتوفير عليه، وينفق على نفسه ويكتسي بالمعروف، وليس له أن يعتقد ولا يذهب ولا يصدق إلا بإذن سيده. وليس له أن يتکفل بکفالة ولا يضمن ضماناً، وليس له أن يسافر ولا ينکح إلا بإذن مولاه.

وللسيد أن يبيع مكاتبته، وليس للذي اشتراه أن يبطل كتابته إلا أن يعجز عن أداء نجم من النجوم، وإنما أجزنا بيع المكاتب لأن بريرة بيعت بعلم النبي صلى الله عليه وسلم وكانت مكتبة فلم ينكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يعلم في شيء من الأخبار أنها كانت عجزت فأبطل كتابتها ثم بيعت بل بيعت وهي مكتبة^(٣).

وإذا عجز المكاتب فليس به أن يبطل كتابته ويرده في الرق بحضور سلطان كان ذلك أو بغير حضرة سلطان، عجز مكاتب لابن عمر فرده مملوكاً وأمسك ما أخذ منه^(٤). وللسيد أن يعجز مكاتبته عند أول نجم من النجوم يعجز عنه.

والكاتب عبد مابقي عليه درهم. فإذا مات المكاتب وخلف مالاً أخذنه سيده ولم يرثه ولد، لأنه مات عبداً. وجناية المكاتب عليه، يؤديها مع النجوم، وعليه في جنایته الأقل من قيمته يوم جنى الجنایة أو [الجنایة]^(٥)، فإن قدر على أن يؤدي ما وجب عليه بالجنایة

(١) سبق تخریج قصة بریرة ص ٢٩١. (٢) سورة التور (٣٣).

(٣) سبق تخریج قصة بریرة ص ٢٩١.

(٤) رواه البهیقی في المكاتب باب عجز المكاتب ٣٤١/٠، ٣٤٢، والشافعی في باب في المكاتب ١٣٦/٧، والمؤلف في الأوسط في كتاب المكاتب ٩/١٢٦، وعبدالرازق في المكاتب باب عجز المكاتب وغير ذلك ٤٠٧/٨، ٤٠٨، رقم (١٥٧٢٤).

(٥) سقطت لفظة: (الجنایة) من الأصل، انظر الأوسط كتاب المكاتب: ذكر جنایة المكاتب لوحة ٩/١٣٢.

مع النجوم إلى السيد أداتها، فإن شاء أدتها قبل الكتابة، وله أن يؤدي الكتابة قبل الجنایة، وإن عجز عن ذلك ولم يكن بيده مال ففيها قولان: أحدهما: أن يخير الحاكم السيد بين أن يتضطّع أن يقدّمه بال أقل من أرش الجنایة أو قيمته، فإن لم يفعل بيع عليه، وأعطي أهل الجنایات ما يجب لهم، غير أنهم ليس لهم أكثر من قيمته الذي بلغ. والقول الثاني: أن يخير السيد أن يفديه بما ذكرناه أو يسلم العبد إليهم. والجنایة على المكاتب كالجنایة على العبد يأخذن المكاتب ويستعين به في كتابته. وليس للولي أن يكاتب عبداليتيم، وليس للأب أن يكتب عبيد أولاده الصغار.

كتاب المدبر

قال أبو بكر : إذا قال الرجل لعبد الله وهو صحيح أو مريض : أنت حر بعد موتي أو أنت حر إذا مت ، ولم يرجع عن ذلك حتى مات فالعبد المدبر يخرج من ثلث ماله بعد قضاء دين إن كان عليه ، فالحرية تجب له بعد موته السيد لا أعلم في ذلك اختلافاً^(١) .

وإذا قال : أنت حر بعد موتي بشهر وهو يخرج من الثلث فهو كما قال ، وإذا قال : إذا مت من مرضي هذا أو في سفري هذا فات في مرضه أو في سفره فهو حر من الثلث كما قال . فإن صحي من مرضه أو قدم من سفره ثم مات لم يعتق . ولا يعتق المدبر إلا بعد موته السيد ، إلا أن يعتقه السيد فيقع عليه العتق . وللمرء أن يبيع مدبره ، ولوه أن يرجع فيه بغير بيع ، لأن التدبير وصية ولوه أن يرجع في وصاياه .

١٤٢ — حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن ابن جرير قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أعتق رجل^(٢) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عبداً^(٣) ليس له مال غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «من يباعه مني»؟

(١) اختلاف الفقهاء لابن جرير كتاب المدبر ص ١ (تحقيق فريديريك) ، ومراتب الإجماع : العتق ص ١٨٩ ، والمغني كتاب التدبير ٣٨٧/٩.

(٢) هو أبو مذكور الأنباري . وقيل : إنه من بني عذرة . قال الحافظ في الفتح : (فعله كان من بني عذرية وحالف الأنصار) .

فتح الباري كتاب العتق باب بيع المدبر ٥/١٦٦ ، صحيح مسلم كتاب الزكاة باب الابداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ٢/٦٩٣ ، ٢/٦٩٢ ، رقم ٩٩٧ ، وكتاب الإيمان باب جواز بيع المدبر ٣/١٢٨٩ ، ٥/٢٨١ ، أسد الغابة ٤/١٢٩٠ ، الإصابة ٤/١٧٧ .

(٣) هو يعقوب القبطي ، مولى أبي مذكور . توفي في خلافة ابن الزبير . صحيح مسلم الموضع السابق ، الفتح الموضع السابق ، أسد الغابة ٤/٧٤٦ ، الإصابة ٣/٦٣٠ ، تحرير أسماء الصحابة ٢/١٤٣ ، ١٤٤ .

فقال نعيم بن عبد الله^(١): أنا أبنته، فابتاعه^(٢).

قال أبو بكر: يباع المدبر في حياة الرجل في دينه وبعد وفاته إذا كان عليه دين، وإذا كان العبد بين رجلين فدبّر أحدهما حصته فنصيبه مدبر، ولا قيمة عليه لشريكه، ولا يجب أن يتقاوماه، وشريكه الذي لم يدبّر حصته على شركته، إن شاء باع، وإن شاء وهب، وإن شاء أمسك. وإذا كان العبد بين رجلين فدبّر أحدهما حصته وأعتق الآخر قوم على المعتقد إن كان موسراً حصة الذي دبر، وإن كان معسراً أعتق نصيبيه، ونصيب شريكه مدبر كما كان. وللمروع أن يدبّر مكتابه، فإن مات السيد قبل أن يؤدي الكتابة عتق إذا خرج من الثلث، وإن أدى المكاتب قبل موته عتق بالكتابة. وله أن يكتب مدبره، فإن مات السيد أعتق بالتدبير، وإن أدى الكتابة قبل وفاة السيد صار حراً.

(١) هو نعيم بن عبد الله بن أسيد بن عبد عوف بن عبيد القرشي العدوبي، المعروف بالنحامي، ولقب بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه: «دخلت الجنة فسمعت خمة من نعم»، والتحمة السعلة، وقيل: التحنحة المدود آخرها. أسلم قبل الهجرة قبل إسلام عمر، ولم يهجر إلا قبيل الفتح، وقيل: كانت هجرته أيام خير، وقيل: أيام الحديبية. قيل: استشهد يوم موته في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل: استشهد بأجنادين سنة ثلاثة عشرة، وقيل استشهد باليرموك سنة خمس عشرة.

طبقات خليفة ص ٢٤، الاستيعاب ٣/٢٧، ٣٢٨، الثقات ٣/٤١٤، الجرح والتعديل ٨/٤٥٩، الإصابة ٣/٥٣٧، ٥٣٨، تجريد أسماء الصحابة ٢/١١١.

(٢) رواه البخاري في الاستقرار وأداء الديون والحبور والتقليس باب من باع مال المفلس.. ٣/٨٦، وفي الخصومات باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل وأن لم يكن حجر عليه الإمام ٣/٩٠، وفي العتق وفضله باب بيع المدبر ٣/١٢٠، ومسلم في الموضعين السابعين، وأبو داود في العتق باب في بيع المدبر ٤/٢٧، رقم ٣٩٥٥ – ٣٩٥٧، والترمذى في البيوع باب ماجاء في بيع المدبر ٣/١٤، رقم ١٢١٩)، والنمسائي في البيوع: بيع المدبر ٧/٣٠٤، وابن ماجه في العتق باب المدبر ٢/٧٤٠، رقم ٢٥١٢ (٢٥١٣)، والدارمي في البيوع باب في بيع المدبر ٢/١٧٢، رقم ٢٥٧٦)، والبيهقي في المدبر باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكه ٩/٣٠٨ – ٣١١، وأحمد ٣/٢٩٤، ٣٠٥ – ٣٧١، والبغوي في باب بيع المدبر ٩/٣٦٥ – ٣٦٧، رقم (٢٤٢٦، ٢٤٢٧)، وعبد الرزاق في المدبر باب بيع المدبر ٩/١٣٩، ١٤٠، ١٤٣، رقم (١٦٦٦٣، ١٦٦٦٤، ١٦٦٨١).

قال أبو بكر : والأكثر من أهل العلم يقولون: أولاد المدبرة بمنزلتها يعتقدون بعنتها ويرقون برقتها^(١) ، وروي هذا القول عن ابن عمر^(٢) ، وبه قال مالك^(٣) والليث بن سعد^(٤) والشوري^(٥) . وللرجل أن يطأ مدبرته،^(٦) إباحة ذلك عن ابن عمر^(٧) وابن عباس^(٨) ، وبه قال مالك^(٩) والأوزاعي^(١٠) والشافعي^(١١) ، وعليه جمل أهل العلم في عامة البلدان^(١٢) . وللسيد أن يأخذ مال مدبره كما يأخذ أموال عبيده. وإذا مات سيد المدبر ولا مال له غيره عتق ثلثه ورق ثلثاه.

- (١) مصنف عبدالرزاق كتاب المدبر: أولاد المدبرة ١٤٤/٩ - ١٤٧، واختلاف الفقهاء للطحاوی كتاب العناق: في ولد المدبرة ص ٤٨، ٤٩، ونواود الفقهاء باب العناق والتدبیر والمکاتبة لوحه ٣٩١/٢، والمغني كتاب التدبیر ٣٨٩/٩، وبداية المجتهد كتاب التدبیر ٣١٥/١٠ .
- (٢) رواه البیهقی في المدبر باب ماجاء في ولد المدبرة من غير سیدها بعد تدبیرها ٣١٥/١٠ وعبدالرزاق في الموضع السابق ١٤٤/٩، رقم (١٦٦٨٢)، وابن القاسم في المدونة الكبرى في المکاتب: فيما ولدت المدبرة بعد التدبیر وقبله أيكون بمنزلتها؟ ٣٩/٣ .
- (٣) الموطأ كتاب المدبر للقضاء في المدبر ٨١٠/٢ .
- (٤) لم أثر على من حکى هذا القول عنه.
- (٥) رواه ابن جریر في اختلاف الفقهاء كتاب المدبر ص ٢٥ (تحقيق فریدریک).
- (٦) لعل لفظة: (روی) أو (روینا) سقطت من الأصل.
- (٧) (٨) رواه عنها المؤلف في الأوسط كتاب المدبر ٩/١٣٧، وعبدالرزاق في المدبر باب الرجل يطأ مدبرته ١٤٧/٩ ، رقم (١٦٦٩٦) .
- ورواه مالك في المدبر باب مس الرجل ولیدته إذا دبرها ٨١٤/٢ ، والزنی في مختصره في: ولد المدبرة ووطئها ٢٥/٨ ، والبیهقی في المدبر باب وطء المدبرة ٣١٥/١٠ وعبدالرزاق في الموضع السابق، رقم (١٦٦٩٧) عن ابن عمر .
- (٩) المنتقى للباجی كتاب المدبر: من الرجل ولیدته إذا دبرها ٤٤/٧ .
- (١٠) قال في المغني كتاب التدبیر ٤٠١/٩: (وحكى عن الأوزاعي أنه كان يقول: إن كان يطئها قبل تدبیر فلا بأس يوطئها بعده، وإن كان لا يطئها قبله لم يطئها بعد تدبیرها).
- (١١) مختصر المزنی الموضع السابق.
- (١٢) مصنف عبدالرزاق الموضع السابق ١٤٨/٩ ، والمغني في الموضع السابق، وبداية المجتهد كتاب أمهات الأولاد ٣٩٤/٢ .

كتاب أم الولد

قال أبو بكر : وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا اشترى جارية شراء صحيحاً وأولادها أن أحکامها أحکام الإماء في أكثر أمورها^(١). واختلفوا فيما لسيدها من بيعها وإنراجها من ملکه بغير العتق: فنوع من بيعها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأوجب عتقها إذا مات السيد^(٢)، وقال بقول عمر: مالك بن أنس^(٣)، وأهل المدينة^(٤)، وسفیان الثوري^(٥)، والحسن بن صالح^(٦)،

(١) اختلاف الفقهاء للطبرى كتاب المدبر ص ١٢، ١٣ (تحقيق فريديرك)، ومراتب الإجماع: العتق ص ١٩٠، وبداية المجتهد كتاب أمهات الأولاد ٣٩٤/٢.

(٢) روى مالك في العتق والولاء ٧٧٦/٢، والبيهقي في عتق أمهات الأولاد باب الرجل يطاً أمره بالملك فتلد له ٣٤٢/١٠، ٣٤٣، وباب الخلاف في أمهات الأولاد ٣٤٨/١٠، والدارقطني في المكاتب ١٣٤/٤، والمألف في الأوسط في كتاب أحکام أمهات الأولاد لوحة ١٣٨، ٩/١٣٩ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنها أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (أيمًا وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبعها ولا يرثها، وهو يستمتع بها، فإذا مات فهي حرة).

وروى أبو داود في العتق باب في عتق أمهات الأولاد ٢٧/٤، رقم ٣٩٥٤، والبيهقي في عتق أمهات الأولاد باب الخلاف في أمهات الأولاد ٣٤٧/١٠، والحاكم في البيوع ١٨/٢، ١٩، وابن حبان — موارد الظمان — في العتق باب في أمهات الأولاد ص ٢٩٦، رقم ١٢١٦، والمألف في الموضع السابق لوحة ٩/١٣٩ عن جابر قال: (بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمي بكر، فلما كان عمر نهاناً، فانتهينا)، وليس عند ابن حبان قوله: (فانتهينا)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وروى البيهقي في الموضع السابق ٣٤٨/١٠ عن عبيدة عن علي قال: اجتمع رأيي ورأي عمر على عتق أمهات الأولاد ثم رأيت بعد أن أرقهن في كذا وكذا.

(٣) المدونة كتاب أمهات الأولاد: بيع أم الولد وعتقها ٥٥/٣.

(٤) لم أثر على من حكى هذا القول عنهم.

(٥) التهديد ١٣٧/٣، واختلاف الفقهاء للطحاوي كتاب العتق: في بيع أم الولد ص ٥٣، والمحلى

كتاب العتق ٢١٩/٩، مسألة ١٦٨٣، وعمدة القاري كتاب العتق باب أم الولد ٩٢/١٣.

(٦) المحلى الموضع السابق، وعمدة القاري الموضع السابق.

(٧) هو الحسن بن صالح بن صالح بن حي الهمданى الثوري، أبو عبدالله، الكوفي، الفقيه، العايد. ولد سنة ١٠٠ هـ.

والأوزاعي^(١) والشافعى^(٢) وأحمد^(٣)، وإسحاق^(٤)، وأبو عبيد^(٥)، وأبو ثور^(٦) ، وقد احتجوا بحجج قد أثبتها في غير هذا الكتاب^(٧) . وأجمع أهل العلم على أن ولد أم الولد من سيدها حر^(٨) . وقال أكثر أهل العلم أولادها من غير السيد يعتقدون بعتقها^(٩) . وإذا تزوج رجل أمة قوم فأولادها ثم اشتراها لم تكن أم ولد يمنع من بيعها حتى تحمل منه بعد أن ملكها وتلد. والولد الذي يحكم لأمه إذا ولدته بمحكم أمهات الأولاد: أن تلد ولداً تماماً أو تسقط سقطاً مخلقاً أو ما يعلم يقيناً أنه خلق آدمي.

وإذا أسلمت أم ولد النصراني حيل بينه وبينها، ويؤخذ بالنفقة عليها، وتعمل له مثل ما يعمل منها، فإن أسلم خلي بينه وبينها، وإن مات قبل أن يسلم عتقه بمorte.

قال أبو حاتم بن حبان: (كان فقيها ورعاً من المتفشفة الخشن، ومن تجرد للعبادة، ورفض الرئاسة على تشيع فيه).

وتوفي سنة ١٦٩ـ، وقيل: قبلها بستين.

الثقات ١٦٤/٦ ، ١٦٥ ، تاريخ الثقات ص ١١٥ ، حلية الأولياء ٣٢٧/٧ - ٣٣٥ ، تهذيب

التهذيب ٢٨٥/٢ - ٢٨٩ ، التقرير ١٦٧/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٦١/٧ - ٣٧١ .

(١) اختلاف الفقهاء للطحاوى الموضع السابق، والمحلى الموضع السابق، والتهدى ٣٧/٥ ، وعمدة القاريء الموضع السابق.

(٢) الفتح كتاب العتق باب أم الولد ١٦٥/٥ .

(٣) الانصاف كتاب العتق باب أحكام أمهات الأولاد ٤٩٥/٧ .

(٤) ، (٥) محلى الموضع السابق، وعمدة القاريء الموضع السابق.

(٦) عمدة القاريء الموضع السابق.

(٧) لم يذكر المؤلف الكتاب الذي ذكر فيه هذه الحجج، وقد ذكر بعض أدتهم في الأوسط في الموضع السابق لوحدة ١٣٨ ، ١٣٩ : ومنها أثر عمر السابق في منع من بيع أمهات الأولاد وإيجابه عتقهن إذا مات سيدهن، وحديث أبن عباس مرفوعاً: «أيما رجل ولدت منه أمته فهي معتقة عن دبر» وذكر أن في إسناده مقالاً. وذكر أن بعضهم استدل بأن العلماء لما أجمعوا على أن ولد أم الولد حر دل على أن حكم أمه مثل حكمه، لأنه لا تلد أمة حرّاً، وإنما تلد الحرّة. وبأن العلماء قد اتفقوا على المنع من بيع أم الولد حتى تضع حلها واحتلقو في بيعها بعد وضع الحمل وغير جائز بيعها بعد أن أجمعوا على المنع من بيعها إلا بإجماع مثله.

(٨) مغني ذوي الأفهام كتاب العتق باب حكم أمهات الأولاد ص ١٦٧ ، ومراتب الإجماع: العتق ص ١٩٠ .

(٩) المغني كتاب عتق أمهات الأولاد ٤٥٢/٩ ، ٤٥٣ . (١٠) سقطت هرمة: (أو) من الأصل.

وجنائية أم الولد يضمن السيد^(١) الأقل من قيمتها أو الجنائية. والجنائية عليها كالجنائية على سائر الإماماء.

وإذا أعتق الرجل أم ولده في مرضه ومات عتقت كان له مال غيرها أو لم يكن في قول المدني^(٢) والشافعي^(٣) والكوفي^(٤).

(١) كرر في الأصل لفظة: (السيد).

(٢) المتقي للباجي كتاب العتقة والولاء: عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتقة ٢٦٩/٦.

(٣) مغني الحاج كتاب أمهات الأولاد ٥٤٣/٤.

(٤) المداية كتاب العتاق باب الاستيلاد ٦٩/٢.

كتاب الجهاد

ذكر فضل الجهاد في سبيل الله

١٤٣ — نا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمرا عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: سأله رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان بالله» قال: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، قال: ثم ماذا؟ قال: «ثم حج مبرور أو عمرة»^(١).

وثبت عنه أنه قال «والذي نفسي بيده لغدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها»^(٢)، وثبت عنه أنه قال: «مثلكما في سبيل الله كمثل الصائم الدائم الذي

(١) رواه البخاري في الإيمان باب في من قال: إن الإيمان هو العمل ١٢/١، ومسلم في الإيمان باب كون الإيمان بالله تعالى أفضى الأعمال ١/٨٨، رقم (٨٣)، والترمذني في فضائل الجهاد باب ماجاء أي الأعمال أفضى ٤/١٨٥، رقم (١٦٥٨)، والنمسائي في الجهاد: ما يعدل الجهاد في سبيل الله ٦/١٩، والدارمي في الجهاد باب أي الأعمال أفضى ٢/١٢١، رقم (٢٣٩٨)، والبيهقي في السير باب في فضل الجهاد في سبيل الله ٩/١٥٧، وابن أبي شيبة في الجهاد: ما ذكر في فضل الجهاد والحدث عليه ٥/٣٠١.

(٢) رواه البخاري في الجهاد والسير باب الغدوة والروح في سبيل الله ٣/٢٠٢، ومسلم في الإمارة باب فضل الغدوة والروح في سبيل الله ٣/١٤٩٩، رقم (١٨٨٠)، والترمذني في فضائل الجهاد باب ماجاء في فضل الغدوة والروح في سبيل الله ٤/١٨١، رقم (١٦٥١)، وابن ماجه في الجهاد باب فضل الغدوة والروح في سبيل الله عز وجل ٢/٩٢١، رقم (٢٧٥٧)، وابن حبان — موارد الظمان — في صفة الجنة باب في نساء أهل الجنة ص ٦٥٣، ٦٥٤، رقم (٢٦٢٩)، وأحمد ٣/١٤١، ١٥٣، ٢٠٧، ٢٦٣، والبغوي في الجهاد باب فصل الجهاد ١٠/٣٥١، رقم (٢٦١٦)، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ٥/٢٨٦ من حديث أنس.

ورواه البخاري في الموضع السابق، ومسلم في الموضع السابق ٣/١٥٠٠، رقم (١٨٨١) والترمذني في الموضع السابق ٤/١٨٠، رقم (١٦٤٨)، وابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٢٧٥٦)، والدارمي في الجهاد باب الغدوة في سبيل الله عز وجل والروح ٢/١٢٢، رقم (٢٤٠٣)، والبيهقي في الموضع السابق ٩/١٥٨، وأحمد ٣/٤٣٣، ٥/٣٣٥، ٣٣٧ — ٣٣٩، والبغوي في الموضع السابق ١٠/٣٥١، رقم (٢٦١٥)، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ٥/٢٨٤ من حديث سهل بن سعد الساعدي.

لايفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع»^(١). وقال: «لايجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد أبداً»^(٢). وقال: «من أغترت قدماء في سبيل الله حرمتها الله على

رواه مسلم في الموضع السابق، رقم (١٨٨٢)، والترمذني في الموضع السابق (١٨٠/٤، ١٨١)، رقم (١٦٤٩)، وابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٢٧٥٥)، وأحمد (٥٣٢/٢، ٥٣٣)، وابن أبي شيبة في الموضع السابق (٢٨٥/٥) من حديث أبي هريرة.

رواه أحمد (٢٥٦/١)، والطبيالسي ص (٣٥٢)، رقم (٢٦٩٩)، وابن أبي شيبة في الموضع السابق (٢٨٤/٥) من حديث ابن عباس.

رواه أحمد (٤٠١/٦) من حديث معاوية بن حدیج.

رواه أيضاً أحمد (٢٦٦/٥) من حديث أبي أمامة.

(١) رواه البخاري في الجهاد والسير بباب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وما له في سبيل الله (٢٠١/٣)، ومسلم في الإمارة بباب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى (١٤٩٨/٣)، رقم (١٨٧٨)، والترمذني في فضائل الجهاد بباب ماجاء في فضل الجهاد (١٦٤/٤)، رقم (١٦١٩)، والنمسائي في الجهاد بباب ماتكفل الله عزوجل لمن يجاهد في سبيله (١٧/٦)، والبيهقي في السير بباب فضل الجهاد في سبيل الله (١٥٨/٩)، وابن حبان — موارد الظمان — في الجهاد بباب في فضل الجهاد ص (٣٨٢)، رقم (١٥٨٤)، وأحمد (٤٢٤/٤، ٤٦٥)، ومالك في الجهاد بباب الترغيب في الجهاد (٤٤٣/٢)، والبغوي في الجهاد بباب فضل الجهاد (٣٤٩)، رقم (٢٦١٢)، وابن المبارك في كتاب الجهاد ص (٧٩)، رقم (٣٧)، وابن أبي شيبة في الموضع السابق (٢٦١٣) من حديث أبي هريرة. وليس عند البخاري قوله: «الذي لا يفتر.. الخ».

رواه ابن أبي شيبة في الموضع السابق (٣١٩/٥) من حديث أبي سعيد.

(٢) رواه الترمذني في فضائل الجهاد بباب ماجاء في فضل الغبار في سبيل الله (١٧١/٤)، رقم (١٦٣٣)، والنمسائي في الجهاد: فضل من عمل في سبيل الله على قدمه (١٢/٦) — (١٤)، وابن ماجه في الجهاد بباب الخروج في التفير (٩٢٧/٢)، رقم (٢٧٧٤)، والبيهقي في السير بباب فضل الجهاد في سبيل الله (١٦١/٩)، وسعيد في الجهاد بباب من أغترت قدماء في سبيل الله (١٨٩/٢)، والحاكم في الجهاد (٧٧٢/٢)، وابن حبان — موارد الظمان — في الجهاد بباب في فضل الجهاد (٣٨٥)، رقم (١٥٩٧) — (١٥٩٩)، وأحمد (٢٥٦/٢، ٤٤١)، وابن أبي شيبة في الجهاد: ما ذكر في فضل الجهاد والثعلب عليه (٣٠٤/٥)، والبغوي في الجهاد بباب فضل الجهاد (٣٥٤/١٠)، رقم (٢٦١٩)، وابن المبارك في كتاب الجهاد ص (٧٦)، رقم (٣٠)، والطبراني في الصغير (١٤٦)، من حديث أبي هريرة، وقال الترمذني: (حسن صحيح)، وصححه الحاكم ووافقة الذهبي.

رواه أحمد (٤٤٣/٦)، من حديث أبي الدرداء.

النار»^(١). وقال: «والذي نفسي بيده لا يكلم^(٢) أحد في سبيل الله، والله أعلم بن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيمة اللون لون الدم والريح ريح مسلك»^(٣).

ذكر فضل الخروج في السرايا وفضل الشهادة

وفضل الحرس في سبيل الله وفضل الرباط^(٤)

١٤٤ — نا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى بن

ورواه أبو نعيم في الحلية ١٥٢/٥ من حديث عبادة بن الصامت.

ورواه أبو نعيم أيضاً في أخبار أصبهان ٣٦٤/٢ من حديث أبي سعيد.

(١) رواه البخاري في الجمعة باب المشي إلى الجمعة ٢١٨/١، وفي الجهاد والسير باب من أغترت قدماه في سبيل الله ٣٠٧/٣، والترمذى في فضائل الجهاد باب ماجاء في فضل من أغترت قدماه في سبيل الله ١٦٣٢، رقم ١٧٠/٤، والنسائى في الجهاد: ثواب من أغترت قدماه في سبيل الله ١٤/٦، والبيهقى في السير باب فضل المشي في سبيل الله ١٦٢/٩، وأحمد ٤٧٩/٣، والبغى في الجهاد باب فضل الجهاد ٣٥٣/١٠، رقم ٢٦١٨) من حديث أبي عباس.

ورواه أحمد ٣٦٧/٣ من حديث أبي سعيد.

ورواه الدارمى في الجهاد باب في فضل الغبار في سبيل الله ١٢٢/٢، رقم ٢٤٠٢)، وأحمد ٢٢٦، ٢٢٥/٥، وابن أبي شيبة في الجهاد: ما ذكر في فضل الجهاد والمحث عليه ٣١٠/٥ من حديث مالك بن عبد الله الحشمى.

ورواه أحمد ٤٤٣/٦، ٤٤٤، من حديث أبي الدرداء.

ورواه البيهقى في الموضع السابق، وابن حبان — موارد الظمان — في الجهاد باب في فضل الجهاد ص ٣٨٢، ٣٨٣، رقم (١٥٨٨) من حديث جابر.

(٢) الكلم: الجرح، جمعه كلوم، وكلام. القاموس المحيط ١٧٢/٤، والصحاح ٢٠٢٣/٥

(٣) رواه البخاري في الجهاد والسير باب من يخرج في سبيل الله عز وجل ٢٠٤/٣، ومسلم في الإمارة بباب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ١٤٩٦، ١٤٩٥/٣، رقم ١٨٧٦)، والترمذى في فضائل الجهاد باب ماجاء فيمن يكلم في سبيل الله ١٨٤/٤، رقم ١٦٥٦)، والنسائى في الجهاد باب من يكلم في سبيل الله عز وجل ٢٨/٦، ٢٩، والبيهقى في السير باب فضل من يخرج في سبيل الله ١٦٤/٩، ١٦٥، وأحمد ٢٤٢/٢، ٣٩٨، ٥٣١، ٤٠٠، ٥٣٧، ٥٣٨، ومالك في الجهاد باب الشهادة في سبيل الله ٤٦١/٢، وعبدالرزاق في الجهاد باب فضل الجهاد ٢٥٣/٥، رقم (٩٥٢٨) من حديث أبي هريرة.

ورواه النسائى في الموضع السابق ٢٩/٦ من حديث عبد الله بن ثعلبة.

(٤) الرباط: المقام في النغور، والمرابطة: أن يربط كل من الفريقين خيوطهم في ثغره، وكل معد

سعید أنه سمع ذکوان أبا صالح يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قال: «لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأحببت أن لا أختلف خلف سرية تغزو أو تخرج في سبیل اللہ، ولكن لا أجد سعة فأحملهم، ولا يجدون ما يتحملون عليه معي، ويشق عليهم أن يتخللوا بعدي، فلوددت أني أقاتل في سبیل اللہ فأقتل، ثم أحيا فأقتل، ثم أحيا فأقتل»^(١)

قال أبو بكر : وقال رجل^(٢): يارسول الله أي الجهاد أفضل؟ [قال]: ^(٣) «أن يعقر جوادك ويهرق دمك»^(٤)، وروينا عنه أنه قيل له: فأي القتل أشرف؟ قال: (من أهرق دمه وعقر جواده)^(٥) وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم

لصاحبه. القاموس المحيط ٣٦٠/٢، ٣٦١.

(١) رواه البخاري في الجihad والسير بباب الجعائـل والحملـان في السـبـيل، ١١/٤، ومسلم في الإـمـارة بـاب فـضـلـ الـجـهـادـ وـالـخـرـوجـ فيـ سـبـيلـ اللـهـ ١٤٩٥/٣، ١٤٩٦، رقم ١٨٧٦، والنـسـائـيـ فيـ الجـهـادـ بـابـ تـمـنـيـ القـتـلـ فيـ سـبـيلـ اللـهـ تـعـالـىـ ٩٢/٦، ٣٣، وـابـنـ مـاجـهـ فيـ الجـهـادـ بـابـ فـضـلـ الـجـهـادـ فيـ سـبـيلـ اللـهـ ٩٢/٢، رقم ٢٧٥٣، والـبـيـهـقـيـ فيـ السـيرـ بـابـ فـضـلـ الـجـهـادـ فيـ سـبـيلـ اللـهـ ١٥٧/٩، وأـحـدـ ٢٣١/٢، ٤٧٣، ٤٩٦، وـالـمـالـكـ فيـ الجـهـادـ بـابـ التـرـغـيبـ فيـ الجـهـادـ ٤٦٥/٢، وـابـنـ الـجـارـوـدـ فيـ فـرـضـ الـجـهـادـ عـلـىـ الـكـفـاـيـةـ صـ٣ـ٤ـ٣ـ، ٣٤٤ـ، رقم ١٠٣٣ـ، وـالـبـغـوـيـ فيـ الجـهـادـ بـابـ فـضـلـ الـجـهـادـ ٣٥٠/١٠ـ، رقم ٢٦١٤ـ، وـابـنـ أـبـيـ شـيـةـ فيـ الجـهـادـ ماـذـكـرـ فيـ فـضـلـ الـجـهـادـ وـالـحـثـ عـلـىـ ٢٨٨/٥ـ، وـابـنـ الـمـارـكـ فيـ كـتـابـ الـجـهـادـ صـ٧ـ٥ـ، رقم ٢٧ـ.

(٢) لعله أبو ذر رضي الله عنه، حيث روي عنه أنه سأله رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم عن ذلك، كما سيأتي في تخریج الحديث.

(٣) سقط قوله: (قال) من الأصل.

(٤) رواه ابن ماجه في الجihad بباب القتال في سبیل اللہ سبحانہ وتعالی ٩٣٤/٢، رقم ٢٧٩٤، وأحمد ٤/١١٤، ٣٨٥، من حديث عمرو بن عبسة.

ورواه الدارمي في الجihad بباب أي الجihad أفضل ١٢٠/٢، رقم ٢٣٩٧، وابن حبان — موارد الظمان — كتاب الجihad بباب ماجاء في الشهادة ص ٣٨٧، رقم ١٦٠٨، وأحمد ٣٠٠/٣، ٣٩١، وابن أبي شيبة في الجihad: ما ذكر في فضل الجihad والثواب عليه ٢٩١، ٢٩٠/٥ من حديث جابر.

ورواه أحمد ١٩١/٢، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ٢٩١/٥ من حديث عبد الله بن عمرو. ورواه أبو نعيم في الحلية ١٦٦ عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت يارسول الله فأي الجihad أفضل؟ فذكره.

(٥) رواه أبو داود في الصلاة ٦٩/٢، رقم ١٤٤٩، والنـسـائـيـ فيـ الزـكـاـةـ: جـهـدـ المـقـلـ ٥٨/٥ـ، والـدارـمـيـ فيـ الصـلـاـةـ بـابـ أيـ الصـلـاـةـ أـفـضـلـ ٢٧١/١ـ، ٢٧٢ـ، رقم ١٤٣١ـ، والـبـيـهـقـيـ فيـ السـيرـ

وسلم يقول: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم في ما سواه من المنازل»^(١) قال: وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «حرس ليلة في سبيل الله خير من ألف ليلة صيام نهارها وقيام ليلتها»^(٢). وروينا عنه أنه قال: «رحم الله حارس الحرس»^(٣).

ذكر ارتباط الخيل^(٤) في سبيل الله

وما في ذلك من البركة في العاجل والأجر والثواب في الآجل

قال الله جل ذكره: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْنَاهُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيَلِ﴾^(٥).

باب فضل الشهادة في سبيل الله عز وجل ١٦٤/٩، وأحمد ٤١٢، ٤١١/٣، من حديث عبدالله بن حبشي الشعبي.

وروى أبو عبد الله عاصم ٢٦٥/٥ عن أبي أمامة قال: قلت يا رسول الله أي الشهداء أفضل؟ قال: «من سفك دمه وعرج جواده».

(١) رواه الترمذى في فضائل الجهاد باب ماجه في فضل الرباط ١٨٩/٤، ١٩٠، رقم (١٦٦٧) وقال: (حسن صحيح غريب)، والنمسائى في الجهاد: فضل الرباط ٣٩/٦، ٤٠، وابن ماجه في الجهاد باب فضل الرباط في سبيل الله ٩٤٢/٢، رقم (٢٧٦٦)، والدارمى في الجهاد باب فضل من رابط يوماً وليلة ١٣٠/٢، رقم (٢٤٢٩)، والبيهقى في السير باب فضل الجهاد في سبيل الله ١٦١/٩، والحاكم فى الجهاد ٦٨/٢، وفي قسم الفيء ١٤٣/٢، وصححه، وافقه الذهبى، وابن حبان — موارد الظمان — كتاب الجهاد باب في فضل الجهاد ص ٣٨٤، رقم (١٥٩٢)، وأحمد ٦١/١، ٦٢، ٦٦، ٧٥، والطیالسى ص ١٥، وابن المبارك في كتاب الشيبة في الجهاد: ما ذكر في فضل الجهاد والحدث عليه ٣٢٧/٥، ٣٢٨، وابن المبارك في كتاب الجهاد ص ٩٦، رقم (٧٠). وليس عند ابن حبان والطیالسى وابن المبارك قوله: «رباط».

(٢) رواه أبو عبد الله عاصم ٦١/١، ٦٥.

ورواه ابن المبارك في كتاب الجهاد ص ٩٥، ٩٦، رقم (٧١) موقفاً على عثمان رضي الله عنه بلفظ: (إن يوم المجاهد في سبيل الله كألف يوم للصائم لا يفتر ولا القائم لا يفتر).

(٣) رواه ابن ماجه في الجهاد باب فضل الحرس والتکیر في سبيل الله ٩٢٥/٢، رقم (٢٧٦٩) والدارمى في الجهاد باب في الذي يسهر في سبيل الله حارساً ١٣٢/٢، رقم (٢٤٠٦)، والبيهقى في السير باب فضل الحرس في سبيل الله ١٤٩/٩، ١٥٠، وسعید في الجهاد باب في حرس في سبيل الله عز وجل ١٩٥/٢، والحاكم في الجهاد ٨٦/٢، من حديث عقبة بن عامر. وصححه الحاکم، وافقه الذهبى.

ورواه البيهقى في الموضع السابق ١٤٩/٩ من حديث قيس بن الحارث.

(٤) ارتباط الخيل: إعدادها للجهاد. النهاية ١٨٥/٢. (٥) سورة الأنفال (٦٠).

١٤٥ — نا محمد بن إسماعيل قال: نا أبو نعيم قال: نا ذكر يا عن عامر قال: أخبرني عروة البارقي^(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة، الأجر والمغنم»^(٢).

وروينا عنه أنه قال: «من احتبس^(٣) فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده الله كان شبعه وربه وبوله وروثه حسنت في ميزانه يوم القيمة»^(٤).

ذكر فضيلة الرمي وإعداد القوة لحربة العدو

١٤٦ — نا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا ابن وهب عن أسامة أن صالح بن كيسان^(٥) حدثه عن عقبة بن عامر الجهنمي أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه

(١) هو عروة بن الجعد وقيل: ابن أبي الجعد — وقيل: عروة بن عياض بن أبي الجعد — البارقي الأزدي. حضر فتح الشام، ونزلها، ثم أنتقل إلى الكوفة، وتولى القضاء بها.

طبقات خليفة ص ١١٢، ١١٣، ١٣٧، ١١١، ١١٢، الاستيعاب ٣/٥٢٣، أسد الغابة ٣/٥٢٤، الإصابة ٤٦٨/٢، ٤٦٩، تجريد أسماء الصحابة ٣٧٩/١، تهذيب التهذيب ٧/١٧٨.

(٢) رواه البخاري في الجهاد والسير بباب الخيل معقود... ٢١٥/٣، وفي فرض الخمس بباب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أحلت لكم الغنائم» ٤/٥٠، ومسلم في الإمارة بباب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيمة ١٤٩٣/٣، ١٤٩٤، رقم (١٨٧١)، والنسياني في الخيل بباب قتل ناصية الفرس ٢٢٢/٦، وابن ماجه في الجهاد بباب ارتباط الخيل في سبيل الله ٩٣٢/٢، رقم (٢٧٨٦)، والدارمي في الجهاد بباب فضل الخيل في سبيل الله ١٣١/٢، رقم (٢٤٣١)، والبيهقي في السير بباب تفضيل الخيل ٥٢/٩، وسعيد في الجهاد بباب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة ١٩٨/٢، ١٩٩، وأحمد ٣٧٥/٤، والطیالسی ص ١٧٥، رقم (١٢٤٥)، والبغوي في الجهاد بباب اتخاذ الخيل للجهاد ٣٨٥/١٠، ٣٨٦، رقم (٢٦٤٤)، وابن أبي شيبة في الجهاد: الخيل وما ذكر فيها من الخير ٤٨٠/١٢، وابن عبدالبر في الاستيعاب ٣/١١١. وليس عند ابن ماجه وسعيد والطیالسی قوله: «الأجر والمغنم».

(٣) في القاموس المحيط ١٦٠/٢: (الخيّس من الخيل: الموقوف في سبيل الله).

(٤) رواه البخاري في الجهاد والسير بباب من احتبس فرساً ٢١٦/٣، والنسياني في الخيل: علف الخيل ٢٢٥/٦، والحاكم في الجهاد ٩٢/٢، وأحمد ٣٧٤/٢، والبغوي في الجهاد بباب من احتبس فرساً في سبيل الله عز وجل ٣٨٨/١٠، رقم (٢٦٤٨) من حديث أبي هريرة.

(٥) هو صالح بن كيسان المدني، أبو محمد، ويقال: أبو الحارت، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز. قال ابن معين والنسياني وأبو حاتم: (ثقة). توفي في زمان مروان بن محمد.

وسلم يقول: «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل، ألا إن القوة الرمي، إن الأرض ستفتح لكم وتكون المؤنة فلا يعجز أحدكم أن يلهم بأسمهم»^(١).

قال أبو بكر: ومر النبي صلى الله عليه وسلم بنفر يرمون فقال: «رمياً بني إسماعيل فإن أبياكم كان رامياً»^(٢). وروينا عنه أنه قال: «ليس للهؤلاء ثلاثة: تأديب الرجل فرسه، وملاعبةته أمراته، ورميه بقوسه وبنله، ومن ترك الرمي بعدما علمه فإنها نعمة كفراها» أو قال: «كفر بها»^(٣) وروينا عنه أنه قال: «من رمى العدو بهم بلغ سهمه أخطأ أو أصاب كان

==
تاریخ الدارمی عن ابن معین ص ٥٤٣، التاریخ الكبير ٤٨٨/٤، تاریخ الثقات ص ٢٢٦، الجرح والتعديل ٤١٠/٤، تهذیب التهذیب ٣٩٩/٤، میزان الاعتدال ٢٩٩/٢.

(١) رواه الترمذی في تفسیر القرآن باب ومن سورة الأنفال ٢٧٠/٥، رقم (٣٠٨٣) إلا أنه كرر قوله: «ألا إن القوة الرمي» ثلاث مرات.

رواہ بعنوان رواية الترمذی مسلم في الإمارة باب فضل الرمي والحدث عليه وذم من من علمه ثم نسبيه ١٥٢٢/٣، رقم (١٩١٧)، وسعيد في الجهاد باب ماجاء في الرمي وفضله ٢٠٥/٢، ٢٠٦، وأحمد ١٥٧/٤ مفرقاً. وأبو داود في الجهاد باب في الرمي، رقم (١٣/٣)، وابن ٢٥١٤)، وابن ماجه في الجهاد باب الرمي في سبيل الله ٩٤٠/٢، رقم (٢٨١٣)، وابن جریر في تفسیره ٢١/١٠، ٢٢، دون قوله: «إن الأرض... الخ».

(٢) رواه البخاری في الجهاد والسرير باب التحریض على الرمي ٢٢٧/٣، وفي الأنبياء باب قول الله تعالى: (وادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ) ١١٩/٤، وفي المناقب باب نسبة اليمن إلى إسماعيل ١٥٦، وأحمد ٤٥٠، والبغوي في الجهاد باب اعداد آلة القتال ٣٨٠/١٠، رقم (٢٦٤٠) من حديث سلمة بن الأكوع.

رواہ الحاکم في الجهاد ٩٤/٢، وابن حبان — موارد الظمآن — كتاب الجهاد باب ما جاء في الرمي ص ٣٩٦، رقم (١٦٤٦) من حديث أبي هريرة.

رواہ ابن ماجه في الموضع السابق ٩٤١/٢، رقم (٢٨١٥)، والحاکم في الموضع السابق، وأحمد ٣٦٤/١ من حديث ابن عباس.

(٣) رواه أبو داود في الجهاد باب في الرمي ١٣/٣، رقم (٢٥١٣)، والنمسائي في الخليل تأديب الرجل فرسه ٢٢٢/٦، ٢٢٣، والدارمی في الجهاد باب في الرمي والأمر به ١٢٤/٢، رقم (٢٤١٠)، وسعيد في الجهاد باب ماجاء في الرمي وفضله ٢٠٦/٢، ٢٠٧، والحاکم في الجهاد ٩٥/٢، وأحمد ١٤٤/٤، ١٤٦، ١٤٨، وابن الجارود في باب تأديب الرجل فرسه وفضيلة الرمي ص ٣٥٥، رقم (١٠٦٢) من حديث عقبة بن عامر، وصححه الحاکم، ووافقه الذھبی، وعند أبي داود وسعيد وأحمد زیادة: «رغبة عنه» بعد قوله: «بعدما علمه».

وروی جزء الأول الترمذی في فضائل الجهاد باب ماجاء في فضل الرمي في سبيل الله

==

كعدل رقة»^(١).

باب ذكر آداب الأسفار

١٤٧ — نا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم قال: أخبرنا ابن وهب قال: وأخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عبدالرحمن بن كعب بن مالك^(٢) عن أبيه^(٣) أنه قال: لقل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في سفر لجهاد أو غيره إلا يوم الخميس^(٤).

قال أبو بكر: ويستحب أن يبكر بالخروج إلى الغزو للثابت عن النبي صلى الله عليه

الله ١٧٤/٤، رقم (١٦٣٧)، وقال: (حسن صحيح)، وابن ماجه في الجهاد باب الرمي في سبيل الله ٩٤٠/٢، رقم (٢٨١١).

وروى جزأه الأخير مسلم في الإمارة باب فضل الرمي والحدث عليه وذم من علمه ثم نسيه ١٥٢٢/٣، ١٥٢٣، رقم (١٩١٩)، وابن ماجه في الموضع السابق ٩٤١، رقم (٢٨١٢) بلفظ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصى» وزاد مسلم: «أو ليس منا».

وروى الحاكم في الموضع السابق جزأه الأول من حديث أبي هريرة.
(١) رواه ابن ماجه في الجهاد باب الرمي في سبيل الله ٩٤٠/٢، رقم (٢٨١٢)، والحاكم في الجهاد ٩٦/٢ من حديث عمرو بن عبسة.

ورواه أحد ٤٢٣٦، وابن حبان — موارد الظمان — في الجهاد باب ماجاء في الرمي ص ٣٩٦، رقم (١٦٤٤) من حديث كعب بن مره بلفظ: «من رمى بسهم في سبيل الله كان كمن أعنق رقبة».

(٢) هو عبدالرحمن بن كعب بن مالك الأنباري السلمي، أبو الخطاب، المدني. قال العجلي وابن سعد (ثقة)، توفي في خلافة سليمان بن عبد الملك.

الثقات ٨٠/٥ التاريخ الكبير ٥/٣٤٢، تاريخ الثقات ص ٢٩٨، الطبقات الكبرى ٥/٢٧٤، تهذيب التهذيب ٦/٢٥٩، التقريب ١/٤٩٦، الخلاصة ص ٢٣٤.

(٣) هو كعب بن مالك بن أبي كعب عمرو بن العين الخزرجي السلمي الأنباري أبو عبدالله، وقيل: أبو عبدالرحمن. شهد العقبة، واختلف في شهوده بدرأ، وشهد المشاهد بعدها عدا غزوة تبوك توفي أيام قتل علي، وقيل في خلافة معاوية.

الاستيعاب ٣/٢٧٠، أسد الغابة ٤/١٨٧ — ١٨٩، طبقات خليفة ص ١٠٣، الجرج والعديل ٧/١٦٠، الإصابة ٣/٢٨٥، سير أعلام النبلاء ٢/٥٢٣.

(٤) رواه البخاري في الجهاد والسير باب من أراد غزوة فوراً بغيرها، ومن أحب الخروج يوم

وسلم أنه قال: «اللهم بارك لأمتى في بكورها»^(١). ويستحب أن يتزود المرء للسفر، اتباعاً لأمر الله، واقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: ﴿وَتَكَرُّدُوا فَإِنَّهُ خَيْرٌ أَلَّا يَرَوْا النَّعْوَى﴾^(٢)، وزود رسول الله صلى الله عليه وسلم ناساً خرجوا جراباً من تمر^(٣)، قالت عائشة في خروج النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حين أذن الله لنبيه عليه الصلاة والسلام في الخروج من مكة: فجهزناهما أحث الجهاز، فصنعنا لهم سفرة^(٤) في جراب^(٥).

الخميس ٦/٤، وأبو داود في الجهاد باب في أي يوم يستحب السفر ٣٥/٣، رقم (٢٦٠٥) وسعيد في الجهاد باب ماجاء في اليوم الذي يستحب فيه الخروج وأي وقت يخرج ١٨٠/٢، والدارمي في السير باب في الخروج يوم الخميس ١٣٤/٢، رقم (٢٤٤١)، والبيهقي في الحج باب اليوم الذي يستحب أن يكون خروجه فيه ٢٥٠/٥، وفي السير باب الخروج يوم الخميس ١٥١/٩، وأحمد ٤٥٦/٣، وابن أبي شيبة في الجهاد: أي يوم يستحب أن يسافر فيه وأي ساعة؟ ٥١٦/١٢. وليس عند سعيد قوله: (لقل).

(١) رواه أبو داود في الجهاد باب في الابتكار في السفر ٣٥/٣، رقم (٢٦٠٦)، والترمذى في البيوع باب ماجاء في التبکير بالتجارة ٥٠٨/٣، رقم (١٢١٢)، وابن ماجه في التجارات باب ما يرجى من البركة في البكور ٧٥٢/٢، رقم (٢٢٣٦)، والدارمي في السير باب بارك لأمتى في بكورها ١٣٤/٢، رقم (٢٤٤٠)، والبيهقي في السير باب الابتكار في السفر ١٥٢، ١٥١/٩، وسعيد في الموضع السابق ١٨١/٢، وأحمد ٤١٦/٣، ٤١٧، ٤٣١، ٤٣٢، ٣٨٤، ٤٤٢، ٣٩٠، والطیالسی ص ١٧٥ رقم (١٢٤٦)، والبغوي في الجهاد باب الابتکار ١٩/١١، ٢٠، رقم ٣٩١، وابن أبي شيبة في الموضع السابق، والطبراني في الكبير ٢٨/٨، ٢٩، رقم (٢٦٧٣) (٧٢٧٥) من حديث صخر الغامدی: وقال الترمذی: (حدث حسن).

ورواه أحمد ١٥٤، ١٥٥، وأبن أبي شيبة في الموضع السابق ١٢/١٧ من حديث علي. ورواه ابن ماجه في الموضع السابق ٩٤١/٢، رقم (٢٨١٥)، والحاکم في الموضع السابق، وأحمد ٣٦٤ من حديث ابن عباس.

ورواه الطبراني في الصغير ١/٣٠ من حديث نبيط بن شریط بلفظ: «بورك لأمتى في بكورها يوم خمیسها».

(٢) سورة البقرة (١٩٧).

(٣) روى مسلم في الصيد والذبائح باب إباحة ميتات البحر ١٥٣٥/٣، رقم (١٩٣٥)، وأبو داود في الأطعمة باب في دواب البحر ٣٦٤/٣، رقم (٣٨٤٠)، والنسائي في الصيد والذبائح باب ميّة البحر ٢٠٨/٧، ٢٠٩، عن جابر قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا أبا عبيدة، نتلقى غيراً لقريش، وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره... ثم ذكر الحديث.

(٤) السفرة: الطعام الذي يتخدنه المسافر. النهاية ٣٧٣/٢، والصحاح ٦٨٦/٢.

(٥) هو جزء من حديث الهجرة الطويل الذي رواه البخاري في مناقب الأنصار بباب هجرة النبي

ويستحب أن يودع المسلم أخاه، ويقول كما قال ابن عمر لقرعه: ^(١) تعال أودعك كما ودعني رسول الله صلى الله عليه وسلم: «استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك» ^(٢) وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه أخذ بيد رجل ^(٣) أراد سفراً فقال له: «في حفظ الله وكفه، زودك الله التقوى، وغفر ذنبك، ووجهك في الخير أين ما توجهت» ^(٤).

=====

صلى الله عليه وسلم ٥٤/٤ - ٥٨، وفي اللباس باب التقىع ٣٩/٧، وأحمد ٦/١٩٨.

(١) هو قرعة بن يحيى - وقيل ابن الأسود - مولى زياد بن أبي سفيان، ويقال: مولى عبد الملك، وقيل: بل هو من بني الحريش، أبو الغادية، البصري.

الشققات ٣٢٤/٥، تاريخ الشقات ص ٣٩١، تهذيب الكمال ص ١١٢٩، تهذيب التهذيب ٣٧٧/٨.

(٢) رواه أبو داود في الجهد باب في الدعاء عند الوداع ٣٤/٣، رقم (٢٦٠٠)، والبيهقي في الحج باب التوديع ٢٥١/٥، والحاكم في الجهد ٩٧/٢، وصححه، وافقه الذهبي، وأحمد ٢٥/٢، ١٣٦، ٣٨.

ورواه الترمذى في الدعوات باب مايقول إذا ودع إنساناً ٤٩٩/٥، رقم (٣٤٤٢)، رقم (٣٤٤٣)، وابن ماجه في الجهد باب تشيع الغزاوة وداعهم ٩٤٣/٢، رقم (٢٨٢٦)، والبيهقي في الموضع السابق، وأحمد ٧/٢، والحاكم في المناسك ٤٤٢/١، وفي الجهد ٩٧/٢، وصححه، وافقه الذهبي. دون ذكر خبر قرعة.

وله شاهد من حديث عبدالله بن يزيد رواه الحاكم في الجهد ٩٧/٢، ٩٧/٢، ٩٨، ٣٥٨/٢.

(٣) لعله قتادة بن العباس - وقيل ابن عياش - الجرجشى الراهوى، أبو هشام. فقد رُوى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفعه نحو هذا الوداع، كما سيأتي في تخریج الحديث. انظر في ترجمته الاستیعاب ٢٤١/٣٠، طبقات خليفة ص ٧٥، ٣٠٦، الشقات ٣٤٥/٣، البحر والتعديل ١٣٣/٧، تحرید أسماء الصحابة ١٢/٢، الإصابة ٢١٨/٣.

(٤) روى الدارمي في الاستئذان باب مايقول إذا ودع رجلاً ١٩٨/٢، رقم (٢٦٧٣)، عن أنس قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: يانبى الله إني أريد السفر، فقال له: «متى؟» قال: غداً إن شاء الله، قال: فأنا أخذ بيده فقال له: «في حفظ الله وفي كفه، زودك الله التقوى، وغفر لك ذنبك، ووجه لك الخير أينما توجهت» أو «أينما يوجهك».

ورواه الترمذى في الدعوات باب مايقول إذا ودع إنساناً ٥٠٠/٥، رقم (٣٤٤٤)، والحاكم في الجهد ٩٧/٢، من حديث أنس أيضاً بلفظ: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني أريد سفراً فزورني. قال: «زودك الله التقوى»، قال: زدني، قال: «وغفر ذنبك»، قال: زدني بأبي أنت وأمي، قال: «ويس لك الخير حيثما توجهت»، وقال

ويستحب للخارج إلى السفر أن يقول ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله إذا سافر: «اللهم أنت الصاحب في السفر، والخلفة في الأهل، اللهم اصحابنا في سفانا وخالفنا في أهلنا اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر^(١) وكابة المتقلب^(٢)، ومن الحور بعد الكور^(٣)، ودعة المظلوم، وسوء المنظر في الأهل والمآل»^(٤).

ويستحب للمرء أن يقول عند خروجه من بيته: بسم الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، التكلا على الله. وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقوله إذا خرج من بيته^(٥). ويستحب أن يقول إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفره ما كان رسول الله

الترمذى: (حسن غريب).

وروى البغوى في الدعوات باب التوديع ١٤٢/٥، رقم ١٣٤٥، والطبراني في الكبير ١٥/١٩، رقم ٢٢، عن قتادة قال: لما عقد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومي، أخذت بيده، فودعته، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «جعل الله التقوى زادك، وغفر ذنبك، وجهك للخير حيثما تكون»، وقال البغوى: (حسن غريب).

(١) أي شدته ومشقتها، النهاية ٢٠٦/٥، والفائق ٧١/٤.

(٢) أي أن يرجع من سفره بأمر يكتسب منه — أي يحزنه — إما أصابه في سفره، أو فيما يقدم عليه، النهاية ٤/١٣٧، والفائق ٤/٧١.

(٣) الحور هو الرجوع، والكور: هو كور العمامه، أي انتفاض العمامه بعد لفها، وعلى رواية «الحور بعد الكون» أي الرجوع عن ما كان عليه من حال، والمقصود الاستعاذه من النقصان بعد الزيادة، أو من فساد الأمور بعد صلاحتها، أو من الرجوع عن الجماعة بعد أن كان منهم. غريب الحديث لأبي عبد الله بن ماجه ٢٢١، ٢٠٠/١، والنهاية ٤٥٨/١.

(٤) رواه الترمذى في الدعوات باب ما يقول إذا خرج مسافراً ٤٩٧/٥، رقم ٣٤٣٩ من حديث عبدالله بن سرجس، إلا أنه قال: (الكور)، بدل: (الكور)، ثم قال: (ويروى: الحور بعد الكور).

وروى مسلم في الحج بباب ما يقول إذا خرج مسافراً ٩٧٩/٢، رقم ١٣٤٣، وابن ماجه في الدعوات بباب ما يدعوه به الرجل إذا سافر ١٢٧٩/٢، ١٢٨٠، رقم ٣٨٨٨، والدارمي في الاستئذان بباب في الدعاء إذا سافر ١٩٨/٢، رقم ٢٦٧٥، وعبدالرزاق في الجهاد بباب القول في السفر ١٥٤/٥، رقم ٩٢٣١، وابن أبي شيبة في الجهاد: ما يقول الرجل إذا خرج مسافراً ١٢/١٨، والبغوى في الدعوات بباب ما يقول إذا خرج إلى السفر ١٣٦/٥، رقم ١٣٤١، جزء الأخير، من حديث عبدالله بن سرجس أيضاً، إلا أن في رواية مسلم: (الكور) كما في رواية الترمذى، وليس عند البغوى وعبدالرزاق قوله: (ودعة المظلوم).

(٥) رواه ابن ماجه في الدعاء بباب ما يدعوه به الرجل إذا خرج من بيته ١٢٧٨/٢، رقم ٣٨٨٥.

صلى الله عليه وسلم يقول كان يكبر ثلاثة ثم يقول: «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنما إلى ربنا لما نقلبون، اللهم إنما نسألك البر والتقوى والعمل بما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا واطو عنا بعده»^(١).

ويستحب الرفق بالدواب. ويستحب الدبلة^(٢)، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بالدبلة فإن الأرض تطوى بالليل»^(٣) ويكره التعريس^(٤) على جواد الطريق، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا عرست فاجتنبوا الطريق، فإنها مأوى الموم بالليل»^(٥).

== والحاكم في الدعاء/٥١٩، وابن السندي في باب ما يقول إذا خرج من بيته ص ٥٨ رقم ١٧٧) من حديث أبي هريرة. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(١) رواه مسلم في الحج باب ما يقول إذا ركب إلى سفر/٢، رقم (٩٧٨)، رقم (١٣٤٢)، وأبو داود في الجهاد باب ما يقول الرجل إذا سافر/٣، رقم (٣٣)، والترمذمي في الدعوات باب ما يقول إذا ركب الناقة/٥، رقم (٣٤٤)، والدارمي في الاستئذان باب في الدعاء إذا سافر/٢، رقم (٥٠٢)، والبيهقي في الحج باب ما يقول إذا ركب الدابة/٥، رقم (٢٥٢)، وأحمد، عبد الرزاق في الجهاد باب القول في السفر/٥، رقم (١٥٥)، رقم (١٤٠)، رقم (١٤١)، رقم (١٣٤٤) من حديث ابن عمر.

(٢) الدبلة: السير في الليل؛ وقيل: السير آخر الليل. النهاية/٢، ١٢٩.

(٣) رواه أبو داود في الجهاد باب في الدبلة/٣، رقم (٢٥٧١)، والبيهقي في الحج باب كيفية السير والتعريس، وما يستحب من الدبلة/٥، والحاكم في المنسك/١، رقم (٤٤٥)، وفي الجهاد، ١١٤/٢، والخطيب في تاريخ بغداد/٨، رقم (٤٢٩)، وأبو نعيم في الحلية/٩، رقم (٢٥٠) من حديث أنس، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

روايه عبد الرزاق في المنسك بباب ذكر الغيلان والسير بالليل/٥، رقم (١٦١)، رقم (٩٢٤٧) عن الحسن مرسلاً.

(٤) في النهاية/٢: (التعريس: نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة).

(٥) رواه مسلم في الإمارة بباب مراعاة مصلحة الدواب في السير، والتي عن التعريس في الطريق من الدبلة/٥، رقم (١٩٢٦)، رقم (١٥٢٥)، رقم (١٥٢٦)، والبيهقي في الحج باب كيفية السير والتعريس وما يستحب حديث أبي هريرة.

روايه ابن ماجه في الطهارة بباب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق/١، رقم (١٩٩)، رقم (٣٢٩) من حديث جابر.

روايه مالك في الاستئذان بباب ما يؤمر به من العمل في السفر/٢، رقم (٩٧٩)، عبد الرزاق في الموضع السابق/٥، رقم (٩٢٥١) من حديث خالد بن معدان.

ويستحب أن يقال ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا غزا أو سافر فأدركه الليل يقول: «يا أرض ربى وربك الله، أعود بالله من شرك، وشر ما فيك وشر مادب عليك، أعود بالله من كل أسد وأسود [و] ^(١) حية وعقرب، ومن شر ساكن البلد ^(٢)، ومن شر والد ^(٣) وما ولد» ^(٤).

ويستحب إذا بدا له الفجر في السفر أن يقول: سمع سامع محمد الله وينعمته وحسن بلائه ^(٥)، ربنا صاحبنا فأفضل علينا، عائذًا بالله من النار. بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك ثلاث مرات يرفع بها صوته ^(٦). ويستحب أن يقول ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول إذا صعد أكمة ^(٧) أو

(١) سقطت الواو من الأصل، وهي موجودة عند جميع من خرج الحديث.

(٢) وهم الجن، لأنهم سكان الأرض، والعرب تسمى الأرض المستوية: البلد، وإن لم تكن مسكونة، وليس فيها أبنية. جامع الأصول كتاب الدعاء الباب الثاني الفصل السابع ٢٩٣/٤ وشرح السنة كتاب الدعوات باب ما يقول إذا نزل منزلًا ١٤٧/٥.

(٣) المراد بالوالد هنا: إبليس. وما ولد: نسله وذريته. جامع الأصول الموضع السابق.

(٤) رواه أبو داود في الجهد باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل ٣٤/٣، رقم ٢٦٠٣)، والبيهقي في الحج باب ما يقول إذا جن عليه الليل وهو في السفر ٢٥٣/٥، والحاكم في الجهد ١٠٠/٢، وأحد ١٣٢/٢، ١٢٤/٣، والبغوي في الدعوات باب ما يقول إذا نزل منزلًا ١٤٦/٥، رقم ١٤٧، من حديث ابن عمر، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٥) قال ابن الأثير في جامع الأصول الموضع السابق ٢٨٩/٤: (معنى قوله: سمع سامع محمد الله وحسن بلائه. معناه: شهد شاهد، وحقيقة: ليس سمع الشاهد ليشهد الشاهد على حمد الله سبحانه وتعالى على نعمه وحسن بلائه، وقيل: معناه: انتشر ذلك وظهر، وسمعه السامعون. وحسن البلاء: النعمة. والبلاء: الاختبار والامتحان، فالاختبار بالخير ليتبين الشرك، والابتلاء بالشر ليظهر الصبر).

(٦) روى مسلم في الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار باب التعوذ من شر ماعمل، ومن شر مالم يعمل ٤/٢٠٨٦، رقم ٢٧١٨)، وأبو داود في الأدب ما يقول إذا أصبح ٣٢٣/٣، رقم ٥٠٨٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كان في سفر وأسرح يقول... فذكره كما أورده المؤلف، دون ذكر التكرار ورفع الصوت، وليس عند مسلم قوله: «وينعمته».

رواه ابن السنى في باب ما يقول إذا كان في سفر فأسحر ص ١٥١، رقم ٥١٥ بنحو روایة مسلم وأبي داود.

(٧) الأكمة: التل من حجارة واحدة، أو الموضع يكون أشد ارتفاعاً مما حوله وهو غليظ لا يبلغ أن

نشرأً^(١) من الأرض: «اللهم لك الشرف على كل شرف، ولك الحمد على كل حال»^(٢).

ويستحب أن يقول المرء عند رؤية القرى اللواتي يريد المسافر دخولها ما ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ير قرية قط يريده دخولها إلا قال حين يراها: «اللهم رب السماوات السبع وما أطللن، ورب الأرضين السبع وما أفللن، ورب الشياطين، وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، أسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها»^(٣).

وكان يقول: «إذا نزل أحدكم منزلًا فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ماخلي، فإنه لا يضره شيء حتى يرتحل منه»^(٤).

ويستحب إذا نزل منزلًا أن لا يرتحل منه حتى يصل إلى ركعتين، لحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينزل منزلًا فيرتحل منه حتى يودعه بركتين^(٥).

— يكون حيراً. القاموس المحيط .٧٥/٤

(١) النشر: المكان المرتفع. النهاية ٥٥/٦ ، والصحاح ٨٩٩/٣.

(٢) رواه أحمد ١٢٧/٣ ، ٢٢٩ ، وابن السنى في باب ما يقول إذا علا شرفاً ص ١٥٣ ، رقم (٥٢٣).

(٣) رواه البهقى في الحج باب ما يقول إذا رأى قرية يريده دخولها ٥/٢٥٢ ، والحاكم في الجهاد ١٠٠/٢ ، وابن حبان — موارد الظمان — في الذكر باب ما يقول إذا رأى قرية يريده

دخولها ص ٥٩٠ ، رقم (٢٣٧٧) ، وابن السنى في باب ما يقول إذا رأى قرية يريده دخولها

ص ١٥٣ ، رقم (٥٢٥) ، وأبو نعيم في الحلية ٤٦/٦ ، من حديث صهيب ، وصححه الحاكم ،

ووافقه الذهبي.

(٤) رواه مسلم في الذكر... باب في التعوذ من سوء القضاء ٤/٤ ، ٢٠٨٠ ، ٢٠٨١ ، رقم (٢٧٠٨) ،

والترمذى في الدعوات باب ماجاء ما يقول إذا نزل منزلًا ٥/٤٩٦ ، رقم (٣٤٣٧) ، والدارمى في

الاستئذان باب ما يقول إذا نزل منزلًا ٢/٢٠٠ ، رقم (٢٦٨٣) ، والبهقى في الحج باب ما يقول

إذا نزل منزلًا ٥/٢٥٣ ، وأحمد ٦/٣٧٧ ، وأبي داود ٤٠٩ ، ومالك في الاستئذان باب ما يؤمر به من الكلام

في السفر ٢/٩٧٨ ، والبغوى في الدعوات باب ما يقول إذا نزل منزلًا ٥/١٤٥ ، رقم (١٣٤٧) ،

وعبدالرزاق في المنسك باب ما يقول إذا نزل منزلًا ٥/١٦٦ ، رقم (٩٢٦١) ، وابن السنى في

باب ما يقول إذا نزل منزلًا ص ١٥٤ ، رقم (٥٢٩) من حديث خولة بنت حكيم.

(٥) رواه البهقى في الحج باب ما يقول إذا نزل منزلًا ٥/٢٥٣ ، والدارمى في الاستئذان باب في

الركعتين إذا نزل منزلًا ٢/٢٠٠ ، رقم (٢٦٨٤) والحاكم في الجهاد ٢/١٠١.

ويكره لعن الدواب لحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل لعن بعيره: «لاتسر معنا على بعير ملعون»^(١). ويكره ضرب الدواب على الوجه، لنبي النبي صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه^(٢).

قال أبو بكر: في نهيء عن الضرب على الوجه مع ضربه البعير الذي كان عليه جابر^(٣) دليل على إباحة ضرب الدواب على غير الوجه.

باب ذكر فرض الجهاد

قال أبو بكر: بعث الله رسوله صلى الله عليه وسلم إلى الناس جميعاً أهل الكتاب وسائر المشركين، فقال جل ثناؤه: ﴿قُلْ يَتَأْمِنُهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَيَّتُكُمْ جَمِيعًا﴾ إلى قوله ﴿لَعَلَّكُمْ تَهَذَّبُونَ﴾^(٤) وجاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى كتاب الله عز وجل:

١٤٨ - نا محمد بن إسماعيل قال: نا عفان قال: نا أبو عوانة^(٥) قال: نا الأعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير^(٦) عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) لم أثر عليه من حديث أنس. وقد رواه مسلم في الزهد والرقائق باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ٤/٢٣٠٩ - ٣٠٠٨، رقم (٣٠٠٨) من حديث جابر الطويل.

(٢) رواه مسلم فيلباس والزيمة باب النبي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه ٣/١٦٧٣، رقم (٢١١٦)، وأبو داود في الجهاد باب النبي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه ٣/٢٦، رقم (٢٥٦٤)، والبيهقي في الحج باب النبي عن الضرب في الوجه ٥/٢٥٥، وأحمد ٣/٣١٨، ٣٢٣، ٣٧٨، من حديث جابر.

(٣) سبق تخرجه في البيوع من حديث جابر ص ٢٦٦. (٤) سورة الاعراف (١٥٨).

(٥) هو الواضح بن عبد الله اليشكري، مولى يزيد بن عطاء، أبو عوانة، الواسطي، البزار، مشهور بكنيته. ولد سنة ١٢٢هـ. قال الإمام أحمد: (إذا حدث أبو عوانة من كتابه فهو ثابت، وإذا حدث من غير كتابه، ربا وهم)، وقال أبو حاتم: (كتبه صحيحة، وإذا حدث من حفظه غلط كثيراً، وهو صدوق ثقة).. توفي سنة ١٧٥هـ، وقيل بعده بستة.

(٦) الشقات ٧/٥٦٣، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ١٨٥، الجرح والتعديل ٩/٤٠، ٤١، تاريخ الثقات ص ٤٦٤، تهذيب التهذيب ١١٦/١١، التقريب ٢/٣٣١.

(٧) هو عبيد بن عمير بن قتادة الليثي الجندعي، أبو عاصم، المكي، قاضيها. ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل: إنه رآه. قال العجلبي: (تابعى، ثقة)، توفي سنة ٦٨هـ.

—

«أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: بعثت إلى الأحمر والأسود، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأحلت لي الغنائم ولم تخل لأحد قبلي، ونصرت بالرعب، يربّع العدو مني على مسيرة شهر، وقيل لي: سل تعط، فاختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيمة»^(١).

قال أبو بكر: أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة مدة يدعو إلى الله وإلى الإيمان به، وينهى عن الشرك، ولم يؤمر في ذلك بقتال، بل أمره الله جل ذكره بأن يعرض عنهم فقال: ﴿وَاعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٢)، وقال: ﴿فَاغْفِرْ لَهُمْ وَاصْفِحْ حَوْاجِنَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِآمِنَةٍ﴾^(٣)، فأئمته بأمره لما أذن لهم في القتال فنزلت: ﴿أُذْنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ الآية^(٤)، قال ابن عباس: فهي أول آية نزلت في القتال^(٥).

وأوجب عليهم الخروج من مكة، وأمرهم أن يهجروا دار الشرك، واستثنى منهم مستضعفين، ﴿لَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً﴾^(٦) يقول محرجاً، ﴿لَا يَهِدُونَ سَيِّلًا﴾^(٧) قيل: طريقاً إلى المدينة، فعذر هؤلاء. وقال في الذين تخلفوا من لا عذر لهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا رَبِّنَا كُنْ نَّعِيشُ كُنْ فَلَوْلَا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾^(٨)، وقد بيّنت هذا في مختصر كتاب الجهاد^(٩) بتمامه.

الثقات ١٣٢/٥، التاريخ لابن معين ٢/٣٨٦، التاريخ الكبير ٤٥٥/٥، تاريخ الثقات ص ٣٢١ - ٣٢٣، الطبقات الكبرى ٤٦٣/٥، ٤٦٤، تهذيب التهذيب ٧١/٧، التقرير ٥٤٤/١

(١) رواه الدارمي في السير بباب أن الغنيمة لا تحمل لأحد قبلنا ١٤٢/٢، ١٤٣، رقم (٢٤٧٠)، وأحمد ١٤٨، ١٤٥/٥.

وله شاهد بنحوه من حديث جابر، رواه البخاري في أول كتاب التيم ٨٦/١، وفي الصلاة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(١١٣/١)، ومسلم في أول كتاب المساجد وموضع الصلاة ٣٧٠/١، ٣٧١، رقم (٥٢١)، والدارمي في الصلاة باب الأرض كلها طاهرة ماخلاً القبرة والحمام ٢٦٣/١، رقم (١٣٩٦)، وأحمد ٣٠٤/٣، والبغوي في الفضائل باب فضائل سيد الأولين والآخرين محمد صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله أجمعين، وشمايله ١٩٦/١٣، رقم (٣٦١٦).

(٢) سورة الأنعام (١٠٦)، والحجر (٩٤). (٣) سورة البقرة ١٠٩ (٤) سورة الحج (٣٩).

(٥) رواه البيهقي في السير مبتدأ الإذن بالقتال ١٠/٩، ١١، والحاكم في التفسير ٢، ٢٤٦/٢، وصححه، وافقه الذهبي، وأحمد ٢١٦/١، وابن جرير في تفسيره ١٢٣/١٧.

(٦)، (٧) سورة النساء (٩٨). (٨) كفر في الأصل: (ظالمي أنفسهم) (٩) النساء (٩٧).

(١٠) لم أعثر على هذا الكتاب.

وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ أَكْرَهٌ لَكُم﴾^(١)، قيل: شديد عليكم، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلْتُ أَلَّا شَرِكَ كَيْنَ حَيْثُ وَجَدْتُهُ وَهُوَ﴾^(٢) وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»:

١٤٩ — نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: أخبرني ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: حدثني سعيد بن المسيب أن أبو هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله»^(٣).

قال أبو بكر: فكان ظاهر الآية أن الأمر بقتال المشركين وقتلهم عامة فدل قوله تعالى: ﴿قَاتَلُوا اللَّهَ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَأْتُوْهُمُ الْآخِرَةُ وَلَا يَحْرِمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يَعْطُوا الْأَلْحَزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَغِرُونَ﴾^(٤) على مراد الله، وأنه إنما أراد قتال أهل الشرك من أهل الأوثان وغيرهم، دون من أعطىالجزية من أهل الكتاب. ودل خبر ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم الفتح: «لا هجرة ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فأنفروا»^(٥) على أن الهجرة إنما كانت واجبة إلى أن فتح الله

(١) البقرة(٢٦). (٢) التوبة (٥).

(٣) رواه مسلم في الإيمان بباب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله... ٥٢/١، رقم (٢١)، والترمذني في أول كتاب الإيمان ٣/٥، رقم (٢٦٠٦)، والنسائي في أول كتاب تحريم الدم ٧/٧٧، ٧٨، والبيهقي في القساممة باب قبول توبه الساحر وحقن دمه بتوبته ١٣٦/٨، وفي المرتد باب ما يحرم به الدم من الإسلام زنديقاً كان أو غيره ١٩٦/٨، والبغوي في الإيمان بباب البيعة على الإسلام وشرائعه ٦٥، ٦٦، رقم (٣٢، ٣١).

رووا البخاري في الزكاة باب وجوب الزكاة ١١٠/٢، ١١١، وفي استتابة المرتدين بباب قتل من أبي قبول الفرائض ٥٠/٨، وفي الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الاقتداء بسنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٤٠/٨، ومسلم في الموضع السابق ٥١/١، رقم (٢٠)، والترمذني في الموضع السابق ٣، ٢/٥، رقم (٢٦٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت... الخ.

(٤) سورة التوبة ٢٩.

(٥) رواه البخاري في الجهاد والسير بباب فضل الجهاد والسير ٢٠٠/٣، وباب وجوب الفير

جل ذكره مكة.

ذكر فرض الفتال ومن يلزمها الحضور ومن له عذر له أن يتخلّف من أجله

قال الله جل ذكره: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمْسَأْنَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَثَابَنَا مَمْلُوكَنَّا إِلَى الْأَرْضِ﴾^(١) الآية. قال أبو بكر: فاحتمل أن يكون ذلك مفروضاً على الجميع كالصلة والصوم واحتمل أن يكون ذلك مفروضاً على الكفاية، فإذا قام بشغور المسلمين من فيه الكفاية سقط الإثم عن المتخلفين، فدل قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَعْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَدَّا فِي الْأَضَرِ﴾^(٢) الآية على سقوط الإثم عن المخالف إذا قام بالعدو من فيه الكفاية، لأنّه لما وعد المخالف عن الجهاد الحسن لقوله تعالى: ﴿وَلَكُلُّ وَعْدٍ لَّهُ الْمُحْسِنُ﴾^(٣) دل على أنه غير حرج، ودل قوله: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافِرًا﴾^(٤) على مثال^(٥) هذا المعنى، مع أنها لانعلم لرسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة خرج فيها إلا وقد تخلف عنه فيها رجال، وتختلف صلى الله عليه وسلم عن سرايااً أخرى،^(٦) فهي تخلفه عن الخروج مع السرايا مع قوله في خبر أبي سعيد الخدري: «لينبعث من كل رجلين رجل والأجر بينها»^(٧) دليل على ما قلناه.

للرجل أن يتخلّف عن الجهاد من أجل والديه، لحديث عبد الله بن عمر [و]^(٨):

= ٢١٠/٣، وباب لا هجرة بعد الفتح ٤/٣٨، وفي الجزية والمودعة باب إثم الغادر للبر والفارجر ٤/٧٢، ومسلم في الإمارة باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير ٣/١٤٨٧، رقم ١٤٨٩، رقم ١٣٥٣ (١)، وأبو داود في الجهاد بباب في الهجرة هل انقطعت ٣/٣، رقم ٢٤٨٠، والترمذمي في السير بباب ماجاء في الهجرة ٤/١٤٨، رقم ١٤٩، والسائلي في البيعة: ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة ٧/١٤٥، رقم ١٤٦، والدارمي في السير بباب لا هجرة بعد الفتح ٢/١٥٦، رقم ٢٥١٥ (٢)، وأحمد ١/٢٦٦، رقم ٣٥٥، والبغوي في الحج باب حرم مكة ٧/٢٩٤، رقم ٢٠٠٣ (٣).

(١) سورة التوبة (٣٨). (٢) سورة النساء (٩٥). (٤) سورة التوبه (١٢٢).

(٥) في المصباح ٢/٥٦٤: (المثال: بالكسر: اسم من ماثله مائة إذا شابه).

(٦) وهذا معلوم من فعله صلى الله عليه وسلم، حيث انه يعقد الأولوية للأمراء ويعتهم على السرايا، ولا يخرج معهم، وهذا كثير، ومن هذه السرايا: سرية عبدالله بن جحش وسرية أبي عبيدة.

(٧) رواه مسلم في الإمارة بباب فضل إعانة الغازى في سبيل الله.... ٣/١٥٠٧، رقم ١٨٩٦، وأحمد ٣/٣٥، رقم ٤٩، ٩١.

(٨) سقط (واو) عمرو من الأصل.

١٥٠ — نا علي بن الحسن قال: نا عبدالله بن الوليد عن سفيان الثوري قال: نا حبيب بن أبي ثابت^(١) عن أبي العباس^(٢) عن عبدالله بن عمرو: أن رجلاً^(٣) قال: يارسول الله إني أريد الجهاد؟ قال: «أحي والداك»، قال نعم، قال: «ففيها فجاهد»^(٤).

قال أبو بكر: وذلك مالم يقع التفير، فإذا وقع التفير فليس لأحد أن يتخلّف، لحديث أبي قتادة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيش الأمراء فاستعمل عليهم زيد ابن حارثة^(٥)، وقال في آخر الحديث: «أيها الناس أخرجوا فامدوا إخوانكم، ولا يتخلّفون

(١) هو حبيب بن أبي ثابت قيس الأسدي، مولاهم، أبو يحيى، الكوفي. قال ابن معين والنسائي: (ثقة)، وقال ابن خزيمة: (كان مدلساً)، توفي سنة ١١٩هـ.

التاريخ لابن معين ٩٦/٢، التاريخ الكبير ٣١٣/٢، تهذيب الكمال ص ٢٢٦، تهذيب

التهذيب ١٧٨/٢، الجمع بين رجال الصحيحين ١/٩٧، التقريب ١/١٤٨.

(٢) هو السائب بن فروخ، أبو العباس، المكي، الشاعر، الأعمي. قال أبو عبد ومسلم: (ثقة).

التاريخ لابن معين ١٨٩/٢، الجرح والتعديل ٤/٢٤٣، الثقات ٤/٣٢٦، تهذيب التهذيب ٣/٤٤٩.

(٣) لعله جاهمة بن العباس بن مرداس السلمي، أبو معاوية، الحجازي، فقد روى عنه أنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم واستشيره في الجهاد فقال: «ألك والدة؟» قلت نعم، قال «اذهب فأكرمها فإن الحسنة تحت رجليها». انظر الجرح والتعديل ٢/٥٤٤، الثقات ٣/٦٣، الاستيعاب ١/٢٥٥، الفتح كتاب الجهاد بباب الجهاد بإذن الأبوين ٦/١٤٠، تحرير أسماء الصحابة ١/٧٥، الإصابة ١/٢٢٠، ٢٢١.

(٤) رواه البخاري في الجهاد والسير بباب الجهاد بإذن الأبوين ٤/١٨، ومسلم في البر والصلة والأداب بباب بر الوالدين، وأتها أحقر به ٤/١٩٧٥، رقم ٢٥٤٩ (١٩٧٥)، وأبو داود في الجهاد بباب في الرجل يغزو وأبواه كارهان ٣/١٧، رقم ٢٥٢٩ (١٦٧١)، والترمذمي في الجهاد بباب ماجاء فين خرج في الغزو وترك أبويه ٤/١٩١، رقم ١٩٢ (١٦٧١)، والنسائي في الجهاد: الرخصة في التخلف لن له والدان ٦/١٠، والبيهقي في السير بباب الرجل يكون له أبوان مسلمان أو أحدهما فلا يغزو إلا بإذن أهله ٩/٢٥، وأحمد ٢/١٦٥، رقم ١٨٨ (١٩٣)، والطیالسي ص ٢٩٨، رقم ٤٢٥٤ (٢٢٥٤)، والبغوي في السير والجهاد بباب لا يجاهد إلا بإذن أبويه ١٠/٣٧٧، رقم ٩٢٨٤ (٢٦٣٨)، وعبدالرزاق في الجهاد بباب الرجل يغزو وأبواه كاره له ٥/١٧٥، رقم ١٩٧ (١٦٥).

(٥) هو زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى بن امرئ القيس بن عامر بن النعمان الكلبي، أبوأسامة، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبه. أصحابه سباء في الجاهلية فأشتهره خديجة رضي الله عنها، ثم أهدته لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأعتقه وتباها. ثم إن أباها وعمه كعباً قدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسألاه أن يأخذ منها فدائه ويعطيها ==

أحد»^(١). ولن عليه دين أن يختلف عن الغزو من أجل الدين الذي عليه، استدلاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي قال له: إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبِّر أَيْكُفِرُ اللَّهُ عَنِي خطاياي؟ قال: «نعم إِلَّا الدِّينُ، كَذَلِكَ قَالَ لِي جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(٢). وللمريض أن يختلف عن الغزو، والزمن كذلك، يقال: إن قوله تعالى: «عَيْدُ أُولَى الضرَرِ»^(٣) نزل في ابن أم مكتوم^(٤)، وليس للعبد أن يغزو إِلَّا بإِذْنِ سَيِّدِهِ.

إِيَّاهُ، فخُيُّرِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي البقاءِ عَنْهُ أَوِ الذهابِ مَعَ أَبِيهِ وَعَمِهِ، فاختار رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَدَ زِيدَ بَدْرَاً، وَعَقْدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ فِي غَزْوَةِ مَوْتِهِ وَقِيمَهِ عَلَى الْأَمْرَاءِ، فَقَاتَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى اسْتَشَهَدَ، وَذَلِكَ فِي جَادِيَّةِ الْأُولَى سَنَةِ ثَمَانَ.

أَسْدُ الْغَابَةِ ١٢٩٢/٢ — ١٣٢ الْأَسْتِيعَابِ ٥٢٥/١ — ٥٣٠ طبقاتِ خَلِيفَةِ ص ٨٦، ٨٧

تَهذِيبُ تَارِيخِ دَمْشِقِ ٤٥٤/٥، الْإِصَابَةِ ٥٤٥/١ — ٥٤٧ سِيرُ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ ١/٢٢٠ .

(١) رواهُ أَحْمَدُ ٢٩٩/٥ — ٣٠١ .

(٢) رواه مسلم في الإمارة بباب من قتل في سبيل الله كفرت خطباه إِلَّا الدين ١٥٠٢، ١٥٠١/٣ رقم (١٨٨٥)، والترمذني في الجهاد بباب ماجاء فيمن يستشهد وعليه دين ٤، ٢١٢/٤ رقم (١٧١٢)، والنمسائي في الجهاد: من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين ٧، ٣٤/٣٥، والبيهقي في السير بباب الرجل يكون عليه دين فلا يغزو إِلَّا بإِذْنِ أَهْلِ الدِّينِ ٩، ٢٥/٥، وأحمد ٥، ٢٩٧/٥، ٣٠٨، ومالك في الجهاد بباب الشهداء في سبيل الله ٢/٤٦١ من حديث أبي قتادة.

(٣) سورة النساء (٩٥).

(٤) روى البخاري في الجهاد والسير بباب قول الله تعالى: (لَا يُسْتَوِي الْقَاعِدُونَ... إلخ) ٣/٢١١، وفي التفسير بباب: (لَا يُسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) ٥/١٨٢، ١٨٣، وأبو داود في الجهاد بباب الرخصة في القعود من العندر ٣/١١، رقم (٢٥٠٧)، والترمذني في تفسير القرآن بباب من سورة النساء ٥/٢٤٢، رقم (٣٠٣٦)، والنمسائي في الجهاد: فضل المجاهدين على القاعدين ٦/٩، ١٠، والبيهقي في السير بباب من اعتذر بالضعف... الخ ٩/٢٣، ٢٤، وابن جرير في تفسيره ٥/١٤٤، عن زيد بن ثابت قال: أَمْلَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يُسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) فجاءهُ أَبْنُ أَمْ مَكْتُومٍ وَهُوَ يَلِيهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: وَاللَّهِ يَارَسُولُ اللَّهِ لَوْ أَسْتَطَعَ الْجَهَادَ بِلَاهِتَ — وَكَانَ أَعْمَى — فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — وَفَخَذَهُ عَلَى فَخْذِي، فَثَقَلَتْ عَلَيَّ حَفْتَ أَنْ تَرْضَ فَخْذِي — ثُمَّ سَرَى عَنِّي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (غَيْرُ أُولَى الضرَرِ).

ورواه بنحو الرواية السابقة البخاري في الموضعين السابقين، ومسلم في الإمارة بباب سقوط فرض الجهاد عن المدعورين ٣/١٥٠٨، ١٥٠٩، رقم (١٨٩٨)، والترمذني في الجهاد بباب

الأمر بطاعة الأمراء

قال الله جل ذكره: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾^(١) فكان أبو هريرة يقول في قوله: ﴿ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾: هم الأمراء^(٢). وقال ابن عباس: نزلت في عبدالله بن حداقة السهمي^(٣) بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية^(٤). وروينا عن جابر أنه قال: هم الفقهاء^(٥).

١٥١ — أخبرنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أطاعني فقد أطاع

ما جاء في الرخصة لأهل العذر في القعود ١٩١/٤، رقم (١٦٧٠)، وفي تفسير القرآن باب ومن سورة النساء ٢٤٠/٥، رقم (٤٠٣٤)، والنمسائي في الموضع السابق ١٠/٦ وابن جرير في تفسيره ١٤٤/٥، من حديث البراء بن عازب، والبزار — كشف الأستار — كتاب التفسير: سورة النساء ٤٥/٣، ٤٦، رقم (٢٢٠٣) من حديث الفلان بن عاصم. وابن جرير في تفسيره ٥/١٤٥، من حديث ابن عباس.

(١) سورة النساء (٥٩).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره ٩٣/٥، وابن أبي شيبة في الجهاد باب ما جاء في طاعة الإمام والخلاف عنه ١١٢/١٢، ١١٣.

(٣) هو عبدالله بن حداقة بن قيس بن عدى بن سعد القرشي السهمي، أبو حداقة، أو أبو حذيفة. أحد السابقين إلى الإسلام، والمهاجرين الأولين، وقيل: إنه شهد بدرًا. توفي بمصر في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنها.

الاستيعاب ٢٧٤/٢ — ٢٧٧، الطبقات الكبرى ١٨٩/٤، ١٩٠، طبقات خليفة ص ٢٦، تاريخ خليفة ص ٧٩، ١٤٢، الإصابة ٢٨٧/٢، ٢٨٨، التقريب ١/٤٠٩.

(٤) رواه البخاري في التفسير: تفسير سورة النساء ١٨٠/٥، ومسلم في الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ١٤٦٥/٣، رقم (١٨٣٤)، وأبو داود في الجهاد باب في الطاعة ٤٠/٣ (٢٦٢٤)، والبيهقي في قتال أهل البغي باب السمع والطاعة للإمام...، وابن الجارود في باب ما يجب من طاعة الأمراء، وتركه إذا أمر بمعصية ص ٣٤٦، رقم (١٥٥/٨)، وابن جرير في تفسيره ٩٤/٥.

(٥) رواه الآجري في أخلاق العلماء ص ١٠، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ١١٣/١٢، وابن جرير في تفسيره ٩٤/٥.

الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى، ومن عصى أميرى فقد عصانى»^(١).

قال أبو بكر : فطاعة الأئمة تجب مالم يكن معصية، استدلاً بخبر ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيها أحب وكره مالم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(٢).

قال أبو بكر : وإنما يجب طاعتهم فيما أطافه المرء واستطاعه، لأن جرير بن عبد الله^(٣) قال: بايَعَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا: «عَلَامٌ تَبَاعِنِي؟» فَقَلَّتْ: عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقِنَنِي: «فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَالنَّصْحُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»^(٤).

(١) رواه البخاري في الجهاد والسير بباب السمع والطاعة للإمام ٨/٤، ومسلم في الموضع السابق ١٤٦٦/٣، ١٤٦٧، رقم (١٨٣٥)، وابن ماجه في الجهاد بباب طاعة الإمام ٩٥٤/٢، رقم (٢٨٥٩)، والبيهقي في الموضع السابق، والبغوي في أول كتاب الإمارة والقضاء ٤٠/١٠، رقم (١٤٥٠)، وباب ما على الولاة من التيسير والوعيد على من غش الرعية ٦٨/١٠، رقم (١٤٧٧).

(٢) رواه البخاري في الجهاد والسير بباب السمع والطاعة للإمام ٧/٤، وفي الأحكام بباب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية ١٠٥/٨، ومسلم في الموضع السابق ١٤٦٩/٣، رقم (١٨٣٩)، وأبو داود في الجهاد بباب في الطاعة ٤٠/٣، ٤١، رقم (٢٦٢٦)، والترمذني في الجهاد بباب ماجاء لطاعة مخلوق في معصية الخالق ٤/٢٠٩، رقم (١٧٠٧)، والنسائي في البيعة: جزاء من أمر بمعصية فأطاع ١٦٠/٧، وابن ماجه في الجهاد بباب لطاعة في معصية الله ٩٥٦/٢، رقم (٢٨٦٤)، والبيهقي في الموضع السابق ١٥٥/٨، ١٥٦، وأحمد ١٤٢، وأبي حمزة ١٧٢/٢، والبغوي في الإمارة والقضاء بباب الطاعة في المعروف ٤٢/١٠، ٤٣، رقم (٢٤٥٣)، وابن الجارود في باب ما يجب من طاعة الأمراء وتركه إذا أمروا بمعصية ص ٣٤٦، رقم (١٠٤١).

(٣) هو جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن نصر بن ثعلبة بن جشم بن عوف البجلي. أسلم في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان، وبسط له رسول الله صلى الله عليه وسلم كساءه وقت مبaitته له، وقال لأصحابه: «إذا جاءكم قوم فاكرموهم»، وكان سيد قومه. توفي سنة ٥٥١ هـ وقيل سنة ٥٤٥ هـ.

أسد الغابة ١/٣٣٤، ٣٣٣/١، الاستيعاب ١/٢٣٤ – ٢٣٧، الثقات ٥٤/٣، ٥٥، تاريخ بغداد ١٨٧/١٨٩ – ١٨٩، الإصابة ١/٢٣٤، ٢٢٣، سير أعلام النبلاء ٥٣٠/٢ – ٥٣٧.

(٤) رواه البخاري في الأحكام بباب كيف يباع الإمام الناس ١٢٢/٨، ومسلم في الإيمان بباب بيان أن الدين النصيحة ١/٧٥، رقم (٥٦)، والنسائي في البيعة: البيعة فيما أحب وكره

قال أبو بكر : للإمام أن يؤمن على الأحرار ملوكاً إذا كان موضعًا لذلك، ثم يجب على القوم طاعته، لأن أبا ذر قال: أوصاني النبي صلى الله عليه وسلم أن أسمع وأطيع ولو لعبد مجمع الأطراف^(١). ويستحب للإمام أن يرفق برعيته، لحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فرق قلبه بهم فارفق به، ومن شق عليهم فاشق عليهم»^(٢).

باب الأفعال التي يستحب أن يفعلها الأئمة

قبل القتال

قال أبو بكر : يستحب للإمام أن يبعث بين يدي جيشه إذا دخل أرض العدو العيون والطلائع، ليعرف أخبار العدو، استناداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث عام الحديبية بين يديه عيناً له من خزانة^(٣) يخبره عن قريش^(٤).

البيعة ١٤٧، وفي: البيعة فيما يستطيع الإنسان ١٥٢/٧، والبيهقي في قتال أهل البغي باب كيفية البيعة ١٤٥/٨، ١٤٦، وأحمد ٤/٣٦١.

(١) رواه مسلم في المساجد وموضع الصلاة باب كراهة تأخير الصلاة ١/٤٤٨، رقم (٦٤٨)، وفي الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ١٤٦٧/٣، رقم (١٨٣٧)، وابن ماجه في الجهاد باب طاعة الإمام ٢/٩٥٥، رقم (٢٨٦٢)، والبيهقي في قتال أهل البغي باب السمع والطاعة للإمام ومن ينوب عنه مالم يأمر بمعصية ٨/١٥٥، وأحمد ٥/١٦١، ١٧١.

(٢) رواه مسلم في الإمارة باب فضيلة الإمام العادل ٣/١٤٥٨، ١٤٥٩، رقم (١٨٢٨)، وأحمد ٦٤/١٠، ٩٣/٦، ٢٥٧، ٢٥٨، والبغوي في الإمارة والقضاء باب ثواب من عدل من الرعاة ٣/٣٠٩، رقم (٢٤٧١) وليس عندهم قوله: «قلبه».

(٣) هو بسر بن سفيان الخزاعي الكعبي. أسلم سنة ست، وكان من شرفاء قومه. الاستيعاب ١٧١/١٠، أسد الغابة ٢١٦/١، الإصابة ١٥٣/١، السيرة النبوية لابن هشام ٣/٣٠٩، تجريد أسماء الصحابة ١/٤٨، الفتح كتاب الشروط باب الشروط في الجهاد... .

(٤) هذا وقد روى ابن أبي شيبة في المغازي: غزوة الحديبية ١٤/٤٤٤ عن عروة بن الزبير مرسلاً: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الحديبية في ألف وثمانمائة وبعث بين يديه عيناً له من خزانة يدعى ناجية، يأتهي بخبر القوم.

قال الحافظ في الفتح في الموضع السابق: (المعروف أن ناجية اسم الذي بعث معه المدحى كما صرح به ابن إسحاق وغيره، وأما الذي بعثه عيناً لخبر قريش فاسمها بسر بن سفيان كذلك سماه ابن إسحاق).

(٥) روى البخاري في المغازي باب غزوة الحديبية ٥/٦٧، والبيهقي في الجزيء باب المهادنة على

١٥٢ — نا محمد بن إسماعيل قال: نا أبونعم قال: نا سفيان عن محمد بن المنكدر^(١) عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب: «من يأتني بخبر القوم؟» قال الزبير: أنا يا رسول الله، قال: «من يأتني بخبر القوم؟» قال الزبير: أنا يا رسول الله، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لكلنبي حواري، وحواري^(٢) الزبير»^(٣).

ويستحب أن يعقد الإمام الأولية، ليجتمع كل قوم على راية أو لواء، ليسهل عليه طلبهم عند حاجته إليهم. يقال: إن راية النبي صلى الله عليه وسلم كانت سوداء مربعة

= النظر للMuslimين ٩ - ٢١٨ / ٤ - ٢٢١، وأحمد ٤ / ٣٣١، وعبدالرازق في المغازي باب غزوة الحديبية ٥ / ٣٣٠، رقم (٧٩٢٠) عن المسور بن خمرة ومروان بن الحكم قالا: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية، في بعض عشرة مائة من أصحابه، فلما كان بذى الحليفة قلد المدى وأشعروه وأحرم بال عمرة، وبعث بين يديه عيناً له من خزانة يخربه عن قريش، وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بغدير الأشطاط أتاها عينه الخناعي، فقال: إني قد تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي قد جعوا لك الأحابش وجعلوا لك جوحاً، وهم مقاتلوكم وصادوك عن البيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اشروا على، أترون أن غيل على ذراري هؤلاء الذين أعنوه فصيبيهم، فإن قعدوا قعدوا موترين محروبين، وأن خواخوا محروزنين، أو ترون أن نؤم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه»، فقال أبو بكر: الله ورسوله أعلم، يا نبى الله إنما جئنا معتمرین، ولم نجيء نقاتل أحداً، ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «فروحوا إذاً».

(١) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهذير بن عبد العزى بن عامر التيمى المدنى قال العجلى: (ثقة، رجل صالح) وقال ابن معين: (ثقة). توفي سنة ١٢٠ هـ، وقيل بعدها.

تاريخ الدارمى عن ابن معين ص ٢٠٣، تاريخ الثقات ص ٤١٤، التاريخ الكبير ١/٢١٩، التاريخ لابن معين ٢/٥٤٠، تهذيب الكمال ص ١٢٧٦، تهذيب التهذيب ٩/٤٧٣.

(٢) أي خاصتي من أصحابي وناصري. النهاية ٥/٤٥٧.

(٣) رواه البخارى في الجهاد والسير باب فضل الطليعة، وباب هل يبعث الطليعة وحده ٣/٢١٥، وباب السير وحده ٤/١٧، وفي المغازي باب غزوة الحنقة ٥/٤٩، و المسلم في فضائل الصحابة باب فضائل طلحة والزبير رضي الله عنها ٤/١٨٧٩، رقم (٢٤١٥)، وابن ماجه في المقدمة باب من فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ١/٤٥، رقم (٤١٢٢)، وأحمد ٣/٣٠٧، ٣١٤، ٣٦٥، والبغوي في فضائل الصحابة باب مناقب الزبير ١٤/١٢٢، رقم (٣٩١٨).

من نمرة^(١). ويستحب أن يشاور الإمام أصحابه فيما أشكل عليه من أمر عدوهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم شاورهم حينها بلغه إقبال أبي سفيان عام بدر^(٢). واستشارهم في أمر الأسرى^(٣)، وكل ذلك ليتأدب به أهل الإسلام، قال الله جل ثناؤه: **وَشَاءُوا رُهُمْ فِي الْأَكْمَمِ**^(٤) قال الحسن: (قد علم الله أن ليس به إليهم حاجة، ولكن أراد أن يستن به من بعده)^(٥).

(١) روى أبو داود في الجهاد باب في الريات والألوية ٣٢/٣، رقم ٢٥٩١)، والترمذني في الجهاد باب ماجاء في الريات ١٩٦/٤، رقم ١٦٨٠)، وأحمد ٢٩٧/٤، عن يونس بن عبد قال بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب أسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت؟ قال: كانت سوداء مربعة من نمرة. وقال الترمذني: (حسن غريب).
 والنمرة: شملة فيها خطوط بيض وسود، أو بردة من صوف تلبسها الأعراب. القاموس ١٤٨/٢، واللسان ٢٣٥/٥.

(٢) رواه مسلم في الجهاد والسير بباب غزوة بدر ١٤٠٣/٣، ١٤٠٤، رقم ١٧٧٩)، وأحمد ١٠٥/٣، ١٠٥، ١٨٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٥٨، وابن أبي شيبة في المغازي: غزوة بدر الكبرى، ومتى كانت وأمرها ١٤/٣٧٧، ٣٧٨، من حديث أنس.

(٣) رواه مسلم في الجهاد والسير بباب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإيابة الغنائم ١٣٨٣/٣ – ١٣٨٥، رقم ١٧٦٣)، وابن جرير في تفسيره ٣٠/١٠، ٣١، وأبو نعيم في دلائل النبوة ص ٤٠٨ – ٤١٠ من حديث ابن عباس.

ورواه البهقي في قسم الفيء والغ尼مة بباب ماجاء في مفادة الرجل منهم بالمال ٣٢٠/٦، ٣٢١، وفي السير بباب ما يفعله بالرجال البالغين منهم ٦٧/٩، ٦٨، وابن أبي شيبة في الوضع السابق ٣٦٥ – ٣٦٧ من حديث عمر.
ورواه أحمد ٢٤٣/٣ من حديث أنس.

ورواه البهقي في الموضعين السابقين ٦٨/٩، ٣٢١/٦، والحاكم في قسم الفيء ١٤٠/٢، وابن جان – موارد الظمآن – في المغازي باب في أسرى بدر ص ٤١١، رقم ١٦٩٤)، وابن أبي شيبة في الوضع السابق ١٤/٣٦٩ من حديث علي.

ورواه الترمذني في تفسير القرآن باب ومن سورة الأنفال ٢٧١/٥، رقم ٣٠٨٤)، والبهقي في قسم الفيء والغ尼مة بباب ماجاء في مفادات الرجال منهم بالمال ٣٢١/٦، والحاكم في المغازي ٢١/٣، ٢٢، وأحمد ١/٣٨٣، ٣٨٤، وابن أبي شيبة في الوضع السابق ١٤/٣٧٠ – ٣٧٢، وابن جرير في تفسيره ٣٠/١٠ من حديث ابن مسعود.

(٤) سورة آل عمران ١٥٩.

(٥) رواه البهقي في آداب القاضي باب مشاورة الوالي والقاضي في الأمر ١٠٩/١٠.

ويستحب للإمام أن يباع أصحابه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، قال جابر: باب عنده وعمر آخذ بيده تحت الشجرة، وهي سمرة باب عنده على أن لا نفر^(١). ويستحب للإمام أن ينزل الناس منازلهم، ويجعل لهم مصافاً، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ عَدَّتْ مِنْ أَهْلَكَ تُبُوئِ الْمُؤْمِنِينَ مَقْدَعَهُ لِلْقَتَالِ﴾^(٢)، وفي حديث أبي هريرة في قصة الفتح: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل خالد بن الوليد على المجنبة اليمني، وجعل الزبير على المجنبة اليسرى، واستعمل أبو عبد الله على البيادقة^(٣) في بطن الوادي^(٤).

ويكره تمني لقاء العدو لحديث ابن أبي أوفى^(٥) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أئها الناس لا تمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموه فاصبروا، فإن الجنة تحت ظلال السوف»^(٦). ويستحب أن يدعوا الإمام إذا خاف قوماً، ويقول ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوله إذا خاف قوماً: «اللهم إني أجعلك في نحورهم، وأغزو بك من شرورهم»^(٧) ودعا على الأحزاب فقال: «اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم

(١) رواه مسلم في الإمارة بباب استحباب مبادرة الإمام الجيش عند إرادة القتال، وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة ١٤٨٣/٣٨، رقم (١٨٥٦)، والدارمي في السير باب في بيعة آل يفروا

١٣٩/٢، رقم (٢٤٥٨) وأحمد ٣٥٥/٣.

(٢) سورة آل عمران (١٢١).

(٣) البيادقة: الرجال، واللفظة فارسية معربة. اللسان ١٤/١٠، والقاموس ٣/٢١١.

(٤) رواه مسلم في الجهاد والسير بباب فتح مكة ١٤٠٥/٣ - ١٤٠٨، رقم (١٧٨٠)، وأحمد ٥٣٨/٢، وابن أبي شيبة في المغازي: حديث فتح مكة ٤٧١/١٤.

(٥) هو عبدالله بن أبي أوفى علقة بن خالد الإسلامي، صاحب ابن صحابي، شهد بيعة الرضوان. توفي بالكوفة سنة ٨٦هـ - وقيل: بعدها بستين، وقيل: بثلاث، وهو آخر من مات بها من الصحابة.

الشقات ٢٢٣/٣، ٢٢٤، الاستيعاب ٢٥٥/٢، ٢٥٦، سير أعلام النبلاء ٤٢٨/٣ - ٤٣٠، الإصابة ٢٧١/٢، البداية والنهاية ٨١/٩، تهذيب التهذيب ١٥١/٥، ١٥٢.

(٦) رواه البخاري في الجهاد باب لا تمنوا لقاء العدو ٢٣/٤، ٢٤، ومسلم في الجهاد والسير بباب كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء ١٣٦٢/٣، ١٣٦٣، رقم (١٧٤٢)، وأبو داود في الجهاد باب كراهة تمني لقاء العدو ٤٢/٣، رقم (٢٦٣١)، والحاكم في الجهاد ٧٨/٢، وأحمد ٣٥٣/٤، ٣٥٤، والبغوي في السير والجهاد باب الصبر عند لقاء العدو، والمداعع ٣٨/١١، ٣٩، رقم (٢٦٨٩)، وابن أبي شيبة في الجهاد: في قتال العدو أي ساعة تستحب ٣٦٨/١٢.

(٧) رواه أبو داود في الصلاة باب ما يقول إذا خاف قوماً ٨٩/٢، رقم (١٥٣٧)، وأحمد ٤١٤/٤، ٤١٥، وابن السندي في باب ما يقول إذا خاف قوماً ص ١٠٢، رقم (٣٣٥) من حديث أبي

الأحزاب، اللهم اهزمهم وزلزلهم»^(١). ويستحب للإمام إذا لم يقاتل أول النهار أن يؤخر القتال إلى أن تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر^(٢)، لحديث النعمان بن مقرن^(٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعل ذلك^(٤).

(١) رواه البخاري في الجهاد والسير بباب الدعاء على المشركين بالهزيمة ٢٣٤/٣، وفي المغازي باب غزوة الخندق ٤٩/٥، وفي الدعوات بباب الدعاء على المشركين ١٦٤/٧، ١٦٥، وفي التوحيد بباب قول الله تعالى: (أنزله بعلمه ولملائكة يشهدون) ١٩٦/٨، ومسلم في الجهاد والسير بباب استحب بباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو ١٣٦٣/٣، رقم ١٧٤٢)، والترمذني في الجهاد بباب ماجاء في الدعاء عند القتال ١٩٥/٤، رقم ١٦٧٨)، وابن ماجه في الجهاد بباب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى ٩٣٥/٢، رقم ٢٧٩٦)، وأحمد ٣٥٣/٤، ٣٨١، وأبي شيبة في الجهاد، مайдعى به عند لقاء العدو ٤٦٣/١٢، ٤٦٤.

(٢) وذلك لأنه يدخل وقت الصلاة، وهو مظنة الإجابة، فيدعى المسلمين بجيوشهم بالنصر، وأنه مابعد الزوال تهب فيه الرياح غالباً، وقد وقع النصر بها في الأحزاب فصار مظنة لذلك، وأنه يحصل بباب الرياح تبريد حدة السلاح وال الحرب وزيادة النشاط. الفتح كتاب الجهاد بباب كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول النهار ١٢٠/٦، ١٢١.

(٣) هو النعمان بن مقرن، وقيل: النعمان بن عمرو بن مقرن بن عائد المزني. أول مشاهده للأحزاب، وشهد بيعة الرضوان. استشهد بناوند وهو أمير الناس سنة إحدى وعشرين.

طبقات خليفة ٣٨، تاريخ خليفة ١٤٧ - ١٤٩، الجرح والتعديل ٤٤٤/٨، أسد الغابة ٤/٥٦٦، الإصابة ٣/٥٣٥، تهذيب التهذيب ١٠/٤٥٦، ٤٥٧، سير أعلام النبلاء ١/٤٠٣. رواه أبو داود في الجهاد بباب في أي وقت يستحب اللقاء ٤٩/٣، رقم ٢٦٥٥)، والترمذني في السير بباب ماجاء في الساعة التي يستحب فيها القتال ١٦٠/٤، رقم ١٦١٣)، وقال: (حسن صحيح)، وأحمد ٤٤٤/٥، ٤٤٥، وابن أبي شيبة في الجهاد: في قتال العدو أي ساعة يستحب ٣٦٨/١٢.

ورواه البخاري في أول كتاب الجزية والمودعة مع أهل الذمة وال Herb ٦٣/٤، ٦٤، بلحظ (شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح، وتحضر الصلوات).

رواه الترمذني في الموضع السابق ١٥٩/٤، رقم ١٦١٢) عن قتادة عن النعمان بن مقرن قال: غرورت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قاتل، فإذا اتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس، فإذا زالت الشمس قاتل حتى العصر، ثم أمسك حتى يصلي العصر ثم يقاتل، قال: وكان يقال: عند ذلك تهيج رياح النصر، ويدعوا المؤمنون بجيوشهم في صلاتهم. وقال الترمذني: (قتادة لم يدرك النعمان).

ذكر دعاء المشركين إلى الإسلام

١٥٣ — نا علي بن عبدالعزيز قال: نا أبو اليعمال^(١) قال: نا حماد بن زيد عن ابن عون^(٢) قال: كتبت إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين فقال: إنما كان ذلك في أول الإسلام، وقد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم وبسي ذرارهم وكانت جويرية من ذلك السبي، أخبرني به عبدالله بن عمر أنه شهد ذلك^(٣).

قال أبو بكر : إذا قاتل الإمام من لم تبلغه الدعوة بدأ قبل القتال فدعاهم إلى الإسلام، وليس عليه أن يعيد الدعاء على من قد بلغته الدعوة، ويحسن أن يستأذن المبارز الإمام إذا أراد البراز، ولا يحرم عليه أن ييارز أو يدعو إلى البراز بغير إذنه، لأن أبا قتادة بارز رجلاً يوم حنين^(٤) ولانعلم أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك.

(١) لم أعثر على ترجمته، ولعل الصواب: أبو النعمان محمد بن الفضل، الملقب عارم.

(٢) هو عبدالله بن عون بن أرطمان النزي، مولاهم، أبو عون، البصري، ولد سنة ٩٦هـ.

قال النسائي: (ثقة، مأمون)، وقال ابن سعد: (كان عثمانياً، وكان ثقة، كثير الحديث، ورعاً). توفي سنة ١٥١هـ، وقيل: قبلاً بعام.

التاريخ لابن معين ٣٢٤/٢، تاريخ الثقات ص ٢٧٠، الطبقات الكبرى ٢٦١/٧، طبقات خليفة ص ٢١٩، تهذيب التهذيب ٣٤٦/٥ — ٣٤٩، التقرير ١/٤٣٩.

(٣) رواه البخاري في العتنق باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفي وسبي الذرية ١٢٢/٣، ومسلم في الجهاد والسير باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام، من غير تقديم الإعلام بالإغارة ١٣٥٦/٣، رقم (١٧٣٠)، وأبو داود في الجهاد بباب في دعاء المشركين ٤٢/٣، رقم (٢٦٣٣)، والبيهقي في السير باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم ٦٤/٩، وباب جواز ترك دعاء من بلغته الدعوة ١٠٧/٩، وأحمد ٣١/٢، وأبي داود في الجهاد في السير باب ما جاء في ترك دعاء المشركين قبل القتال ص ٣٤٩، رقم (١٠٤٧)، والطحاوي في السير باب الإمام يريد قتال أهل الحرب هل عليه قبل ذلك أن يدعوهم أم لا ٢٠٩/٣، وابن أبي شيبة في الجهاد: في الإغارة عليهم وتبثيم بالليل ٣٦٥/١٢، ٣٦٦.

(٤) روى أحمد ٢٩٦/٥، وعبدالرزاق في الجهاد باب السلب والمارزة ٢٣٦/٥، رقم (٩٤٧٦) عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: بارزت رجلاً يوم حنين فقتلته، فأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه.

ورواه ابن ماجه في الجهاد باب المبارزة والسلب ٩٤٦/٢، رقم (٢٨٣٦)، والدارمي في

ويكره للقوم ترك مصافهم في الحرب لغير ضرورة، ونزلت هذه الآية: **بِهِ حَقَّ اِذَا فَيْلَتُمْ وَتَنَزَّعُتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَيْتُمْ مَا تُحِبُّونَ**^(١) في الرماة أصحاب عبد الله بن جبير^(٢) لما تركوا المكان الذي أقامهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه^(٣). وللإمام أن يأمر بقتل المشرك الذي لا عهد بينه وبينه غرة وخداعاً، استدلاً بقتل الذين قتلوا كعب بن الأشرف^(٤) بإذن النبي صلى الله عليه وسلم^(٥). وللمحرم أن يقاتل إذا قوتل لقول

السير باب من قتل قتيلاً فله سلبه ١٤٨/٢، رقم (٢٤٨٨)، وابن أبي شيبة في الجهاد: من جعل السلب للقاتل ٣٧٢/١٢، ٣٧٣، دون قوله: (يوم حنين).

(١) سورة آل عمران (١٥٢).

(٢) هو عبدالله بن جبير بن النعمان بن أمية بن امرئ القيس الأننصاري. وهو أخ شقيق لحوات بن جبير. شهد العقبة، وشهد بدرًا وأحداً، واستشهد بها.

الطبقات الكبرى ٤٧٥/٣، ٤٧٦، طبقات خليفة ص ٨٦، الاستيعاب ٢٦٩/٢، الجرح والتعديل ٢٧٥/٥، الإصابة ٢٧٨/٢، سير أعلام النبلاء ٢٧٨/٢، ٣٣١/٢.

(٣) رواه الحاكم في التفسير ٢٩٦/٢، ٢٩٧، وابن جرير في تفسيره ٤/٨٤، ٨٥ عن ابن عباس. ورواه عبدالرزاق في المغازي: وقعة أحد ٥/٣٦٣ – ٣٦٦، رقم (٩٧٣٥) عن عروة مرسلاً.

(٤) هو عدو الله كعب بن الأشرف الطائي النبهاني، وأمه من بني النمير. كان من عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يعين عليه أحداً، ولا يقاتله، فلما هزم الله المشركين بيدر وبشهه مقتول صناديد الكفر من قريش قال: (والله لإن كان محمدًا أصاب هؤلاء القوم بطن الأرض خير من ظهرها). فلما تيقن خبر مقتلهم نقض العهد وخرج إلى مكة يحرضهم على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وينشد الأشعار، ويبيكي أصحاب القليب، ثم رجع إلى المدينة وأخذ يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويشبب بنساء المسلمين، فانتدب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الأنصار لقتله، فخدعوه وقتلوه في حصنه، وذلك في شهر ربيع الأول من السنة الثالثة.

مخازى رسول الله صلى الله عليه وسلم لعروة بن الزبير ص ١٦٢، ١٦٣، السيرة البوية لابن هشام ٥١/٣، شرح السنة كتاب الجهاد باب المكر في الحرب والكذب والخداعة ٤٥/١١، الطبقات الكبرى ٣٤ – ٣١/٢، البداية والنهاية ٦/٤ – ١٠.

(٥) روى البخاري في الجهاد والسير باب الكذب في الحرب ٤/٢٤، ٢٥، وفي المغازي باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود ٣/١٤٢٦، ١٤٢٥/٣، رقم (١٨٠١)، والبيهقي في السير باب قتل النساء والصبيان... ٨١/٩، والبغوى في الموضع السابق ١١/٤٣، ٤٤، رقم (٢٦٩٢)، عن جابر. أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لکعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله»، قال محمد

أبي بكر: يأنبى الله إنما جئنا معتمرين ولم نجئكم لقتال أحد، ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «فروحوا إذاً»، وذلك زمان الحديبية^(١).

باب من يجوز قتله من المشركين ومن يجب الوقوف عن قتله

قال الله جل ذكره: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ﴾
الآية^(٢)

قال أبو بكر: قد ذكرنا فيما مضى أن الوقوف عن قتال أهل الكتاب يجب إذا أدوا الجزية^(٣) استدلاً [بقوله]^(٤): ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَمْ يُؤْمِنُوكُمْ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآتِيِّ﴾ إلى قوله:
﴿وَهُمْ صَنِعُوكُمْ﴾^(٥) ويجب الوقوف عن قتل الرسل، استدلاً بخبر ابن مسعود:

١٥٤ — نا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: نا يحيى بن أبي كثیر قال: نا أبو بكر بن عياش^(٦) قال: نا عاصم عن أبي وائل عن عبدالله قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم يوم يوماً إذ جاءه ابْنُ النواحَةَ^(٧) رسولاً من

بن مسلم: أتَحُبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأَتَاهُ قَوْلًا: إِنْ هَذَا — يَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — قَدْ عَنَّا وَسَأَلَنَا الصَّدَقَةَ، قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهُ تَعَالَى أَنْتَمُنَّا فَنَكِرَ أَنْ نَدْعُهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ، قَالَ: فَلَمْ يَزِلْ يَكْلِمُهُ حَتَّى اسْتَمْكَنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ. واللفظ للبخاري.

(١) سبق تخریجه ص ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦ (٢) التوبه (٥).

(٣) انظر ص ٤٤٨. (٤) (بقوله) غير موجودة في الأصل.

(٥) سورة التوبه (٢٩).

(٦) هو أبو بكر بن عياش بن سلم الأسدى الحناط، القرىء، مولى واصل الأحدب، قيل: اسمه محمد، وقيل: اسمه كنيته، وقيل: غير ذلك.

قال الإمام أحمد: (ثقة، وربما غلط)، وقال أبو نعيم: (لم يكن في شيوخنا أحد أكثر غلطًا منه)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح، من السابعة). توفي سنة ١٩٤ هـ، وقيل: بعدها بستة، وقيل: بستين.

التاريخ الكبير، ١٤/٩، الشقات ٦٦٨/٧، تاريخ الشقات ص ٤٩٢، تهذيب التهذيب

٣٤/١٢، التقريب ٣٩٩/٢، ميزان الاعتدال ٤٩٩/٤، البداية والنهاية ٢٣٣/١٠.

(٧) هو عبدالله بن النواحة الحنفي. وقد استمر على إيمانه بمسلمة، إلى زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه، حتى أُخْبِرَ به عبدالله بن مسعود وهو أمير على الكوفة أنه وجاءه من بنى حنيفة

مسيلمة^(١) قد بعثه إلى النبي صلى الله عليه وسلم هو وابن وشال^(٢) فكلما النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لها «إني رسول الله، أتشهدان أني رسول الله؟» فقالا له: أتشهد أنك مسليمة رسول الله؟، فقال لها: «آمنت بالله ورسله، لو كنت قاتلاً رسولًا لقتلتكما»^(٣).

يصلون في دار لهم، ويقرأون من كلام مسيلمة الذي ادعى أنه وحي، ويشهدون أن مسيلمة رسول الله، فأرسل إليهم عبدالله بن مسعود الشرط فأثروا بهم، فتابوا فأطلق سراحهم إلا ابن النواحة، فقد قال له: (أنت اليوم لست برسول) ثم ضرب عنقه.

انظر سن البيهقي كتاب الجزء باب السنة أن لا يقتل الرسول ، والمستدرك كتاب المغازى ٣/٥٣ ، سن الدارمي باب في النبي عن قتل الرسول ٢/١٥٣ ، وشرح معاني الآثار كتاب السير باب الإمام يريد قتل أهل الحرب .. ٣١٢، ٣١١/٣ ، وكتاب الحجۃ في فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة ٣/٣١٧ ، ٣١٨ ، ومستند أحمد ١/٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٤٤٤ وموارد الظمان كتاب الجهاد باب النبي عن قتل الرسول ص ٣٩٣ ، ومصنف ابن أبي شيبة كتاب الجهاد: ما قالوا في الرجل يسلم ثم يرتد ما يصنع به ؟ ١٢/٢٦٨ ، ٢٦٩ ، والبداية والنهاية .٤٧/٥

(١) هو عدو الله مسیلمة بن حبیب، وقيل: مسیلمة بن ثمامة بن کثیر بن حبیب بن الحارث الحنفی، یکنی: أبا ثمامة، وقيل: أبا هارون. وكان قدم على رسول الله صلی الله علیه وسلم مع وفد بني حنیفة، فأتوا رسول الله صلی الله علیه وسلم مسیلمة عند رحالم، فأسلموا فلما رجعوا إلى الیامۃ ادعی مسیلمة النبوة، فتبعه بنو حنیفة، وكان ذلك في آخر حیاته صلی الله علیه وسلم، فلما توفي صلی الله علیه وسلم أرسلا إلیه أبو بکر جیشاً بقيادة خالد بن الولید فالتحقی مع بني حنیفة بالیامۃ وهزم الله مسیلمة وقومه، وقتل مسیلمة، قيل: قتلہ وحشی قاتل هزه وعبدالله بن زید الانصاری. وذلك في آخر سنة إحدی عشرة.

السیرة النبویة لابن هشام ،٧٣ ،٧٢/٣ ،٥٩٩ - ٦٠١ ،تاریخ خلیفۃ ص ٩٣ ،٩٣ - ١٠٧ ،البدایة والنهایة ٤٥/٥ - ٤٨ ،٣٣١ - ٣٢٤/٦ ،العبر للذهبی ١١/١ ،السیرة النبویة لابن کثیر ٩٣/٤ - ١٠٠ ،شذرات الذهب ٢٣/١

(٢) هو حبجر بن وثال، وقيل: أسامه بن ثايل، قيل: إنه أسلم بعد قتل مسلمة.
شرح معاني الآثار كتاب السير باب الإمام يزيد قتل أهل الحرب... ٢١١/٣، ٢١٢، ٢١٣.
البداية والنهاية ٤٧/٥.

قال أبو بكر : وما يجب أن يستثنى من ظاهر الآية و يوقف عن قتله: النساء والصبيان لقول النبي صلى الله عليه وسلم للذى قال له: «الحق خالد فلا يقتلن ذرية ولا عسيفا»^(١) ، ول الحديث مالك عن نافع عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فهى عن قتل النساء والصبيان^(٢) . قال أبو بكر : وذلك إذا لم تقاتل المرأة، فإن قاتلت قوتلت، استدلالاً بأن النبي صلى الله عليه وسلم لما وقف على المرأة المقتولة قال: «ما كانت هذه تقاتل»^(٣) ، فدل ذلك على أنها لو كانت تقاتل لجاز

ذلك أن يدعوهم أم لا، ٢١٢، ٢١١/٣، وفي كتاب الحجة في فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عننة ٣١٨، ٣١٧/٣، وابن الجارود في باب النبي عن قتل الرسل ص ٣٤٩، رقم ١٠٤٦) ، وابن أبي شيبة في الموضع السابق.

(١) روى أبو داود في الجهاد باب في قتل النساء ٥٣/٣، ٥٤، رقم (٢٦٦٩)، وابن ماجه في الجهاد باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ٩٤٨/٢، رقم (٢٨٤٢)، وسعيد في الجهاد باب ماجاء في قتل النساء والولدان ٢٨٠/٢، وابن حبان — موارد الظمان — في الجهاد باب فيما هي عن قتله ص ٣٩٨، رقم (١٦٥٥)، والحاكم في الجهاد ١٢٢/٢، وأحمد ٤٨٨/٣، والطحاوي في السير باب مانيه عن قتله من النساء والولدان في دار الحرب ٢٢٢، ٢٢١/٣، وابن أبي شيبة في الجهاد: من ينهى عن قتله في دار الحرب ٣٨٢/١٢ عن رياح بن ربيع قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: «انظر علام اجمع هؤلاء» فجاءه فقال: على امرأة قتيل، فقال: «ما كانت هذه لقتال» قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلاً فقال: «قل خالد: لا يقتلن ذرية ولا عسيفاً» والعييف: الأجير. النهاية ٢٣٦/٣، والصحاح ١٤٠٤/٤.

(٢) رواه مالك في الجهاد: النبي عن قتل النساء والولدان في الغزو ٤٤٧/٢، وابن ماجه في الموضع السابق ٩٤٧/٢، رقم (٢٨٤١)، وابن حبان — موارد الظمان — في الموضع السابق، رقم (١٦٥٧)، وأحمد ٢٣/٢، ٧٦، ٧٥، والطحاوي في الموضع السابق ٢٢١/٣، والبغوي في السير والجهاد باب النبي عن قتل النساء، والصبيان ٤٧/١١، رقم (٢٦٩٤).

ورواه من طريق عبيد الله عن ابن عمر: البخاري في الجهاد باب قتل النساء في الحرب ٤، ٢١/٤، ومسلم في الجهاد والسير باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ١٣٦٤/٣، رقم (١٧٤٤)، والدارمي في السير باب النبي عن قتل النساء والصبيان ١٤١/٢، رقم (٢٤٦٥)، والبيهقي في السير باب النبي عن قتل النساء والصبيان ١٤١/٢، رقم (٢٤٦٥)، والبيهقي في السير باب النبي عن قصد النساء والولدان بالقتل ٧٧/٩، وأحمد ٢٢/٢، وابن أبي شيبة في الجهاد: من ينهى عن قتله في دار الحرب ٣٨١/١٢، والطحاوي في الموضع السابق

. ٢٢٠/٣

(٣) سبق تخرجه قبل حديث.

قتلها. قال أبو بكر : وإنما نهى عن قتلهم أن يقصد قصدهم بالقتل، لا من يصاب منهم في البيات، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أباح البيات على الدار وسئل عن ذراري المشركين يصابون في البيات فقال : «هم منهم»^(١) دل على أن لا مأثم على من أصاب منهم في البيات امرأة أو صبياً.

ولا أعلم حجة قاطعة يجب بها الامتناع من قتل الرهبان والشيوخ والمرضى من ظاهر الكتاب، وكان مالك^(٢) والليث بن سعد^(٣) وجama'ة^(٤) يرون الوقوف عن قتل الرهبان لخبر أبي بكر الصديق، ونهيه عن ذلك^(٥). ويجب على ولاة السرايا إذا طرقوا قوماً وسمعوا

(١) رواه البخاري في الجihad باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري ٢٠٤، ٢١ ومسلم في الجihad والسير باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد ١٣٦٤/٣، ١٣٦٥، رقم ١٧٤٥)، وأبو داود في الجihad باب في قتل النساء ٥٤/٣، رقم ٢٦٧٢ (٢)، وابن ماجه في الجihad باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ٩٤٧/٢، رقم ٢٨٣٩، والبيهقي في السير باب قتل النساء والصبيان في التبييت والغارة ٧٨٩، وسعيد في الجihad باب ماجاء في قتل النساء والولدان ٢٨٢/٢، وابن الجارود في باب سقوط المأثم عن أصحابهم في البيات ص ٣٤٨، رقم ١٠٤٤)، والبغوي في السير والجihad باب البيات ٤٩/١١، ٥٠، رقم ٢٦٩٧ (٣) عبد الرزاق في الجihad باب البيات ٢٠٢/٥، رقم ٩٣٨٥ من حديث الصعب بن جثامة.

(٢) المدونة ١/٣٧٠. (٣) لم أثر على من حكى هذا القول عنه.

(٤) رحمة الأمة ص ٣٨٢.

(٥) روى ابن أبي شيبة في الجihad: من ينهى عن قتله في دار الحرب ١٢/٣٨٧ عن يحيى بن أبي مطعيم أن أبي بكر الصديق بعث جيشاً فقال: اغزوا باسم الله، اللهم أجعل وفاتهم شهادة في سبيلك، ثم إنكم تأتون قوماً في صوامع لهم، فدعوهם وما أعملوا أنفسهم له. وروى البيهقي في السير باب ترك قتل من لاقial فيه من الرهبان والكثير وغيرها ٨٩/٩، ٩٠، ومالك في الجihad: النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ٤٤٧/٢، ٤٤٨، والبغوي في الجihad باب النهي عن قتل النساء والصبيان ١١/٤٨، ٤٩، رقم ٢٦٩٦ (٦) عبد الرزاق في الجihad باب عقر الشجر بأرض العدو ١٩٩/٥، رقم ٩٣٧٥، عن يحيى بن سعيد أن أبي بكر الصديق بعث جيشاً إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان أمير ربع من تلك الأربع، فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر: إما أن ترتكب وإما أن أنزل؟ فقال أبو بكر: ما أنت بنازل وما أنا براكب، إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله، ثم قال له: إنك ستتجدد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له.

رواوه سعيد في الجihad باب ما تؤمر به الجيوش إذا خرجوا ١٨١/٢ – ١٨٣ عن عبدالله بن عبيدة بن نحو رواية يحيى بن سعيد.

إذاناً أن يمسكوا عن قتالهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك^(١). وللإمام أن يحاصر الحصون، استدلاًًا بأن النبي صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف^(٢). وله أن

(١) روى البخاري في الأذان باب ما يحقن بالأذان من الدماء ١٥١/١، ١٥٢، وفي الجهاد باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام والنبوة ٤/٥، ومسلم في الصلاة باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع منهم الأذان ٢٨٨/١، رقم (١٣٦٥) وأبو داود في الجهاد باب في دعاء المشركين ٤٣/٣، رقم (٢٦٣٤)، والترمذني في السير باب ماجاء في وصيته صلى الله عليه وسلم في القتال ١٦٣/٤، رقم (١٦١٨) والدارمي في السير باب الإغارة على العدو ١٣٧/٢، رقم (٢٤٤٩)، والبيهقي في السير باب الاحتياط في التبییت والإغارة كيلاً یصیب مسلمین مجھالة ١٠٧/٩، ١٣٢/٣، ١٠٨، وأحمد ٢٥٣، ٢٢٩، والبغوي في السیر والجهاد باب الكف عن القتال إذا رأى شعار الإسلام ٥٨/١١، رقم (٢٧٠٢)، وابن أبي شيبة في الجهاد: من قال إذا سمعت الأذان فامسك عن القتال ٣٦٨/١٢، ٣٦٧، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزى قوماً لم یغز حتى یصبح، فإن سمع أذاناً أمسك، وإن لم یسمع أذاناً أغار.

وروى أبو داود في الموضع السابق، رقم (٢٦٣٤)، والترمذني في الموضع السابق ١٢٠/٤، رقم (١٥٤٩)، وسعيد في الموضع السابق ١٨٣/٢، والبيهقي في الموضع السابق ١٠٨/٩ والبغوي في الموضع السابق ٦٠/١١، رقم (٢٧٠٣) عن عاصم المنزي قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال: «إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً فلا تقلوا أحداً».

(٢) روى البخاري في المغازى باب غزوة الطائف ١٠٢/٥، وفي التوحيد باب في المشيئة والإرادة ١٩٤، ومسلم في الجهاد والسير باب غزوة الطائف ١٤٠٣، رقم (١٨٧٨)، عن عبدالله بن عمرو قال: حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف فلم یتل منهم شيئاً، فقال: «إنا یقافلون إن شاء الله» قال أصحابه: نرجع ولم نفتحه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اغدوا على القتال» فغدوا عليه، فأصابهم جراح، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنا یقافلون غداً» قال فأعجبهم ذلك، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ورواه أحد ١١/٢ من حديث عبدالله بن عمر بننحو حديث عبدالله بن عمرو السابق.

وروى ابن أبي شيبة في المغازى: ما ذكروا في الطائف ٥٠٩/١٤، ٥١٠، عن عبدالله بن سنان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف خمسة وعشرين يوماً، يدعو عليهم في دبر كل صلاة.

وروى ابن أبي شيبة في الموضع السابق ٥٠٨/١٤، عن عبد الرحمن بن عوف قال: لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة انصرف إلى الطائف فحاصرهم تسع عشرة ليلة، أو ثمان عشرة فلم یفتحها، ثم ارتحل روجحة أو غدوة.

ينصب عليهم المجانيق^(١) والعرادات^(٢)، ويرميهم بالحجارة والنشاب^(٣) وبالنيران والعقاب والحيات، وكلما نكوههم به، ويشقوا عليهم الماء ليوحلوهم فيه ويعقوهم.

ولهم أن يخبروا العامر و يقطعوا الأشجار المشمرة وغير ذلك، ولا يقفوا عن ذلك استدلاً بقول الله جل ذكره: ﴿مَاقْطَعْتُمْ مِنْ لِيَتَأْوِرَكُمْ شَمُواهَا قَائِمَةً عَلَى أَصُولِهَا فَإِذَا دَنَ اللَّهُ﴾^(٤) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم حرق نخل بنبي النصیر وقطع^(٥). وللينة: ألوان النخل إلا العجوة^(٦). قال مجاهد: (نزل القرآن بتصديق من نهى عن قطعها وبتحليل من قطعها عن الإثم، وإنما قطعها وتركها بإذنه)^(٧) ويحرم أن يبدأ في مثل بالكافار، لنبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة^(٨)، ومباح أن يمثل من مثل منهم، استدلاً بقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ

(١) المجانيق: جمع منجنق بفتح الميم، وقد تكسر، وهي آلة ترمي بها الحجارة، وهي فارسية معربة، وأصلها بالفارسية: (من جي نيك) أي ما أحودني. القاموس المحيط ٣١٨/٣، الصحاح ١٤٤٥/٤.

(٢) العرادات بتشديد الراء: جمع عرادة، وهي آلة دون المنجنيق. القاموس المحيط ٣١٣/١، الصحاح ٥٠٨/١.

(٣) النشاب بضم النون وتشديد الشين: السهام، واحدها نشابة. الصحاح ٢٢٤/١.
(٤) سورة الحشر (٥).

(٥) رواه البخاري في الحرث والمزارعة باب قطع الشجر والنخل ٦٧/٣، ٦٨، ٦٩، وفي التفسير باب قوله: (ما قطعتم من لينة) ٦/٥٨، ومسلم في الجهاد والسير باب جواز قطع أشجار الكفار وحرقها ١٣٦٥/٣، ١٣٦٦، رقم (١٧٤٦)، وأبو داود في الجهاد باب فيحرق في بلاد العدو ٣٨/٣، رقم (٢٦١٥)، وابن ماجه في الجهاد باب التحرير بأرض العدو ٩٤٩، ٩٤٨/٢، وسعيد في الجهاد باب (٢٨٤٤)، والبيهقي في السير باب قطع الشجر وحرق المنازل ٨٣/٩، وآبي داود في الجهاد باب ماجاء في التحرير وقطع التحيل ٢٨٤/٢، ٢٨٥، وأحمد ٥٢/٢، ١٤٠ ٨٠، والشافعي في: الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ ٤٣/٤، ٢٤٤، والبغوي في السير والجهاد باب تحرير أموال أهل الشرك ٥٣/١١، ٥٤، رقم (٢٧٠٠) من حديث ابن عمر.

(٦) في اللسان ٣١/١٥: (العجبة: ضرب من القر، يقال: هو ما غرس النبي صلى الله عليه وسلم بيده، ويقال: هو نوع من تمور المدينة).

(٧) رواه عبدالرزاق في الجهاد باب عقر الشجر بأرض العدو ٥/١٩٨، ١٩٩، رقم (٩٣٧٤)، وابن جرير في تفسيره ٢٢/٢٢.

(٨) روى البخاري في المظالم والغضب باب النهي بغير إذن صاحبه ٣/١٠٧، وفي الذبائح والصيد

عَاقِبَتْ فَعَاقِبُوا مِثْلٍ مَا عَوْقَبُمْ بِهِ^(١)، ولما أباح الله القصاص في كتابه دل على أن المثلة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها: أن يبتدىء المرء فيفعل ما ليس له أن يفعله لأن يأتي ما أبиж له من القصاص.

ولا يحل صبر ذي الروح منبني آدم والبهائم والطيور، لنبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر البهيمة^(٢)، ولقوله: «لاتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً»^(٣)، ولا يحل تحريق

باب ما يذكره من المثلة والمصبوحة والجحمة ٢٢٨/٦، والبيهقي في السير باب قتل المشركين بعد الأسار بضرب الأعناق دون المثلة، ٦٩/٩، وأحمد ٣٠٧/٤ عن عبد الله بن يزيد الأنباري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي والمثلة.

وروى أبو داود في الجهاد باب في النبي عن المثلة ٥٣/٣، رقم (٢٦٦٧)، والبيهقي في الموضع السابق، وأحمد ٤٢٨/٤، ٤٣٦، وابن الجارود في باب النبي عن المثلة ٣٥٣، رقم (١٠٥٦) عن الهياج بن عمران أن عمران أبى له غلام فجعل الله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده، فأرسلني لأسأله، فأتيت سمرة بن جندب فقال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يكتفى على الصدقة وبهانا عن المثلة، فأتيت عمران بن حصين، فسألته، فقال مثل ذلك. ورواه الدارمي من الزكاة باب الحث على الصدقة ٣٢٨/١، رقم (١٦٦٣)، وأحمد ٤٢٩/٤، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٤، ٤٤٥، عن عمران وحده.

ورواه أحمد ١٢/٥، ٢٠، عن سمرة وحده.

وروى أحمد ٢٤٦/٤ عن المغيرة بن شعبة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة. وروى مسلم في الجهاد والسير باب تأمير الإمام الأمراء على البعث، ١٣٥٨ - ١٣٥٦/٣، رقم (١٧٣١)، والبيهقي في الموضع السابق، عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو وصاية في خاصة نفسه بتقويم الله ومن معه من المسلمين خيراً. ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، أغزوا ولا تغلو ولا تغدوا ولا تمثروا...».

(١) سورة النحل (١٢٦). (٢) سبق تخریجه في الذبائح ص ٣٨٣، ٣٨٤.

(٣) رواه مسلم في الصيد والذبائح باب النبي عن صبر البهائم ١٣٤٩/٣، رقم (١٩٥٧)، والترمذني في الأطعمة باب ماجاء في كراهة المصبوحة ٧٢/٤، رقم (١٤٧٥)، وابن ماجه في الذبائح باب النبي عن صبر البهائم وعن المثلة ١٠٦٣/٢، رقم (٣١٨٧)، وأحمد ٢١٦/١، ٢٧٤، ٢٧٣، ٣٤٠، ٢٩٧، ٢٨٥، ٢٢٢، رقم (٢٧٨٤)، وابن أبي شيبة في الصيد ما قالوا في الطير والشاة يرمى حتى يموت ٣٩٨/٥ من حديث ابن عباس.

والغرض: المهدف الذي يرمى. النهاية ٣٦٠/٣، القاموس ٣٣٨/٢، الصحاح ١٠٩٣/٣.

النخل ولا تغريقه. ولا يجوز عقر البهيمة إلا للأكل، استدلاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله عن قتله» قيل: يا رسول الله وما حقها؟ قال: «أن يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها فيرمي بها»^(١).

باب ذكر التغليظ في الفرار من الزحف

قال الله جل ذكره: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فَكَهُوَ اللَّهُ كَثِيرًا عَلَيْكُمْ نَفِيلُهُوكَهُ﴾^(٢) وقال جل ذكره: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الظَّاهِرَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُؤْلِمُهُمُ الْأَذْبَارَ﴾ الآية^(٣).

١٥٥ — نا علي بن عبدالعزيز قال: نا المعلى بن مهدي^(٤) قال: نا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة^(٥) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الكبائر سبع: أولهن الإشراك بالله، وقتل النفس بغير حقها، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم بداراً أن يكروا، وفار من الزحف، ورمي الحصانات، وانقلاب إلى الأعراب بعد هجرة»^(٦).

(١) رواه النسائي في الضحايا: من قتل عصفوراً بغير حقها ٢٣٩/٧، والدارمي في الأضاحي بباب من قتل شيئاً من الدواب عثاً ١١/٢، رقم ١٩٨٤)، والحاكم في الذبائح ٢٣٣/٤ ٢٣٣/٢، والطيساني ص ٣٠١، رقم ٢٢٧٩)، والبغوي في الصيد باب كراهة ذبح الحيوان لغير الأكل ٢٢٥/١١، رقم ٢٧٨٧) من حديث عبدالله بن عمرو، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه النسائي في الموضع السابق، وأحمد ٣٨٩/٤ من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه.

(٢) سورة الأنفال (٤٥). (٣) سورة الأنفال (١٥).

(٤) هو المعلى بن مهدي بن رستم، أبو يعلي، نزيل الموصل. قال أبو حاتم: (شيخ أدركته، ولم أسمع منه، يحدث أحياناً بالحديث التكير)، وذكوه ابن حبان في الثقات، توفي سنة ٥٢٣٥هـ. الشقات ١٨٢/٩، ١٨٣، الجرج والتتعديل ٣٣٥/٨، المغني في الضعفاء ٦٧٠/٢، ميزان الاعتدال ١٥١/٤، لسان الميزان ٦٥/٦.

(٥) هو عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى، المدنى، القاضى. قال ابن معين: (ليس به بأس، وفي روايته: ضعيف الحديث)، وقال أحد: (صالح، ثقة إن شاء الله)، قتل بالشام سنة ١٤٢ هـ مع بنى أمية.

الشقات ١٦٤/٧، التاریخ لابن معین ٤٣٠/٢، تاریخ الثقات ص ٣٥٩، تاریخ أسماء الثقات ص ٢٠٠، تهذیب الكمال ص ١٠١٢، تهذیب التهذیب ٤٥٦/٧، ٤٥٧، التقریب ٥٦/٢.

(٦) رواه البزار - كشف الأستار - كتاب الإيمان باب في الكبائر ٧٢/١، رقم ١٠٩)، وأورده ابن كثیر في تفسیره ٤٨١/١ عن ابن أبي حاتم بسنده. وليس عند البزار قوله: «سبع»، وقوله: «بدراً أن يكروا».

قال أبو بكر : وإذا غزا المسلمون فلقوا ضيقهم من العدو لم يحل لهم الانصراف عنهم مولين إلا متحريفن لقتال أو متخيزين إلى فتنة، وإن كان العدو أكثر من ضيقهم^(١) فالأعلى والأفضل لهم الصبر عليهم، فإن ولوا عنهم في هذه الحال فلا مأثم عليهم، لقوله جل ذكره : ﴿إِنَّكُمْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدِيرُونَ﴾^(٢) ، قال ابن عباس: فرض عليهم أن لا يفر رجل من عشرة ولا قوم من عشرة أمثالهم، فجهد الناس ذلك وشق عليهم فنزلت الآية الأخرى : ﴿أَتَنَحَّى حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾^(٣) إلى قوله : ﴿أَفَلَمْ يَرَوْا﴾^(٤) فرض عليهم أن لا يفر رجل من رجلين ولا قوم من مثليهم، ونقص من النصر بقدر ما خف من العدو^(٤) . قوله : ﴿وَمَنْ يُؤْلَمْ يُؤْلَمْ دُبُرُهُ﴾^(٥) إلى قوله : ﴿وَقَدْ كَانَ يُضَيِّعُ مِنْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَعْنَاهُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ عَنْهُ، يَدْلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ، وَيَعْرِمُ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَسْأَلُ﴾^(٦) وَيَدْلِيلُ عَلَى مَثَلِ ذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَّقْوَىَ الْجَمِيعَانِ﴾^(٧) إلى قوله : ﴿وَلَقَدْ عَفَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾^(٧) وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من قال: استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلثاً غرفت ذنبه وإن كان فاراً من الرحم». ^(٨)

(١) في الأصل: (ضعيفهم)، وهو تصحيف. (٢) سورة الأنفال (٦٥).

(٣) سورة الأنفال (٦٦).

(٤) رواه البخاري في تفسير القرآن باب يا أيها النبي حرض المؤمنين... ٢٠١/٥، وأبو داود في الجihad باب في التولي يوم الزحف ٤٦/٣، رقم (٢٦٤٦)، والبيهقي في السير باب تحريم الفرار من الزحف وصبر الواحد مع الاثنين ٧٦/٩.

ورواه البخاري في الموضع السابق ٢٠٠/٥، ٢٠١، والبيهقي في الموضع السابق، وابن الجارود في باب العدد الذي لا يخرج المرء بالقرار منهم ص ٣٥٠، رقم (١٠٤٩)، دون قوله: (ونقص... الخ).

(٥) سورة الأنفال (١٦). (٦) سورة النساء (٤٨، ١١٦). (٧) سورة آل عمران (١٥٥).

(٨) رواه الحاكم في الجihad ١١٧/٢، ١١٨، من حديث ابن مسعود، وصححه، ووافقه الذهبي. ورواه أبو داود في الصلاة باب في الاستغفار ٨٥/٢، رقم (١٥١٧)، والترمذني في الدعوات باب في دعاء الضيف ٥٦٨/٥، ٥٦٩، رقم (٣٥٧٧)، من حديث بلال بن يسار بن زيد عن أبيه عن جده، دون قوله: (ثلاثاً)، وقال الترمذني: (حديث غريب).

باب الجزية

قال الله جل ثناؤه: ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يُطْعَمُوا الْجِزَيْةَ عَنْ يَدِهِمْ صَغِرُونَ﴾^(١).

١٥٦ - نا علي بن الحسن قال: نا عبدالله بن الوليد العدني عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل: بعث النبي صلى الله عليه وسلم قال: فأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً، أو عدهه معافراً^(٢).

قال أبو بكر: فأأخذ الجزية يجب من عرب أهل الكتاب وعجمهم لدخولهم في جملة الآية. و يجب أخذ الجزية من المحوس، الحديث عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»^(٣)، ولأني لا أعلمهم اختلفوا في أن أخذ الجزية

(١) سورة التوبة (٢٩). (٢) سبق تخرجه في الزكاة ص ١٧٠.

. والمعافر: برود يمانية، نسبة إلى معافر قبيلة باليمن. النهاية ٣/٢٦٢.

(٣) رواه البهقي في الجزية باب المحوس أهل كتاب الجزية تؤخذ منهم ١٨٩/٩، ١٩٠، ١٨٩/٩، وأبي عبيد الزكاة باب جزية أهل الكتاب ١/٢٨٧، والشافعي في مسنده في المحوس ص ٢٠٩، وأبي عبيد في الفيء والخمس والصدقة باب أخذ الجزية من المحوس ص ٤٠، وابن زنجويه في الفيء ووجوهه وسبله باب أخذ الجزية من المحوس ١/١٣٦، وعبدالرزاق في كتاب أهل الكتاب: أخذ الجزية من المحوس ٦/٦٨، ٦٩، رقم (١٠٠٢٥)، وباب هل يقاتل أهل الشرك... ١٠/٣٢٥، ١٠/٣٢٥، وابن أبي شيبة في الجهاد: ما قالوا في المحوس تكون عليهم جزية ١٢/٢٤٣، ١٢/٢٤٤، والبغوي في الجهاد باب أخذ الجزية من المحوس ١١/١٦٩، رقم (٢٧٥١)، والخطيب في تاريخ بغداد ١٠/٨٨، وابن عبدالبر في القهيد ٢/١١٥، ٢/١١٥.

وروى البخاري في أول كتاب الجزية والمودعة ٤/٦٢، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء باب في أخذ الجزية من المحوس ٣/١٦٨، رقم (٣٠٤٣)، والترمذني في السير باب ماجاء في أخذ الجزية من المحوس ٤/١٤٦، ١٤٧، رقم (١٥٨٦) والبهقي في الموضع السابق ٩/١٩٨، والدارقطني في باب في جزية المحوس ٢/١٥٤، ١٥٥، وأحد ١/١٩٠، ٩٤، والطیالسی ص ٣١، رقم (٢٢٥)، وعبدالرزاق في الموضع السابق، والبغوي في الموضع (١٠٠٢٤)، ١٠/٣٢٧، رقم (١٩٢٦١)، وابن أبي شيبة في الموضع السابق، والبغوي في الموضع السابق ١١/١٦٨، رقم (٢٧٥٠)، وابن الجارود في باب الجزية ٢/٣٧٣، ٣٧٢، رقم (١١٠٥)، وأبو عبيد في الموضع السابق، وابن زنجويه في الموضع السابق ١٣٧/١، عن مجاهلة

يجب إذا أدوها^(١). ولا يجوزأخذ الجزية من الصابئين. وأعلى ما جاءنا في السامرة^(٢): قول عمر بن الخطاب: (هم طائفة من أهل الكتاب ذبائحهم ذبائح أهل الكتاب)^(٣).

فأما سائر المشركين سوى اليهود والنصارى، والجوس، من عبادة النيران والأوثان، والهند، وسائر أهل الشرك فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل. وأما نصارى بني تغلب فقد جاءت الأخبار عن عمر بأنه أضعف عليهم الصدقة^(٤) وتركهم لما خوف من أمرهم، ولما قطعوا الفرات، فصالحهم، واشترط عليهم فيما صالحهم عليه: أن لا ينصروا أبنائهم. فقد قيل: إنهم نقضوا الصلح^(٥)، فقال قائل: يجب قتالهم كما يجب قتال سائر أهل الأوثان، واحتج بأن علياً كان يكره ذبائح نصارى بني تغلب، ويقول: إنهم لا يتمسكون

قال لم يأخذ عمر الجزية من الجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من جوس هجر.

(١) التهيد/٢، ١٢١، ١٢٠، والمغني كتاب الجزية/٨، ٤٩٨.

(٢) السامرة: قوم من اليهود، يخالفونهم في بعض أحكامهم، وإليهم نسب السامرية الذي عبد العجل، الملل والنحل للشهرستاني/٢، ٥٨، الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم/١، القاموس المحيط/٢، ٥٢، لسان العرب/٤، ٣٨٠.

(٣) رواه البهقي في الكاح باب من دان دين اليهود والنصارى من الصابئين والسامرة/٧، ١٧٣، وعبدالرزاق في أهل الكتاب: نصارى العرب/٦، ٧٤، رقم (١٠٠٤٣).

(٤) سبق تخرجه في الزكاة ص ١٨٩.

(٥) روى البهقي في الجزية باب نصارى بني تغلب تضعف عليهم الصدقة/٩، ٢١٦، عن داود بن كردونس عن عبادة بن التعمان التغلبي أنه قال لعمر: يا أمير المؤمنين إن بني تغلب من قد علمت شوكتهم، وإنهم بإزار العدو، فإن ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنthem، فإن رأيت أن تعطيهم شيئاً فافعل، قال: فصالحهم على أن لا يغمسوا أحداً من أولادهم في التصرانة، وتضاعف عليهم الصدقة، قال: وكان عبادة يقول: قد فعلوا ولا عهد لهم.

وروى أبو عبيد في سن الفيء والخمس والصدقة باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب/٣٦، وابن زخوية في الفيء ووجوهه وسبيله باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب/١٣٠ عن السفاح عن داود بن كردونس قال: صالحت عمر بن الخطاب عن بني تغلب بعدما قطعوا الفرات وأرادوا اللحق بالروم على أن لا يصيغوا صبيانهم، ولا يكرهوا على دين غير دينهم، وعلى أن عليهم العشر مضاعفاً، من كل عشرين درهماً درهماً، قال: فكان داود يقول: ليس لبني تغلب ذمة، قد صبغوا في دينهم.

النصرانية إلا بشرب الخمر^(١).

قال أبو بكر : ودل خبر معاذ بن جبل^(٢) على أن لاجزية على غير البالغ ولا على النساء، وثبت أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد: أن لا يضرروا الجزية إلا على من جرت عليه المواتي^(٣) ، ولا تضرب الجزية على النساء والصبيان^(٤) .

قال أبو بكر : ولا جزية على مغلوب على عقله. وتؤخذ الجزية من الشيخ الفاني، ومن الزمن. وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يرى أن لاجزية على العبيد^(٥) . وحكم المكاتب والمدبر حكم العبد. ولا جزية على الفقير الذي لا يجد ما يؤدي منه الجزية. وليس على من أسلم قبل أن يحول الحول جزية. وإذا وجبت الجزية على أحد من أهل الكتاب بحول الحول لم يسقط عنه ماقد وجب عليه. وإذا بذل أهل الكتاب في الابداء ديناراً عن كل رأس وجب قبول ذلك منه، ومن قد صولح على أكثر من ذلك وجبأخذ ما صولح عليه منه.

وله أن يأخذ مكان الجزية التي وجبت عليه عرضاً من العروض، لقوله: «دينار أو عدهله معافر». وقضى عمر بن الخطاب على أهل النمة ضيافة ثلاثة أيام، وعلف دواهم وما يصلح لهم^(٦) . وذلك واجب عليهم على ما صولحوا عليه. ولا يجوز أن تؤخذ منهم أثمان الخمر والخنازير.

(١) رواه البيهقي في الجزية باب ماجاء في ذبائح نصارىبني تغلب ٩/٢١٦، وعبدالرازق في كتاب أهل الكتاب: نصارى العرب ٦/٧٢، رقم (١٠٠٣٤).

(٢) سبق تخرجه في الزكاة ص ١٧٠.

(٣) أي من نسبت عانته لأن المواتي لا تجري إلا على من نسبت عانته، والمواتي: جمع موسى وهو ماحملق به، القاموس المحيط ٢/٥٢٠، ولسان العرب ٦/٢٢٣، ٢٢٤.

(٤) رواه البيهقي في الجزية باب الزيادة على الدينار في الصلح ٩/١٩٥، ١٩٦، وباب من يرفع عنه الجزية ٩/١٩٨، وعبدالرازق في كتاب أهل الكتابين باب كم يؤخذ منهم في الجزية؟ ١٠/٣٢٩ – ٣٣٢، رقم (١٩٢٧)، وابن أبي شيبة في الجهاد: ما قالوا في الجزية والقتال عليها ١٢/٢٣٩ – ٢٤١، وأبو عبيد في سن الفيء والخمس والصدقة باب من تحجب عليه الجزية... ٤٥، وابن زجبيه في الفيء ووجوهه وسيله باب من تحجب عليه الجزية، ١/١٥١، ويحيى بن آدم في باب وأما الجزية والخراج ص ٧٣، حديث (٢٣١).

(٥) بداية المجتهد كتاب الجهاد الجملة الثانية الفصل السابع ١/٤٠٤، والمغني كتاب الجزية ٨/٥١٠، ورحة الأمة ص ٣٩٧.

(٦) روى البيهقي في الجزية باب الضيافة في الصلح ٩/١٩٦، وعبدالرازق في كتاب أهل

وي ينبغي للإمام أن يأمر بالرفق بأهل النمة، وينهى عن تعذيبهم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله يعذب الذين يذوبون الناس في الدنيا»^(١) ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أعطي حظه من الرفق فقد أعطي حظه من الخير»^(٢) ويؤخذ أهل النمة بما كتب به عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد، كتب: أن تختموا في رقاب أهل الجزية بالرصاص، ويصلحوا مناطقهم^(٣)، ويجزوا نواصيهم، ويركبوا على الأكف^(٤) عرضاً^(٥)، ولا يدعوهם يتسلبون بال المسلمين في ركبهم، وأن يربطوا الكستيجات^(٦) في

الكتاب: الجزية ٨٥/٦ - ٨٨، رقم (١٠٠٩٠، ١٠٠٩٥، ١٠٠٩٦) وفي كتاب أهل الكتابين باب كم يؤخذ منهم في الجزية ١٠/٣٢٨ - ٣٣٢، رقم (١٩٢٦٥، ١٩٢٦٧)، وأبو عبيد في سن الفيء والخمس والصدقة باب فرض الجزية... ص ٤٩، وابن زنجويه في الفيء ووجوهه وسبيله باب فرض الجزية ومبلغها ١٥٦/١ عن عمر أنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورقأربعين درهماً، ومع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام.

(١) رواه مسلم في البر والصلة والأداب باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق ٤/٢٠١٧، ٢٠١٨، رقم (٢٦١٣)، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء باب في التشديد في جبائية الجزية ٣/١٦٩، رقم (٣٠٤٥)، والبيهقي في الجزية باب النبي عن التشديد في جبائية الجزية ٩/٢٠٥، وأحمد ٣/٤٠٣، ٤٤٠، ٤٤٦، وابن الجارود في الجزية ص ٣٧٣، رقم (١١٠٦)، وأبو عبيد في سن الفيء والخمس والصدقة باب الجزية والخرج... ص ٥٣ وابن زنجويه في الفيء ووجوهه وسبيله: اجتناء الجزية والخرج... ١٦٤/١، عن هشام بن حكيم بن حزام أنه مر على أناس من الأبطال بالشام، قد أقيموا في الشمس فقال: ما شأنهم قالوا: حبسوا في الجزية فقال هشام: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (فذكره).

(٢) رواه الترمذى في البر والصلة باب ماجاء في الرفق ٤/٣٦٧، رقم (٢٠١٣)، وأحمد ٦/٤٥١، والمولف في الأوسط في: استحباب الرفق في الأمور كلها لوحدة ٣/٣ من حديث أبي الدرداء، وقال الترمذى (حسن صحيح).

رواه أبو عبد الله ١٥١/٦ من حديث عائشة.

(٣) المناطق: جمع منطق ونطاق، وهو ما يشد به وسط الإنسان. الصحاح ٤/١٥٥٩، لسان العرب ١٠/٣٥٤.

(٤) الأكف: جمع إكاف، وهو الحلس الذي يوضع تحت الرجل ويسمى بذعة، القاموس ٣/١١٨، والصحاح ٣/١١٨٤، ٤/١٣٣١، والمطلع ٤/٢٢٤، والنظم المستذهب كتاب السير ٢/٢٥٤.

(٥) قوله: (عرضأً) ورد تفسيره في مصنف عبدالرازق من قول أحد الرواة، قال: (يقول: رجاله في شق واحد). مصنف عبدالرازق كتاب أهل الكتابين باب كم يؤخذ منهم في الجزية ١٠/٣٣١، رقم (١٩٢٧٣).

(٦) في لسان العرب ١/٢٠٥: (الكستيج بالضم: خيط غليظ يشد الذمي فوق ثيابه، دون الزنار، معرب).

أوساطهم، ليعرف زرهم من زي أهل الإسلام^(١).

وينعوا من إظهار الصليب وضرب النواقيس^(٢) في بلاد الإسلام. ولا يجوز أن يصالح الإمام أحداً من أهل الذمة على سكني الحجاز. وإذا مر الذمي بالحجاز لم يجز أن يقيم ببلده منها أكثر من ثلاثة. وليس على أهل الذمة في شيء من أموالهم صدقة إلا ما ذكر من أمربني تغلب^(٣).

وكل قرية افتتحت عنوة فعلى الإمام قسم جميعها، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بخير^(٤). وسواء قليل أو مال المشركين وكثيره من أرض أو دار أو غير ذلك، يجب

(١) رواه المؤلف في الأوسط في: ما يؤخذ به أهل الذمة من تعين الزي لودحة ٣/٤ ورواه أبو عبيدة في سنن الفيء والخمس والصدقة بباب الجزية كيف تجتبي... ص ٦٦، ٦٧ وابن زنجويه في الفيء ووجوهه وسبيله بباب الجزية كيف تجتبي.. ١٨٥/١ مفرقاً.

(٢) رواه عبد الرزاق في الموضع السابق، رقم (١٩٢٧٣) دون قوله: (ولايدعونهم... الخ). في النهاية ١٠٦/٥: (القس: الضرب بالنقوس، وهي: خشبة كبيرة تتضرب بخشبة أصغر منها، والنصارى يعلمون بها أوقات صلاتهم).

(٣) وهو أن عمر أخذ منهم الصدقة مضاعفة، وقد سبق تخرجه في الزكاة ص ١٨٩.

(٤) روى أبو داود في الخراج والإمارة والفيء بباب ماجاء في حكم أرض خير ٣/١٥٩، رقم (٣٠١٢) والبيهقي في السير من رأى قسمة الأراضي المغنمومة ومن لم يرها ٩/١٣٨، عن بشير بن يسار أنه سمع نفراً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ظهر على خير قسمها على ستة وثلاثين سهماً جمع كل سهم مائة سهم، فكان النصف سهماً لل المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعزل النصف لما ينوبه من الأمور والنوائب.

وروى البخاري في فرض الخمس بباب الغنيمة لمن شهد الوعنة ٤/٥١، وفي المعاذري بباب غزوة خير ٥/٨١، وأبو داود في الموضع السابق ٣/١٦١، ١٦٢، رقم (٣٠٢٠)، والبيهقي في الموضع السابق، وابن الجارود في باب قسم أرض العنوة ص ٣٦٧، رقم (١٠٩٢)، وأبو عبيدة في فتوح الأرض، وستها وأحكامها بباب فتح الأرض تؤخذ عنوة، ص ٦٩، ٧٠ عن عمر قال: لو لا أن أترك آخر الناس بياناً ليس لهم شيء مافتتحت قرية إلا قسمتها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خير ولكنني أتركها خزانة لهم يقتسمونها.

وروى أبو داود في الموضع السابق ٣/١٥٩، رقم (٣٠١٠) عن سهل بن أبي جثة قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نصفين، نصفاً لنوائبه و حاجته، ونصفاً بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً.

قسمه على ما في سورة الأنفال^(١)، كقسم الدنایر والدرارم. ويقال: إن عمر استطاب أنفس القوم لما أوقف السواد^(٢)، والأخبار فيه عن عمر مختلفة^(٣).

(١) قال تعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن الله حمسه ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل)، الآية (٤١).

(٢) السواد: أرض العراق وضياعها التي افتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، سمي بذلك لسواده بالزروع والتخيل والأشجار وهو متاخم لجزيرة العرب التي زرعها قليل وشجرها قليل، فكان العرب إذا خرجوا من أرضهم ظهرت لهم خصبة الزروع والأشجار، فيسمونه سواداً، والعرب تسمى السواد أخضرأ، والأخضر سواداً، وحدود السواد من الموصل إلى عبادان طولاً، ومن العذيب بالقادسية إلى حلوان عرضاً. معجم البلدان ٢٧٢/٣.

(٣) جاء في الأم في فتح السواد ٢٨٠، ٢٧٩/٤: (قال الشافعي رحمه الله تعالى: لست أعرف ما أقول في أرض السواد إلا ظناً مقرفوناً إلى علم، وذلك أني وجدت أصح حديث يرويه الكوفيون عندهم في السواد ليس فيه بيان، ووجدت أحاديث من أحاديثهم تخالفه، منها أنهن يقولون: السواد صلح، ويقولون: السواد عنوة، ويقولون: بعض السواد صلح وبعضه عنوة ويقولون: إن جرير بن عبد الله وهذا أثبتت حديث عندهم فيه: أخبرنا الشقة عن ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال: كانت بجبلة ربع الناس فقسم لهم ربع السواد فاستغلوه ثلاثة أو أربع سنين — أنا شكرت — ثم قدمت على عمر بن الخطاب، وعمر ابنته فلان — امرأة منهم لا يحضرني ذكر اسمها — فقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: لو لا أني قاسم مسئول لتركتكم على مقسم لكم، ولكنني أرى أن تردوا على الناس. قال الشافعي رحمه الله تعالى: وكان في حديثه: وعاوضني من حقي فيه نيفاً وثمانين ديناراً. وكان في حديثه: فقالت فلانة: قد شهد أبي القadesية وثبت سهمه، ولا أسلمه حتى تعطيني كذا، أو تعطيني كذا. فأعطتها إياه. قال: وفي هذا الحديث دلالة إذ أعطى جريراً البجلي عوضاً من سهمه، والمرأة عوضاً من سهم أبيها أنه استطاب أنفس الذين أوجفوا عليه فتركوا حقوقهم منه فجعله وفقاً للمسلمين).

هذا وقد روي عن عمر أنه أوقف السواد فمن ذلك:

ماروى سعيد في الجہاد باب ماجاء في الفتوح ٢٦٨/٢، وأبو عبيد في فتوح الأرضين صلحاً وسننا وأحكامها باب فتح الأرضين ص ٧٢، وابن زنجويه في فتوح الأرضين وسننا وأحكامها: فتح الأرض عنوة ١٨١/١، عن إبراهيم التيمي قال: لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر: أقسمه بيننا، فإننا فتحناه عنوة، فأبى وقال: فما من جاء بعدكم من المسلمين، وأخاف إن قسمته أن تتحاسدوا بينكم في المياه، قال: فأقر أهل السواد في أرضيهم، وضرب على رؤوسهم الجزية، وعلى أرضهم الطبق ولم يقسمه بينهم، وقال أبو عبيد: يعني الخراج.

=

باب ذكر الغلول وتعظيم أمره

قال الله جل ذكره : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَعْلَمُ وَمَنْ يَغْلِلْ يَأْتِ بِمَا عَلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ ﴾ الآية .

^{١٥٧} - نا محمد بن عبدالله قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك عن ثور بن زيد الديلي ^(٢) عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع ^(٣) عن أبي هريرة قال: خرجنا مع

== وما روى أبو عبيد في الموضع السابق ص ٧٤، وابن زنجويه في الفيء باب فرض الجزية
ومبلغها ١٥٩١، ١٦٠، وأبو يوسف في الخراج: ماعمل به في السواد ص ٣٦، ويحيى بن آدم
في الخراج ص ٤٢، رقم (١٠٢) عن حارثة بن مضرب عن عمر أنه أراد أن يقسم السواد بين
ال المسلمين، فأمر بهم أن يحصوا، فوجد العجل المسلم يصيي ثلاثة من الفلاحين - يعني
العلوq - فشاور أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال له علي: دعهم يكونون مادة
للمسلمين، فبعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، وأثنى
عشرين.

فللعل الاختلاف الذي ذكره المؤلف هو أنه روي عن عمر أنه أعطى بجية ربع السود، وروي عنه أنه أوقف السود. وهذا ليس باختلاف قوله تخريجان: الأول : أن عمر في أول الأمر أراد قسم السود فأعطى بجية ربعه لأئمهم ربع الناس ثم إله استشار أصحابه، فأشاروا عليه بوقفه، ورأى أن المصلحة في ذلك فاسترجع من بجية ماقسم لهم، ثم أوقفه، ويؤيد هذا روایة يحيى بن مضرب السابقة فإنه أراد قسمه ثم عدل عنه بعد مشاورة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. الثاني: أن عمر نقل بجية في أول الأمر ربع السود، ثم لما أراد وقفه استرجع من بجية مانفلاهم واستطاب نفس من لم يرض منهم، لأئمهم ملكوه بالنقل، ويؤيد هذا أن عمر أعطى بجية دون غيرهم، ولو لم يكن نفلاً لم يخصهم بالقسمة دون الناس، وهذا ماجزم به أبو عبيد في الموضع السابق ص ٧٩.

(١) سورة آل عمران (١٦١).

(٢) هو ثور بن زيد الديلي، مولى بني الدليل بن بكر، المدنى.

قال أبو حاتم: (صالح الحديث)، وقال أبو زرعة: (ثقة). توفي سنة ١٣٥ هـ.

الثلاثاء ٦/١٢٨، ١٢٩، الجرح والتعديل ٤٦٨/٢، تهذيب التهذيب ٣١/٢.

(٣) هو سالم المدنى، مولى عبدالله بن مطیع بن الأسود القرشى العدوى، أبو الغيث، المدنى.

قال ابن معن: (ثقة، يكتب حدثه)، وقال ابن سعد: (كان ثقة، حسن الحديث).

الشقات ٣٠٦/٤، التاريخ الكسر ١٠٨/٤، الطبقات الكبيرة ٥/٣٠١، تزيد التذبذب

- ४४० /३

رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خير فلم نغم ذهباً ولا فضة، إنما غنمنا الماء والأموال، ثم انصرفنا نحو وادي القرى^(١)، ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد^(٢) أعطاء إيه رفاعة بن زيد رجل من بني ضبيب^(٣)، فبيضا هو يحيط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه سهم عاثر^(٤) فأصابه فات، فقال الناس: هنئاً له الجنة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «كلا والذى نفسي بيده، إن الشملة^(٥) التي غلها يوم خير لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً» فجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراك^(٦) أو شراكين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «شراك أو شراكان من نار»^(٧).

وقد اختلف فيها يعاقب به الغال، وقال الحسن البصري^(٨) ومكحول^(٩) (١٠)

(١) هو واد بين الشام والمدينة، وهو بين تياء وخير، فيه قرى كثيرة، وهذا سمي بهذا الاسم، وهو من أعمال المدينة. معجم البلدان ٣٣٨/٤، ٣٣٩، ٣٤٥/٥.

(٢) هو مدحوم، يكىء، أبا سلام، قيل: إن رسول الله صلى عليه وسلم أعتقه، وقيل: لم يعتقه. الأسماء المهمة ص ٢٩٠، أسد الغابة ٣٥٥/٤، الاستيعاب ٤٦٨/٣، الإصابة ٣٧٤/٣.

(٣) هو رفاعة بن زيد بن وهب الجذامي، ثم الضبيبي، وقيل: الضبيبي أسلم قبل خير. أسد الغابة ٣٥٥/٤، ٣٥٦، الاستيعاب ٤٦٨/٣، ٤٦٩، الإصابة ٣٧٤/٣.

(٤) أي لا يذرى من رماه، وقيل: هو الحائد عن قصده. النهاية ٣٢٨/٣، الفتح المغازي باب غزوة خير ٤٨٩/٧.

(٥) الشملة: كساء يشتمل به، وهو دون القطفة. الصاحب ١٧٣٩/٥، لسان العرب ٣٦٨/١١.

(٦) في لسان العرب ٤٥١/١٠: (الشرك): سير النعل، والجمع شرك).

(٧) رواه البخاري في المغازي باب غزوة خير ٨١/٥، ومسلم في الإمامان باب غلط تحريم الغلوت ١٠٨/١، رقم ١١٥، وأبو داود في الجهاد باب في تعظيم الغلوت ٦٨/٣، رقم ٢٧١١، والنسائي في الأيمان والندور: هل تدخل الأرضون في المال إذا نذر ٢٤/٧، والبيهقي في السير باب الغلوت ١٠٠/٩، ومالك في الجهاد باب ماجاء في الغلوت ٤٥٩/٢، والبغوي في السير والجهاد باب الغلوت ١١٦/١١، رقم ٢٧٢٨)، والخطيب في الأسماء المهمة ص ٢٨٩، ٢٩٠، والطبرى في تاريخه ١٦/٣.

(٨) شرح السنة الموضع السابق ١١٩/١١، التمهيد ٢٢/٢، فتح الباري كتاب الجهاد باب القليل من الغلوت ١٨٧/٦، المغني كتاب الجهاد ٤٧٠/٨.

(٩) التمهيد ٢٣/٢، الفتح الموضع السابق، المغني الموضع السابق.

(١٠) هو مكحول بن عبدالله الدمشقي، التابعي، الفقيه، عالم أهل الشام.

=

والأوزاعي^(١) وأحمد^(٢) بن حنبل: يحرق رحله، وقال مالك^(٣) والليث بن سعد^(٤) والشافعي^(٥): لايُعاقب الناس في أموالهم، ورأى الليث بن سعد^(٦) والشافعي عليه العقوبة، قال الشافعي: إذا كان عالماً بالنهي^(٧).

قال أبو بكر: ويجب على الغال رد ماغل إلى صاحب المقسم، فإن فات أعطى الإمام خمسه وتصدق بالباقي.

قال أبو بكر: والطعام في بلاد الحرب مباح، من شاء أخذ منه حاجته، لأنه خارج من أبواب الغلول، داخل فيها أبيح، تدل عليه السنن^(٨)، وعلف الدواب مثله. وليس

قال أبو حاتم: (ما أعلم بالشام أفقه من مكحول). توفي سنة ١١٢ هـ، وقيل: بعدها.

الجرح والتعديل ٤٠٧/٨، حلية الأولياء ١٧٧/٥، تاريخ الثقات ص ٤٣٩، الثقات ٤٤٦/٥

ميزان الاعتدال ١٧٧/٤، تهذيب التهذيب ٢٨٩/١٠، سير أعلام النبلاء ١٥٥/٥.

(١) الفتح الموضع السابق، شرح السنة الموضع السابق، التهذيد ٢٢/٢، المغني الموضع السابق.

(٢) الإنصاف كتاب الجهاد بباب قسمة الغنيمة ١٨٥/٤. (٣) التهذيد ٢٢/٢.

(٤) التهذيد ٢٢/٢، المغني الموضع السابق.

(٥) الأم كتاب الحكم في قتال المشركين: الغلول ٢٥١/٤.

(٦) التهذيد ٢٢/٢. (٧) الأم الموضع السابق.

(٨) ومن ذلك ماروا البخاري في فرض الخمس بباب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ٤/٦١، وفي المغازي باب غزوة خير ٧٨/٥، ومسلم في الجهاد والسير بباب جواز الأكل من طعام الغنية في دار الحرب ١٣٩٣/٣، رقم (١٧٧٢)، وأبو داود في الجهاد باب في إباحة الطعام في أرض العدو ٦٥/٣، رقم (٧٠٢)، والبيهقي في السير بباب السريعة تأخذ العلف والطعام ٥٩/٩، والبغوي في السير والجهاد باب إباحة ما يصاب من الطعام بقدر الحاجة ١٢١، رقم (٢٧٣٢) عن عبدالله بن مغفل قال: أصبت جراباً من شحم يوم خير، فالترزمته فقللت: لا أعطي اليوم من هذا شيئاً، قال: فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متسبماً.

وما روى مسلم في المساجد ومواقع الصلة بباب نهي من أكل ثوماً... رقم ٣٩٥/١ (٥٦٥)، والبغوي في الموضع السابق ١٢١/١١، رقم (٢٧٣٣) عن أبي سعيد قال: لم نعد أن فتحت خير، فوقعنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك البقلة: الثوم، والناس جياع، فأكلنا منها أكلاً شديداً، ثم رحنا إلى المسجد، فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الريح فقال: «من أكل من هذه الشجرة الحبيبة فلا يقربنا في المسجد».

وما روى البخاري في الموضع السابق، والبيهقي في الموضع السابق، والبغوي في الموضع

==

لأحد أن يبيع من ذلك شيئاً فإن باع منه شيئاً دفع قيمته إلى صاحب المقسم، وما كان من بعد ذلك من حجل أو جراب أو سقاء أو نعل أو ظرف أو غيره فهو محظور، لا رخصة في شيء من ذلك غير الطعام، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم برد الخائط والخيط^(١).

السابق ١٢٠/١١، رقم (٢٧٣١) عن ابن عمر قال: كنا نصيّب في مغازينا العسل والعنبر، فنأكله، ولا نرفعه.

ورواه البهقي في الموضع السابق بلفظ: كنا نأتي المغازي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيّب العسل والسمن، فنأكله.

وما روى أبو داود في الجهاد بباب في النبي عن النبي إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو ٦٦/٣، رقم (٢٧٠٤)، والبهقي في الموضع السابق ٦٠/٩، عن محمد بن أبي الجالد قال: بعشني أهل المسجد إلى ابن أبي أوفى رضي الله عنه أسلمه ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم في طعام خير، فأتيته فسألته عن ذلك، فقلت: هل خمسه؟ قال: لا، كان أقل من ذلك، وكان أخذنا إذا أراد منه شيئاً أخذ منه حاجته.

(١) روى أبو داود في الجهاد بباب في فداء الأسير بالمال ٦٣/٣، رقم (٢٦٩٤)، والنمسائي في الهبة: هبة المشاع ٢٦٣، وأحد ٢٦٢، ٢١٨، ١٨٤/٢، ٢١٩، والمولف في الأوسط لوعة ٣/١٩ عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: دنا — يعني النبي صلى الله عليه وسلم — من بعير فأخذ وبرة من سنته ثم قال: «أيها الناس، إنه ليس لي من هذا الفيء شيء، ولا هذا» ورفع أصبعيه «الا الخمس، والخمس مردود عليكم، فأدوا الخياط والخيط».

ورواه المؤلف في الأوسط لوعة ٣/١٩ بلفظ: لما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من حنين، قال: فلما كان عند قسم الخمس جاء رجل يستحله خياطاً ومخيطاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ردوا الخياط والخيط، فإن الغلول عار ونار وشمار يأتي به صاحبه يوم القيمة».

ورواه البهقي في السير بباب لا يقطع من غل في الغنيمة... ١٠٢/٩ بعنوان رواية المؤلف السابقة.

وروى ابن ماجه في الجهاد بباب الغلول ٩٥١/٢، رقم (٢٨٥٠) عن يعلي بن شداد عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين إلى جنب بعير من المقاسم، ثم تناول شيئاً من البعير، فأخذ منه فردة — يعني وبرة — فجعل بين أصبعيه ثم قال: «أيها الناس إن هذا من غنائمكم، أدوا الخيط والخيط، فما فوق ذلك فما دون ذلك، فإن الغلول عار على أهله يوم القيمة، وشمار ونار».

وروى أحد ١٢٧/٤، ١٢٨ عن العرباض بن ساريه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ الوبرة من قصة من في الله عز وجل، فيقول: «مالي من هذا إلا مثل ما لأحدكم إلا الخمس، وهو مردود عليكم فأدوا الخيط والخيط فما فوقها وإياكم والغلول فإنه عار وشمار

وإذا اضطر رجل إلى ركوب دابة من دواب العدو يستعملها في معمدة الحروب أو شيء من السلاح فله استعماله مادام الحرب قائماً، لأن ذلك حال ضرورة، ولأنني لا أعلم في ذلك اختلافاً^(١)! وإذا وجد رجل ركازاً في دار الحرب في موات أرضهم فهو لواجده، ويؤدي الخمس إلى الإمام.

باب ذكر قسم خمس الغنيمة

قال الله جل ذكره : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ حُمُسُهُ﴾ الآية^(٢) فقوله : ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسُهُ﴾ الله: مفتاح كلام، لأن الله الدنيا والآخرة، يدل على صحة ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما لي ما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم»^(٣) فقد خص الله نبيه بأن جعل له خمس الخمس من الغنائم، وخصه بالصفي بختار من الغنيمة فرساً أو عبداً أو دابة أو ماشاء منه، وجعل له سهماً في الغنيمة كسهم رجل من حضر الواقعة حضرها أو لم يحضرها.

واختلف فيما يجب أن يفعل في سهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته، فقال بعضهم: يرد على الذين كانوا معه في الخمس وهم: ذعوا القربي واليتامي والمساكين وابن السبيل فيقسم بينهم أرباعاً، وهذا أحب ما قبل فيه إلى، والله أعلم.

فأما سهم ذي القربي فإنه يقسم بينبني هاشم وبني المطلب، على حدث جبير بن مطعم:

== على صاحبه يوم القيمة».

ورواه الإمام مالك في الموطأ في الجهاد بباب ماجاء في الغلول ٤٥٧/٢، ٤٥٨، عن عمرو بن شعيب مرسلاً مطولاً، وفيه: «أدوا الخياط والخيط».

ولم أغذر على من روى هذا الحديث بلفظ: (الخائط)، إلا أن ابن الأثير في جامع الأصول كتاب الجهاد الباب الثاني الفصل الثالث ٧٢٨/٢ أورد رواية الموطأ السابقة بلفظ: «أدوا الخائط والخيط»، وقال: الخائط: الإبرة.

(١) شرح صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب، ١٠٢/١٢، والفتح كتاب فرض الخمس بباب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ٢٥٥/٦، ٢٥٦، وسبل السلام كتاب الجهاد ٤/١٢٤.

(٢) سورة الأنفال (٤١). (٣) سبق تخرجي قريباً ص ٤٧٩.

١٥٨ — قال: نا يحيى قال: نا مسدد قال: أخبرني محمد بن إسحاق^(١)، عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: أخبرني جبير بن مطعم^(٢) قال: لما كان يوم خير وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى بينبني هاشم^(٣) وبني المطلب وترك بنى نوفل وبنى عبد شمس، فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لاننكر فضلهم، للموضع الذي وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا، وقربتنا واحدة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنا وبنو المطلب لانفترق في جاهلية ولا إسلام، إنما نحن وهم شيء واحد»، وشبك بين أصابعه^(٤).

(١) هو محمد بن اسحاق بن خيار المطلي، مولاهم، أبو بكر، ويقال: أبو عبدالله المدنى، نزيل العراق، صاحب المغازي. قال ابن معين: (كان ثقة، وكان حسن الحديث) وقال الإمام أحمد: (حسن الحديث)، وقال أيضاً: (كثير التدليس جداً)، وقال ابن حجر: (صدق يدلس، ربي بالتشيع والقدر، من صغار الخامسة). توفي سنة ١٥٠هـ، وقيل: بعدها بستة، وقيل: بستين. الجرح والتعديل ١٩١/٧، تاريخ الثقات ص ٤٠٠، تهذيب التهذيب ٣٨/٩ سير أعلام النبلاء ٣٣/٩، التقرير ١٤٤/٢.

(٢) هو جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي، أسلم عام خير توفي سنة ٥٧هـ.

أسد الغابة ١/٣٢٣، الاستيعاب ١/٣٢٤، ٣٢٤، ٣٢٣، الثقات ٣/٥٠، الجرح والتعديل ٦٤/٢، سير أعلام البناء ٣٢٣/٩٥ـ٩٥، الإصابة ١/٢٢٧ـ٢٢٧، البداية والنهاية ٤٨/٨.

(٣) بنو هاشم هم سلالة هاشم بن عبد مناف، وبنو المطلب: سلالة المطلب بن عبد مناف وبنو عبد شمس: سلالة عبد شمس بن عبد مناف، وبنو نوفل: سلالة نوفل بن عبد مناف. جهرة أنساب العرب ١٤/١، المطلع ص ٤٥٦.

(٤) رواه البخاري في المناقب باب مناقب قريش ٤/١٥٥، وفي المغازي باب غزوة خير ٥/٧٩، وأبو داود في الجهاد باب في مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ٣/١٤٥، رقم ٢٩٧٨، والنسائي في قسم الفيء ٧/١٣٠ـ١٣١، وابن ماجه في الجهاد باب قسمة الخمس ٢/٩٦١، رقم ٢٨٨١)، والبيهقي في قسم الفيء والغنية باب سهم ذوى القربى ٤/١٤٦، ٣٤١، والشافعى في الأم في سن تفريق القسم ٤/١٤٦، ١٤٧، والبغوي في السير باب إخراج الخمس من الفنية وبيان سهم ذوى القربى ١١/١٢٥ـ١٢٦، رقم ٢٧٣٥)، وأبو عبيد في الخمس وأحكامه وسنته باب سهم ذى القربى من الخمس ص ٤١٥، ٤١٦، ٧٢٦/٢، وابن زنجويه في كتاب الخمس وأحكامه وسنته باب سهم ذوى القربى من الخمس ٧٢٨، ٧٢٨، والطحاوى في السير باب سهم ذوى القربى ٣/٢٣٥ـ٢٣٦.

قال أبو بكر : فسهم ذي القربي ثابت لهم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا يجوز إبطال ذلك بوجهه ، بل لا سبيل إلى العدل عن ظاهر الكتاب والسنة ، ويعطى الذكر منهم كما تعطى الأئتي ، لأنهم أعطوا باسم القرابة وهذا خارج عن أبواب المواريث ، لأنهم أعطوا باسم القرابة كما يعطى المساكين باسم المسكينة ، ولا فرق بين ذكرهم وأئتهم ، ويعطى الغني منهم والفقير ، لأن القرآن على ظاهره لم يستثن منهم غنيا دون فقير .

باب السلب والنفل

قال الله جل ذكره : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُمْ سُهْلٌ﴾ (١) .

ففي ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يختص السلب دليلا على أن المراد من قوله : ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُمْ سُهْلٌ﴾ بعض الفنية لا الجميع :

١٥٩ — نا محمد بن إسماعيل قال: نا سعيد بن منصور قال: نا إسماعيل بن عياش (٢) عن صفوان بن عمرو (٣) عن عبد الرحمن بن جير بن نفير (٤) عن عوف بن مالك (٥) وخالد بن الوليد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقتال، ولم

(١) سورة الأنفال (٤١).

(٢) هو إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، أبو عتبة، الحمصي، عالم الشاميين. قال ابن معين: ثقة، وقال يعقوب بن سفيان: (تكلم قوم في إسماعيل، وإسماعيل ثقة، أعلم الناس بحديث الشام، وأكثر ما قالوا: يغرب عن ثقات المذين والمكين). توفي سنة ٨١هـ، وقيل: بعدها بستة.

التاريخ لابن معين ٣٦/٢، الجرح والتعديل ١٩١/٢، ١٩٢، تهذيب الكمال ص ١٠٦.

(٣) هو صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي، أبو عمرو ، الحمصي.

قال أحد: (ليس به بأس)، وقال أبو حاتم: (ثقة). توفي سنة ١٥٥هـ، وقيل: بعدها.

التاريخ الكبير ٣٠٨/٤، الجرح والتعديل ٤٢٢/٤، ٤٢٣، تهذيب الكمال ص ٦١٠.

(٤) هو عبد الرحمن بن نمير بن مالك بن عامر الحضرمي، الحمصي.

قال أبو زرعة والنمسائي: (ثقة)، وقال أبو حاتم: (صالح الحديث). توفي سنة ١١٨هـ.

الثقات ٧٩/٥، الجرح والتعديل ٢٢١/٥، ٢٢١، التاريخ الكبير ٢٦٧/٥، التقريب ٤٧٥/١.

(٥) هو عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي الغطفاني، سكن دمشق. أول مشاهده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير، وشهد فتح مكة. توفي بدمشق سنة ٧٣هـ.

الثقات ٣١٩/٣، ٣٢٠، طبقات خليفة ص ٤٧، ٣٠٢، أسد الغابة ١٢/٤، ١٣، تحرير

أسماء الصحابة ٤٢٩/١، ٤٢٩، تهذيب التهذيب ٤٣/٣، الإصابة ٤٤.

يختمس السلب (١).

قال أبو بكر : فيجب أن يبدأ من جملة الغنيمة فيعطي القاتل السلب، للثابت عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه» (٢) فالسلب يجب أن يعطى كل قاتل قتل كافراً في الحرب وغير الحرب في الإقبال والإدبار، هارباً كان المقتول أو نذيراً لأصحابه، على الوجه كلهما، وقد كان سلمة بن الأكوع (٣) قتل قتيلاً هارباً مولياً في غير الحرب فحكم النبي صلى الله عليه وسلم له بسلبه (٤).

(١) رواه أبو داود في الجهاد باب في السلب لابن خمس ٧٢/٣، رقم (٢٧٢١).
روى مسلم في الجهاد والسير بباب استحقاق القاتل سلب المقتول ١٣٧٤/٣، رقم (١٧٥٣)
(٢) وأبو داود في الجهاد باب في الإمام يمنع القاتل سلب... ٧٢، ٧١/٣، رقم (٢٧١٩)، وسعيد في الجهاد باب التفل والسلب في الغزو والجهاد ٣٠٤/٢، ٣٠٥،
والطحاوي في السير بباب الرجل يقتل قتيلاً في دار الحرب هل يكون له سلبه أم لا؟ ٢٢٦/٣،
والطبراني في الكبير ٤٧/١٨ - ٤٩، رقم (٨٤، ٨٥) جزأه الأول.
روى أحمد ٢٦/٦، وابن الجارود في باب نفل القاتل سلب المقتول ص ٣٦١، رقم (١٠٧٧) جزأه الآخر.

(٢) رواه البخاري في فرض الخمس باب من لم يختمس الأسلاب... ٥٨، ٥٧/٤، وفي المغازي
باب قول الله تعالى: (وَيَوْمَ حَنِينَ إِذَا أَعْجَبْتُكُمْ...) الآية ١٠١، ١٠٠/٥، ومسلم في الجهاد والسير
باب استحقاق القاتل سلب القتيل ١٣٧١/٣، ١٣٧٠/٣، رقم (١٧٥١)، وأبو داود في الجهاد
باب في السلب يعطى القاتل ٧١، ٧٠، رقم (٢٧١٧)، والبيهقي في قسم الفيء والغنيمة
باب السلب للقاتل ٣٠٦/٦، وفي السير بباب السلب للقاتل ٥٠/٩، والشافعي في الأم: في
الأنفال ٤/١٤٢، ومالك في الجهاد باب ماجاء في السلب في التفل ٤٤٥، ٤٤٤/٢، رقم (١٠٧٦)
والطحاوي في الموضع السابق، وابن الجارود في الموضع السابق ص ٣٦٠، ٣٦١، رقم (٢٧٢٤) وابن
أبي شيبة في الجهاد: من جعل السلب للقاتل ٣٧٢/١٢.

(٣) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع سنان بن عبد الله الأسليمي، المدني. من أهل بيعة الرضوان، ومن
فرسان الصحابة وعلمائهم. توفي سنة ٦٤ هـ، وقيل: سنة ٧٤ هـ.
الطبقات الكبرى ٤/٣٠٥ - ٣٠٨، الثقات ٣/١٦٢، ١٦٣، الاستيعاب ٢/٨٥ - ٨٧
الإصابة ٢/٦٥، سير أعلام النبلاء ٣/٣٢٦ - ٣٣١، البداية والنهاية ٨/٧.

(٤) روى البخاري في الجهاد والسير بباب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان ٤/٣١، وأبو
داود في الجهاد باب في الجاسوس المستأنم ٣/٤٨، ٤٩، حديث (٢٦٥٣)، والبيهقي في قسم

وسماء أذن الإمام في ذلك أو لم يأذن فيه، وسماء قليل السلب وكثيره، فإذا ضرب رجل رجلاً من المشركين فأذنته وأتي آخر فأجاز عليه حكم بالسلب للذى أذنته، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قصى بسلب أبي جهل^(١) لمعاذ بن عمرو بن الجموج^(٢)، وقد كان أذنته، وأجاز عليه ابن مسعود بعد ذلك^(٣).

الفيء والغنية باب السلب للقاتل ٣٠٧/٦، وفي السير باب الجاسوس من أهل الحرب ١٤٧/٩، وأحمد ٥١/٤ - ٥٩، والبغوي في السير والجهاد باب حكم الجاسوس ٧٠/١١، والطحاوي في الموضع السابق ٢٢٧/٣، عن سلمة بن الأكوع قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم عن من المشركين وهو في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفلت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اطلبوه، واقتلوه» فقتلته، فتفلني سله.

وروى مسلم في الجهاد والسير بباب استحقاق القاتل سلب القتيل ١٣٧٤/٣، رقم ١٧٥٤)، وأبي داود في الموضع السابق ٤٩/٣، رقم ٤٩ (٢٦٥) والبيهقي في قسم الفيء والغنية باب السلب للقاتل ٣٠٧/٦، وأحمد ٤٩/٤ - ٥١، والمؤلف في الأوسط لوحة ٣/٤٦ عن سلمة بن الأكوع قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن، فيينا نحن نتضحي إذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه... ثم ذكره مطولاً بمعنى الرواية السابقة.

(١) هو عدو الله عمرو بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، وكان يكنى أبا الحكم، وكان أحد صناديد الكفر في مكة، ومن آذى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بها، وهو الذي حرض المشركين على قتال المسلمين يوم بدء، ومنعهم من الرجوع إلى مكة، فكان من أوائل من قتل في يوم بدء ولما رأه رسول الله صلى الله عليه وسلم قتيلاً بعد انتهاء المعركة قال: «هذا كان فرعون هذه الأمة»، وأمر به فسحب، وألقى في القليب مع أصحابه.

تاریخ الامم والملوک ٤٤٣/٢، ٤٥٤ - ٤٥٧، السیرة النبویة لابن هشام ٢٦٥/١، ٢٩١، ٢٩٩، ٣٦٣ - ٣٦٥، البداية والنهاية ١/٢٨٧ - ٢٩٠، العبر ٥/١.

(٢) هو معاذ بن عمرو بن الجموج بن زيد بن حرام الخزرجي الأنباري الإسلامي. شهد العقبة وبدرًا، وبها قطع رجل أبي جهل وصرعه، فضرب عكرمة بن أبي جهل معاذًا على عاتقه بالسيف، فطرح يده فبقيت معلقة بجلدة في جنبه، فقاتل بقية يومه وهو يسحب يده خلفه، فلما آذته وضع قدمه عليها ثم تمطى حتى قطعها. توفي في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنها.

الثقات ٣٦٩/٣، الاستيعاب ٣٤١/٣ - ٣٤٣، أسد الغابة ٤٤٦/٤، الجرح والتعديل ٤٠٩/٣، تاریخ الامم والملوک ٤٤٤/٨، ٤٥٤، سیر أعلام النبلاء ١/٢٤٩، الإصابة ٤٤٥/٨.

(٣) روى البخاري في فرض الخمس بباب من يخمس الأسلاب...، ومسلم في الجهاد والسير بباب استحقاق القاتل سلب القتيل ١٣٧٢/٣، رقم ١٧٥٢)، والبيهقي في قسم الفيء والغنية باب السلب للقاتل ٣٠٥/٦، ٣٠٦، وأحمد ١٩٢/١، ١٩٣، والطحاوي في السير باب

والسلب الذي يستحقه القاتل: منطقته وسيفه ودرعه واسواريه وبيضته وساعداه وساقاه ورايته وفرسه الذي هو عليه بسرجه وجلامه. وللإمام أن ينفل السرية في البدأة الرابع بعد الخمس وفي القفول الثالث بعد الخمس [كما]^(١) في حديث حبيب بن مسلمة^(٢) عن

الرجل يقتل قتيلاً في دار الحرب، هل يكون له سبه أم لا؟ ، ٢٢٨، ٢٢٧/٣، وابن أبي شيبة في المغاري: غزوة بدر الكبرى ومتي كانت وأمرها ١٤، ٣٦١، والمؤلف في الأوسط لوحه ٤٩، ٣/٣ عن عبدالرحمن بن عوف قال: بينما أنا واقف في الصف يوم بدر، نظرت عن يميني وشمالى، فإذا أنا بين غلامين من الأنصار حديثة أستانها، تمنيت لو كنت بين أصلع منها، فغمزني أحدهما، فقال: ياعم هل تعرف أبي جهل؟ قال: قلت نعم، وما حاجتك إليه؟ يا ابن أخي، قال: أخبرت أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا، قال: فعجبت لذلك، فغمزني الآخر فقال مثلها، قال: فلم أنسَ أن نظرت إلى أبي جهل يزول في الناس، فقلت: ألا تريان؟ هنا صاحبكم الذي تسألان عنه، قال: فابتدرأه، فضر به بسيفيها، حتى قتله، ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه، فقال: «أيُّكُمَا قتله؟» فقال كل واحد منها: أنا قتلت، فقال: «هل مسحنا سيفيكما؟» قالا لا، فنظر في السيفين، فقال: «كلا كِمَا قتله»، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، والرجلان: معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفرا.

وروى البخاري في المغاري باب قتل أبي جهل ٦/٥، وباب شهود الملائكة بدرًا ١٩/٥، ٢٠، ومسلم في الجهاد والسير باب قتل أبي جهل ١٤٢٤/٣، ١٤٢٥، رقم (١٨٠٠)، والبيهقي في السير باب قتل من لقاتل فيه من الكفار جائز ٩٢/٩، وأحمد ١١٥/٣، ١٢٩، ٢٣٦ عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ينظر لنا ما صنع أبو جهل؟». فانطلق ابن مسعود، فوجده قد ضربه ابنًا عفرا حتى برث. قال: فأخذ بلحيته، فقال: أنت أبو جهل؟ فقال: وهل فوق رجل قاتلتموه، أو قال: قتله قومه؟.

وروى أبو داود في الجهاد باب الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة ٦٧/٣، ٦٨، رقم (٢٧٠٩)، وأحمد ٤٠٣/١، ٤٤٤، وابن أبي شيبة في الجهاد: ما قالوا فيمن استعان بالسلاح من الغنيمة ٢٣٢/١٢، ٢٣٣، وفي المغاري: غزوة بدر الكبرى ومتي كانت وأمرها ٣٧٤، ٣٧٣/١٤ عن عبدالله بن مسعود قال: انتهيت إلى أبي جهل يوم بدر وقد ضربت رجله وهو صريح وهو يذب الناس عنه بسيف له، فقلت: الحمد لله الذي أخزاك يا عدو الله، فقال: هل هو إلا رجل قتلته قومه، قال: فجعلت أتناوله بسيف لي غير طائل، فأصبت يده فندر سيفه فأخذته فضررت به حتى قتلتة.

(كما) غير موجودة في الأصل.

(٢) هو حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب الفهري القرشي له صحبة، كان في غزوة تبوك ابن إحدى عشرة سنة، وكان يسمى: (حبيب الروم)، لكثرة زوجاته لهم. توفي سنة ٤٢ هـ.

النبي صلى الله عليه وسلم^(١).

باب قسم أربعة أحاسن الغنية

قال الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُسْنَهُ﴾^(٢) فأعلم الله في كتابه من يستحق حسن الغنية. ودل قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم على مقدار ما يستحقه الفارس والراجل منه:

١٦٠ — نا علي بن الحسن قال: نا عبدالله بن الوليد عن سفيان الثوري قال: نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسامهم، للرجل سهم وللفرس سهرين^(٣).

المعجم الكبير للطبراني ٤/٢١، أسد الغابة ١/٤٤٨، ٤٤٩، الجرح والتعديل ٣/١٠٨،
الشققات ٣/٨١، الطبقات الكبرى ٧/٤٠٩، ٤١٠، سير أعلام النبلاء ٣/١٨٨، ١٨٩، الإصابة
١/٣٠٨، تهذيب التهذيب ٢/١٩٠، ١٩١.

رواہ أبو داود فی الجھاد باب فیمن قال: الخمس قبل النفل ٣/٨٠، رقم (٢٧٤٩)،
والبیهقی فی قسم الفيء والغنية باب النفل بعد الخمس ٦/٣١٤، وابن حبان — موارد
الطمأن — فی الجھاد باب ماجاء فی النفل ص ٤٠٣، رقم (١٦٧٢)، وأحمد ٤/١٦٠،
والطحاوی فی السیر باب النفل بعد الفراج من قتال العدو وإحراز الغنية ٣/٢٤٠، والمؤلف
فی الأوسط لوحة ٣/٥٤، والطبرانی فی الكبير ٤/٢٣، رقم (٣٥٢٥).

ورواه ابن ماجه فی الجھاد باب النفل ٢/٩٥١، رقم (٢٨٥١)، والدارمي فی السیر باب
النفل بعد الخمس ٢/١٤٧، رقم (٢٤٨٦)، وعبدالرازاق فی الجھاد باب النفل ٥/١٨٩، رقم
(٩٣٣٣)، والطبرانی فی الكبير ٤/٢١، رقم (٣٥١٩)، بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم
نفل الثالث بعد الخمس.

رواہ الحاکم فی قسم الفيء ٢/١٣٣ بنحو الروایة السابقة، وصححه، ووافقه الذہبی.
سورة الأنفال (٤١).

رواہ البخاری فی الجھاد باب سهام الفرس ٣/٢١٨، ومسلم فی الجھاد والسیر باب کيف
قسمة الغنية بين الحاضرين ٣/١٣٨٣، رقم (١٧٦٢)، وأبو داود فی الجھاد باب فی سهام
الخیل ٣/٧٥، رقم (٢٧٣٣)، والترمذی فی السیر باب فی سهم الخیل ٤/١٢٤، رقم (١٥٥٤)،
والدارقطنی فی السیر ٤/١٠٢، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٧، والبیهقی فی قسم الفيء والغنية باب
ماجاء فی سهم الراجل والفارس ٦/٣٢٤، ٣٢٥، وأحمد ٢/٤١، رقم (٢٧٢٢)، وابن الجارود فی باب
والبغوي فی السیر والجھاد باب قسمة الغنائم ١١/١٠١، رقم (٢٧٢٢)، وابن الجارود فی باب

ولم يختلف أهل العلم أن للرجل سهماً لا يزيد عليه^(١)، وإذا حضر الرجل بأفراس لم يعط لأكثر من فرس واحد. ولم يختلف أهل العلم أن من حضر القتال على فرس عربي أنه يسهم له سهم الفارس^(٢). والبراذين^(٣) والمقارب^(٤) يسهم لها سهمنا الخيل، لأن اسم الخيل جامع لها. وإذا كان مع غزات البحر خيل أسمهم للفارس منهم سهم الفارس، وهذا قول مالك^(٥) والأوزاعي^(٦) والشافعي^(٧). ومن حضر الواقعة فارساً أسمهم له سهم فارس، وإن كان قبل ذلك وبعد ذلك راجلاً.

وإذا حضر الرجل الواقعة وغنموا الغنائم وحازوها ثم مات رجل فله سهمه يورث منه ورثته، وإذا حضر الواقعة مريضاً أو كان صحيحاً أو تاجرًا من يقاتل أو لا يقاتل فله سهم المقاتل. كتب عمر بن الخطاب إلى عمار بن ياسر: أن الغنيمة لمن شهد الواقعة^(٨).

وللأجير سهمه إذا حضر القتال، استدلاً بخبر سلمة بن الأكوع، ذكر أنه كان

سهم الفارس والرجل ص٣٦، رقم (١٠٨٤)، وابن أبي شيبة في الجهاد: في الفارس كم يقسم له؟ من قال: ثلاثة أسمهم ٣٩٧/١٢، وعبدالرزاق في الجهاد باب السهام للخيل ١٨٦، رقم (٩٣٢٠).

روواه ابن ماجه في الجهاد باب قسمة الغنائم ٩٥٢/٢، رقم (٢٨٥٤)، وأحمد ٢/٢ بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم أسمهم يوم خير للفارس ثلاثة أسمهم، للفرس سهمنا وللرجل سهم.

(١) حكى ابن قدامة في المغني كتاب الجهاد ٤١٠/٨، والعثماني في رحمة الأمة ص ٣٨٥ الإجماع على أن للرجل سهماً واحداً.

(٢) اختلاف الفقهاء لابن جرير ص ٨١، (تحقيق شخت).

(٣) البراذين جمع برذون، وهو الفرس الذي أبواه غير عربين. المطلع ص ٢١٧.

(٤) المقارب: جمع مقرف كمحسن، وهو الفرس الذي أمه عربية وأبوه غير عربي. القاموس المحيط ١٨٤/٣، والمطلع ص ٢١٧.

(٥) المدونة كتاب الجهاد: في السهمنا ٣٩٢/١، وختصر خليل باب الجهاد ص ١٠٧، وحاشية العدوبي باب في الجهاد ١١/٢.

(٦) لم أتعذر على من حكى هذا القول عنه. (٧) الأم: كيف تفريق القسم ١٤٦/٤.

(٨) رواه البيهقي في قسم الفيء والغنيمة باب المدد يلحق بالمسلمين...، وابن أبي شيبة في الجهاد: من قال: ليس له شيء إذا قدم بعد الواقعة ٤١١/١٢، ٤١٢، وعبد الرزاق في الجهاد باب لمن الغنيمة ٣٠٢/٥، رقم (٩٦٨٩).

تبليعاً^(١) لطلحة، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه سهم الفارس والراجل^(٢). وإذا حضر العبيد البالغين والنساء القتال وغنموا لم يسهم لأحد منهم، وأرضخ^(٣) لهم. ولا أحب أن يستعان بالمرشحين، فإن استعان بهم إمام أرضخ لهم. رويتنا عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغزو بأم سليم ونسوة معها من الأنصار يسقين الماء ويداوين الجرحى^(٤).

فإذا^(٥) غلب العدو على مال المسلم فأخذه المسلمين منهم فصاحب أحق به قبل القسم وبعده، ولا يجوز نقل ملك مال المسلم عن ماله إلا بمحنة، ولا تعلم حجة توجب ذلك، بل خبر عمران بن حصين يدل على ما قلناه، لأن الأنصارية^(٦) أخذت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم من العدو ونذررت: إن الله نجها عليها أن تتحررها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيها لaimلک ابن آدم»، وإنما أخذت الناقة منهم بعدما أحرزوها^(٧)، فدل على أن المرشحين لا يملكون على المسلمين شيئاً.

(١) أي خادماً. النهاية ١/١٧٩، ولسان العرب ٢٩/٨.

(٢) هو جزء من حديث سلمة بن الأكوع الطويل في ذكر غزوة ذي قرد رواه مسلم في الجهاد والسير باب غزوة ذي فرد وغيرها ٣/١٤٣٣ - ٤١، رقم ١٧٠٨)، وأحمد ٤/٥٢ - ٥٤.

(٣) في النهاية ٢/٢٢٨: (الرضح: العطية القليلة).

(٤) رواه مسلم في الجهاد والسير باب غزوة النساء مع الرجال ٣/١٤٤٣، رقم ١٨١٠)، وأبو داود في الجهاد باب في النساء يغزون ٣/١٨، رقم ٢٥٣١)، والتمني في السير باب ماجاء في خروج النساء في الحرب ٤/١٣٩، رقم ١٥٧٥)، وقال: (حسن صحيح).

ورواه ابن حبان - موارد الظمان - في الجهاد باب خروج النساء في الغزو ص ٣٩٩، ٤٠٠، رقم ١٦٦٢) عن أنس عن أم سليم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بنا نسوة من الأنصار نسقي الماء ونداوي الجرحى.

(٥) كفر في الأصل قوله: (فإذا).

(٦) هي زوجة أبي ذر رضي الله عنها. سنن أبي داود كتاب الأمان والنذور باب في النذر فيما لا يملك ٣/٢٤٠، شرح صحيح مسلم كتاب النذر ١١/١٠٠.

(٧) روى مسلم في النذر باب لا وفاء لنذر في معصية الله ٣/١٢٦٢، رقم ١٦٤١)، وأبو داود في الموضع السابق ٣/٢٣٩، رقم ٢٤٠، وأحمد ٤/٤٣٠، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥/٢ - ٣٦٧، رقم ٨٢٩)، عبدالرازاق في الجهاد باب قتل أهل الشرك صبراً ٥/٢٠٦ - ٢٠٨، رقم ٩٣٩٥)، وابن الجارود في باب ماجاء في النذور ص ٣١١، ٣١٢، رقم ٩٣٣)، والبغوي في السير والجهاد باب المن والفاء ١١/٨٣ - ٨٥، رقم ٢٧١٤)، عن

وللإمام أن يقسم الغنائم في دار الحرب، استدلاً بقسم النبي صلى الله عليه وسلم يوم خير للفرس سهرين ولصاحبه سهم^(١). وإن شاء الإمام آخر ذلك إلى أن يخرج من بلاد الحرب، هو في ذلك بالخيار.

باب الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسرى^(٢) أو الفدا أو القتل

قال الله جل ذكره : «**حَقٌّ إِذَا اخْتَسُمُوهُ فَشَدُوا الْوَثَاقَ فَمَا مَنَّا بَعْدُ وَمَا فَدَاهُ حَقٌّ تَضَعُ الْمُرْبَثُ أَوْ زَادَهَا**»^(٣).

١٦١ - نا محمد بن إسماعيل قال: نا علي بن عبدالله^(٤) والحسن بن علي قالا: نا أبو داود الحفاري^(٥) عن يحيى بن أبي زائدة^(٦) عن سفيان الثوري عن هشام

عمران بن حصين قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالاً من بني عقيل، وأصابوا معه العضباء – فذكر الحديث إلى أن قال – ففدي بالرجلين، قال: وأسرت امرأة من الأنصار، وأصبيةت العضباء، فكانت المرأة في الوثاق، وكان القوم يربكون نعمهم بين يدي بيوتهم، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق، فألت الإبل، فجعلت إذا دنت من البعير رغافتركته، حتى انتهت إلى العضباء، فلم ترغف، قال: وناقة منوقة، فقدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت، وندروا بها فطلبوها فأعجزتهم. قال: وندرت: إن نجهاها الله عليها لتنحرتها، فلما قدمت المدينة رآها الناس، فقالوا: العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: إنها ندرت إن نجهاها الله عليها لتنحرتها، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له، فقال: «سبحان الله، بسبما جزتها، ندرت الله إن نجهاها الله عليها لتنحرتها، لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يعلك العبد». (١) سبق تخرجه ص ٤٨٧. (٢) هكذا في الأصل، ولعله سقط: (من الم). (٣) سورة محمد (٤).

(٤) هو علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيع السعدي، مولاهم، أبو الحسن بن المديني، البصري، ولد سنة ١٦١هـ. قال البخاري: (ما استصغرت نفسي إلا عنده)، توفي سنة ٢٣٤هـ.

الجرح والتعديل ١٩٣/٦، تاريخ الثقات ص ٣٤٩، تاريخ بغداد ٤٥٨/١١، المذهب الأحمد ١٥٩/١ تهذيب التهذيب ٣٤٩/٧ ميزان الاعتدال ١٣٨/٣.

(٥) هو عمر بن سعد بن عبيد، أبو داود، الحفاري، نسبة إلى (حفر) موضع بالكوفة. قال ابن معين: (ثقة)، وقال العجلي: (ثقة، ثبت في الحديث). توفي سنة ٢٠٣هـ.

تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ٦٢، الثقات ١٨٩/٧، تاريخ الثقات ص ٣٥٨، الطبقات الكبرى ٤٠٣/٦، الجرح والتعديل ١١٢/٦، تهذيب التهذيب ٤٥٢/٧.

(٦) هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة خالد بن ميمون بن فيروز الهمданى الادعى، مولاهم، أبو

ابن حسان عن ابن سيرين عن عبيدة^(١) عن علي قال: جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فقال: «خير أصحابك في الأسرى إن شاؤ القتل وإن شاؤ الفداء، على أن يقتل العام الم قبل عدتهم منهم»، قالوا: الفدا ويقتل منا عدتهم^(٢).

وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسرى بدر: «لو كان المطعم بن عدي حياً فكلمني في هؤلاء التنتى لتركتم له»^(٣). فدل هذان الحديثان على أن للإمام الخيار سعيد، الكوفي. قال أبو زرعة: (يمحي قلما يخطيء، فإذا خطأ أتى بالعظام)، وقال ابن معين: (كان يمحى بن ذكريبا كيساً، ولا أعلمه خطأ إلا في حديث واحد). توفي سنة ١٨٣هـ، وقيل: بعدها بعام.

التاريخ الكبير ٢٧٣/٨، ٢٧٤، ١٤٤٩، ١٤٥، تاريخ الثقات ص ٤٧١، تهذيب التهذيب ص ١٤٩٦، تهذيب الكمال ص ٢٠٢/١١ - ٢١١، التقريب ٣٤٧/٢.

(١) هو عبيدة بن عمرو – ويقال: عبيدة بن قيس بن عمرو – السلماني المرادي، الكوفي، أسلم قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بستين، ولم يلقه. قال علي بن المديني وعمرو الفلاس: (أصح الأسانيد: محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي). توفي سنة ٧٤هـ.

الثقات ١٣٩/٥، التاريخ لابن معين ٣٨٧/٢، ٣٨٨، تاريخ الدارمي عن ابن معين ١٤٩، تاريخ الثقات ص ٣٢٥، تهذيب التهذيب ٨٤/٧، ٨٥، التقريب ٥٤٧/١.

(٢) رواه الترمذى في السير بباب ماجاء في قتل الأسرى والفاء ٤/١٣٥، رقم ١٥٦٧، وقال: (حسن غريب)، وأبن حبان – موارد الظمان – في المغازي باب في أسرى بدر ص ٤١١، رقم ١٦٩٤، وعبدالرازق في الجihad باب قتل أهل الشرك صريراً ٥/٢٠٩، رقم ٩٤٠٢.

ورواه البهقى في قسم الفيء والغنية باب ماجاء في مقاداة الرجال منهم بمال ٦/٣٢١، والحاكم في قسم الفيء ٢/٣٥، وأبن أبي شيبة في المغازي: غزوة بدر الكبرى ومتي كانت وأمرها ١٤/٣٦٩ بلفظ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأسرى يوم بدر: «إن شئتم قاتلتموهם، وإن شئتم فاديتموهم واستمتعتم بالفداء، واستشهد منكم بعدتهم» قالوا: يا رسول الله نأخذ الفداء نقوى به في سبيل الله، ويقتل منا عدتهم.

(٣) هو مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي بن كلاب القرشي، والد جبير بن مطعم، وهو الذي قام في نقض صحيفه القطعية، وكان يخون على أهل الشعب، ويصلهم في السر، وهو الذي أجار النبي صلى الله عليه وسلم حين رجع من الطائف حتى طاف بالبيت. توفي بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم بيسير، ورثاه حسان بن ثابت رضي الله عنه.

المغازي لابن إسحاق ص ١٦٢، ١٦٥ - ١٦٧، السيرة النبوية لابن هشام ١/٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٨٠ ، ٣٨١، سير أعلام النبلاء ٣/٩٥، البداية والنهاية ٣/٩٣، ٩٤، ١٣٥ ، ١٣٦ ، العبر ١/٥.

(٤) رواه البخاري في فرض الخمس بباب ما من النبي صلى الله عليه وسلم على الأسرى من غير

بين أن يقتل الأسرى أو يأخذ منهم الفداء ويطلقهم، فالإمام بالخيار إن شاء منَّ عليهم وإن شاء قتلهم وإن شاء فاداهم، وإن شاء منَّ على بعض وقتل بعض وفادي ببعض، ولا ينبغي له أن يقتلهم إلا على النظر للمسلمين، من تقوية دين الله وتهين عدوه وغليظهم. وقتلهم بكل حال مباح.

باب ذكر وجوب فكاك الأسرى من أيدي المشركين

١٦٢ - نا علي بن الحسن قال: نا عبدالله بن الوليد العدني عن سفيان الثورى عن منصور عن أبي وائل عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أطعموا الجائع، وعذروا المريض، وفكوا العاني». قال سفيان: والعاني: الأسير^(١).

قال أبو بكر: رويانا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار: أن يعقلوا معاقلهم، وأن يفكوا عانיהם بالمعروف، وإصلاح بين المسلمين^(٢). وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم فادى برجل من العدو رجلين من المسلمين^(٣).

أن يخمس $\frac{5}{4}$ ، وفي المعاذى باب شهود الملائكة بدرًا $\frac{1}{5}$ ، وأيو داود في الجهاد باب في المن على الأسير بغير فداء $\frac{1}{3}$ ، رقم (٢٦٨٩)، وأحمد $\frac{4}{4}$ ، والبغوي في السير والجهاد باب المن والفاء رقم (٢٧١٣)، وابن الجارود في باب إطلاق الأسرى بغير فداء ص $\frac{1}{1}$ ، رقم (١٠٩١)، وعبدالرزاق في الجهاد باب قتل أهل الشرك صبراً، وفاء الأسرى $\frac{1}{5}$ ، رقم (٩٤٠٠) من حديث جير بن مطعم.

(١) رواه البخاري في الجهاد والسير باب فكاك الأسير $\frac{1}{4}$ ، وفي أول كتاب الأطعمة $\frac{1}{6}$ ، وفي المرضى باب وجوب عيادة المريض $\frac{1}{7}$ ، ٤، والبيهقي في الجزية باب الرخصة في الإعطاء في الفداء $\frac{1}{9}$ ، ٢٢٦، وأحمد $\frac{4}{4}$ ، ٣٩٤، ٤٠٦، والبغوي في كتاب الجنائز باب عيادة المريض وثوابه $\frac{1}{5}$ ، ٢١٤، رقم (١٤٠٧).

(٢) رواه المؤلف في الأوسط في الجهاد لوحدة $\frac{1}{7}$ ، ٣، وابن أبي شيبة في الديات: العقل على من يكون؟ $\frac{1}{9}$ ، ٣١٨، وفي الجهاد: في الفداء من رأه و فعله $\frac{1}{12}$ ، ٤١٧ من حديث ابن عباس. رواه أحمد $\frac{1}{1}$ ، ٢٧١، و ٢٠٤ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٣) سبق تخرجه مطلقاً ص ٤٨٩ من حديث عمران بن حصين. رواه من حديث عمران أيضاً: الترمذى في السير باب ماجاء في قتل الأسرى والفاء $\frac{1}{4}$ ، ١٣٥، رقم (١٥٦٨)، وسعید في الجهاد باب ماجاء في الفداء $\frac{1}{2}$ ، ٣٤١، وأحمد $\frac{4}{4}$ ، ٤٢٦، والطحاوى في السير باب الفداء $\frac{1}{3}$ ، ٢٦٠، وابن أبي شيبة في الموضع السابق $\frac{1}{2}$ ، ٤١٦، والمؤلف في الأوسط في الجهاد لوحدة $\frac{1}{1}$ ، ٣ من مختصرأ.

وقال ابن عباس : دخلت على عمر حين طعن فسمعته يقول: واعلموا أن كل أسير من أسرى المسلمين أن فكاكه من بيت مال المسلمين^(١). وسئل مالك بن أنس: أواجب على المسلمين افتداء من أسر منهم؟ قال: نعم، أليس واجب عليهم أن يقاتلوا عنهم حتى يستنقذوهم؟ . فقيل: بلـى، فقال: فكيف لا يقتدوا بهم بأموالهم^(٢).

قال أبو بكر : وإذا دخل رجل بلاد العدو فاشترى أسيراً من أيديهم فهو متقطع لا يرجع على الأسير بشيء لأننا لانعلم حجة توجب ذلك، فإن أمره الأسير أن يفديه بشيء معلوم ففداه بما أمره به رجع به على الأسير، وإن اختلف هو والأسير فقال: أمرتني أن أفديك، وقال: لم أمرك. فالقول قول الأسير مع يمينه. وإذا خرج رقيق أهل الحرب إلى دار الإسلام فهم أحرار، أعتقد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف من خرج إليه من عبيد المشركين^(٣).

قال أبو بكر : وكل من أحفظ عنه من أهل العلم [يرون]^(٤) أن التفريق [بين]^(٥) الولد وأمه والولد طفل غير حائز^(٦) ، ومن قال ذلك مالك^(٧) والأوزاعي^(٨) واللith بن سعد^(٩) والشافعي^(١٠) وأصحاب الرأي^(١١) ومنتبعهم. فاما غير من ذكرناه من الإخوة وسائر القرابات فلا نعلم حجة توجب المنع من التفريق بينهم.

(١) رواه المؤلف في الأوسط في الجهاد لوحة .٣/٩٨

ورواه ابن أبي شيبة في الجهاد: في فكاك الأسرى على من هو؟ ٤٢٠/١٢ ، دون قوله: (دخلت على عمر حين طعن).

(٢) لم أعثر على من حكى هذا القول عنه.

(٣) رواه البهقي في الجزية باب من جاء من عبيد أهل الحرب مسلماً ٢٢٩/٩ ، وأحمد ٢٢٣/١ ، ٣٦٢ ، ٢٢٤ ، وابن أبي شيبة في المغازى: ما ذكروا في الطائف ٥٠٩/١٤ من حديث ابن عباس:

(٤) سقطت لفظة: (يرون) من الأصل. (٥) سقطت لفظة: (ين) من الأصل.

(٦) المغني كتاب الجهاد ٤٢٢/٨ ، والمجموع كتاب البيوع باب مانهي عنه من بيع الغرر وغيره ٣٦٠/٩.

(٧) رسالة ابن أبي القيروانى باب في البيوع وما شاكل البيوع ١٤/٣.

(٨) ، (٩) المغني الموضع السابق. (١٠) المجموع الموضع السابق.

(١١) المغني الموضع السابق.

باب الأمان

١٦٣ — نا علي بن الحسن قال: نا عبدالله عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه^(١) عن علي بن أبي طالب أنه قال: ليس عندنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب شيء إلا كتاب الله، وشيء في هذه الصحيفة: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً^(٢) فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»^(٣).

قال أبو بكر: روينا عن أبي عبيدة بن الجراح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يغير على المسلمين بعضهم»^(٤).

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن أمان والي الجيش والرجل الحر الذي يقاتل جائز على جميعهم^(٥). ودل ظاهر قوله: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم» على أن

(١) هو يزيد بن شريك بن طارق التيمي من تم الرباب، الكوفي.

قال ابن معين والعبجي (ثقة)، وقال ابن سعد: (كان ثقة).

الشققات ٥٣٢/٥، الطبقات الكبرى ١٠٤/٦، تاريخ الشقات ص ٤٧٩، تهذيب التهذيب ٣٣٧/١١، التقريب ٣٦٦/٢، الكاشف ٤٤٥/٣.

(٢) أي نفس عهده وذمته. النهاية ٥٢/٢، الصحاح ٦٤٩/٢.

(٣) رواه البخاري في الجزية والمودعة مع أهل النعمة والحرب باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم، وفي الفرائض باب أثمن من تبراً من مواليه ١٠٨، وفي الاعتصام بالكتاب والسنّة باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم... ١٤٤/٨، ١٤٥، و المسلم في الحج باب فضل المدينة... ٩٩٤/٢ - ٩٩٩، رقم (١٣٧٠)، وأبوداد في المنسك باب في تحريم المدينة ٢١٦، رقم (٢٠٣٤)، وأحمد ١٢٦، ١٥١. والصرف: قيل: هو التوبة، وقيل: النافلة. والعدل: قيل: هو الفدية، وقيل: الغريضة. النهاية ٢٤/٣.

(٤) رواه المؤلف في الأوسط في جماعة أبواب الأمان لوحة ٢/٨، وابن أبي شيبة في الجهاد: في أمان المرأة والملوك ٤٥١/١٢، ٤٥٢.

ورواه الإمام أحمد ١٩٥/١ بلفظ: «يغير على المسلمين أحدهم».

(٥) ذكر ابن عبدالهادي في معنى ذوي الأفهام كتاب الجهاد باب الأمان ص ١٠٣ الإجماع على صحة أمان الإمام لجميع الكفار. وذكر ابن مفلح في المبدع كتاب الجهاد باب الأمان ٣٨٩، الإجماع صحة أمان المسلم المكلف الحر.

وقال ابن حزم في مراتب الإجماع: قسم الفيء والجهاد والسير ص ١٤١، ١٤٢: (وتفقوا أن

أمان العبد جائز، وكذلك المرأة لأن أم هانيء^(١) أجرت رجلين^(٢) فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «قد أجرنا من أجرت»^(٣). ولا يجوز أمان الذمي ولا الصبي. وأمان الأجير جائز.

وإذا أشار الرجل بالأمان فهو جائز، وبأي لغة أمن الرجل لزم أمانه. قال عمر: إذا

الحر البالغ العاقل الذي ليس سكران، إذا أمن أهل الكتاب الحربيين على أداء الجزية على الشروط التي قدمنا، أو على الجلاء، أو أمن سائر أهل الكفر على الجلاء بأنفسهم وعيالهم وذارتهم، وترك بلادهم واللحاق بأرض حرب لا بآرض ذمة ولا بآرض إسلام، أن ذلك لأzym لأمير المؤمنين، ولجميع المسلمين حيث كانوا، وتعقبه شيخ الإسلام ابن تيمية في نقد مراتب الإجماع ص ٢١٥ بقوله: (قلت: ظاهر مذهب الشافعى أنه لا يصح عقد النمة إلا من الإمام أو نائبه، وهذا هو المشهور عن أصحاب أحد، وفيه وجه في المذهبين أنها تصبح من كل مسلم كما ذكره ابن حزم).

(١) هي أم هانيء بنت أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم القرشية الهاشمية، قيل اسمها: فاختة وقيل: هند، وقيل: فاطمة، كانت تحت هيبة بن أبي وهب المخزومي، فلما أسلمت وفتح الله على رسول مكة هرب إلى نجران، ففرق الإسلام بينها.

أسد الغابة ٦/٤٠٤، ٤٠٥، الاستيعاب ٤/٤٧٩، ٤٨٠، الطبقات الكبرى ٨/٤٧، طبقات خليفة ص ٣٣٠، سير أعلام النبلاء ٢/٣١١ - ٣١٤، الإصابة ٤/٤٧٩، ٤٨٠.

(٢) قيل لها جعدة بن هيبة ورجل آخر من بني مخزوم، وقيل: لها الحارث بن هشام بن المغيرة وزهير بن أبي أمية المخزوميان، وقيل: لها همام بن الحارث وعبدالله بن ربيعة، وقيل: لها همام بن الحارث وهيبة بن أبي وهب.

شرح صحيح مسلم للنبوى كتاب صلاة المسافرين وقصرها بباب استحباب صلاة الضحى ٥/٢٣٢، والفتح كتاب الصلاة بباب الصلاة في الثوب الواحد متلحاً به ١/٤٧٠.

(٣) انظر ص ١٣٠. وروى سعيد في الجهاد باب المرأة تجبر على القول ٢/٢٧٥، والبيهقي في السير باب أمان المرأة ٩٥/٩، وأحمد ٣٤١/٦ - ٣٤٣، ٤٢٣، ٤٢٤، والحميدى ١/١٥٩، ١٥٨/١، رقم (٣٣١)، وابن أبي شيبة في الجهاد: أمان المرأة والمملوك ١٢/٤٥٢، ٤٥٣، وابن الجارود في باب ماجاء في أمان النساء ص ٣٥٢، رقم (١٠٥٥) عن أم هانيء قالت أجرت حموين لي من المشركين فدخل عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه فتضلت عليها ليقتلها، وقال: لم تجبرني المشركين؟ فقلت: والله لا تقتلها حتى تبدأ بي قبلها، فخرجت، وقلت: أغلقوا دونه الباب، وذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فقال: «ما كان ذلك له، وقد آمنا من آمنت، وأجرنا من أجرت».

قال: مترس^(١) أو لا تدخل^(٢) فقد أمنه، لأن الله يعلم الألسنة^(٣). وإذا أسلم الرجل في دار الحرب أحرز بإسلامه ما كان له من مال، ولم يُتعرض لأطفال ولده، ولا يقع السباء على المسلم.

وتقام الحدود في أرض^(٤) الحرب كما تقام في دار الإسلام أمر الله بقطع السارق وجلد الزاني والقادف وأوجب القصاص في كتابة، إقامة ما أوجب الله يجب، إذ لا حجة توجب الوقوف عن ذلك في مكان دون مكان. وإذا أسلم رقيق أهل الذمة بيعوا عليهم، لا اختلاف في ذلك أعلمه^(٥). وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو^(٦).

(١) (مترس) بفتح الميم وتشديد الناء وإسكان الراء، وقد تخفف الناء، وقيل: بإسكان الناء وفتح الراء معناه: لاتخفي، وهي كلمة فارسية. المصباح المنير/١٧٤، الفتح كتاب الجزية والمزادعه باب إذا قالوا صبأنا ٢٧٥/٦، وجامع الأصول كتاب الجهاد الباب الثاني ٦٥٣/٢.

(٢) في التاج ٣٢٨/٧: (قال الليث: لا دخل بالبطية معناه لاتخفي).

(٣) رواه البهقي في السير باب كيف الأمان ٩٦/٩، وسعيد في الجهاد باب الإشارة إلى المشركين والوفاء بالعهد ٢٧١/٢، وعبدالرزاق في الجهاد باب دعاء العدو ٥/٢١٩، رقم ٩٤٢٩، والمؤلف في الأوسط في جامع أبواب الأمان لوحة ٨/١٠٩، ولوحة ٨/٣ ورواه البخاري في الجزية والمزادعه باب إذا قالوا صبأنا ٦٧/٤ تعليقاً.

ورواه ابن أبي شيبة في الجهاد: في الأمان ماهو ٤٥٧/١٢ دون قوله: (أو لا تدخل).

ورواه مالك في الموطأ كتاب الجهاد باب ماجاء في الوفاء بالأمان ٢/٤٤٨، ٤٤٩ عن رجل من أهل الكوفة أن عمر كتب إلى عامل جيش كان بعثه: إنه بلغني أن رجالاً منكم يطلبون العلاج، حتى إذا أنسد في الجبل وامتنع، قال رجل: مطرس — يقول لاتخفي — فإذا أدركه قتله، وإنني والذي نفسي بيده لا أعلم مكان واحد فعل ذلك، إلا ضربت عنقه.

ورواه سعيد في الموضع السابق بلفظ: (إذا قال الرجل للرجل: لاتخفي فقد أمنه، وإذا قال مطرس فقد أمنه، وإذا قال: لا تدخل فقد أمنه، فإن الله يعلم الألسنة).

(٤) في الأصل (دارض) وهو تصحيف.

(٥) المجموع كتاب البيوع باب مانع عنه من بيع الغرر وغيره ٩/٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٠.

(٦) رواه البخاري في الجهاد والسير باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو ٤/١٥، ومسلم في الإمارة باب النبي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار ٣/١٤٩٠، ١٤٩١، رقم ١٨٦٩، وأبو داود في الجهاد باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو ٣/٣٦، رقم ٢٦١٠)، وابن

وإذا اشتري رجل أمة في دار الحرب فله أن يطأها في دار الحرب إذا استبرأها. وإذا أسر الرجل وأرسلوه أو دخل مسلم دار الحرب بأمان فليس له أن يخونهم، لأن الغدر لا يجوز، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ينصب للغادر لواء يوم القيمة يقال: هذه غدرة فلان»^(١)

باب ذكر مصالحة الإمام أهل الشرك

١٦٤ - نا محمد بن إسماعيل^(٢) قال: حدثني موسى بن مسعود^(٣) قال: نا سفيان

ما جه في الجهاد باب النبي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو /٩٦١ـ٢، رقم ٢٨٧٩، ٢٨٨٠، والبيهقي في السير باب النبي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو /١٠٨ـ٩، وسعيد في الجهاد باب لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو /٢١١ـ٢، وأحمد /٦ـ٢، ١٠، ٧، ٦٣، ٥٥، ١٢٨، ٧٦، والحميدي /٣٠٦ـ٢، رقم ٦٩٩، ومالك في الجهاد باب النبي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو /٤٤٦ـ٢، وابن الجارود في باب كراهيّة إدخال المصاحف أرض العدو ص ٣٥٦، رقم ١٠٦٤)، والطحاوي في مشكل الآثار /٣٦٨ـ٢، ٣٦٩، من حديث ابن عمر.

(١) رواه البخاري في الأدب باب ما يدعى الناس بأبائهم /١١٤ـ٧، ١١٥، ومسلم في الجهاد والسير باب تحريم الغدر /١٣٥٩ـ٣، ١٣٦٠، رقم ١٧٣٥)، وأبو داود في الجهاد باب في الوفاء بالعهد /٨٢ـ٣، رقم ٢٧٥٦)، والبيهقي في الجزية باب الوفاء بالمهد إذا كان العقد مباحاً، وما ورد في التشديد في نقضه /٢٣٠ـ٩، ٢٣٠ـ٩، وأحمد /١٦ـ٢، ٤٨، ٢٩، ١٤٢، ١٥٦، وابن الجارود في باب ماجاء في التغليظ على الغادر ص ٣٥١، ٣٥٢، رقم ١٠٥٢) من حديث ابن عمر.

ورواه مسلم في الموضع السابق /١٣٦١ـ٣، ١٣٦١ـ٣، رقم ١٧٣٦)، وابن ماجه في الجهاد باب الوفاء بالبيعة /٩٥٩ـ٢، رقم ٢٨٧٢)، والدارمي في البيوع باب في الغدر /١٦٤ـ٢، رقم ٢٥٤٥) من حديث ابن مسعود.

(٢) هو الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، مولاهم، أبو عبدالله، البخاري، إمام الحفاظ صاحب الصحيح. ولد سنة ١٩٤ـهـ. وتوفي سنة ٥٢٥ـهـ.

الجرح والتعديل /١٩١ـ٧، ١٩١ـ٧، تذكرة الحفاظ للذهبي /٥٥٥ـ٢، ٥٥٧، تهذيب الكمال ص ١١٦٩ - ١١٧٣، تهذيب التهذيب ٤٧ـ٩ - ٥٥، طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٢٤٨، ٢٤٩.

(٣) هو موسى بن مسعود الندي، أبو حذيفة، البصري. قال بندار: (ضعف في الحديث كتبت عنه كثيراً ثم تركته)، وقال ابن خزيمة: (لا يحتاج به)، وقال أبو حاتم (صدق)، ولكن كان يصحف). توفي سنة ٤٢٠ـهـ، وقيل: بعدها بعام.

التاريخ الكبير /٢٩٥ـ٧، الجرح والتعديل /١٦٣ـ٨، ١٦٤، تاريخ الثقات ص ٤٤٥، تهذيب الكمال ص ١٣٩٣، تهذيب التهذيب /١٠ـ٣٧٠، سير أعلام النبلاء /١٠ـ٣٧٠.

عن أبي إسحاق عن البراء^(١) قال: صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء: من أتاهم من المسلمين لم يردوه، وعلى أن يدخلوها من قابل فيقيموا بها ثلاثة أيام، لا يدخلها إلا بجلبان السلاح^(٢)، القوس والسيف ونحوه، قال: فجاء أبو جندل^(٣) يحمل^(٤) في قيوده، فردوه إليهم^(٥).

(١) هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الحارثي الأنباري. استصغره النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فرده، ثم شهد أحداً وما بعدها توفي سنة ٧٢ هـ، وقيل: بعدها بعام. أسد الغابة ٢٠٥/١، ٢٠٦، الاستيعاب ١٤٣/١ – ١٤٥، الجرح والتعديل ٣٩٩/٢، الثقات ٢٦/٣، تاريخ بغداد ١٧٧/١، الإصابة ١٤٦/١، ١٤٧، سير أعلام النبلاء ١٩٤/٣ – ١٩٦.

(٢) قال في النهاية ٢٩٢/١: (وفي حديث الحديبية: صالحوه على أن لا يدخلوا مكة إلا بجلبان السلاح. الجلبان بضم الجيم وسكون اللام شبه الجراب من الأدم، يوضع فيه السيوف معموداً، ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته، ويعلقه في آخرة الكور، أو واسطته، واستقائه من الجلة، وهي الجلدة التي تجعل على القتب، ورواه القتبي بضم الجيم واللام وتشديد الباء وقال: هو أوعية السلاح بما فيها، ولا أراه سمي به إلا لجفائه، ولذلك قيل للمرأة الغليظة الجافية: جلبانة، وفي بعض الروايات: ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح، السيوف والقوس ونحوه. يريد ما يحتاج في إظهاره والقتال به إلى معاناة، لا كالرماح، لأنها مظهراً يمكن تعجيل الأذى بها، وإنما اشترطوا ذلك ليكون عملاً وأماره للسلم إذ كان دخولهم صلحاً).

(٣) هو أبو جندل بن سهيل بن عمرو القرشي العامري، قيل: اسمه عبدالله. قيل: شهد بدرأً ثم أسر بعد ذلك، وعذب ليرجع عن دينه، ثم إن أنه أفلت بعد الحديبية من المشركين ولحق بأبي بصير الشقفي، وكان معه في سبعين رجلاً من المسلمين يقطعون الطريق على ما مر بهم من غير قريش، فكتب قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضمهم إليه فضمهم إليه. قيل: استشهد باليامنة سنة ١١ هـ، وقيل: إن عبدالله بن سهيل اسم أخي أبي جندل، وأنه هو الذي شهد بدرأً وهو الذي استشهد باليامنة، فأما سهيل فإنه لم يشهد بدرأً ولا شيئاً من المشاهد قبل الفتح ثم بعد ذلك خرج هو والله سهيل إلى الشام مجاهدين حتى استشهد أبو جندل بالشام في خلافة عمر سنة ١٨ هـ في طاعون عمواس.

طبقات خليفة ص ٢٦، ٢٧، الاستيعاب ٤/٣٣، ٣٤، الطبقات الكبرى ٤/١٣٤، صفة الصفوة ١/٦٦٧، الإصابة ٤/٣٤، تحرير أسماء الصحابة ٢/١٥٦.

(٤) يحمل بفتح الياء وتسكن الحاء وضم الجيم: أي يمشي مثل مشي الحجلة – الطائر المعروف – يرفع رجلاً ويضع أخرى، وقيل: هو كناية عن تقارب الخطأ. بجمل اللغة ٢٦٥/١، كتاب الأفعال ١/٢٢٦، الفتح كتاب الصلح بباب الصلح مع المشركين ٥/٣٠٥، جامع الأصول كتاب الغزوات والسرايا والبعوث: عمرة القضاء ٨/٣٤٩.

(٥) رواه البيهقي في الجزيمة بباب المدنة على أن يرد الإمام من جاء بلده مسلماً من المشركين

قال أبو بكر : فللامام أن يصالح أهل الشرك على جهة النظر لأهل الإسلام ، كما صالح النبي صلى الله عليه وسلم قريشاً ، وذلك إذا كثر العدو واشتدت شوكتهم ، لكثره عددهم وقلة عدد من ناؤهم من المسلمين ، إلى مدة معلومة ، ولا يجوز أن يصالحهم إلى غير مدة ، لأن في ذلك ترك قتال المشركين ، وذلك غير جائز ، ولا أحب أن يجاوز بالمرة عشر سنين ، لأن ذلك أكثر ما قبل إن النبي صلى الله عليه وسلم هادن قريشاً إليه^(١) .

وإذا هادنهم على ما فيه الصلاح لأهل الإسلام لم يجز له أن يحل عقدة حتى ينقضي أمدتها ، روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ذلك^(٢) ، ثبت أنه قال : «لكل

٢٦٦/٩ ، وابن سعد ١٠١/٢

ورواه البخاري في الصلح بباب الصلح مع المشركين ١٦٩/٣ ، ١٦٨ ، تعليقاً.

ورواه أحمد ٣٠٢/٤ موصولاً دون ذكر خبر أبي جندل.

وعند البخاري والبيهقي وأحمد في أوله زيادة : (من أتاهم من المشركين رده إليهم) . وقد روى المؤلف هذا الحديث في الأوسط لوحة ٨/١٨ ، ولوحة ١٤٣ ، ٢/١٤٤ ولم يذكر هذه الزيادة.

ورواه بنحو رواية الإمام أحمد السابقة : البخاري في الصلح باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان ... ١٦٨/٣ ، وفي المغازي باب عمرة القضاء ٥/٤٨ ، ٨٥ ، ومسلم في الجهاد والسير بباب صلح الحديبية في الحديبية ٣/١٤١ - ١٤٠٩ ، رقم (١٧٨٣) ، والدارمي في السير باب في صلح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ٢/٥٥ ، رقم (٢٥١٠) ، وابن أبي شيبة في المغازي : غزوة الحديبية ١٤/٤٣٤ ، ٤٣٥ ، وليس عند البخاري والدارمي تحديد مدة إقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بمكة بثلاثة أيام.

(١) روى البيهقي في الجزية باب ماجاء في مدة المدنة ٢٢٢ ، ٢٢١/٩ ، وباب المدنة على أن يرد الإمام من جاء بلده مسلماً من المشركين ٩/٢٢٧ ، ٢٢٨ : عن مروان بن الحكم والمصور بن خمرمة قصة صلح الحديبية وفيها : وقع الصلح على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين . ثم روى بنسنه عن عاصم بن حفص العمري عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه قال : (كانت المدنة بين النبي صلى الله عليه وسلم وأهل مكة عام الحديبية أربع سنين) ، وذكر أن عاصماً ضعيف جداً ، وقال : (المحفوظ هو الأول) ، وعاصم بن عمر هذا يأتي بما لا يتابع عليه ، ضعفه يحيى بن معين والبخاري وغيرهما من الأئمة .

(٢) روى المؤلف في الأوسط لوحة ٣/١٣٨ ، وأبو داود في الجهاد باب في الإمام يستجن به في العهدود ٣/٨٣ ، رقم (٢٧٥٩) ، والترمذني في السير بباب ماجاء في الغدر ٤/١٤٣ ، رقم (١٥٨٠) ، وابن حبان - موارد الظمان - في الجهاد باب النبي عن الغدر ص ٤٠٥ ، رقم (١٦٨١) ، والبيهقي في الجزية بباب الوفاء بالعهد إذا كان العقد مباحاً ٩/٢٣١ ، وأحمد

=

غادر لواء يوم القيمة»^(١). وإذا نقض من بينه وبين الإمام العهد فللإمام قتله وأخذ ماله ونبي ذاريه، استدلاً بفعل النبي صلى الله عليه وسلم لما نقضت قريظة العهد الذي كان بينهم وبينه، قتل رجالهم، وقسم نسائهم وأموالهم^(٢).

وللامام أن يبدأ من خاف خيانته بالحرب إذا وجد دلالة على ذلك، قال الله جل ذكره: ﴿وَإِمَّا تَخَافَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْذِلْهُمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاجِرِينَ﴾^(٣). قيل في قوله: ﴿وَإِمَّا تَخَافَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ إن معناها: إما توقع منهم خيانة وغدرًا أو خلافًا وغشًا، ﴿فَأَنْذِلْهُمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ أعلمهم أنك قد حاربتم حتى يصيروا مثلك في ذلك، فذلك السواء.

باب المال يجعل في سبيل الله وغير ذلك

١٦٥ — نايجيي بن محمد قال: نا مسدود قال: نا يحيى قال: نا عبيد الله بن عمر^(٤) قال: حدثني نافع عن أبي بن عمر أن عمر حمل على فرس في سبيل الله^(٥), فأخبر أنه قد كراهية السير في بلاد العدو قبل انتهاء مدة العهد ص ٣٥٧، رقم (١١٥٥)، وابن الجارود في باب بن عبسة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يخلها حتى ينقضى أمدها أو ينذر إليهم على سواء». وقال الترمذى: (حسن صحيح).

(١) سبق تخرجه ص ٤٩٦.

(٢) روى البخاري في المغازي باب حديثبني النضير...، ٢٢/٥، ومسلم في الجهاد والسير باب إجلاء اليهود من الحجاز ١٣٨٧/٣، رقم (١٧٦٦)، وأبو داود في الخراج والإماراة والفيء باب في خبر النضير ١٥٧/٣، رقم (٣٠٠٥) عن ابن عمر أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير وأقر قريظة ومن عليهم، حتى حاربت قريظة بعد ذلك، فقتل رجالهم، وقسم نسائهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين، إلا أن بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فآمنهم وأسلموا، وأجلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم، بني قينقاع (وهم قوم عبد الله بن سلام)، ويهود بني حارثة، وكل يهودي كان بالمدينة.

(٣) سورة الأنفال (٥٨).

(٤) في الأصل: (عبيد الله بن عمرو)، والصواب ما ثبت، انظر الأوسط لوحة ٨/٢٦.

(٥) أي ملكها لرجل، وقيل: إن عمر أوقفها، والأول أرجح، لأنه لو كان أوقفها لم يجز للرجل بيعها. انظر الفتح كتاب الزكاة باب هل يشتري صدقته ٣٥٣/٣، وشرح السنة كتاب الزكاة باب هى المتصدق أن يشتري صدقته ٢٠٩/٦.

وقفها يبيعها، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبىتاعها؟ قال: «لاتبعها، ولا ترجعن
في صدقتك»^(١).

قال أبو بكر: فإذا حُمِّل الرجل على دابته في سبيل الله فله إذا غزا عليها أن يبيعها كما يبيع سائر أمواله، ويسكها إن شاء، وليس له أن يبيعها قبل أن يغزو عليها. وإذا أعطي الرجل مالاً ليجعله في سبيل الله فليس له أن يأخذ لنفسه منه شيئاً. وإذا أوصى الرجل بأن يجعل الشيء من ماله في سبيل الله جعل في الغزو. وأكره أن يدخل الرجل أرض الحرب حيث تجري أحكام أهل الشرك عليه، وإن بايدهم لم يحرم البيع إذا كان مما يجوز بين المسلمين.

باب الحكم في قسم الفيء

قال الله جل ذكره: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْرٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ الآيات إلى قوله: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢).

١٦٦ - نا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن عمر عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحذان^(٣) قال: فرأى عمر بن الخطاب: ﴿إِنَّمَا الصِّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ حتى بلغ: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٤) ثم قال: هذه هؤلاء، ثم قرأ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِمِّسُهُ﴾ حتى بلغ: ﴿وَأَبْيَنُ السَّبِيلَ﴾^(٥) ثم قال: هذه هؤلاء، ثم قرأ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾^(٦) حتى بلغ: ﴿لِلْفَقَرَاءِ﴾^(٧)، ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِّنْ بَعْدِهِمْ﴾^(٨) ثم قال: هذه

(١) رواه البخاري في الزكاة باب هل يشتري صدقته؟ ١٣٤/٢، ١٣٥، وفي الجهاد والسير باب إذا حل على فرس فرأها تباع ٤/٤، ومسلم في المبادات باب كراهة شراء الإنسان ماتصدق به ١٢٤٠/٣، رقم (١٦٢١)، وأبو داود في الزكاة باب الرجل يبتاع صدقته ١٠٨/٢، رقم (١٧٩٣)، والنثائي في الزكاة: شراء الصدقة ١٠٩/٥، وأحمد ٧/٢، ٥٥، ومالك في الزكاة باب اشتراء الصدقة ٢٨٢/١، والبغوي في الموضع السابق ٢٠٨/٦، رقم (١٦٩٩).

(٢) سورة الحشر (٦ - ١٠).

(٣) هو مالك بن أوس بن الحذان بن سعد بن يربوع النضرى، أبو سعد، المدنى. قال البخارى: (قال بعضهم له صحبة، ولا تصح)، وذكره ابن حيان في ثقات التابعين توفي سنة ٩١٥هـ. الشuntas ٣٨٢/٥، التاريخ الكبير ٣٠٥/٧، والجرح والتعديل ٢٠٣/٨، التاريخ لابن معين ٥٤٦/٢، تهذيب الكمال ص ١٢٩٧، تهذيب التهذيب ١٠/١٠، التقرير ٢/٢٢٣.

(٤) سورة التوبة (٦٠). (٥) سورة الأنفال (٤١).

(٦) سورة الحشر (٧، ٨). (٧) سورة الحشر (١٠).

استواعت المسلمين عامة، ولئن عشت ليأتين الداعي وهو بسوق خير نصبيه منها لم يعرق بها جبينه^(١).

قال أبو بكر : والفيء كل ما أخذه الإمام من أهل الشرك على صلح، ومثل جزية تؤخذ منهم، أو مال رجل يموت منهم ولا وارث له، وما أشبه ذلك من الأموال، يعطى منه أعطيه المقاتلة وأرزاقي الذريمة، ويجرى على الحكام والولاة وعلماء المسلمين وقوائمه، وفي النوايب التي تنوب المسلمين، مثل إصلاح الجسور والقنطر والمحصون التي في أطراف بلاد الإسلام، والزيادة في الكراع والسلاح في ثغور المسلمين، وما أشبه ذلك مما فيه صلاح أهل الإسلام.

باب ذكر ما يقوله المسافر ويفعله عند

رجوعه من السفر

١٦٧ - نا محمد بن عبد الله قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني عمر بن محمد^(٢) وعبد الله بن عمر ومالك بن أنس وغيرهم أن نافعاً حدثهم عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، آيون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»^(٣).

(١) رواه البهقي في قسم الفيء والغنية بباب ماجاء في قول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: ما من أحد من المسلمين إلا له حق في هذا المال ٦/٣٥١، ٣٥٢، وابن جرير في تفسيره ٢٨/٢٥.

(٢) هو عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى، المدنى. قال ابن معين وأحمد وأبو داود: (ثقة). توفي بعسلان مرابطاً قبل سنة ١٥٠ هـ.

(٣) التاريخ لابن معين ٤٣٤/٢، الجرح والتعديل ١٣١/٦، ١٣٢، التاریخ الكبير ١٩٠/٦، تاريخ الثقات ص ٣٦٠، تهذيب الكمال ص ١٠٢٣، تهذيب التهذيب ٤٩٥/٧.

روا البخاري في العمرة بباب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو ٢٠٤/٢، ومسلم في الحج بباب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيرها ٩٨٠/٢، رقم ١٣٤٤، وأبو داود في الجهاد بباب في التكبير على كل شرف ٨٨/٣، رقم ٢٧٧٠، والبهقي في الحج بباب ما يقول في القفول ٥/٢٥٩، وأحمد ٦٣/٢، والحميدي ٢٨٦/٢، رقم ٦٤٣، ومالك في الحج بباب

قال: ويستحب للمرء أن يسرع الرجوع إلى أهله عند انقضاء سفره، للثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى نهضته من سفره فليس عذاباً إلى أهله»^(١) ويستحب إذا قدم المرء من سفره أن لا يطرق أهله ليلاً، لأن تستحد المغيبة وتمتّشط الشعنة^(٢). ويستحب للإمام إذا أراد القدوم أن يرسل من يؤذن الناس أنه قادم وقت كذا^(٣).

فإذا أراد المرء الدخول إلى أهله قال: توبأً توبأً لربنا أواباً، لا يغادر علينا حوباً^(٤)^(٥) كل ذلك رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

= جامع الحج ٤٢١/١، والبغوي في الدعوات باب ما يقول إذا قفل من السفر ١٤٩/٥، رقم ١٣٥١)، وابن السنى في باب ما يقول إذا أوفى على فدف من الأرض ص ١٥٢، رقم ٥٢٠). (١) رواه البخاري في العمرة باب السفر قطعة من العذاب ٢٠٥/٢، وفي الجهاد والسير باب السرعة في السير ١٧/٤، ١٨، وفي الأطعمة باب ذكر الطعام ٢٠٨، ٢٠٧/٦، ومسلم في الإمارة باب السفر قطعة من العذاب، ١٥٢٦/٣، رقم ١٩٢٧)، وابن ماجه في المنساك باب الخروج إلى الحج ٩٦٢/٢، رقم ٢٨٨٢)، والدارمي في الاستئذان باب السفر قطعة من العذاب ١٩٨/٢، رقم ٢٦٧٣)، والبيهقي في الحج باب الاختيار في التعجيل في القفل إذا فرغ ٢٥٩/٥، وأحمد ٢٣٦/٢، ٤٤٥، ومالك في الاستئذان باب ما يؤمر به من العمل في السفر ٩٨٠/٢، والبغوي في السير والجهاد باب مشقة السفر ٣٦/١١، ٣٧، رقم ٢٦٨٧)، الطبراني في الصغير ٢٢٠/١، والمولف في الأوسط لوحة ٣/١٨٠ من حديث أبي هريرة.

(٢) روى مسلم في الإمارة باب كراهة الطرق ١٥٢٧/٣، ١٥٢٨، رقم ٧١٥)، وأحمد ٢٩٨/٣، والبغوي في السير والجهاد بباب إذا قدم لا يطرق أهله ليلاً ١٨٧/١١، ١٨٨، رقم ٢٧٦٢)، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قدم أحدكم ليلاً فلا يأتين

أهله طرفاً حتى تستحد المغيبة وتمتّشط الشعنة».

ورواه البخاري في النكاح باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة... ١٦١/٦ بلفظ: «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً».

(٣) روى البيهقي في السير باب الإذن في القفل وكراهة الطرق ١٧٤/٩، والمولف في الأوسط لوحة ٣/١٨١، عن ابن عمر رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من غزوة قال: «لأنظروا النساء» وأرسل من يؤذن الناس أنه قادم الغد.

(٤) الحوب بضم الحاء وفتحها: الإثم. النهاية ٤٥٥/١، الصحاح ١١٦/١.

(٥) رواه البيهقي في الحج باب الدعاء إذا سافر ٢٩٠/٥، ٢٥٦، وأحمد ٢٥٦/١، وابن السنى في باب ما يقول إذا قدم من سفر فدخل على أهله ص ١٥٥، رقم ٥٣٢)، وابن أبي شيبة في الدعاء: في الرجل إذا رجع من سفره مايدعوه به ٣٦٠، ٣٦١، وفي الجهاد: الراجع من سفره مايقول ٥١٩، ٥١٨/١٢.

وقال كعب بن مالك: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر إلا نهاراً في الصبح، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلٍ فيه ركعتين^(١).

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها بباب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه ٤٩٦/١، رقم (٧١٦)، وأبو داود في الجهاد باب في الصلاة عند القدوم من السفر ٩١/٣، رقم (٢٧٨١)، والدارمي في الصلاة باب في صلاة الرجل إذا قدم من السفر ٢٩٥/١، رقم (١٥٢٨)، والبيهقي في الحج باب الصلاة عند القدوم من السفر ٥/٢٦١، وأحمد ٣٨٦/٦ والمولى في الأوسط لوحة ٣/١٨٢، والبغوي في السير والجهاد باب من قدم بدأ بالمسجد فصلٍ فيه ١٨٩/١١، رقم (٢٧٦٥). وليس عند البيهقي قوله: (صحي).

وروى البخاري في الجهاد والسير باب الصلاة إذا قدم من سفر ٤٠/٤ جزءاً الأخير.

كتاب السبق والرمي

قال الله جل ذكره : ﴿ وَأَعْذُّوَاهُم مَا أَسْتَطِعُهُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ زِيَادَةِ الْخَيْلِ ﴾^(١) وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألا إن القوة الرمي»^(٢).

١٦٨ — نا محمد بن عبد الله قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني ابن أبي ذئب^(٣) أن نافع بن أبي نافع^(٤) أخبره عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل»^(٥).

قال أبو بكر: فالسبق في الخف والحادف والنصل جائز، ولا يجوز السبق في غير ذلك، وذلك مثل أن يتتسابق الرجالان على أقدامهما، أو يلعبا بالمداحي^(٦)، أو يمسك في يده شيئاً

(١) سورة الأنفال (٦٠).

(٢) سبق تخريجه في الجهاد ص ٤٣٨.

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث، المدني. قال ابن معين والنسائي: (ثقة). توفي سنة ١٥٨هـ.

التاريخ لابن معين ٥٢٥/٢، تاريخ بغداد ٢٩٦/٢ - ٣٠٥، تهذيب الكمال ص ١٢٣٢، تهذيب التهذيب ٣٠٣/٩ - ٣٠٧، التقرير ١٨٤/٢، ميزان الاعتدال ٦٢٠/٣.

(٤) هو نافع بن أبي نافع البزار، أبو عبدالله، المدني، مولى أبي أحمد بن جحش أخي زينب بنت جحش، وقيل: مولى حنة بنت شجاع. قال ابن معين: (ثقة)، وذكره ابن حبان في الثقات.

الشuntas ٤٦٨/٥، التاريخ الكبير ٨٣/٨، الجرح والتعديل ٤٥٣/٨، التاريخ لابن معين

٦٠٢/٢، تهذيب الكمال ص ١٤٠٥، تهذيب التهذيب ٤١٠/١٠، ٤١١، التقرير ٢٩٦/٢.

(٥) رواه أبو داود في الجهاد بباب في السبق ٢٩/٣، رقم (٢٥٧٤)، والترمذني في الجهاد بباب ماجاء في الرهان والسبق ٢٠٥/٤، رقم (١٧٠٠)، وقال: (حديث حسن)، والنسائي في الخيل بباب السبق ٢٢٦/٦، والبيهقي في السبق والرمي بباب لاسبق إلا في خف أو حافر أو نصل ١٦/١٠، وابن حبان - موارد الظمآن - في الجهاد بباب المسابقة ص ٣٩٥، رقم (١٦٣٨)، وأحمد ٤٧٤/٢، والشافعي في الأم كتاب السبق والنضال ٤/٢٢٩، والبغوي في السير والجهاد ببابأخذ المال على المسابقة والمناضلة ٣٩٣/١٠، رقم (٢٦٥٣) وقال: (حديث حسن)، وابن أبي شيبة في الجهاد: في النضال ٥٠٢/١٢، والطحاوي في مشكل الآثار ٣٦٣/٢، والطبراني في الصغير ٢٥/١.

(٦) وذلك بأن يحفر حفيرة ثم يتتحون عنها قليلاً فيدحون بالأحجار إلى الحفرة - أي يرمونها إليها

فيفقول اذكـن؟^(١) فيـذكـن فيـصيـبهـ، أو عـلـىـ أـنـ يـصـرـعـ رـجـلاـ أو يـشـيلـ حـجـراـ ثـقـيلاـ بـيـدـهـ عـلـىـ معـنـىـ الرـهـانـ، فـأـمـاـ عـلـىـ غـيرـ مـعـنـىـ الرـهـانـ فـلـوـ تـسـابـقـ الرـجـلـانـ عـلـىـ أـقـدـامـهـاـ لـمـ يـكـرـهـ ذـلـكـ، لـلـثـابـتـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ أـنـهـ قـالـتـ: سـابـقـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـسـبـقـتـهـ فـلـمـ حـلـتـ الـلـحـمـ سـابـقـتـهـ فـسـبـقـنـيـ^(٢).

وكان الشافعي يقول: (قول النبي صلى الله عليه وسلم: «السابق إلا في خف أو حافر أو نصل»). يجمع معندين: أحدهما: أن كل نصل رمي به من سهم أو نشابة، أو ما ينكل العدو نكايتها، أو كل حافر من خيل وحرس وبغال، وكل خف من إبل بخت^(٣) أو عرب^(٤) داخل في هذا المعنى يحمل فيها السبق. والمعنى الثاني: أنه يحرم السبق إلا في هذا والأسباق ثلاثة: سبق يعطيه الوالي وغير الوالي من ماله، وذلك مثل أن يسبق بين الخيل إلى غاية، فيجعل للسابق شيئاً معلوماً، وإن شاء جعل للمُصلّي^(٥) والثالث والرابع فهذا

فن وقع حجره فيها فقد غلب صاحبه، وإلا فقد غالب. شرح السنة الموضع السابق ٣٩٤/١٠
والصحاح ٢٣٣٤/٦

(١) قال في القاموس المحيط ٤/٢٣٢: (الإذكان أن تزكن شيئاً بالظن فتصيب)، وقال في الصحاح ٥/٢١٣١: (والزَّكَن بالتحريك أيضًا: التفسر والظن).

(٢) رواه أبو داود في الجihad باب في السبق ٣٠، رقم (٢٥٧٨)، وابن ماجه في النكاح باب حسن معاشرة النساء ٦٣٦، رقم (١٩٧٩)، والبيهقي في السبق والرمي باب ماجاء في المسابقة بالعدو ١٧/١٠، ١٨، وأحد ٣٩/٦، ١٢٩، ٢٦١، ٢٨٠، ٣٦٤، والحميدي ١٢٨/١ رقم (٢٦١)، والطحاوي في مشكل الآثار ٢/٣٦٠، وابن أبي شيبة في الجihad: السباق على الأقدام ١٢/٥٠٨، ٥٠٩، وليس عند ابن ماجه قوله: (فليا حملت اللحم سابقته فسيقني).

(٣) في لسان العرب ٩/٢: (البخت والبخثية: دخيل في العربية، أجمعى معرب، وهي الإبل الخراسانية، تنتهي من بين عربي وفالج، وبعضهم يقول: إن البخت عربي).

(٤) في الصحاح ١٧٩، ولسان العرب ١/٥٩٠: (الإبل العراب والخيل العراب: خلاف البخاتي والبراذين).

(٥) المصلي بضم الميم وفتح الصاد وكسر اللام مشددة: هو الذي يتلو السابق. سمي بذلك لأن رأسه عند صلاة الفرس السابق، والصلوة: ما عن يمين الذنب وشماله. والخليل حسب ترتيبها في السبق عشرة، جمعها الإمام أبو عبد الله بن مالك في هذين البيتين:

خير السباق الجلي يقتفيه مُصَلِّي
وعاطف وحظي والمؤمل والله

حلال. والثاني يجمع وجهين وذلك مثل الرجلين يريدان أن يستبقا بفترسيهما ولا يريد كل واحد منها أن يسبق صاحبه، ويخرجان سبقين ولا يجوز إلا بمحلل وهو أن يجعل بينهما فرساً، ولا يجوز حتى يكون فرساً كفناً للفرسين، لايأمنان أن يسبقها، ويخرج كل واحد منها ما تراضيا عليه، ويتو اضعافه على يدي رجل يشقان به، أو يضمنانه، ويجري بينهما المحلل، فإن سباقهما كان السبقان له وإن سبق أحدهما المحلل أحرز السابق ماله وأخذ سبق صاحبه، وإن أتيا مستويين لم يأخذ أحدهما من صاحبه شيئاً^(١).

قال أبو بكر : والأصل في المحلل حديث أبي هريرة:

١٦٩ — نا يحيى بن محمد قال: نا مسدد قال نا حصين بن نمير^(٢) عن سفيان بن حسين^(٣) عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن لا يسبق فليس بقامار، وإن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار»^(٤).

الصحابا / ٢٤٠٣ ، ٢٤٠٢ / ٦ ، المخصص لابن سيدة كتاب الخيل باب سوابق الخيل ، ١٧٧ / ٦ ، ١٧٨ ، والمطلع ص ٢٦٩.

(١) الأم كتاب السبق والنضال ٤ / ٢٣٠ .

(٢) هو حصين بن نمير الواسطي، مولى الهمдан، أبو محسن الضرير، الواسطي، كوفي الأصل. قال ابن معين: (صالح)، وقال أيضاً: (ليس بشيء)، وقال أبو زرعة: (ثقة).

الشقات / ٢١٣ / ٦ ، الجرح والتعديل / ٣ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، تاريخ الثقات ص ١٢٣ ، التاريخ لابن معين / ٢ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، تهذيب الكمال ص ٣٠٠ ، تهذيب التهذيب ، ٣٩١ / ٢ ، التقريب ١٨٤ / ١ .

(٣) هو سفيان بن حسين بن الحسن السلمي، المعلم، الواسطي. قال النسائي: (ليس به بأس، إلا في الزهرى)، وقال عثمان بن أبي شيبة: (كان ثقة، إلا أنه كان مضطرباً في الحديث قليلاً).

الشقات / ٤٠٤ / ٦ ، الجرح والتعديل / ٤ ، ٢٢٧ / ٤ ، ٢٢٨ ، تاريخ الثقات ص ١٨٩ ، سير أعلام البلاة / ٣٠٢ / ٩ ، تهذيب الكمال ص ٥١٠ ، تهذيب التهذيب ٤ / ١٠٧ ، التقريب ١ / ٣١٠ .

(٤) رواه أبو داود في الجهاد باب في المحلل ٣٠ / ٣ ، رقم ٢٥٧٩ ، ٢٥٨٠ ، وابن ماجه في الجهاد باب السبق والرهان ٩٦٠ / ٢ ، رقم ٢٨٨٦ ، والبيهقي في السبق والرمي بباب الرجلين يستيقان

بفترسيهما... ٢٠ / ١٠ ، والدارقطني في السير ١١١ / ٤ ، والحاكم في الجهاد ١١٤ / ٢ ، وصححه، ووافقه الذهبي، وأحمد ٥٠٥ / ٢ ، والبغوي في السير والجهاد ببابأخذ المال على المسابقة والمناضلة ٣٩٥ / ١٠ ، رقم ٢٦٥٤ ، وابن أبي شيبة في الجهاد بباب السباق والرهان ٤١٩ / ١٢ .

وروى الطبراني في الصغير ١٦٩ / ١ ، والطحاوي في مشكل الآثار ٣٦٥ / ٢ ، ٣٦٦ ، وأبو نعيم في الخلية ١٧٥ / ٢ ، جزأه الأخير.

وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: (لَا يُحَمِّلُ عَلَى الْخَيْلِ عِنْدَ الْإِجْرَاءِ إِلَّا كُلُّ مُحْتَلٍ) ^(١). وكه مالك حمل الصبيان الصغار على الخيل التي تجري للرهان ^(٢).

قال أبو بكر: ويكره أن يجنب الرجل بجنب فرسه الذي يسابق عليه فرساً عربياً ليس عليه أحد حتى إذا دنا تحول راكبه على الفرس المجنوب وأخذ به السبق، يقال: إن قوله: «لا جَنْبٌ» هنا معناه، وقد قيل في قوله: «لا جَلْبٌ»: أن يجلب ^(٣) وراء الفرس حين يدنو ويحرك وراءه الشيء يستحث به، وقيل غير ذلك في حديث عمران بن حصين: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا جَلْبٌ ولا جَنْبٌ» ^(٤).

(١) قال الباجي في المتنقي كتاب الجهاد باب ماجاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو ٢١٦/٣: (وكتب عمر بن عبد العزيز: لاتحملوا على الخيل إلا من احتلم).

(٢) لم أعرّ على من حكى هذا القول عنه.

(٣) أي يصوت، والجلبة كثرة الأصوات. النظم المستعدب كتاب السق والرمي ٤١٦/١.

(٤) رواه أبو داود في الجهاد باب في الجلب على الخيل في السباق ٣٠/٣، رقم (٢٥٨١) والترمذني في النكاح باب ماجاء في النبي عن نكاح الشغار ٤٢٢/٣، رقم (١١٢٣) وقال: (حسن صحيح)، والنسائي في كتاب النكاح باب الشغار ١١١/٦، وفي كتاب الخيل: الجلب ٢٢٧/٦، والجنب ٢٢٨/٦، والبيهقي في السباق والرمي باب لا جلب ولا جنب في الرهان ٢١/١٠، وأحمد ٤٢٩/٤، ٤٣٩، ٤٤٣، والطحاوي في مشكل الآثار ٣٦٤/٢، والمولف في الأوسط لوعة ٣/١٨٩.

كتاب آداب القضاة

قال الله جل ثناؤه: ﴿يَدَاوُدٌ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَنْهَىَ الْهَوَى فَيُضْلِكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية^(١).

١٧٠ - نا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا وهب بن جرير بن حازم قال: أخبرنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكر[ه]^(٢) قال: كتب أبي^(٣) إلى أبنه^(٤) وهو بسجستان: أن لا يقضي بين اثنين وهو غضبان، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يحكم أحدكم بين اثنين وهو غضبان»^(٥).

(١) سورة ص (٢٦).

(٢) سقطت (الباء) من الأصل، وهو عبد الرحمن بن أبي بكره نفيع بن الحارث الثقفي، أبو بحر، ويقال: أبو حاتم، البصري. قال ابن سعد والعلجي: (ثقة)، توفي سنة ١٩٦هـ.

الثقات ٧٧/٥، تاريخ الثقات ص ٢٨٩، الطبقات الكبرى ١٩٠/٧، التاریخ الكبير

٢٦٠/٥، طبقات خليفة ص ٢٠٣، تهذيب التهذيب ١٤٨/٦، ١٤٩، التقریب ١/٤٧٤.

(٣) هو نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج الثقفي، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قيل: إنه تدلّى في حصار الطائف بيكرة، وفر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم على يده، وأعلمته أنه عبد، فأعتقه، فكانه رسول الله صلى عليه وسلم: (أبا بكرة)، وقيل: إنه كان عبداً للحارث بن كلدة فاستحققه، وكان أبوه عبداً للحارث بن كلدة يقال له مسروح الجبشي، وقيل: إن اسم أبي بكرة مسروح، والأول أشهر، وأمه سمية أمة الحارث بن كلدة، أم زياد بن سمية، والمسمى: زياد بن أبي سفيان. توفي بالبصرة سنة ٥٠هـ، وقيل: بعدها.

الطبقات الكبرى ١٥/٧ - ١٧، الثقات ٤١١/٣ - ٤١٢، الاستيعاب ٣/٥٣٧ - ٥٣٩.

سير أعلام النبلاء ٥/٣ - ١٠، تهذيب التهذيب ١٠/٤٦٩، ٤٧٠، الإصابة ٣/٥٤٨.

(٤) هو عبيد الله بن أبي بكرة الثقفي البصري، كان جواداً، ثقة توفي بسجستان سنة ٧٩هـ.

الثقات ٤٦/٥، أخبار القضاة ٣٠٣، ٣٠٢/٢، تاريخ الثقات ص ٣١٥، طبقات خليفة

ص ٢١٠، سير أعلام النبلاء ١٣٨/٤، تعجّيل المفتעה ص ٢١٤.

(٥) رواه البخاري في الأحكام بباب هل يقتضي المحاكم أو يفتى وهو غضبان ١٠٨/٨، ١٠٩، ومسلم في الأقضية باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ١٣٤٢/٣، ١٣٤٣، رقم (١٧١٧)، وأبو داود في الأقضية باب القاضي يقتضي وهو غضبان ٣٠٢/٣، رقم (٣٥٨٩)، والترمذى في الأحكام باب ماجاء لاقتضي القاضي وهو غضبان ٦١١/٣، رقم (١٣٣٤)، والنمسائي في آداب القضاة: ذكر ما يتبعه للحاكم أن يجتنبه ٢٣٧/٨، ٢٣٨، وفي: النبي عن أن يقتضي في قضاء

=

قال أبو بكر : فلا ينبغي للقاضي أن يقضي وهو غضبان ، وكل حال أتى عليه يغير فهمه أو عقله وقف عن الحكم فيه ، وذلك إذا جاء أو اهتم أو حزن أو نعس ، وله أن يقضي في المسجد وفي منزله ، ويقضي في أرفق الموضع بال العامة أحبابه . وإذا دخل المسجد للقضاء أو لغيره لم يجلس حتى يركع ركعتين ، يدعو الله عند فراغه منها بال توفيق والتسديد والعصمة ، ثم يجلس للحكم مستقبلاً للقبلة .

وإذا صار القاضي إلى مجلسه سلم على القوم . ويجلس الخصمان بين يديه ، ويسمى بينهما في المجلس ، وفي النظر إليها ، ولا يرفع أحدهما على صاحبه . ويقدم الناس الأول بالأول ، وإذا تقدم الخصمان إليه ترکهما ليتكلم المدعى منها ، فإن جهلاً ذلك قال ليبدأ [١] المدعى منكما ، فإذا فرغ المدعى من دعواه تكلم المدعى عليه ، رويانا عن عمر ابن الخطاب أنه قال فيما كتب إلى أبي موسى الأشعري : (واس بين الناس في مجلسك وجهك وقضائك ، حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا يئس ضعيف من عدلك) [٢] .
ولain ينبغي لأحد أن يلي القضاء حتى يكون عالماً بكتاب الله وسنن رسوله صلى الله عليه وسلم وما أجمع أهل العلم عليه وما اختلفوا فيه ، جيد العقل ، أميناً ، فطيناً ، فإذا تبين له الحق حكم به ، وإن ورد عليه مشكل من الحكم أحضر له أهل المعرفة بالكتاب والسنة وسائلهم عن ما ورد عليه ، فإذا أخبروه بما عندهم وأدلى كل واحد منهم بحجه نظر إلى القول الذي تدل عليه الحجة فأخذ به بعد أن يتبيّن له ذلك .

باب الحكم بالظاهر من الأمور

١٧١ — نا محمد بن عبد الله قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن

ب القضائيين ٢٤٧/٨ ، وابن ماجه في الأحكام باب لا يحكم الحكم وهو غضبان ٧٧٦/٢ ، رقم (٢٣١٦) ، والبيهقي في آداب القاضي باب لا يقضي وهو غضبان ١٠٤/١٠ ، والدارقطني في الأقضية والأحكام وغير ذلك ٢٠٥/٤ ، وأحمد ٣٦/٥ ، وأبي ٤٦ ، ٣٨ ، ٥٢ ، والطیالسي ص ١١٥ ، رقم (٨٦٠) ، وابن الجارود في باب ماجاء في الأحكام ص ٣٣٢ ، رقم (٩٩٧) ، والبغوي في الإمارة والقضاء باب القاضي لا يقضي وهو غضبان ٩٤/١٠ ، رقم (٢٤٩٨) .

(١) سقطت همسة : (لبيداً) من الأصل .

(٢) رواه البيهقي في آداب القاضي باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه ... ١٣٥/١٠ ، والدارقطني في الأقضية والأحكام وغير ذلك : كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري ٢٠٦/٤ ، ٢٠٧ .

ومالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعْلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونُ الْحَنْجَجَةُ^(١) مِنْ بَعْضٍ، فَاقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعْتَ مِنْهُ، فَإِنْ قُضِيَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخْبِيهِ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئاً، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(٢).

قال أبو بكر : يدل هذا الحديث على معان منها: أن الواجب على الحاكم أن يقضى بالظاهر من الأمور، ويدل على أن قضاء القاضي لا يحرم حلالاً ولا يحل حراماً، وعلى أن حراماً على الحاكم أن يحمل الناس على مظنو، لقوله صلى الله عليه وسلم: «فَاقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعْتَ» . وللقاضي أن يصلح بين الخصمين، فإن أبيا الصلح حلها على ما يجب. انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شيء كان بين ناس من الأنصار ليصلح بينهم^(٣) .

(١) أي أن بعضكم يكون أعرف بالحجة وأفضل لها من غيره. النهاية ٤/٢٤١.

(٢) رواه البخاري في الحيل باب إذا غصب جارية... ٦٢/٨، وفي الأحكام باب موعة الإمام للخصوص ١١٢/٨، ومسلم في الأقضية باب الحكم بالظاهر والحن بالحجبة ١٣٣٧/٣، رقم (١٧١٣)، وأبو داود في الأقضية باب في قضاء القاضي إذا أخطأ ٣٠١/٣، رقم (٣٥٨٣)، والترمذني في الأحكام باب ماجاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له يأخذنه ٦٧٥/٣، رقم (١٩٣٩)، وابن ماجة في الأحكام باب قضية الحاكم لاتحل حراماً ولا تحرم حلالاً ٧٧٧/٢، رقم (٢٣١٧)، والبيهقي في آداب القاضي باب من قال: ليس للقاضي أن يقضي بعلمه ١٤٣/١٠، وفي الشهادات باب لا يحيط حكم القاضي على المقصى له والمقصى عليه... ١٤٩/١٠، وأحمد ٢٩١، ٢٩٠/٦، ٣٠٧، ٣١٠، وأبي شيبة في الأقضية باب الترغيب في القضاء بالحق ٧١٩/٢، والشافعي في الأقضية: الخلاف في اليمين مع الشاهد ١١/٧، وفي حكم الحاكم ٤٠/٧، وابن الجارود في باب ماجاء في الأحكام ص ٣٣٣، رقم (١٠٠٠)، والبغوي في الإمارة والقضاء باب قضاء القاضي لا ينفذ إلا ظاهراً ١١٠/١٠، رقم (٢٥٠٦)، وأبي شيبة في البيوع والأقضية: مالا يحمله قضاء القاضي ٢٣٣/٧، ٢٣٢/٧.

(٣) روى البخاري في أول كتاب الصلح ١٦٥/٣، ١٦٦، وفي الأحكام باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم ١١٨/٨، ومسلم في الصلاة باب تقديم الجماعة من يصلح بهم ٣١٦/١... ٣١٧، رقم (٤٢١)، وأبو داود في الصلاة باب التصفيق في الصلاة ٢٤٧/١، ٢٤٨، رقم (٩٤٠)، والنمسائي في الإمامة: إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي هل يتأنّى ٧٧/٢، ٧٨، وفي استخلاف الإمام إذا غاب ٨٢/٢، ٨٣، وأحمد ٣٣١/٥، ٣٣٢، ٣٣٦، ٣٣٨، ومالك

==

ولقوله صلى الله عليه وسلم: «الصلح جائز بين المسلمين»^(١). وللقاضي أن يقضي بعلمه، قد قضى النبي صلى الله عليه وسلم هند في مال أبي سفيان بنفتها ونفقة ولدتها^(٢)، لعلمه بما يجب لهم، ولم تحضر هند لدعواها بينة. وإذا تقدم إلى القاضي من لا يعرف لسانه أجزأه أن يترجم عنهم له رجل واحد، استدلاًًا بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر زيد بن ثابت أن يتعلم كتاب يهود، قال: فكنت أكتب لهم إذا كتبوا إليه، وأقرأ لهم إذا كتبوا إليه^(٣).

في قصر الصلاة في السفر بباب الالتفات والتصفيف عند الحاجة في الصلاة ١٦٤، ١٦٣/١ عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: أن ناساً منبني عمرو بن عوف كان بينهم شيء فخرج إليهم النبي صلى الله عليه وسلم في أناس من أصحابه يصلح بينهم.

(١) رواه أبو داود في الأقضية باب في الصلح ٣٥٩٤/٣، رقم ٣٠٤، وابن عدى في الكامل ٦/٢٠٨٨، والحاكم في البيوع ٤٩/٢، وفي الأحكام ١٠١/٤، وابن حبان — موارد الظمان — في القضاة باب في الصلح ص ٢٩١، رقم ١١٩٩)، وابن الجارود في أبواب القضاء في البيوع ص ٢١٥، رقم (٦٣٨)، من حديث أبي هريرة، وقال الذهبي: (منكر).

ورواه الترمذى في الأحكام باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس ٦٢٥/٣، ٦٢٦، رقم (١٣٥٢)، وابن ماجه في الأحكام باب الصلح ٧٨٨/٢، رقم (٢٣٥٣) والحاكم في الموضع السابق من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حراماً، أو أحل حراماً»، وقال الترمذى: (حسن صحيح)، وقال الذهبي: (واه).

(٢) سبق تخرجه في النكاح ص ٣١٢، ٣١٣.

(٣) رواه البخاري في الأحكام باب ترجمة الحاكم، وهل يجوز ترجمان واحد ١٢٠/٨ تعليقاً من حديث زيد بن ثابت.

ورواه موصولاً من حديث زيد أيضاً البخاري في التاريخ الكبير ٣٨٠/٣، ٣٨١، وأبو داود في العلم بباب روایة حديث أهل الكتاب ٣١٨/٣، رقم (٣٦٤٥) والترمذى في الاستئذان بباب ما جاء في تعلم السريانية ٦٧/٥، ٦٨، رقم (٢٧١٥)، والحاكم في الإيمان ٧٥/١، وأحد ١٨٦، والطبراني في الكبير ٤٤٦/٥، ٤٤٧، رقم (٤٨٥٦)، وقال الترمذى: (حسن صحيح)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وروى أحد ١٨٢/٥، والحاكم في معرفة الصحابة: ذكر مناقب زيد بن ثابت ٤٢١/٣، والطبراني في الكبير ١٧٣/٥، رقم (٤٩٢٧ — ٤٩٢٩)، وابن سعد ٣٥٨/٢ عن ثابت بن عبيد عن زيد بن ثابت قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتحسن السريانية؟» فقلت: لا قال: «فتعلمتها، فإنه يأتينا كتب»، قال: فتعلمتها في سبعة عشر يوماً. وقال الحاكم: (صحيح إن كان ثابت بن عبيد سمعه من زيد بن ثابت).

والقضاء على الغائب جائز، استدلاً بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم على أبي سفيان بنفقة هند ولدها وأبو سفيان غير حاضر^(١). واختلف أهل العلم في الحكم بين أهل الكتاب، فقال مالك وجماعة الإمام بالخيار إن شاء حكم بينهم وإن شاء تركهم وحكمهم^(٢). وقال الأوزاعي^(٣) والковي^(٤): على الإمام أن يحكم بينهم واحتج كل فريق بحجج^(٥)، والقول الأول أحبها إلى.

(١) سبق تخرجه في النكاح ص ٣١٢، ٣١٣.

(٢) تفسير ابن جرير ١٥٨/٦، ونواخ القرآن لابن الجوزي ص ٣١٣، ٣١٤، وزاد المسير ٣٦١/٢، وبداية المحدث كتاب الأقضية الباب الرابع ٤٧٢/٢، وأحكام القرآن للجصاص ٤/٨٧، ٨٨.

(٣)، (٤) اختلاف الفقهاء للطحاوي كتاب القضاء : في الحكم بين أهل الذمة ص ٢٤٦.

(٥) استدل من قال: إن الإمام بالخيار في الحكم بينهم بقوله تعالى: (إِنَّ جَاؤُوكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ) المائدة (٤٢)، قالوا: هذه الآية صريحة في تخير الإمام في الحكم بين أهل الكتاب أو الإعراض عنهم.

ومن أدتهم أيضاً: أنهم قالوا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة ومعه بها وفي نواحيها وبخير وقدك ووادي القرى وغيرها أهل ذمة و كانوا مع الصديق بعد النبي صلى الله عليه وسلم ومع الفاروق صدراً من خلافه حتى أجلاهم، وكانوا في خلافه بالشام والعراق وغيرهما، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصديق أو الفاروق أنهم حكموا بين أهل الذمة، ولم ينقل عنهم أنهم كتبوا إلى عمالهم بالحكم بينهم، غير ما كان من رجم النبي صلى الله عليه وسلم لليهودي واليهودية، ومعلوم أنه قد كان بين أهل الذمة منازعات وظلم كما يكون بين غيرهم، قالوا: ففي هذا دليل على أن الحكم بينهم ليس واجباً. انظر بداية المحدث الموضع السابق، والأوسط كتاب القضاء: ذكر الحكم بين أهل الكتاب لوحه ٨/٦٠.

واستدلوا أيضاً بما روى المؤلف في الموضع السابق ٨/٥٨ عن قابوس بن الحارث عن أبيه قال: بعث عليٌّ محمد بن أبي بكر أميراً على مصر، فكتب محمد إلى عليٍّ يسأله عن رجل مسلم فجر بنصرانية، فكتب عليٍّ: أن أقم الحد على المسلم الذي فجر بالنصرانية، وادفع النصرانية إلى النصارى يقضون فيها ما شاؤا.

واستدل من قال بإيجاب القضاء بين أهل الكتاب بقوله تعالى: (فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم مما جاءك من الحق) سورة المائدة ٤٨. وبقوله تعالى: (وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ) سورة المائدة (٤٩). قالوا: إن هاتين الآيتين ناسختان للآية السابقة.

واستدلوا أيضاً بإجماع العلماء على أن النمي إذا سرق تقطع يده، قالوا: فكذلك يجب أن يحكم بينهم في جميع الأمور.

=

والأعلى والأسلم ترك الدخول في القضاء، استدلاً بحديث ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على عمل فقال: يارسول الله حبلي، فقال: «اجلس والزم بيتك»^(١). فإن بلي رجل بالقضاء وكان مستغنياً فأفضل له أن يعمل الله محتسباً، فإن احتاج ارتزق على قدر عمله من مال الفيء. وليس للقاضي أن يحكم بشيء يجده في ديوانه بخطه حتى يحفظ ذلك ويدركه، لأن الخط يكتب على الخط. وللقاضي أن يتخذ كتاباً ثقة عدلاً فطناً، وأسلم له أن يكون كاتب نفسه، فإن اتّخذ كتاباً لم يتخذ ذميًّا ولا أحداً لا تقبل شهادته.

باب ذكر التغليظ في الرشا

١٧٢ — نا يحيى بن محمد قال: نا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المرشي والراشي في الحكم^(٢). وقال عبدالله بن مسعود: (السحرة: الرشوة في

= وأصحاب القول الأول بأنه لا تعارض بين هذه الآيات، لأن الآية الأولى ذكرت التخيير، والآيتين بعدها ذكرت كيفية الحكم إذا كان. انظر تفسير ابن جرير ١٥٩/٦، وأحكام القرآن للجصاص ٤/٨٧، ٨٨، والأوسط الموضع السابق، وبداية الجمهد الموضع السابق، وزاد المسير ٢/٣٦١، ٣٦٢، ونواصي القرآن لابن الجوزي ص ٣١١ - ٣١٣.

(١) رواه المؤلف في الأوسط الموضع السابق لوحه ٨/٦٢.

(٢) رواه الترمذى في الأحكام باب ماجاء في الراши ٦١٣/٣، رقم (١٣٣٦)، وقال: (حسن صحيح)، والحاكم في الأحكام ٤/١٠٣، وابن حبان — موارد الظمآن — في القضاء باب ماجاء في الرشا ص ٢٩٠، رقم (١١٩٦)، وأحمد ٢/٣٨٨، والخطيب في تاريخ بغداد ١٠/٢٥٤، والمؤلف في الأوسط في كتاب القضاء: ذكر التغليظ في الرشا ٦٣/٨.

وله شاهد من حديث عائشة رواه البزار — كشف الأستار — كتاب الأحكام باب ماجاء في الرشا ٢/١٢٥، رقم (١٣٥٤).

وله شاهد آخر من حديث عبدالله بن عمرو رواه أبو داود في الأقضية باب في كراهة الرشوة ٣/٣٠٠، رقم (٣٥٨٠)، والترمذى في الموضع السابق ٣/٦١٤، رقم (١٣٣٧)، وقال: (حسن صحيح)، وابن ماجه في الأحكام باب التغليظ في الحيف والرشوة ٢/٧٧٥، رقم (٢٣١٣)، والبيهقي في آداب القاضي باب التشديد في أخذ الرشوة...، ١٣٩، ١٣٨/١٠، والحاكم في الأحكام ٤/١٠٢، ١٠٣، وصحمه، وافقه الذهبي، وأحمد ٢/١٦٤، ١٩٤، ١٩٠، ٢١٢، والطيساني ص ٣٠٠، رقم (٢٢٧٦)، والبغوي في الإمارة والقضاء باب الرشوة...
=

الدين)^(۱).

قال أبو بكر : فحرم على القاضي أن يأخذ الرشوة في الأحكام فيدفع بها حقاً أو يثبت بها باطلأ . وإذا تبين للقاضي حق لرجل على رجل فامتنع من إنفاذ الحكم على من وجب عليه ذلك حتى أعطاه شيئاً ثم أنفذ ذلك الحكم على من يجب كان حكمه مردوداً، لأنه جرّح عند امتناعه من إنفاذ الحكم طمعاً أن يأخذ شيئاً عن الأمانة، وصار مجروهاً غير عدل ، وصار لمن كان هكذا حكمه غير جائز.

وأكره للقاضي أن يفتني في الأحكام، قال شريح^(٢): إنما أقضى ولا أفتني^(٣)، وأما الفتيا فيسائر أمور الدين من الطهارة والصلوة والزكاة والصوم والمحج وفي غير باب القضاء فيجب فيه القاضي، لا يسعه أن يتمتنع من الجواب فيما يعلمه منه.

٢٤٩٣، رقم ٨٧/١٠، ٨٨، ٢٤٩٣.

وله شاهد ثالث من حديث ثوبان رواه الحاكم في الموضع السابق، وأحمد ٢٧٩/٥، والبزار في الموضع السابق ١٢٤/٢، رقم (١٣٥٣)، والمولف في الموضع السابق، وفيه زيادة: (والرائش).

(١) رواه المؤلف في كتاب القضاة: ذكر التغليظ في أكل السحت لوحة ٨/٦٣، وابن جرير في تفسيره ٦/١٥٥.

وروأه المؤلف في كتاب القضاة: ذكر التغليظ في الرشا لوحة ٨/٦٣، والبيهقي في الموضع السابق ١٣٩/١٠، وأiben جرير في تفسيره ٦/١٥٥، دون قوله: (في الدين).

وروى المؤلف في كتاب القضاء: ذكر التغليظ في أكل السحت لوحة ٨/٦٣ عن مسروق قال سألت عبدالله بن مسعود عن الجور في الحكم، قال: ذاك الكفر، قال: وسألته عن الرشا، فقال: الرجل يقضى للرجل حاجة فيهدى إليه هداية.

^٦ ورواه ابن جرير في تفسيره ١٥٥، ١٥٦، بنحو الرواية السابقة.

(٢) هو شريح بن الحارث بن قيس الكندي، أبو أمية، قاضي الكوفة وقيل: اسمه شريح بن شريحيل، وقيل: شريح بن شراحلا.

قيل: أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ثم انتقل من اليه في خلافة أبي بكر الصديق، وقيل: إنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم، وأسلم على يديه، والأول أشهر. ولئن القضاة، ستين سنة، وقيل أكثر، وكان أول من ولاد القضاة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان ربه الله فقهها شاعراً قائفاً ثقة. توفي سنة ٨٥٠ هـ، وقيل: قبلها.

طبقات خليفة ص ١٤٥، أخبار القضاة ٢/٢٩٨ - ١٨٩/٢، الطبقات الكبرى ٦/١٣١، حلية الأولياء ٤/١٣٢، البداة والنهاية ٩/٢٤ - ٢٨، سر أعلام النبلاء ٤/١٠٠.

الأولياء ٤/١٣٢، البداية والنهاية ٩/٢٤ - ٢٨، سر أعلام النبلاء ٤/١٠٠.

(٣) رواه عبد الرزاق في باب الرقبي، رقم (١٦٩٢١)، وابن سعد /١٣٨٦.

كتاب الدعوى والبيانات

١٧٣ — نا أبو بكر قال : نا يحيى بن محمد قال : نا مسدد قال : نا أبو الأحوص قال : نا سماك عن علقة بن وائل^(١) عن أبيه^(٢) قال : جاء رجل من حضرموت^(٣) ورجل من كنده^(٤) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضري : إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي : «ألك بيته؟» قال : لا ، قال : «فلتك يميته» قال : يا رسول الله هو رجل فاجر ليس بيالي ماحلف عليه ، ليس يتورع من شيء ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : «ليس لك منه إلا ذلك». قال : فانطلق ليحلف ، فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أما إنه إن يخلف على ماله ليأكله ظلماً ليقين الله وهو عنه معرض»^(٥).

(١) هو علقة بن وائل بن حجر الكندي ، الكوفي . قال ابن سعد العجلي : (ثقة) ، وحكى العسكري عن ابن معين أنه قال : (علقة بن وائل بن حجر عن أبيه مرسل) . وقال ابن حجر : (صدق) ، إلا أنه لم يسمع من أبيه.

الشقات ٢٠٩/٥ ، تاريخ الشقات ص ٣٤١ ، الطبقات الكبرى ٣١٢/٦ ، تهذيب الكمال ص ٧٥٤ ، تهذيب التهذيب ٢٨٠/٧ ، ميزان الاعتدال ١٠٨/٣ ، التقرير ٣١/٢ .

(٢) هو وائل بن ربيعة بن وائل الكندي ، الحضري ، نزيل الكوفة ، وقيل اسمه : وائل بن حجر بن مسروق بن وائل . وكان من سلاة ملوك حضرموت . الاستيعاب ٦٠٦ ، ٦٠٥/٣ ، أسد الغابة ٤/٦٥٩ ، ٦٦٠ ، الإصابة ٥٩٢/٣ ، سير أعلام النبلاء ٥٧٢/٢ — ٥٧٤ ، تهذيب التهذيب ١١/١٠٨ ، ١٠٩ .

(٣) هو ربيعة بن عيدان — وقيل عidan — بن ذي العرف بن وائل الحضري ، وقيل : ربيعة بن عيدان بن ربيعة الأكبر بن عيدان الأكبر بن مالك الحضري ، ويدعى الكندي . صحيح مسلم كتاب الإيمان باب وعيد من اقطع حق مسلم بيمن فاجرة بالنار ١٢٤/١ ، أسد الغابة ٦٣/٢ ، الاستيعاب ١/٤٠٥ ، تحرير أسماء الصحابة ١/١٨١ ، ١٨٠ ، الإصابة ٤٩٧/١ .

(٤) هو أمير القيس بن عابس بن المنذر بن أمير القيس الكندي ، وكان من ثبت على الإسلام وقت الردة ، وحضر قومه على الثبات عليه ، وشهد اليرموك ، ونزل الكوفة . صحيح مسلم الموضع السابق ، الاستيعاب ١/٩٤ ، أسد الغابة ١/١٣٧ ، الإصابة ٧٧/١ .

(٥) رواه مسلم في الموضع السابق ١/١٢٣ ، ١٢٤ رقم (١٣٩) ، وأبو داود في الأمان والتنور باب

قال أبو بكر : أجمع أهل العلم على أن البيينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه^(١) ، ومعنى قوله : البيينة على المدعى : أن يستحق بها لا أنها واجبة عليه يؤخذ بها ، وكذلك قوله : واليمين على المدعى عليه : أي يبدأ بها ، لا أنه يؤخذ بها على كل حال .

إذا تقدم الخصوم إلى الحاكم فادعى أحدهما على صاحبه شيئاً نظر فيها يدعيه ، فإن كان ذلك معلوماً سأله المدعى عليه بما ادعى ، فإن أقر به غرم ذلك ، وإن^(٢) سأله المدعى الحاكم إثبات ذلك في كتاب أتبته له وأشهد عليه ، وإن سأله أن يدفع إليه ما أقر له به أمره بدفعه ، فإن فعل برع ، وإن امتنع من ذلك وسائل حبسه حبس في قول أكثر أهل العلم^(٣) ، إلا أن يعلم الحاكم أنه معدم ، فإذا علم ذلك لم يكن له حبسه ، لقوله جل ذكره : ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَىٰ مَيْسَرٍ﴾^(٤) .

وإن أنكر المدعى عليه ما ادعاه المدعى سأله المدعى بيته تشهد له بما ادعى ، فإن أثاره بشاهدين أو رجل وامرأتين يشهادون له بما ادعى قضى له بمحقه ، وإن ذكر أن لا بيته له وسائل استحلافه استحلف له .

باب ذكر الأيمان التي يجب أن يستحلف بها من

تجب عليه اليمين

قال أبو بكر : يستحلف الحاكم المدعى عليه بالله الذي لا إله إلا هو ما لفلان بن فلان هذا قبلك ولا عنك ولا عليك هذا المال الذي ادعاه ولا شيء منه .

= فيمن حلف بيته ليقطع بها مالاً لأحد ٣٢٤٥، رقم ٢٢١/٣ ، والترمذني في الأحكام باب ماجاء في أن البيينة على المدعى على المدعى ٦٦٦/٣ ، رقم ١٣٤٠ ، والدارقطني في الأقضية والأحكام وغير ذلك ٢١١/٤ ، والبيهقي في آداب القاضي باب من قال ليس للقاضي أن يقضى بعلمه ١٤٣/١٠ ، وفي الشهادات باب التشديد في اليمين الفاجرة ١٧٩/١٠ ، وفي الدعوى والبيانات باب الرجلين يتنازعان المال وما يتنازعان في يد أحدهما ٢٥٤/١٠ .

(١) بداية المحدث كتاب الأقضية الباب الخامس ٤٧٢/٢ ، ٤٧٣ ، وقال في رحمة الأمة كتاب الأقضية باب الدعوى والبيانات ص ٤١٥ : (اتفقوا على أن البيينة على المدعى واليمين على من أنكر) .

(٢) في الأصل : (وإلا) وهو تصحيف .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١٩٦/٢ ، ١٩٧ ، وببداية المحدث الموضع السابق ٤٧٤/٢ .

(٤) سورة البقرة ٢٨٠ .

١٧٤ — نا يحيى بن محمد قال: نا مسدد قال: نا أبو الأحوص قال: نا عطاء بن السائب^(١) عن أبي يحيى^(٢) عن ابن عباس قال: جاء خصمان يختصمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فادعى أحدهما على الآخر حقاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للداعي: «أقم بيتك على حرقك؟» قال: ليس لي بيته. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للآخر: «احلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عندك شيء» قال: فحلف^(٣).

قال أبو بكر: وليس للحاكم أن يستحلف المدعى عليه بالطلاق والعتاق والحج والسبيل وما أشبه ذلك، ولا يستحلف على المصحف، ولو استحلفه الحاكم بالله أجزاء، قال عثمان لابن عمر: احلف بالله لقد بعثتني وما به داء تعلمه^(٤).

(١) هو عطاء بن السائب بن مالك — ويقال: زيد، ويقال: يزيد — الثقفي، مولاهم، الكوفي.
قال أحد: (ثقة، ثقة، رجل صالح) وقال النسائي: (ثقة في حديثه القديم، إلا أنه تغير). توفي سنة ١٣٦ هـ.

التاريخ لابن معين ٤٠٣/٢، ٤٠٤، ٣٣٢/٦، ٣٣٣، الطبقات الكبرى
٣٣٨/٦، تاريخ الثقات ص ٣٣٢، تهذيب المکال ص ٩٣٤، سير أعلام النبلاء ١١٠/٦.
(٢) هو زياد أبو يحيى، الكوفي، ويقال: المكي، مولى قيس بن مخرمة، ويقال: مولى الأنصار، الأعرج، مشهور بكنيته. قال ابن معين: (ليس به بأس)، وقال أبو زرعة: (ثقة).
الجرح والتعديل ٥٤٩/٣، ٥٥٠، الثقات ٢٦١/٤، تهذيب التهذيب ٣٩١/٣، ٣٩٢، الخلاصة ١٢٦ ص.

(٣) رواه سحنون في المدونة في الدعوى: في استحلاف المدعى عليه ٤/١٠٣ .
ورواه أبو داود في الموضع السابق، رقم (٣٦٢٠)، والبيهقي في الشهادات بباب يحلف المدعى عليه في حق نفسه على البت وفيما غاب عنه على نفي العلم ١٨٠/١٠ .
المدونة في الموضع السابق بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل حلفه: «احلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عندك شيء».

ورواه الحاكم في الأحكام ٩٥/٤، ٩٦، بلفظ أن رجلاً ادعى عند رجل حقاً فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فسألهما البيعة، فقال: ما عدك بيته، فقال للآخر: «احلف»، فقال: والله ماله عندك شيء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بل هو عندك، ادفع إليه حقه»، ثم قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «شهادتك بأن لا إله إلا الله كفارة ليمنك» وصححه، ووافقه الذهبي.

(٤) رواه البيهقي في البيوع بباب بيع البراءة ٣٢٨/٥

قال أبو بكر: وقد دخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم: المسلمين وأهل الكتاب، الرجال والنساء والأحرار والعبيد، ومن علم بيته وبين خصمه معاملة أو لم يعلم، وقد أمر الله نبيه أن يحكم بين أهل الكتاب بالقسط، ولأنعلم حجة توجب أن يستحلف أهل الكتاب في مكان بيته، ولا يمين غير اليدين التي يستحلف بها المسلمين.

واختلف في اليدين بين البيت والمقام بكة وعند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، فكان مالك^(١) والشافعي^(٢) ومن تبعهما من أهل الحرمين يرون اليدين بالمدينة عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم، قال مالك: يخلف على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاثة دراهم^(٣) وقال الشافعي: إذا كان المال عشرين ديناراً استحلفه بكة بين البيت والمقام^(٤)، وأهل الكوفة لا يرون الاستحلاف بين البيت والمقام ولا عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما يستحلف الحاكم عندهم في كل بلد في مجلسه^(٥).

قال أبو بكر: ولا يجوز أن يقال فيمن وجبت عليه اليدين فأبى اليدين إلا واحداً من قولين: أحدهما: أن ترد اليدين على المدعى ويختلف ويستحق ما ادعى [أ] و^(٦) أن يؤخذ المدعى عليه باليدين حتى يخلف. فأما إيجاب المال بالنكول فلا معنى له. وإذا أقام الرجل البينة على المال يدعوه فليس عليه أن يخلف مع بيته لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل المدعى عليه يبرأ باليدين^(٧)، كذلك يجب أن يستحق المدعى المال ببينة، إلا أن يدعى المدعى عليه أن خصمه أبرأه من المال أو قبضه فيوجب عليه اليدين، لأن هذه دعوى غير الأولى.

وإذا استحلف الرجل خصمه عند الحاكم ثم أتى ببينة تشهد له على المدعى عليه

(١) الموطأ كتاب الأقضية باب جامع ماجاء في اليدين على المنبر /٢٧٢٨.

(٢) الأم في الدعوى والبيانات: الامتناع من اليدين وكيف اليدين /٦٢٩٥، وباب اليدين مع الشاهد.

(٣) الموطأ الموضع السابق. (٤) الأم الموضع السابق.

(٥) عمدة القاريء كتاب الشهادات باب كيف اليدين بعد العصر /١٣٢٥، وبدائع الصنائع كتاب الدعوى /٦٢٢٨، والمداية كتاب الدعوى باب اليدين /٣١٦٠.

(٦) سقطت همة (أو) من الأصل.

(٧) يشير إلى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق ص ٦٨٠: «ليس لك منه إلا ذلك».

أخذت بيته، وحكم له بالمال. وكان الشافعي^(١) وأحمد^(٢) والنعمان^(٣) يقولون: يستحلف الرجل فيما وليه بنفسه على البت وفيما وليه غيره على العلم. وقد عم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»^(٤) وكل مدعى دخل في ذلك، السكاكح والطلاق والعتاق وسائر الأحكام، فكل امرأة ادعت طلاقاً، أو عبد ادعى حرية، وجب استحلاف المدعى عليه منها.

وإذا ادعى على المرء دعوى باطلأ حلف بالله صادقاً، ولا مأثم عليه. ولافرق بين الأيمان في غير باب القساممة وبين الأيمان في سائر الحقوق، وإنما يجب أن يستحلف في الدماء وفي سائر الحقوق يميناً واحدة على ظاهر حديث ابن عباس:

١٧٥ — نا محمد قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني ابن جرير عن ابن أبي مليكة^(٥) عن عبدالله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لويعطى الناس بدعواهم ادعى أناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»^(٦).

(١) الأم باب اليمين مع الشاهد ٣٥/٧

(٢) في رواية عنه. الشرح الكبير لابن قدامة كتاب الشهادة باب اليمين في الدعاوى ٦/٣١٠.

(٣) اختلاف الفقهاء للطحاوي كتاب القضاء والشهادات: في كيفية الاستحلاف ص ٢٣١.

(٤) رواه الترمذى في الأحكام باب ماجاء في أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ٣٤١، رقم (١٣٤١)، والدارقطنى في الأقضية والأحكام وغير ذلك ٤/٢١٨ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال الترمذى: (هذا حديث في إسناده مقال).

ورواه البهقى في الدعوى والبيانات باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ١٠/٢٥٢، والبغوى في الإمارة والقضاء بباب البينة على المدعى واليمين على من أنكر

١٠/١٠، رقم (٢٥٠١) من حديث ابن عباس.

(٥) هو عبد الله بن أبي مليكة زهير القرشى التميمي، أبو محمد، المكي، كان قاضياً لابن الزبير ومؤذناً له.

قال أبو حاتم وأبو زرعة: (ثقة). توفي سنة ١١٧هـ، وقيل: بعدها بعام.

الجرح والتعديل ٩٩/٥، التاريخ الكبير ١٣٧/٥، تاريخ الثقات ص ٢٨٠، تصميمات الحافظ

ابن حببر على تاريخ الثقات ص ٢٦٨، الكاشف ٩٥/٢، تهذيب التهذيب ٣٠٦/٥.

(٦) رواه البخارى في التفسير: تفسير سورة آل عمران ١٦٧/٥، ومسلم في الأقضية باب اليمين على المدعى عليه ٣/١٣٣٦، رقم (١٧١١)، والنمسائي في آداب القضاة: عطة الحكم على اليمين ٨/٢٤٨، والبهقى في الدعوى والبيانات باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه

==

ذكر الحكم باليدين مع الشاهد الواحد

١٧٦ — نا محمد بن عبدالله قال: أخبرنا أبو بكر بن أبي أويس^(١) قال: وحدثني سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليدين مع الشاهد الواحد^(٢).

٢٥٩٥ — ٤٦٤/٤، رقم ٣٥١، ٣٤٣، ٢٥٢/٢، وأبو يعلي في مسنده ٣٦٣، وروى البخاري في الرهن في الحضر باب إذا اختلف الراهن والمرهن ونحوه... ١١٦/٤، ومسلم في الموضع السابق، وأبو داود في الأقضية باب ما جاء في أن المدعى عليه صدر على المدعى عليه ٣١١/٣، رقم ٣٦١٩، والترمذني في الأحكام باب ما جاء في أن البينة على المدعى والمدعى عليه ٦١٧/٣، رقم ١٣٤٢)، والبيهقي في الموضع السابق جزأ الآخرين.

(١) هو عبد الحميد بن عبدالله بن الأصحي، أبو بكر، المدنى، الأعشى. قال ابن معين: ثقة، وقال الدارقطنی: (حجة)، وقال النسائي: (ضعيف). توفي سنة ٢٠٢.

(٢) الثقات ٣٩٨/٨، التاريخ لابن معين ٣٤٢/٢، الجرج والتتعديل ١٥/٦، تهذيب الكمال ص ٧٦٧. رواه أبو داود في الأقضية باب القضاء باليدين والشاهد ٣٠٩/٣، رقم ٣٦١٠)، والترمذني في الأحكام باب ما جاء في اليدين مع الشاهد ٦١٨/٣، رقم ١٣٤٣)، وقال: (حسن غريب)، وابن ماجه في الأحكام باب القضاء بالشاهد واليدين ٧٩٣/٢، رقم ٢٣٦٨)، والدارقطنی في الأقضية والأحكام ٢١٣/٤، والبيهقي في الشهادات باب القضاء باليدين مع الشاهد الواحد ١٦٨/١٠، والجصاص في أحكام القرآن ٢٤٩/٢، والشافعی في الأم في الدعوى والبيانات: اليدين مع الشاهد ٢٥٥/٦، وابن عبدالبر في التهید ١٤١/٢ — ١٤٧، وابن الجارود في باب ما جاء في الأحكام ٣٣٥، ٣٣٦، رقم ١٠٠٧)، والبغوي في الإمارة والقضاء باب القضاء بالشاهد واليدين ١٠٣/١٠، رقم ٢٥٠٣).

ورواه البيهقي في الموضع السابق ١٧٠/١٠، ١٧٣، والدارقطنی في الأقضية والأحكام ٤/٢١٢، وابن عبدالبر في التهید ١٣٧/٣، ١٣٨، من حديث علي.

ورواه الترمذني في الموضع السابق، رقم ١٣٤٤)، وابن ماجه في الموضع السابق، رقم ٢٣٧٠)، والدارقطنی في الموضع السابق ٤/٢١٢، والبيهقي في الموضع السابق ١٦٩/١٠، وأحمد ٣٠٥/٣، وابن الجارود في الموضع السابق، رقم ١٠٠٨)، وابن حزم في كتاب الشهادات ٤٠٤/٩، وابن عبدالبر في التهید ١٣٥/٢ — ١٣٧، المؤلف في الأوسط كتاب القضاء: ذكر وجوب الحكم باليدين مع الشاهد الواحد في الأموال لوجة ٨/٧٢ من حديث جابر.

ورواه البيهقي في الموضع السابق ١٧٢/١٠، وابن عبدالبر في التهید ١٤٥/٢، ١٥٠، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومن حديث زيد بن ثابت.

قال أبو بكر: وقال باليمن مع الشاهد: سعيد بن المسيب^(١) وشريح^(٢) والقاسم بن محمد^(٣) وعروة بن الزبير^(٤) وأبو بكر بن عبد الرحمن^(٥) وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة^(٦) وخارجة بن زيد^(٧) وسليمان بن يسار^(٨) وأبو سلمة بن عبد الرحمن^(٩) وأبو الزناد^(١٠)

رواه مسلم في الأقضية باب القضاء باليمن والشاهد ١٣٣٧/٣، رقم (١٧١٢)، وأبو داود في الموضع السابق ٣٠٨/٣، رقم (٣٦٠٨)، وابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٢٣٧٠)، والبيهقي في الموضع السابق ١٦٧/١٠، وأحمد ٢٤٨/١، ٣٢٣، ٣١٥، وأبي الجارود في الموضع السابق، رقم (١٠٠٦)، والبغوي في الموضع السابق، رقم (٢٥٠٢)، وابن عبد البر في التمهيد ١٣٨/٢ - ١٤٠، والجصاص في أحكام القرآن ٢٤٩/٢، ٢٥٠، وابن أبي شيبة في البيوع والأقضية: شهادة شاهد مع يمين الطالب ٢٤٢/٧، ٢٤٣، وفي أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم ١٦٠/١٠، والمؤلف في الموضع السابق من حديث ابن عباس.

رواه البيهقي في الموضع السابق، وابن عبد البر في التمهيد ١٤٤/٢، ١٤٥، ١٤١ - ١٥٣، وابن أبي شيبة في الموضعين السابقين ٢٤٣/٧، ١٨٤/١٠، من حديث سرّق.

(١) التمهيد ١٥٣/٢، والمغني كتاب الشهادات ١٥١/٩، وبداية المجتهد كتاب الأقضية ٤٦٧/٢.

(٢) رواه عنه وكيع في أخبار القضاة ٣١٠/٢، والبيهقي في الموضع السابق ١٧٣/١٠، ١٧٤، والشافعي في الموضع السابق، وابن أبي شيبة في البيوع والأقضية: شهادة شاهد مع يمين الطالب ٢٤٤/٧، ٢٤٥، وابن سعد ١٣٣/٦.

(٣) التمهيد ١٥٣/٢، والمغني الموضع السابق، وبداية المجتهد الموضع السابق.

(٤) هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المنبي، أحد الفقهاء السبعة، قيل: اسمه محمد، وقيل: المغيرة، وقيل: اسمه كنيته. قال ابن سعد والعبيلي: (ثقة). توفي سنة نيف وخمسين.

الشقات ٥٦٠/٥، التاريخ الكبير ٩/٩، تاريخ الثقات ص ٤٩٢، الطبقات الكبرى ٢٠٧/٥

الجرح والتعديل ٣٣٦/٩، تهذيب الكمال ص ١٥٨٤، تهذيب التهذيب ٣٠/١٢.

(٥) التمهيد ١٥٣/٢، والمغني الموضع السابق، وبداية المجتهد الموضع السابق.

(٦) رواه الشافعي في الموضع السابق، ورواه مالك في الأقضية باب القضاء باليمن مع الشاهد ٧٢٢/٢ بلاغاً.

(٧) رواه عنه البيهقي في الموضع السابق ١٧٥/١٠، والشافعي في الموضع السابق، ورواه مالك في الموضع السابق بلاغاً.

(٨) شرح السنة الموضع السابق ١٠٤/١٠، والمغني الموضع السابق، والتمهيد ١٥٣/٢، والفتح كتاب الشهادات باب اليمن على المدعى عليه في الأموال والحدود ٢٨١/٥، وتفسير القرطبي ٣٩٣/٣

ومالك^(١) والشافعي^(٢) وأحمد^(٣) وإسحاق^(٤) وأبو عبيدة^(٥) وأبو ثور^(٦) وخالف في ذلك الأوزاعي^(٧) والковي^(٨).

قال أبو بكر: وإنما يحكم باليمين مع الشاهد عند من يرى الحكم به في الأموال، وإذا أقام العبد شاهداً أن مولاه أعتقه لم يخلف معه ولا^(٩) يعتقد، ولكن له أن يستخلف السيد ولا يثبت الولاء بشاهد ويعين. ولا يخلف الغلام الذي لم يبلغ مع شاهده. ويختلف النصرياني عند مالك^(١٠) والشافعي^(١١) مع شاهده المسلم. وتختلف المرأة في قولهما مع شاهدها^(١٢) ولا يستحق الخصم بيمينه مع شهادة امرأتين حقاً. وإذا توفي الرجل وله ديون على الناس بشاهدو واحد عليه ديون وقالت الورثة لا يخلف مع شاهدنا لم يخلف الترمي في قول الشافعي^(١٣).

باب ذكر البيتين تتكافأ بالدعوى في

المشيء الواحد

١٧٧ — نا أبو بكر قال: نا حاتم بن يونس الجرجاني^(١٤) قال: نا هدبة بن خالد^(١٥)

(١) الموطأ الموضع السابق. (٢) الأم الموضع السابق ٢٥٦/٦.

(٣) الطرق الحكمية ص ١٣٨، والإفصاح كتاب الشهادات ٣٦١/٢.

(٤) سن الترمذ الموضع السابق ٦١٩/٣، والتهيد ١٥٤/٢، وتفسير القرطبي ٣٩٣/٣.

(٥) لم أُعثر على من حكى هذا القول عنه، ولعل صوابه: (أبو عبيدة) كما في الأوسط الموضع السابق، فقد حكى هذا القول عنه ابن عبد البر في التهيد ١٥٤/٢، والقرطبي في تفسيره ٣٩٣/٣.

(٦) التهيد ١٥٤/٢، وبداية الجتحد الموضع السابق، وتفسير القرطبي ٣٩٣/٣.

(٧) التهيد ١٥٤/٢، وبداية الجتحد الموضع السابق، والمغني الموضع السابق، وتفسير القرطبي ٣٩٢/٣.

(٨) أحكام القرآن للجصاص ٣٤٧/٢. (٩) سقطت (لا) من الأصل. انظر الأوسط لوحه ٨/٧٣.

(١٠) روى عنه ابن القاسم في المدونة كتاب الشهادات: في اليمين مع شهادة المرأة ٤/٨٦ أنه أجاز يمين النمي مع شهادة المرأة.

(١١) الأم باب الخلاف في هذا [أي في الشهادة في الدين] ٨٥/٧.

(١٢) الأم الموضع السابق.

(١٣) لم أُعثر على من حكى هذا القول عنه.

(١٤) هو حاتم بن يونس الجرجاني، أبو محمد، الحافظ، يعرف بالمحضوب، ويعرف أيضاً بابن أبي الليث الجوهري. ذكره الباغندي بالحفظ.

تاریخ جرجان ص ١٦١، ١٦٢، ذکر أخبار أصبهان ٢٩٧/١.

(١٥) هو هدبة بن خالد بن الأسود بن هدبة القيسي الثوباني، أبو خالد، البصري، الحافظ يقال له:

قال: نا همام قال: نا قتادة عن سعيد بن أبي بردة^(١) عن أبيه عن أبي موسى أن رجلى اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بغير فأقام كل واحد منها شاهدين فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في البغير نصفين^(٢).

قال أبو بكر: وإذا ادعى الرجلان داراً فقال كل واحد منها داري وفي يدي فليس على الحاكم أن ينظر بينها لأن كل واحد منها لا يدعى قبل صاحبه شيئاً ولا في يده، فإن كانت الدار في أيديها وأقام كل واحد منها بينة عادلة تصدق دعواه فإن الدار ترك بأيديها لكل واحد منها النصف، على ظاهر ما هي بأيديها.

وإن لم تكن لأحد منها بينة والدار بأيديها فادعى كل واحد منها جميع الدار حلف كل واحد منها لصاحبه على دعواه وتركت الدار بأيديها، وإن حلف أحدهما وأبي الآخر أن يحلف ففي قول الشافعي^(٣) وأبي ثور^(٤) يرد العين على صاحبه، فإذا حلف استحق مابيد صاحبه، وإن أقام أحدهما البينة ولم تكن للآخر بينة استحق الذي أقام البينة الدار جيئاً. والجواب في الشوب والعبد الصغير والإماء والدابة وكل ما تداعياه الرجالن فيما بأيديها كالجواب في الدار لافرق بين ذلك.

هباب. قال ابن معين: (ثقة)، وقال ابن حجر: (ثقة، عابد، تفرد النسائي بتلبيته، من صغره التاسعة)، توفي سنة بضم وثلاثين ومائتين.

الشقات ٢٤٥/٩، التاريخ الكبير ٢٤٧/٨، ٢٤٨، تاریخ الثقات ص ٤٥٥، الجرح والتعديل ١١٤/٩، تهذيب الكمال ص ١٤٣٥، تهذيب التهذيب ١١/١١، ٢٤٨، التقریب ٣١٥/٢.

(١) هو سعيد بن أبي بردة عامر بن أبي موسى عبدالله بن قيس الأشعري، الكوفي.

قال ابن معين والنسائي والعلجي: (ثقة). توفي سنة ١٦٨هـ.

التاريخ الكبير ٤٦٠/٣، الجرح والتعديل ٤٨/٤، تاریخ الثقات ص ١٨١، تهذيب الكمال ص ٤٧٨، تهذيب التهذيب ٨/٤، التقریب ٢٩٢/١.

(٢) رواه أبو داود في الأقضية بباب الرجالين يدعىان شيئاً وليس لها بينة ٣١٠/٣، ٣١١، رقم ٣٦١٣ - ٣٦١٥، والبيهقي في الدعوى والبيانات بباب المتداعين يتنازعان شيئاً في أيديها معاً ويقيم كل واحد منها بينة بدعواه ٢٥٨، ٢٥٧/١٠، وباب المتداعين يتداعيان مالم يكن في يد واحد منها... ٢٥٩/١٠، والحاكم في الأحكام ٤/٩٥ وصححه، ووافقه الذهبي.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه البيهقي في الدعوى والبيانات بباب المتداعين يتنازعان شيئاً في أيديها معاً ويقيم كل واحد منها بينة بدعواه ٢٥٨/١٠، وابن حبان - موارد الظمآن - في القضاء بباب تعارض البيانات ص ٢٩١، رقم ١٢٠١).

(٣) معنى الحاج كتاب الدعوى والبيانات ٤/٤٨٠. (٤) لم أثر على من حكى هذا القول عنه.

واختلفوا في الرجلين يدعيان الشيء ليس في أيديهما، ويقيم كل واحد منها بينة تصدق قوله، ففي قول أحد بن حنبل^(١) وإسحاق^(٢) وأبي عبيد^(٣) يقرع بينها فن خرجت له القرعة صار له ما ادعى، ومن حجة من قال هذا القول حديث أبي هريرة:

١٧٨ — نا إسماعيل بن قتيبة قال: نا أبو بكر بن أبي شيبة قال: نا خالد بن الحارث^(٤) عن [ابن]^(٥) أبي عروبة عن قتادة عن خلاس^(٦) عن أبي رافع^(٧) عن أبي هريرة أن رجلين اختصا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في دابة وليس لها بينة فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليدين^(٨).

(١) في رواية عنه. انظر المغني كتاب الدعوى والبيانات ص ٢٨٨/٩، والطرق الحكمة ص ٣٢٣، ٣٢٤.

(٢) شرح السنة في الإمارة والقضاء باب المتداعين إذا أقام كل واحد منها بينة ١٠٨/١٠ والطرق الحكمة ص ٣٢٤/٣.

(٣) الطرق الحكمة ص ٣٢٤.

(٤) هو خالد بن الحارث بن عبيد — وقيل سليم — المحبيمي، أبو عثمان، البصري. قال الإمام أحمد: (إليه النتهي في التثبت)، وقال الترمذى: (ثقة، مأمون). توفي سنة ١٨٦هـ.

التاريخ لابن معين ١٤٢/٢، ١٤٣، التاريخ الكبير ١٤٥/٣، الجرح والتعديل ٣٢٥/٣ تهذيب الكمال ص ٣٥١، ٣٥٠، تهذيب التهذيب ٨٢/٣، ٨٣، التقريب ٢١٢/١.

(٥) سقطت: (ابن) من الأصل انظر الأوسط كتاب القضاء: ذكر الأخبار... لوحه ٨/٧٥.

(٦) هو خلاس بن عمرو المجري، البصري. قال ابن معين والعلجي: (ثقة). توفي قبيل المائة. التاريخ لابن معين ١٤٩/٢، تاريخ الثقات ص ١٤٥، ميزان الاعتدال ٦٥٨/١، تهذيب

التهذيب ١٧٦/٣، ١٧٨، الكافش ٢١٨/١، التقريب ٢٣٠/١.

(٧) هو نفيع بن الحارث الصائغ، أبو رافع، المدنى، نزيل البصرة، أدرك الحاھلية.

قال ابن سعد والدارقطنى: (ثقة)، وقال أبو حاتم: (ليس به بأس).

الطبقات الكبرى ١٢٢/٧، ١٢٣، الجرح والتعديل ٤٨٩/٨، تاريخ الثقات ص ٤٥٢.

تهذيب الكمال ص ١٤٢٤، تهذيب التهذيب ٤٧٢/١٠، ٤٧٣، الكافش ١٨٤/٣.

(٨) رواه أبو داود في الأقضية باب الرجلين يدعيان شيئاً ولم يثبت لها بينة ٣١١/٣، رقم ٣٦١٦ —

٣٦١٨)، وابن ماجه في الأحكام باب الرجالن يدعيان السلعة... رقم ٧٨٠/٢ (٢٣٢٩).

والدارقطنى في الأقضية والأحكام ٢١١/٤، ٢١٢، والبهرقي في الدعوى والبيانات باب

المتداعين يتنازعان المال وما يتنازعان فيه في أيديها معاً ٢٥٥/١٠، وأحمد ٤٨٩/٢، ٥٢٤.

ورواه البخاري في الشهادات باب إذا تساو قوم في اليدين ١٦١/٣ بلفظ: أن النبي صلى

الله عليه وسلم عرض على قوم اليدين فأسرعوا فأمر أن يسمهم بينهم في اليدين أحهم يخلف.

وقال سفيان الثوري^(١) وأصحاب الرأي^(٢): يقضى به بينها بتصفين، وفيه قول ثالث وهو أن يخرج الشيء من يد من هو بيده ويوقف حتى يصطاح عليه، لأن من الحال أن تكون الدار في حال واحدة ملكاً تماماً لكل واحد منها.

إذا كان الشيء بيده الرجل فادعاه آخر وأقام كل واحد منها البينة على أن الشيء له فصاحب اليد أولى لفضل قوته سببه على سبب صاحبه، هذا قول الشافعي^(٣)، وقال أحمد بن حنبل: البينة بينة المدعى الذي ليس بيده الشيء، ويسلم إليه، واحتج بظاهر الحديث، قوله: «البينة على المدعى»^(٤)، فقال أحمد: ليس بين النتاج^(٥) وبين غيره فرق، وبمحكم بالشيء للذي ليس في بيده^(٦).

ورواه أحد /٣١٧، والبغوي في الإمارة والقضاء باب إذا توجه اليدين على جماعة يقرع بينهم ١٠٩ /١٠، رقم ٢٥٠٥ بلفظ: «إذا أكره الإثنان على اليدين فاستجهاها فأسمهم بينها». ورواه ابن الجارود في باب ماجاء في الأحكام ص ٣٣٧، رقم ١٠١٢ بلفظ: (أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليدين، فأسرع الفريقيان جميعاً، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسمهم بينهم في اليدين أيهم يخلف).

(١) شرح السنة كتاب الإمارة والقضاء باب المتداعين إذا أقام كل واحد منها بينة ١٠٨ /١٠.

(٢) المداية كتاب الدعوى باب ما يدعى الرجال ٣ /١٦٨.

(٣) منهاج الطالبين للنووي كتاب الدعوى والبيانات ٤ /٤٨٠. (٤) سبق تخرجه ص ٥١٩.

(٥) في الأصل: (المباح) وهو تصحيف، انظر الأوسط كتاب القضاء: ذكر اختلاف أهل العلم في الشيء يكون بيده رجل يدعوه آخر لوحه ٨ /٧٦، وانظر التعليق الآتي.

(٦) قال أبو داود: (سمعت أحد سئل عن رجل في بيده دار أقام البينة الرجل أنها داره، وأقام الذي في بيده أنها داره ورثها؟ قال: البينة بينة المدعى، ليس لصاحب الدار بيته، قال: وفي الشوب مثل ذلك، وفي كل شيء، وقال أيضاً: وسمعته أفتى بهذا غير مرة، ولم يذكر مرة ورثها، وقال فيه أحمد: وقد قالوا في النتاج وهو حديث ضعيف، قيل لأحمد: ليس يذهب إليه قال: لا). مسائل أحد لأبي داود أبواب القضاء ص ٢١٠. وهذا القول هو إحدى ثلاث روایات عنه، وهو أشهرها. انظر الروایتين والوجهين كتاب آداب القاضي والشهادات والدعوى والبيانات: تعارض البيتين والعين بيده أحد الخصمين ٣ /١٠٢، ١٠٣، والمعنى كتاب الأقضية

.٢٧٥، ٢٧٦

كتاب الشهادات

قال الله جل ذكره: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَذَرْتُمْ بِدِينِكُمْ إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى فَأَكْتُبُوهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ إِنَّمَا يَكُونُ أَرْجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأٌ كَانَ مِنَ الرَّضُوضَنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾^(١)، وندب جل ذكره إلى الإشهاد في غير آية من كتابه فقال عند ذكر العلاق والرجعة: ﴿وَأَشْهِدُوا أَذْوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءَهُ وَعَلَيْهِ بِأَزْيَاءٍ شَهَدَاءَ﴾^(٣).

ذكر فضل إقامة الشهادة قبل أن يسأل الشاهد إقامتها

١٧٩ — نا علي بن عبدالعزيز قال: نا القعنبي عن مالك عن أبي بكر^(٤) عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن عثمان^(٥) عن ابن أبي عمرة الأنصارى^(٦) عن زيد بن خالد الجهمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا أخبركم بخير الشهاداء: الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها» [أو]^(٧) «يخبر بشهادته قبل أن يسألها»^(٨).

(١) سورة البقرة (٢٨٢). (٢) سورة الطلاق (٢). (٣) سورة التور (١٣).

(٤) هو عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى، المدنى القاضى، قال مالك: (كان رجل صدق)، وقال النسائي: (ثقة، ثبت). توفي سنة ١٣٥ هـ.

الطبقات الكبرى — القسم المتمم لتابعى أهل المدينة ومن بعدهم — ص ٢٨٣، الجرج والعتعديل ١٧/٥، تاريخ الثقات ص ٢٥١، تهذيب الكمال ص ٦٦٩، تهذيب التهذيب ١٦٤/٥.

(٥) هو عبدالله بن عمرو بن عثمان القرشي الأموي، المعروف بالمطرف، لقب بذلك لحسن حجائه. قال النسائي: (ثقة)، وذكره ابن حبان في الثقات. توفي بمصر سنة ٩٦ هـ.

الطبقات ٤١/٥، التاريخ الكبير ١٥٣٥/٥، ١٥٤، ١٥٣، الجرج والعتعديل ١١٧/٥، ١٨٨، تهذيب الكمال ص ٧١٦، ٧١٧، تهذيب التهذيب ٥/٥، ٣٣٨، التقريب ٤٣٧/١.

(٦) هو عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصارى البخارى، قال ابن سعد (ثقة)، وذكره ابن حبان في الثقات.

الطبقات ٩١/٥، الجرج والعتعديل ٢٧٣/٥، الطبقات الكبرى ٨٣/٥، تهذيب الكمال ص ٨٠٨.

(٧) سقط حرف (أو) من الأصل، انظر الأوسط كتاب الشهادات: ذكر فضل إقامة الشهادة قبل أن يسأل الشاهد إقامتها لوحة ٨/١٠٨.

(٨) رواه مسلم في الأقضية باب بيان خير الشهود ١٣٤٤/٣، رقم (١٧١٩)، وأبو داود في الأقضية

وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «عُدلت شهادة الزور بالإشراك بالله» ثم تلاه هذه الآية: ﴿ وَاجْتَنِبُوا فَوْكَ الْأَزْوَرِ . حُنَفَاءِ اللَّهِ ﴾^(١) ^(٢)

قال أبو بكر: فإذا شهد الرجل عند الحاكم بشهادة [زور]^(٣) فاحتمل أن يكون فيها خطأ أو مغلاً، أو كان له مخرج مما شهد به بوجه فلا شيء عليه، وإن لم يكن له من ذلك مخرج شهر به لثلا يغير به، وقد قيل: يؤدب.

ذكر من يجب قبول شهادته ومن لا يجوز قبول شهادته

قال الله جل ذكره: ﴿ مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ ﴾^(٤) وقال: ﴿ وَأَشَهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾^(٥) وقال جل ثناؤه: ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَدَةَ لِلَّهِ ﴾^(٦) فكل مسلم قيله شهادة فعليه القيام بها، وعلى الحاكم قبولاً منه على ظاهر كتاب الله. وسواء كان الشاهد والد المشهود له أو ولده. وتحوز شهادة الأخ لأن أخيه إذا كان عدلاً. وكذلك تحوز شهادة الزوج لزوجته وشهادة المرأة لزوجها. وتحوز شهادة العبد والأعمى لدخولهما في ظاهر قوله تعالى: ﴿ مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ

== باب في الشهادات ٣٠٤/٣، ٣٠٥، رقم (٣٥٩٦)، والترمذني في الشهادات باب ما جاء في الشهداء أئمهم خير ٤/٥٤٤، رقم (٢٢٩٦)، وابن ماجه في الأحكام باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها ٧٩٢/٢، رقم (٢٣٦٤)، وأحمد ٤/١١٥، ٥/١٩٣، ومالك في الأقضية باب ماجاء في الشهادات ٧٢٠/٢، والبغوي في الإمارة والقضاء باب من شهد قبل السؤال ١٣٧/١٠، رقم (٢٥١٣).

ورواه أحمد ١١٦/٤، ١١٧، ٥/١٩٢ بلفظ: «خير الشهادة ما شهد بها صاحبها قبل أن يسألها».

(١) سورة الحج (٣٠، ٣١).

(٢) رواه المؤلف في الأوسط كتاب الشهادات: ذكر التغليظ في شهادة الزور لوحة ٨/١٠٩ والترمذني في الشهادات باب ماجاء في شهادة الزور ٤/٥٤٧، رقم (٢٢٩٩)، وأحمد ٤/٣٢٢ من حديث أئم بن خريم وقال الترمذني: (حديث غريب... ولا نعرف لأئم بن خريم سماعاً من النبي صلى الله عليه وسلم....).

ورواه أبو داود في الأقضية باب في شهادة الزور ٣/٣٠٥، رقم (٣٥٩٩)، وابن ماجه في الأحكام باب شهادة الزور ٢/٧٤٩، رقم (٢٣٧٧)، وأحمد ٤/٣٢١ من حديث خريم بن فاتك الأسدي.

(٣) سقطت لفظة (زور) من الأصل. انظر الأوسط كتاب الشهادات: ذكر اختلاف أهل العلم فيما يفعل من شهد بالزور لوحة ٨/١٠٩.

(٤) سورة البقرة (٢٨٢). (٥)، (٦) سورة الطلاق (٢).

الشهادة). ولا تقبل شهادة من لم يبلغ الحلم. ويجب قبول شهادة ولد الزنا إذا كان عدلاً، لدخوله في ظاهر الآية، وليس عليه من ذنب والديه شيء، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَنْزِرُ وَازِرَةً وَزَرَّ أَخْرَى﴾^(١)، وإذا كان الزانيان إذا تابا وأصلحاً وجب قبول شهادتهما فـنـ لم يـزـنـ ولم تـظـهـرـ مـنـهـ رـيـةـ أـولـى بـقـبـولـ شـهـادـتـهـ، وـيـقـالـ: إـنـ مـعـنـىـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ روـيـ: «إـنـ ولـدـ الزـنـاـ شـرـ الثـلـاثـةـ»^(٢) بـأـنـ زـانـيـنـ زـنـيـاـ فـوـلـدـ بـيـنـهـاـ وـلـدـ فـأـسـلـمـاـ وـبـقـيـ الـوـلـدـ لـمـ يـسـلـمـ، فـقـيلـ: «ولـدـ الزـنـاـ شـرـ الثـلـاثـةـ» لـأـنـهـاـ أـسـلـمـاـ وـلـمـ يـسـلـمـ هـوـ.

ولا تجوز شهادة الشريك فيما فيه شريك، وتتجاوز شهادة كل واحد منها لصاحبها فيما لا شركة بينها فيه. وإذا كانت الخصومة قائمة بين الشاهد والخصم لم تقبل شهادة الشاهد لا أعلم في ذلك اختلافاً بينهم^(٣) وإذا قال الخصم: إن الشاهد لي عدو

(١) سورة فاطر (١٨).

(٢) رواه أبو داود في العتق بباب في عتق ولد الزنا ٤/٢٩، رقم (٣٩٦٣)، والبيهقي في الإيمان بباب ماجاء في ولد الزنا ٥٧/١٠ - ٥٩، والحاكم في العتق ٢١٤/٢، ٢١٥، وفي الأحكام ٤/١٠٠، وأحمد ٣١١/٢ من حديث أبي هريرة وصححه الحاكم.

ورواه أحمد ١٠٩/٦ من حديث عائشة.

ورواه البيهقي في الموضع السابق ١٠/٥٨ من حديث عائشة وابن عباس بلفظ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ولد الزنا شر الثلاثة، إذا عمل بعمل أبيه».

وروى الحاكم في العتق ٢١٥/٢ عن سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير قال: بلغ عائشة رضي الله عنها أن أبي هريرة يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لأن أمنع بسطوت في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا»، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ولد الزنا شر الثلاثة، وأن الميت يعذب بكاء الحي»، فقالت عائشة: رحم الله أبي هريرة، أساء سمعاً فأساء إصابة، أما قوله: «ولد الزنا شر الثلاثة» فلم يكن الحديث على هذا، إنما كان رجل من المناقين يؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «من يعذبني من فلان؟» فقيل: يا رسول الله مع ما به ولد زنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هو شر الثلاثة» والله عز وجل يقول: (ولاتر وزارة وزر أخرى)... وقال: (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجنا). وتعقبه النهيبي بقوله: (سلمة لم يحتاج به مسلم، وقد وثق، وضعفه ابن راهويه).

(٣) المغني كتاب الشهادات ١٨٥/٩، ١٨٦، المهدب كتاب الشهادات بباب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٣٢٩/٢، بدائع الصنائع كتاب الشهادة ٢٧٢/٦، رسالة ابن أبي زيد القير沃اني بباب في الأقضية والشهادات ٤/٦٦.

ولم يعلم ذلك لم يقبل قوله. وشهادة الأجير جائزة للمستأجر فيما لا يتولاه الأجير. وشهادة الوكيل للموكل بهذه المنزلة. وشهادة الصديق لصديقه جائزة. والآخر سهادته مقبولة إذا كانت إشارة تفهم عنه، استدلاً بالنبي صلى الله عليه وسلم أنه أشار إليهم في الصلاة أن الجلسوا. ففهوموا عنه ذلك واستعملوه^(١)، لأن ذلك كان عندهم حقاً، وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن من الشعر حكمة»^(٢) فدل ذلك على أن من تكلم بحكمة وقاها مقبول الشهادة.

وإذا شرب الرجل خمراً ثم تاب فشهد شهادة يجب قبولها منه إذا كان عدلاً. وكل من أتى حداً من الحدود فأقيم عليه ثم تاب وأصلح فشهد بشهادة وجب قبول شهادته قاذفاً كان أو غير قاذف، ولا يكون القاذف أسوأ حالاً من الزاني، فإذا وجب قبول شهادة الزاني

(١) روى مسلم في الصلاة بباب ائتمام المأمور بالإمام ٣٠٩/١، رقم (٤١٣)، وأبو داود في الصلاة بباب الإمام يصلي من قعود ١٦٤/١، رقم (٦٠٢)، والنمسائي في السهو بباب الرخصة في الالتفات في الصلاة يبيناً وشمالاً ٩/٣ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال اشتكي رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيرة فالتفت إلينا فرأنا قياماً، فأشار إلينا، فقفزنا، فصلينا بصلاته قعوداً.

وروى مسلم في الموضع السابق، رقم (٤١٢)، والبيهقي في الصلاة بباب صلاة المريض ٣٠٤/٢، عن عائشة رضي الله عنها قالت: اشتكي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً، فصلوا بصلاته قياماً، فأشار إليهم أن الجلسوا، فجلسوا.

(٢) رواه البخاري في الأدب بباب ما يجوز من الشعر والرجز والخداء وما يكره منه ١٠٧/٧، وأبو داود في الأدب بباب ماجاء في الشعر ٣٠٣/٤، رقم (٥٠١٠)، وابن ماجه في الأدب بباب الشعر ١٢٣٥/٢، رقم (٣٧٥٥)، والدارمي في الاستئذان بباب في أن من الشعر حكمة ٢٠٧/٢، رقم (٢٧٠٧)، وأحمد ٤٥٦/٣، وعمر بن الخطاب في الاستئذان بباب الشعر والرجز ٣٦٨/١٢، رقم (٣٣٩٨) من حديث أبي بن كعب.

ورواه الترمذى في الأدب بباب ماجاء: «أن من الشعر حكمة» ٤/١٣٧، رقم (٢٨٤٤) من حديث ابن مسعود.

ورواه أبو داود في الموضع السابق ٣٠٣/٤، رقم (٥٠١١)، والترمذى في الموضع السابق ١٣٨/٥، رقم (٢٨٤٥) وابن ماجه في الأدب بباب الشعر ١٢٣٦/٢، رقم (٣٧٥٦)، وأحمد ٢٦٩/١، ٢٧٣، ٣٠٣، ٣١٣، ٣٢٧، ٣٣٢، والطيبالسي ص ٣٤٨، رقم (٢٦٧٠) من حديث ابن عباس بلفظ: «إن من الشعر حكمة».

إذا شهد بشهادة بعد أن يتوب فالقاذف أولى بذلك إذا تاب. وأجمع أهل العلم على أن لشهادة للمجنون في حالة جنونه^(١).

قال أبو بكر : وإذا شهد الذي يجتنب ويفيق بشهادة في حالة إفاقته وجوب قبولها. وإذا سمع الرجلان الرجل يقر لرجل بمال وصف ذلك من غصب أو ثمن سلعة أو من قرض فللازم لها أن يؤديها الشهادة وعلى الحاكم قبولها منها، وسواء علم المقر بالشيء بعکانها وقت أقرب به أو لم يعلم، مخففين كائنا في ذلك الوقت أو ظاهرين . ولا يجوز شهادة أهل الشرك على مسلم ولا مشرك ، وإذا لم يجز قبول شهادة الكذاب من أهل الإسلام فرُدْ شهادة من كذب على الله أولى من شهادة الكذاب المسلم.

ذكر شهادات النساء

قال الله جل ذكره: «إِنَّمَا يَكُونُ أَجْلَيْنِ فَرَجُلٌ وَمَرْأَتَكَانِ»^(٢) ودل خبر أبي سعيد على عدد من يجب قبول شهادته من النساء:

١٨٠ — نا علان بن المغيرة قال: نا سعيد بن أبي مريم قال: نا محمد بن جعفر^(٣) قال: أخبرني زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله^(٤) عن أبي سعيد الخدري أنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى الصلاة فصلى وانصرف فقام فوعظ الناس وقال: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكم

(١) مغني ذوي الأفهام كتاب الشهادات ص ٢٣٧ ، والشرح الكبير لابن قدامة كتاب الشهادات باب شروط من تقبل شهادته ٢٥٧/٦

(٢) سورة البقرة (٢٨٢).

(٣) هو محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنباري الزرقاني، مولاهم، المدني. قال ابن معين والعلجي (ثقة).

(٤) التاريخ الكبير ١/٥٦، ٥٧ التاريخ لابن معين ٢/٥٠٩، الجرح والتعديل ٧/٢٢٠، تاريخ الثقات ص ٤٠٢ ، تهذيب الكمال ص ١١٨٢ .

(٥) هو عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح بن الحارث بن حبيب القرشي العامري، المكي قال ابن معين والنمسائي: (ثقة).

الشمات ٥/٢٦٤ ، تاريخ الثقات ص ٣٧٨ ، تهذيب التهذيب ٨/٢٠٠ ، ميزان الاعتدال ٣١٠/٣

يامعشر النساء» فقلن له ما نقصان عقلنا وديننا يارسول الله؟ قال: «أو ليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن بلى، قال: «فذاك من نقصان عقلها، أو ليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ فذلك من نقصان دينها»^(١).

قال أبو بكر: وقد أجمع أهل العلم على أن شهادة المرأتين مع الرجل جائزة في الديون والأموال^(٢). ولا تجوز عندي شهادتهن في الحدود والقصاص في النفس فما دونها والنكاح والطلاق والعتق والوكالة وإثبات كتاب الوصية. ولا تجوز شهادتهن وإن كثرن في شيء من الأموال والديون إلا أن يكون معهن رجل. وتجوز شهادتهن فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والرضاع والعيوب والاستهلال، ولا يقبل منها في ذلك أقل من أربع نسوة، استدلاً بأن الله أقام شهادة امرأتين مع رجل مقام رجلين فيه دلالة على أن أقل ما يقبل منها فيها ذكرناه أربع نسوة، استدلاً بما ذكرت.

جامع الشهادة

وإذا شهد الشاهدان من الورثة على الميت بدين لقوم قبلت شهادتهم، وقضى بذلك في مال الميت، وإن كانوا غير عدول أوجب عليهم إخراج حصتهم من مال الميت. وإذا شهد أصحاب الوصايا بأن الميت أوصى لهم^(٣) بالثلث لم تقبل شهادتهم، لأنهم يجرون بشهادتهم إلى أنفسهم مالاً.

وإذا كان الظاهر من أمر الشاهد الطاعة والمروعة ولم تظهر له معصية وجب قبول شهادته. ولا تقبل الجرحة إلا من اثنين. وكذلك لا يعدل الشاهد أقل من اثنين، وإذا جرح الشاهد قوماً وعدله آخرون فالجرح أولى من التعديل، لأن التعديل يكون على الظاهر والجرح يكون على الباطن.

وإذا شهد الكافر والصغير والفاقد بشهادة فردت ثم أسلم الكافر وبلغ الصبي وصلح

(١) رواه البخاري في الحيض باب ترك الحائض الصوم ٧٨/١، ومسلم في الإيمان بباب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ٨٧/١، رقم ٨٠.

(٢) بداية المجتهد كتاب الأقضية باب الثالث الفصل الأول ٤٦٥/٢، واختلاف العلماء للمرزوقي باب الشهادات ص ٢٨٣، والمغني كتاب الشهادات ١٥١/٩، ومعنى ذوي الأفهام كتاب الشهادات ص ٢٣٩.

(٣) في الأصل (له) وهو تصحيف.

الفاٽق وآناب، وصاروا عدوًّا، فشهدوا بتلك الشهادات وجب قبوٰها، لأنّ الحاكم إن كان عالماً بأحوالهم وقت شهوداً بالشهادة الأولى لم يقبلها ولم يصل عنهم، وإن كان وقت شهوداً جاهلاً بأحوالهم كتبها وسأل عنهم ثم ردّها، فلا فرق بينهم في ذلك، ولا أعلم مع من قبل شهادة الكافر والصغير إذا بلغ هذا وأسلم الآخر، وكانا عدلين ورد شهادة العدل غيرهما فرقاً. فأما العبيد فشهادتهم جائزة إذا كانوا عدوًّا على ظاهر قوله: ﴿مَنْ تَرَضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(١)

وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن شهادة أربعة على شهادة شاهدين جائزة في الأموال^(٢)، واختلفوا فيما سوى ذلك من الحدود، وكان الشعبي^(٣) والبغوي^(٤) والكوفي^(٥) لا يجيزون الشهادة على الشهادة في الحدود، وكان مالك يجيز شهادة الرجلين على الرجلين في الحدود والقذف وكل شيء من الحقوق^(٦).

والاختلاف في الشهادة يتصرف على وجهين: أحدهما: الشهادة على الإقرار، كالرجل يشهد الرجل بمحنة على أن لزيد عليه كذا، ويشهد آخر على مثل ذلك بالإقرار بالمدينة، فهذا وما أشبه الشهادة عليها جائزة. والوجه الآخر: الشهادة على الأفعال في الأماكن المختلفة، كالرجل يشهد أن زيداً قتل عمراً بالمدينة، ويشهد آخر على أن زيداً قتل عمراً بمحنة، فهذا وما أشبه ذلك الشهادة فيه مردودة، لأن عمرأ إذا قُتل بالمدينة فغير جائز أن يُقتل ثانياً بمحنة.

والشهادة على الخط لا تجوز إذا لم يذكر الشاهد الشهادة، قال الله تعالى: ﴿إِلَمْ أَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(٧).

وإذا شهد الشاهدان على رجل بقتل فقتل أو بقطع يد فقطعت، ثم رجعا عن الشهادة، سئلاً فإن قالا: تعتمدنا، كان عليهما القود في النفس إلا أن يختار الأولياء الدية فيكون

(١) سورة البقرة (١٨٢).

(٢) المحيي كتاب الشهادات ٩/٤٣٩، ٤٤٠، المسألة (١٨١٤)، والمغني كتاب الشهادات ٩/٢١٢، ونواذر الفقهاء باب القضاء لوحه ٥١.

(٣) ، (٤) المغني كتاب الشهادات ٩/٢٠٦.

(٥) اختلاف الفقهاء للطحاوي كتاب القضاء والشهادات: في الشهادة على الشهادة ص ٢١٣.

(٦) المدونة كتاب الشهادات: الشهادة على الشهادة ٤/٨٢. (٧) سورة الزخرف (٨٦).

ذلك لهم، وفيما دون النفس في قول من يقتل الجماعة بالواحد، وإن قالا: أخطأنا فعلينا
الدية في النفس أو دية اليد. وإذا شهدا على رجل بأنه طلق زوجته ثلاثة، ثم رجعا عن
الشهادة، وكان مدخولاً بها، فعليهما مهر مثلها. وإذا شهدا على رجل بمال، فحكم به
الحاكم، ثم رجعا غرماً المال. وكذلك لو شهدا على عتق عبد فحكم بعتقه، ثم رجعا غرماً
قيمةه.

وإذا أحضر القوم رجلين وقالوا لها: لا تشهدنا علينا بما نقول، فأقر بعضهم بعض بشيء
معلوم، ثم تناكروا، وسأل المدعي الشاهدين الشهادة، لم يسعهما كتمانها. وإذا سئل الشاهد
شهادة قبله، فقال: ليس عندي شهادة، ثم أدى الشهادة، وجب قبولها، لأنها تذكر بعد
نسيان. وإذا شهد رجلان على رجل بأنه أعتقد عبده فردت شهادتها، ثم اشتراه أحدهما
عتق عليه، لأنه أقر بأنه حر لما شهد أن المالك أعتقده. ويقبل على القتل وعلى سائر
الحقوق شاهدان. ولا يقبل في الزنا أقل من أربعة شهاداء.

كتاب الدباغ

١٨١ — نا أبو بكر قال: نا عبدالله بن أحمد قال: نا الحميدي قال: نا سفيان قال نا الزهري قال: أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن ميمونة: أن النبي صلى الله عليه وسلم من بشارة لولاة لها قد أعطيتها من الصدقة ميضة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما على أهل هذه لو أخذوا إهاها فدبغوه فانتفعوا به» فقالوا: يا رسول الله إنها ميضة، قال: «إنما حرم من الميضة أكلها». (١)

قال أبو بكر: فالانتفاع بجلود الأنعام وما يقع عليه الذكاة وهي حية بعد الدباغ جائز على ظاهر هذا الحديث. وليس كذلك جلود مالا يجوز أكل لحمه من السباع، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع أن تفترش نهياً عاماً (٢) والذي يجب علينا أن

(١) رواه أبو داود في اللباس بباب في أهاب الميضة ٤/٦٥، ٦٦، رقم (٤١٢٠)، وابن ماجه في اللباس باب لبس جلود الميضة إذا دبغت ١١٩٣/٢، رقم (٣٦١٠)، وأحمد ٦/٣٢٩. رواه مسلم في الحيض باب طهارة جلود الميضة بالدباغ ١/٢٧٧، رقم (٣٦٤) بلفظ: أن داجنة كانت لبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا أخذتم إهاها فاستمعتم به».

ورواه البخاري في الزكاة بباب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ١٣٥/٢، وفي الذبائح والصيد والتسمية على الصيد باب جلود الميضة ٢٣١/٦، ومسلم في الحيض باب طهارة جلود الميضة بالدباغ ١/٢٧٦، ٢٧٧، رقم (٣٦٣)، والدارقطني في الطهارة باب الدباغ ٤١/٤٢، ومالك في الصيد باب ماجاء في جلود الميضة ٤٩٨/٢، والبغوي في الطهارة باب ما يوجب الغسل ٩٨/٢، رقم (٣٠٤) عن ابن عباس مرفوعاً دون ذكر ميمونة بنحو رواية المؤلف.

(٢) رواه أبو داود في اللباس بباب في جلود النار والسباع ٤/٦٩، رقم (٤١٣٢)، والترمذني في اللباس بباب ماجاء في النبي عن جلود السباع ٤/٢٤١، رقم (١٧٧٠)، والنمسائي في الفرع والعتيره: النبي عن الانتفاع بجلود السباع ٧/١٧٦، والدارمي في الأضاحي بباب النبي عن لبس جلود السباع ٢/١٢، ١٣، رقم (١٩٨٩)، وأحمد ٥/٧٤، ٧٥، وابن الجارود في باب ماجاء في الأطعمة ص ٢٩٥، رقم (٨٧٥) من حديث أبي المليح عن أبيه.

وروى أبو داود في الموضع السابق ٤/٦٨، ٦٩، رقم (٤١٣١)، والنمسائي في الفرع والعتيره: النبي عن الانتفاع بجلود السباع ٧/١٧٦، ١٦٨ عن بحير عن خالد قال: وفدي المقدام

نستعمل كل حديث في موضعه، وقد حرم الله الميتة في كتابه^(١) فجلود السباع محمرة على ظاهر تحريم الله الميتة، وعلى ظاهر تحريم النبي صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع^(٢)، وجلود ماتقع عليه الذكاة من الأنعام وغيره مستثنى من ظاهر الآية وظاهر السنة إذا دفعت بخمر ميمونة.

بن معدى كرب على معاوية فقال له: أنشدك بآله هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلد السباع والركوب عليها؟ قال: نعم.

(١) قال تعالى: (إِنَّ حَرْمَكُمُ الْمِيَتَةَ) سورة البقرة (١٧٣)، التحل (١١٥)، وقال تعالى: (حَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْمِيَتَةَ) المائدة (٣)، وقال تعالى: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي أُوحِيَ إِلَيْيَ مُحَمَّداً عَلَى طَاعُمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيَتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ) الآية. الأنعام (١٤٥).

(٢) روى البخاري في الذبائح والصيد والتسمية على الصيد باب أكل كل ذي ناب من السباع ٢٣٠/٦، ومسلم في الصيد والذبائح باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي محلب من الطير ١٥٣٣/٣، رقم (١٩٣٢)، وأبو داود في الأطعمة باب النهي عن أكل السباع ٣٥٥/٣، رقم (٣٨٠٢)، والترمذى في الأطعمة باب ماجاء في كراهة كل ذي ناب وذى محلب ٧٣/٤، رقم (١٤٧٧)، وباب ماجاء في الأكل في آنية الكفار ٤/٢٥٥، رقم (١٤٧٧)، والنمسائي في الصيد والذبائح باب تحريم أكل السباع ٧/٢٠١، رقم (٢٠٠)، وابن ماجه في الصيد باب أكل كل ذي ناب من السباع ١٠٧٧/٢، رقم (٣٢٣٢)، والبيهقي في الصيد باب ما يحرم من جهة ما لا يأكل العرب ٣١٤/٩، ٣١٥، وباب ماجاء في أكل لحوم الحمر الأهلية ٣٣١/٩، والدارمي في الأضاحي باب مالا يؤكل من السباع ١٢/٢، رقم (١٩٨٦)، وأحمد ١٩٣/٤، ١٩٤، والطحاوي في الصيد والذبائح والأضاحي باب أكل الضبع ١٩٠/٤، والجصاص في أحكام القرآن ٤/١٨٨ عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع.

وروى مسلم في الموضع السابق ١٥٣٤/٣، ١٥٣٥، رقم (١٩٣٤)، وأبو داود في الموضع السابق، رقم (٣٨٠٣)، وابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٣٢٣٤)، والبيهقي في الصيد باب ما يحرم من جهة ما لا يأكل العرب ٣١٥/٩، والدارمي في الموضع السابق، رقم (١٩٨٨)، والطحاوي في الموضع السابق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي محلب من الطير.

وروى الترمذى في الأطعمة باب ماجاء في كراهة كل ذي ناب وذى محلب ٧٣/٤، رقم (١٤٧٨) عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم — يعني يوم خير — الحمر الانسية ولحوم البغال، وكل ذي ناب من السباع وذى محلب من الطير.

وأجمع أهل العلم على إباحة الانتفاع بأشعار الأنعام وأobarها وأصواتها إذا أخذ ذلك منها وهي أحياه^(١). وأجمعوا على أن الشاة أو البعير أو البقرة إذا قطع من أي ذلك عضو وهو حي أن المقطوع منه ذلك نحس حرم^(٢)، فلما أجمعوا على الفرق بينهما دل على افتراق أحوالها، وعلى أن الأصوات والأشعار والأبار طاهرة لا تحتاج إلى الذكاة، أخذ ذلك منها وهن أحياه أو بعد الموت.

روى أبو داود في الموضع السابق ٣٥٥/٣، رقم (٣٨٠٤) عن المقدام بن معدى كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا لا يحل ذناب من السباع، ولا الحمار الأهلي». روى مسلم في الموضع السابق ٥٣٤/٣، رقم (١٩٣٣)، والتزمي في الأطعمة بباب ماجاء في كراهة كل ذي ناب وذي مخلب ٧٤/٤، رقم (١٤٧٩)، والنسياني في الموضع السابق، وابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٣٢٣٣)، والبيهقي في الصحايا باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب ٣١٥/٩، وباب ماجاء في أكل لحوم الحمر الأهلية ٣٣١/٩ والطحاوي في الموضع السابق عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم كل ذي ناب من السباع.

روى أحمد ١٤٧/١، والطحاوي في الموضع السابق ٤/١٩٠ عن علي رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السبع، وكل ذي مخلب من الطير. روى أبو داود في الموضع السابق ٣٥٦/٣، رقم (٣٨٠٦)، والبيهقي في الصحايا بباب بيان ضعف الحديث الذي روى في النبي عن لحوم الخيل ٣٢٨/٩ عن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، فأتت اليهود فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا لا تخل أموال المعاهدين إلا بحقها، وحرام عليكم حمر الأهلية، وخيلها، وبغلالها، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير».

(١) قال ابن رشد في بداية المجتهد كتاب الطهارة من النجس الباب الثاني ١/٧٨: (وتفقوا على أن الشعر إذا قطع من الحي أنه ظاهر)، وقال النووي في المجموع كتاب الطهارة باب في الآنية ١/٢٤١: (إذا جز صوف أو شعر أو وبر من مأكول اللحم فهو ظاهر بنص القرآن وإجماع الأمة، قال إمام الحرمين وغيره: وكان القياس نجاسته كسائر أجزاء الحيوان المنفصلة في الحياة، ولكن أجمعت الأمة على طهارتها، لمسيس الحاجة إليها في ملابس الخلق ومقارتهم).

(٢) قال ابن رشد في بداية المجتهد الموضع السابق: (قد اتفقوا على أن ما قطع من البهيمة وهي حية أنه ميتة)، وقال ابن حزم في المخلوي كتاب التذكرة ٧/٤٤٩، المسألة (١٠٤٩): (وماقطع من البهيمة وهي حية أو قبل تمام تذكيتها فإنها فهو ميتة لا يحل أكله... وهذا مما لا خلاف فيه).

ذكر الخبر الدال على طهارة شعوربني آدم

١٨٢ — نا حاتم بن منصور^(١) أن الحميدي حدثهم قال: نا سفيان قال: نا هشام القردوسي عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رمى جرة العقبة وذبح نسكه ناول الحالق شقه الأين، فحلقه، ثم ناول الحالق شقه الأيسر فحلقه، ثم ناوله أبو طلحة، فقسمه بين الناس^(٢).

قال أبو بكر: فشعوربني آدم طاهرة، استدلاًًاً بهذا الحديث، إذ لو لم يكن ذلك طاهراً ما قسم ذلك بين الناس، وليس لأحد أن يقول: ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم خاص بغير حجة، على أن حجة من قال: إن النبي طاهر قول عائشة: فركت النبي من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم.^(٣) ولن يدخل أحد في أحدهما شيئاً إلا دخل في الآخر مثله، ولا يظن ظان أن في لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمتوصلة^(٤) دليل على نجاسة شعوربني آدم، لأن اللعن يلحق كل من علم فوصل شيئاً من شعوربني آدم أو شعورالبهائم، وليس مع من فرق بين شعوربني آدم وشعورالبهائم حجة.

(١) لم أعتبر على ترجمته. (٢) سبق تخرجه في الحج ص ٢٢٦.

(٣) رواه مسلم في الطهارة باب حكم النبي ٢٣٩، ٢٣٨/١، رقم ٢٨٨)، وأبو داود في الطهارة باب النبي يصيب الثوب ١٠١/١، ١٠٢، رقم (٣٧٢)، والترمذني في الطهارة باب فرك النبي من النبي يصيب الثوب ١٩٨/١، ١٩٩، رقم (١١٦)، والنمسائي في الطهارة باب فرك النبي من الثوب ١٥٦/١، ١٥٧، وابن ماجه في الطهارة وستها باب في فرك النبي من الثوب ١٧٩/٢، رقم (٥٣٧ — ٥٣٩)، وابن حبان — الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان — في الطهارة بباب النجاسة وتطهيرها ٤٧٦/٢، رقم (١٣٦٩)، ٤٧٦، ١٣٧٠، وأحمد ٤٣، ٣٥/٦، ٦٧، ٩٧، ١٢٥، ١٣٢، ١٣٥، ١٩٣، ٢١٣، ٢٣٩، والطحاوي في الطهارة باب حكم النبي هل هو طاهر أم نجس ٤٨/١ — ٥١، والبغوى في الطهارة باب النبي الذي يصيب الثوب ٨٩/٢، ٩٠، رقم (٢٩٨)، والطبراني في الصغير ٢٥/١.

(٤) رواه البخاري في اللباس باب وصل الشعر ٦٢/٧، والنمسائي في الزينة: الواصلة ١٤٥/٨، وابن ماجه في النكاح باب الواصلة والواشمة ٦٣٩/١، ٦٤٠، رقم (١٩٨٧)، وأحمد ٣٤٥/٦، ٣٤٦، ٣٥٣، من حديث أسماء رضي الله عنها.

روواه مسلم في اللباس باب تحريم فعل الواصلة... ١٦٧٧/٣، رقم (٢١٢٣)، والنمسائي في الزينة: المستوصلة ١٤٦/٨، وأحمد ١١١/٦، ٢٢٨، ٢٥٠، من حديث عائشة.

روواه البخاري في اللباس باب الموصولة، وباب المستوشمة ٦٣/٧، ٦٤، ومسلم في

=

والانتفاع بشعر الحنزير محرم للحرز ولغيره، للدخوله في جملة تحريم الله الحنزير. ودخل في تحريم الله الميتة: عظام الفيل، وعظام الميّة، ولا يجوز الانتفاع بشيء منه بحال.

ذكر سقوط الميّة في الزيت والسمن

١٨٣ - نا إسحق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمراً عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفأرة تقع في السمن قال: «إذا كان جاماً فألقها وما حرقها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه»^(١).

قال أبو بكر : في قوله : « وإن كان مائعاً فلا تقربوه » دليل على أن بيعه والانتفاع به للمسابح والد ragazzi غير جائز، مع ما في حديث جابر من البيان الذي لا يحتمل إلا معنى

الموضع السابق، رقم (٢١٢٤)، وأبو داود في الترجل باب في صلة الشعر ٧٧/٤، رقم (٤٦٨)، والترمذني في اللباس باب ماجاء في مواصلة الشعر ٤/٢٣٦، رقم (١٧٥٩)، وفي الأدب باب ماجاء في الوा�صلة والمستوصلة...١٠٥/٥، رقم (٢٧٨٣)، والنمسائي في الموضع السابق ١٤٥/٧، وابن ماجه في النكاح باب الوالصلة والواشمة ١/٦٣٩، رقم (١٩٨٧)، وأحمد ٢/٢ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ورواه أحمد ٣٣٩/٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) رواه أبو داود في الأطعمة باب في الفارة تقع في السمن ٣٦٤/٣، رقم (٣٨٤٠)، والبهقي في الصحايا باب السمن أو الزيت تموت فيه فأرة ٣٥٣/٩، وابن حبان - الإحسان في تقوير صحيف ابن حبان - في الطهارة باب النجاسة وتطهيرها ٤٨٢/٢، ٤٨٣، رقم (١٣٨٠)، وأحمد ٢٢٢/٢، ٢٣٣، ٢٦٥، ٤٩٠، وابن الجارود في باب ماجاء في الأطعمة ص ٢٩٤، رقم (٨٧١).

وله شاهد بنحوه من حديث ميمونة رواه أبو داود في الموضع السابق ٣٦٥/٣، رقم (٢٨٤٣)، والنسائي في الموضع السابق، وابن حبان في الموضع السابق ٤٨٢/٢، رقم (١٣٧٩). ورواه من حديث ميمونة أيضاً البخاري في الذبائح والصيد والتسمية على الصيد باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب ٢٣٢/٦، وأبو داود في الموضع السابق رقم (٣٨٤١) والترمذى في الأطعمة باب ماجاء في الفأرة تموت في السمن ٤/٢٥٦، رقم (١٧٩٨)، والنسائي في الفرع والعتيرة باب الفأرة تقع في السمن ٧/١٧٨، والدارمي في الأطعمة باب الفأرة تقع في السمن فتموت ٣٥/٢، رقم (٢٠٩٠)، والبيهقي في الضحايا بباب السمن أو الزيت تموت فيه فأرة ٩/٢٥٢، ٢٥٣، وأحد ٦/٣٣٠ بلفظ: أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال: «القوها وما حوطها، وكلوه».

واحداً، لما قيل: يا رسول الله شحوم الميتة فإنه يدهن بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستنفع بها الناس؟ فقال: «لا هي حرام»، ثم قال: «قاتل الله اليهود، لما حرم الله عليهم الشحوم جلوه ثم باعوه، فأكلوا ثمنه»^(١). قال أبو بكر: فدل ذلك على أن الانتفاع به لا يجوز بوجه من الوجوه.

قال أبو بكر: ولا بأس بأكل البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة إذا كانت شديدة صلبيبة، كما لا يكُون بها بأس إذا وقعت في بول أو غيره ففسلت. والمسك طاهر يجوز الانتفاع به واستعماله، لحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له مسك يتطيب به^(٢). وقوله: «إن أطيب الطيب المسك»^(٣).

(١) سبق تخرجه في البيوع ص ٢٤٧.

(٢) رواه المؤلف في الأوسط في كتاب الدباع: ذكر اختلاف أهل العلم في الانتفاع بالمسك وطهارته ٢٩٦/٢، رقم (٨٩٤)، وقال: (إسناده جيد).

ورواه أبو داود في الترجل بباب ماجاء في استحباب الطيب ٧٦/٤، رقم (٤١٦٢)، والترمذى في الشمائل الحمدية بباب ماجاء في تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ١٨١، رقم (٢٠٧)، وابن سعد ١/٣٩٩. إلا أن عندهم: (سكة) بدل (مسك). والسكة بضم السين وتشديد الكاف: نوع من الطيب مركب من مسك وغيره. القاموس المحيط ٣٠٦/٣.

وهذا الحديث شواهد منها: قول عائشة: (كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم، وخله قبل أن يطوف بالبيت) رواه مسلم في الحج باب الطيب للحرم عند الإحرام ٨٤٩/٢، رقم (١١٩١)، والترمذى في الحج باب في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة ٢٥٠/٣، رقم (٩١٧)، والنمسائي في مناسك الحج باب إباحة الطيب عند الإحرام ١٣٨/٥.

(٣) رواه مسلم في كتاب الألفاظ من الآداب وغيرها بباب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب ٤/١٧٦٥، ١٧٦٦، رقم (٢٢٥٢)، وأبو داود في الجنائز باب في المسك للميت ٣/٢٠٠، رقم (٣١٥٨)، والترمذى في الجنائز بباب ماجاء في المسك للميت للإحسان في تقرير صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة بباب النجاست وتطهيرها ٤٧٥/٢، رقم (١٣٦٨)، وأحمد ٣١/٣، ٣٦، ٤٠، ٤٧، ٦٢، ٦٨، والطيالسي ص ٢٨٨، رقم (٢١٦٩)، وابن الجارود في بباب ماجاء في الأطعمة ص ٢٩٦، رقم (٨٧٧)، والمُؤلف في الأوسط في الموضع السابق، رقم (٢٩٣) من حديث أبي سعيد.

ذكر تحرير كل ذي ناب من السباع

١٨٤ — نا علي بن عبدالعزيز قال: نا القعنبي عن عبدالعزيز بن محمد الدراوري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم كل ذي ناب من السباع^(١).

وثبت عنه أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع^(٢).

قال أبو بكر : فالنبي عن كل ذي ناب من السباع يقع على لحومها وجلودها والانتفاع بها إلا ما استثناه الخبر، فإنما قد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل الضبع صيداً، وقضى فيها إذا قتلها الحرم كبشًا^(٣)، وجاءت الأخبار بالرخصة فيها عن عمر^(٤).

(١)، (٢) سبق تخرجهما ص ٥٣٥، ٥٣٦.

(٣) روى المؤلف في الأوسط كتاب الدباغ: ذكر الضبع ٣١٠/٢، رقم (٩١٦)، والترمذى في الحج بباب ماجاء في الضبع يصيّبها الحرم ١٩٨/٣، رقم (٨٥١)، والنمسائى في مناسك الحج: ما لا يقتله الحرم ١٩١/٥، وابن ماجه في الصيد بباب الضبع ١٠٧٨/٢، رقم (٣٢٣٦)، والبيهقى في الصحايا بباب ماجاء في الضبع والثعلب ٣١٨/٩، وابن حبان — موارد الظمان — في الأضاحي بباب في الضبع ص ٢٦٣، رقم (١٠٦٨)، وأحمد ٢٩٧/٣، ٣١٨، ٣٢٢، وابن الجارود في باب ماجاء في الأطعمة ص ٢٩٩، رقم (٨٩٠)، والطحاوى في مناسك الحج بباب ما يقتل الحرم من الدواب ١٦٤/٢، والبغوى في الحج بباب جزاء الصيد ٢٧٠/٧، رقم (١٩٢٢)، وعبدالرازق في المناسك بباب الضبع ٥١٣/٤، رقم (٨٦٨٢) عن ابن أبي عمار قال سألت جابرًا عن الضبع أصيده هي؟ فقال: نعم، فقلت: أيُوكُل؟ فقال نعم، فقلت: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم. وقال الترمذى: (حسن صحيح).

ورواه الجصاص فى أحكام القرآن ١٨٨/٤، ١٨٩، عن أبي الزبير بنحو الرواية السابقة. وروى أبو داود فى الأطعمة بباب فى أكل الضبع ٣٥٥/٣، رقم (٣٨٠١)، والحاكم فى المناسك ٤٥٢/١، ٤٥٣، عن جابر بن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال: «هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده الحرم».

(٤) سبق فى الحج ص ٢١٥ تخریج قول عمر: أن في الضبع اذا صاده الحرم كبشًا.

وعلي^(١) وابن عباس^(٢) وابن عمر^(٣) وأبي هريرة^(٤)، فالضبع مباح أكلها لخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولقول من ذكرنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. والشعلب وسائر السباع مردود إلى تحريم النبي صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع.

(١) روى عبدالرزاق في المنساك بباب الضبع ٥١٣/٤، رقم (٨٦٨٤) عن مجاهد قال: كان علي رضي الله عنه لا يرى بأكل الضبع بأساً ويجعلها صيداً.
وروى المؤلف في الموضع السابق ٣١٢/٢، رقم (٩٢٣) عن مجاهد أن علياً كان يرى الضبع صيداً.

وروى عبدالرزاق في المنساك بباب الضب والضبع ٤٠٣/٤، رقم (٨٢٢٣) عن مجاهد أن علياً جعل الضبع صيداً وحكم فيها كبشأ.

(٢) روى عبدالرزاق في المنساك بباب الضبع ٥١٣/٥، رقم (٨٦٨٥)، والمؤلف في الموضع السابق ٣١١/٢، رقم (٩١٩) عن عمرو بن مسلم قال: سمعت عكرمة مولى ابن عباس وسئل عنها [أي عن الضبع] فقال: لقد رأيتها على مائدة ابن عباس.

وروى البهقي في الحج بباب فدية الضبع ١٨٤/٥، والمؤلف في الموضع السابق، رقم (٩٢٠)، وعبدالرزاق في الموضع السابق، رقم (٨٢٢٥) عن ابن عباس قال: في الضبع كبش.

(٣) روى عبدالرزاق في الموضع السابق، رقم (٨٦٨٣)، وابن أبي شيبة في العقيقة: في أكل الضبع ٦٢/٨، والمؤلف في الموضع السابق ٣١٢/٢، رقم (٩٢١) عن نافع أن رجلاً أخبر ابن عمر أن سعد بن أبي وقاص كان يأكل الضبع، فلم ينكره ابن عمر.

(٤) روى ابن أبي شيبة في الموضع السابق، والمؤلف في الموضع السابق ٣١٢/٢، رقم (٩٢٢) عن عبدالله بن زيد الطائي قال: سألت أبا هريرة عن الضبع، قال: نعجة من الغنم.

كتاب الاستبراء

باب ذكر النهي عن وطء الحبالا من السبايا حتى يضعن حملهن

١٨٥ — نا أبو بكر قال : نا بكار بن قبية قال : نا أبو داود الطيالسي ^(١) قال : نا شعبة قال أخبرني يزيد بن خير ^(٢) قال : سمعت عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي يحدث عن أبيه ^(٣) عن أبي الدرداء ^(٤) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على امرأة مجح ^(٥) على باب فسطاط — أو قال خباء — فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لعل

(١) هو سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، أبو داود، البصري، مولى آل الزير، فارسي الأصل، صاحب المسند، قال الرازبي : (سألت أحد عنه، فقال : ثقة، صدوق، فقلت : إنه يخطيء قال : يحتمل له)، وقال ابن حجر : (ثقة، حافظ، غلط في أحاديث). توفي سنة ٥٢٠ هـ.

تاریخ الشقات ص ٢٠١، التاریخ لابن معین ٢٢٩/٢، تاریخ خلیفة ص ٤٧٢، طبقات خلیفة ص ٢٢٧، تهذیب الکمال ص ٥٣٤، تهذیب التهذیب ١٨٢/٤، التقریب ٣٢٣/١.

(٢) هو يزيد بن خير بن يزيد الرحبي المداني، أبو عمر، الحمصي، الزبادي. قال شعبة والنسائي : «ثقة»، وقال ابن حجر : (صدوق، من الخامسة).

الجرح والتعديل ٢٥٨/٩، الشقات ٥٣٥/٥، التاریخ لابن معین ٦٦٩/٢، تهذیب الکمال ص ١٥٣٢، تهذیب التهذیب ١١، ٣٢٤، التقریب ٣٦٤/٢.

(٣) هو جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمي، الحمصي. أدرك الجاهلية، وأسلم في خلافة أبي بكر. قال أبو حاتم والعجلبي (ثقة). توفي سنة ٧٥ هـ، وقيل : بعدها.

الجرح والتعديل ٥١٢/٢، طبقات الکبرى ٤٤٠/٧، تاریخ الشقات ص ٩٥، الشقات ١١١/٤، تهذیب التهذیب ٦٤/٢، ٦٥، التقریب ٢٦/١.

(٤) هو عوییر بن عامر بن مالک بن زید، وقيل : عوییر بن قیس، وقيل : عوییر بن ثعلبة بن عامر، وقيل : عامر بن مالک، وعوییر لقب، أبو الدرداء الخزرجي الأنصاري، تأخر إسلامه قليلاً. اختلف في شهوده أحداً، وشهد مابعدها من المشاهد. توفي سنة ٣٣٢ هـ، وقيل : قبلها.

طبقات خلیفة ص ٩٥، ٣٠٣، حلیة الأولیاء ٢٠٨/١ — ٢٢٧، أسد الغابة ١٨/٤، ٩٧/٥، ٩٨، تحریر أسماء الصحابة ١٦٥/٢، الإصابة ٤٦/٣، تهذیب التهذیب ١٢.

(٥) أي حامل دنا وقت ولادتها. جامع الأصول كتاب العدة والاستبراء الباب الأول الفصل الثالث . ١٢٢/٨

صاحب هذه أن يلم بها، لقد همت أن أعنده لعنة يدخل معه في قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له، كيف يسترقه وهو لا يحل له»^(١).

قال أبو بكر : وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على منع أن يطأ الرجل جارية يلوكها من السبي وهي حامل حتى تضع حلها،^(٢) ولا حائل حتى تخوض حيضة^(٣). قال أبو بكر: فوطء الحامل لا يجوز حتى تضع حلها، ووطء غير الحامل لا يجوز حتى تخوض حيضة، وثبتت أن ابن عمر كان يقول: (إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء)^(٤). وجاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأتين ثياباً من السبي حتى يستبرئها^(٥)، دل هذا الحديث عن أن وطء غير

(١) رواه مسلم في النكاح باب تحريم وطء الحامل المسبية ١٠٦٥/٢، ١٠٦٦، رقم (١٤٤١)، وأبو داود في النكاح باب في وطء السبيا ٢٤٧/٢، ٢٤٨، رقم (٢١٥٦)، والبيهقي في العدد باب استبراء من ملك الأمة ٤٤٩/٧، والدارمي في السير باب في النبي عن وطء الحالا ١٤٦/٢، رقم (٢٤٨١)، والحاكم في النكاح ١٩٤/٢، وأحمد ١٩٥/٥، و Ahmad ٤٤٦/٦، والبغوي في النكاح باب استبراء الأمة ٣٢٢/٩، رقم (٢٣٩٥)، وابن أبي شيبة في النكاح: ما قالوا في الرجل يشتري الجارية وهي حامل ٣٧١/٤، إلا أن عندهم عدا البيهقي: «كيف يستخدمه» بدل «كيف يسترقه».

(٢) مراتب الإجماع: الاستبراء ص ٩٠.

(٣) مراتب الاجماع الموضع السابق، والمغني كتاب العدد ٥٠٩/٧.

(٤) رواه المؤلف في الأوسط في كتاب الاستبراء لوحة ٩/٨٢، وعبدالرزاق في الطلاق باب الأمة العذراء تباع ٢٢٧/٧، رقم (١٢٩٠٦)، وابن أبي شيبة في النكاح: في الرجل يشتري الجارية العذراء يستبرئها ٤٢٣/٤.

ورواه البخاري في البيوع باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرأها ٤٢/٣ تعليقاً.

(٥) رواه الإمام أحمد ١٠٨/٤، والطبراني في الكبير ١٤/٥، رقم (٤٤٨٢)، والمؤلف في الأوسط في كتاب الاستبراء لوحة ٨١، ٩/٨٢ من حديث رويف بن ثابت الأنباري.

وروى أبو داود في النكاح باب في وطء السبيا ٢٤٨/٢، رقم (٢١٥٨)، وسعيد في الجهاد بباب ماجاء في الغلول ٣١٢/٢، والبيهقي في العدد بباب استبراء من ملك الأمة ٤٤٩/٤ عن حنش الصناعي قال: قام علينا رويف بن ثابت الصناعي خطيباً فقال: أما اني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين قال: «لا يحل لأمرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره – يعني إثبات الحالى – ولا يحل لأمرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها».

=

الشيب^(١) مباح قبل الاستبراء.

وقد روينا عن ابن عمر أنه قال: (إذا اشتراها من امرأة أو اشتراها بكرًا لم يستبرئها)^(٢) قال أبو بكر: فعلى هذا القول إنما جعل الاستبراء لبراءة الرحم من الحمل، فكل من ملك جارية يعلم أنها لم توطأ بعدها حاضت في ملك سيدها إلى أن ملكها فلا استبراء عليه. وقد روينا هذا المذهب عن جماعة من الأولئك.

وإذا اشتري الرجل جارية فلا ينبغي له أن يقبل ولا يباشر حتى يستبرئها لعل بها حملًا يجب ردها على بائعها، فيكون قد تلذذ بأم ولد لغيره. وليس كذلك الجارية يملكها الرجل من السببي، لأن هذه إذا وقعت في سهمه ظهر بها حمل لم يردها على أحد، وقد روينا عن ابن عمر أنه قال: (وقع في سهمي جارية كان عنقها إبريق فضة، فما ملكت نفسي أن قبلتها والناس ينظرون)^(٣).

ولا يجب مواضعه الجارية إذا باعها الرجل للاستبراء، والتحفظ في هذا قبل البيع. وإذا كاتب الرجل جارية له ثم عجزت ورجعت إليه فلا استبراء عليه. وإذا اشتري جارية فحاضت بعد افتراقها عند البائع حيضة ثم قبضها وطئها إن شاء. وإذا وطئ المشتري الجارية قبل أن يستبرئها فقد أساء، ولا شيء عليه. وإذا اشتري الرجل الجارية فوضعها على يدي عدل حتى يعطي الثمن، فحاضت عند العدل، أجزت تلك الحيضة من الاستبراء. وإذا رهن الرجل الجارية ثم افتراكها سيدها وطئها، وليس عليه استبراء. وإذا باع الرجل الجارية بيعًا فاسداً فردها على البائع ولم يكن المشتري وطئها فليس على البائع استبراء، وإن كان المشتري وطئها لم يطأها البائع حتى يستبرئها. وإذا ملك الرجل الجارية ببهة أو ميراث أو وصية لم يطأها حتى يستبرئها. وإن ورث جارية أو أوصي له رواه الدارمي في السير باب في استبراء الأمة، رقم (٢٤٨٠) بلفظ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأت شيئاً من السي حتى يستبرئها».

(١) في الأصل: (غير) وهي زائدة. انظر الأوسط كتاب الاستبراء لوحة .٩/٨٢

(٢) رواه المؤلف في الأوسط في كتاب الاستبراء لوحة .٩/٨٢

(٣) رواه المؤلف في الأوسط في كتاب الاستبراء لوحة .٩/٨٥

ورواه ابن حزم في الاستبراء /١٠ ٣٢٠ تعليقاً.

وروى ابن أبي شيبة في النكاح: في الرجل يشتري الأمة، يصيّب منها شيئاً دون الفرج أولاً؟ ٤/٢٢٧، ٢٢٨ عن أيوب اللخمي قال: وقعت لابن عمر جارية يوم جلواء في سهمه، كان في عنقها إبريق فضة، فما ملك نفسه أن جعل يقبلها، والناس ينظرون.

بها، فحاضت بعد موت الموصي أو الميت ثم قبضها أجزاءً تلك الحি�ضة وإذا باع الرجل مدببة له ثم اشتراها فعليه أن يستبرئها. وإذا ارتدت جارية الرجل ثم رجعت إلى الإسلام لم يستبرئها.

(١) ويجب على الرجل إذا وطء امته أن لا يزوجها حتى يستبرئها بحصة، كما يستحب للسبائع أن لا يبيع أمة كان يطؤها حتى يستبرئها بحصة. فإن باع رجل جارية كان يطأها قبل يسترئها أو زوج رجل أمة كان يطأها قبل أن يسترئها فالنكاح والبيع جائزان وعلى المشتري والنماذج أن لا يطأ واحد منها حتى يستبرئها بحصة، لافرق بينهما. وإذا تزوج رجل أمة أو اشتري آخر أمة وقد علما جميعاً أنها لم توطأ أو كانت بكرًا فليس على الزوج ولا على المشتري استبراء.

وعدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها حيضة، ثبت ذلك عن ابن عمر^(٢)، وهو أقل ما قبل، ولا حجة مع من أوجب أكثر من ذلك. وليس على الزانية عدة، ولا يجب على من تزوجها أن يستبرئها، وإن كان لها زوج فليس يجب عليه الوقف عن وطئها، لأنني لا أعلم حجة توجب ذلك، وقد أصحاب ابن عباس جارية فجرت^(٣). ونكاح المرأة الحامل من الفجور جائز، ولا يطؤها الذي ينكحها حتى تضع، لنبي النبي صلى الله عليه وسلم عن وطء الحبالى من السبايا^(٤).

(١) في الأصل: (للرجل). (٢) سبق تخرجه في العدد ص ٣٢٥.

(٣) روى عبدالرزاق في الطلاق باب الرجل يطؤ جارية بغياً ٢٠٨/٧، رقم (١٢٨١١) عن عكرمة عن ابن عباس أنه وقع على جارية فجرت، فقلت له: اتقع عليها وقد فجرت؟ فقال: إنها لا أم لك ملك يميني.

وروى سعيد في باب الرجل يكون له الأمة غير مسلمة أدخل له أن يصيّبها ٨٦/٢، وعبدالرزاق في الموضع السابق، رقم (١٢٨١٢) عن أبي عبد الله بن عباس أنه وطء جارية له بعدهما أنكر ولدها.

وروى سعيد في باب الرجل تكون له الأمة الفاجرة فيحصنه ٨٥/٢، وعبدالرزاق في الموضع السابق، رقم (١٢٨١٠) عن سعيد بن أبي الحسن قال: دخلت على ابن عباس أول النهار فوجده صائماً، ثم دخلت عليه في نهاري ذلك، فوجده مفطراً، فسألته عن ذلك، فقال: رأيت جارية لي فأعجبتني فأصبتها، قال: أما أنا أزيدك أخرى: قد كانت أصابت فاحشة فحصناها.

وروى سعيد في الموضع السابق عن سعيد بن جبير نحو رواية سعيد بن أبي الحسن السابقة، وزاد في آخره: (وأنه قد عزل عنها).

(٤) سبق حديث أبي الدرداء ص ٥٤٣ وحديث رويفع بن ثابت ص ٥٤٣، ٥٤٤.

وإذا تزوج الرجل المرأة وها ولد من غيره فات بعض أولادها الذين من غيره وقف الزوج عن وطئها ليعلم هل بها حمل فيرث مع إخونه أم لا، وقد روينا معنى ذلك عن عمر^(١) وعلي^(٢) والصعب بن جثامة^(٣). فإذا سبّيت المرأة وها زوج في دار الحرب أو سبّي زوجها معها وقعوا في سهم رجل أو مفترقين فوقع النساء عليها انفاسخ لنكاح الزوج، وهذا تأويل قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَأْمَلَكُتْ أَيْمَنَتُكُم﴾^(٤)، قال ابن

روى النسائي في البيوع: بيع المغام قبل أن تقسم ٣٠١/٧ عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغام حتى تقسم وعن الحبالي أن يوطأن حتى يضعن مافي بطونهن.

وروى ابن أبي شيبة في النكاح: ما قالوا في الرجل يشتري الجارية وهي حامل ٣٦٩/٤ عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس من وطء حبل».

وروى الترمذى في السير باب ماجاء في كراهية وطء الحبالا من السبايا ١٣٣/٤، رقم (١٥٦٤)، وأحمد ١٢٧/٤ عن العرباض بن ساريه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن مافي بطونهن. وقال الترمذى: (حديث غريب).

وروى أبو داود في النكاح باب في وطء السبايا ٢٤٧/٢، رقم (٢١٥٧)، والبيهقي في العدد باب استبراء من ملك الأمة ٤٤٩/٧، والدارمي في الطلاق باب في استبراء الأمة ٩٢/٢، رقم (٢٣٠٠)، والحاكم في النكاح ١٩٢/٢، والبغوي في النكاح باب استبراء الأمة المسبيبة والمشرأة ٣١٨/٩، ٣١٩، رقم (٢٣٩٤) عن أبي سعيد — ورفعه — أنه قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع حلها، ولا غير ذات حل حتى تخيس حيضة»، وصححه الحاكم.

وروى ابن أبي شيبة في الموضع السابق ٣٧٠/٤، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أوطاس أن توطأ حامل حتى تضعن.

وروى ابن أبي شيبة أيضاً في الموضع السابق ٣٧٠/٤، ٣٧١ عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خير أن توطأ الحبالي حتى يضعن.

وروى ابن أبي شيبة في الموضع السابق ٣٧٠/٤ عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن توطأ الحاملة حتى تضعن، أو الحائض حتى تستبرأ بخيضة.

(١)، (٢)، (٣) رواه عنهم المؤلف في الأوسط كتاب الاستبراء لوحة ٩/٩٠.

رواوه ابن أبي شيبة في الطلاق: ما قالوا في المرأة يكون لها زوج ولد من غيره فيما يلي بعض ولدها من قال: لا يأتيها زوجها حتى تخيس ١٧١/٥ عن عمر وعلي.

(٤) سورة النساء (٢٤).

عباس: من النساء كلهن إلا ذوات الأزواج من السبايا^(١) وروى ذلك عن ابن مسعود^(٢) وأبي سعيد الخدري^(٣).

قال الله جل ذكره: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٤) وقال جل ثناؤه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِرَوْجِهِمْ حَنِطُونَ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنَهُمْ﴾^(٥)، وأجمع أهل العلم على تحريم أن يجمع الرجل بين عقد نكاح اختين، حرتيں کانتا أو ملوکتین، أو مسلمة وكتابية^(٦)، فإن جمع رجل بين نكاح اختين في عقدة واحدة لم ينعقد نكاحها، وإذا

(١) رواه البيهقي في النكاح بباب ماجاء في قوله عز وجل (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) ١٦٧/٧، وابن أبي شيبة في النكاح: في قوله: (والمحصنات من النساء) ٢٦٨/٤، وابن جرير في تفسيره ٤/٥.

(٢) روى ابن أبي شيبة في الموضع السابق ٢٦٧/٤، وابن جرير في تفسيره ٣/٥ عن إبراهيم عن عبد الله في قوله: (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) قال: كل ذات زوج عليك حرام، إلا ما ملكت.

رووى ابن أبي شيبة في الموضع السابق ٤/٢٦٦ عن أبي قلابة عن ابن مسعود قال: سبايا كان لهن أزواج قبل أن يسبين.

(٣) روى مسلم في الرضاع بباب جواز وطء المسيبة بعد الاستبراء... رقم (١٤٥٦)، وأبو داود في النكاح بباب في وطء السبايا ٢/٢٤٧، رقم (٢١٥٥) والنسائي في النكاح: تأویل قول الله عز وجل: (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) ١١٠/٦ والبيهقي في الموضع السابق، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ٤/٢٦٥، وابن جرير في تفسيره ٣/٥ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقوا عدداً، فقاتلواهم فظروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكان ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجاً من غشيانهم من أجل أزواجهم من المشركين، فأنزل الله عز وجل في ذلك: (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) أي فهن لكم حالاً إذا انقضت عدتهن.

(٤) سورة النساء (٢٣). (٥) سورة المؤمنين (٥، ٦) وسورة المعارج (٢٩، ٣٠).

(٦) قال ابن قدامة في المغني كتاب النكاح بباب ما يحرم نكاحه والجمع بينه وغير ذلك ٥٧١/٦: (الضرب الثاني [أي من يحرم نكاحهن]: تحريم الجمع. والمذكور في الكتاب الجمع بين الأختين سواء كانتا من نسب أو رضاع، حرتيں کانتا أو أمتين أو حرة وأمة... وليس في هذا بحسب الله اختلاف). وقال ابن حزم في مراتب الإجماع كتاب النكاح ص ٧٨: (وانفقوا أن الجمع بين الأختين بعقد الزواج حرام). وقال ابن رشد في بداية المحتهد كتاب النكاح الرحمن

تزوج واحدة ثم تزوج أختها ثبت نكاح الأولى، ولم ينعقد نكاح الآخرة. وأجمعوا على [أن] ^(١) شراء الرجل الأخرين في ملك العين جائز في عقد واحد ^(٢)، وكذلك المرأة وبانتها، فإن أراد أن يطأهما فقد جاءت الأخبار عن الأجلة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب ^(٣) وعثمان بن عفان ^(٤) وعلى بن أبي

= الأول الفصل السادس ٤١/٢: (وتفقوا أنه لا يجمع بين الأخرين بعد عقد النكاح). وقال ابن حزم في المختل كتاب النكاح ٥٢٢/٩ المسألة (١٨٥٧): (لم يختلف الناس في تحريم الجمع بين الأخرين بالزواج).

(١) حرف: (أن) غير موجود في الأصل، والكلام لا يستقيم بدونه.

(٢) قال ابن قدامة في المغني كتاب النكاح ٦/٥٨٤: (يجوز الجمع بين الأخرين في الملك بغير خلاف بين أهل العلم)، وذكر ابن حزم في المختل كتاب النكاح ٩/٥٢٣ المسألة (١٨٥٧) أن بعض العلماء حكى إجماع أهل العلم على جواز الجمع بين الأخرين في ملك العين.

(٣) روى سعيد في باب الرجل له أمتان أختان يطأهما جيئاً /٤٤٤، والبيهقي في النكاح بباب ماجاء في الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها /١٦٤، ومالك في النكاح بباب ماجاء في كراهية إصابة الأخرين بذلك العين، والمرأة وبانتها /٥٣٨، والشافعي في النكاح: ما يحرم الجمع بينه /٣٥، وعبدالرازق في الطلاق بباب جمع بين ذوات الأرحام في ملك العين /١٨٨، رقم (١٢٧٢٥، ١٢٧٢٦)، وابن أبي شيبة في النكاح: الرجل يكون تحته الأمة المملوكة /١٨٩، رقم (١٢٧٢٥)، وابن أبي شيبة في النكاح: إن لي ولديه وبانتها وأيتها قد أعجباني فأطاها؟ قال: آية أحلت وآية حرمت، أما أنا وأبانتها... /١٦٦، ١٦٧ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال: سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المرأة وبانتها من ملك العين هل توطأ إحداهما بعد الأخرى؟ فقال: ما أحب أن أجيزهما جيئاً، ونهاه. وليس عند سعيد والبيهقي قوله: (ونهاه).

وروى ابن أبي شيبة في الموضع السابق /١٦٨ عن أبي نصرة قال: جاء رجل إلى عمر فقال: إن لي ولديه وبانتها وأيتها قد أعجباني فأطاها؟ قال: آية أحلت وآية حرمت، أما أنا فلم أكن أقرب لهذا).

(٤) روى البيهقي في الموضع السابق /١٦٣، ١٦٤، ومالك في الموضع السابق /٥٣٩، ٥٣٩ والشافعي في الموضع السابق، وعبدالرازق في الموضع السابق /١٨٩، رقم (١٢٧٢٨) عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب، أن رجلاً سأله عثمان بن عفان عن الأخرين من ملك العين، هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: (أحلتها آية وحرمتها آية، فاما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك). قال: فخرج من عنده فلقي رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال: (لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالاً) قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب.

وروى ابن أبي شيبة في النكاح: في الرجل يكون عنده الأخرين مملوكتان فيطأهما جيئاً

=

طالب^(١) وابن مسعود^(٢)، وعم سار بن ياسن^(٣)

١٧٠/٤ عن عبیدالله بن عبد الله بن عتبة قال: سأّل رجل عثمان عن الأخرين يجمع بينها فقال: (أحلتها آية وحرمتها آية، ولا أمرك ولا أنهاك) فلقي علياً بالباب فقال: عمن سأّلته فأخبره فقال: لكتني أنهاك، ولو كان لي عليك سبيل ثم فعلت ذلك لأوّجعتك.

روى عبدالرزاق في الموضع السابق ١٩٠/٧، رقم (١٢٧٣٠) عن أبي الزناد عن عبد الله بن نيار الأسلمي أن أباه استرس وليدة له يقال لها لؤلؤة، وكان لوليدته ابنة صغيرة، قال: فلما ترعرعت الجارية نزع أمها ونفس فيها، فلبت كذلك حتى شبّت الجارية، فأراد أن يسترها، فكلم عثمان في ذلك في خلافته، فقال: ما أنا بأمرك ولا ناهيك عن ذلك، وما كنت لأفعل ذلك أبداً. قال نيار حينئذ: ولا أنا، والله لا أفعل ما لا تفعل في ذلك، فباع الجارية بستمائة دينار، ولم يطأها، قال أبو الزناد: فحدثني عامر الشعبي عن علي: أنه أفتى بهذا سواء.

(١) انظر تخرّيج قول عثمان السابق، وروى البيهقي في الموضع السابق ١٦٤/٧، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ١٦٩/٤ عن أبي صالح الحنفي عن علي رضي الله عنه قال في الأخرين المملوكتين: (أحلتها آية وحرمتها آية، فلا أمر ولا أنها ولا أحل ولا أحمر، ولا أفاله أنا ولا أهل بيتي) وليس عند ابن أبي شيبة قوله: (فلا أمر ولا أنها ولا أحل ولا أحمر).

روى البيهقي في الموضع السابق عن حنش أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سئل عن الرجل تكون له جاريتان أختان فيطأ إحداهما أطأ الأخرى؟ فقال: أحلتها آية وحرمتها آية، وأنا أنها عنها نفسني وولدي.

روى البيهقي في الموضع السابق، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ١٦٨/٤، ١٦٩ عن إياس بن عامر الغافقي عن علي رضي الله عنه سأله عن رجل له أمتان أختان وطريق إحداهما ثم أراد أن يطأ الأخرى. قال: لا حتى يخرجها من ملكه.

روى سعيد في الموضع السابق ٤٤٦/١ عن أبيوب الغافقي عن عمّه إياس عن علي رضي الله عنه قال: (يحرم من الإمام ما يحرم من الحرائر إلا العدد).

(٢) روى عبدالرزاق في الموضع السابق ١٩٣/٧، رقم (١٢٧٤٢) عن قتادة قال: وراجع رجل ابن مسعود في جمع بين أختين فقال: قد أحل الله لي ما ملكت يميني، فأغضب ابن مسعود فقال له: (جمَلْكُ مَا ملَكْتَ يَمِينَكَ).

روى البيهقي في الموضع السابق ١٦٣/٧ عن عبد الله بن عتبة قال قال عبد الله — هو ابن مسعود — رضي الله عنه: (يحرم من الإمام ما يحرم من الحرائر إلا العدد).

روى الشافعي في الموضع السابق عن ابن سيرين قال: قال ابن مسعود: يكره من الإمام ما يكره من الحرائر إلا العدد.

(٣) روى البيهقي في الموضع السابق، والشافعي في الموضع السابق عن أبي الأنحضر عن عمار أنه كره من الإمام ما كره من الحرائر إلا العدد.

وغيرهم^(١) بالمنع من ذلك، فنهم من كره ذلك، ومنهم من منع منه على وجه التزية، وذلك بين في ألفاظ أخبارهم، وقال عثمان: أحلتها آية وحرمتها آية، ولم أكن لأفعل ذلك^(٢)، ونحن نكره من ذلك ما كرهوه، ونقف عنه كما وقفوا عنه، ولو لم يكن في الوقوف عنه شيء إلا قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك أمور متشابهات»^(٣) لكان في ذلك كفاية، فإذا ملك الرجل اختهين مملوكتين فوطئ إحداهما ثم أراد وطئه الأخرى حرم فرج التي كان يطأ على نفسه، ببيع أو نكاح أو غير ذلك، ووطئه الأخرى، فإذا رجعت الأولى التي كان يطأ إليها بشراء أو طلاق زوج فإذا أراد أن يطأها حرم فرج التي كان يطأ بعد الأولى على نفسه، ووطئه التي رجعت إليه، وهكذا يفعل كلما أراد وطئه واحدة عنده أخرى، يطئها على هذا المثال.

وروى عبدالرازق في الموضع السابق ١٩٥/٧، رقم (١٢٧٥٠)، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ١٦٩/٤ عن أبي الأخضر عن عمارة قال: (ما حرم الله من الحرائر شيئاً إلا وقد حرم من الإمام إلا أن الرجل قد يجمع ماشاء من الإمام) .

(١) روى البيهقي في الموضع السابق، والشافعي في الموضع السابق، وابن أبي شيبة في النكاح: الرجل يكون تحته الأمة المملوكة وابنته... ٤٦٧ عن ابن أبي مليكة أن معاذ بن عبید الله بن معمر جاء عائشة رضي الله عنها فقال لها: إن لي سرية أصبتها وانها قد بلغت لها ابنة جارية لي أفالسترس ابنتها؟ فقالت: لا، قال: فإني والله لا أدعها إلا أن تقولي: حرمها الله، فقالت: لا يفعله أحد من أهلي ولا أحد أطاعني.

وروى سعيد في الموضع السابق ٤٤٣/٢، وعبدالرازق في الموضع السابق ١٩٤/٧، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ١٦٩/٤، ١٧٠ عن ميمون بن مهران عن ابن عمر أنه سُئل عن رجل له أمتنان اختنان وقع على إحداهما أيقع على الأخرى؟ قال: فقال ابن عمر: لا يقع على الأخرى ما دامت التي وقع عليها في ملكه.

وروى البيهقي في الموضع السابق ١٦٥/٧، وسعيد في الموضع السابق عن نافع قال: كان لابن عمر مملوكتان اختنان فوطئ إحداهما ثم أراد أن يطأ الأخرى. فأخرج التي وطئه من ملكه.

(٢) سبق تخرجه قريباً.

(٣) سيأتي تخرجه قريباً.

باب الحث على اجتناب الشبهات

١٨٦ — نا أبو بكر نا علي بن الحسن قال: نا عبيد الله بن موسى العبسي^(١) قال: نا زكرياء، قال أبو بكر: ونا محمد بن إسماعيل الصايغ قال: نا أبو نعيم قال: نا زكرياء عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [يقول]^(٢): «الحلال بين والحرام بين، وبينها مشبهات، لا يعلمها كثير من الناس، فمن أتقى الشبهات استبراً لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراغي حول الحمى يوشك أن يوافعه، ألا وإن لكل ملك حمى، وإن حمى الله محارمه»^(٣).

وفي خبر الحسن بن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: «دع ما يربك إلى مالا يربك»^(٤). والشبهات تصرف على وجوه ثلاثة: أحدها: أن يعلم أن الشيء حرام ثم

(١) هو عبيد الله بن موسى بن أبي المختار باذام العبسي، مولاهم أبو محمد، الكوفي، الحافظ. روى عنه البخاري في صحيحه سعة وعشرين حديثاً، قال الميموني: (ذكر عند أحمد عبيد الله بن موسى، فرأيته كالمذكر له، وقال: كان صاحب تخليط، وحدث بأحاديث سوء)، وقال ابن سعد: (كان ثقة صدوقاً إن شاء الله، وكان يتشيع، ويروي أحاديث في التشيع منكرة، فضعف بذلك عند كثير من الناس)، وقال ابن حجر: (ثقة، كان يتشيع)، توفي سنة ٥٢١٣هـ. تاريخ الثقات ص ٣١٩، الجرح والتعديل ٥/٣٣٥، ٣٣٦، ٤٠٠/٦، الطبقات الكبرى

التاريخ الكبير ٤/٤٠١، تهذيب التهذيب ٧/٥٠، التقريب ١/٥٣.

(٢) سقطت (يقول) من الأصل. انظر الأوسط جماع أبواب جمع المال من حله: ذكر الخبر الذي احتاج به من قال: إن الأشياء غير مشتبه في أنفسها لوجة ٩/٢٦.

(٣) رواه البخاري في الإيمان باب فضل من استبراً لدينه ١/١٩، ومسلم في المسافة بابأخذ الحلال ٣/١٢١٩ - ١١٢١، رقم (١٥٩٩)، وأبو داود في البيوع باب في ترك الشبهات ٣/٢٤٣، رقم (٣٣٢٩)، والترمذي في البيوع باب ماجاء في ترك الشبهات ٣/٥٠٢، رقم (١٢٥٠)، وابن ماجه في الفتن باب الوقوف عند الشبهات ٢/١٣١٨، رقم (٣٩٨٤)، والبيهقي في البيوع باب كراهة مبادعة من أكثر ماله من الربا ٥/٣٣٤، وأحمد ٤/٢٦٩، ٢٧٠، والبغوي في باب الاتقاء عن الشبهات ٨/١٣، ١٢/٨، رقم (٢٠٣١).

(٤) رواه الترمذي في صفة القيامة ٤/٦٦٨، رقم (٢٥٢٠)، وقال: (حسن صحيح)، والسائباني في الأشربة: الحث على ترك الشبهات ٨/٣٢٧، ٣٢٨، والحاكم في البيوع ٢/١٣، وصححه ووافقه الذهبي، وابن حبان — موارد الظمان — في المواقف باب ماجاء في القنوت ص ١٣٧، رقم (٥١٢)، وأحمد ١/٢٠٠، والطیالسی ص ١٦٣، رقم (١١٧٨)، والمؤلف في الأوسط ٨/١٦، رقم (٢٠٣٢)، وأبو نعيم في الخلية ٨/٢٦٤.

يشك هل حل له ألم لا، فلا يحل ما هو حرم إلا بأن يعلم أن قد حل له الشيء المحرم، كالصياد حرم أكله بغير ذكارة، فإذا شك في ذكائه لم يحل ما هو حرم إلا بيقين، وأصل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعدي بن حاتم: «إذا أرسلت كلبك فخالطه أكلب لم تسم عليها فلا تأكل، فإنك لا تدرك أيمها قتلها»^(١)، فلم يبح ما هو حرم إلا بيقين الذكارة، ومن ذلك أن يكون للرجل أخ لا وارث له غيره فيبلغه وفاته، وعنده لأخيه جارية فلا يحل وطئها له حتى يوقن بوفاة أخيه، لأنها كانت محمرة عليه، فلا يباح ما كان حرماً بالشك حتى يوقن بوفاته، وما كان في معنى هذا. والوجه الثاني: أن يكون الشيء للمرء حلالاً ثم يشك في تحريره عليه، فلا يحرم ما كان هكذا حتى يوقن بالتحرير، مثل الزوجة تكون للرجل فيشك في طلاقها، والعبد يكون للرجل فيشك في عنقه، والأصل في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم للمصلحي يشك في الحديث: «لا ينصرف حتى تجد ريحأ أو تسمع صوتاً»^(٢). والوجه الثالث: أن يشكل على الإنسان الشيء لا يدرى حرام هو أو

وله شاهد من حديث ابن عمر رواه أبو نعيم في الحلية ٣٥٢/٦، وفي أخبار أصحابه

٢٤٣/٢، والخطيب في تاريخ بغداد ٢٢٠/٢.

(١) سبق تخربيه في الصيد ص ٣٩٢.

(٢) روى البخاري في الموضوع باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ٤٣/١، ٤٣/١، ومسلم في الحيض باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحديث فله أن يصلح بطهارته تلك ٢٧٦/١، رقم (٣٦١)، وأبو داود في الطهارة باب إذا شك في الحديث ٤٥/١، رقم (١٧٦)، والسائباني في الطهارة: الموضوع من الرياح ٩٨/١، ٩٩، وابن ماجه في الطهارة وسنها باب لا وضوء إلا من حديث ١٧١/١، رقم (٥١٣)، والبيهقي في الطهارة باب الموضوع من البول والغائط ١١٤/١، وأحمد ٤٠/٤، والشافعي في الطهارة: الموضوع من الغائط والبول والرياح ١٧/١، والبغوي في الطهارة باب من شك في الحديث بنى على اليقين ٣٥٣/١، رقم (١٧٢) عن عبد الله بن زيد قال: سُكِّي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخبل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة: قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحأ».

وروى ابن ماجه في الموضوع السابق رقم (٥١٤) عن أبي سعيد الخدري قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه في الصلاة فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحأ». وروى مسلم في الموضوع السابق، رقم (٣٦٢)، وأبو داود في الموضوع السابق، رقم (١٧٧)، والترمذمي في الطهارة باب ماجاء في الموضوع من الرياح ١٠٩/١، رقم (٧٥) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء ألم لا، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحأ». وهذا لفظ مسلم، ولفظ أبي داود: «إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حرقة في دربه أحدث أو لم يحدث، فأشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحأ».

حلال فالورع والأعلى الوقف عن التقدم على ما هذا سبيله حتى يوقن بالإباحة، والأصل فيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم من بتمرة فقال: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»^(١).

ولايجوز أن يُنسب من نال هذا إلى أخذ الحرام المغض، لاحتمال أن يكون ذلك حلالاً، فأهل الورع يستعملون في ما كان من هذا النوع ما استعمله النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة التي وجدها، وفي خبر عطية السعدي^(٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يبلغ العبد أأن يكون من المتدين حتى يدع ما لا يأس به حذراً لما به البأس»^(٣) يعرفك أنه لا يبلغ اسم التقوى عبد عند الله إلا بتركه مالا يأس به حذراً لما به البأس، وفي خبر أبي أمامة^(٤): «إذا حاك في صدرك شيء فدعه»^(٥).

(١) رواه البخاري في البيوع باب ما يتزه من الشبهات ٥/٣، وفي اللقطة باب إذا وجد تمرة في الطريق، ٩٤/٣، ومسلم في الزكاة باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله ٧٥٢/٢، رقم ١٠٧١)، وأبو داود في الزكاة باب الصدقة علىبني هاشم ١٢٣/٢ رقم ١٦٥٢)، وأحمد ٢٩١/٣، ٢٩٢ من حديث أنس.

(٢) هو عطية بن عروة بن سعد بن بكر السعدي، وقيل: عطية بن عمرو، وقيل: غير ذلك والأول أشهر، وهو من بني جشم بن سعد، وقيل: من بني سعد بن بكر. صحابي، نزل الشام. الشقات ٣٠٧/٣، الاستيعاب ١٤٤/٣، ١٤٥، أسد الغابة ٥٤٢، ٥٤١/٣ تحريد أسماء الصحابة ٣٨٢/٢، الإصابة ٤٧٨/٢، تهذيب التهذيب ٧/٢٢٧، ٢٢٨.

(٣) رواه الترمذى في صفة القيمة ٤/٦٣٤، رقم (٢٥٦٨)، وقال: (حسن غريب)، وابن ماجه في الزهد بباب الورع والتقوى ١٤٠٩/٢، رقم (٤٢١٥)، والبيهقي في البيوع باب كراهية مبایعه من أكثر ماله من الربا أو ثمن المحرم ٥/٣٣٥، والحاكم في الرفاق ٤/٣١٩، وصححه ووافقه الذهبي، والقضاعي في مستند الشهاب ٧٤/٢ - ٧٦، رقم (٩٠٩ - ٩١٢)، والمؤلف في الأوسط جماع أبواب جمع المال من حله: ذكر الحث على اجتناب الشبهات لوحه ٩/٢٨، والدولابي في الكنى والأسماء ٣٤/٢.

(٤) هو صدي بن عجلان بن الحارث، وقيل: صدي بن عجلان أبو أمامة الباھلي السهمي، قيل: بايع تحت الشجرة. توفي سنة ٨١ هـ وقيل: سنة ٥٨٦. الطبقات الكبرى ٤١٣/٧، ٤١٤، الاستيعاب ١٩١/٢، ١٩٢، أسد الغابة ٣٩٨/٣، ١٧، ١٦/٥، الإصابة ١٧٥/٢، سير أعلام النبلاء ٣٥٩/٣، ٣٦٠، تهذيب التهذيب ٤٤٢٠/٤ .٤٢١

(٥) روى أَمْرُ بْنُ أَبِي أَنَّا ٢٥٢/٥، ٢٥٦، وَالْمُؤْلَفُ فِي الْأَوْسْطَقِ الْمُوْضَعِ السَّابِقِ لَوْحَةٌ ٢٦، ٩/٢٧ عن أبي أمامة

==

وقد اختلف أهل العلم في مبایعه من يغلب على ماله الحرام، فرخص فيه قوم، واحتجوا فيه بقبول قوم من الأوائل هدايا وجوائز بعض من لا ترضي حاله^(١)، ووقف عن قبول جوائز من يغلب على ماله الحرام أو يخالط ماله الحرام: سعيد بن المسيب^(٢) والقاسم ابن محمد^(٣) وبشر بن سعيد^{(٤)(٥)} ومحمد بن واسع^(٦) وسفیان الثوری^(٧) وابن المبارك^(٨) وأحمد بن جنبل^(٩). وقد ذكرت هذا الباب في موضع آخر بتمامه^(١٠).

باب ذكر إباحة جمع المال وطلبه من الحلال

١٨٧ — نا سليمان بن شعيب الكيساني^(١١) قال: نا بشر بن بكر قال: نا الأوزاعي قال: نا يحيى بن أبي كثیر قال: حدثني هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال: «إن ما تغفون عليكم بعد ما يفتح الله تعالى زهرة الدنيا وزينتها، إن هذا المال نعم صاحب المسلم هو من أخذه بحقه، وأعطي منه المساكين واليتامى وابن السبيل، ومن أخذه بغير حقه كان كالذى يأكل ولا يشعث ثم يكون عليه شهيداً يوم القيمة»^(١٢).

= رضي الله عنه أن رجلاً سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الإيمان؟ قال: «إذا سرتك حستك وساعتك سئتكم فأنت مؤمن» قال فما الإمام: قال: «إذا حاك في نفسك شيء فدعه». (١) مصنف عبد الرزاق كتاب البيوع باب طعام الأمراء وأكل الربا /١٥٠، ١٥١، والمغني كتاب البيوع /٤٢٩٧.

(٢)، (٣) شرح السنة باب الاتقاء عن الشبهات /٨/١٥، والمغني الموضع السابق.
(٤) المغني الموضع السابق.

(٥) هو بشر بن سعيد الحضرمي، من فقهاء المدينة. طبقات خليفة ص ٢٤٩.

(٦) المغني الموضع السابق.

(٧) جامع العلوم والحكم ص ٦٦، والمغني الموضع السابق. (٨) المغني الموضع السابق.

(٩) روى ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد ص ٤٦٥ - ٤٦٩ بسنده من طرق عن أحد أنه أنكر على ولديه عبدالله وصالح وعلى عممه إسحاق قبول هدايا السلطان، وانظر المغني الموضع السابق.

(١٠) لم يذكر المؤلف الموضع الذي ذكره فيه، وقد ذكره في الأوسط لوجة ٢٦ - ٩/٢٩.
(١١) في الأصل: (الكسائي)، وهو تصحيف.

(١٢) رواه البخاري في الزكاة باب الصدقة على اليتامي ١٢٧/٢، ١٢٨، وفي الجهاد والسير بباب فضل النفقة في سبيل الله ٣/٢١٣، ٢١٤، ومسلم في الزكاة باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا ٢/٧٢٧، رقم ١٠٥٢، والنمسائي في الزكاة: الصدقة على اليتيم ٥/٩٠، ٩١، وأحمد

- ٣٢١ ، ٣٩٠ -

وروينا عنه أنه قال: «لابأس بالغنى لمن اتقى، والصحة لمن اتقى خير من الغنى وطيب النفس من النعيم»^(١) وقال: «أجلوا في طلب الدنيا»^(٢) فإن كلا ميسرا له ماكتب له»^(٣) وروينا عنه أنه قال: «خير الكسب كسب يد العامل إذا نصح»^(٤). وقال: «ما أكل أحد طعاماً فقط خيراً من أن يأكل من عمل يده»^(٥) قال: «وكان داود لا يأكل إلا من عمل يده»^(٦). وثبت عنه أنه قال: «لأن يأخذ أحدكم حبله، فيذهب ف يأتي بخزمه حطب على ظهره، فيكف بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أشياعهم، أعطوه أو منعوه»^(٧).

(١) رواه ابن ماجة في التجارات بباب الحث على المكافئ ٢١٤١، رقم ٧٢٤/٢، والحاكم في البيوع ٣٨٠، وأحمد ٣٧٢/٥، من حديث معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه عن عممه. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) في القاموس المحيط ٣٥١/٣: (أجمل في الطلب: أتاد واعتدل، فلم يفرط).

(٣) رواه ابن ماجه في التجارات بباب الاقتصاد في طلب المعيشة ٢١٤٢، رقم ٧٢٥/٢، والبيهقي في البيوع بباب الإجبار في طلب الدنيا وترك طلبها بما لا يحل ٢٦٤/٥، والحاكم في البيوع ٤٢، وأبو نعيم في الخلية ٢٦٥/٣، والقضاعي في مسنن الشهاب ٤١٦/١، رقم ٧١٦) وابن أبي عاصم في السنة ١٨٢/١، رقم ٤١٨) من حديث أبي حميد الساعدي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٤) رواه الإمام أحمد ٣٣٤/٢، ٣٥٧، ٣٥٨، من حديث أبي هريرة.

(٥) رواه البخاري في البيوع بباب كسب الرجل وعمله بيده ٩/٣، وأحمد ١٣١/٤، ١٣٢، من حديث المقدام.

(٦) رواه البخاري في الموضع السابق، والطبراني في الصغير ١٥/١، من حديث أبي هريرة.

ورواه البخاري في الموضع السابق من حديث المقدام.

(٧) رواه البخاري في الزكاة بباب الاستعفاف عن المسألة ٩٩٨/٢، ٩٩٩، وفي المسافة بباب بيع الحطب ٧٩/٣، وابن ماجه في الزكاة بباب كراهة المسألة ٥٨٨/٢، رقم ١٨٣٦)، وأحمد ١٦٤/١، ١٦٧، والبغوي في الزكاة بباب التعفف عن السؤال ١١٢/٦، رقم ١٦١٦) من حديث الزبير.

ورواه البخاري في الزكاة بباب الاستعفاف عن المسألة ١٢٩/٢، وباب قول الله تعالى: (لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا مَا فِي أَعْصَمَتْهُ أَعْصَمَتْهُ) ، وفي البيوع بباب كسب الرجل وعمله بيده ٩/٣، وفي المسافة بباب بيع الحطب والكلأ ٧٩/٣، ٨٠، ومسلم في الزكاة بباب كراهة المسألة للناس ٧٢١/٢، رقم ١٠٤٢)، والنسيائي في الزكاة: المسألة ٩٣/٥، ٩٤، وفي: الاستعفاف عن المسألة ٩٦/٥، وأحمد ٢٥٧/٢، ٤١٨، ٣٩٥، ٣٠٠، والمالك في الصدقة بباب ماجاء في التعفف عن المسألة ٩٩٨/٢، ٩٩٩، والبغوي في الموضع السابق ١١١/٦، ١١٢، رقم ١٦١٥) من حديث أبي هريرة.

كتاب الكفالة والحوالات

باب ذكر وجوب ضمان الدين عن الميت

١٨٨ — نا أبو بكر : نا أبو أحمد قال : أخبرنا يعلي بن عبد قال : نا محمد بن عمرو عن سعيد بن أبي سعيد^(١) عن عبدالله بن [أبي]^(٢) قتادة^(٣) عن أبيه قال : أتني النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة ليصلّي عليها فقال : «عليه دين؟» قالوا : نعم ، ديناران ، قال : «ترك لها وفاء؟» قالوا : لا ، قال : «فصلوا على صاحبكم» قال أبو قتادة : هما على يا رسول الله ، فصلّى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٤) .

(١) هو سعيد بن أبي سعيد كيسان المقري، أبو سعد، المدني، والمكري: نسبة إلى مقبرة بالمدينة كان مجاوراً لها. قال ابن المديني وأبو زرعة والنمسائي: (ثقة)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، من الثالثة، تغير قبل موته بأربع سنين). توفي سنة ١١٧ هـ، وقيل: بعدها. الجرح والتعديل ٤/٥٧، التاريخ الكبير ٤٧٤/٣، تاريخ الثقات ص ١٨٤، تهذيب الكمال ص ٤٩٠، ٤٩١، تهذيب التهذيب ٤/٣٨ - ٤٠، التقريب ١/٢٩٧.

(٢) سقطت (أبي) من الأصل. انظر الأوسط كتاب الحوالة والكفالة: ذكر وجوب المال على الحميل بالضمان لوحدة ٩/٤٧.

(٣) هو عبدالله بن أبي قتادة الأنصاري السلمي، أبو إبراهيم، ويقال: أبو يحيى، المدني. قال النمسائي والعجلاني وابن سعد: (ثقة). توفي سنة ٩٩ هـ. الطبقات الكبرى ٥/٢٧٤، التاريخ الكبير ١٧٥/١٧٦، تاريخ الثقات ص ٢٧٢، تهذيب الكمال ص ٧٢٣، تهذيب التهذيب ٥/٣٦٠ - ٤٤١، التقريب ١/٤٤١.

(٤) رواه الترمذى في الجنائز بباب ماجاء في الصلاة على المدینون ٣٧٢/٣، رقم (١٠٦٩) وقال: (حسن صحيح)، والنمسائي في الجنائز: الصلاة على من عليه دين ٤/٦٥، والدارمى في البيوع باب في الصلاة على من مات وعليه دين ٢/١٧٧، رقم (٢٥٩٦)، وأحمد ٥/٢٩٧، رقم (٢٤٠٧)، وأحمد ٥/٣٠٢ دون رواه ابن ماجه في الصدقات بباب الكفالة ٢/٨٠٤، رقم (٢٤٠٧)، وأحمد ٥/٣٣٠، رقم (١٥٢٥٨). قوله (فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم).

وله شاهد من حديث جابر رواه الدارقطنى في البيوع ٣/٧٩، وأحمد ٣/٣٣٠، والخطيب في الأسياء المبهمة ص ٣٤٢. وعندهم في آخره زيادة: ثم قال بعد ذلك بيوم: «ما فعل الديناران؟» فقال إنما مات أمن، قال فعاد إليه من الغد، فقال: قد قضيتها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الآن بردت عليه جلده».

قال أبو بكر : وفي امتناع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى على الرجل قبل ضمان أبي قتادة الدينارين عنه وفي صلاته عليه بعد ضمانه ذلك دليل على صحة ضمان أبي قتادة، وعلى وجوب الضمان على الضامن، ترك الميت مالاً أو لم يتركه، وجاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «(الدين مُقضى، والزعم غارم)»^(١) . قال أبو بكر : والزعم الحميل، وكذلك الكفيل والقبيل، وهي أسماء لمعنى واحد، فإذا ضمن الرجل المال عن الرجل وجب المال على الضامن ولم يبرأ الذي عليه الدين، فلرب المال أن يأخذ أيها شاء، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أبي قتادة بعد ضمانه فقال : «أقضيت عنه؟» قال : نعم، قال : «الآن بردت عن جلده»^(٢) ، فدل على صحة الضمان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على الرجل، ودل على أن الذي عليه الدين لا يبرأ من الدين إلا بالأداء عنه قوله : «الآن بردت عن جلده». فإذا ضمن الرجل عن الرجل المال وأدى ذلك إلى الطالب نظر فإن كان ضمانة عنه بأمره رجع بالشيء عليه، وإن كان ضمن ذلك بغير أمره لم يرجع عليه وكان متطوعاً بالضمان.

وإذا احتال الرجل بالمال يكون له على الرجل فقد تحول المال عن الذي كان عليه إلى الحال عليه، ولا سبيل للمحتال بالمال إلى صاحبه الأول بإفلات الذي أحيل عليه بالمال أو موته، وذلك أن الحق إذا تحول لم يجز رده إلى الذي أحال بغير حجة، ولانعلم

وله شاهد آخر من حديث سلمة بن الأكوع رواه البخاري في الحالات باب إذا أحال دين الميت على رجل جاز، وفي الكفالة في القرض والديون باب من تケفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع ٥٥/٣ - ٥٧، والنمسائي في الموضع السابق، وأحمد ٤/٥٠، والبغوي في باب ضمان الدين ٨/٢١١، ٢١٢، رقم (٢١٥٣).

وله شاهد ثالث رواه الخطيب في الأسماء المهمة ص ٣٤١ من حديث ابن عمر بنحو حديث جابر. دون التصريح باسم الحميل.

(١) رواه أبو داود في البيوع باب في تضمين العارية ٣/٢٩٦، ٢٩٧، رقم (٣٥٦٥)، والترمذى في البيوع باب ماجاء في أن العارية مؤداة ٣/٥٥٦، رقم (١٢٦٥)، وقال : (حسن غريب)، وفي الوصايا باب ماجاء لا وصية لوارث ٤/٤٣٣، رقم (٢١٢٠)، وقال : (حسن صحيح)، وابن ماجه في الصدقات باب الكفالة ٢/٨٠٤، رقم (٢٣٩٨)، والبيهقي في العارية باب العارية مؤداة ٦/٨٨، والدارقطني في البيوع ٣/٤٠، ٤١، وأحمد ٥/٢٦٧، والطيالسي ص ١٥٤، رقم (١١٢٨)، وابن الجارود في الأحكام ص ٣٤، رقم (١٠٢٣) من حديث أبي أمامة الباهلي.

(٢) سبق تخرجه قريباً.

حججة توجب الرجوع على المحيل بوجه من الوجوه.

ولا يجوز أن يأخذ الضامن على ضمانه جعلاً. ولا يجوز أن يتکفل الرجل عن الرجل بدين غير مسمى، ولا بمال غير معلوم، وذلك مثل أن يقول: ما واجب لك على فلان فعلي وما أشبه ذلك. وليس للعبد المأذون له في التجارة أن يتکفل بنفسه رجل ولا بمال، فإن فعل لم يجز ذلك. وإذا مات الرجل وعليه ديون إلى أجل فقد أختلف فيه: فقال الحسن البصري^(١) والشعبي^(٢) والنخعي^(٣) والزهري^(٤) ومالك^(٥) والشوري^(٦) والشافعى^(٧): تحمل الديون بموته، وقال ابن سيرين^(٨) وعبيد الله بن الحسن^(٩) وأحمد^(١٠) وإسحاق^(١٢): الدين إلى أجله إن وثقو بالورثة. قال أبو بكر: والقول الآخر أحب القولين الي. ولم يختلفوا أن ما كان للميته من ديون أنها إلى آجالها^(١٣).

وأكثر أهل العلم يقولون لا تجوز الكفالة في الحدود^(١٤). واختلفوا في الكفالة في النفس

(١) رواه عبد الرزاق في البيهقي ٨/٣، رقم (١٤٠٥٤)، وابن أبي شيبة في البيهقي والأقضية في الرجل يموت وعليه دين ٦/٢٩٧، ٢٩٨. ورواه ابن حزم في القرض ٨٥/٨ تعليقاً.

(٢) رواه عنها ابن أبي شيبة في الموضع السابق.

(٤) المدونة كتاب التفليس: في المفلس يكون عليه دين حال ودين إلى أجل ٤/١٢١.

(٦) الغني كتاب التفليس ٤/٤٨٢. (٧) الأم باب حلول دين الميت والدين عليه ٣/٢١٢.

(٨) الغني الموضع السابق، وبداية المحدث كتاب التفليس ٢/٢٨٦.

(٩) الغني الموضع السابق.

(١٠) هو عبيد الله بن الحسن بن حسين العنبرى، البصري، قال ابن سعد: (ولي قضاء البصرة بعد سوار بن عبدالله، وكان محموداً ثقة عaculaً من الرجال). توفي سنة ١٦٨ هـ.

الثقات ٧/١٤٣، الطبقات الكبرى ٧/٢٨٥، تاريخ الثقات ص ٣١٥، ٣١٦، المحرج

والتعديل ٥/٣١٢، تهذيب التهذيب ٧/٧، ٨، التقرير ١/٥٣١.

(١١) في رواية عنه. الغني الموضع السابق، والمبدع كتاب الحجر ٤/٣٢٦.

(١٢) الغني الموضع السابق.

(١٣) روى ابن حزم في المحتوى الموضع السابق تعليقاً عن النخعي والشعبي قالا: (من كان له دين إلى أجل فإذا مات فقد حل)، وروى أيضاً في الموضع السابق تعليقاً عن إبراهيم قال: (إذا مات الميت فقد حل دينه)، ثم قال ابن حزم: (وهذا عموم لما عليه ولما له).

(١٤) الغني كتاب الحوالة والضمان باب الضمان ٤/٦١٦، وتفسير القرطبي ٩/٢٣٤.

فأجاز ذلك مالك^(١) وسفيان الثوري^(٢) والليث بن سعد^(٣) وأحمد^(٤) والنعمان^(٥) ، وقال الشافعي مرة كما قال هؤلاء^(٦) ، وقال مرة هي ضعيفة^(٧) قال أبو بكر : ولا أعلم حجة توجب ذلك إلا قول أكثر أهل العلم^(٨) .

-
- (١) المدونة: أول كتاب الكفالة والحملة ١٢٩/٤.
 - (٢) رواه ابن جرير في اختلاف الفقهاء: أحكام الكفالة بالنفس ص ٢٦ (تحقيق فريديرك).
 - (٣) المعني الموضع السابق ٤/٦١٤. (٤) الإفصاح كتاب البيوع باب الضمان ٣٨٧/١.
 - (٥) رواه ابن جرير في الموضع السابق.
 - (٦) قال في شرح السنة في باب ضمان الدين ٨/٢١٤: (وأجاز أكثر أهل العلم الكفالة بالبدن، وأجازها الشافعي في أحد قوله إلا في المحدود).
 - (٧) الأم: الدعوى والبيانات ٦/٢٢٩.
 - (٨) اختلاف الفقهاء لابن جرير الموضع السابق ٢٥/٢، وشرح السنة الموضع السابق، والفتح كتاب الكفالة بباب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها ٤٧٠/٤.

كتاب الحجر

قال الله جل ذكره : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا ﴾^(١) الآية .

وقال الله جل ثناؤه : ﴿ وَإِنَّلِي لَيَسَّعُ حَقَّ إِذَا لَبَغُوا النَّكَاحَ فَإِنَّمَا نَسْنَمُ مَمْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ الْعَزَمَ أَمْوَالَهُمْ ﴾^(٢) الآية .

قال أبو بكر : الرشد الصلاح في الدين وحفظ المال . ولا يجوز أن يدفع إلى اليتيم المال إلا أن يكون صالحاً في دينه حافظاً لماله ، وإذا كان كذلك فقد أجمعوا على أن وجوب دفع المال إليه لازم^(٣) ، وإذا لم يكن كذلك لم يجز دفع المال إليه باختلاف لاحقة مع قوله فيه^(٤) . والحجر يجب على كل مضيع ماله صغيراً كان أو كبيراً ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إن الله كره لكم ثلاثة» :

١٨٩ — نا يحيى بن محمد قال : نا مسدد قال : نا يزيد عن عبد الرحمن بن إسحاق^(٥)

(١) سورة النساء (٥). (٢) سورة النساء (٦).

(٣) قال في المغني كتاب الحجر ٤، ٥٠٥، ٥٠٦ : (الكلام في هذه المسألة [أي مسألة متى يدفع المال إلى المحجور عليه؟] في فصول ثلاثة: أحدها: في وجوب دفع المال إلى المحجور عليه إذا رشد وبلغ، وليس فيه اختلاف بحمد الله تعالى...) وقال في الأم: بلوغ الرشد وهو الحجر ٢٢٦/٣ : (ولا يختلف أحد من أهل العلم علمته أن الرجل والمرأة إذا صار كل واحد منها إلى أن يجمع البلوغ والرشد سواء في دفع أموالها إليها).

(٤) صرخ المؤلف في الأوسط كتاب الحجر: ذكر إثبات الحجر على البالغ المضيع لماله لوحه ٩/٥٢ بالمخالف في هذه المسألة، وهو الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى حيث أنه يرى أن يدفع مال الصغير إليه إذا بلغ خمساً وعشرين سنة، واستدل بعمومات البيع والهبة والبعين والظهار، فالله سبحانه وتعالى شرع البيع والهبة تشارعاً عاماً، والحجر عن المشروع لا يجوز، وكذلك آية اليمن وأية الظهار توجبان على الحالف الذي حنث وعلى المظاهر الذي عاد لما قال الكفارة، ومنعه من أداء ما وجب لا يجوز. ووجب عن هذه الأدلة بأنها عامة خصصها قوله تعالى: (ولَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ) وخصصتها أدلة المنع من إضاعة المال. بدائع الصنائع باب الحجر والحبس ١٧٠، ١٦٩/٧.

(٥) هو عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث العامري القرشي، مولاهم، ويقال: الثقفي، ويقال: اسمه عباد، أبو عبدالكريم، المدني، نزيل البصرة.

قال ابن معين: (صالح الحديث)، وقال الدارقطني: (ضعيف ، يرمى بالقدر).

الشuntas ٨٦/٧، التاريخ لابن معين ٣٤٤/٢، التاريخ الكبير ٢٥٨/٥، تاريخ الثقات ص

عن سعيد بن أبي سعيد قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله كره لكم ثلاثة: قيل وقال، وإضاعة المال وكثرة السؤال»^(١).

قال أبو بكر: وما كره الله لنا فحرم علينا فعله، فالواجب أن يمنع المضي على ما من إصاعته، ويحال بينه وبينه، وقد منع الله من الفساد وخبر أنه لا يحب الفساد^(٢)، فالفساد ماله داخل في النهي وهو من نوع منه. وإذا بلغ الغلام وأومن به الرشد ثم أفسد بعد ذلك فهو محجور عليه، لأن العلة التي من أجلها وجب منعه من ماله بعد بلوغه الفساد عادت فتى عاد^(٣) مفسداً فقد رجعت العلة ووجب الحجر عليه.

وليس للمحجور عليه أن ينكح إلا بإذن وليه، فإن فعل فسخ النكاح. وإذا نذر المحجور عليه نذراً كثيرة أو حلف بأيمان فتحت فيها ووجب عليه كفارات لأيمانه لم تطلق يده في ماله، وصام عن كل بين ثلاثة أيام، ويصوم عن ظهاره إذا ظاهره ولا يجوز عتق المحجور عليه ولا بيعه ولا شراؤه، ولو اشتري أباه لم ينعقد شراؤه فيتعق عليه. وليس لوليه أن يمنعه من حجة الإسلام و عمرته. ويدفع المال إلى من ينفقه عليه في الطريق بالمعروف. وإذا كان للمحجور عليه والدان أو ولد أتفق عليهم من ماله. وكلما يصيبه المحجور عليه في إحرامه مما فيه الفدية من قتل صيد أو لباس أو حلق شعر فعليه في ذلك الصوم. وإذا اختلعت المحجور عليها من زوجها بمال فسمى طلاقاً يملأ فيه الزوج الرجعة، ولا يلزمها ما اختلعت به منه.

وإقرار المحجور عليه جائز على نفسه بالزنبي والسرقة وشرب الخمر والقذف تقام عليه الحدود كلها بإقراره، ولا أعلم في هذا اختلافاً^(٤)، وإذا أقر لقوم بمال في حال الحجر أنه استهلكه عليهم لم يلزمهم في حال الحجر، وعليه تأديته إليهم إذا أطلق عنه الحجر. وإن كانت امرأة محجور عليها فنكحت أبطل نكاحها، وليس لها أن تنكح إلا بإذن وليها.

٢٨٧، تهذيب التهذيب ١٣٧/٦ - ١٣٩، التقرير ٤٧٢/١.

(١) رواه مسلم في الأقضية بباب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة... ١٣٤٠/٣، رقم

٩٩٠/٢. (٢) ١٧١٥، وأحمد ٣٢٧/٢، ٣٦٠، ومالك في الكلام بباب ماجاء في إضاعة المال.

وله شاهد من حديث المغيرة رواه البخاري في الزكاة بباب من سأل الناس تكثراً ١٣١/٢، وفي الاستقرار بباب ما نهى عن إضاعة المال ٨٧/٣، وفي الأدب بباب عقوبة الوالدين من الكبائر ٧٠/٧، ومسلم في الموضع السابق ١٣٤١/٣، رقم ٥٩٣، وأحمد ٢٤٦/٤،

٢٤٩ - ٢٥١.

(٣) قال تعالى: «ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين» القصص (٧٧).

(٤) كرر: (عاد) في الأصل. (٤) المغني كتاب الحجر ٥٢١/٤.

كتاب التفليس^(١)

١٩٠ - نا إبراهيم بن عبد الله قال: نا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى بن سعيد أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره أنه سمع عمر بن عبدالعزيز يحدث أنه سمع أبا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما رجل أفلس فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به من غيره»^(٢).

قال أبو بكر: وبخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم نقول، وقد روينا ذلك عن عثمان^(٣) وعلي^(٤)، فإذا أفلس الرجل فوجد البائع متاعه بعينه فهو أحق به من غيره، للثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يقولن قائل: إن المعنى في قوله: «فوجد رجل متاعه بعينه» إنما هو وديعة أو ما أشبه ذلك، لأن في حديث هشام بن يحيى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «فوجد البائع سلطته بعينها فهو أحق بها»^(٥).

إذا وجد البائع سلطته عند المفلس وقد قبض بعض الثمن كأن كان عبداً فقبض البائع نصف ثمنه ثم فلس ففي هذه ثلاثة أقوال: أحدها: أن يأخذ نصف العبد، هذا قول الشافعي^(٦). والقول الثاني: أن يرد الذي قبض إن شاء ويرد العبد، هذا قول مالك^(٧) والقول الثالث: أن يكون أسوة الغراماء، هذا قول النعمان^(٨) وإذا وجد بعض السلع عند المشتري وقد باع بعضها وهو مفلس أخذ البائع الذي بقي وضرب مع الغراماء بحصة الذي باع.

(١) هذا الكتاب كرره المؤلف هنا، حيث قد أورده ص ٢٧٤، ٢٧٥. (٢) سبق تخرجه ص ٢٧٤، ٢٧٥.

(٣) رواه البهقي في التفليس باب المشتري يفلس بالثلث ٤٦/٦.

ورواه البخاري في الاستقرارض باب إذا وجد ماله عند مفلس ٨٦، ٨٥/٣، تعليقاً.

(٤) رواه المؤلف في الأوسط كتاب التفليس لوحه ٩/٥٤. وروي خلاف هذا القول عنه: حيث روى عنه عبدالرازق في البيوع باب الرجل يفلس فيجد سلطته بعينها رقم ١٥١٧٠، وابن أبي شيبة في البيوع والأقصية: الرجل يموت أو يفلس وعنده سلعة بعينها ٣٧/٦، أنه قال: إذا أفلس سلطته قائمة بعينها فهو أسوة الغراماء.

(٥) سبق تخرجه ص ٢٧٤، ٢٧٥. (٦) الأم : التفليس ٢٠١/٣، ٢٠٢.

(٧) التمهيد ٤١٣/٨، بداية الجهد كتاب التفليس ٢/٢٨٨.

(٨) الحجة على أهل المدينة كتاب البيوع باب إفلاس الغريم ٧١٤/٢.

قال أبو بكر : وإذا ارتفع ثمن السلعة المشتراء وأفلس المشتري فصاحبها أحق بها وإن رغب المفلس أو الغراماء في إمساكها وعرضوا الثمن على البائع كان لهم ذلك . وإن كانت المشتراء أمة فولدت أولاداً عند المشتري ثم أفلس أحد البائع الأمة دون الولد وكان الولد للمشتري ، فإن كانوا أطفالاً بيعوا جميعاً ، وأخذ البائع حصة الإمام والغرماء حصة الأولاد ، لثلا يُفرق بينهم . وإن كان المشتري بيأرض فبني فيها المشتري ثم أفلس واختار البائع أخذ عين ماله بيع ذلك واقتسموا الثمن ، لبائع الأرض من ذلك حصة أرضه وللغرماء حصة البناء .

وإذا حجر القاضي على المفلس لم يجز بيعه ولا شراؤه ولا هبته ولا عنته حتى يقضى الدين الذي عليه . وإن أقر بعد الحجر بدين لقوم لزمه ذلك فيما بيده ، وضرروا في ماله جميعاً بالخصوص . وليس له بعد أن يحجر عليه القاضي أن يقضي بعض غرمائه دون بعض ، وما فعل قبل ذلك لم يرد . وإذا أفلس الصانع فأقر النساج منهم بأن هذا الغزل لفلان ، أو أقر الصانع بأن هذه السبيكة ^(١) لفلان ^(٢) ، فإقرارهم لازم لهم ، ويجب دفع ما أقروا به من ذلك إلى من أقروا لهم به .

وأكثر أهل العلم يرون حبس المفلس إلى أن يعلم أن لا شيء معه ^(٣) ، وليس يخلو القول عندي في ذلك من أحد ثلاثة وجوه : إما أن يكون موسراً مانعاً لما عليه ولا يظهر له مال يوجد السبيل إلى قضاء ماعليه ، فإذا كان ذلك وجب أن يعقوب بالحبس ليخرج مما عليه ، وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر رجلاً ^(٤) بلزوم رجل له عليه حق ^(٥) ،

(١) السبيكة : هي القطعة المذابة من الذهب والفضة . لسان العرب ١٠/٤٣٨ .

(٢) هكذا العبارة في الأصل ، وفي الأوسط كتاب التفليس : ذكر الصناع مثل الصانع والنساج وما أشبهها يفسرون لوحة ٩/٥٦ : (وأختلفوا في الصانع والنساج وما أشبهها من أهل الصناعات يفسرون ، فيقر النساج بأن هذا الغزل لفلان ، ويقول الصانع : هذه السبيكة لفلان...) .

(٣) اختلاف الفقهاء للطحاوي كتاب القضاء : متى يحبس المدين ص ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، وأحكام القرآن للجصاص ١٩٦/٢ وتفسير القرطبي ٣٧٣/٣ ، وبداية المجتهد كتاب التفليس ٢٩٣/٢ .

(٤) انظر التعليق الآتي .

(٥) روى أبو داود في الأقضية باب في الحبس في الدين وغيره ٣١٤/٣ ، رقم (٣٦٢٩) ، وابن ماجه في الصدقات باب الحبس في الدين والملازمة ٨١١/٢ ، رقم (٢٤٢٨) ، والمؤلف في الأوسط كتاب التفليس : ذكر حبس المفلس لوحة ٩/٥٧ ، والجصاص في أحكام القرآن ١٩٦/٢ عن الهرمامس بن حبيب العنبري التيمي عن أبيه عن جده قال : أتيت النبي صلى الله

وهذا في معنى الحبس، ولا أعلم في الحبس خبراً يثبت من جهة النقل^(١).
عليه وسلم بعزم لي، فقال لي: «الرمه»، ثم قال لي: «يا أخابني تمم، ما ت يريد أن تفعل بأسيرك». ورواه البهقي في التفليس باب ماجاء في الملازمة ٥٢/٦، ٥٣، بنحو الرواية السابقة إلا أنه قال: ثم لقيته بعد ذلك، فقال: «ما فعل أسيرك يا أخابني العبر». قال أبو حاتم في الجرح والتعديل ١١٨/٩: (سألت أبي عن الهرناس بن حبيب، فقال: هو شيخ أعرابي، لم يرو عنه غير التضر بن شمبل، ولا يعرف أبوه ولا جده).

(١) ورد في الحبس عدة أحاديث منها: ماروى أبو داود في الموضع السابق، رقم (٣٦٣٠)، والترمذى في الديات باب ماجاء في الحبس في التهمة ٤/٢٨، رقم (١٤١٧)، والنسائى في قطع السارق باب امتحان السارق بالضرب والحبس ٨/٦٦، ٦٧، والبهقي في الموضع السابق ٦/٥٣، والحاكم في الأحكام ٤/١٠٢، وأحمد ٥/٢٥، والمولى في الموضع السابق، وعبدالرزاق في باب التهمة ١٠/٢١٦، رقم (١٨٨٩١)، والطبراني في الكبير ١٩/٤١٤، رقم (٩٩٦) – ٩٩٨، وفي الأوسط ١/١٣٤، رقم (١٥٤) من طرق عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة. وقال الترمذى: (حدث حسن)، وهو كما قال، رجاله ثقات غير بهز بن حكيم، وهو صدوق كما في التقريب ١/١٠٩، وقد تابعه سويد بن حمير الباهلي عن حكيم بن معاوية عن أبيه وذكر الحديث بنحوه. أخرجه الإمام أحمد ٤/٤٤٧ عن عفان عن حماد بن سلمة به. ورجاله ثقات غير أن حماداً اختلط بأخرجه.

وما روى أبو داود في الموضع السابق ٣/٣١٢، ٣١٤، رقم (٣٦٢٨)، والنسائى في البيوع: مطر الغنـى ٨/٣١٦، ٣١٧، وابن ماجه في الصدقـات باب الحبس في الدين والملازمة ٢/٨١١، رقم (٢٤٢٧)، وابن حبان – موارد الظمان – في البيوع باب في المطر ص ٢٨٣، رقم (١١٦٤)، والحاكم في الأحكـام ٤/١٠٢، وأحمد ٤/٢٢٢، ٣٨٨، ٣٨٩، والمولـى في الموضع السابق، والجـاصـون في أحكـام القرآن ٢/١٩٦ من طرق عن وبرة بن أبي دليلة الطافـي حدثـنا محمد بن ميمون بن ميسـكة – واثـنـى عـلـيـهـ خـيـراً – عن عمـروـ بنـ الشـرـيدـ عنـ أبيـهـ عنـ رسـولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قالـ: (لـيـ الـواـجـدـ يـحـلـ عـرـضـهـ وـعـقـوـبـهـ). وـصـحـحـهـ الـحاـكـمـ وـوـافـقـهـ الـذـهـبـيـ، وـحـسـنـهـ الـحـافـظـ فـيـ الـفـتـحـ كـتـابـ الـاستـفـارـاـضـ بـابـ الـصـاحـبـ الـحـقـ مـقـاـلـ ٥/٦٢ـ تـعلـيقـاـ.

ورواه البخاري في الاستفراض باب لصاحب الحق مقال ٣/٨٥ تعليقاً.
وقد فسر كثير من العلماء قوله صلى الله عليه وسلم: «وعقوبته» بالحبس، بل حكى الجصاصـ في أحكـامـ القرآنـ ٢/١٩٦ـ إيجـاعـ العـلـماءـ عـلـىـ ذـلـكـ. وإـسـنـادـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ ضـعـيفـ، لأنـ مـحـمـدـ بنـ مـيمـونـ مـقـبـولـ كـمـاـ فـيـ التـقـرـيـبـ ٢/١٨٠ـ وـلـمـ يـتـابـعـ.

ومـاـ روـىـ الـمـؤـلـفـ فـيـ الـمـوـضـعـ السـابـقـ عـنـ إـبـرـاهـيمـ بنـ خـثـيمـ بنـ عـرـاكـ عـنـ أبيـهـ عـنـ جـدـهـ أنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـبـسـ فـيـ تـهـمـةـ، أـطـهـ يـوـمـاًـ وـلـيـلـةـ، اـسـتـهـارـاًـ وـاحـتـيـاطـاًـ. وـقـالـ: (أـمـاـ حـدـيـثـ إـبـرـاهـيمـ بنـ خـثـيمـ فـلـيـسـ بـشـيءـ)، وـهـوـ كـمـاـ قـالـ، لأنـ إـبـرـاهـيمـ ضـعـيفـ جـداًـ، قـالـ ابنـ

والوجه الثاني: أن يكون الذي عليه الدين معسراً فلا سبيل إلى حبس المعرّ، لأن الله جل ذكره قال: «وَإِنْ كَانَ ذُؤْسَرَةً فَأَنْظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ» الآية^(١) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل^(٢) الذي أصيب في ثمار: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»^(٣). والوجه الثالث: أن يكون أخذ أموال الناس ولا تشهد له بینة بالعدم ولا عليه باليسار، ولا يعلم جائحة أذهبت ماله فحبس هذا يجب، لأن العلم قد أحاط بأخذة الأموال، ولا يعلم خروجها من يده فيعذر بذلك، فحبس هذا يجب. ولا يغفل القاضي المسألة عنه، فإذا صح عنده إفلاسه أطلقه ثم لم يعده إلى الحبس حتى يعلم أنه استفاد مالاً فيفعل في أمره ما ذكرته لك.

وكما عزل من مال المفلس من الدنار والدرهم والuroos وغير ذلك لأصحابه الذين فلسوه، فتلفه من المفلس حتى يقبضوه. وإذا سأله الغراماء أن يؤاجر المفلس ويؤخذ كسبه بعد نفقته ونفقة عياله فيقتضون منه ما لهم فذلك غير جائز، لأن الله قد انظر المعرّ: قال الله تعالى: «وَإِنْ كَانَ ذُؤْسَرَةً». وديون المفلس والديون التي عليه إلى آجالها لا يحمل منها شيء بإفلاسه. وإذا فلس الرجل فقسم ماله بين غرمائه ثم ادان ديناً من غيرهم ثم فلس

معين: (كان الناس يصيرون به لاشيء)، وقال أبو زرعة: (منكر الحديث، روى عدة أحاديث منكرة). انظر الجرح والتعديل .٩٨/٢

فتبيّن بهذا أن مشروعية الحبس ثابتة، لأن الحديث الأول حديث حسن يتقوى بالحديث الثاني حيث أن ضعفه ليس قوياً فيصل إلى درجة الصحة، والله أعلم.

(١) سورة البقرة (٨٠).

(٢) قيل: هو معاذ بن جبل. شرح صحيح مسلم كتاب المسافة باب وضع الجوانح ١٠/٢١٦.

(٣) روى مسلم في المسافة باب استحباب الوضع من الدين ٣/١١٩١، رقم (١٥٥٦)، وأبو داود في البيوع باب في وضع الجائحة ٣/٢٧٦، رقم (٣٤٧٠)، والنمسائي في البيوع: الرجل يتبع البيع فيفلس ويوجد المتابع بعينه ٧/٣١٢، وابن ماجه في الأحكام باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه ٢/٧٨٩، رقم (٢٣٥٦)، والبيهقي في المفلس باب لا يؤاجر العُرُفُ في دين عليه ٦/٤٩، وأحد ٣/٣٦، وابن الجارود في الأحكام ص ٣٤١، رقم (١٠٢٧)، والبغوي في باب قسمة مال المفلس بين الغراماء ٨/١٨٩، رقم (٢١٣٥) عن أبي سعيد قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتعاه، فكثُر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاته. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك».

ثانياً فلا فرق في ماله الذي وجد بيده بين الأولين والآخرين يقسم بينهم جميعاً.

وإذا أحلف القاضي المفلس أحلفه بالله الذي لا إله إلا هو ما يملك ولا يجد لغمامه
قضاء بوجه من الوجوه في عرض ولانقد ولا غير ذلك.

ولايجوز أن يقول صاحب المال للذي عليه: أضع عنك وتعجل لي. روينا عن زيد بن
ثابت^(١) وابن عمر^(٢) أنها كرها ذلك، وبه قال مالك^(٣) والثوري^(٤) والковفي^(٥).

(١) روى المؤلف في الأوسط كتاب التفليس: ذكر الدين يكون على الرجل فيقول الذي عليه المال
ضع عني وأعجل لك لودحة ٩/٥٨، والبيهقي في البيوع باب في لآخر في أن يعجله بشرط أن
يضع عنه ٦٧٢/٢، ومالك في البيوع باب ماجاء في الربا في الدين ٢/٦٧٢، وعبدالرزاق في
البيوع باب الرجل يضع من حقه ويتتعجل ٧١/٨، رقم ١٤٣٥٥ عن أبي صالح مولى السفاح
أنه قال: بعت بزا من أهل دار نخلة إلى أجل، ثم أردت الخروج إلى الكوفة، فعرضوا علي أن
أضع عنهم بعض الثمن وينقوني، فسألت عن ذلك زيد بن ثابت، فقال: (لا أمرك أن تأكل
هذا ولا تؤكله). هذا لفظ مالك والبيهقي. ولفظ المؤلف وعبدالرزاق: (لاتأكله ولا تؤكله).

وروى المؤلف في الموضع السابق عن أبي عبيد صالح مولى السفاح قال: سئل زيد بن
ثابت عن الرجل يوضع عنه ويتتعجل، قال: (ذلك الربا).

(٢) روى المؤلف في الموضع السابق، والبيهقي في الموضع السابق، وعبدالرزاق في الموضع السابق
٧٢/٨، رقم ١٤٣٥٩ عن أبي المنهال قال سألت ابن عمر عن رجل لي عليه حق إلى أجل.
فقلت: عجل لي وأضع لك، فنهاني عنه.

وروى عبدالرزاق في الموضع السابق ٧١/٨، رقم ١٤٣٥٤ عن ابن المسيب وابن عمر
قالا: من كان له حق على رجل إلى أجل معلوم فتعجل بعضه وترك له ببعضه فهو ربا.

وروى مالك في الموضع السابق والبيهقي في الموضع السابق عن ابن عمر أنه سئل عن
الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل فيوضع عنه صاحب الحق ويعجل الآخر فكره
ذلك، ونهى عنه.

(٣) الموطأ الموضع السابق ٦٧٣/٢. (٤) المعنى كتاب الصلح ٥٤٢/٤.

(٥) بدائع الصنائع كتاب الصلح ٤٥/٦.

كتاب المزارعة

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خير على شطر ما يخرج من ثمر أو زرع.^(١)

١٩١ — نا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد^(١) قال: نا يحيى بن سعيد عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال: عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خير على شطر ما يخرج من ثمر أو زرع^(٢).

قال أبو بكر: والقول بظاهر هذا الخبر يجب. ومن رويانا عنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يعطفون أرضيهم بالثلث والربع علي بن بن أبي طالب^(٣)

(١) في الأصل: (علي بن عبد العزيز بن عبيد) وهو تصحيف. انظر الأوسط كتاب المزارعة: ذكر الخبر الثابت المتيح لدفع التخل والأرض معاً لوحدة ٩/٦٠.

(٢) رواه البخاري في الحرف والمزارعة بباب المزارعة بالشطر ونحوه، وباب اذا لم يشرط السنين في المزارعة ٦٨/٣، ٦٩، ومسلم في المساقاة بباب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ١١٨٦/٣، رقم ١١٨٨، وأبو داود في البيوع بباب في المساقاة ٢٦٢/٣، ٢٦٣، رقم ٣٤٠٨، والترمذى في الأحكام بباب ما ذكر في المزارعة ٦٥٨، ٦٥٧/٣، رقم ١٣٨٣)، وابن ماجه في الرهون بباب معاملة التخلي والكرم ٨٤٤/٢، رقم ٢٤٦٧، والدارمي في البيوع بباب أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل خير ١٨٣/٢، رقم ٢٦١٧، والبيهقي في المساقاة بباب المعاملة على التخل بشطر ما يخرج منها أو ما تشارطا عليه من جزء معلوم ١١٣/٦، وأحمد ١٧/٢، ٣٧، والطحاوى في المزارعة والمساقاة ١١٣/٤، وابن عبد البر في التمهيد ٤٧٣/٦، والبغوى في باب المساقاة والمزارعة والمصاربة ٢٥٠/٨، ٢٥١، رقم ٢١٧٧).

(٣) روى المؤلف في المزارعة: ذكر اختلاف أهل العلم في الرجل يعطي أرضه البيضاء أو أرضه أو نخله بالثلث أو الربع لوحدة ٩/٦٠، وعبدالرازق في البيوع بباب المزارعة على الثلث والربع ٩٩/٨، رقم ١٤٤٧١)، وابن أبي شيبة في البيوع والأقضية: من لم ير بالمزارعة بالثلث والربع بأساً ٣٣٩/٦ عن عمرو بن صليب المحاربي عن علي أنه لم ير بأساً بالمزارعة على النصف. وروى البخاري في الحرف والمزارعة بباب المزارعة بالشطر ونحوه ٧٢/٣، تعليقاً: عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع، وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود.

وسعد بن أبي وقاص^(١) وابن مسعود^(٢) وخباب^(٣)^(٤) وابن عمر^(٥) وأنس^(٦) ومعاذ بن جبل^(٧). فدفع الأرض والنخل بالثلث والربع جائز لثبوت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فأما أخبار رافع بن خديج التي احتاج بها من خالفنا فتلك أخبار معلولة كلها^(٨)، وقد

(١) (٢)، (٣) انظر تخریج أثر علي السابق وروى المؤلف في الموضع السابق، والبيهقي في إحياء الموات بباب إقطاع الموات ١٤٥/٨، وعبدالرازق في الموضع السابق، رقم (١٤٤٧٠)، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ٣٣٧/٦، والطحاوي في المزارعة والمسافة ١١٤/٤، عن موسى بن طلحة قال: أقطع عثمان عبدالله أرضاً، وأقطع سعداً أرضاً، وأقطع خياماً أرضاً، وأقطع صهيماً أرضاً، فكان جاري منهم: سعد بن مالك وابن مسعود يزارعان بالثلث والربع.

وروى المؤلف في الموضع السابق عن مهاجر بن موسى بن طلحة قال: جيرانا سعد بن مالك والزبير وخباب يعطون أرضهم بالثلث والربع.

وروى ابن حزم في المزارعة والمغارسة ٢١٦/٨ تعليقاً عن موسى بن طلحة: أن خباب بن الأرت وحذيفة بن اليمان وابن مسعود كانوا يعطون أرضهم البياض على الثلث والربع.

(٤) هو خباب بن الأرت بن جندلة القمي، وهو عربي لقبه سباء الجاهلية، فيبع بمكة، فاشترته أم أفار بنت سباع الحزاعية وأعتقته، فهو تميمي النسب خزاعي الولاء، كان أحد السابقين إلى الإسلام بمكة، وكان من المستضعفين، فأوذى وعذب في الله. ثم هاجر إلى المدينة فشهد بدراً وأحد والمشاهد بعدها. توفي سنة ٥٣٧هـ، وقيل: سنة ١٧، والشهور الأول.

أسد الغابة ٥٩١/١ – ٥٩٤، الاستيعاب ٤٢٣/١، الطبقات الكبرى ١٦٤ – ١٦٧، طبقات خليفة ص ١٧، الإصابة ٤١٦/١، سير أعلام النبلاء ٣٢٣/٢ – ٣٢٥.

(٥) روى المؤلف في الموضع السابق، وعبدالرازق في الموضع السابق ١٠١/٨، رقم (١٤٤٧٩)، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ٣٤٣/٦، عن مجاهد قال: كان ابن عمر يعطي أرضه بالثلث. ورواه ابن حزم في المزارعة والمغارسة ٢١٥/٨ تعليقاً من طريق عبدالرازق، ثم قال: (وهذا عنه في غاية الصحة).

(٦) روى المؤلف في الموضع السابق، وابن أبي شيبة في الموضع السابق عن أنس قال: (أرضي وبكري سواء). أي في جواز كرائتها بالذهب والفضة، أو بالثلث والربع.

(٧) روى المؤلف في الموضع السابق، والطحاوي في الموضع السابق عن طاووس: أن معادداً رضي الله عنه لما قدم اليه كان يكربي الأرض أو المزارع على الثلث أو الربع.

(٨) روى مسلم في البيوع بباب كراء الأرض بالطعم ١١٨١/٣، رقم (١٥٤٨)، وابن

=

ما جاه في الرهون بباب ما يذكره في المزارعة، رقم (٢٤٥٩)، والأوسط كتاب المزارعة لوحه ٩/٥٩ عن رافع بن خديج يحدث عن عميه ظهير قال: لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقاً، فقلت: وما ذاك؟ ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق، قال: سألي: «كيف تصنعون بمحاقنكم؟» فقلت: نؤاجرها يارسول الله على الربيع أو الأوسق من التر أو الشعير، قال: «فلا تفعلوا ازْعَوْهَا، أو أَزْرِعُوهَا، أو أَمْسِكُوهَا».

وروى أبو داود في البيوع بباب في التشديد في ذلك [أي في المزارعة] ٢٦١/٣، رقم (٣٤٠٢) عن رافع بن خديج أنه زرع أرضاً فربه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها فسألة: «لمن الزرع؟ ولمن الأرض؟» فقال: زرع بيذري وعملي، لي الشطر، ولبني فلان الشطر، فقال: «أَرَبَّيْتَا قَرْدَ الْأَرْضِ عَلَى أَهْلِهَا وَخَذْ نَفْقَتَكَ».

وروى مسلم في البيوع بباب كراء الأرض ١١٧٩/٣، رقم (١٥٤٧)، وابن ما جاه في الرهون بباب المزارعة بالثلث والرابع ٨١٩/٢، رقم (٢٤٥٠)، وابن أبي شيبة في البيوع والأقضية: من كره أن يعطي الأرض بالثلث والرابع ٣٤٥/٦، والطحاوي في المزارعة والمساقاة ٤/١١١، والبغوي في باب المساقاة والمزارعة والمضاربة ٢٥٧/٨، رقم (٢١٨٢)، والأوسط كتاب المزارعة لوحه ٩/٥٨ عن ابن عمر قال: كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساساً حتى زعم رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها، فتركناها من أجل ذلك.

وروى مسلم في البيوع بباب كراء الأرض بالذهب والورق ١١٨٣/٣، رقم (١٥٤٧)، وأبو داود في البيوع بباب في المزارعة ٢٥٩/٣، رقم (٣٣٩٢)، والبيهقي في المزارعة بباب بيان المنهي عنه، ١٣١/٦، ومالك في كراء الأرض بباب ماجاء في كراء الأرض ٧١١/٢، والبغوي في باب الإجارة وجواز إجارة الأرضي ٢٦٢/٨، رقم (٢١٨٤) عن حنظلة بن قيس أنه سأله رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض. قال قلت: أبا الذهب والورق؟ فقال: أما بالذهب والورق فلا بأس به.

وروى البخاري في الحrust والمزارعة بباب كراء الأرض بالذهب والفضة ٧٣/٣، والبغوي في باب المساقاة والمزارعة والمضاربة ٢٥٤/٨، رقم (٢١٧٨) عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال أخبرني عمالي أنهم كانوا يكررون الأرض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينتسب على الأربعاء أو شيء يستثنى صاحب الأرض فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فقلت لرافع: فكيف هي بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم.

وروى مسلم في البيوع بباب كراء الأرض ١١٨١/٣، وأبو داود في البيوع بباب في التشديد في ذلك ٢٥٩/٣، رقم (٣٣٩٤)، عن سالم أن رافع بن خديج قال: سمعت عمياً - وقد شهدنا بدرأً - يحدثان أهل الدار: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض.

وروى المؤلف في الموضع السابق لوحدة ٩/٥٩ عن رافع بن خديج قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فهانا عن أمر كان لنا نافعاً، وأمّر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفع لنا مما سواه، قال: «من كانت له أرض فليمنحها، أو ليزرعها، أو ليذرها».

وروى البخاري في الحرف والمزارعة باب قطع الشجر والنخل، وباب ما يكره من الشروط في المزارعة ٦٩، ٦٨/٣، ومسلم في البيوع باب كراء الأرض بالذهب والورق ١١٨٣/٣، وعبدالرزاقي في البيوع باب كراء الأرض بالذهب والفضة ٩٣/٨، رقم (١٤٤٥٣)، والطحاوبي في المزارعة والمساقاة ١٠٩/٤، والمولف في الموضع السابق لوحدة ٩/٥٨، والبغوي في باب المساقاة والمزارعة والمضاربة ٢٥٤/٨، رقم (٢١٧٨) عن حنظلة الزرقاني أنه سمع رافع بن خديج يقول: كنا أكثر الأنصار حقلًا. قال: كنا نكري الأرض على أن لنا هذه وهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذه الأخبار معلومة كما ذكر المؤلف، وعلتها الاضطراب، قال عبدالله بن أحمد في مسائل والده كتاب الخراج ص ٤٠٥: (سمعت أبي يقول في حديث رافع بن خديج: هو مختلف عنه، يروى عنه ألوان مختلفة، مرة يقول: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كري المزارع، ومرة عن ظهير عن النبي، ومرة يقول: ما خرج عن الربيع... وكلها أحاديث صحاح إلا أنه مختلف عنه).

وقال الإمام ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود ٥٨/٥، ٥٩: (وما حديث رافع بن خديج فجوابه من وجوه: أحدها: أنه حديث في غاية الاضطراب والتلون، قال الإمام أحمد: حديث رافع بن خديج ألوان، وقال: حديث رافع ضروب. الثاني: أن الصحابة أنكروه على رافع، قال زيد بن ثابت - وقد حكي له حديث رافع - أنا أعلم بذلك منه، وإنما سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين قد اقتلا، فقال: إن كان هذا شأنكم فلا تکروا المزارع... وفي البخاري عن عمرو بن دينار قال: قلت لطاوس: لو تركت المغابرة فإنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها؟ قال: إن أعلمهم - يعني ابن عباس - أخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها، ولكن قال: أن يمنع أحدكم أخيه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً... الثالث: أن في بعض ألفاظ حديث رافع ما لا يقول به أحد، وهو النبي عن كراء المزارع على الإطلاق، وإذا كان شأن الحديث هكذا وجب تركه والرجوع إلى المستفيض المعلوم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده، الذي لم يضرطب ولم يختلف... الخ).

وقال المؤلف في الأوسط كتاب المزارعة لوحدة ٩/٦٠ بعد روایته بعض أحاديث رافع: (إذا كان سبيل أخبار رافع ما ذكرناه وجب الوقوف عن استعمالها لكثرة عللها، ووجب استعمال حديث ابن عمر إذ هو خبر ثابت من جهة النقل، حدثني إبراهيم بن الحسين حدثني أبو داود

ذكرنا عللها في غير هذا الكتاب^(١)، قال أَحْمَدُ: يروى عن رافع بن خديج في هذا ضروب^(٢) كأنه أراد أن ذلك يوهن ذاك الحديث. وفيمن يخرج البذر قوله: أَحْدُهُمَا: أَنَّهُ مِنْ عَنْدِ رَبِّ الْأَرْضِ، هَذَا قَوْلُ أَحْمَدَ^(٣) وَإِسْحَاقَ^(٤). وَقَالَ غَيْرُهُمَا: مَانِبِيَّ مِنْ عَنْدِ أَهْمَاهَا كَانَ، لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ حِيثُ دَفَعْ خَيْرَ إِلَى الْعَمَالِ^(٥).

قال أبو بكر: للرجل أن يستأجر الأرض وقتاً معلوماً بالدنار أو الدرهم إذا كانت معلومة. ومن أجاز ذلك من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن أبي وقاص^(٦) ورافع بن خديج^(٧) وابن عباس^(٨) وابن عمر^(٩)، وبه قال جماعة من

= قال: سمعت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَسْأَلُ عَنْ حَدِيثِ رَافِعٍ، فَقَالَ: عَنْ رَافِعِ الْأَوَانِ، وَقَالَ أَثْرَمُ
سمعت أبا عبدالله يسأل عن حديث رافع بن خديج، فقال: رافع يروى عنه في هذا ضروب.
كأنه يريد أن اختلاف الرواية عنه يوهن ذلك الحديث).

(١) لم يذكر الكتاب الذي ذكرها فيه، وقد سبق ذكر ما قاله في الأوسط في التعليق السابق.

(٢) انظر تخریج الحديث السابق، وانظر مسائل أَحْمَدَ لِأَبِي دَاؤِدَ بَابَ فِي الْمَزَارِعَةِ ص ٢٠٠.

(٣) وهذا القول هو الرواية المشهورة عنه. مسائل أَحْمَدَ لِأَبِي دَاؤِدَ بَابَ الْمَزَارِعَةِ ص ٢٠٠، ومسائل أَحْمَدَ لابنه عبد الله كتاب الخراج ص ٤٠٤، ٤٠٥، والأنصاف باب المسافة ٤٨٣/٥، والقواعد التورانية ص ١٧٨، ١٧٩.

(٤) سنن الترمذى كتاب الأحكام باب ماذكر في المزارعة ٦٥٨/٣، والمحلى كتاب المزارعة والمغارسة ٢١٧/٨، المسألة (١٣٢٨).

(٥) سبق تخریجه ص ٥٦١.

(٦) روى عبدالرزاق في البيوع باب كراء الأرض بالذهب والفضة ٩٢/٨، رقم (١٤٤٥١) عن القاسم بن عبد الله قال سألت سعد بن مالك عن كراء الأرض البيضاء. فقال لا يأس به، ذلك قراض الأرض.

(٧) انظر تخریج أحاديث رافع السابقة.

(٨) روى عبدالرزاق في الموضع السابق ٩١/٨، ٩٢، رقم (١٤٤٤٧) عن سعيد بن جير قال سمعت ابن عباس يقول: إن خير ما أنتم صانعون في الأرض البيضاء أن تكونوا الأرض البيضاء بالذهب والفضة.

روى البخاري في الحرف والمزارعة باب كراء الأرض بالذهب والفضة ٧٣/٣ تعليقاً عن ابن عباس قال: إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء من السنة إلى السنة.

(٩) روى البيهقي في المزارعة باب بيان النبي عنه ١٣٣/٦، وعبدالرزاق في الموضع السابق ٩٤/٨، رقم (١٤٤٥٨) عن عبدالله بن يزيد قال: سئل ابن عمر عن كراء الأرض، فقال: أرضي وبعيري سواء.

التابعين^(١)، ومالك^(٢) والشافعي^(٣) وأحمد^(٤) وإسحاق^(٥) وأبو ثور^(٦) وأصحاب الرأي^(٧) وهو قول عوام أهل العلم من علماء الأمصار^(٨).

ولابأس أن يستأجر الرجل الأرض بطعم معلوم موصوف ليس مما تخرج الأرض ولكن يكون ذلك في ذمة المكتري يوصف كما يوصف في السلم فذلك جائز. ولايجوز أن تكتري الأرض بربع ما يخرج منها، ولا شيء منه. وإذا اشتراك التفر على أن البقر من عند أحدهم والأرض من عند الآخر والبذر من عند أحدهم والعمل على أحدهم فزرعوا على هذا على أن الزرع أرباعاً لكل واحد منهم ربعه، فالزرع لصاحب البذر، ولصاحب الأرض أجر مثل الأرض، ولصاحب البقر أجر مثل البقر، وللعامل أجر مثله، وليس على صاحب البذر أن يتصدق بشيء منه.

وإذا كان بين الرجلين أرض ولهما دواب وغلمان فزرعا بذرهما وأعوانها الأرض على أن ما أخرج الله في ذلك من شيء فهو بينها فهذا جائز لأن أحدهما لا يفضل صاحبه بشيء. وإذا استأجر الرجل الأرض إجارة صحيحة فزرعها وانقضت المدة وفي الأرض زرع فعليه إذا انقضت المدة قلع الزرع. وإذا اكتفى أرضاً على أن يزرعها فأراد أن يغرسها فليس ذلك له.

وإذا استأجرها على أن يزرعها نوعاً من الزرع فأراد أن يزرعها غير ما شرط فإن كان لا ضرر على الأرض في ذلك أكثر من إضرار ما اشترط أنه يزرع فلا شيء عليه، وإن كان ذلك أضر بالأرض مما اشترط فليس له ذلك. ولايجوز أن تكتري الأرض ويشرط ثمر نخل

(١) موطأ مالك كتاب المسافة باب الشروط في الرقيق في المسافة ٧٠٩/٢، ٧١٠، وسن البيهقي ١٣٣/٦.

(٢) المدونة كتاب كراء الأراضين: في اكتراء أرض النيل... ٤٦١/٣.

(٣) الأم في المزارعة ١٢/٤، وفي: الإجارة ١٤/٤، وفي كراء الأرض البيضاء ١٥/٤.

(٤) مسائل أحمد لأبي داود باب في المزارعة ص ٢٠٠.

(٥)، (٦) لم أُثْرِ على من حكى هذا القول عنها.

(٧) المبسوط كتاب المزارعة ١٥/٢٣.

(٨) شرح السنة باب المسافة والمزارعة والمضاربة ٢٦٣/٨، الفتح كتاب الحرف والمزارعة باب كراء الأرض بالذهب والفضة ٢٥/٥، عمدة القاريء كتاب الحرف والمزارعة باب كراء الأرض بالذهب والفضة ١٨٤/١٢، المغني كتاب المسافة باب المزارعة ٤٢٩/٩.

فيها كثُر ذلك أَم قل، لأن ذلك اكتفاء النخل، ولأنه لا يعلم كراء الأرض من حصة ثمن الثمر، وهو يفسد من وجوهه. ويكره أن يزرع بالعلرة^(١)، كان ابن عمر يكره ذلك^(٢).

وإذا اكترى أرضاً سنة على أنها إن زرعها خنطة فكراوها عشرة دنانير وإن زرعها شعيراً فكراوها ثمانية دنانير فالكرياء فاسدة، فإن أدرك قبل الزرع فسخ، وإن زرعها فعليه كراء المثل. وإذا اكترى الرجل أرضاً كراء صحيحاً ثم جاء فقال: لا أجد بذراً، فقد لزمه الكراء، وليس ذلك بعذر يفسخ به الكراء. ولا يجوز أن يكتري الرجل أرضاً من رجل ليرعى فيها دوابه سنة، لأن ذلك لا يوقف على حد ما وقف عليه الكراء. وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يغرس رجل مسلم غرساً ولا زرعاً فيأكل منه دابة أو إنسان أو سبع أو طائر أو شيء إلا صار له فيه أجر»^(٣).

(١) العلة بالضم: السرجين. الصحاح ٧٤٢/٢، والقاموس المحيط ٨٧/٢.

(٢) رواه المؤلف في الأوسط كتاب المزارعة لوحة ٦٣، ٩/٦٤.

(٣) رواه البخاري في الحرف والمزارعة باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه $\frac{1}{٣}$ ، ومسلم في المساقاة باب فضل الغرس والزرع ١١٨٩/٣، رقم ١٥٥٣)، والترمذني في الأحكام باب ماجاء في فضل الغرس ٦٥٧/٣، رقم ١٣٨٢)، والبيهقي في المزارعة باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه $\frac{1}{٣}$ ، وأحمد ١٤٧/٣، ١٩٢، ٢٢٩، ٢٢٨، ١١٨٩، ١١٨٨/٣، رقم ١٥٥٢)، والبيهقي في المزارعة والمغارسة ٢١٠/٨ من حديث أنس.

رواهم مسلم في الموضع السابق ١١٨٨/٣، ١١٨٩، ١١٨٩، رقم ١٥٥٢)، والبيهقي في الموضع السابق ١٣٧/٦ من حديث جابر.

رواهم أحمد ٤٤٤/٦ من حديث أبي الدرداء.

رواهم الدارمي في البيوع باب في فضل الغرس ١٨٢/٢، رقم ٢٦١٣) وأحمد ٤٢٠/٦ من حديث أم مبشر زوجة زيد بن حارثة.

كتاب المسافة

قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خير على شطر ما يخرج من تمر أو زرع :

١٩٢ — نا أبو ميسرة قال: نا ابن خلاد^(١) وابن الصباح^(٢) قالا: نا يحيى قال: نا عبيدة الله قال: حدثني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خير بشطر ما يخرج من تمر أو زرع^(٣).

قال أبو بكر : فدفع النخل جائز مسافة على النصف أو الثلث أو الربع أو على جزء من أجزاء معلوم . ودفع الكرم مسافة كدفع النخل لفرق بينها . ولا أعلم أحداً خالفاً ما ذكرناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا النعمان^(٤) ، ولا يعلم له معنى ، إذ هو خالف للسنة ولأبي بكر وعمر ، لأن أبي بكر أقر اليهود بخير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقر لهم عمر إلى أن أجلهم^(٥) ، وما زال أهل الحرمين عليه قدماً

(١) لم أعد على ترجمته.

(٢) هو محمد بن الصباح بن سفيان الجرجاني ، أبو جعفر ، التاجر ، مولى عمر بن عبد العزيز ، قال ابن معين : (ليس به بأس) ، وقال أبو حاتم : (صالح الحديث) . توفي سنة ٢٤٠ هـ . التاريخ لابن معين ٢٢٢/٢ ، الجرح والتعديل ٢٨٩/٧ ، تاريخ الثقات ص ٤٠٥ ، تهذيب الكمال ض ١٢١٢ ، ١٢١٢ ، تهذيب التهذيب ٩/٢٢١ ، ٢٢٢ ، التقريب ١٧١/٢ .

(٣) سبق تخرجه ص ٥٦١ .

(٤) حيث أنه لا يرى جواز المسافة . الحجة على أهل المدينة كتاب المسافة ٤/١٣٨ — ١٤٠ ، وبدائع الصنائع كتاب المعاملة ٦/١٨٥ ، والهدایة كتاب المزارعة ٤/٥٣ . وقد حكى ابن حزم في المختلي كتاب المزارعة والمغارسة ٨/٢١٤ ، المسألة (١٣٣٠) ، وابن قدامة في المغني كتاب المسافة ٩/٣٩١ ، إجماع الصحابة على جواز المسافة .

(٥) روى البخاري في الحرف والمزارعة باب إذا قال رب الأرض أفرك ما أفرك الله ... ٣/٧١ ، ومسلم في المسافة باب المسافة والمعاملة بجزء من التمر والزرع ٣/١١٨٧ ، ١١٨٨ ، رقم (١٥٥١) والبيهقي في المسافة باب المعاملة على النخل ٦/١١٤ عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب أجلس اليهود والنصارى من أرض الحجاز ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خير أراد إخراج اليهود منها ، وكانت الأرض حين ظهر عليها الله ولرسوله وللمسلمين . فأراد إخراج اليهود منها . فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها و لهم =

وحديثاً^(١)، وترك يعقوب^(٢) (٣) ومحمد^(٤) (٥) قول صاحبها وقالا بالسنة التي ذكرناها.

وأختلفوا في المساقاة في غير النخل والعنب فكان مالك يقول: تجوز المساقاة في كل أصل وكرم وزيتون أو تين أو فرسك^(٦) وما أشبه ذلك من الأصول^(٧)، وبه قال أبو

نصف المث، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نفركم بها على ذلك ماشتاً». فقرروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تماء وأريحاء.

(١) انظر ص٥٧٤. تعليق رقم ٤ ، وذكر محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة كتاب المساقاة ١٤١/٤ ، أنه قول أهل المدينة، وذكر ابن عبدالبر في التمهيد ٤٧٢/٦ أنه قول مالك والشافعي وأصحابها وجاءة أهل الحديث.

(٢) بدائع الصنائع كتاب العاملة ١٨٥/٦ ، والمداية كتاب المزارعة ٥٣/٤.

(٣) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنباري، أبو يوسف، القاضي، صاحب الإمام أبي حنيفة، وأول من صنف الكتب في أصول الفقه على مذهبها، ونشر علمه في أقطار الأرض. وله مصنفات منها كتاب الآثار وكتاب الخراج وغيرهما. ولد سنة ١١٣هـ، وتوفي سنة ١٨٢هـ. الجرح والتعديل ٢٠١/٩ ، ٢٠٢ ، تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤ – ٢٦٢ ، الجواهر المضيء في طبقات الحنفية ٢٢٠/٢ – ٢٢٢ ، تاج الترافق في طبقات الحنفية ص ٨١ ، ميزان الاعتدال ٤٤٧/٤ ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٢٢٥ .

(٤) الحجة على أهل المدينة كتاب المساقاة ١٤٣/٤ – ١٥٢ .

(٥) هو محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني، مولاهم، أبو عبدالله، الكوفي، صاحب الإمام أبي حنيفة، وفقيه العراق، سكن بغداد، وكانت ولادته سنة ١٣٢هـ. أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة، ثم عن أبي يوسف. له مصنفات منها كتاب الأصل، والجنة على أهل المدينة وغيرهما. كان الإمام الشافعي يقول: (كتبت عنه وفُرِّجت، وما ناطرت سميًّا أذكى منه، ولو أشاء أن أقول: نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت لفصاحته). توفي سنة ١٨٩هـ. الجرح والتعديل ٢٢٧/٧ ، تاريخ بغداد ١٧٢/٢ ، الجواهر المضيء في طبقات الحنفية ٤٢/٢ ، مناقب الإمام الأعظم للموفق المكي ٢٠٨/٢ – ٢٤٦ ، سير أعلام النبلاء ١٣٤/٩ – ١٣٦ ، ميزان الاعتدال ٥١٣/٣ .

(٦) في لسان العرب ٤٧٥: (الفرسك: الخوخ يمانية، وقيل: هو مثل الخوخ في القدر وهو أجرد أملس أحمر وأصفر).

(٧) المدونة كتاب المساقاة: مساقاة الذي لم يجد صلاحه ٤/٥ ، وبداية المجهد كتاب المساقاة ٤٧٤/٦ ، والتمهيد ٢٤٥/٢ .

شور^(١) ويعقوب^(٢) ومحمد^(٣) وكان الشافعي لايجيز المساقاة إلا في النخل والعنب^(٤)، قال أبو بكر : القول الأول أصح ولا يأس بالمساقات في البعل^(٥) من النخل، لأن فيه عملاً سوي السقي. وأكثر أهل العلم يكرهون المساقاة على شجر لم تطعم^(٦). وإذا دفع الرجل إلى الرجل نخلاً معاملة ولم يسم سنة ولا أكثر من ذلك فهو جائز، على ظاهر دفع النبي صلى الله عليه وسلم نخل خير إلى اليهود^(٧) وفي الحديث: «نفركم على ذلك ماشئنا»^(٨).

ومما يجوز أن يشترط في المساقاة على العامل خم^(٩) العين وسرور^(١٠) الشرب وإبار النخل وقطع الجريد وجداد التمر فأما سد الحظار^(١١) فكان مالك يجيز أن يشترطه رب النخل على العامل^(١٢)، ولا يجوز ذلك في قول الشافعي^(١٣) وقال مالك^(١٤) والشافعي^(١٥) لا يأس أن يشترط المساقى على رب النخل غلمناً يعملون معه، وليس له أن يستعملهم في غير ذلك المال، ونفقة الرقيق في قول مالك على المساقى لابن يعني أن يشترط نفقتهم على رب المال^(١٦)، وفي قول الشافعي نفقة الرقيق على ما تشارطا عليه^(١٧).

(١) معلم السنن كتاب البيوع باب في المساقاة ٦٨/٥، والمغني كتاب المساقاة ٣٩٣/٥.

(٢) ، (٣) الهدایة كتاب المساقاة ٤/٦٠، ومعلم السنن الموضع السابق، والمغني الموضع السابق، والمحلی كتاب العاملة في المثار ٢٢٩/٨، المسألة (١٣٤٤).

(٤) الأم: المساقاة ٤/١١. (٥) وهو النخل الذي لايسقى. القاموس الحيط ٣٣٥/٣.

(٦) المبسوط كتاب المزارعة باب المعاملة ٢٣/١٠٣، والمغني كتاب المساقاة باب المزارعة ٩/٤١٣.

٤١٤

(٧) سبق تخرجه ص ٥٦١. (٨) سبق تخرجه ص ٥٧٤، ٥٧٥.

(٩) الخم: الكنس. اللسان ١٢/١٨٩. (١٠) وهو نهر صغير كالجدول. الصحاح ٦/٢٣٧٥.

(١١) وهو الحائط، وما يعمل للمواشي من شجر ليقيها البرد. القاموس الحيط ٢/١١، واللسان ٤/٢٠٣.

(١٢) الموطأ كتاب المساقاة باب ماجاء في المساقاة ٢/٧٠٥. (١٣) الأم الموضع السابق.

(١٤) قال في الموطأ كتاب المساقاة باب الشروط في الرقيق في المساقاة ٢/٧٠٩، ٢/٧١٠: (إن أحسن ما سمع في عمال الرقيق في المساقاة يشترطهم المساقى على صاحب الأصل: أنه لا يأس به... ولا يجوز للذى ساقى أن يشترط على رب المال ريقاً يعمل بهم في الحائط ليسوا فيه حين ساقاه).

(١٥) الأم : الشروط في الرقيق والمساقاة ٤/١٢.

(١٦) المدونة كتاب المساقاة: ماجاء في نفقة رقيق الحائط ودوابه ونفقة المساقى ٤/٤.

(١٧) الأم الموضع السابق.

قال أبو بكر : وإذا كان للرجل حائطان فله أن يعامل على أحدهما بعينه بالنصف وعلى الآخر بالثلث. وتخرج الزكاة من التمر ثم يقتسمان ما بقي على ما اشترطا عليه. وإذا دفع رجل إلى رجل خلاً معاملة سنتين معلومة على النصف أو على الثلث فهو جائز، فإن أراد أحدهما الرجوع بعد أن عقدا ذلك قبل انقضاء المدة فيليس له ذلك إلا أن يمرض العامل فيقيم مقامه ثقة غيره. فإن ادعى رب المال أن العامل خائن وقال: أنا حاف أن يفسد علي نحلي سئل عن ذلك فإن صحت خيانته قيل للعامل: أقم مكانك ثقة يقوم بما يجب عليك أن تقوم به فإذا أثمرت النخل أخذت حصتك وقبض رب المال حصته، وكانت أجرة القيمة على العامل.

وإذا دفع رجل إلى رجل خلاً معاملة فات أحدهما قام ورثته في ذلك مقامة إن كان الميت صاحب النخل وإن كان الميت العامل قام ورثته مقامه إن شاؤ. وإذا دفع الرجل إلى الرجل خلاً معاملة على أن لرب النخل دنایير معلومة أو وسقاً من القر يخص به أو شرط العامل لنفسه فالمعاملة على هذا فاسدة لا تجوز.

باب السلف

قال أبو بكر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن استقرض الدنانير والدرارهم والخنطة والشعير والتر والزبيب وكل ماله مثل من الأطعمة المكيل منها والموزون جائزة^(١) . دل خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن استسلام الحيوان جائز^(٢) وإذا استقرض الرجل من الرجل قرضاً مما يجوز أن يقرض فرد عليه مثله فهو جائز وللمقرضأخذ ذلك.

ولايحل أن يشترط عليه إذا أقرضه هدية أو هبة أو زيادة، فإن فعل ذلك كان ربا، لا يحل للأخذ ولا للمعطي، وإن رد عليه أفضل منه على غير شرط فلا بأس به. ويكره أن يهدى المستقرض للمقرض هدية بسبب قرضه، وإن كانت عادتها قد جرت بهدايا فلا بأس أن يضيأ على عادتها، وإنما يكره أن يحدث شيئاً بسبب القرض لم يكن.

(١) قال ابن حزم في مراتب الإجماع: القرض ١٠٨ : (اتفقوا أن استقرض ماعدا الحيوان جائز). وتعقبه شيخ الإسلام ابن تيمية في نقد مراتب الإجماع ص ٢٤ بقوله: (قلت: الاتفاق إنما هو في قرض المثبات المكيل والموزون، وأما سوى ذلك فأبو حنيفة لا يجوز قرضه). وقال ابن قادمة في المغني كتاب البيوع باب القرض ٤/٣٥٠ : (ويجوز قرض المكيل والموزون وغير خلاف).

(٢) روى مسلم في المساقاة باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، وخيركم أحاسنكم فضاء رقم (١٦٠٠)، وأبو داود في البيوع باب في حسن القضاء ٣/٢٤٨، رقم ٣/٢٤٧، رقم ٣/١٢٢٤، والترمذى في البيوع باب ماجاء في استقرض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن (٣٣٤٦)، والترمذى في البيوع باب استسلام الحيوان واستقرضه ٧/٢٩١، والدارمى ٣/٦٠٠، رقم (١٣١٨)، والنمسائى في البيوع: استسلام الحيوان واستقرضه ٣/٦٠٠، رقم (١٣١٨)، والشافعى في البيوع باب في الرخصة في استقرض الحيوان ٢/١٧٠، رقم (٢٥٦٨)، والبيهقى في البيوع باب قرض الحيوان غير الجواري ٥/٣٥٣، وأحمد ٦/٣٩٠، والطحاوى في البيوع باب استقرض الحيوان ٤/٥٩، والشافعى في البيوع باب بيع الحيوان والسلف فيه ٣/١١٧ عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكراً، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقه: فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكراً، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجده فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: «أعطاه إيه، إن خيار الناس أحاسنهم قضاء».

وروى مسلم في الموضع السابق ٣/١٢٢٥، رقم (١٦٠١)، والترمذى في الموضع السابق ٣/٥٩٨، رقم (١٣١٦)، والبيهقى في الموضع السابق عن أبي هريرة قال: استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنًا، فأعطي سنًا فوقه، وقال: «خياركم أحاسنكم قضاء».

ولابأس أن يعطي الرجل الدنانير بأرض على معنى القرض ويعطيه بأرض أخرى قرّب ما بين البلدين أو بعد إذا لم يشترط فيما يعطي صرفاً أو خيراً مما قبضه منه. ولايحل أن يعطيه دنانير قطعاً على أن يرد عليه صاححاً، أو يدفع إليه دنانير على صرف يذكر أنه من الدرارم لا يحل شيء من ذلك.

وإذا تسلف الرجل من الرجل فلوساً أو دراهم فأفسدها السلطان أو أبطلها فليس له إلا مثل فلوسه التي أعطى أو دراهمه. وإذا أقرضه دنانير معلومة إلى سنة فأحب إلى وأحسن أن لا يطالبه قبل الأجل فإن فعل فله أن يأخذ منه متى شاء. ولابأس إذا أقرضه دنانير أن يأخذ مكانها دراهم يقبض ذلك مكانه، وإذا أقرضه حنطة فله أن يأخذ مكانها شيئاً يقابضه مكانه أقل من الحنطة أو أكثر. وإذا استقرض منه دراهم عدداً فله أن يرد عليه عدداً، وليس هذا ببيع. وقد رخص غير واحد من أهل العلم للجيران ان يستقرض بعضهم من بعض الخنز^(١).

(١) المعني كتاب البيوع بباب القرض ٤/٣٥٣.

كتاب المرتد

قال الله جل ذكره ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِيْنِهِ فَيَمْتَهِنْ وَهُوَ كَا فِرْ قَأْوَلَتِكَ حِيْطَتْ أَعْمَلَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ﴾^(١)

١٩٣ — نا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: أخبرنا سليمان بن حرب قال: نا حماد بن زيد قال: نا يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهيل بن حنيف قال: كتت عند عثمان وهو محصور في الدار، وكان في الدار مدخل كنا إذا دخلناه سمعنا كلام من على البلاط^(٢) ، فخرج إلينا وهو متغير لونه فقال: إنهم ليواعدوني بالقتل آنفاً، فقلنا: يكفيكم الله يا أمير المؤمنين، فقال: بم يقتلوني، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لَا يَحْلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوْ زَنِيَ بَعْدَ إِحْصَانِهِ أَوْ قُتِلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ» فوالله ما زنت في جاهلية ولا إسلام ولا أحبت أن لي بديني بدل منه بعد أن هداني الله، ولا قلت نفساً فبم يقتلوني^(٣) .

قال أبو بكر : فإذا ارتد الرجل عن الإسلام أحببت أن يستتاب ثلثاً، اتبعأً لعمر^(٤) ولو قتله إمام لم أر عليه شيئاً، لأنني لا أعلم بخبر ثابتنا عن النبي صلى الله عليه وسلم يوجب

١١٧ سورة البقرة (٢١٧).

(٢) في القاموس الحيط ٣٥١/٢: (الباط كسحاب الأرض المستوية المنساء، والحجارة التي تفرش في الدار، وكل أرض فرشت بها أو بالأجر).

(٣) سبق تخریجہ فی المحاربین ص ٣٣٣، ٣٣٤ .

(٤) روى البيهقي في المرتد باب من قال: يحبس ثلاثة أيام ٢٠٦/٨، ٢٠٧، ومالك في الأقضية باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام ٧٣٧/٢، وعبدالرازق في باب في الكفر بعد الإسلام ١٠/١٦٤، ١٦٥، رقم ١٨٦٩٥)، وأبن أبي شيبة في الجihad: ما قالوا في المرتد يستتاب ١٢/٢٧٢، ٢٧٣، وعبدالله بن أحمد في مسائل والده في كتاب الحدود، ص ٤٣٠، والخلال في الجامع في كتاب المرتد باب ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه» ٢٧٦ عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه أن رجلاً كفر بعد إسلامه فقتل، فبلغ ذلك عمر فقال: (ألا حبستمه ثلاثة، وتلقون إليه رغيفاً كل يوم، لعله أن يتوب ويراجع أمر الله) ثم قال عمر: (اللهم إني لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغني). وليس عند عبد الله بن أحمد والخلال قوله: (ثم قال عمر... الخ).

ذلك، بل قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من بدل دينه فاقتلوه».

ذكر ارتداد المرأة المسلمة

ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قولهً عاماً: «من بدل دينه فاقتلوه»:

١٩٤ — نا محمد بن الصباح الصنعاني^(١) عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من رجع عن دينه فاقتلوه، ولا تعذبوا بعذاب الله» يعني النار^(٢).

قال أبو بكر: دخل في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه» الرجال والنساء، ويلزم من خالف ما قلناه خلاف الخبر من جهة أخرى، وذلك أنه يقول: دخل الرجال والنساء في قوله: «أو زنى بعد إحسان أو قتل نفساً بغير نفس»^(٣) فالمقرون إليها يكون حكمها، على أن المناقضة لا تفارق من خالفنا لأنه خرج عن ظاهر الحديث وأوجب عليها إذا ارتدت حبسًا من عند نفسه^(٤) لاحجة معه به. وحكم العبد والأمة يرتدان حكم الحر المسلم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه».

(١) لم أُثْرَ على ترجمته.

(٢) رواه البخاري في استتابة المرتدين والمعاذنين... باب حكم المرتد والمرتدة ٥٠/٧، وأبو داود في الحدود باب الحكم فيمن ارتد ١٢٦/٤، رقم (٤٣٥١)، والترمذمي في الحدود باب ماجاء في المرتد ٥٩/٤، رقم (١٤٥٨)، والنسائي في تحريم الدم: الحكم في المرتد ١٠٣/٧ - ١٠٥، وأبي ماجة في الحدود باب المرتد عن دينه ٨٤٨/٢، رقم (٢٥٣٥)، والبيهقي في المرتد باب قتل من ارتد عن الإسلام ١٩٥/٨، وأحمد ٢٨٢/١، ٢٨٣، والبغوي في الحدود باب قتل المرتد ٢٣٨/١٠، رقم (٢٥٦١)، والخلال في الموضع السابق ص ٢٧٤. وليس عند ابن ماجه والخلال قوله: «ولا تعذبوا بعذاب الله».

(٣) سبق تخيجه في المحاربين ص ٣٣٣، ٣٣٤.

(٤) رُوِيَ القول بحبس المرتدة وعدم قتلها عن علي وأبي عباس، وبه قال الحسن في إحدى روایتين عنه، وقال به أيضاً الشوري والإمام أبو حنيفة وأبي شبرمة وأبي علية.

انظر سن الدارقطني كتاب الحدود ١١٨/٣، ومصنف عبد الرزاق باب كفر المرأة بعد إسلامها ١٧٧/١٠، ومصنف ابن أبي شيبة كتاب الحدود: في المرتدة ما يصنع بها؟ ١٣٩/١٠

=

باب ذكر المغلوب على عقله والسكنان يتكلمان بالكفر

قال أبو بكر : أجمع كل من يحفظ قوله من العلماء على أن الجنون في حال جنونه إذا تكلم بالكفر أنه مسلم كما كان قبل ذلك^(١). وقد اختلف فيما بين تكلم بالكفر وهو سكران، فألزمته طائفة الارتداد^(٢) ، وكان عثمان بن عفان يقول: لا طلاق للسكنان ولا للمعتوه^(٣) ، ومن حجة من لا يلزم الارتداد أن المكره على الكفر لما سقط حكم الكفر عنه لارتفاع مراده وجب كذلك أن يسقط حكم السلطان عنه لارتفاع مراده، وفي قوله: إن السكران إذا ارتد لم يستتب في سكره ولم يقتل دليل على أن لا معنى لارتداده، وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الدماء^(٤) ، ولا يجوز أن يهراق دم باختلاف لاحجة مع موجبه. والعبد والحر والمكاتب والمدبر في ذلك سواء، كل من ارتد منهم وجب قتله إن لم يتتب.

== ١٤٠، والتهيد ٣١٣/٥، وشرح فتح القدير كتاب السير باب أحكام المرتدين ٤، ٣٨٨، وأحكام القرآن للجصاص ٦٢/١، والمبسوط للسرخسي كتاب السير باب المرتدين ١٠٨/١٠.

(١) المغني كتاب المرتد ١٢٤/٨.

(٢) المغني كتاب المرتد ١٢٤/٨، وعمدة القاري كتاب الطلاق باب الطلاق في الإغلاق... .

(٣) ٢٥١/٢، ومغني الحاج كتاب الردة ٤/١٣٧، ونهاية الحاج كتاب الردة ٧/٣٩٧.

(٤) سبق تخریجه في الطلاق ص ٣١٥.

(٤) تقدم تخریجه من حديث عثمان ومن حديث ابن مسعود في المخارقين ص ٣٣٣، ٣٣٤. وروى البخاري في الفتن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» ٨/٩١، وفي التوحيد باب قوله تعالى: (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) ٨/١٨٥، ومسلم في القسامية باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ٣/١٣٠٥ - ٧/١٣٠٧، رقم (١٦٧٩)، والدارمي في المناكث باب في الخطبة يوم النحر ١/٣٩٣، رقم (١٩٢٢)، وأحمد ٥/٣٧، ٣٩، عن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: «ألا تدركون أي يوم هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: حتى ظننا أنه سيسميء بغير اسمه، فقال: «أليس يوم النحر؟» قلنا: بل يارسول الله قال: «أي بلد هذا؟ أليست بالبلدة» قلنا بل يارسول الله، قال: «إإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشركم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟» قلنا نعم، قال: «اللهم أشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فإنه رب مبلغ يبلغه من هو أووعي له».

باب ذكر ما يجب على من سب النبي صلى الله عليه وسلم

١٩٥ — نا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: نا يعلى قال: نا الأعمش عن عمرو بن مرة^(١) عن أبي البختري^(٢) عن أبي بربة^(٣) قال: مررت بأبي بكر وهو يتغيط على رجل من أصحابه، قلت: يا خليفة رسول الله من هذا الذي تغطيت عليه؟ قال: ولم تسل؟ قلت: أضرب عنقه. قال: فوالله لأذهب عظمه كلامي غضبه. قال: ما كان لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٤).

(١) هو عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق بن الحارث الجملي المرادي، أبو عبدالله الكوفي. قال ابن معين: (ثقة)، وقال أبو حاتم: (صدق، ثقة، وكان يرمي الأرجاء). توفي سنة ١١٦ هـ، وقيل: سنة ١١٨ هـ.

الثقات ١٨٣/٥، التاريخ لابن معين ص ٤٥٢/٢، تاريخ الثقات ص ٣٧١، التاريخ الكبير ٣٦٩، الجرح والتعديل ٢٥٧/٦، تهذيب الكمال، ص ١٠٥، تهذيب التهذيب ١٠٢/٨.

(٢) هو سعيد بن فيروز الطائي، مولاهم، أبو البختري بن أبي عمران الكوفي. قال أبو زرعة وابن معين: (ثقة)، وقال ابن حجر: (ثقة ثبت، فيه تشيع قليل، كثير بالإرسال، من الثالثة).

التاريخ لابن معين ص ٢٠٦، الجرح والتعديل ٤/٥٤، ٥٥، تاريخ الثقات ص ٤٩٠، تهذيب الكمال ص ٥٠١، تهذيب التهذيب ٤/٧٢، ٧٣، التقريب ٢/٣٠٣.

(٣) في الأصل: (أبو بربة)، وهو تصحيف، انظر الأوسط كتاب المرتد: ذكر ما يجب على من سب النبي صلى الله عليه وسلم لوجة ٣/٢٥٢. وهو أبو بربة الأسلمي، اختلف في اسمه فقيل: نضلة بن عبيدة، وقيل غير ذلك، وهذا أشهرها. شهد فتح خير وفتح مكة توفي سنة ٥٦٠ هـ، وقيل: سنة ٥٦٤.

الطبقات الكبرى ٩/٧، حلية الأوليات ٣٢/٢، ٣٣، الاستيعاب ٤/٢٥، أسد الغابة ٣٢، ٣١/٥، الكتب والأسماء ١٩/١، تاريخ بغداد ١٨٢/١، ١٨٣، سير أعلام النبلاء ٣/٤٠ .٤٣

(٤) رواه أبو داود في الحدود بباب فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم ٤/١٢٩، ٤/١٣٠، رقم (٤٣٦٣)، والنمسائي في تحريم الدم: الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم ٧/١٠٨، والحميدي ١/٥، رقم (٦)، وابن حزم في مسائل التعزير وما لاحد فيه ١١/٤١٠، ووكيع في أخبار القضاة ٢/٥٧. ثم قال أبو داود: (قال أحمد بن حنبل: أي لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلاً إلا يأخذى الثالث التي قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحسان، أو قتل نفس بغير نفس، وكان للنبي صلى الله عليه وسلم أن يقتل). رواه ابن حزم في الموضع السابق بلفظ: (أغلظ رجل لأبي بكر الصديق، قلت: ألا أقتله؟ فقال أبو بكر: ليس هذا إلا من شتم النبي صلى الله عليه وسلم).

ومن ذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الأشرف^(١)، لأنه آذى الله ورسوله. وقد روينا عن ابن عمر أنه قيل له: إن رجلاً سب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (لو سمعته لقتلته)^(٢). وأجمع عوام أهل العلم على وجوب القتل على من سب النبي صلى الله عليه وسلم^(٣)، هذا قول مالك^(٤) والليث بن سعد^(٥) والشافعي^(٦) وأحمد^(٧) وإسحاق^(٨) ومن تبعهم.

باب ذكر المكره على الكفر

قال الله جل ذكره: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْتَرَهُ وَقْبَلَهُ مُظْمَنٌ بِالْيَمَنِ﴾.^(٩)

١٩٦ - نا الربيع بن سليمان قال: نا بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز لي عن أمري الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١٠)

(١) سبق تخرجه في الجهاد ص ٤٦١ ، ٤٦١ .

(٢) روى المؤلف في الأوسط في الموضع السابق لوحة ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، عن حchin عن مجاهد قال: قيل لابن عمر: إن رجلاً سب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (لو سمعته لقتلته)، ما صاحناهم على سب نبياً.

ورواه الخلال في الجامع في كتاب الملل.. باب فيما شتم النبي صلى الله عليه وسلم ص ٢٠٥ عن حchin عن حدثه عن ابن عمر رضي الله عنها أنه مر به راهب، فقيل له: هذا يسب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال ابن عمر: (لو سمعته لقتلته)، إنما نعطيهم الذمة على أن يسبوا نبينا).

(٣) الصارم المسلول ص ٣ ، ٢٠٠ ، ٢٥٣ ، ومعالم السنن كتاب الحدود باب الحكم فيما سب النبي صلى الله عليه وسلم ١٩٩/٦ .

(٤) الشفا للقاضي عياض ص ٣٩٣/٢ ، ٣٩٥ .

(٥) المحلى: مسائل التعزيز وما لاحد فيه ٤١٥/١١ ، المسألة (٢٣٠٨) ، والشفا ٣٩٣/٢ .

(٦) معالم السنن الموضع السابق ٢٠٠/٦ . (٧) مسائل أحمد لابنه عبدالله كتاب الحدود ص ٤٣١ .

(٨) الصارم المسلول ص ٢٥٤ . (٩) سورة النحل (١٠٦) .

(١٠) رواه ابن ماجه في الطلاق باب طلاق المكره والناسي ٦٥٩/١ ، رقم (٢٠٤٣) ، والبيهقي في الخلع باب ماجاء في طلاق المكره ٣٥٦/٧ ، والطحاوي في الطلاق باب طلاق المكره ٩٥/٣ .
وله شاهد من حديث أبي ذر رواه ابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٢٠٤٥) .

وله شاهد آخر من حديث عقبة بن عامر رواه البيهقي في الموضع السابق ٣٥٧/٧ .

وقال الله جل ذكره: ﴿أَلَا أَن تَكْتُبُوا مِنْهُمْ تَقْرِئَةً﴾^(١) (وعذر الله المكره وطرح عنه الخرج، فغير جائز أن يلزم من تكلم بالكفر وقلبه مطمئن بالإيمان الكفر بل هو على إيمانه لا يضره ماتكلم به، إذا كان الله جل ذكره المطلع على ضميره يعلم صدق نيته).

ذَكْرِ اسْتِتابَةِ الزَّنْدِيقِ

قال الله جل ثناؤه: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَفِّقُونَ قَالُوا نَشَهِدُ إِنَّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكُمْ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشَهِدُ إِنَّ الْمُنَفِّقِينَ لَكَذِيلُونَ، أَخْذُوا أَيْمَنَهُمْ جَنَّةً﴾ الآية^(٢).

١٩٧ - نا محمد بن سهل قال: نا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الحيار^(٣) عن المقداد بن الأسود^(٤) قال: قلت يا رسول الله إني أختلف أنا ورجل من المشركين ضربتين، ضربني بالسيف فقطع

(١) سورة آل عمران (٢٨).

(٢) سورة المنافقون (١، ٢).

(٣) هو عبيد الله بن عدي بن الحيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف التوفلي القرشي المدني. في صحيح البخاري: أن خاله عثمان بن عفان رضي الله عنه قال له: أدركت النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: لا، ولكن خلص الي من علمه ما يخلص إلى العذراء في سترها، وقال الحافظ بن حجر: (كان هو في الفتح ميّزاً، فعد في الصحابة لذلك، وعده العجلي وغيره في ثقات التابعين). توفي سنة ٥٩٥ هـ.

تاریخ الشفatas ص ٣١٨، التاریخ الكبير ٣٩١/٥، الشفات ٢٤٨/٣، ٦٤/٥، صحيح البخاري كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب مناقب عثمان ٢٠٢/٤، ٢٠٢، وكتاب مناقب الأنصار باب هجرة الحبشة ٤/٢٤٤، الإصابة ٧٥/٣، التقريب ٥٣٧/١.

(٤) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربعة بن شمامه البهراوي، أبو الأسود، وقيل: أبو معبد، المعروف بالمقداد بن الأسود، لأنه تربى في حجر الأسود بن عبد الرحمن الذهري فتبناه، وقيل: إنه كان عبداً له فتبناه. وقيل: إنه أصاب دماً في كندة فهرب إلى مكة وحالف الأسود، ويقال له أيضاً: المقداد الكلبي، قيل: لأنه أصاب دماً في براء، فهرب منهم إلى كندة فحالفهم، ثم أصاب فيما ذهب إلى مكة فالحالف الأسود، وهو أحد السابقين إلى الإسلام، وهاجر إلى الحبشة، وشهد بدرًا والشاهد بعدها. توفي سنة ٥٣٣ هـ.

طبقات خليفة ص ١٦، ١٧، أسد الغابة ٤/٤٧٥ - ٤٧٨، حلية الأولياء ١/١٧٢، سير أعلام النبلاء ٣٨٥/١ - ٣٨٩، الإصابة ٣/٤٣٣، ٤٣٤، تهذيب التهذيب ٢٨٥/١٠.

يدي فلما أهويت إليه لأقتله قال: لا إله إلا الله. أقتلته أم أدعه؟ قال: «بل دعه». قال: قلت إنه قد قطع يدي، قال: فراجعته مرتين أو ثلاثةً فقال: «إن قتيله بعد أن يقوها فائت مثله قبل أن يقوها وهو مثلك قبل أن يقطع يدك»^(١).

قال أبو بكر: فإظهار الزنديق التوبة يجب قبولاً، على ظاهر قوله: «أَتَخْذِلُوْا إِنْتَهُمْ جَنَّةً» إذ في ذلك دليل على إظهار الإيمان جنة من القتل، وإنما كلفنا الظاهر، وقد أسر قوم من المنافقين الكفر وأظهروا بالسنن غير ما في قولهم فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ما أظهروه، وهذا على مذهب عبيد الله بن الحسن^(٢) والشافعي^(٣).

باب ذكر مال المرتد المقتول على ردهة

١٩٨ - نا سعد بن عبد الله بن عبد الحكم^(٤) قال: أخبرنا أبي قال: أخبرنا الليث عن ابن الهاد عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»^(٥).

فعلى ظاهر هذا الحديث لا يرث المرتد ورثته من المسلمين ولا يرثهم، لأنه كافر ولكن الإمام يأمر بقبض ماله ويضعه في بيت مال الفيء ليفرقه فيما يجب.

باب ذكر أحكام المرتد

قال أبو بكر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المرتد بارتداده لا يزول

(١) رواه البخاري في المغازي باب شهود الملائكة بدرًا ١٩٥، ومسلم في الإيمان باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله ٩٥/١، ٩٦، رقم (٩٥)، وأبو داود في الجihad باب على ما يقاتل المشركون ٤٥/٣، رقم (٢٦٤٤)، والبيهقي في المرتد باب ما يحرم به الدم من الإسلام زنديقاً كان أو غيره ١٩٥/٨، وأحمد ٣/٦، ٥، ٦، والشافعي في الأم في باب ما يحرم به الدم من الإسلام ١٥٧/٦.

(٢) المغني كتاب المرتد ١٢٦/٨. (٣) الأم الموضع السابق ١٥٦/٦، ١٥٨.

(٤) هو سعد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث، أبو عمير، المصري. وثقة الخليلي، وقال أبو حاتم: (صدق)، وقال ابن أبي حاتم: (سمعت منه بكرة وبصر، وهو صدق).

الجرح والتعديل ٩٢/٤، تهذيب التهذيب ٣٩٠/٥.

(٥) سبق تخرجه في الفرائض ص ٢٨٨.

ملكه عن ماله، وأجمعوا على أنه برجوعه إلى الإسلام مردود عليه ماله^(١).

وليس يخلو فعله في ماله بعد أن ارتد من أحد وجهين: أحدهما: أن يكون كل مافعل موقوفاً لainفذه منه شيء حتى يرجع إلى الإسلام، فإذا رجع إلى الإسلام أنفذ ذلك، ولزمه مافعل، وهذا على مذهب الشافعي^(٢). أو يكون عتقه وهبته وبيعه وشراؤه وكل شيء صنعه في ماله جائز، هذا قول النعمان^(٣)، ولبيه نظر.

(١) قال في بدائع الصنائع كتاب السير ١٣٦/٧: (ولا خلاف في أنه [أي المرتد] إذا أسلم تكون أمواله على حكم ملكه).

وقال في المحلي كتاب المواريث ٣٠٤/٩، ٣٠٥، المسألة ١٧٤٤: (إن المرتد مذ برتد فكل ما ظفر به من ماله فليت مال المسلمين رجع إلى الإسلام أو مات مرتدًا أو لحق بدار الحرب، وكل مالم يظفر به من ماله حتى قتل أو مات مرتدًا فلورثته من الكفار، فإن رجع إلى الإسلام فهو له أو لورثته من المسلمين إن مات مسلماً). وهذا حكم القرآن والسنة، وموجب الإجماع.

وقال في المغني كتاب المرتد ١٢٨/٨، ١٢٩: (ولا يحكم بزوال ملك المرتد بمجرد رده في قول أكثر أهل العلم، وقال ابن المنذر أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم، فعلى هذا إن قتل أو مات زال ملكه بموته، وإن رجع إلى الإسلام عاد إليه تمليكاً مستأنفاً... وقال أصحاب أبي حنيفة: ماله موقوف أن أسلم تبينا بقاء ملكه وإن مات أو قتل على رده تبينا زواله من حين رده. قال الشريف أبو جعفر: هذا ظاهر كلام أحد، وعن الشافعي ثلاثة أقوال كهذه الثلاثة).

(٢) قال الشافعي في الأم باب المرتد الكبير ١٦٢/٦: (وإذا ارتد الرجل عن الإسلام فلم يوقف ماله فما صنع فيه فهو جائز كما يجوز له في ماله ما صنع قبل الردة، فإذا وُقِفَ فلا سبيل له على إتلاف شيء من ماله بعوض ولا غيره ما كان موقوفاً، فإن أعتقد أو دبر أو اشتري أو باع فذلك كله موقوف، لainفذه منه شيء في حال رده، فإن رجع إلى الإسلام لزمه ذلك كله إلا البيع فإذا فسخ بيده انفسخ).

(٣) مذهب الإمام أبي حنيفة الذي نقله عنه أصحابه: أن تصرفات المرتد في أمواله موقوفة، فإن رجع إلى الإسلام نفذت تصرفاته وإن لحق بدار الحرب أو قتل أو مات على رده فتصرفاته باطلة، ويقسم ماله بين ورثته المسلمين. السير الكبير ١٨٧/٥، والأصل كتاب الولاء باب ولاة المرتد ٤/٢٦٧، والمبوسط كتاب السير بباب المرتدين ١/١٠٤.

وقال المؤلف في الأوسط في كتاب المرتد: ذكر ما يجوز أن يفعله المرتد في أمواله لوجه ٥/٢٥٩: (وقال النعمان في الرجل المسلم يرتد عن الإسلام فيعتق أو يهب أو يبيع أو يشتري ثم يسلم قال: كل شيء صنع من ذلك جائز، وإن لحق بدار الحرب أو مات على رده فهو كل شيء صنع فهو باطل). فعل المؤلف اختصر الكلام هنا، أو أن في الأصل سقط.

قال أبو بكر : وإذا وجب على المرتد القتل فعدا عليه رجل قتله فلا شيء عليه من عقل ولا قود، لأنّه قتل كافراً مباح الدم، غير أن الإمام ينهى حيث تولى شيئاً ليس إليه، وإن عزره كان لتعزيزه وجه. وإذا أصاب المسلم حداً ثم ارتد ثم رجع إلى الإسلام أقيم عليه الحد، لأن ذلك لزمه في حال إسلامه ولا يجوز أن يسقط ما وجب عليه في حال إسلامه لكتفه. وإذا ارتد الرجل عن الإسلام وقعت الفرق بينه وبين زوجته، مدخولًا بها كانت أو غير مدخول بها، وهذا على مذهب مالك^(١) والثوري^(٢) والنعمان^(٣).

ولا يجوز أكل ذبيحة المرتد لأنه ليس بMuslim ولا هو من أهل الكتاب. وأجمع أهل العلم على أن الكافر إذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأن كل ماجاء به محمد حق، ويبرأ من كل دين خالف دين الإسلام، وهو بالغ صحيح العقل أنه Muslim^(٤).

فإإن رجع بعد ذلك فأظهر الكفر كان مرتدًا يجب قتله إن لم يتوب. واختلفوا فيه إن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله: فقال أحمد بن حنبل: يجب على الإسلام، وأنكر على من قال لا يجب^(٥)، وكذلك قال الشافعي، إن كان القائل منهم من أهل الأوثان ومن لا دين له يدعى أنه لا دين نبوة ولا كتاب^(٦). وقال أصحاب الرأي: إن كان من اليهود والنصارى فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله لم يكن بذلك مسلماً حتى يصلى مع المسلمين في جماعة أو يؤذن لهم^(٧). وقال الشافعي: إن كان من اليهود والنصارى من يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، ويقول: لم يبعث إلينا لم يكن مستكمل للإقرار بالإيمان حتى يقول: وأن دين محمد حق وفرض، وأتبراً لما خالف دين محمد صلى الله عليه وسلم أو دين الإسلام^(٨).

(١) المدونة : الارتداد ٢٢٠/٢. (٢) مصنف عبدالرزاق كتاب أهل الكتاب: المرتدان ٨٢/٦.

(٣) الحجة على أهل المدينة كتاب النكاح باب ارتداد الرجل عن الإسلام وامرائه مسلمة ١١/٤.

(٤) قال في مراتب الإجماع: الإمامة... ص ١٤٧: (وتفقوا أن من أسلم وهو بالغ مختار عاقل غير سكران، أنه قد لزمه الإسلام، واتفقوا أنه إذا أعلن كذلك فإنه [هكذا، ولعل الصواب: إذا أعلن ذلك وأنه] متبرئ من كل دين غير دين الإسلام، وأنه معتقد لشريعة الإسلام كلها، كما أتى به محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأظهر شهادة التوحيد أنه مسلم).

(٥) مسائل أحد لأبي داود باب الجبر على الإسلام ص ٢٢٦. (٦) الأم: تفريع المرتد ١٥٨/٦.

(٧) لم أغير عليه. (٨) الأم: تفريع المرتد ١٥٨/٦، ١٥٩.

قال أبو بكر : وإذا ارتد مرة بعد مرة استتب ليس لذلك حد يوقف عليه . وأجمع أهل العلم على أن الشاهدين يجب قبول شهادتها على الارتداد^(١) ، ويقتل المرتد بشهادتها إن لم يرجع إلى الإسلام . وكل مثبت على المرتد من دين أدي من ماله .

وإذا كان له ديون على الناس وجب قبض ذلك وضممه إلى ماله ، وما كان عليه إلى أجل أو له دين إلى أجل فهو إلى أجله كان مما عليه أو له . وليس للمرتد أن ينكح امرأة مسلمة ولا كتابية .

(١) قال المؤلف في كتاب الإجماع ص ١٥٤ بعد ذكره الإجماع على هذه المسألة : (وانفرد الحسن فقام : لا يقبل في القتل إلا شهادة أربعة) .
وقال ابن رشد في بداية المحتد كتاب الأقضية الباب الثالث الفصل الأول ٤٦٤/٢ : (واتفقوا على أنه تشبت جميع الحقوق ما عدا الزنا بشهادة عدلين ذكرين ، ما خلا الحسن البصري ، فإنه قال : لا تقبل بأقل من أربعة شهداء تشبيها بالرجم ، وهذا ضعيف) .
وقال ابن قدامة في المغني كتاب المرتد ١٤١/٨ : (وتقبل الشهادة على الردة من عدلين في قول أكثر أهل العلم) .

كتاب العتق

قال الله جل ذكره: ﴿فَلَا أَقْنِحُ الْمَقْبَةَ، وَمَا أَذْرَكَ مَا الْمَقْبَةَ، فَكُلْ رَقْبَةً﴾^(١).
وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أعتق رقبة اعترض الله بكل عضو منها عضواً منه من النار»:

١٩٩ - نا عبد الله بن أحمد قال: نا الحميدي قال: نا سفيان قال: أخبرنا شيخ من أهل الكوفة يقال له شعبة^(٢)، وكان ثقة، قال: كنت مع أبي بردة بن أبي موسى في داره على سطحه فدعا بي فقل: يا بني تعالوا حتى أحذركم حديثاً سمعته من أبي يحدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أعتق رقبة اعترض الله بكل عضو منها عضواً منه من النار»^(٣).

قال أبو بكر: وفي حديث كعب بن مرة البهزي^(٤) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أيما رجل مسلم أعتق رجلاً مسلماً كان فاكاه من النار، يجزى بكل عظم من عظامه عظيماً من عظامه، وأيما رجل مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فاكاه من النار، يجزى بكل عظمين من عظامها عظيماً من عظامه، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فاكاه من

(١) سورة البلد (١١ - ١٣).

(٢) هو شعبة بن دينار الكوفي. قال ابن غير وأبو نعيم: (ثقة).

الشقات ٤٤٧/٦، التاريخ لابن معين ص ٢٥٧، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ١٣٢، التاريخ الكبير ٢٤٤/٤، تهذيب الكمال ص ٥٨٣، تهذيب التهذيب ٣٤٦/٤، التقرير ٣٥١/١.

(٣) رواه البيهقي في العتق بباب فضل إعناق النسمة وفك الرقبة ٢٧٢/١٠، والحاكم في العتق ٢١١/٢، وصححه، ووافقه الذهبي، وأحمد ٤٠٤/٤، وابن حبان في الثقات ٤٤٧/٦.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه مسلم في العتق بباب فضل العتق ١١٤٧/٢، رقم (١٠٥٩)، والبيهقي في الموضع السابق.

وروى حديث أبي هريرة أيضاً البخاري في كفارات الأيمان بباب قول الله تعالى: (أو تحرير رقبة) وأي الرقاب أذكر ٢٣٧/٧، ومسلم في الموضع السابق ١١٤٧/٢، والبغوي في ثواب العتق ٣٥١/٩، رقم (٢٤١٦) بزيادة: «مؤمنة» بعد قوله: «رقبة».

(٤) هو كعب بن مرة البهزي السلمي ويقال: مرة بن كعب. توفي سنة ٥٩هـ، وقيل قيلها. أسد الغابة ١٨٩/٤، ١٩٠، الاستيعاب ٢٧٨/٣، طبقات خليفة ص ٥٢، ٣٠١، ٣٠٢، تحرير أسماء الصحابة ٣٣/٢، الإصابة ٢٨٦/٣، تهذيب التهذيب ٤٤١/٨.

النار، يجزى بكل عظم من عظامها عظماً من عظامها^(١). وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه سئل أي الرقاب أفضل؟ قال: «أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها»^(٢).

باب ذكر المعتق شركاً له في عبد وهو موسر أو معسر

٢٠٠ — نا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمته، فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق^(٣).

قال أبو بكر: إذا أعتق الرجل شركاً له في عبد وكان موسراً حين أعتقه عتق العبد كلّه، وصار حراً، وغم لشريكه قيمة نصيبه في ماله، والولاء كله له. وإن لم يكن له مال عتق نصيبه، ولا يعتق منه غير ذلك. وليس على العبد المعتق سعاية، لأن هماماً ذكر أن الاستساع من فتيا قتادة^(٤)، فألحق بعضهم الزباد التي زادها قتادة في الحديث،

(١) رواه ابن ماجه في العتق باب العتق ٨٤٣/٢، رقم (٢٥٢٢)، والبيهقي في الموضع السابق، وابن حبان — موارد الظمان — في العتق باب العتق ص ٢٩٤، رقم (١٢٠٨)، وأحمد ٤/٢٣٥، وأبو نعيم في ذكر أخبار أصفهان ٦٠/١، والطحاوي في مشكل الآثار ٣١١/١ — ٣١٣.

(٢) سبق تخرجه في الصحايا ص ٣٧٦، ٣٧٧.

(٣) رواه البخاري في الشركة في الطعام... باب تقويم الأشياء بين الشركاء ١١١/٣، وفي العتق باب إذا أعتق عبداً بين اثنين ١١٧/٣، ١١٨، ومسلم في أول كتاب العتق ١١٣٩/٢، وفي الأمان باب من أعتق شركاً له في عبد ١٢٨٦/٢، ١٢٨٧، رقم (١٥٠١)، وأبو داود في العتق باب فيمن روى أنه لا يستسع ٤/٤، ٢٤، ٢٥، رقم (٣٩٤٠ — ٣٩٤٧)، والترمذني في الأحكام باب ماجاء في العبد يكون بين الرجلين ٦٢٠/٣، ٦٢١، رقم (١٣٤٦)، وابن ماجه في العتق باب من أعتق شركاً له في عبد ٨٤٤/٢، ٨٤٥، رقم (٢٥٢٨)، والبيهقي في العتق باب من أعتق شركاً له في عبد وهو معسر ١٠/٢٧٨ — ٢٨٠، والدارقطني في المكاتب ١٢٣/٤، وأحمد ١٥/٢، ١١٢، ١٤٢، ١٥٦، ومالك في العتق والولاء باب من أعتق شركاً له في مملوك ٢/٧٧٢، وابن الجارود في باب ماجاء في العتقة ص ٣٢٤، رقم (٩٧٠)، والبغوي في باب من أعتق شركاً له في عبد ٣٥٦/٩، رقم (٢٤٢١)، والطحاوي في العتقة باب العبد يكون بين رجلين فيعتقه أحدهما ١٠٦/٣، والشافعي في أول كتاب العتق ٧/١٩٧، وأبو نعيم في الحلية ٩/١٦٠.

(٤) روى البيهقي في العتق باب من قال في المعسر يستسع العبد ١٠/٢٨٢، والدارقطني في

فأوهم بعضهم أن ذلك من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس كذلك^(١).

وإذا أعتق الرجل شركاً له في عبد وهو مoser وقت اعتقد ثم أفلس مكانه فعليه قيمة حصة شريكه، لأنهم لما قالوا: إن المعتق بعد دفع القيمة لا يحتاج إلى تجديد قول ثان، فإن العتق إنما وقع على الحصة التي للشريك بالقول الأول، والقيم إنما تكون للأشياء المتلفة،

= المكاتب ١٢٧/٤ عن همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن رجلاً أعتق شخصاً من ملوكه، فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه، وغره بقيمة ثمنه، قال قتادة: (إن لم يكن له مال استيعبي العبد غير مشقوق عليه). ثم قال الدارقطني: (سمعت النيسابوري يقول: ما أحسن ما رواه همام وضبطه، وفصل بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وبين قول قتادة).

(١) روى البخاري في الشركة في الطعام... باب تقويم الأشياء بين الشركاء ١١١/٣، وفي العتق باب إذا أعتق نصيباً في عبد ١١٨/٣، ١١٩، ومسلم في العتق باب ذكر سعاية العبد ٢/١١٤٠، ١١٤١، وفي الأميان باب من أعتق شركاً له في عبد ١٢٨٨، ١٢٧٧/٣، رقم ١٥٠٢)، والترمذي في الأحكام باب ماجاء في العبد يكون بين الرجلين ٦٢١/٣، رقم ١٣٤٨)، وأبو داود في العتق باب من ذكر السعاية ٤/٤، رقم (٣٩٣٨)، وابن ماجه في العتق باب من أعتق شركاً له في عبد ٢٤٤/٢، رقم (٢٥٢٧)، والبيهقي في الموضع السابق ١٠/٢٨١، عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أعتق شخصاً له في عبد فخلاصه في ماله، إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استيعبي العبد غير مشقوق عليه».

ورواه عبدالرزاق في المدبر بباب من أعتق شركاً له في عبد ١٥١/٩، ١٥٢، رقم ١٦٧١٧) عن معمر عن قتادة به.

ورواه البخاري في الشركة في الطعام... باب الشركة في الرقيق ١١٣/٣، ١١٤، من طريق جرير بن حازم عن قتادة به.

ورواه أبو داود في الموضع السابق ٢٣/٤، ٢٤، رقم (٣٩٧٧) من طريق أبان القطار عن قتادة به.

وقد أطال الحافظ في الفتح كتاب العتق باب إذا أعتق نصيباً في عبد... ١٥٧/٥ - ١٥٩ في ذكر أقوال العلماء في مسألة الاستبعاد، ورجح أن ذكر الاستبعاد في هذا الحديث من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس مدراجاً في الحديث، لأن من رفعه أكثر عدداً، ولم يذكره من قول قتادة سوى همام، ولأن من رفعه أكثر ملزمه لقتادة من همام، فلا ترد روایة هؤلاء بقول واحد مع أنه يمكن الجمع بين روایة الرفع وروایة الوقف بأن يكون قتادة حدث به مرفوعاً وأفتى به.

ولو منعوا الذي لم يعتق من بيع حصته بعد عتق شريكه ولم يمنعوه قبل عتق شريكه من البيع، كان ذلك على الفرق بين الحالين، وأنهم إنما منعوا من بيع ما قد وقع عليه العتق.

باب ذكر الرجل يعتق بعض عبده أو عضواً من أعضاء عبده

قال أبو بكر : أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا أعتق عبداً له في صحته، وهو مoser أن عتقه ماض عليه^(١) وإذا أعتق الرجل بعض عبده وهو صحيح عتق العبد كله، استدلاً بأن النبي صلى الله عليه وسلم لما ألم الشريك العتق حصة شريكه الذي لم يملكه قبل العتق إذا^(٢) كان موسراً، وأوقع العتق على جميع العبد، وجب إذ كان العبد للعمتعن بكماله فأعتق شقصاً منه بأن جميعه يعتق عليه، من حيث دلت السنة على وجوب عتق ما لا يملك من العبد عليه، لأنه أعتق ماميلكه منه.

إذا قال الرجل لعبدة: أصبعك حر ففي قول قتادة^(٣) والليث بن سعد^(٤) وأحمد^(٥) وإسحاق^(٦): يعتق العبد كله، وهذا قياس قول الشافعي^(٧)، وفي قول أصحاب الرأي لا يعتق^(٨).

باب ذكر ملك الرجل ولده أو والده أو ذوي أرحامه

أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا ملك والده أو ولده أنه يعتق عليه ساعة

(١) قال ابن قدامة في المغني كتاب العتق ٣٤٤/٩: (ومن أعتق عبداً وهو صحيح جائز التصرف صح عتقه بإجماع أهل العلم). وقال ابن رشد في بداية المجتهد كتاب العتق ٣٦٦/٢: (أجمعوا على أنه يصح عتق المالك التام الملك الصحيح الرشيد القوي الجسم الغني غير العديم).

(٢) في الأصل (إذ) وهو تصحيف.

(٣) رواه عبدالرزاق في المدبر باب من أعتق بعض عبده ١٥٠/٩.

(٤) الحلي كتاب العتق ١٩٠/٩، المسألة ١٦٦٥. (٥)، (٦) المغني كتاب العتق ٣٤٥/٩.

(٧) قال البغوي في شرح السنة باب من اعتقد شركاً له من عبد ٣٥٩/٩: (وذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أنه لو أعتقد جزءاً معيناً من عبده، بأن قال: يدك حر، أو رجلك أو شعرك حر أعتقد كله).

(٨) الهدایة كتاب العتق ٥٠/٢، والمغني الموضع السابق.

يلكهم^(١). وأجعوا على أن من ملك من كل من ذكرنا جزءاً أن الجزء يعتق عليه^(٢)، وإذا ملك شخصاً من يعتق عليه بشراء أو هبة فيها قولان: أحدهما: أن يعتق عليه ماملك ويُعتق عليه الباقى، وهذا قول مالك^(٣) والشافعى^(٤) ويعقوب^(٥). والقول الثاني : أن لا يعتق عليه إلا ما اشتري أو وُهِبَ له ولا يعتق عليه الباقى، هذا قول أبي ثور^(٦)، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضمن المعتقد قيمة حرص أصحابه^(٧) ، لأنه أحدث العتق، والمشتري لم يحدث عتقاً، إنما أعتق عليه.

ويُعتق عليه أبواه وأجداده لأبيه وأمه وجداته لأبيه وأمه وولده ولد ولده، وهذا قول مالك^(٨) والشافعى^(٩) والковي^(١٠) وعوام العلماء^(١١). ولا يعتق عليه سائر ذوى أرحامه، وإنما اعتقنا عليه من ذكرنا لاجماع أهل العلم عليه، ووقفنا عن عتق من يملكون المرء من ذوى أرحامه لأنى لا أعلم حجة توجب عتقهم.

باب ذكر مال العبد المعتق والاستثناء في العتق

٢٠١ - نا أبو بكر نا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي قال: نا أبو صالح^(١٢) قال:

(١) ذكر البيغوى في شرح السنة باب من يعتق بالملك ٣٦٤/٩ أنه روى عن عمر وعبد الله بن مسعود أن من ملك ذا رحم حرم أنه يعتق عليه، وذكر أنه لا يعرف لها مخالف من الصحابة. وقال ابن رشد في بداية المجتهد كتاب العتق ٢/٣٧٠: (جهور العلماء على أنه يعتق على الرجل بالقرابة إلا داود وأصحابه، فإنهم لم يروا أن يعتق أحد على أحد من قبل قربى، والذين قالوا بالعتق اختلفوا فيمن يعتق بعد انفاقهم على أنه يعتق على الرجل أبوه وولده). وذكر ابن حزم في المحيى كتاب العتق ٩/٢٠١، المسألة (١٦٦٧)، والحافظ في الفتح كتاب العتق باب اذا أسر أخو الرجل ٥/١٦٨: أن داود الظاهري قال: (لا يعتق أحد على أحد).

(٢) لم أُعثر على من ذكر في هذه المسألة إجماعاً أو خلافاً.

(٣) المدونة: في الرجل يشتري نصف ابنه... ٢/٣٨٣، ٩/٣٨٤.

(٤) مختصر المرزنجي باب من يعتق على الرجل ٨/١٤، وانختلف العلماء للمرزوقي باب العتق ص ٢٢٧.

(٥) بدائع الصنائع كتاب الاعتقاد ٤/٤٤. (٦) لم أُعثر عليه.

(٧) سبق تخریجه قریباً. (٨) بداية المجتهد كتاب العتق ٢/٣٧٠.

(٩) الأم الموضع السابق. (١٠) إیشار الإنصاف كتاب العتق ٢/٣٩٦.

(١١) شرح السنة الموضع السابق، والمغني كتاب الولاء ٦/٣٥٥.

(١٢) هو عبدالله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهنمي، مولاهم، أبو صالح، المصري، كاتب الليث بن سعد.

حدثني الليث عن عبيد الله^(١) بن أبي جعفر عن بكر^(٢) عن^(٣) نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أعتق عبداً فالماء له إلا أن يشترط السيد ماله، فيكون له»^(٤).

قال أبو بكر: وقد روينا هذا القول عن ابن عمر^(٥) وعائشة^(٦) ، وبه قال الحسن البصري^(٧) وعطاء بن أبي رباح^(٨) والزهري^(٩) والشعبي^(١٠) والنخعي^(١١) ومالك^(١٢)

قال أبو زرعة: (لم يكن عندي من يعتمد الكذب، وكان حسن الحديث)، وقال ابن معين:
هـما ثبتان: ثبت حفظ، وثبت كتاب، وأبو صالح كاتب الليث: ثبت كتاب. توفي سنة
. هـ٢٢٢

الجرح والتعديل ٨٦/٥، التاريخ لابن معين ٣١٣/٢، تهذيب التهذيب ٢٥٦/٥ - ٢٦١.

(١) في الأصل: (عبد الله) وهو تصحيف، والتوصيب من الكتب التي خرجت هذا الحديث. وهو عبيد الله بن أبي جعفر يسار المصري، أبو بكر، الفقيه. قال أبو حاتم والنسائي: (ثقة)، وقال الإمام أحمد: (كان يتفقه، ليس به بأس). توفي سنة ١٣١ هـ، وقيل: بعدها.

الثقات ١٤٢/٧، الجرح والتعديل ٣١٠/٦، التاريخ الكبير ٣٨٦/٥، تهذيب الكمال

ص ٨٧٥

(٢) هو بكر بن عبد الله بن الأشع الشافعي، مولاه، ويقال: مولى أشع. المداني، نزيل مصر.
قال الإمام أحمد: (ثقة، صالح)، وقال العجلي: (ثقة). توفي سنة ١٢٠ هـ، وقيل: بعدها.

الثقات ١٠٥/٦، ١٠٦، تاريخ الثقات ص ٨٦، تهذيب الكمال ص ١٥٩، ١٦٠.

(٣) في الأصل (بن) وهو تصحيف، والتوصيب من الكتب التي خرجت هذا الحديث.

(٤) رواه أبو داود في العنق باب فيمن أعتق عبداً وله مال ٢٨/٤، رقم (٣٩٦٢)، وابن ماجه في العنق باب من أعتق عبداً وله مال ٢٤٥/٢، رقم (٢٥٢٩)، والدارقطني في المكاتب ١٣٣/٤، . ١٣٤

(٥) انظر المختل كتاب العنق ٢١٣/٩.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في البيوع والأقضية: في الرجل يعتق العبد وله مال ٤١٧/٦، ٤١٨، ورواه ابن حزم في الموضع السابق تعليقاً.

(٧)، (٨) المختل الموضع السابق، وبداية المجتهد كتاب العنق ٣٧٣/٢.

(٩) المختل الموضع السابق، وشرح السنة باب من باع عبداً وله مال ١٠٥/٨.

(١٠) المغني كتاب العنق ٣٧٤/٩. (١١) شرح السنة الموضع السابق، والمغني الموضع السابق.

(١٢) الموطأ كتاب البيوع باب ماجاء في مال الملوك ٦١٢/٢.

وأهل المدينة^(١)، وبه أقول، لحديث ابن عمر. أجمع أهل العلم على أن من قال لعبدة: أنت حر أو قد اعتقتك أو أنت معتق أو عتيق ينوي به عتقه، أن عبده يعتق عليه، ولا سبيل له إليه^(٢). وإذا قال لعبدة أنت حر إن شاء الله لم يقع عليه العتق في قول عطاء ابن أبي رباح^(٣) وطاوس^(٤) وحماد بن أبي سليمان^(٥) والشافعي^(٦)، ويعتق في قول الحسن البصري^(٧) والأوزاعي^(٨) ومالك^(٩)، قال أبو بكر: القول الأول أحب الي.

وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا أعتق ما في بطن أمته فولدت ولداً حياً مكانها أن الولد حر دون الأم^(١٠)، ومن حفظنا هذا عنه: مالك^(١١) والشوري^(١٢) وأحمد^(١٣) وإسحاق^(١٤) وأصحاب الرأي^(١٥)، ولا يحفظ عن غيرهم خلاف قولهم، ولم يجعلوه في هذا الوجه كعضو من أعضائها. وإذا أعتق الرجل الأمة واستثنى

(١) الموطأ الموضع السابق، وبداية المجتهد الموضع السابق.

(٢) بداية المجتهد الموضع السابق، ومعنى ذوي الأفهام كتاب العتق ص ١٦٤، الكافي لابن عبد البر كتاب العتق باب جامع العتق ٩٧٢/٢.

(٣) رواه أبو يوسف في كتاب الآثار في أبواب الطلاق ص ١٣٦، ١٣٧.

(٤) روى عنه عبدالرزاق في الطلاق بباب طلاق إن شاء الله تعالى ٣٨٩/٦، رقم ١١٣٢٦، (١٣٢٨) وابن أبي شيبة في الطلاق: ما قالوا في الاستثناء في الطلاق ٤٧/٥، ٤٨ عدم وقوع طلاق من قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله.

(٥) حكى عنه ابن حزم في المخل في كتاب الطلاق ١٧/١٠، المسألة (١٩٧٣) عدم وقوع طلاق من قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله.

(٦) الأم في الأمان والنذر والكافرات: الاستثناء في اليدين.

(٧) روى عنه عبدالرزاق في الموضع السابق، رقم (١١٣٢٩)، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ٤٨/٥ وقوع طلاق من قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله.

(٨) حكى عنه ابن حزم في الموضع السابق القول بعدم وقوع طلاق من قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، وحكى عنه القول بوقوع الطلاق أيضاً.

(٩) المدونة في العتق: الاستثناء في العتق ٣٧٢/٢، وبداية المجتهد الموضع السابق.

(١٠) بداية المجتهد الموضع السابق، والشرح الكبير لابن قدامة كتاب العتق ٣٥١/٦، والمبدع كتاب العتق ٢٩٥/٦، ومعنى ذوي الأفهام كتاب العتق ص ١٦٥.

(١١) المدونة في العتق: في الرجل يعتق ما في بطن أمته ثم يلحقه دين ٣٧٨/٢.

(١٢)، (١٣)، (١٤) الشرح الكبير لابن قدامة الموضع السابق.

(١٥) الأصل كتاب الولاء بباب عتق الحمل ٢٧٨/٤، ٢٧٩، والمداية كتاب العتق ٥٤/٢.

ما في بطنه فله ثنياه، كذلك قال ابن عمر^(١) ولا نعلم أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خالقه^(٢) وبه قال عطاء^(٣) ومحمد بن سيرين^(٤) والشعبي^(٥) والنخعي^(٦) والحكم^(٧) وحماد^(٨) وأحمد^(٩) وإسحاق^(١٠) وبه نقول.

قال أبو بكر: وإذا باع الأمة دون ولدها وهي حامل فالبيع جائز، لأن البيع معلوم، ولا يضرهما أن يجهلا مالم يقع عليه البيع.

مسائل

٢٠٢ — نا يحيى بن محمد قال: نا مسدد قال: نا عبد الوارث عن سعيد بن جهان^(١١)

- (١) رواه ابن أبي شيبة في البيوع والأقضية: في الرجل يعتق أمه ويشتني ما في بطنه، ١٥٤/٦ وفي الرجل يبيع الجارية أو يعتقها ويشتني ما في بطنه ٤٣١/٦.
- (٢) المحتلى كتاب العتق ١٨٩/٩.
- (٣) رواه عبدالرزاق في المدبر بباب الرجل يعتق أمه ويشتني ما في بطنه...، رقم ١٧٢/٩، رقم ١٦٨٠٢)، وابن أبي شيبة في الموضعين السابعين ١٥٣/٦، ١٥٤، ٤٣١.
- (٤) رواه ابن أبي شيبة في الموضعين السابعين ١٥٣/٦، ١٥٣، ورواه ابن حزم في الموضع السابق تعليقاً.
- (٥)، (٦) رواه عنها عبدالرزاق في الموضع السابق، رقم (١٦٨٠٠، ١٦٨٠٢)، وابن أبي شيبة في الموضعين السابعين ١٥٤/٦، ٤٣٠.
- (٧) رواه ابن أبي شيبة في الموضعين السابعين، ورواه ابن حزم في الموضع السابق ١٨٩/٩، تعليقاً.
- وروى عنه البيهقي في العتق بباب ماجاء فيمن أعتق جاريته أو أعتق حلها، ٢٨٠/١٠، وعبدالرزاق في الموضع السابق ١٧٣/٩، رقم (١٦٨٠٣) أنه قال: ليس له استثناء.
- (٨) رواه ابن أبي شيبة في الموضعين السابعين، ورواه ابن حزم في الموضع السابق تعليقاً.
- (٩) في رواية عنه عليها مذهبة. الإنصاف كتاب العتق ٤٠٠/٧.
- (١٠) المحتلى الموضع السابق. واختلاف العلماء للمرزوقي بباب العتق والولاء ص ٢٢٨، والشرح الكبير لابن قدامة كتاب العتق ٣٥٠/٦.
- (١١) هو سعيد بن جهان الإسلامي، أبو حفص، البصري. قال أحمد وابن معين: (ثقة)، وقال ابن معين أيضاً: (روى عن سفيهية أحاديث لا يرويها غيره، وأرجوا أنه لا يأس به) وقال البخاري: (في حديثه عجائب)، وقال ابن حجر: (صدق له أفراد، من الرابعة). توفي سنة ١٣٦ هـ.
- الشuntas ٤/٢٧٨، التاريخ لابن معين ١٩٨/٢، رواية الدقاد عن ابن معين ص ٥٠، التاريخ الكبير ٣/٤٦٢، تهذيب الكمال ص ٤٨٢، تهذيب التهذيب ٤/١٤، التقريب ١/٢٩٢.

عن سفيينة^(١) قال: كنت مملوكاً لأم سلمة فقالت: أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت. قلت: لوم تشرطني علي ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت، فأعتقني واشترطت ذلك علي^(٢).

ومن رويانا عنه أنه قال بمعنى هذا الحديث: عمر بن الخطاب^(٣) وعلي بن أبي طالب^(٤) والحسن^(٥) وابن سيرين^(٦) والشوري^(٧) وأحمد^(٨) وإسحاق^(٩) وأصحاب الرأي^(١٠)، وبه نقول.

وإذا قال الرجل لأمته: أول ولد تلديه فهو حر فولدت ولدين وقع العتق على الأول

(١) هو سفيينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقيل: مولى أم سلمة رضي الله عنها. قيل: اسمه مهران، وقيل: رومان، وقيل غير ذلك. وسفينة لقب لقبه إياه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أصله من فارس. توفي بعد سنة ٧٠ هـ.
الجرح والتعديل /٤، ٣٢٠/٤، الثقات /٤، ٣٤٨/٤، سير أعلام النبلاء /٣، ١٧٢٢/٢، الإصابة /٢، ٥٦/٢.

(٢) رواه أبو داود في العتق باب في العتق على الشرط /٤، ٢٢، ٢٣، رقم (٣٩١٣)، وابن ماجه في العتق باب من أعتق عبداً واشترط خدمته ٢٨٤٤/٢، رقم (٣٣٦٠)، والبيهقي في العتق باب من قال لعبدة: أنت حر على أن عليك مائة دينار...١٠/٢٩١، والحاكم في العتق ٢١٣/٢، ٢١٤، وصححه، وافقه الذهبي، وأحمد ٥/٢٢١، وابن الجارود في باب ماجاء في العتقة ص ٣٢٦، رقم (٩٧٦)، والطبراني في الكبير ٩٩/٧، رقم (٦٤٤٧).

(٣) روى عبدالرازق في المدبر باب العتق بالشرط ١٦٧٩/٩، رقم (١٦٧٧٩) عن عمر أنه أعتق كل من صلى من سبي العرب فبت عتقهم، وشرط عليهم أنكم تخدمون الخليفة بعدي ثلاث سنوات، وأنه يصحبكم بما كنتم أصحابكم به. رواه ابن حزم في العتق ٩/١٨٥ تعليقاً.

(٤) روى عبدالرازق في الموضع السابق ١٦٩/٩، رقم (١٦٧٨٥) عن عمرو بن دينار: أن علياً تصدق ببعض أرضه، جعلها صدقة بعد موته، وأعتق رقيقاً من رقيقه، وشرط عليهم: أنكم تعملون في تلك الأرض خمس سنين. ورواه ابن حزم في الموضع السابق تعليقاً.

(٥) لم أثر عليه.

(٦) شرح السنة باب المعتق على الخدمة ٩/٣٧٧، ومعالم السنن كتاب العتاق باب في العتق على الشرط ٥/٣٩٤، ونيل الأوطار في العتق باب من أعتق عبداً وشرط عليه خدمة ٦/٢٠٢.

(٧) رواه عبدالرازق في الموضع السابق ٩/١٧٠، رقم (١٦٨٩).

(٨) القواعد لابن رجب: القاعدة الثانية والثلاثون ص ٤١. (٩) لم أثر عليه.

(١٠) المداية كتاب العتاق باب العتق على جعل ٢/٦٦، وبدائع الصنائع كتاب الاعتقاد ٤/٧٦.

منها، وهذا على مذهب مالك^(١) والشافعي^(٢) والكوفي^(٣)، وإن ولدت ولدين ولم يدر الأول منها ففيها ثلاثة أقوايل: أحدها: أنها يستسعان، هذا قول الشوري^(٤) والقول الثاني: أن يقع بينها، فمن أصابته منها القرعة عتق، هذا قول أحمد^(٥) وإسحاق^(٦). والقول الثالث: أن يوقف أمرهما حتى يتبين الأول منها، هذا يشبه مذاهب الشافعي^(٧) وبه أقول.

وإذا قال الرجل لأمته: كل ولد تلديه فهو حر فولدت أولاداً فهم أحرار، هذا قول مالك بن أنس^(٨) والأوزاعي^(٩) والليث بن سعد^(١٠) وسفيان الشوري^(١١) والشافعي،^(١٢) ولا أحفظ عن غيرهم خلاف قولهم^(١٣).

قال أبو بكر: فإن باع الأمة ثم ولدت بعد زوال ملكه عنها أولاداً لم يعتقوا، وهم ماليك لأنهم ولدوا بعد خروجها من ملكه.

وإذا قال الرجل يعاتب عبده: ما أنت إلا حر، ولم يرد الحرية فلا شيء عليه، وهذا قول مالك^(١٤) والأوزاعي^(١٥)، وبه قال الأكثر من أهل العلم^(١٦)، والحججة فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الأعمال بالنية»^(١٧)، وهذا لم يرد عتقاً كأنه قال: أنت تشبه الأحرار في أفعالهم، وتحل^(١٨) بأخلاقهم.

(١) المدونة في العتق: في الرجل يقول لأمته: أول ولد تلدينه فهو حر ٢/٣٨٨.

(٢) المغني كتاب العتق ٩/٣٧٣. (٣)، (٤) لم أغير عليها.

(٥) القواعد لابن رجب: القاعدة الستون بعد المائة ص ٣٦٦. (٦) لم أغير عليه.

(٧) حيث أن مذهب الشافعي أنه متى أشكل الأمر يُتوقف حتى يتضح الأمر، كما في ميراث الحمل وميراث الحنث المشكّل. انظر الوجيز كتاب الفرائض الفصل الثاني ١/٢٦٨، والمذهب كتاب الفرائض باب ميراث العصبة ٢/٣٠، ٣١.

(٨) المدونة في العتق: في الرجل يقول لأمته: كل ولد تلدينه فهو حر ٢/٣٨٨.

(٩) ، (١٠) المغني كتاب العتق ٩/٣٨٣. (١٢) لم أغير عليه.

(١٣) المغني الموضع السابق.

(١٤) المدونة في العتق: ما لا يلزم من القول في العتق ٢/٣٧٠، ٣٧١. (١٥) لم أغير عليه.

(١٦) المدونة الموضع السابق ٢/٣٧١، وعمدة القاري كتاب العتق باب إذا قال رجل هو الله... .

٩١/١٣، والمبدع كتاب العتق ٦/٢٩٣.

(١٧) سبق تخرّيجه في الصلاة ص ٩٣.

(١٨) هكذا في الأصل. وفي الإشراف كتاب العتق باب ذكر الرجل يعاتب غلامه يقول: ما أنت إلا حر ٢/٢٨٨: (وتحل).

باب تقدم العتق قبل الملك، وقول الرجل لعبدة: إن بعلك فانت حر وغير ذلك

قال أبو بكر : إذا قال الرجل : كل مملوك أملكه فهو حر فاشترى عبداً بعد هذا القول فلا شيء عليه، لاعتق إلا بعد الملك، ثبت هذا القول عن ابن عباس^(١) وبه قال سعيد ابن المسيب^(٢) وعطاء بن أبي رباح^(٣) والحسن البصري^(٤) وجابر بن زيد^(٥) وعروة بن الزبير^(٦) وسوار القاضي^(٧) والشافعي^(٨) وأبو ثور^(٩) ، قال أبو بكر: الخبر والناظر يدلان على صحة هذا القول، فأما الخبر فحدث عبد الله بن عمرو وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا عتق فيما لم يملك، ولا بيع فيما لم يملك»^(١٠) ولما أجمع

(١) رواه سعيد في باب ماجاء فيمن طلق قبل أن يملك ٢٩١/١ ، والبيهقي في الخلع والطلاق باب الطلاق قبل النكاح ٣٢٠/٧ ، وعبدالرازق في الطلاق باب الطلاق قبل النكاح ٤١٥/٦ ، ٤١٦ ، رقم (١١٤٤٨ ، ١١٤٤٩) وابن أبي شيبة في الطلاق: الرجل يقول: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، من كان لا يراه شيئاً ١٦/٥ .

(٢) رواه عبد الرزاق في الموضع السابق ٤١٩/٦ ، رقم (١١٤٦٣).

(٣) شرح السنة كتاب الطلاق باب الطلاق قبل النكاح ١٩٩/٩ .

(٤) رواه عنه عبد الرزاق في الموضع السابق ، رقم (١١٤٦٥).

(٥) رواه سعيد في الموضع السابق ٢٩١/١ .

(٦) هو جابر بن زيد الأزدي اليمدي، أبو الشثناء البصري، الفقيه، عالم البصرة. من كبار تلاميذ ابن عباس. توفي سنة ٩٣ هـ.

مشاهير علماء الأمصار ص ٨٩ ، الشفات ١٠١/٤ ، ١٠٢ ، حلية الأولياء ٨٥/٣ – ٩٢ ،

تهذيب التهذيب ٣٨/٢ ، ٣٩ ، سير أعلام النبلاء ٤٨١/٤ ، البداية والنهاية ٩٩/٩ ، ١٠٠ .

(٧) رواه سعيد في الموضع السابق ٢٩٧/١ ، وعبدالرازق في الموضع السابق ، رقم (١١٤٦٤).

(٨) لم أغير على من حكى هذا القول عنه.

(٩) هو سوار بن عبد الله بن قدامة بن عنزة بن الحارث العنبري التميمي، أبو عبدالله، أمير البصرة وقاضيها. توفي سنة ١٥٠ هـ.

الطبقات الكبرى ٢٦٠/٧ ، ٢٦١ ، أخبار القضاة لوكيع ٥٧/٢ – ٨٨ ، الشفات ٤٢٣/٦ ،

ميزان الاعتدال ٢٤٥/٢ ، ٢٤٦ ، التقريب ٤/٢٦٩ ، الكاشف ١/٣٢٨ .

(١٠) شرح السنة الموضع السابق. (١١) لم أغير على من حكى هذا القول عنه.

(١٢) سبق تخرجه في البيوع ص ٢٤٥ من حديث عبد الله بن عمرو، وروى الجزء الأول من حديث عبد الله بن عمرو أيضاً: الترمذى في الطلاق باب ماجاء لا طلاق قبل النكاح ٤٧٧/٣ ، رقم

==

أهل العلم على ثبوت ملك المشتري على العبد الذي قال القائل: إن اشتريته فهو حر^(١)، واختلفوا في زوال ملكه عن هذا العبد، لم يجز إزالة ملكه عن ما ملك إلا بإجماع مثله، وثبت ذلك عن ابن عباس، ولا مخالف له من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢)، وذلك لازم للمدني والковي على أصولهم^(٣).

وإذا قال الرجل لعبد: إن بعثك حر عتق من مال البائع، وهذا قول الحسن البصري^(٤) ومالك^(٥) والليث بن سعد^(٦) وابن أبي ليلى^(٧) وابن شبرمة^(٨) = = = (١١٨١)، وقال: (حسن صحيح)، وسعيد في الموضع السابق ٢٨٩/١، والدارقطني في الطلاق ٤١٧/٦، وأحد الرزاق في الطلاق باب الطلاق قبل النكاح ١٩٠/٢، وعبدالرزاق في الطلاق باب الطلاق قبل النكاح ١١٤٥٦).

وروى الدارقطني جزء الأول في الموضع السابق ١٦/٤ من حديث ابن عباس.

(١) لم أُثر على من حكى في هذه المسألة إجماعاً أو خلافاً.

(٢) قال في المبدع كتاب العتق ٣١٠/٦ بعد أن ذكر من رُويَ عنه هذا القول من الصحابة، وبعد أن ذكر الدليل من السنة، قال: (لأنه قول من سمعنا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف، فكان كالإجماع).

(٣) قال المؤلف في الإشراف كتاب العتق باب ذكر تقديم العتق قبل الملك ٢٨٩/٢، بعد أن ذكر أن هذا القول ثبت عن ابن عباس، ولا يعلم له مخالف من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «ومن خالفنا من أهل المدينة والكوفة يرون تقليد الواحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يخالفه غيره منهم»، وانظر في مذهب مالك في هذه المسألة الأصولية شرح تنقية الفصول للقرافي ص ٤٤٥، وأحكام الفصول للباجي ١/٥٣٢، والإشارة له ص ١٧٢ ولم أُثر على من نص على قول أبي حنيفة، وقد قال بذلك أكثر الحنفية. انظر تيسير التحرير ٢٤٦/٣، والتوضيح ٨٢/٢ – ٨٤، وفواتح الرحموت ٢٣٢/٢

هذا ومذهب الإمام أبي حنيفة في مسألة العتق قبل الملك: وقوع العتق. انظر أحكام القرآن للبصائر ٥/٢٣٢، ومذهب الإمام مالك: أنه إن قال: كل عبد أملكه من بلد كذا أو جنس كذا أو في مدة كذا أعنيق عليه، وأن أطلق لم يلزم شيء. انظر الكافي لابن عبدالبر كتاب العتق باب العتق على شرط واليدين بالعتق ٩٦٩/٢.

(٤) روى عنه ابن حزم في المخلص في كتاب العتق ١٨٤/٩، المسألة (١٦٦٠) تعليقاً فيمن قال لآخر: (إن بعث غلامي هذا منك فهو حر فباعه) أنه قال: (ليس بحر).

(٥) المدونة في العتق: في الرجل يقول للعبد: أن بعثك فأنت حر ٢/٣٦٠.

(٦)، (٧)، (٨) لم أُثر على من حكى هذا القول عنهم.

(٩) هو عبدالله بن شبرمة الضبي، أبو شبرمة، الكوفي، القاضي الفقيه. توفي سنة ١٤٤ هـ.

والشافعي^(١) وأحمد بن حنبل^(٢) ، لأن اسم البيع يلزم من باع عبداً بيعاً صحيحاً فلما باع لزمه الحرية لأنه قد باع ولأنها بالخيار مالم يتفرق، وإذا وقعت الحرية انفسخ البيع.

قال أبو بكر : وإذا دفع العبد مالاً إلى من يشتريه من مولاه ويعتقه فاشتراه الرجل من مولاه وأعتقه، نظر، فإن كان اشتراه بعين المال فالشراء فاسد، ولا يقع عليه العتق، والذي قبضه السيد إنما قبض ماله، فإن اشتراه بغير عين المال فالشراء جائز، والعتق ماض، ويدفع المشتري إلى السيد ما قبض من العبد، ويزن للعبد الثمن من ماله، وهذا على مذهب الشافعي^(٣) ، وبه أقول.

وفي العبد الذي نصفه حر ونصفه مملوك قولهن إذا مات: أحدهما: أن ميراثه للذى له النصف، هذا قول الزهرى^(٤) وممالك^(٥) ، ومن الحجة لها أن أحكام العبيد كانت لازمة له قبل تحدث فيه الحرية، فلا تزول تلك الأحكام عنه حتى يجمعوا أو تدل سنة على زوال ذلك عنه. والقول الثاني: أن ما ترك بين المولى الذى أعتق والمتمسك برقه شطران، هذا قول عطاء بن أبي رباح^(٦) وعمرو بن دينار^(٧) وطاووس^(٨) وإياس بن معاوية^(٩) وأحمد بن حنبل^(١٠).

الطبقات خلية ص ١٦٧ ، الجرح والتعديل ٨٢/٥ ، التاريخ خلية ص ٣٦١ ، ٤٢١ ، سير أعلام النبلاء ٣٤٧/٦ - ٣٤٩ ، ميزان الاعتدال ٤٣٨/٢ ، تهذيب التهذيب ٥٠٥/٥ .

(١) المحلى الموضع السابق.

(٢) مسائل أَمْدَلْ بْنُ هَانِئَ بَابُ مَاجَاءَ فِي الْعَتْقِ وَالْوَلَاءِ وَالْمَكَاتِبِ وَالْمَدْبُرِ ص ٦١ ، ٦٢ ، والقواعد لابن رجب القاعدة السابعة والخمسون ص ٩٨ .

(٣) المغني كتاب العتق ٣٨٥/٩ . (٤) المحلى كتاب المواريث ٣٠٢/٩ ، المسألة (١٧٤١) .

(٥) الكافي لابن عبدالبر كتاب العتق باب عتق الشريك ٩٦٣/٢ ، والمحلى الموضع السابق.

(٦) لم أُثْرَ عَلَى مِنْ حَكَىَ هَذَا الْقَوْلَ عَنْهُ.

(٧) قال ابن قدامة في المغني كتاب المواريث ٢٧٠/٦ عند كلامه على أحكام البعض: (وقال الشافعي في الجديد: ما كسبه بجزئه الحر لورثته... وبه قال طاووس وعمرو بن دينار).

(٨) رواه البهقي في العتق باب حكم العتق بعضه ٢٨٠/١٠ .

(٩) لم أُثْرَ عَلَى مِنْ حَكَىَ هَذَا الْقَوْلَ عَنْهُ.

(١٠) هو إياس بن معاوية بن قرة بن اياس المزنى، أبو وائلة، قاضي البصرة، الفقيه، كان من دهات الناس، يضرب المثل بذكائه، ورجاحة عقله، وفطنته، وفصاحته. توفي سنة ١٢٢هـ.

الشققات ٣٥/٤ ، ٦٤/٦ ، ٦٥ ، تاريخ الشقات ص ٧٥ ، مشاهير علماء الأمصار ص ١٥٣ ،

تاريخ خلية ص ٣٢٤ ، ٣٥٤ ، ميزان الاعتدال ٢٨٢/١ ، تهذيب التهذيب ٣٩١ ، ٣٩٠/١ .

(١١) المبدع كتاب الفرائض باب ميراث العتق بعضه ٢٦٥/٦ .

مسائل من كتاب العق

وإذا شهد رجلان على رجل أنه أعتق عبده فرددت شهادتها ثم اشتراه أحدهما عنق عليه وهذا قول مالك^(١) والأوزاعي^(٢) والشافعي^(٣). وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يختلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الجنون والمعتوه حتى يفيقا»^(٤). قال أبو بكر: فلا يجوز عتق الصبي ولا عتق الجنون، استدلاً بهذه السنة، ولا أعلمهم اختلفوا فيه^(٥). ولا يجوز عندي عتق السكران، لأن عثمان بن عفان لما أبطل طلاقه^(٦)، كان عتقه كذلك، ولا يجوز عتق المولى عليه.

وإذا قال الرجل: كل مملوك لي حر وله عبيد وإماء ومكاتبون ومدبرون وقع العتق على جميعهم، وهذا قول أحمد بن حنبل^(٧) وأبي ثور^(٨) والمدني^(٩)، وقال من حفظنا عنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن المكاتب عبد مابقي عليه، منهم من قال: شيء، ومنهم من قال: درهم^(١٠). والقياس على الأكثر من

(١) المدونة كتاب العتق: في الرجلين يشهدان على الرجل بعتق عبد فترد... ٤٠١/٢.

(٢)، (٣) المغني كتاب العتق ٣٤٧/٩. (٤) سبق تخرجه في الصلاة ص ١٤٢.

(٥) اختلاف الفقهاء للطبراني كتاب المدبّر ٣٠/١، وبداية المجتهد كتاب العتق ٣٦٦/٢.

(٦) سبق تخرجه في الطلاق ص ٣١٥.

(٧) الفروع كتاب العتق ٩٨/٥، والمبدع كتاب العتق ٣١٥/٦.

(٨) لم أُثر على من حكى هذا القول عنه

(٩) المدونة في العتق: في الرجل يقول: كل مملوك لي حر ٢/٣٦١.

(١٠) روى البيخاري في العتق باب بيع المكاتب ١٢٨/٣ تعليقاً عن عائشة رضي الله عنها قالت:

هو عبد مابقي عليه شيء. ورواه موصولاً عبد الرزاق في المكاتب باب عجز المكاتب

٤١٢/٨، رقم (١٥٧٤٠)، والطحاوي في العتق باب المكاتب متى يعتق؟ ١١٢/٣. وروى

البيهقي في المكاتب باب المكاتب عبد مابقي عليه درهم ٣٢٤/١٠، وعبد الرزاق في

الموضع السابق ٤٠٨/٨، رقم (١٥٧٢٦) عن عائشة قالت: هو عبد مابقي عليه درهم.

وروى عبد الرزاق في الموضع السابق ٤٠٩/٨، رقم (١٥٧٢٨) عن أم سلمة رضي

الله عنها قالت: (المكاتب عبد مابقي عليه درهم).

وروأه الطحاوي في الموضع السابق بلغظ: (المكاتب عبد مابقي عليه من كتابته شيء).

وروى البيهقي في الموضع السابق ٣٢٥/١٠، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

(المكاتب عبد مابقي عليه درهم).

=

المعاني^(١). وأكثر أحكام المكاتب أحكام العبيد، ولا يقولون قائل: إنه لما لم يجز بيته لم يجز عتقه، فإنه يجز عتق الإبن ولا يجز بيته، ولو قال لعبد له ولعبد آخر آبق ولمكاتب له: أنتم أحرار عتقوا جميعاً.

وروى البيهقي في الموضع السابق ٤٠٥/٨، وعبدالرزاق في الموضع السابق ٣٢٤/١٠، رقم ١٥٧١٧ عن زيد بن ثابت قال: (المكاتب عبد مابقي عليه درهم). ورواه بهذا اللفظ البخاري في الموضع السابق تعليقاً. ورواه البيهقي والطحاوي في الموضعين السابقين بلفظ: (المكاتب عبد مابقي عليه شيء من كتابته).

وروى مالك في المكاتب بباب القضاء في المكاتب ٧٨٧/٢، والبيهقي في الموضع السابق ٣٢٤/١٠ عن ابن عمر قال: (المكاتب عبد مابقي عليه درهم). ورواه عبدالرزاق في الموضع السابق ٤٠٦/٨، رقم ١٥٧٢٢، بلفظ: (هو عبد مابقي عليه درهان). ورواه البخاري في الموضع السابق تعليقاً بلفظ: (وقال ابن عمر: هو عبد إن عاش وإن مات وإن جنى مابقي عليه شيء). ورواه الطحاوي في الموضع السابق بلفظ: (المكاتب عبد مابقي عليه من كتابته شيء).

وروى عبدالرزاق في الموضع السابق ٤٠٨/٨، رقم ١٥٧٢٥ عن ابن جريج قال: أخبرني عبدالكريم بن أبي المخارق أن زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة كانوا يقولون: (المكاتب عبد مابقي عليه درهم) فخاصتهم زيد بن ثابت بأن المكاتب يدخل على أمهات المؤمنين مابقي عليه شيء، قال ابن جريج: وحُدثتُ أن عثمان قضى بأنه عبد مابقي عليه شيء.

هذا وقد روى البيهقي في الموضع السابق، وعبدالرزاق في الموضع السابق ٤١١، رقم ١٥٧٣٦، والطحاوي في الموضع السابق ١١١/٣ عن عمر رضي الله عنه قال: (إذا أدى المكاتب النصف فلا رق عليه).

وروى البيهقي في الموضع السابق ٣٢٦/١٠، وعبدالرزاق في الموضع السابق ٤١٠/٨، رقم ١٥٧٤١، وفاطمة في الموضع السابق عن علي رضي الله عنه قال: (المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى).

وروى البيهقي في الموضع السابق، والطحاوي في الموضع السابق ١١٢/٣ عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: (إذا أدى المكاتب ثلثاً أو ربعاً فهو غريم). ورواه عبدالرزاق في الموضع السابق ٤٠٦/٨، رقم ١٥٧٢١، بلفظ: (إذا أدى الثالث فهو غريم).

(١) قال المؤلف في الإشراف كتاب العتق باب إذا قال الرجل: كل ملوك لي حر... ٢٩٧/٢: (إذا قال أصحابنا: إن القياس على الأكثرين المعاني، وأكثر أحكام المكاتب أحكام العبيد، وجب أن يعتق إذا قال: عبدي أحرار، كما يعتق إذا قال له ولعبد له آخر: أنتا حران، ما بين ذلك فرق).

باب ذكر أولاد العرب من الإماماء

قال أبو بكر : إذا تزوج العربي مملوكة وهو يعلم أنها مملوكة فوطئها وأولدها ففي ذلك قولهن : أحدهما : أن يُقوم على أبيه ، ويعتق ولا يسترق ، هذا قول الثوري وإسحاق وأبي شور^(١) . والقول الثاني : أنهم رقيق ، هذا قول مالك^(٢) وأصحاب الرأى^(٣) وناس من أهل الحديث^(٤) ، ومن حجة من قال هذا القول : أخبار ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أحدهما : أنه سبى هوازن وأنهم لما كلموه ترك حقه وحق من أطاعه وضمن لكل من لم تطب نفسه لكل رأس بشيء ذكره^(٥) . وأن عمر بن الخطاب كان معه غلام من رقيق حنين قال : فاذهب فأنت حر^(٦) ، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعتقد أحراراً ،

(١) لم أغير على من حكى هذا القول عن هؤلاء . (٢) المدونة : في نكاح الحر الأمة / ٢٦٣ .

(٣) المهدية كتاب العناق باب الاستيلاد ٦٩ / ٢ .

(٤) ومنهم الإمام الشافعي حيث أنه يرى جريان الرق على أبناء العرب . انظر الأم — سير الواقدي — من قوتل من العرب والعجم ، ومن يجري عليه الرق ٤ / ٢٧٢ ، وسن البيهقي كتاب السير باب من يجري عليه الرق ٩ / ٧٣ ، ٧٤ .

(٥) روى أبو داود في الجihad باب في فداء الأسير بالمال ٣ / ٦٣ ، رقم (٢٦٩٤) ، والنمسائي في الهبة : هبة المشاع ٦ / ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، والبيهقي في الموضع السابق ٩ / ٧٥ ، وأحمد ٢١٨ ، ١٨٤ / ٢ ، عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، وجاءته وفود هوزان ، فقالوا : يا محمد إنا أصل وعشيرة فنّ علينا من الله عليك ، فإنه قد نزل بنا من البلاء مالا يخفى عليك ، فقال : «اختراروا بين نسائكم وأموالكم وأبنائكم» ، قالوا : خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا ، اختار أبناءنا ، فقال : «أما ما كان لي ولبني عبدالمطلب فهو لكم ، فإذا صليت الظهر فقلوا : إننا نستشفع برسول الله صلى الله عليه وسلم على المؤمنين ، وبالمؤمنين على رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسائنا وأبناءنا» ففعلوا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أما ما كان لي ولبني عبدالمطلب فهو لكم» ، وقال المهاجرون : ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقالت الأنصار مثل ذلك ، وقال عبيدة بن حصن : أما ما كان لي ولبني فزارة فلا ، وقال الأقرع بن حابس : أما أنا وبني تميم فلا ، وقال عباس بن مرداس : أما أنا وبني سليم فلا ، فقام بني سليم فقالوا : كذبت ، ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يا أيها الناس ردوا عليهم نساعهم وأبنائهم ، فمن تمسك من هذا الفيء شيء فله ست فرائض من أول شيء ي فيه الله عز وجل علينا» .

(٦) سيراني تخرجه قريباً ص ٦٠٦ .

وهؤلاء قوم من العرب قد جرى عليهم الرق بالسباء ويدل على صحة هذا القول: قول النبي صلى الله عليه وسلم في سبيئة كانت عند عائشة من بنى تميم^(١): «اعتقها فإنها من ولد إسماعيل»^(٢) وأمرها أن تعتق من بنى العنبر في محرر كان عليها^(٣)، وهذه أخبار ثابتة، لما أجمع أهل العلم على التسوية بين العرب والعنبر في الدماء^(٤)، لما قال^(٥) النبي صلى الله عليه وسلم: «المؤمنون تكافأ دمائهم»^(٦) فإذا اختلفوا فيها دون الدماء فحكمه حكم الدماء الذي دلت السنة والإجماع عليه.

٢٠٣ — نا محمد بن إسماعيل قال: نا عفان قال: نا حماد بن سلمة قال: أخبرنا أبوب عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال بالجعرانة: يارسول الله إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف عند البيت: قال: «فاذهب فاعتكف عند البيت»، فسمع ناساً يقولون: أعتقد رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيق حنين، ومعه غلام من رقيق حنين، فقال: فاذذهب فأنت حر^(٧).

(١) قيل هو رديع بن ذؤيب بن شعثُ التيمي العنبري، مولى عائشة رضي الله عنها.

أسد الغابة ٦٨/٢ تجريد أسماء الصحابة ١٨٢/١، الإصابة ٤٧٨/١، الفتح ١٧٢/٥.

(٢) روى البخاري في العتق وفصله بباب من ملك من العرب ريقاً ١٢٣، وفي المغاري ١١٥/٥، ومسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل غفار ٤/١٩٥٧، رقم (٢٥٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لا أزال أحب بنى تميم بعد ثلاث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها فيهم: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «هم أشد أمتى على الدجال» قال: وجاءت صدقاتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هذه صدقات قومنا» قال: وكانت سبية منهم عند عائشة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اعتقها فإنها من ولد إسماعيل».

ورواه مسلم في الموضع السابق، والبيهقي في السير باب من يجري عليه الرق ٧٥/٩ بعنوان الرواية السابقة غير أنه قال: «هم أشد الناس قتالاً في الملائم» بدل قوله: «هم أشد أمتى على الدجال».

(٣) روى البيهقي في الموضع السابق عن عبيد بن الحسن عن ابن مغفل: أن سبيلاً من خولان قدم، وكان على عائشة رضي الله عنها رقبة من ولد إسماعيل، فقدم سبيلاً من ابنين، فأرادت أن تعتق فهاها صلى الله عليه وسلم، فقدم سبيلاً من مصر - أحسبه قال من بنى العنبر - فأمرها أن تعتق.

(٤) سبق توثيقه في الجراحات ص ٣٤٩. (٥) تكررت لفظة (قال) في الأصل.

(٦) سبق تخرجه في الجراحات ص ٣٤٩.

(٧) رواه الإمام أحمد ١٥٣/٢، ١٥٤.

مسائل من كتاب العتق

وإذا قال الرجل: أنت حر إن فعلت كذا، ثم باع العبد بيعاً صحيحاً ثم فعل ذلك الفعل لم يعتق العبد لأنه حنث وهو خارج عن ملكه، وهذا على مذهب الشافعي^(١) والنعمان^(٢) وبه أقول. وإذا قال لعبدة: أنت حر إلى سنة، أو قال ذلك بجاريته فالعبد والجارية على ملكه، وله أن يبيعها قبل مضي السنة، وله أن يطأ الجارية، وإذا باعها بيعاً صحيحاً قبل مجيء الوقت ثم جاء الوقت لم يحنث لأنها في ملك غيره. وإذا قال الرجل لعبدة: إن لم أضر بك فأنت حر فأراد بيعه وأن لا يضربه، فله أن يبيعه، ويهبه متى أحب، لأنه على يمينه إذا لم يكن وقت لذلك وقتاً، وإن مات السيد قبل يضربه عتق في قول مالك^(٣) والشافعي^(٤) من ثلث ماله.

وأجمع أهل العلم على أن ما يحده المريض المخوف عليه في مرضه الذي يوت فيه من هبة لاجني أو صدقة أو عتق أن ذلك في ثلث ماله، وأن ما جاوز ثلثة من ذلك مردود غير جائز إنفاذه^(٥). ودل خبر عمران بن حصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة

ورواه الإمام مسلم في الإيمان بباب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم /١٢٧٧ـ٣ـ رقم ١٦٥٦) بنحو رواية المؤلف، إلا أن عنده: أن الذي أعتق جارية.

ورواه البخاري في فرض الخمس بباب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم ٥٨/٤، ٥٩، عن نافع مرسلاً بنحو رواية المؤلف، إلا أن عنده: أن الذي أعتق عمر جاريتين.

(١) شرح روض الطالب كتاب العتق ٤/٤٣٦. (٢) بدائع الصنائع كتاب الإعتاق ٤/٥٨. (٣) الكافي لابن عبدالبر كتاب العتق بباب العتق على شرط واليدين بالعتق ٢/٩٧٠، واختلاف الفقهاء لابن جرير الطبرى ١/٦ (تحقيق فريديريك). (٤) لم أثر عليه.

(٥) قال الدمشقي في رحمة الأمة كتاب الوصايا ص ٢٥٦: (والعتق والهبة والوقف وسائر العطايا المنجزة في مرض الموت معترضة من الثالث بالاتفاق، وقال مجاهد وداود: هي منجرة من رأس المال). وقال الطبرى في اختلاف الفقهاء: القول في حكم كفالة المريض ٢/١٠٠ (تحقيق فريديريك): (فأما القول في الكفالة للوراث عن أجنبي له عليه دين بدينه فإن الصواب عندنا في ذلك إجازته، وذلك أن ذلك في معنى إقراضه الأجنبية من ماله فيما كفل عنه، ولا خلاف بين الجميع أنه لو وهب ذلك له في مرضه الذي توفي فيه فقضمه منه، وهو يخرج من ثلاثة أن ذلك جائز ماض).

الرجل الذي أعتق ستة أعبد له عند موته فأعتق النبي صلى الله عليه وسلم منهم اثنين وأرق أربعة^(١) على مثل ما أجمع عليه أهل العلم، وقال بظاهر خبر عمران بن حصين عمر

وذكر ابن حزم في المختصر كتاب الحجر ٢٩٧/٨ - ٣٠٩، المسألة (١٣٩٥) بأن القائلين بأن تصرفات المريض مرض الموت تنفذ في ثلث ماله ويحجر عليه فيما زاد على الثلث احتجوا بأن هذا القول روی عن علي وابن مسعود، ولا مخالف لها من الصحابة، فهو إجماع، ثم تعقب ذلك بأن الرواية عن علي منقطعة، وأن الرواية عن ابن مسعود مرسلة، وروى تعليقاً: أن رجلاً أعتق جارية له في مرضه الذي مات فيه، وليس له مال غيرها، فقال لها ابن مسعود: (اسع في شنكك)، وروى تعليقاً عن نافع أن رجلاً رأى فيها يرى النائم: أنه يموت إلى ثلاثة أيام فطلق نساءه طلقة طلقة وقسم ماله، فقال عمر بن الخطاب له: (أ جاءك الشيطان في منامك فأخبرك أنك تموت إلى ثلاثة أيام، فطلقت نسائك وقسمت مالك؟ رده، ولو مت لرحمت قبرك كما يرجم قبر أبي رغال) فرد ماله ونساءه، وقال له عمر: (ما أراك تلبت إلا يسيراً حتى تموت) ثم روى تعليقاً: أن امرأة رأت فيها يرى النائم أنها تموت إلى ثلاثة أيام فشذبت مالها وهي صحيحة، ثم ماتت في اليوم الثالث، فأمضى أبو موسى الأشعري فعلها. ثم قال ابن حزم: (فإن كان للممون بالموت حكم المريض في ماله فقد أمضاه أبو موسى، فهذا خلاف قوله، وإن كان له حكم الصحيح فقد رده عمر، ولم يمض منه ثلثا ولا شيئاً وهذا خلاف قوله)، ثم ذكر أن أصحاب هذا القول احتجوا أيضاً بإجماع التابعين، ثم أنكر ذلك، وروى تعليقاً عن إبراهيم النخعي أنه قال: (إذا أبدأت المرأة زوجها من صداقها في مرضها فهو جائز)، ثم قال: (فصح أن إبراهيم أنه إنما عنى مرضها الذي تموت فيه، ولم يراع ثلثاً ولا رأه وصية) فقال الشعببي عن مسروق أنه سئل عمن أعتق عبداً له في مرضه، وليس له مال غيره، فقال مسروق: (أجيزة برمته، شيء جعله الله لا أرده)، وقال شريح: (أجيزة ثلاثة، واستسعيه في ثلثيه)، قال الشعبي: (قول مسروق أحب الي في الفتيا، وقول شريح أحب الي في القضاء).

(١) رواه مسلم في الأيمان بباب من أعتق شركاً له في عبد ١٢٨٨/٣، ١٢٨٩، رقم (١٦٦٨)، وأبو داود في العتق بباب فيما أعتق عبداً له لم يبلغهم الثالث ٢٨/٤، رقم (٣٩٥٨)، والتزمي في الأحكام بباب ما جاء فيمسن يعتق ماليكه عند موته، وليس له مال غيرهم ٦٣٦/٣، رقم (٢٣٤٥)، وابن ماجه في الأحكام بباب القضاء بالقرعة ٧٨٦/٢، رقم (٤٢٦)، وأحمد ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٤٠، ٤٤٥، ٤٤٦، وعبدالرازق في باب الرجل يعتق رقيقه عند موته ولا مال له غيرهم ٣٥٩/٩، ٣٦٠، رقم (٢٤٢٣)، وعبدالرازق في المدبر بباب الرجل يعتق رقيقه عند الموت ١٥٩/٩، رقم (١٦٧٤٩).

ابن عبدالعزيز^(١) وأبان بن عثمان^(٢) ومالك^(٣) والشافعي^(٤) وأحمد^(٥) وإسحاق^(٦).

وأجمع أهل العلم على أن الراهن منع من بيع الرهن وحيبه والصدقة به وإخراجه من يدي مرهنه حتى يبرأ من حق المرهن^(٧). واختلقو في الراهن يعتق العبد المرهون بغير إذن المرهن، فكان عثمان النبي^(٨) وأبو ثور^(٩) يقولان: عتقه باطل لا يجوز، وبه نقول، وقال

(١) شرح السنة الموضع السابق، ومعالم السنن كتاب العتاق باب فيمن اعتقد بعيداً له لم يبلغهم الثالث ٤١٨/٥، والمغني كتاب العتق ٣٥٩/٩.

(٢) رواه مالك في العتق والولاء باب من أعتقد ريقاً لaimل مالاً غيرهم ٧٧٤/٢.

(٣) هو أبان بن عثمان بن عفان الأموي، أبو سعيد المدنى، من كبار التابعين. توفي سنة ١٠٥هـ. الجرح والتعديل ٢٩٥/٢، تاريخ الثقات ص ٥١، أخبار الفضة ١٢٩/١، الطبقات الكبرى ١٥١/٥، سير أعلام النبلاء ٣٥١/٤، البداية والنهاية ٢٤٣/٩، تهذيب التهذيب ٩٧/١.

(٤) بداية المجتهد كتاب العتق ٣٧٢/٢، والمنتقى للباجي كتاب العتقة والولاء باب من أعتقد ريقاً لaimل مالاً غيرهم ٦٢٦/٦.

(٥) شرح السنة الموضع السابق.

(٦) مسائل أحمد لابن هانيء باب ماجاء في العتق والولاء والمكاتب والمدبر ٦٠/٢.

(٧) سن الترمذى الموضع السابق ٦٣٧/٣، وشرح السنة الموضع السابق، ومعالم السنن الموضع السابق، والمغني الموضع السابق.

(٨) قال ابن حزم في مراتب الإجماع كتاب الرهن ص ٧٠: (وأتفقوا على أن الراهن إذا أراد إخراج الرهن من الارتهان إخراجاً مطلقاً دون تعويض، فيما عدا العتق، لم يجز ذلك له). وقال المروزى في اختلاف العلماء باب الرهن ص ٢٧٠: (وأجمعوا أنه إذا رهن رهناً وقبضه المرهن فليس للراهن عليه سبيل والمرهون أحق به).

وقال ابن رشد في بداية المجتهد كتاب الرهون الركن الثالث ٢٧٨/٢: (والجمهور على أنه لا يجوز للراهن بيع الرهن ولا هبته، وأنه إن باعه فللمرهون الإجازة أو الفسخ... وقال قوم يجوز بيعه).

(٩) المحلى كتاب الرهن ٩٤/٨، المسألة (١٢١٤)، والمغني كتاب الرهن ٤٠٠/٤.

(١٠) هو عثمان بن مسلم النبي، وقيل: عثمان بن سليمان، وقيل: عثمان بن أسلم بن جرموز، مولىبني زهرة، أبو عمرو، الكوفي، نزيل البصرة، التابعى الفقيه. توفي سنة ١٤٣هـ.

الثقات ١٥٨/٥، الجرح والتعديل ١٤٥/٦، سير أعلام النبلاء ١٤٨/٦، تهذيب التهذيب ١٥٣/٧، ميزان الاعتدال ٥٩/٣، ٦٠، التقرير ١٤/٢.

(١١) المحلى الموضع السابق، واختلاف العلماء للمروزى الموضع السابق، والمغني الموضع السابق.

الشافعي^(١) وأحمد بن حنبل^(٢) وأصحاب الرأي^(٣): إن كان موسراً فعتقه جائز، وتؤخذ منه قيمته تكون رهناً مكانه، وإن كان معسراً فلا يجوز عتقه في قول مالك^(٤) والشافعي^(٥). قال أبو بكر: ومن حجة من قال بالقول الأول: أنهم لما أبطلوا بيع الراهن بغير إذن المرتهن، لأنه إخراج له من الرهن، كان كذلك العتق لا يجوز لأنه إخراج له من الرهن. وإذا مثل الرجل بعده لم يعتق عليه، لأنني لا أعلم مع من أوجب عتقه حجة^(٦).

(١) قال في رحمة الأمة كتاب الراهن ص ١٨٩: (وإذا رهن عبداً ثم اعتقد فأرجح الأقوال عند الشافعي أنه ينفذ من الموسر ويلزمه قيمته يوم عتقه ثمناً، وإن كان معسراً لم ينفذ).

(٢) مسائل أحد لأبي داود باب في الأجرة والرهن ص ٢٠٧، والمغني كتاب الراهن ٣٩٩/٤.

(٣) الهدایة كتاب الراهن باب التصرف في الراهن ١٤٦/٤، والمغني الموضع السابق.

(٤) المدونة كتاب الراهن: فيمن رهن عبداً ١٦٩/٤، وبداية الجمهد الموضع السابق.

(٥) انظر التعليق السابق رقم (١).

(٦) روى الطبراني في الكبير ٢٠٢/٧، رقم (٢٠٢) عن النضر بن عبد الجبار ثنا ابن هبيرة عن يزيد بن أبي حبيب عن ربيعة بن القيط التجيبي عن عبدالله بن سندر عن أبيه أنه كان عند الزناع بن سلامة الجذامي، فغضب عليه فأخذه وجده، وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره، فأغلظ للزناع القول، وأعتقد منه. ورواه البزار — كشف الأستار — كتاب العتق باب فيمن مثل بعده ١٤٦/٢، رقم (١٣٩٤) عن سعيد بن أبي مريم عن ابن هبيرة به.

وقال الهيثمي في المجمع كتاب العتق باب فيمن ضرب ملوكه أو مثل به ٢٣٨/٤: (فيه عبدالله بن سندر ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات).

وروى أحد ٢٢٥ عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من مثل به أو حرق بالنار فهو حر، وهو مولى الله ورسوله» قال: فائي برجل قد خصي، يقال له سندر فأعتقد.

وروى أبو داود في الدييات باب من قتل عبده أو مثل به أبقاد منه؟ ١٧٦/٤، رقم (٤٥١٩)، وابن ماجه في الدييات باب من مثل بعده أو مثل به طريق أبي حمزة سوار الصيرفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم صارخاً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مالك؟» قال: سيدى رأني أقبل جارية له، فجحب مذاكري، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «علي بالرجل»، فطلب قلم يقدر عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اذهب فأنت حر».

ورواه الإمام أحمد ١٨٢/٢ من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحو رواية أبي حمزة السابقة.

=

وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا قال لعبدة: أنت حر أو قد أعتقتك أو أنت معتق
يريد به الله أنه حر^(١). وإذا قال السيد لعبدة لاسبيل لي عليك أو لا ملك لي عليك،
وقال: لم أرد عتقاً فإنه يحلف ولا يلزم العتق. وإن أقر بالعтик لزم العتق. وإذا قال
الرجل لعبدة: يابني، أو لأمته يا بنية فهو سواء، ولا يعتق واحد منها، لأن هذا دعاء
وكلام لطيف، وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأنس: «يابني»^(٢).

ورواه البهقي في الجنبات بباب ماروي فيمن قتل عبده أو مثل به ٣٦/٨ من طريق
المشنى بن الصباح عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده بنحو رواية الحجاج السابقة. ثم قال:
(المشنى بن الصباح ضعيف لا يحتاج به، وقد روى عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو مختصرًا ولا
يحتاج به، وروي عن سوار أبي حمزة عن عمرو وليس بالقوي).

وروى ابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٢٦٧٩) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة
عن سلمة بن روح بن زباع عن جده أنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وقد خصى
غلامًا له فأعتقه النبي صلى الله عليه وسلم بالمثلة.

فالحادي الأول رجاله ثقات عدا ابن هليعة فهو صدوق، واختلط بعد احتراق كتبه، والنصر
وابن أبي مريم لم يذكرا من روى عنه قبل الاختلاط. انظر تهذيب التهذيب ٣٧٣/٥ – ٣٧٩
والتقريب ٤٤٤/١، وعبد الله بن سنبر ذكره ابن حجر في الإصابة ٤١٣/٢ وما إلى أن له
صحبة أو رؤية.

والحادي الثاني وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده له أربع طرق: الطريق
الأول فيه الحجاج وهو صدوق كثير الخطأ والتدايس كما في التقريب ١٥٢/١، وقد عنده،
والطريق الثاني فيه سوار الصيرفي، وهو صدوق له أوهام كما في التقريب ٣٣٩/١، والطريق
الثالث فيه عبد الملك بن جريج وهو ثقة لكنه مدلس كما في التقريب ٥٢٠/١، وقد عنده،
والطريق الرابع فيه المشنى بن الصباح وهو ضعيف كما ذكر البهقي وكما في التقريب
٢٢٨/٢، وهذه طرق ليس ضعفها قوياً، فيشد بعضها ببعض، ورواية عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده الراجح أنها حسنة.

فهذان الحديثان ضيعهما ليس قوياً فيجر أحدهما الآخر فيصل إلى درجة الحسن، والله أعلم.
أما الحديث الثالث فيه إسحاق بن عبد الله وهو متزوك، وفيه أيضًا سلمة بن روح وهو
مجهول، فطرح روايتهما. انظر تهذيب التهذيب ٤/١٤٥، والتقريب ١/٥٩، ٣١٦.

(١) سبق توثيق هذا الإجماع ص ٥٩٦.

(٢) رواه مسلم في الأدب بباب جواز قوله لغير ابنه: يابني ٣/١٦٩٣، رقم (٢١٥١)، وأبو داود في
الأدب بباب في الرجل يقول لابن غيره: يابني ٤/٢٩١، رقم (٤٩٦٤)، والترمذمي في الأدب
باب ماجاء في: يابني ٥/١٣١، رقم (٢٨٣١) من حديث أنس بن مالك.

وإذا قال الرجل لغلام مجهول النسب: هذا ابني، ومثله يولد لثله، ثبت نسبه منه، وهو حر. وإذا قال الرجل وهو ابن عشرين سنة لعبد له خسون سنة: هذا ابني، وصداقه العبد أو كذبه لم يلحق نسبه، ولم يلزمها عتقه، وهذا كذب منه. وإذا قال الرجل لعبد: لاسلطان لي عليك وقال: لم أرد عتقاً، وإنما أردت أنك غير مطيع لي، فالقول قوله مع يمينه، ولا يلزمها العتق. وإذا قال الرجل لمملوكه: ياسلم، فأجابه نافع فقال: أنت حر، وقال: عنيت سالماً. فإنها يعتقان عليه إذا ثبتت عليه بذلك بينة، وأما فيما بينه وبين الله فلا يعتق عليه إلا الذي أراد. وإذا قال الرجل لعبد لغيره: أنت حر من مالي، ثم اشتراه، فلا شيء عليه وهو مملوكه.

وإذا أعتقد الرجل عبد ولده الصغير لم يعتق لأنه لا يملكه. وإذا قال الرجل لعبد: أعتقدك أمس على ألف درهم وقبلته، وقال العبد: أعتقدني على غير شيء حلف العبد وعتق بإقراره أنه حر، وهذا على مذهب الشافعي^(١) والковي^(٢)، وبه نقول. وإذا قال لعبد: إذا أديت إلي ألف درهم فأنت حر فتى أدى إليه ألف درهم فهو حر. وإذا قال الرجل لعبد: أنت حر وعليك ألف درهم، فهو حر، ولا شيء عليه.

وإذا أعتقد الرجل عن أبيه عبداً وهو حي يريد برأه فهو حر، والولاء للمعتق، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الولاء من أعتقد»^(٣). وإذا اشتري^(٤) الرجل العبد بثوب بعينه ثم اعتقه واستحق الثوب بطل البيع، وإذا بطل البيع بطل العتق، لأنه أعتقد مالم يملك. وإذا قال الرجل لعبد: أنت حر أبداً، وقال ذلك مالك^(٥).

(١)، (٢) لم أعثر على من حكى هذا القول عنها.

(٣) سبق تخرجه في الفرائض ص ٢٩١. (٤) تكرر في الأصل قوله: (إذا اشتري).

(٥) المدونة: ما يلزم من القول في العتق ٣٧٠/٢.

كتاب الأطعمة

قال الله جل ثناؤه: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ حُرْمَةً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حَنْزِيرٍ﴾ الآية (١).

قال أبو بكر: حرم الله بعد في سورة المائدة، فقال: ﴿حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْأَنْثِيَرِ﴾ الآية إلى قوله: ﴿وَمَا دُبِّحَ عَلَى النَّصْبِ﴾ (٢) سورة المائدة مدنية، وسورة الأنعام مكية، وقال الله جل ذكره: ﴿الَّتِي أَلْمَتَ الَّذِي يَجْدُونَهُ مُمْكِنًا عِنْدَهُمْ فِي الْتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا هُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَنْهَا عَنْهُمُ الْخَبِيثَ﴾ (٣) وقال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْذِكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْتُمْ﴾ (٤) فالنبي صلى الله عليه وسلم المفسر لكتاب الله، والمبين عن الله تعالى ما أراد، فما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير (٥)، وحرم لحوم الحمر الأهلية، ولحوم البغال (٦)، ونهن من المصورة (٧) والمحتمة (٨) وحرم

(١) سورة الأنعام (١٤٥). (٢) الآية (٣). (٣) سورة الأعراف (١٥٧). (٤) سورة التحل (٤٤)

(٥) سبق تخرجه في الدباغ ص ٥٣٥، ٥٣٦ . (٦) سبق تخرجه في الدباغ ص ٥٣٥، ٥٣٦ .

(٧) سبق تخرجه في الذبائح ص ٣٨٣، ٣٨٤ .

(٨) رواه أبو داود في الأشربة بباب الشراب من في السقاء ٣٣٦/٣، رقم (٣٧١٩)، والترمذى في الأطعمة بباب ماجاء في أكل لحوم الحلال وألبانها ٤/٢٧٠، رقم (١٨٢٥) والنمسائي في الصحايبا: النبي عن بن الحلال ٧/٢٤٠، والبيهقي في الصحايبا بباب ماجاء في أكل الحلال وألبانها ٩/٣٣٣، والدارمى في الأضاحى بباب النبي عن مثلثة الحيوان ٢/١٠، رقم (١٩٨١)، وباب في الحلال وما جاء فيه من النبي ٢/١٩، رقم (٢٠٠٧)، وابن حبان — موارد الظمان — كتاب الأطعمة بباب ماجاء في بن الحلال وغيرها ص ٣٣١، رقم (١٣٦٣)، وأحمد ١/٢٢٦، ١/٢٤١، ٣٣٩، ٢٩٣، من حديث ابن عباس، وقال الترمذى: (حسن صحيح).

ورواه أحمد ٣/٣٢٣ من حديث جابر.

ورواه الدارمى في الأضاحى بباب ما لا يؤكل من السباع ٢/١٢، رقم (١٩٨٧) من حديث أبي شعلة.

ورواه البيهقي في الموضع السابق، وأحمد ٢/٣٦٦ من حديث أبي هريرة.

ورواه الترمذى في الأطعمة بباب ماجاء في كراهة أكل المصورة ٤/٧١، رقم (١٤٧٣)، وأحمد ٦/٤٤٥ من حديث أبي الدرداء، وقال الترمذى: (حديث غريب).

ورواه الترمذى في الموضع السابق، رقم (١٤٧٤)، وأحمد ٤/١٩٣، ٤/١٢٧، ٤/١٩٣، من حديث العرباض.

الجلالة^(١)، وأكل كثير من الهوام^(٢)، وعلى الخلق طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن الله تعالى فرض طاعته عليهم، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾^(٣) وقال سبحانه: ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾^(٤).

(١) رواه أبو داود في الأطعمة بباب النبي عن أكل الجلالة وألبانها ٣٥١/٣، رقم (٣٧٨٥)، والترمذني في الأطعمة بباب ماجاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها ٤/٢٧٠، رقم (١٨٦٦)، وابن ماجة في الذبائح بباب النبي عن لحوم الجلالة ٢/١٠٦٤، رقم (٣١٨٩)، والبيهقي في الصحايا بباب ماجاء في أكل الجلالة وألبانها ٩/٣٣٢، والبغوي في الصيد بباب أكل الجلالة ١١/٢٥٢، رقم (٢٨٠٩) من حديث ابن عمر، وقال الترمذني والبغوي (حسن غريب).

ورواه البيهقي في الموضع السابق ٩/٣٣٣ من حديث ابن عباس.

ورواه ابن أبي شيبة في العقيقة: في لحوم الجلالة ٨/١٤٦، ٨/١٤٧ من حديث جابر.

ورواه البيهقي في الموضع السابق، والدارقطني في الأشربة وغيرها بباب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ٤/٢٨٣ عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإبل الجلالة أن يؤكل لحمها، ولا يشرب لبنها، ولا يحمل عليها إلا الأدم، ولا يذكها الناس حتى تعلف أربعين ليلة. وقال البيهقي: (ليس بالقوى). قال الحافظ في الفتح في كتاب الذبائح والصيد بباب لحم الدجاج ٩/٦٤٨: (وآخر البيهقي يستد فيه نظر عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً أنها [أي الجلالة] لا تؤكل حتى تعلف أربعين يوماً).

(٢) من الأدلة على تحريم بعض الهوام قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر: «خمس من الدواب ليس على الحرام في قتلهم جناح: الغراب والحدأة والعقرب والفارأة والكلب العقور». وقد سبق تخرجه في الحج ص ٢١٨، ورواه أبو داود في المنسك بباب ما يقتل الحرام من الدواب ٢/١٧٠، رقم (١٨٤٧) بنحو حديث ابن عمر إلا أن عنده: «الحيّة» بدل: «الغراب».

ورواه مسلم في الحج بباب ما يندب للحرام وغيره قتله ٢/٨٥٦، ٨٥٧، رقم (١١٩٨) من حديث عائشة بنحو حديث أبي هريرة.

ورواه مسلم في الموضع السابق ٢/٨٥٨، رقم (١٢٠٠) عن إحدى نساء النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث أبي هريرة.

فلو كانت هذه الدواب المذكورة في الحديث من المباحات لم يحل قتلها للحرام، فدل ذلك على تحريمه. انظر المغني كتاب الصيد والذبائح ٨/٥٨٦.

ومن الأدلة على تحريم الهوام من القرآن قوله تعالى: (ويحرم عليهم الحبائل) سورة الأعراف (١٥٧) والهوام من المستحبثات فيحرم أكلها. انظر المغني الموضع السابق ٥/٥٨٥، ٥/٥٨٦.

(٣) سورة النور (٥٤). (٤) سورة النور (٦٣).

باب ما يحرم أكله من الدواب بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٠٤ — نا يحيى بن محمد قال: نا سفيان عن الزهري عن أبي إدریس الخولاني^(١) عن أبي ثعلبة الخشنى^(٢): أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع^(٣).

قال أبو بكر: حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع، وكان الصبع محرماً على ظاهر هذه السنة، فلما ذكر جابر بن عبد الله أن الصبع صيد وأنه يؤكل، وأنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٤)، وجب أن يستثنى من جملة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع، وتحرم سائر السباع على ظاهر السنة. والشعلب داخل في جملة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع، غير خارج من ذلك بسنة، ولا يجوز أن يستثنى من السنة إلا بسنة مثلها، ومن حرم الشعلب أبو هريرة^(٥) والحسن والبصري^(٦) والنخعى^(٧) والزهري^(٨) ومالك^(٩). والهر محرم

(١) هو عائذ بن عبد الله بن عمرو، وقيل: عيد الله بن إدریس الخولاني العوذى، ويقال: العيذى أيضاً، أبو إدریس، الدمشقي، ولد يوم حنين. قال النسائي وابن سعد: (ثقة). توفي سنة ٥٨٠.

تاریخ داریا ص٥٨، الثقات ص٥٨/٥، ٢٧٧/٥، تاریخ الثقات ص٢٤٦، الطبقات الكبرى ٤٤٨/٧، تهذیب الکمال ص٦٤٧، تهذیب التهذیب ص٨٥/٥، التقریب ١/٣٩٠، الکاشف ٢/٥٢.

(٢) هو جرثوم بن ناشر الخشنى، وقيل غير ذلك في اسمه واسم أبيه. شهد بيعة الرضوان. توفي سنة ٥٧٥هـ، وقيل: توفي في خلافة معاوية رضي الله عنه.

حلية الأولياء ٢٩/٢، أسد الغابة ٤٤/٥، الإصابة ٢٩/٤، تهذیب التهذیب ١٢/٤٩.

(٣) سبق تخریجه في الدیاغ ص٥٣٥. (٤) سبق تخریجه في الدیاغ ص٥٤٠.

(٥) رواه المؤلف في الأوسط في كتاب الدیاغ: ذكر الشعلب ٢/٣١٣، رقم (٩٢٤).

(٦) انظر المعانى البديعة باب الأطعمة لوحه ١٢٦، وروى عنه ابن عبدالبر في التمهید ١٥٨/١ تعليقاً أنه قال: الشعلب من السباع.

(٧) انظر المعانى البديعة الموضع السابق، وروى عنه ابن عبدالبر في التمهید ١٥٨/١ تعليقاً: أنه أصابه حمى ربيع، فنعت له جنب شعلب فأبى أن يأكله.

(٨) رواه عبدالرزاق في المنسك باب الشعلب والقرد ٤/٥٢٨، رقم (٨٧٤١).

(٩) انظر التمهید ١/١٥٤، وتفسیر القرطبي ٧/١٢١، وحکى عنه الباقي في المنتقى كتاب الصيد باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ٣/١٣٠، ١٣١ كراهة أكله، دون تحريم.

داخل في جملة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع.
وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية ولحوم البغال:

٢٠٥ — نا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: نا عفان قال: نا حماد قال: أخبرنا أبو الزبير عن جابر قال: ذبحنا يوم خير الخيل والبغال والحمير، فنهانا عن البغال والحمير، ولم ينه عن الخيل^(١).

قال أبو بكر: ولا يجوز أكل لحوم الحمير والبغال، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك، وبه قال عامة أهل العلم^(٢). ولا يجوز أكل لحوم الجلالة، ولا الجشمة، والمجشمة: الشاة ترمى بالنبل حتى تقتل، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً»^(٣) ونهى أن تصبر البهائم^(٤)، ونهى صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة^(٥) وألبانها، وفي حديث عبدالله بن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إبل الجلالة أن تؤكل لحومها، ولا تشرب ألبانها، ولا يحمل عليها الأدم، ولا يركب عليها الناس حتى تخلف أربعين يوماً^(٦). قال أبو بكر: فإذا علفت أربعين يوماً طاب لحمها وجاز الركوب عليها، وقد كان ابن عمر يحبس الدجاجة ثلاثة أيام إذا أراد أن يأكل بيضها^(٧). قال أبو بكر: وهذا أعلى ماجئنا في هذا الباب.

ولا يجوز شرب ألبان الأتن. ولا يجوز أكل الفأر والعقارب والغربان والخداء والكلاب،

(١) رواه أبو داود في الأطعمة باب في أكل لحوم الخيل ٣٥٢، رقم ٣٧٨٩، والبيهقي في الصحايا باب أكل لحوم الخيل ٣٢٧/٩.

(٢) المغني كتاب الصيد والذبائح ٥٨٦/٨، ٥٨٧، وبداية المعهد كتاب الأطعمة والأشربة الجملة الأولى ٤٦٩/٢.

(٣) سبق تخرّيجه في الجهاد ص ٤٦٧. (٤) سبق تخرّيجه في الذبائح ص ٣٨٣، ٣٨٤.

(٥) سبق تخرّيجه ص ٦١٤.

(٦) سبق تخرّيجه ص ٦١٤ بنحوه من حديث عبدالله بن عمرو، إلا أن في حديث عبدالله بن عمرو زيادة أداة الاستثناء (إلا) قبل لفظة: (الأدم)، فلعلها سقطت من الأصل، ولم أثر عليه من حديث ابن عمر، فلعل (واو) عمرو سقطت.

(٧) رواه عبدالرزاق في المنساك باب الجلالة ٤/٥٢٢، رقم ٨٧١٧، وابن أبي شيبة في العقيقة باب في لحوم الجلالة ١٤٧/٨. وصحح الحافظ إسناد ابن أبي شيبة في الفتاح كتاب الذبائح والصيد باب لحم الدجاج ٦٤٨/٩.

لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أباح للمحرم قتل خمس من الدواب دل بإباحته للمحرم أن يقتله على تحرير أكل لحومه قبل الإحرام، لأن مكان صيداً مباحاً أكله وصيده للحلال فهو حرام على المحرم صيده وأكله، وما كان خارجاً عن أبواب الصيد المحرم على المحرم قتله فليس من الصيد الذي يجوز للحلال اصطياده وأكله:

٢٠٦ — نا يحيى بن محمد قال: نا مسدد قال: نا يحيى عن ^(١) عبيد الله قال: أخبرني نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمس من الدواب لاجناح على من قتلهم في قتلهم وهو حرام: الحداء والعقرب والغراب والكلب العقور والفأرة» ^(٢).

٢٠٧ — نا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: نا روح قال: نا سعيد بن أبي عروبه عن علي بن الحكم ^(٣) عن ميمون بن مهران ^(٤) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير ^(٥).

وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على تحرير أكل ماقطع من الأنعام وهي أحياط ^(٦). وجاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما قدم المدينة والناس يجرون أسممة الإبل، ويقطعون أليات الغنم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ماقطع من البهيمة وهي حية فهو ميت» ^(٧)، ولا يجوز قطع شيء من أعضاء البهيمة وهي حية، لأن في ذلك

(١) في الأصل: (بن) والتصويب من سنن التسائي كتاب الحج: قتل العقرب ١٩٠/٥.

(٢) سبق تخرجه في الحج ص ٢١٨.

(٣) هو علي بن الحكم البناي، أبو الحكم، البصري. قال أبو داود وابن سعد: (ثقة). توفي سنة ١٣٠هـ، وقيل: بعدها.

الطبقات الكبيرى ٢٥٦/٧، الجرح والتعديل ١٨١/٦، تاريخ الثقات ص ٣٤٦، تهذيب الكمال ص ٩٦٥، تهذيب التهذيب ٣١١/٧، ميزان الاعتadal ١٢٥/٣.

(٤) هو ميمون بن مهرانالجزري، أبو أيوب الرقي، الفقيه، كوفي الأصل. ولد سنة ٤٠٥هـ. قال أبو زرعة والتسائي: (ثقة). توفي سنة ١١٧هـ، وقيل: بعدها بعام.

الثقات ٤١٧/٥، ٤١٨، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، الجرح والتعديل ٢٢٣/٨، ٢٣٤، ٣٣٨/٧، ٣٣٩، تهذيب الكمال ص ١٣٩٧، تهذيب التهذيب ٣٩٠/١٠.

(٥) سبق تخرجه في الدباغ ص ٥٣٥.

(٦) سبق توثيق هذا الإجماع في الدباغ ص ٥٣٦.

(٧) رواه الترمذى في الصيد باب ماقطع من الحي فهو ميت ٧٤/٤، رقم (١٤٨٠)، وقال: (حسن

تعذيباً لها، وقد نهي عن تعذيب البهيمة والطير^(١)، ونهي عن المصورة^(٢) ، وفي حديث عبدالله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل عصفراً فما فوقها بغير حقها سأله الله عن قتله» قيل: يا رسول الله وما حقها؟ قال: «أن يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها فيرمي به»^(٣).

ويذكره إخصاء الدواب، كان ابن عمر يكرهه^(٤)، وهو قول أحمد^(٥) وإسحاق^(٦) وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن صبر ذات الروح^(٧) ، وخصاء البهائم^(٨).

باب ذكر جمل ما أباح كتاب الله تعالى أكله ومالم تأت بتحريمه حجة

قال أبو بكر: أباح الله جل ذكره أكل لحوم الأنعام فقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودَ أَحْلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَمِ﴾^(٩)، وقال جل ثناؤه ﴿لِيَذَكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَى مَارْزَقِهِمْ مِنْ

غريب)، والبيهقي في الصيد والذبائح باب ماقطع من الحي فهو ميتة ٢٤٥/٩ ، والدارمي في الصيد باب في الصيد وبين منه العضو ٢٠/٢ ، رقم ٢٠٤٤ ، والدارقطني في الأشربة وغيرها باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ٢٩٢/٤ ، وأحمد ٢١٨/٥ ، وابن الجارود في باب ماجاء في الأطعمة ص ٢٩٥ ، رقم ٨٧٦ من حديث أبي واقد المishi.

ورواه الحاكم في الذبائح ٢٣٩/٤ ، من حديث أبي سعيد بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن جباب أسمة الإبل وأليات الغنم، فقال: ماقطع من حي فهو ميت.

ورواه ابن ماجه في الصيد باب ماقطع من البهيمة وهي حية ١٠٧٢/٢ ، ١٠٧٣ ، رقم

(١) ٣٢١٧ من حديث ابن عمر ومن حديث تميم الداري.

لعله يشير إلى نهيه صلى الله عليه وسلم عن أن يتخذ شيء فيه الروح غرضاً . وقد سبق تخریجه في الجهاد ص ٤٦٧ .

(٢) سبق تخریجه في الذبائح ص ٣٨٣ ، (٣) سبق تخریجه في الجهاد ص ٤٦٨ .

(٤) رواه البيهقي في السبق والرمي باب كراهة خصاء البهائم ٢٤/١٠ ، ومالك في كتاب الشعر باب السنة في الشعر ٩٤٨/٢ ، عبدالرازق في باب الإخصاء ٤٥٦/٤ ، رقم ٨٤٤٠).

(٥) الفروع كتاب النفقات ٦١٠/٥ . (٦) لم أعثر على من حکى هذا القول عنه.

(٧) سبق تخریجه في الذبائح ص ٣٨٣ ، ٣٨٤ .

(٨) رواه أحمد ٢٤/٢ من حديث ابن عمر.

ورواه البيهقي في الموضع السابق من حديث ابن عباس.

(٩) سورة المائدة (١).

بَهِيمَةُ الْأَنْعَمِ^(١) (١) وقال تبارك وتعالى: **وَالْأَنْعَمَ حَلَقَهَا الْكُمْ فِيهَا دَفَّ، وَمَنْدَغُ وَمِنْهَا تَأْكِلُونَ**^(٢) ، ودللت أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم على إباحة أكل لحوم الأنعام ^(٣) ، وأجمع أهل العلم على القول به ^(٤) ، فلحوم الأنعام مباح بالكتاب والسنّة والاتفاق، وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسأله»:

٢٠٨ — نا أبو بكر: نا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد ^(٥)

(١) سورة الحج (٣٤). (٢) سورة النحل (٥).

(٣) الأحاديث التي تدل على إباحة أكل لحوم الأنعام كثيرة منها: حديث أنس ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين. وقد سبق تخرجه في الضحايا ص ٣٧٦.

وحديث أنس وابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين بكشين. وقد سبق تخرجه في العقيقة ص ٣٧٩.

وحديث أنس: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر، فلما انصرف أتاه رجل منبني سلمة، فقال: يارسول الله إنا نريد أن نتحرر جزوراً لنا ونحن نحب أن تحضرها، قال: «نعم»، فانطلق، وانطلقتنا معه، فوجدنا الجوز لم تتحرر، فتحرت ثم قطعت، ثم طبخ منها، ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس. رواه مسلم في المساجد وموضع الصلاة بباب استحياء التبكيـر بالعصر ٤٣٥، رقم ٦٢٤).

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: لما كنا بنـى أتـيت بـلـحـمـ بـقـرـ، فـقـلـتـ: ما هـذـا؟ قـالـواـ: ضـحـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ أـرـوـاجـهـ بـالـبـقـرـ. رـوـاـ الـبـخـارـيـ فـيـ الـأـضـاحـيـ بـابـ الـأـضـحـيـ لـلـمـسـافـرـ وـالـنـسـاءـ ٢٣٥/٦، وـبـابـ مـنـ ضـحـىـ ضـحـيـةـ غـيرـهـ ٢٣٧/٦، وـسـلـمـ فـيـ الـحـجـ بـابـ بـيـانـ وـجـوـهـ الإـحـرـامـ ٨٧٣/٢، ٨٧٤، رقم ١٢١١)، وأـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ الـمـنـاسـكـ بـابـ فـيـ إـفـرـادـ الـحـجـ ١٥٣/٢، ١٥٤، رقم ١٧٨٢)، وـالـنـسـائـيـ فـيـ الطـهـارـةـ بـابـ مـاـ تـفـعـلـ الـمـحـرـمـةـ إـذـاـ حـاضـتـ ١٥٣/١، ١٥٤، وـابـنـ مـاجـهـ فـيـ الـمـنـاسـكـ بـابـ فـيـ الـحـائـضـ تـقـضـيـ الـمـنـاسـكـ إـلـاـ الـصـلـاةـ ٩٨٨/٢، رقم ٢٩٦٣).

(٤) المغني كتاب الصيد والذبائح ٥٩٠/٨، ومعنى ذوي الأفهام كتاب الأطعمة ص ٢١٨، ورجمة الأمة كتاب الأطعمة ص ١٥٥.

(٥) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، أبو إسحاق، المدنـيـ، نـزـيلـ بـغـدـادـ. قـالـ العـجـلـيـ وـأـحـدـ: (نـفـةـ). تـوـفـيـ سـنـةـ ١٥٨ـ هـ.

الشـفـاتـ ٧/٦، تـارـيخـ الشـفـاتـ صـ٥٢ـ، السـارـيـخـ لـابـنـ معـينـ ٩/٢ـ، تـارـيخـ بـغـدـادـ ٨١/٦ـ، تـهـذـيبـ الـكـمالـ صـ٥٤ـ، سـيـرـ أـعـلامـ الـبـلـاءـ ٨/٣٠٤ـ، طـبـقـاتـ الـحـفـاظـ لـلـسـيـوطـيـ صـ١١٣ـ.

عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص^(١) عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سائل عن شيء لم يكن حرام فحرم من أجل مسألته»^(٢).

قال أبو بكر: وقد ذكرنا فيما مضى إباحة أكل لحوم الخيل^(٣). ودلل بخبر أبي قتادة على إباحة أكل حير الوحش، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما ناوله أبو قتادة العضد أكلها وهو حرام حتى تعرقها^(٤). ولحم الظباء حلال لا أعلم أحداً منع من أكله^(٥)، لأنه داخل في الصيد الذي منع الحرام منه، ودلل ذلك على إباحة أكله للحلال. وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الضب: «لست بأكله ولا محمرمه»^(٦):

٢٠٩ — نا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع، وعبد الله بن عمر عن نافع^(٧) عن ابن عمر قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال: «لست آكله ولا محمرمه»^(٨).

(١) هو عامر بن سعد بن أبي وقاص القرشي المدني. قال ابن سعد والعلجي: (ثقة). توفي سنة ١٤٣ هـ.

الثقات ١٨٦/٥، الطبقات الكبرى ١٦٧/٥، تاريخ الثقات ص ٢٤٣، التاريخ الكبير ٤٤٩/٦، الجرح والتعديل ٣٢١/٦، تهذيب الكمال ص ٦٤٢، تهذيب التهذيب ٦٣/٥.

(٢) رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنّة بباب ما يكره من كثرة السؤال وتتكلف مالاً يعنيه ١٤٢/٨، ومسلم في الفضائل باب توقيره صلى الله عليه وسلم ٤/١٨٣١، رقم ٢٣٥٨، وأبو داود في السنّة باب لزوم السنة ٤/٢٠١، رقم ٤٦١٠، وأحمد ١/١٧٦، ١٧٩، وابن الجارود في باب ماجاء في الأطعمة ص ٢٩٧، رقم ٨٨٢).

(٣) انظر ص ٦١٦.

(٤) رواه البخاري في الأطعمة بباب تعرق العضد ٦/٢٠٣.

ورواه مسلم بنحوه في الحج بباب تحريم الصيد للمحرم ٢/٨٥١، رقم ١١٩٦).

(٥) المغني كتاب الصيد والذبائح ٨/٥٩٠، ومعنى ذوي الأفهام كتاب الأطعمة ص ٢١٨.

(٦) أي أن معمر روى الحديث عن أيوب عن نافع، ورواه عن عبد الله بن عمر عن نافع.

(٧) رواه البخاري في الذبائح والصيد بباب الضب ٦/٢٣١، رقم ١٩٤٣)، والترمذني في الأطعمة بباب ماجاء في أكل الضب

وأكل الضب على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم^(١)، ولو كان حراماً ما أكل على

الصيام باب في أكل الضب ٢٥٢، رقم ١٧٩٠، والنسائي في الصيد والذبائح: الضب ١٩٧/٧، والدارمي في الضب ٣٢٢/٩، وأحد ٩/٢، ١٠، ٣٣، ومالك في الاستئذان باب ماجاء في أكل الضب ٩٦٨/٢، والبغوي في الاطعمة باب أكل الضب ١١/٢٣٦، ٢٣٧، رقم ٢٧٩٦ – ٢٧٩٨، وابن أبي شيبة في العقيقة: ما قالوا في أكل الضب ٨/٧٨، وعبدالرازق في المناسك باب الضب ٤/٥١٠، رقم ٨٦٧٢ (٨٦٧٤).

(١) روى البخاري في المحبة وفضلها باب قبول المدية ١٣١/٣، وفي الأطعمة باب الحبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة ٦/١٩٩، وفي الاعتصام بالكتاب والسنّة باب الأحكام التي تعرف بالدلائل ١٥٩/٨، ومسلم في الصيد والذبائح باب إباحة الضب ١٥٤٤/٣، رقم ١٥٤٥، (١٩٤٥)، وأبو داود في الأطعمة باب في أكل الضب ٣٥٣/٣، رقم ٣٧٩٣، والنسائي في الموضع السابق ١٩٨/٦، ١٩٩، وفيه في الصيد باب ماجاء في الضب ٣٢٤/٩، وأحد ٢٥٩/١، والبغوي في الأطعمة باب أكل الضب ١١/٢٣٨، رقم ٢٨٠٠ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أهدت خالي أم حميد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمناً وأقططاً وأضباً، فأكل من السمن والأقطط، وترك الضب تقدراً. وأكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وروى البخاري في الأطعمة باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل حتى يسمى له فيعلم ماهو، وباب الشواء ٢٠١، ٢٠٠/٦، وفي الذبائح والصيد باب الضب ٢٢٢، ٢٢١/٦، ومسلم في الصيد والذبائح باب إباحة الضب ١٥٤٣/٣، رقم ١٩٤٦، وأبو داود في الموضع السابق، رقم ٣٧٩٤، والنسائي في الموضع السابق ١٩٧/٧، ١٩٨، وابن ماجه في الصيد باب الضب ١٠٧٩/٢، ١٠٨٠، رقم ٣٢٤١، والبيهقي في الموضع السابق ٣٢٢/٩، والدارمي في الموضع السابق ٢٠/٢، رقم ٢٠٢٣، وأحد ٨٨/٤، وما في الموضع السابق عن ابن عباس عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة بنت الحارث، وهي خالته، فقدم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم ضب، جاءت به أم حميد بنت الحارث من نجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يده إلى الضب، فقالت امرأة من النسوة الحضور ماهو، فأهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده إلى الضب، فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدمتن له، قلن: هو الضب يا رسول الله، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده، فقال: خالد بن الوليد: أحaram الضب يارسول الله؟ قال: «لا»، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجذبني أعاده»، قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر، فلم ينهني.

مائته، ورخص في أكله عمر بن الخطاب^(١)، وبه قال مالك^(٢) والليث بن سعد^(٣) والأوزاعي^(٤) والشافعي^(٥) وأبو ثور^(٦)، وبه نقول. والأرنب مباح أكله لحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتني بأرنب فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «كلو»^(٧)، وكان

(١) روى مسلم في الصيد والذبائح باب إباحة الصب ١٥٤٥/٣، ١٥٤٦، رقم (١٩٥٠)، والبيهقي في الضحايا باب ماجاء في الصب ٣٢٤/٩ عن أبي الزبير قال سألت جابرًا عن الصب؟ فقال: لاطعموه، وقدره، وقال: قال عمر بن الخطاب: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرمه، إن الله عز وجل ينفع به غير واحد، فإنما طعام عامة الرعاء منه، ولو كان عندي طعمته. وروى ابن ماجه في الموضع السابق ١٠٧٩/٢، رقم (٣٢٣٩) عن سليمان اليشكري عن جابر بن حمودة الرواية السابقة دون قوله: (لاطعموه، وقدره).

وروى مسلم في الموضع السابق ١٥٤٦/٣، رقم (١٩٥١)، والبيهقي في الموضع السابق عن أبي سعيد قال: قال رجل: يا رسول الله إنا بأرض مضبة، فما تأمرنا؟ قال: «ذُكِرْ لِي أَنَّ أَمَّةَ مَنْ بَنَى إِسْرَائِيلَ نَسْخَتْ» فلم يأمر ولم ينه. فلما كان بعد ذلك، قال عمر: (إن الله عز وجل ليُنفع به غير واحد، وإنه طعام عامة هذه الرعاء، ولو كان عندي طعمته، إنما عافه رسول الله صلى الله عليه وسلم).

وروى ابن أبي شيبة في العقيقة: ما قالوا في أكل الصب ٨٣/٨ عن أبي نصرة عن عمر قال: (إن الله ليُنفع بالصب، فإنه لطعم عامة الرعاء، ولو كان عندي لطعمته منه). وروى ابن أبي شيبة أيضًا في الموضع السابق عن زياد بن علاء وعن سعد بن معبد أن عمر رأى رجلاً من مغارب سميناً في عام سنة، فقال: ماطعامك؟ قال: الصباب، قال وددت أن لي في كل جحر ضب ضبين.

وروى أيضًا في الموضع السابق ٨٤/٨ عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه قال: ضب أحب إلى من دجاجة.

وروى عبد الرزاق في المذاهب باب الصب ٥١/٤، رقم (٨٦٧٧) عن سعيد بن المسيب: أن رجلاً كان راعيًّا فشكى إلى عمر بن الخطاب الجوع بأرضه فقال له عمر: ألسْت بأرض مضبة؟ قال: بلـ يا أمير المؤمنين، قال عمر: ما أحب أن لي بالضباب حر العـمـ.

(٢) المنقى للباجي كتاب الصيد باب ما يكره من أكل الدواب ١٣٢/٣، وتفسير القرطبي ١٢٠/٧.

(٣) المغنى كتاب الصيد والذبائح ٦٠٣/٨.

(٤) شرح السنة كتاب الأطعمة باب أكل الصب ٢٣٩/١١، ومعالم السنن كتاب الأطعمة باب في أكل الصب ٣١٠/٥.

(٥) الأم كتاب الصيد: أكل الصب ٢٥٠/٢. (٦) لم أُعثر على من حكى هذا القول عنه. رواه البيهقي في الضحايا باب ماجاء في الأرنب ٣٢١/٩ من حديث عمر وعمار وأبي ذر وأبي الدرداء رضي الله عنهم.

سعد بن أبي وقاص يأكله^(١)، ورخص فيه أبو سعيد الخدري^(٢) وبلال^(٣)، وبه قال مالك^(٤) والليث^(٥) والشافعي^(٦). وقد ذكرنا فيما مضى أن الأشياء على الإباحة مالم يقع تحريمه بحجة^(٧).

وحكم عمر بن الخطاب في اليربوع بجفنة^(٨)، فأكل اليربوع مباح لأنّه داخل في

ورواه النسائي في الصيد والذبائح: الأربن ١٩٦/٧، ١٩٧ من حديث أبي ذر.
ورواه أحد ٣١/١، والبيهقي في الموضع السابق، وابن أبي شيبة في العقيقة: في أكل الأربن ٥٩/٨ من حديث عمار.

ورواه النسائي في الموضع السابق ١٩٦/٧ من حديث أبي هريرة.
ورواه عبدالرزاق في المنساك باب ماجاء في أكل الأربن ٤٥١٨/٤، رقم (٨٦٩٩) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

وروى البخاري في الذبائح والصيد باب الأربن ٢٣١/٦، ومسلم في الصيد والذبائح باب إبادة الأربن ١٥٤٧/٣، رقم (١٩٥٣)، وأبو داود في الأطعمة باب في أكل الأربن ٣٥٢/٣، رقم (٣٧٩١)، والترمذى في الأطعمة باب ماجاء في أكل الأربن ٢٥١/٤، رقم (١٧٨٩)، والنسائي في الموضع السابق ١٩٧/٧، وابن ماجاه الصيد باب الأربن ١٠٨٠/٢، رقم (٣٢٤٣)، والبيهقي في الموضع السابق، والدارمي في الصيد باب في أكل الأربن ١٩٢/٢، رقم (٢٠١٩)، وأحمد ١١٨/٣، ١٧١، ٢٣٢، والطيبالسي ص ٢٧٥، رقم (٢٠٦٦)، والبغوي في الصيد باب أكل الأربن ١١٨/١١، ٢٤٢، رقم (٢٨٠١)، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ٥٨/٨، عن أنس بن مالك قال: أنفجنا أربنا بم الظهران، فسعوا عليه فلغوا، قال فسعيت حتى أدركتها، فأتت بها أبا طلحة فذبحها، فبعث بوركها وفخذتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله.

(١) رواه عبدالرزاق في المنساك باب ماجاء في أكل الأربن ٤٥١٧/٤، رقم (٨٦٩٦)، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ٥٩/٨.

(٢) المغني كتاب الصيد والذبائح ٥٩١/٨.

(٣) روى عبدالرزاق في الموضع السابق ٤٥١٧/٤، رقم (٨٦٩٧)، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ٥٨/٨، عن بلال أنه رمى أربنا بعصى، فكسر قوائمه، ثم ذبحها فأكلها.

(٤) مختصر خليل ص ٩٢، والخرشي على مختصر خليل باب يذكر فيه المباح من الأطعمة... ٢٦/٣، ٢٧، والمغني الموضع السابق.

(٥) المغني الموضع السابق. (٦) المعاني البديعة باب الأطعمة لوحة ١٢٦.

(٧) لم أعثر عليه. (٨) سبق تحريره في الحج ص ٢١٥.

جملة ما أبىح، غير حرم بحججة. والوبر^(١) كالير نوع في أنه مباح. وكذلك القنفذ، وقد رويانا عن ابن عمر أنه رخص فيه^(٢).

قال أبو بكر: رويانا عن ابن أبي أوفى أنه قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد:

٢١٠ — نا علي بن الحسن قال: نا عبدالله بن الوليد عن سفيان قال: حدثني أبو يعفور^(٣) قال: نا عبدالله بن أبي أوفى قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد^(٤).

قال أبو بكر: فالجراد مباح، لأنه داخل في جملة ما أبىح، ولم تأت بتحريميه حجة، ورخص في أكل الجراد عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت وصهيب وسلمان وابن (١) قال في لسان العرب ٢٧٢/٥: (الوبر بالتسكين: دويبة على قدر السنور غبراء أو بيضاء، من دواب الصحراء، حسنة العينين، شديدة الحياة، تكون بالغور).

(٢) روى أبو داود في الأطعمة باب في أكل حشرات الأرض ٣٥٤/٣، رقم (٣٧٩٩)، والبيهقي في الصحايا باب ماروي في القنفذ وحشرات الأرض ٣٢٦/٩، وأحمد ٣٨١/٢، والجصاص في أحكام القرآن ٤١٩٠ عن عيسى بن تميمة عن أبيه قال: كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما فسئل عن أكل القنفذ فتلما: (قل لا أجد فيها أوجي إلى محظها) الآية، قال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «خيثة من الخبائث» فقال ابن عمر رضي الله عنهما: إن كان قال رسول صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال. وقال البيهقي: (هذا حديث لم يرو إلا بهذا الإسناد، وهو إسناد فيه ضعف).

(٣) هو وقدان بن العبدى، وقيل: اسمه واقد، ووقدان لقب، أبو يعفور الكبير، الكوفي.

قال أحمد وابن معين وابن المدينى: (ثقة). توفي سنة ١٢٠ هـ، وقيل بعدها.

الشقات ٤٩٩/٥، التاريخ لابن معين ٧٣٢/٢، الجرح والتعديل ٤٨/٩، ٤٩، رواية الدفاق عن ابن معين ص ٧، تهذيب التهذيب ١١/١٢٣، التقريب ٢/٣٣١، الكاشف ٣/٢٠٨.

(٤) رواه البخاري في الذبائح والصيد والتسمية على الصيد باب أكل الجراد ٢٢٣/٦، ومسلم في الصيد والذبائح باب إباحة الجراد ٣/١٥٤٦، ١٥٤٧، رقم (١٩٥٢) وأبو داود في الأطعمة باب في أكل الجراد ٣/٣٥٧، رقم (٣٨١٢)، والنمسائي في الصيد والذبائح: الجراد ٢١٠/٧، والبيهقي في الصيد والذبائح باب ماجاء في أكل الجراد ٢٥٦/٩، وأحمد ٤/٣٥٣، ٣٥٧، والطيسى ص ١١٠، رقم (٨١٨)، وابن الجارود في باب ماجاء في الأطعمة ص ٢٩٦، ٢٩٧، رقم (٨٨٠)، وابن أبي شيبة في العقيقة: في أكل الجراد ٨/١٣٧، وعبدالرزاق في المنسك باب المهر والجراد والخفاش وأكل الجراد ٤/٥٣٢، رقم (٨٧٦٢).

Abbas و أبو سعيد الخدري^(١) ، وبه قال عوام أهل العلم^(٢) ، قال أبو يكر: فأكل الجراد مباح على الأحوال كلها، أخذت أحياً أم أمواتاً . وقال الله جل ذكره: **أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَنْتَعَالُكُمْ وَلِسَيَارَةٍ**^(٣) . وقد رويانا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في البحر: «هو الطهور ما وء الحل ميتته»^(٤) ، وأجمع أهل العلم على أن صيد البحر حلال

(١) رواه عنهم جميعاً عدا زيد بن ثابت وسلمان البهقي في الصيد والذبائح باب ماجاء في أكل الجراد ٩/٢٥٧، ٢٥٨، وابن أبي شيبة في العقيقة: في أكل الجراد ٨/١٣٧ - ١٤١.

ورواه عبدالرازاق في المنسك بباب البحر والجراد ٤/٥٣٣ - ٥٣٠، رقم (٨٧٥١، ٨٧٥٨، ٨٧٦٤، ٨٧٥٩) عنهم جميعاً عدا زيد بن ثابت وأبي سعيد.

(٢) سن البهقي الموضع السابق ٩/٢٥٨، ومصنف عبدالرازاق الموضع السابق، ومصنف ابن أبي شيبة الموضع السابق ٨/١٣٨ - ١٤٠، وأحكام القرآن للجصاص ١/١٣٥، والمجموع كتاب الأطعمة ٩/٢٣، والمغني كتاب الصيد والذبائح ٨/٥٧٢. سورة المائدة (٩٦).

(٣) رواه أبو داود في الطهارة باب الوضوء بماء البحر ١/٢١، رقم (٨٣)، والترمذى في الطهارة باب ماجاء في ماء البحر أنه طهور ١/١٠١، ١٠١، رقم (٦٩)، والسائلى في الطهارة باب ماء البحر ١/٥٠، وابن ماجه في الطهارة باب الوضوء بماء البحر ١/١٣٦، رقم (٣٨٦)، والدارمى في الصلاة والطهارة باب الوضوء بماء البحر ١/١٥١، رقم (٧٣٤)، والبهقى في الصيد والذبائح باب الحيتان ومتية البحر ٩/٢٥٢، والدارقطنى في الطهارة باب في ماء البحر ١/٣٦، ٣٧، والحاكم في الطهارة ١/١٤٠ - ١٤٢، وابن خزيمة في الوضوء باب الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر ١/٥٩، رقم (١١١)، وابن حبان - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - في الطهارة باب المياه ٢/٣٩٠، رقم (١٢٣١)، وأحمد ٢/٢٣٧، ٣٩٢، ٣٩٣، ومالك في الطهارة باب الطهور للموضع ١/٢٢، والشافعى في أول الطهارة ١/٣، والبغوى في باب أحكام المياه ٢/٥٥، رقم (٢٨١)، وابن الجارود في طهارة الماء والقدر الذى لا ينجس ولا ينجس ص ٢٥، رقم (٤٣)، وابن أبي شيبة في الطهارات: من رخص في الوضوء بماء البحر ١/١٣١ من حديث أبي هريرة، وقال الترمذى والبغوى: (حسن صحيح).

ورواه ابن ماجه في الموضع السابق ١/١٣٧، رقم (٣٨٨)، والبهقى في الموضع السابق، والدرقطنى في الموضع السابق، والحاكم في الموضع السابق ١/٤٣، وابن حبان الموضع السابق ٢/٣٩١، رقم (١٢٣٢)، وابن خزيمة في الموضع السابق، رقم (١١٢)، وابن الجارود في باب ماجاء في الأطعمة ص ٢٩٦، رقم (٨٧٩) من حديث جابر.

ورواه الحاكم في الموضع السابق ١/١٤٢، ١٤٣، من حديث علي رضي الله عنه.

ورواه الدارقطنى في الموضع السابق ١/٣٥، ٣٧، والحاكم في الموضع السابق ١/١٢٤ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

للحلال وللمحرم اصطياده وبيعه وشراؤه وأكله^(١).

باب ذكر إباحة أكل الميّة عند الضرورة

قال الله جل ذكره: ﴿ حَمِّتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنِزِيرِ ﴾^(٢) قال أبو بكر: فاحتمل أن يكون الله جل وعز حرم عليهم الميّة وما ذكر معها في سورة الأنعام في جميع الأحوال، وعلى جميع الناس، واحتمل أن يكون حرم ذلك عليهم في غير حال الاضطرار، فدل قول الله جل ثناؤه: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾^(٣) على إباحة أكل الميّة في حال الاضطرار، ودل إجماع أهل العلم على مثل ذلك^(٤).

واختلفوا في معنى قوله: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ ﴾ فروينا عن ابن عباس أنه قال: (غير باغ في الميّة ولا عاد في الأكل)،^(٥) وبه قال جماعة^(٦)، وقال أبو عبيدة:^(٧) أي

(١) قال ابن قدامة في المغني كتاب الحج ٣٤٥/٣، (صيد البحر مباح في الإحرام بغير خلاف).
وقال ابن حزم في مراتب الإجماع كتاب الحج ص ٥١: (وأجمعوا أن له [أي للمحرم] أن يتتصيد في البحر ما شاء من سمكه)، وحكي يوسف بن عبد الهادي في مغني ذوي الأفهام كتاب الحج باب محظورات الإحرام ص ٩٢ الإجماع على حل صيد البحر للمحرم وفي الحرم بيده وشراؤه وصيده وأكله. وقال ابن رشد في بداية المحتهد كتاب الأطعمة والأشربة ٤٧٠/٢: (وأما الحيوان البحري فإن العلماء أجمعوا على تحليل ما لم يكن منه موافقاً في الاسم لحيوان في البر محرم)، وقال أيضاً في الحج: القول في أحكام جزاء الصيد ٣٦٣/٢، (اتفقوا على أن صيد البحر حلال كله للمحرم، واختلفوا فيما هو من صيد البحر مما ليس منه).

(٢) سورة المائدة (٣). (٣) سورة البقرة (١٧٢).

(٤) المغني كتاب الصيد والذبائح ٥٩٥/٨، والمجموع كتاب الأطعمة ٤١/٩، ٤٢، ٥٢، ورحمة الأمة كتاب الأطعمة ص ١٥، وكفاية الطالب الرباني باب جل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب ١٣١/٤، وقال ابن حزم في مراتب الإجماع: الصيد والذبائح والعقيقة ص ١٧٦: (واتفقوا على أن الميّة والدم ولحم الخنزير حلال لمن تخشى على نفسه الملاك من الجوع، ولم يأكل في أمسه شيئاً، ولم يكن قاطعاً طريقاً، ولا مسافراً سفراً لا يحل له).

(٥) تفسير ابن كثير ٢٠٥/١، وروى ابن حزم في كتاب ما يحل أكله وما يحرم أكله ٤٢٨/٧ تعليقاً من طريق سلمة بن سابور عن عطية عن ابن عباس أن معنى الباغي والعادي إنما هو في الأكل. وقال: (سلمة بن سابور ضعيف، وعطية مجاهد).

(٦) تفسير ابن جرير ٥٢/٢، وتفسir البغوي ١٤١/١، وتفسir القرطبي ٢٣١/٢.

(٧) هو معمر بن المشنفي التميمي، مولاهم، أبو عبيدة، البصري ، النحوى، ولد سنة ١١٠هـ، له

لابغي فیاکله غیر مضطرب إلیه ولا عاد شبهه^(۱)، وفي حديث سمرة: «يجزى من الاضطرار صبیح أو غبوق»^(۲)، قال أبو عبيد: فالصبیح الغداء والغبوق العشاء، يقول: فليس لكم أن تجتمعوهما من الميّة^(۳). وقالت طائفة^(۴) في قوله تعالى: «غَرِيَّبَاعَ وَلَا عَادٌ» أي غير باغ على المسلمين، ولا معتندي عليهم، أي من خرج يقطع الطريق ويقطع الرحم لم تحل له الميّة إذا اضطرب إليها، إنما تحل لمن خرج في طاعة الله. وهذا قول مجاهد^(۵)، وقال سعيد بن جبير: إذا خرج يقطع الطريق فلا رخصة له^(۶).

واختلفوا في الحرم المضطرب يجد الميّة والصيد: فكان الحسن البصري^(۷) وما لاك^(۸) والنعيمان^(۹) وأصحابه^(۱۰). يقولون: يأكل الميّة، وقد اختلف فيه عن الشافعي^(۱۱)، وقال مصنفات منها: مجاز القرآن. توفي سنة ۲۰۸ هـ وقيل: بعدها.

تاریخ بغداد ۱۳/۲۰۲ - ۲۵۸، الجرح والتعديل ۸/۲۵۹، الكاشف ۳/۱۴۶، میزان الاعتدال ۴/۱۵۵، تهذیب التهذیب ۱۰/۲۴۶ - ۲۴۸ التقریب ۲/۲۶۶.

(۱) مجاز القرآن ص ۶۴.

(۲) روی الحاکم في الأطعمة ۴/۱۲۵ عن ابن عون قال: قرأت عند الحسن كتاب سمرة بن جندب إلى بنية وفيه: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يجزى من الضرورة أو الضارورة غبوق أو صبیح».

ورواه البیهقی في الصحاایا باب ما يحل من الميّة بالضرورة ۹/۳۵۶ بنحو رواية الحاکم السابقة دون قوله: (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال).

وروى البیهقی في الموضع السابق ۹/۳۵۷ عن ثور عن راشد بن سعد وأعطاني كتاباً عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أرويت أهلك من اللبن غبوقاً فاجتنب ما نهك الله عنه من الميّة».

(۳) غریب الحديث لأبی عبید ۱/۶۱.

(۴) المحتوى الموضع السابق ۷/۴۲۷، وتفسیر البغوي ۱/۱۴۰.

(۵) انظر تفسیره ص ۹۴. (۶) رواه ابن جریر في تفسیره ۲/۵۱.

(۷) المغني كتاب الصيد والذبائح ۸/۱۰۱، المعانی البیدعۃ باب الأطعمة لوحة ۱۲۷.

(۸) الخرشی على مختصر خليل باب يذكر فيه المباح من الأطعمة... ۳/۲۹.

(۹) المعانی البیدعۃ الموضع السابق.

(۱۰) ذكر منهم في المعانی البیدعۃ الموضع السابق محمد بن الحسن، وذكر أن أبا يوسف يقول: يأكل الصيد.

(۱۱) فُنُقل عنه: يأكل الصيد، ونُقل عنه: يأكل الميّة. انظر المعانی البیدعۃ الموضع السابق، ورحة الأمة كتاب الأطعمة ص ۱۵۷.

الشافعي يأكل الصيد، وقال الأوزاعي: إذا اضطر المحرم إلى أكل الصيد يأكله ولا جزاء عليه فيه^(١)، قال أبو بكر: يأكل الصيد ويكرف أحب الي.

واختلفوا فيمن وجد الميّة وأموال الناس: فكان سعيد بن المسيب يقول: الميّة تحل له إذا اضطر ولما يحل له مال المسلم^(٢)، وبه قال زيد بن أسلم^(٣)، وقال عبدالله بن دينار: أكل مال المسلم أحب الي^(٤)، قال أبو بكر: قول سعيد أعلى الأقوال، لأن الله جل وعز أباح أكل الميّة للمضطرب، ولا أبده أباح أموال الناس في حال الضرورة، ونحن وإن أبنا له أكل مال المسلم إذا خاف أن يتلف إن لم يأكله ولم يجد الميّة من حيث أوجبنا على المسلمين أن يحيوه إذا خافوا أن يموت، فليس ذلك مثل ما أباح الكتاب من أكل الميّة للمضطرب، وإنما أبنا له مال المسلم إذا لم يجد الميّة.

واختلفوا في قدر ما يؤكل من الميّة: فقال مالك: يأكل حتى يشبع ويتزود منها، فإن وجد عنها غنى طرحها^(٥)، وقال النعمان وأصحابه: يأكل منها ما يمسك نفسه^(٦)، قال أبو بكر: وهذا أصح، لأن الميّة إنما أبيحت له في حال الاضطرار فإذا أكل منها ما يزيد على تلك الحال عنه رجع الأمر إلى التحرير، قال الحسن البصري: إذا اضطر الرجل إلى الميّة أكل منها بقدر ما يقيمه^(٧).

باب ذكر التداوي بالخمر وشربه عند الضرورة

قال أبو بكر: حرم الله الخمر في كتابه، وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فالخمر لا يجوز شربها للعليل ولا لل صحيح. ولا يجوز أن يسقى الخمر البهائم، وقد روينا عن ابن عمر أن غلاماً له سقى بعيراً له خمراً فنوعده^(٨). قال أبو بكر: ولا يجوز الامتناظ بالخمر، وقد اختلفوا فيه إن اضطر إليه: فكان مالك بن أنس يقول في الخمر إذا اضطر إليها: لا يشربها،

(١) لم أغير عليه. (٢)، (٣)، (٤) انظر المغني الموضع السابق، والمعاني البديعة الموضع السابق.

(٥) الموطأ كتاب الصيد باب ماجاء فيمن يضطر إلى أكل الميّة ٤٩٩/٢.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ١٦٠/١، وعمدة القاري كتاب الذبائح باب أكل المضطرب ١٤٣/٢١.

(٧) المغني كتاب الصيد والذبائح ٥٩٥/٩.

(٨) رواه عبدالرزاق في الأشربة باب التداوي بالخمر ٢٥١/٩، رقم (١٧١٠٣).

وروى عبدالله بن أحمد في مسائل والده كتاب الحدود: التداوي بالخمر ص ٤٣٤ عن نافع أن ابن عمر كان ينهى أن تسقى البهائم الخمر.

ولن يزيده الخمر إلا شرًا^(١). وقال أحمد: يقال: إنه لا يروي^(٢)، وبه قال إسحاق، إلا أن يكون في طمعه أن يرويه حتى يجاوز إلى موضع يطبع فيه بالماء^(٣).

٢١١ — نا إسحاق عن عبد الرزاق عن عبد الله عن شعبة عن سماك بن حرب عن علقة بن وائل الحضرمي عن أبيه: أن رجلاً يقال له سويد بن طارق^(٤) سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر، فنهاه، فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنها داء، ولست بداع»^(٥).

ذكر ما أبىح للمرء من مال أخيه

ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحبثن أحدكم ماشية أحد إلا باذنه»:

٢١٢ — نا علي بن الحسن قال: نا عبد الله بن الويل عن سفيان عن إسماعيل بن أمية^(٦) وابن أبي ليل عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٥٥٦/٢، وتفصير القرطبي ٢٢٨/١، والمنتقى للباجي كتاب الصيد باب ماجاء فيمن يضطر إلى أكل الميتة ١٣٨/٣.

(٢) قال عبد الله بن أحد في مسائل والده الموضع السابق: (قلت لأبي: فخمر يضطر إليها رجل يشربها؟ قال: لا يكون الخمر اضطراراً، إنما الاضطرار إلى الميتة، لأن الخمر يعشش).

(٣) لم أعر عليه.

(٤) هو سويد بن طارق الحضرمي، ويقال: الجعفي، وقيل: إسمه طارق بن سويد. أسد الغابة ٣٣٨/٢، ٤٥١، الإستيعاب ١١٤/٢، ١١٥، ٢٢٧/٢، الجرح والتعديل ٢٢٣/٤، الثقات ٢٠١/٣، ٢٠٢، الإصابة ٢١١/٢، تهذيب التهذيب ٣/٥.

(٥) رواه مسلم في الأشربة بباب تحريم التداوي بالخمر ١٥٧٣/٣، رقم (١٩٨٤)، وأبو داود في الطب بباب في الأدوية المكرورة ٧/٤، رقم (٣٨٧٣)، والترمذي في الطب بباب ماجاء في كراهيته التداوي بالمسكر ٣٨٧/٤، رقم (٢٠٤٦)، والدارمي في الأشربة بباب ليس في الخمر شفاء ٣٨/٢، رقم (٢١٠١)، والبيهقي في الضحايا بباب النهي عن التداوي بالمسكر ٤/١٠، وأحمد ٣١٧/٤، وابن الأثير في أسد الغابة ٣٣٨/٢، ٤٥١، وابن عبد البر في الاستيعاب ١١٥/٢.

(٦) هو إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي الأموي، المكي. قال ابن معين وأبو زرعة والعجلبي: (ثقة). توفي سنة ١٤٤ هـ، وقيل: قبلها. تاريخ ابن معين ٣١/٢، الجرح والتعديل ١٥٩/٢، تاريخ الثقات ٦٤، تهذيب التهذيب ٢٨٣/١.

«لَا يَحْتَلِنَ أَحَدُكُمْ مَا شِئْتَ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَيْحُبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَؤْتَى خِزَانَتِهِ فَتَكُسرُ فِينَقْلَ مَا فِيهَا،
فَإِنَّمَا ضُرُوعَ مَا شِئْتَ مَخَائِفَهُمْ»^(١).

قال أبو بكر : فاستعمال ظاهر هذا الحديث يجب إلا أن يضطر الإنسان إلى مال أخيه فيأخذ منه قدر ما يبلغه عند الاضطرار إليه ، على ما في حديث البراء بن عازب :

٢١٣ — نا علي بن عبدالعزيز قال: نا عبدالله بن رجاء^(٢) قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال: اشتري أبو بكر من عازب^(٣) رحلاً بثلاثة عشر درهماً، قال أبو بكر^(٤): ارتحلنا من مكة فأحبينا أو سرينا ليلتنا و^(٥) يومنا حتى أظهرنا، فقام قائم الظهيرة، فرميت بصري هل أرى من ظل، فإذا صخرة، فأتيتها، فنظرت بقية ظل لها، فسوبيته، ثم فرشت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه، ثم قلت: اضطجع يا رسول الله، فاضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم انطلقت هل أرى من الطلب أحداً، فإذا أنا براع يسوق غنمته إلى الصخرة قلت: لم أنت ياغلام؟ فقال: لرجل من قريش، فسماه فعرفته، قلت: هل في غنمك من لبن؟ قال: نعم، قلت: هل أنت حالب لي؟ فأمرته

(١) رواه البخاري في اللقطة باب لاتحتلب ماشية أحد بغير إذنه ٩٥/٣، ومسلم في اللقطة باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها ١٣٥٢/٣، رقم (١٧٢٦)، وأبو داود في الجihad باب فيمن قال: لا يحلب ٤٠/٣، رقم (٢٦٢٣)، وابن ماجه في التجارات باب النبي أن يصيغ منها شيئاً إلا بإذن صاحبها ٧٧٢/٢، رقم (٢٣٠٢)، والبيهقي في الفضحيات باب تحريم أكل مال الغير بغير إذنه ٣٥٨/٩، وأحمد ٦/٢، ومالك في الاستئذان باب ما جاء في أمر الغنم ٩٧١/٢، والطحاوي في كتاب الكراهة باب الرجل يمر بالحائط أله أن يأكل منه أم لا؟ ٢٤١/٤، والبغوي في باب من حلب ماشية الغير بغير إذنه ٢٣٢/٨، ٢٣٣، رقم (٢١٦٨).

(٢) هو عبدالله بن رجاء بن عمر — ويقال: ابن المثنى — الغداني، أبو عمرو، البصري.

قال ابن معين: (كثير التصحيف، وليس به بأس)، وقال أبو حاتم (كان ثقة رضي).

تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ١٨١، التاريخ الكبير ٨٢/٥، تهذيب الكمال ص ٦٧٧.

(٣) هو عازب بن الحارث بن عدي بن جشم الأنباري، والد البراء. قال ابن سعد: (قالوا: وكان عازب قد أسلم... ولم نسمع لعاذب ذكر في شيء من المغازي).

الطبقات الكبرى ٤/٣٦٤، أسد الغابة ٦/٣، تجرید أسماء الصحابة ١/٢٨١، الإصابة

. ٢٣٥/٢

(٤) الصديق رضي الله عنه. لأن البراء يروي هذا الحديث عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٥) في الأصل: (أو) والمهمزة زائدة، والتوصيب من الكتب التي خرجت الحديث.

فاعتقل شاة من غنمها، ثم أمرته أن ينفض ضرعها من العبار، ثم أمرته فحلب لي كثبة^(١) من لبن، فانهيت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوافيه قد استيقظ، فقلت: اشرب يا رسول الله، فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رضي، ثم قلت: قد دنى الرحيل يا رسول الله، فارتحلنا والقوم يطربوننا، فلم يدركنا أحد منهم غير سراقة بن مالك بن جعشن^(٢). وذكر باقي الحديث في سيرهم إلى المدينة^(٣).

قال أبو بكر: وروى هذا الحديث بندار^(٤) عن محمد بن جعفر^(٥) عن شعبة عن أبي إسحاق عن البراء قال: فعطش رسول الله صلى الله عليه وسلم فرباع، قال أبو بكر الصديق: فأخذت قدحاً فحلبت فيه كثبة من لبن فأتيته فشرب ثم شرب حتى رضي^(٦).

٢١٤ — نابكار بن قتييبة قال: [أبو] داود الطيالسي قال: نا هشام عن الحجاج^(٧)

(١) في لسان العرب ٢/٧٠٢: (الكثبة من الماء والبن: القليل منه، وقيل: هي مثل الجرعة تبقى في الإناء، وقيل: قدر حلبه، وقال أبو زيد: ملء القدر من البن).

(٢) هو سراقة بن مالك بم جشم الكناني المدبلي أسلم قبل حنين توفي سنة ٢٤٥هـ، وقيل: بعدها.

أسد الغابة ٢/١٧٩، الاستيعاب ٢/١١٨، الثقات ٣/١٨٠، الإصابة ٢/١٨٩.

(٣) رواه البخاري في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بباب مناقب المهاجرين ٤/١٨٩، ١٩٠، ومسلم في الزهد باب في حديث الهجرة، ٤/٢٣٠٩، ٢٣١٠، رقم (٢٠٠٩) وأحد ١/٢، ٣، وابن سعد ٤/٣٦٥، ٣٦٦، وابن الأثير في أسد الغابة ٣/٦، ٢١٢، ٢١٣.

(٤) هو محمد بن بشار بن عثمان العبيدي، أبو بكر، البصري، الملقب: بندار، والبندار الحافظ. قال النسائي: (صالح لا يأس به)، وقال الدارقطني: (من الحفاظ الأثبات). توفي سنة ٥٢٥هـ.

تاريخ الثقات ص ٤٠١، سير أعلام النبلاء ١٤٤/١٢، التقريب ٢/١٤٧.

(٥) هو محمد بن جعفر الهمذاني، مولاهم أبو عبدالله، البصري، المعروف بفندر. قال أبو حاتم: (كان صدوقاً، وفي حديث شعبة: (ثقة)، وذكره ابن حبان الثقات، وقال: (كان من خيار عباد الله، وأصحابهم كتاباً، على غفلة فيه). توفي سنة ١٩٢هـ، وقيل: بعدها).

التاريخ لأبن معين ٢/٥٠٨، تاريخ الثقات ص ٤٠٢، الثقات ٩/٥٠، الجرح والتعديل ٧/٢٢١، التقريب ٢/١٥١، ميزان الاعتadal ٣/٢٠٥، البداية والنهاية ١٠/٢٣٣.

رواه مسلم في الأشارة باب جواز شرب اللبن ٣/١٥٩٢.

(٦) سقطت: (أبو) من الأصل.

(٧) هو الحجاج بن أرطأة بن ثور النخعي، أبو أرطأة، الكوفي، القاضي. قال النسائي: (ليس بالقوى)، وقال ابن حجر: (صدق كثير الخطأ والتلليس) توفي سنة ١٤٥هـ.

الكامل ٢/٦٤١ — ٦٤٦، التاريخ لأبن معين ٢/٩٩، تاريخ الثقات ص ١٠٧، تهذيب

=

عن سليمان^(١) عن ذهيل^(٢) بن عوف التميمي^(٣) عن أبي هريرة قال: قلنا يا رسول الله ما يحل لأحدنا من مال أخيه إذا اضطر إليه؟ قال: «يأكل ولا يحمل ويشرب ولا يحمل»^(٤). قال أبو بكر: خبر البراء بن عازب صحيح، وقد دل قوله في خبر بندار على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما شرب اللبن للعطش الذي كان به، فمن كان جائعاً أو عطشاناً مضطراً فربما يشرب المسلمين فله أن يأكل منها ولا يحمل، على ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ومن كان مستغنياً حرم عليه أن يحتل ماشيته أحد إلا بإذنه، كما يحرم على الرجل أن يأتي إلى خزانة رجل فيفتحها ويأخذ ما فيها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما ضرورة مواشيهم خزانتهم»^(٥).

قال أبو بكر: وما أبىع من الأموال التي حرمتها الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم: ما أبىع بيع أو هبة أو عطية أو صدقة، أو ما أبىع من الديات، وأرش ما أوجب في الجراحات، أو ما أوجبه كتاب أو سنة أو إجماع، فتلك مستخرجة من جمل الأموال التي حرمتها الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم.

باب ذكر جمل الأطعمة المباحة الطيبة الطعم

٢١٥ — نا الحسن بن علي بن عفان قال: نا أبوأسامة^(٦) عن هشام بن عروة عن

= الكمال ص ٢٣٢، تهذيب التهذيب ١٩٦/٢، التقريب ١٥٢/١، سير أعلام النبلاء ٦٨/٧ .

(١) هو سليمان بن عبد الله الطهوري التميمي. قال البخاري: (إسناده مجهول)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: (مجهول، من السادسة).

الشكافات، والتاريخ الكبير ١٩٢/٤، الجرح والتعديل ٢٨٦/٤، تهذيب الكمال ٤٣٠/٦، تهذيب التهذيب ١٩٢/٤، التقريب ١٦٣/٤، الخلاصة ص ١٤٩، الميزان ٣٤/٢ ص ٥٢٩، تهذيب التهذيب ٣١٩/١، رواه ابن ماجه والبيهقي ومن كتب الرجال.

(٢) في الأصل: (ذهل) بدون تصغير، والتصويب من سنن ابن ماجه والبيهقي ومن كتب الرجال.

(٣) هو ذهيل بن عوف بن شماعة التميمي الطهوري.

ذكرة ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: (مجهول من الثالثة).

الجرح والتعديل ٤٥٣/٣، الثقات ٤٥٣/٤، تهذيب التهذيب ٢٢٣/٤، التقريب ٢٢٠/٣، رقم ٢٣٨/١ رواه ابن ماجه في التجارات باب النهي أن يصيّب منها شيئاً إلا بإذن صاحبها ٧٧٢/٢.

(٤) والبيهقي في الصحايا باب ماجاء فيمن مرجحه إنسان أو ماشيته ٣٦١، ٣٦٠/٩.

(٥) سبق تخرجه ص ٦٣٠.

(٦) هو حماد بن أسامة بن زيد القرشي، أبوأسامة، الكوفي قال أحمد: (كان ثبتاً، ما كان أثبته،

أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوا والعسل^(١).

وقال أنس بن مالك: سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدر الشراب كله: العسل والماء واللبن والنبيذ^(٢). وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مثلك المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترنخة طعمها طيب وريحها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها، ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر، ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها»^(٣).

لايكاد ينطليء)، وقال ابن سعد: (كان ثقة، مؤمناً، يدلس). توفي سنة ٢٠١ هـ.

تاریخ الثقات ص ١٣٠، الجرح والتعديل ٣/١٣٢، ١٣٣، الطبقات الكبرى ٦/٣٩٤، ٣٩٥،

تهذیب الكمال ص ٣٢٢، تهذیب التهذیب ٣/٢، ١٩٥/١.

(١) رواه البخاري في الأطعمة باب الحلوا والعسل ٦/٢٠٨، وفي الأشربة باب البارد ٦/٢٤٥، وبباب شراب الحلوا والعسل ٦/٢٤٨، وفي الطب باب الدواء بالعسل ٧/١٢، وأبو داود في الأشربة باب في شراب العسل ٣/٣٣٥، رقم (٣٧١٥)، والترمذى في سننه في الأطعمة باب ماجاء في حب النبي صلى الله عليه وسلم الحلوا ٤/٢٧٣، ٢٧٤، رقم (١٨٣٣)، وفي الشمائل الحمدية باب ماجاء في إدام رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ١٤٢، رقم (١٥٤)، وابن ماجاه في الأطعمة باب الحلوا ٢/١١٠٤، رقم (٣٣٢٣)، والدارمي في الأطعمة باب في الحلوا ٢/٣٣، رقم (٢٠٨١)، والبغوي في الأطعمة باب الحلوا والعسل ١١/٣٠٨، رقم (٢٨٦٥).

(٢) رواه مسلم في الأشربة باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكوناً ٣/١٥٩١، رقم ٢٠٠٨، والترمذى في الشمائل الحمدية باب ماجاء في قدر رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ١٦٧، رقم (١٨٧).

ورواه أحمد ٣/٤٧ دون قوله: (والنبيذ).

ورواه النسائي في الأشربة: ذكر الأشربة المباحة ٨/٣٣٥ بلفظ (كان لأم سليم قدر من عيadan فقالت: سقيت فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كل الشراب: الماء والعسل واللبن والنبيذ).

(٣) رواه البخاري في فضائل القرآن باب فضل القرآن علىسائر الكلام ٦/١٠٧، وفي الأطعمة باب ذكر الطعام ٦/٢٠٧، وفي التوحيد باب قراءة الفاجر والمنافق ٨/٢١٨، و المسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب فضيلة حافظ القرآن ١/٥٤٩، رقم (٧٩٧)، وأبو داود في الأدب باب من يؤمر أن يجالس ٤/٢٥٩، رقم (٤٨٣٠)، والترمذى في الأمثال باب ماجاء في مثل المؤمن

=

وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أكل سبع تمرات عجوة ما بين لابتى المدينة لم يضره ذلك اليوم سم حتى يمسي»^(١). وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يحب الزبد^(٢). وقال جابر: وضعت عناقاً بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنظر إلى فقال: «كأنك علمت حبنا للحم ادع لي أبا بكر»، ثم دعى جواريه، فدخلوا، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال: «بسم الله كلوا» فأكلوا حتى شبعوا وفضل منها لحم كثير^(٣).

وقال أبو هريرة وضعت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قصعة من ثريد ولحم، فتناول الذراع، وكانت أحب الشاة إليه فنهش نهشة^(٤) فقال: «أنا سيد الناس يوم القراء للقرآن وغير القراء، رقم (١٥٠/٥)، رقم (٢٨٦٥)، والدارمي في فضائل القرآن باب مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن (٣٣٦٦)، رقم (٣١٨/٢)، وابن ماجه في المقدمة باب فضل من تعلم القرآن وعلمه (٢١٤)، رقم (٧٧/١)، والبغوي في فضائل القرآن باب فضل تلاوة القرآن (٤٣١/٤، ٤٣٢، رقم (١١٧٥)، من حديث أبي موسى الأشعري.

ورواه أبو داود في الموضع السابق، رقم (٤٨٢٩) من حديث أنس.

(١) رواه مسلم في الأشربة باب فضل تمر المدينة (١٦١٨/٣)، رقم (٢٠٤٧)، وأحمد (١٦٨/١)، رقم (٣٣٦٦)، وابن ماجه في المقدمة (٣٢٤/١١)، رقم (٢٨٨٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

ورواه من حديثه أيضاً البخاري في الأطعمة باب العجوة (٢١٢/٦)، وفي الطب باب الدواء بالعجزة للسحر (٣٠/٧)، وباب شرب السم والدواء به وعما يخاف منه (٣٣/٧)، ومسلم في الموضع السابق، وأحمد (١٨١/١)، والبغوي في الموضع السابق، رقم (٢٨٩٠) بلفظ: «من تصبح بسبع تمرات عجوة، لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر».

ورواه الطبراني في الصغير (١٩/١) من حديث عائشة بلفظ: «من أكل سبع تمرات عجوة من تمر العالية حين يصبح لم يضره سم ولا سحر حتى يمسي».

(٢) روى أبو داود في الأطعمة باب في الجمع بين لoinين في الأكل، رقم (٣٨٣٧)، وابن ماجه في الأطعمة باب التر بالزبد (١١٠٦/٢)، رقم (٣٣٣٤) عن ابني بسر المسلمين قالا: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا له زبداً وتمراً، وكان يحب الزبد صلى الله عليه وسلم.

روا الإمام أحمد (٣٩٨/٣).

ورواه مطولاً البخاري في الغازي باب غزوة الخندق (٤٥/٥) – (٤٧)، والدارمي في المقدمة باب ما أكرم به النبي صلى الله عليه وسلم في بركة طعامه (٤٣)، رقم (٢٦/١)، رقم (٢٧).

(٤) قال في النهاية (١٣٦/٥): (النهش: أخذ اللحم بأطراف الأسنان. والنھش: الأخذ بجميعها).

القيامة»^(١). وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أطيب اللحم لحم الظهر»^(٢)، وقالت أم سلمة قربت للنبي صلى الله عليه وسلم جنباً مشوياً فأكل منه، ثم قام إلى الصلاة وما توضأ^(٣). وقالت أم سلمة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشلت له كفراً من قدر، فأكل منها، ثم خرج إلى الصلاة^(٤). وفي حديث أبي رافع^(٥) قال: أشهد لكنت أشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن شاة فياكله ثم يصلي

(١) رواه البخاري في الأئمّة باب قول الله تعالى: (إنا أرسلنا نوحًا... ٤، ١٠٥، ١٠٦)، وفي التفسير باب ذرية من حلتنا مع نوح... ٢٢٧ - ٢٢٥/٥، ومسلم في الإيمان باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ١، ١٨٤/١، ١٨٦، رقم (١٩٤)، والترمذني في صفة القيمة باب ماجاء في الشفاعة ٦٢٢/٤ - ٦٢٤، رقم (٢٤٣٤)، وأحمد ٤٣٥/٢، إلا أن عندهم (فهس نهسة) بالسين.

(٢) رواه ابن ماجه في الأطعمة باب أطايق اللحم ١٠٩٩/٢، ١١٠، رقم (٣٣٠٨)، والترمذني في الشمائل الحمدية في باب ماجاء في إدام رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ١٥٠، رقم (١٤٥)، والحاكم في الأطعمة ١١١/٤، والبغوي في الأطعمة باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب من اللحم ٢٩٩/١١، رقم (٢٨٥٤)، والطبراني في الصغير ٩٦/٢ من حديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) رواه الترمذني في سننه في الأطعمة باب ماجاء في أكل الشواء ٤، ٢٧٢/٤، رقم (١٨٣٠)، وقال: (حسن صحيح، غريب من هذا الوجه)، وفي الشمائل الحمدية في باب ماجاء في إدام رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ١٤٣، رقم (١٥٥)، والنمسائي في الطهارة باب ترك الوضوء مما غيرت النار ١٥٤/١، وأحمد ٣٠٧/٦، والبغوي في الأطعمة: أكل الشواء ٢٩٢/١١، رقم (٢٨٤٦).

(٤) رواه النمسائي في الطهارة باب ترك الوضوء مما غيرت النار ١٠٧/١، ١٠٨، وابن ماجه في الطهارة وسنها باب الرخصة في ذلك [أي في ترك الوضوء مما غيرت النار] ١٦٤/١، رقم (٦٦)، وابن خزيمة في الوضوء باب الرخصة في ترك غسل اليدين والمضمضة من أكل اللحم ٢٨/١، رقم (٤٤)، وأحمد ٣٠٦/٦، ٣١٧، ٣٢٣.

(٥) هو أسلم أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً، وهذا أشهرها، وكان قبطياً. وكان مولى العباس بن عبد المطلب، فهو به لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أسلم العباس بشّر أبو رافع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فأعتقه. وشهد أحداً وبعدها. قيل: توفي في خلافة عثمان وقيل: في أول خلافة علي.

حلية الأولياء ١٨٣/١ - ١٨٥، الاستيعاب ٦١/١ - ٦١/٦، ٦٤، ٦٩، ٤/٦، الطبقات الكبرى ٤/٧٣، ٧٤، الإصابة ٤/٦٨، تهذيب التهذيب ١٢/٩٢، ٩٣، التقريب ٤٢١/٢.

ولايتوضاً^(١). وفي حديث ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرق كتفاً فأكله^(٢). وفي حديث ضباعة بنت الزبير^(٣): أنها دفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم لحمها فانهش ثم صلى لم يتوضاً^(٤).

ودل حديث عائشة على أن اللحم واللجز من الأطiable، قالت: قلت يا رسول الله أكلت خبزاً ولحماً ولم تتوضاً؟ قال: «أتواضاً من الأطiable الخبز واللحم»^(٥). وقد روينا عن أبي موسى الأشعري أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل لحم دجاج^(٦).

(١) رواه مسلم في الحيض باب نسخ الوضوء مما مست النار /١٢٧٤، رقم (٣٥٧)، والبيهقي في الطهارة باب ترك الوضوء مما مست النار /١٥٤، وابن حبان – الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان – في الطهارة: ذكر الإباحة للمرء ترك الوضوء مما مست النار من لحوم الغنم /٢٣٧، رقم (١١٣٥) والحاكم في الأطعمة /٤١١٢.

(٢) رواه البخاري في الأطعمة باب النہی /٦٣٠، ومسلم في الحيض باب نسخ الوضوء مما مست النار /١٢٧٣، رقم (٣٥٤)، وأبو داود في الطهارة باب في ترك الوضوء مما مست النار /٤٩، رقم (١٨٩)، وابن ماجه في الطهارة وسننها باب الرخصة في ذلك /١٦٤، رقم (٤٨٨)، والبيهقي في الطهارة باب ترك الوضوء مما مست النار /١٥٣، رقم (١٥٤)، وابن حبان – الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان – في الطهارة: ذكر الإباحة للمرء إذا أكل لحماً مسته النار أن يصلي من غير أن يمس ماء /٢٤٠، رقم (١١٣٩)، وابن خزيمة في الوضوء باب إسقاط إيجاب الوضوء من أكل مامسته النار أو غيره، وباب ذكر الدليل على أن اللحم الذي ترك النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء من أكله كان لحم غنم لا لحم إبل /١٢٦، رقم (٣٨)، وأحمد /١٢٧٩، ومالك في الطهارة باب ترك الوضوء مما مسته النار /٤٩، وابن الجارود في: ماجاء في ترك الوضوء مما مست النار ص /١٨، رقم (٢٢)، والبغوي في الطهارة باب ترك الوضوء مما مست النار /١٣٤٧، رقم (١٦٩).

(٣) هي ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب القرشية الهاشمية، زوج المقداد بن الأسود. الاستيعاب /٤٣٤، الثقات /٣٢٠١، الإصابة /٤٣٤٢، التقرير /٢٦٠٤.

(٤) رواه الإمام أحمد /٦٤١٩، والطبراني في الكبير /٢٤٣٥، رقم (٨٣٨). ورواه أحمد /٦٤١٩، رقم (٣٧١)، عن أم حكيم بنت الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أختها ضباعة... ثم ذكره بنحو حديث ضباعة. لم أغذر عليه.

(٥) رواه البخاري في الأطعمة باب الدجاج /٦٢٢٨، ٢٢٩، ومسلم في الأيمان بباب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها... /٣٠١٢٧١، رقم (١٦٤٩)، والترمذمي في سننه في

باب ذكر الاستشفاء بأكل الشونيز والتبرك به

٢٦ - نا إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاقي عن معمراً عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للشونيز^(١): «عليكم بهذه الحبة السوداء، فإن فيها شفاء من كل شيء إلا السام»^(٢).

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الكمأة^(٣) من المن الذي أنزل علىبني إسرائيل، وماؤها شفاء للعين»^(٤).

باب آداب الأطعمة وما فيها من وجوه السنن

قال أبو بكر: يستحب غسل اليدين إذا أراد المرء أن يطعم، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الوضوء قبل الطعام وبعد الطعام بركة الطعام»^(٥). ويستحب أن يسمى الله المرء عند الأكل.

الأطعمة باب ماجاء في أكل الدجاج ٤/٢٧١، رقم (١٨٢٧)، وفي الشمائل الحمدية في باب ماجاء في إدام رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ١٣٦، ١٣٨، ١٤٨، رقم (١٤٦)، والنسائي في الصيد باب إباحة أكل لحوم الدجاج ٧/٢٠٦، وابن الجارود في باب ماجاء في الأطعمة ص ٢٩٨، رقم (٨٨٨)، والبغوي في الصيد باب أكل الدجاج ١١/٢٥١، رقم (٢٨٠٧).

(١) في القاموس المحيط ٢/١٧٩: (الشونيز والشونوز والشهنيز: الحبة السوداء، أو فارسي الأصل).

(٢) رواه البخاري في الطب باب الحبة السوداء ٧/١٤٧، ومسلم في السلام باب التداوي بالحبة السوداء ٤/١٧٣٥، رقم (٢٢١٥)، والترمذني في الطب باب ماجاء في الحبة السوداء ٤/٣٨٥، رقم (٣٤٤١)، وأحمد رقم (٢٠٤١)، وابن ماجه في الطب باب الحبة السوداء ٢/١١٤١، رقم (٣٤٤٧)، وأبي داود رقم (٢٤١)، وابن حجر العسقلاني في الطب باب الحبة السوداء ٢/٤٦٨، رقم (٥٠٤)، وابن الأثير في الأطعمة ص ٣٢٢، رقم (٢٤٦٠)، والبغوي في الطب والرقى باب الشونيز ١٢/١٤١، رقم (٣٢٢٧).

(٣) الكمة: نبات ينقض الأرض فيخرج، واحدة كمه، على غير قياس. اللسان ١/١٤٨.

(٤) رواه البخاري في الطب باب المن شفاء للعين ٧/١٧، ومسلم في الأشربة باب فضل الكمة ومداواة العين بها ٣/١٦١٩ - ١٦٢١، رقم (٢٠٤٩)، وابن ماجه في الطب باب الكمة والعجوة ٢/١١٤٣، رقم (٣٤٥٤)، وأحمد ١/١٨٧، رقم (٣٤٥٤)، والبغوي في الأطعمة باب الكمة ١١/٣٣١، رقم (٢٨٩٦)، من حديث سعيد بن زيد.

(٥) رواه أبو داود في الأطعمة باب في غسل اليد قبل الطعام ٣/٣٤٥، رقم (٣٧٦١)، والترمذني في سننه في الأطعمة باب ماجاء في الوضوء قبل الطعام وبعده ٤/٢٨٢، رقم (٢٨١).

٢١٧ — نا يحيى بن محمد قال: نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فَلْ بَسْمَ اللَّهِ وَكُلْ مَا يَلِيكَ»^(١).

وفي حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلِيُسْمِمْ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَسْمِي فِي أُولَئِكَ الْأَطْعَمَاتِ فَلِيُقْلِلْ فِيهَا بَعْدَ أَنْ يَأْتِيَهُ أَخْرَه»^(٢) قال أبو بكر:

= (١٨٤٧)، وفي الشمائل الحمدية في: باب ماجاء في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ١٦٢، رقم (١٧٨)، والبيهقي في الصداق بباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده ٢٧٥/٧، ٢٧٦، والحاكم في الأطعمة ١٠٦/٤، ١٠٧، وأحمد ٤٤١/٥، والطیالسي ص ٩١، رقم (٦٥٥)، والبغوي في الأطعمة باب الوضوء عند الطعام ٢٨٢/١١، رقم (٢٨٣٤) كلهم من طريق قيس بن الربيع عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان. وقال أبو داود: (وهو ضعيف)، وقال الترمذى: (لا تعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يضعف في الحديث)، وقال الحاكم: (تفرد به قيس بن الربيع عن أبي هاشم، وانفراده على علو معلمه أكثر من أن يمكن ترکها في هذا الكتاب)، وقال البيهقي: (قيس بن الربيع غير قوي، ولم يثبت في غسل اليدين قبل الطعام حديث).

(١) رواه البخاري في الأطعمة باب التسمية على الطعام ١٩٧/٦، ومسلم في الأشربة باب آداب الطعام والشراب وأحكامها ١٥٩٩/٣، رقم (٢٠٢٢)، وأبو داود في الأطعمة باب الأكل باليمين ٣٤٩/٣، رقم (٣٧٧٧)، والترمذى في سننه في الأطعمة باب ماجاء في التسمية على الطعام ٢٨٨/٤، رقم (١٨٥٨)، وفي الشمائل الحمدية في باب ماجاء في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الطعام وبعدما يفرغ منه ص ١٦٤، رقم (١٨١)، وابن ماجه في الأطعمة باب الأكل باليمين ١٠٨٧/٢، رقم (٣٢٦٧)، والبيهقي في الصداق بباب الأكل بما يليه ٢٧٧/٧، وابن حبان — موارد الظمآن — في الأطعمة باب التسمية على الطعام ص ٣٢٦، رقم (١٣٣٨)، وأحمد ٤/٢٦، ٢٧، والبغوي في الأطعمة باب التسمية على الأكل ١٣٣٩، ٢٧٥، رقم (٢٨٢٣)، وابن السنى في باب ما يقول لمن يأكل معه ص ١٣٦، رقم (٤٦٤).

(٢) رواه أبو داود في الأطعمة باب التسمية على الطعام ٣٤٧/٣، رقم (٣٧٦٧)، والترمذى في سننه في الموضع السابق، رقم (١٨٥٨)، وقال: (حسن صحيح)، وفي الشمائل الحمدية في الموضع السابق، رقم (١٨٠)، وابن ماجه في الأطعمة باب التسمية عند الطعام ٢/١٠٨٦، رقم (٣٢٦٤)، والدارمي في الأطعمة باب في التسمية على الطعام ٢/٢١، رقم (٢٠٢٧)، والبيهقي في الصداق بباب التسمية على الطعام ٧/٢٧٦، والحاكم في الأطعمة ٤/١٠٨.

ويستحب أن يأكل المرء باليمين، وقد نهى عن الأكل بالشمال:

٢١٨ — نا علي بن عبدالعزيز قال: نا القعنبي عن مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل الرجل بشماله وأن يمشي في نعل واحدة^(١).

وفي حديث حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه، ويجعل يساره لما سوى ذلك^(٢). ويستحب أن لا يأكل المرء متكتأً لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أما أنا فلا آكل متكتأً»^(٣). ويستحب أن يخلع المرء نعله إذا وضع

== وصححه وابن حبان — موارد الظمان — في الأطعمة باب التسمية على الطعام وأداب الأكل ص ٣٢٦، رقم (١٣٤١)، وأحمد (١٤٣/٦)، ٢٤٦، والطحاوي في مشكل الآثار، ٢١/٢، والبغوي في الأطعمة باب التسمية على الأكل والحمد في آخره ١١/٢٧٧، ٢٧٦، رقم (٢٨٢٦). وله شاهد من حديث ابن مسعود رواه ابن حبان — موارد الظمان — الموضع السابق رقم (١٣٤٠)، وابن السندي في باب ما يقول إذا نسي التسمية ص ١٣٥، رقم (٤٦١).

(١) رواه مسلم في اللباس والزينة باب النهي عن اشتعمال الصماء ١٦٦١/٣، رقم (٢٠٦٦)، وأبوا داود في اللباس باب في الاتصال ٤/٧٠، رقم (٤١٣٧)، وأحمد (٣٩٧/٣)، ٢٩٨، ٢٩٧، ٣٢٢، ٣٥٧، ومالك في صفة النبي صلى الله عليه وسلم باب النهي عن الأكل بالشمال ٩٢٢/٢، والبغوي في اللباس باب لاميسي في نعل واحد ١٢/٧٧، رقم (٣١٥٩).

(٢) رواه أبو داود في الطهارة باب كراهة من الذكر باليمن ١/٨، رقم (٣٢)، وابن حبان — موارد الظمان — في الأطعمة باب التسمية على الطعام ص ٣٢٦، رقم (١٣٣٧)، وأحمد ٦٨٨/٦.

وله شاهد من حديث عائشة رواه أحادي ١٦٥/٦.

(٣) رواه البخاري في الأطعمة باب الأكل متكتأً ٢٠١/٦، وأبوا داود في الأطعمة باب ماجاء في الأكل متكتأً ٣٤٨/٣، رقم (٣٧٦٩)، والترمذى في سنته في الأطعمة باب ماجاء في كراهة الأكل متكتأً ٢٧٣/٤، رقم (١٨٣٠)، وفي الشمائل الحمدية باب ماجاء في تكأة رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ١٢٢، رقم (١٢٥، ١٢٦)، وابن ماجه في الأطعمة باب الأكل متكتأً ١٠٨٦/٢، رقم (٣٢٦٢)، والبيهقي في الكناح باب ماروي عنه في قوله: «أما أنا فلا آكل متكتأً» ٤٩/٧، وفي الصداق باب الأكل متكتأً ٢٨٣/٧، والدارمي في الأطعمة باب في الأكل متكتأً ٣٢/٢، رقم (٢٠٧٧)، وأحمد (٣٠٨/٤)، ٣٠٩، والطيبالسي ص ١٤٠، رقم (١٠٤٧)، والحميدى ٣٩٥/٢، رقم (٨٩١)، والبغوي في الأطعمة باب كراهة الأكل متكتأً ٢٨٥/١١، رقم (٢٨٣٨).

الطعام، لحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا وضع الطعام فاخلعوا
نعالكم فإنه أروح لأقدامكم»^(١).

ويكره للجماعة تجتمع على أكل التمر أن يقرن أحدهم إلا بإذن صاحبه، لحديث ابن عمر أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين تمرتين جميعاً حتى يستأذن صاحبه^(٢). ويدل خبر أنس بن مالك على فضل الترير، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «فضل عائشة على النساء كفضل الترير على الطعام»^(٣). ويستحب إذا أكل الرجل الترير أن يأكل من حافة الطعام، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن البركة تكون في وسط الطعام فكلوا من حافته ولا تأكلوا من وسطه»^(٤)، ولقول النبي صلى الله

(١) رواه الدارمي في الأطعمة باب في خلع النعال عند الأكل ٣٤/٢، رقم (٢٠٨٦)، والحاكم في الأطعمة ١١٩/٤، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه البخاري في المظالم باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز ٣٠٠/٣، وفي الشركة باب القرآن في التمر بين الشركاء ١١٠/٣، ١١١، وفي الأطعمة باب القرآن في التمر ٢١٢/٦، ومسلم في الأشربة باب نهى الآكل مع جماعة عن قرن تمرتين ١٦١٧/٣، رقم (٢٠٤٥)، وأبو داود في الأطعمة باب الإقران في التمر عند الأكل ٣٦٢/٣، رقم (٣٨٣٤)، والترمذى في الأطعمة باب ماجاء في كراهية القرآن بين التمرتين ٢٦٤/٤، رقم (١٨١٤)، والدارمى في الأطعمة باب النبي عن القرآن ٢٩/٢، رقم (٢٠٦٥)، وأحمد ٤٦، ٤٤، ٧/٢، ٧٤، ٨١، ١٠٣، وابن أبي شيبة في العقيقة: في الإقران بين التمرتين ١١٧/٨، ١١٨، والبغوى في الأطعمة باب الجمع بين الشئين في الأكل ٣٢٧/١١، ٣٢٨، رقم (٢٨٩١).

(٣) رواه البخاري في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب فضل عائشة ٤/٢٢٠، وفي الأطعمة باب الترير ٢٠٥/٦، ومسلم في فضائل الصحابة باب في فضل عائشة ٤/١٨٩٥، رقم (٢٤٤٦)، والترمذى في سننه في المناقب باب فضل عائشة ٥/٧٠٦، رقم (٣٨٨١)، وفي الشمائل الحمدية باب ما جاء في إدام رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ١٥٢، رقم (١٥٦)، وابن ماجه في الموضع السابق ٢/١٠٩٢، رقم (٣٢٨١)، والدارمى في الأطعمة باب في فضل الترير ٢/٣٢، رقم (٢٠٧٥)، وأحمد ٣/١٥٦، رقم (٢٦٤).

(٤) رواه أبو داود في الأطعمة باب ماجاء في الأكل من أعلى الصفحة ٣٤٨/٣، رقم (٣٧٧٢)، والترمذى في الأطعمة باب ماجاء في كراهية الأكل من وسط الطعام ٤/٢٦٠، رقم (١٨٠٦)، وابن ماجه في الأطعمة باب النبي عن الأكل من ذروة الترير ٢/١٠٩٠، رقم (٣٢٧٧)، والدارمى في الأطعمة باب النبي عن أكل وسط الترير حتى يأكل جوانبه ٢/٢٦، رقم (٢٠٥٢)، والبيهقى في الصداق باب الأكل من جوانب القصبة دون وسطها ٧/٢٧٨، وابن

عليه وسلم لعمر بن أبي سلمة: «كل ما يلليك»، إلا أن يكون الطعام ألوانا مثل الرطب وما أشبهه فإن للمرء أن يأكل من حيث شاء، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعكراش^(١): «كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد»^(٢).

ويستحب أن يأكل المرء الشريد وشبهه بثلاثة أصابع، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاثة أصابع^(٣). ويلحق أصابعه الثلاث، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليلتحق أصابعه الثلاث، فإنه لا يدرى في أي طعامه

= حبان – موارد الظمان – في الأطعمة باب الأكل من جوانب القصعة ص ٣٢٨، رقم (١٣٤٦)، والحاكم في الأطعمة ٤/١١٦، وأحمد ١/٢٧٠، ٣٠٠، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٦٤، والبغوي في الأطعمة باب كراهة الأكل من وسط القصعة ١١/٣١٣، رقم (٣٨٧٣) من حديث ابن عباس وقال الترمذى: (حسن صحيح)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه بنحوه ابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٣٢٧٦)، والحاكم في الأطعمة ٤/١١٦، وأحمد ٣/٤٩٠، من حديث واثلة بن الأسعف.

ورواه بنحوه أبو داود في الموضع السابق ٣/٣٤٨، رقم (٣٧٧٣)، وابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٣٢٧٥)، والبيهقي في الصداق باب الأكل متكتأ ٧/٢٨٣، وأحمد ٤/١٨٨ من حديث عبدالله بن بسر المازني.

(١) هو عكراش بن ذؤيب بن حرقوص التميمي السعدي، أبو الصهام.

الثقات ٣/٣٢٢، الاستيعاب ٢/١٦٦، الإصابة ٢/٤٨٩، تهذيب التهذيب ٧/٢٥٧.

(٢) روى الترمذى في الأطعمة باب في التسمية في الطعام ٤/٢٨٣، رقم (١٨٤٨)، وابن ماجه في الأطعمة باب الأكل مما يلليك ٢/١٠٨٩، رقم (٣٢٧٤)، وابن الأثير الجزري في أسد الغابة ٣/٥٦٦ عن عكراش بن ذؤيب قال أتني النبي صلى الله عليه وسلم بجفنة كثيرة الشريد واللودك، فأقبلنا نأكل منها، فخبطت يدي في نواحيها، فقال: «يا عكراش كل من موضع واحد، فإنه طعام واحد» ثم أتينا بطريق فيه ألوان من الرطب، فجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطبق، وقال: «يا عكراش كل من حيث شئت، فإنه غير لون واحد». وقال الترمذى: (حديث غريب).

(٣) رواه مسلم في الأشربة باب استحباب لعق الأصابع ٣/١٦٠٥، رقم (٢٠٣٢)، وأبو داود في الأطعمة باب المنديل ٣/٣٦٦، رقم (٣٨٤٨)، والترمذى في الشمائل الحمدية باب ماجاء في صفة أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ١٢٩، رقم (١٣٣)، والدارمي في الأطعمة باب الأكل بثلاث أصابع ٢/٢٤، رقم (٢٠٣٩)، والبيهقي في الصداق باب الأكل بثلاث أصابع ٧/٢٧٨، وابن أبي شيبة في العقيقة: في الأكل بكم أصعب هو؟ ٨/١١١، والبغوي في الأطعمة باب لعق الأصابع ١١/٣١٤، رقم (٢٨٧٤) من حديث كعب.

البركة»^(١). ولا بأس إذا حضر قوم طعاماً أن يقدم بعضهم بعض الطعام من بين يديه إلى غيره، لأن الخياط لما دعى النبي صلى الله عليه وسلم جعل أنس يأخذ الدباء فيضنه بين يدي النبي عليه السلام لما يعلم من إعجابه به^(٢) ولم ينكر ذلك عليه.

ويستحب أن يسلت المرء الصحفة، لحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بسلت الصحفة^(٣)، وفي حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ولا ترفع الصحفة حتى تلعقها أو تلعقها فإن آخر الطعام فيه البركة»^(٤). ويستحب أن يلعن المرء

(١) رواه مسلم في الموضع السابق، رقم (٢٠٣٤) من حديث أبي هريرة، دون لفظة: (الثلاث). وروى مسلم في الموضع السابق (١٦٠٦/٣)، رقم (٢٠٣٣)، وابن أبي شيبة في العقيقة: في لعن الأصابع (١٠٨/٨)، والبغوي في الأطعمة باب لعن الأصابع (٣١٥/١١)، رقم (٢٨٧٦) عن جابر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلعن الأصابع والصحفة، وقال: «إنكم لا تدرؤون في أية البركة».

وروى الطبراني في الصغير (١٦٥)، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أكل أحدكم فليلعن أصابعه الثلاث فإنه لا يدرى في أيهن البركة».

(٢) روى البخاري في الأطعمة باب من تبع حوالي القصعة (١٩٧/٦)، وباب الشريذ (٢٠٥/٦)، وباب من أضاف رجلاً إلى طعام وأقبل هو على عمله (٢٠٩/٦)، ومسلم في الأشربة باب جوز أكل المرق (١٦١٥/٣)، رقم (٢٠٤١)، وابن ماجه في الأطعمة باب الدباء (١٠٩٨/٢)، رقم (٣٣٠٣)، وأحمد (١٠٨/٣)، ٢٦٤، ٢٨٩، ٢٩٠، والبغوي في الأطعمة باب المرق والدباء (٣٠٣/١١) – ٣٠٥، رقم (٢٨٦١ – ٢٨٥٩) عن أنس بن مالك قال: دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم على غلام له خياط، فقدم إليه قصعة فيها ثريد، قال: وأقبل على عمله قال: فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء، قال: فجعلت أتبعه فأضعه بين يديه، قال: فازلت بعد أحب الدباء.

(٣) رواه مسلم في الأشربة باب استحباب لعن الأصابع والقصعة... (١٦٠٧/٣)، رقم (٢٠٣٤)، وأبو داود في الأطعمة باب في اللقمة تسقط (٣٦٥/٣)، رقم (٣٨٤٥)، والترمذى في الأطعمة باب في اللقمة تسقط (٢٥٩/٤)، رقم (١٨٠٣)، والبيهقي في الصداق باب رفع اللقمة إذا سقطت وانقاء القصعة والتسخ بالتدليل بعد اللعن (٢٧٨/٧)، وأحمد (١٧٧/٣)، ٢٩٠، وابن أبي شيبة في العقيقة: في لعن الأصابع (١٠٦/٨)، والبغوي في الأطعمة باب لعن الأصابع (٣١٤/١١)، رقم (٢٨٧٣).

(٤) رواه الإمام أحمد (٢٩٣/١). ورواه مسلم في الموضع السابق (١٦٠٦/٣)، رقم (٢٠٣٣) بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلعن الأصابع والصحفة، وقال: «إنكم لا تدرؤون في أية البركة».

أصابعه الثلاث إذا أكل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها»^(١)، وقال: «فإنه لا يدرى في أي طعامه تكون البركة»^(٢)، ودل قوله: «ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها» على إباحة مسح اليد بالمنديل بعد ذلك.

ويستحب الاجتماع على الطعام لأن في حديث وحشى^(٣) أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إننا نأكل ولا نشع، قال: «فلعلكم تأكلون وأنتم مفتركون؟» قالوا: نعم، قال: «فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله، ببارك لكم»^(٤). ويستحب إذا سقطت لقمة أمراء أن يميط مابها من الأذى ثم يأكلها، ولا يدعها للشيطان، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك^(٥).

(١) رواه مسلم في الموضع السابق، والبيهقي في الصداق باب رفع اللقمة إذا سقطت ... ٢٧٨/٧ وأحمد ٣٣١/٣، ٣٣٢، ٣٣٧، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٩٤، والبغوي في الأطعمة باب ل unic الأصابع ٣١٥/١١، ٣١٦، رقم ٢٨٧٦ من حديث جابر، وفي أوله زيادة: «إذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط ما كان بها من أذى ثم ليأكلها، ولا يدعها للشيطان»، وفي آخره أيضاً زيادة: «فإنه لا يدرى في أي طعامه تكون البركة».

ورواه البخاري في الأطعمة باب ل unic الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل ٢١٣/٦، ومسلم في الموضع السابق ١٦٠٥/٣، ١٦٠٦، رقم ٢٠٣٢)، وأبو داود في الأطعمة باب في المنديل ٣٦٦/٣، رقم ٣٨٤٧)، وابن ماجه في الأطعمة باب ل unic الأصابع ١٠٨٨/٢، رقم ٣٢٦٩)، والدارمي في الأطعمة باب في المنديل عند الطعام ٢٢/٢، رقم ٢٠٣٢)، والبيهقي في الصداق باب الأكل بثلاث أصابع ولعقها ٢٧٨/٧، وأحمد ٢٢١/١، ٢٩٣، ٣٤٦، ٣٧٠، والبغوي في الموضع السابق ٣١٥/١١ رقم ٢٨٧٥) من حديث ابن عباس.

(٢) سبق تخرجه ص ٦٤٢.

(٣) هو وحشى بن حرب الحبشي، مولىبني نوفل، قاتل حمزة رضي الله عنهم، سكن الشام. قدم مع وفد أهل الطائف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم. عاش إلى خلافة عثمان. الثقات ٤٣٠/٣، طبقات خليفة ص ٩، الاستيعاب ٦٠٧/٣—٦١٠، أسد الغابة ٦٦٢—٦٦٤، الإصابة ٥٩٤/٣، تهذيب التهذيب ١١٢/١١.

(٤) رواه أبو داود في الأطعمة باب في الاجتماع على الطعام ٣٤٦/٣، رقم ٣٧٦٤)، وابن ماجه في الأطعمة باب الاجتماع على الطعام ١٠٩٣/٢، رقم ٣٢٨٦)، وابن حبان — موارد الظمان — في الأطعمة باب الاجتماع على الطعام ص ٣٢٧، ٣٢٨، رقم ١٣٤٥)، وأحمد ٥٠١/٣.

(٥) سبق تخرجه قريباً.

ويستحب أن يأكل المرأة الطعام إذا اشتها، حديث أبي هريرة قال: ماعاب رسول الله طعاماً قط، إن اشتهى شيئاً أكله، وإذا كره شيئاً تركه^(١).

ولابأس أن يفتش المرأة القر إذا توسس، لأن أنس بن مالك ذكر أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق فجعل^(٢) يفتشه ويخرج منه السوس^(٣). ويستحب ادخار القر، حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بيت لا تمر فيه جياع أهله»^(٤). ويستحب إذا ألقى المرأة النوى أن يضع النوى على ظهر أصبعيه الوسطى والسبابة فيرمي به، حديث عبدالله بن بسر^(٥) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك^(٦).

(١) رواه البخاري في المناقب باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ١٦٧/٤، وفي الأطعمة باب ماعاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً ٢٠٤/٦، ومسلم في الأشربة باب لايغيب الطعام ١٦٣٢/٣، رقم (٢٠٦٤)، وأبو داود في الأطعمة باب كراهة ذم الطعام ٣٤٦/٣، رقم (٣٧٦٣)، والترمذي في البر والصلة باب ماجاء في ترك العيوب للنعمه ٣٧٧/٤، رقم (٢٠٣١)، وابن ماجه في الأطعمة باب النبي أن يغيب الطعام ١٠٨٥/٢، رقم (٣٢٥٩)، والبيهقي في الصداق باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً قط ٢٧٩/٧، وأحمد ٤٢٧/٤، ٤٧٤، ٤٩٥، والبغوي في الأطعمة باب لايغيب الطعام ٢٨٩/١١، رقم (٢٨٤٣).

(٢) تكرر في الأصل قوله: (يجعل).

(٣) رواه أبو داود في الأطعمة بباب تفتيش القر المسوس عند الأكل ٣٦٢/٣، رقم (٣٨٣٢)، رقم (٣٨٣٣)، وابن ماجه في الأطعمة بباب تفتيش القر ١١٠٦/٢، رقم (٣٣٣٣)، والبيهقي في الصداق باب ماجاء في تفتيش القر عند الأكل ٢٨١/٧.

(٤) رواه مسلم في الأشربة باب في ادخار القر ونحوه من الأقواف للعيال ١٦١٨/٣، رقم (٢٠٤٦)، وأبو داود في الأطعمة باب في القر ٣٦٢/٣، رقم (٣٨٣١)، والترمذي في الأطعمة بباب ماجاء في استحباب القر ٤/٤، ٢٦٥، رقم (١٨١٥)، وابن ماجه في الأطعمة باب القر ٢/١١٠٤، رقم (٣٣٢٧)، والدارمي في الأطعمة باب في القر ٣٠/٢، رقم (٢٠٦٦)، والبغوي في الأطعمة باب القر ١١/٣٢٢، رقم (٢٠٤٦).

(٥) هو عبدالله بن بسر بن أبي سير السلمي المازني الحمصي. له صحبه يسيرة. توفي فجأة سنة ٥٩٦ـ، وقيل: سنة ٥٨٨ـ، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة.

الشقات ٣/٢٣٢، ٢٣٣، الطبقات الكبرى ٧/٤١٣، الجرح والتعديل ١١/٥، الإصابة ٢٧٣/٢، سير أعلام النبلاء ٣/٤٣٣ – ٤٣٤، تجريد أسماء الصحابة ١/٣٠٠.

(٦) رواه مسلم في الأشربة باب استحباب وضع النوى خارج القر... ٣/١٦١٥، ١٦١٦، رقم

قال أبو بكر: وما يُشتهى من الطعام ويُستطاب: أكل القثاء بالرطب، وقالت عائشة
كان رسول الله صلى عليه وسلم يأكل البطيخ^(١) بالرطب^(٢)، وقد روينا عن عائشة أنها
قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كروا البلح بالتمر، فإن الشيطان يغضب،
ويقول: عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالحليق»^(٣).

ويستحب أكل الدباء، تبركاً بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الدباء^(٤).

= (٢٠٤٢)، وأبو داود في الأشربة باب في النفح في الشراب/٣، رقم (٣٧٢٩)،
والترمذني في الدعوات باب في دعاء الصيف/٥٦٨/٥، رقم (٣٥٧٦)، وأحمد (٩٠/٤)،
١٨٨، والبغوي في الأطعمة باب التمر/١١، ٣٢٤، رقم (٢٨٨٧)، وابن السندي في باب
ما يقول إذا أكل عند قوم ص ١٤٠، رقم (٤٧٨) عن عبدالله بن بسر قال: نزل رسول الله صلى
الله عليه وسلم على أبيه، قال: فقربنا إليه طعاماً ووطبة فأكل منها، ثم أتي بتمر فكان يأكله
ويلقي التوى بين أصبعيه، وجمع السبابة والوسطي. ثم أتي بشراب فشربه ثم ناوله الذي عن
يمينه، قال: فقال أبي وأخذ بلجام دابته: ادع الله لنا، فقال: «اللهم بارك لهم في ما رزقهم،
واغفر لهم وارجعهم» وعند البغوي زيادة: (ثم يلقىه) بعد قوله: (بين أصبعيه)، وعند أحمد وابن
السندي زيادة: (ثم يرمي به) بعد قوله: (الوسطي).

(١) في الأصل (البطيخ) وهو تصحيف.

(٢) رواه أبو داود في الأطعمة باب في الجمع بين لونين في الأكل/٣، رقم (٣٨٣٦)،
والترمذني في الأطعمة باب ماجاء في أكل البطيخ بالرطب/٤، ٢٨٠، رقم (١٨٤٤)، وفي
الشمايل الحمدية باب ماجاء في صفة فاكهة رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ١٦٨، ١٦٩،
رقم (١٨٩)، والبيهقي في الصداق باب ماجاء في الجمع بين لونين في الأكل/٧، ٢٨١،
وابن حبان — موارد الظمان — في الأطعمة باب في البطيخ والرطب ص ٣٣٠، رقم (١٣٥٧)،
وأبي داود في الأطعمة باب الجمع بين الشئين في الأكل/١١، ٣٢٩، رقم (١٣٥٨)
(٢٨٩٤)، وقال الترمذني: (حسن غريب).

وله شاهد من حديث سهل بن سعد رواه ابن ماجه في الأطعمة باب القثاء والرطب
يجمعان ١١٠٤/٢، رقم (٣٣٢٦).

وله شاهد آخر من حديث أنس رواه ابن حبان في الموضع السابق، رقم (١٣٥٦) والحاكم
في الأطعمة ١٢١/٤.

(٣) رواه ابن ماجه في الأطعمة باب أكل البلح بالتمر/٢، ١١٠٥، رقم (٣٣٣٠)، والحاكم في
الأطعمة ١٢١/٤. وقال الذهبي: (حديث منكر، ولم يصححه المؤلف).

(٤) سبق تخرجه ص ٦٤٢.

ويستحب أن يقتصر المرء على بعض الطعام وإن كان الشبع مباحاً، لأن ذلك أفضل وأصح، روينا عن المقدام بن معدى كرب^(١) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما ملك ابن آدم وعاء شرّا من بطن، حسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لامحالة، فثلث لطعامه، وتلث لشرابه، وتلث لنفسه»^(٢).

ويستحب إلزام الخل والزيت، أما الزيت فلل الحديث الذي روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كلاوا الزيت وادهنا به فإنه من شجرة مباركة»^(٣)، وأما الخل فلقوله صلى الله عليه وسلم: «نعم الإدام الخل»^(٤).

(١) هو المقدام بن معدى كرب بن عمرو الكندي، توفي سنة ٨٧٥ هـ، وقيل: قبلها، وقيل: بعدها. الثقات ٣٩٥/٣، أسد الغابة ٤/٤٧٨، ٤٧٩، الإصابة ٤٣٤/٣، البداية والنهاية ٧٨٩.

تهذيب التهذيب ١٠/٢٨٧ الحلاصة ص ٣٨٦، سير أعلام النبلاء ٤٢٧/٣.

(٢) رواه الترمذى في الزهد بباب ماجاء في كراهة كثرة الأكل ٥٩٠/٤، رقم (٢٣٨٠)، وقال: (حسن صحيح)، وابن ماجه في الأطعمة بباب الاقتصاد في الأكل ١١١١/٢، رقم (٣٣٤٩)، والحاكم في الأطعمة ١٢١/٤، وابن حبان - موارد الظمان - في الأطعمة بباب فيما يكتفى الإنسان من الأكل ص ٣٢٨، رقم (١٣٤٨)، وأحمد ١٣٤٩، وأبي داود ١٣٢/٤، والبغوي في الرفاق بباب القناعة بالقليل من الدنيا ٢٤٩/١٤، رقم (٤٠٤٨)، وقال: (حديث حسن)، وصححه الذهبي.

(٣) رواه الترمذى في الأطعمة بباب ماجاء في أكل الزيت ٢٨٥/٤، رقم (١٨٥١)، وابن ماجه في الأطعمة بباب الزيت ١١٠٣/٢، رقم (٣٣١٩)، والحاكم في الأطعمة ١٢٢/٤ من حديث عمر بن الخطاب. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذى: (هذا حديث لانعرف إلا

من حديث عبد الرزاق عن معمر، وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث).

ورواه الترمذى في الموضع السابق، رقم (١٨٥٢)، والدارمى في الأطعمة بباب في فضل الزيت ٢٨/٢، رقم (٢٠٥٨)، وأحمد ٤٩٧/٣، والبغوي في الأطعمة بباب أكل الزيت ٣١١/١١، رقم (٢٨٧٠) من حديث أبي أسید، أو أبى أسید بن ثابت.

ورواه ابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٣٣١٩) من حديث أبي هريرة.

(٤) رواه مسلم في الأشربة بباب فضيلة الخل والتآدم به ١٦٢١/٣، ١٦٢٢، رقم (٢٠٥١)، والترمذى في الأطعمة بباب ماجاء في الخل ٢٧٨/٤، رقم (١٨٤٠)، وابن ماجه في الأطعمة بباب الاقتصاد بالخل ١١٠٢/٢، رقم (٣٣١٦)، والدارمى في باب أي الإدام كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ٢٧/٢، رقم (٢٠٥٥) من حديث عائشة.

ورواه مسلم في الموضع السابق ١٦٢٢/٣، رقم (٢٠٥٢)، وأبو داود في الأطعمة بباب في الخل ٣٥٩/٣، رقم (٣٨٢١)، والترمذى في الموضع السابق ٢٧٨/٤، رقم (١٨٣٩).

=

باب ذكر آداب الدعوات وإطعام الطعام وفضائله وأدابه

٢١٩ - نا إبراهيم بن مرزوق قال: نا سعيد بن عامر^(١) عن عوف^(٢) عن زراة بن أوفى^(٣) عن عبدالله بن سلام قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة استشرف الناس، قالوا: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فخرجت فيمن خرج فلما رأيت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب، فأول ما سمعته يقول: «يا أيها الناس أفسحوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا والناس نiam، تدخلوا الجنة بسلام»^(٤).

ويستحب أن يكثر المرء المرة إذا طبخ، ليطعم جيرانه، لحديث أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصاه: «إذا طبخت مرقة فأكثر ماعها، ثم انظر بعض أهل بيتك من جيرانك

والنسائي في الأمان والندون إذا حلف أن لا يأتدم فأكل خبزا بخل ١٤/٧، وابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٣٣١٧)، والدارمي في الموضع السابق ٢٧/٢، رقم (٢٠٥٤)، والبغوي في الأطعمة باب الخل ٣٠٩/١١، رقم (٢٨٦٧)، رقم (٢٨٦٨) من حديث جابر.

ورواه ابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٣٣١٨) من حديث أم سعد.

(١) هو سعيد بن عامر الضبي، أبو محمد، البصري، يقال: مولىبني عجيف، وأخوهالبن ضبيعة. قال أبو حاتم: (كان سعيد رجلاً صالحًا، وكان في حديثه بعض الغلط)، وقال ابن سعد: (كان ثقة صالحًا). توفي سنة ٢٠٨ هـ.

الطبقات الكبرى ٢٩٦/٧، الجرح والتعديل ٤٤٨/٤، ٤٩، تهذيب الكمال ص ٤٩٥، تهذيب التهذيب ٤٥٠/٤، ٥١، التقريب ٢٩٩/١، سير أعلام النبلاء ٣٨٥/٩، تذكرة الحفاظ ١/٣٥١.

(٢) هو عوف بن أبي جليلة العبدى المجري، أبو سهل البصري، المعروف بالأعرabi. قال أحد:

(ثقة، صالح) وقال بندران: (كان قديراً، راضياً، شيطاناً). توفي سنة ١٤٦ هـ.

الشقات ٢٩٦/٧، التاريخ الكبير ٥٨٧/٧، التاريخ لابن معين ٤٦٠/٢، تهذيب التهذيب .١٦٦/٨

(٣) هو زراة بن أوفى العامري الحرشي، أبو حاجب، البصري، قاضيها. قال العجلبي: (ثقة، رجل صالح)، وقال النسائي: (ثقة). توفي فجأة في صلاة الفجر سنة ٥٩٣ هـ.

تاريخ الثقات ١٥٤، التاريخ الكبير ٤٣٨/٣، الجرح والتعديل ٦٠٣/٣، التقريب ١/٢٥٩.

(٤) رواه الترمذى في صفة القيامة ٦٥٢/٤، رقم (٢٤٨٥)، وقال: (حديث صحيح)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء في قيام الليل ٤٢٣/١، رقم (١٣٣٤)، وفي الأطعمة باب إطعام الطعام ١٠٨٣/٢، رقم (٣٢٥١)، والدارمي في الصلاة باب فضل صلاة الليل ٢٨٠/١، رقم (١٤٦٨)، وفي الاستئذان باب في إفشاء السلام ١٨٨/٢، رقم (٢٦٣٥)، وأحمد ٤٥١/٥، والبغوي في الصلاة باب التحرير على قيام الليل ٣٩/٤، رقم (٩٢٦).

فاغرف لهم هم هنا»^(١)، وفي إيقاع دسم اللحم على المرقة إذ قوة اللحم في المرقة^(٢)، لأن في حديث عبد الله المزني^(٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا اشتري أحدكم لحماً فليكثر مرقته، فإن لم يصب أحدكم لحماً أصاب مرقاً وهو أحد اللحمين»^(٤).

ويستحب إجابة الدعوة وإن كان المدعو إليه من الطعام قليلاً، ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو أهدي إلي ذراع لقبلت، ولو دعيت إلى كراع لأجبت»^(٥).

ويستحب أن يدعو الضيف لصاحب الطعام إذا طعم ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به، قال لبسراً^(٦) لما دعاه وطعمه وفزع، قال: «اللهم ارجهم واغفر لهم وبارك لهم فيما رزقهم»^(٧). ويستحب أن يقول المرء إذا رفعت مائده: الحمد لله حمدًاً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودع^(٨) ولا مستغياً عنه ربنا، لأننا روينا عن النبي صلى الله

(١) رواه مسلم في البر والصلة بباب الوصية بالجار ٤/٢٠٢٥، رقم (٢٦٢٥)، والترمذني في الأطعمة بباب ماجاء في إكثار ماء المرقة ٤/٢٧٤، رقم (١٨٣٣)، وابن ماجه في الأطعمة بباب من طبخ فليكثر ماءه ١١١٦/٢، رقم (٣٣٦٢)، والدارمي في الأطعمة بباب في إكثار الماء في القدر ٣٤/٢، رقم (٢٠٨٥)، وأحمد ١٤٩/٥، ١٤٩.

(٢) هكذا العبارة في الأصل، ولعل فيها سقط.

(٣) هو عبد الله بن سنان بن نبيشة بن سلمة المزني، وقيل: اسمه عبد الله بن عمرو بن هلال. صحابي، نزل البصرة. توفي في خلافة معاوية رضي الله عنها.

الاستيعاب ٣٤١/٢، الطبقات الكبرى ٣٢/٧، الإصابة ٣١٤/٢، تهذيب التهذيب ٧/٢٤٧.

(٤) رواه الترمذني في الموضع السابق ٤/٢٧٤، رقم (١٨٣٢)، وقال: (حديث غريب). سبق تخرجه في الهدايا والعطایا ص ٤١٧.

(٥) هو بسر بن أبي بسر السليمي المزني، الشامي، والد عبد الله بن بسر. أسد الغابة ٢١٤/١، الجرح والتعديل ٤/٤٢٤، الإصابة ١٥٢/١، تهذيب التهذيب ٤٣٦/١.

(٦) سبق تخرجه ص ٦٤٤، ٦٤٥.

(٧) قال في النهاية ١٨٢/٤: (ومنه حديث دعاء الطعام: «غير مكفيٍ ولا مودعٌ ربنا». أي غير مردود ولا مقلوب، والضمير راجع إلى الطعام. وقيل: مكفيٌ من الكفاية، فيكون من المعتل، يعني أن الله هو المطعم والكافي، وهو غير مطعم ولا مكفيٌ، فيكون الضمير راجعًا إلى الله، وقوله: «ولا مودعٌ» أي غير مردود الطلب إليه والرغبة فيها عنده، وأما قوله: «ربنا». فيكون على الأول منصوباً على النداء المضاف بمدح حرف النداء، وعلى الثاني: مرفوعاً على الابتداء، أي ربنا غير مكفيٌ ولا مودعٌ. ويجوز أن يكون الكلام راجعاً إلى الحمد، كأنه قال: حمدًاً كثيراً مباركاً فيه، غير مكفيٌ ولا مودعٌ، ولا مستغنىٌ عنه، أي عن الحمد).

عليه وسلم [أنه]^(١) كان يقول ذلك^(٢)، وقد رويانا عنه أنه قال: «إذا شتم قولوا:
الحمد لله الذي أشبعنا وأروانا وأنعم علينا وأفضل»^(٣)، وفي حديث آخر أنه كان إذا أكل
وشرب قال: «الحمد لله الذي أطعم وسقى وسogue^(٤) وجعل له مخرجاً»^(٥)، وقد رويانا عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الطاعم الشاكر كالصائم الصابر»^(٦).

(١) (أنه) غير موجودة في الأصل.

(٢) رواه البخاري في الأطعمة باب ما يقول إذا فرغ من طعامه ٢١٤/٦، وأبو داود في الأطعمة
باب ما يقول الرجل إذا طعم ٣٦٦/٣، رقم (٣٨٤٩)، وابن ماجه في الأطعمة باب ما يقول
إذا فرغ من الطعام ١٠٩٢/٢، رقم (٣٢٨٤)، والدارمي في الأطعمة باب الدعاء بعد
الفراغ من الطعام ٢٢، ٢١/٢، رقم (٢٠٢٩)، والبيهقي في الصداق باب ما يقول إذا فرغ من
الطعام ٢٨٦/٧ والحاكم في الأطعمة ١٣٥/٤، ١٣٦، ٢٥٦، ٢٥٢/٥، وأحمد ٢٦١، والترمذى
الشمايل الحمدية في باب ماجاء في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الطعام وبعد ما
يفرغ منه ص ١٦٥، رقم (١٨٣)، وابن السنى في باب ما يقول إذا شبع من الطعام ص ١٣٨،
رقم (٤٧٠)، وباب ما يقول إذا رفعت مائته ص ١٤٢، رقم (٤٨٦)، والبغوى في الأطعمة
باب التسمية على الأكل ١١، ٢٧٧، ٢٧٨، رقم (٢٨٢٧) من حديث أبي أمامة.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ. وروى البزار — كشف الأستار — كتاب الأطعمة باب ما يقوله إذا فرغ
من طعامه ٣٣٨/٣، رقم (٢٨٨٧) عن عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه كان إذا فرغ من طعامه قال: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا، الحمد لله الذي كفانا وأوانا،
الحمد لله الذي أنعم علينا وأفضل، سألك برحمتك أن تحيينا من النار».

(٤) أي سهل مدخله في الحلقة. النهاية ٤٢٢/٢، والصحاح ٤/١٣٢٢.

(٥) رواه أبو داود في الأطعمة باب ما يقول الرجل إذا طعم ٣٦٦/٣، رقم (٣٨٥١)، وابن حبان —
موارد الظمآن — في الأطعمة باب ما يقول عقيب الأكل والشرب ص ٣٢٩، رقم (١٣٥١)،
وابن السنى في باب ما يقول إذا شرب ص ١٣٨، رقم (٤٧٢)، والبغوى في الأطعمة باب
التسمية على الأكل ١١، ٢٧٩، رقم (٢٨٣٠) من حديث أبي أيوب.

(٦) رواه البخاري في الأطعمة باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر ٦٥٣/٤ تعليقاً.

ورواه موصولاً: الترمذى في صفة القيمة ٤/٦٥٣، رقم (٢٤٨٧)، وابن ماجة في الصيام
باب فيمن قال الطعام الشاكر كالصائم الصابر ٢٨٣/٥٦١، رقم (١٧٦٤)، وابن حبان — موارد
الظمآن — في الصيام باب في الصائم الصابر ص ٢٣٧، رقم (٩٥٢)، والحاكم في الصيام
٤٢٢/٤، وفي الأطعمة ١٣٦/٤، وأحمد ٢٨٣/٢، ٢٨٩، وعبدالرزاق في كتاب الجامع: شكر
الطعام ٤٢٤/١٠، رقم (١٩٥٧٣)، والبغوى في الأطعمة باب التسمية على الأكل والحمد في
آخره ١١/٢٨٠، رقم (٢٨٣٢) كلهما من حديث أبي هريرة. وقال الترمذى: (حسن غريب)،

=

ويستحب غسل اليد بعد الطعام، لحديث سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الوضوء قبل الطعام وبعد الطعام بركة الطعام»^(١)؛ ويكره أن يبيت المرء وفي يده غمر^(٢)، لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من بات وفي يده غمر فعرض له عرض فلا يلومن إلا نفسه»^(٣).

ويستحب التخليل بعد الطعام، لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أكل طعاماً فما تخلل فليفظ، وما لاك بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»^(٤).

== وصححه الحاكم، وافقه الذهبي.

ورواه الدارمي في الأطعمة باب في الشكر على الطعام رقم (٢٠٣٠) من حديث سنان بن سنة عن أبيه رضي الله عنها.

ورواه ابن ماجه في الموضع السابق، رقم (١٧٦٥)، وأحمد ٣٤٣/٤ من حديث سنان بن سننة الأسلمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١) سبق تخربيه ص ٦٣٧، ٦٣٨.

(٢) الغمر بالتحريك : الدسم والزهومة من اللحم. النهاية ٣٨٥/٣.

(٣) رواه أبو داود في الأطعمة باب في غسل اليدين من الطعام رقم (٣٨٥٢)، والترمذى في الأطعمة باب ماجاء في كراهة البيوتة وفي يده ريح غمر ٤/٤٨، رقم (١٨٦٠)، وقال: (حسن غريب)، وابن ماجه في الأطعمة باب من بات وفي يده ريح غمر ٢/١٠٩٦، رقم (٢٠٦٩)، والدارمي في الأطعمة باب في الوضوء بعد الطعام ص ٣٢٩، رقم (١٣٥٤) وأحمد ٣٤٤، ٢٦٣/٢، ٥٣٧، والبغوي في الأطعمة باب كراهة البيوتة وفي يده غمر ١١/٢١٧، رقم (٢٨٧٨)، وقال: (حديث حسن).

وله شاهد من حديث فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٣٢٩٦).

(٤) رواه أبو داود في الطهارة باب الاستئثار في الخلاء ١/٩، رقم (٣٥)، وابن ماجه في الطهارة وسننه باب الارتياد للغائط والبول ١/١٢١، ١٢٢، رقم (٣٣٧)، والدارمي في الصلاة والطهارة باب التستر عند الحاجة ١/١٢٤، وفي الأطعمة باب في التخليل ٢/٣٥، رقم (٢٠٩٣)، وأحمد ٣٧١/٢، والبغوي في اللباس باب الاكتحال ١٢/١١٨، رقم (٣٢٠٤).

كتاب الأشربة

باب استحباب البارد الحلو من الأشربة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحبه

٢٢٠ - أخبرنا حاتم بن منصور أن الحميدي حدثهم قال: نا سفيان قال: أخبرنا عمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كان أحب الشراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد^(١).

قال أبو بكر: وليس لكراهية من كره أكل الأطعمة الطيبة وشرب الأشربة اللذيدة معنى، لأن الله جل ذكره قال: **وَمُحِلٌّ لَهُمُ الْأَطْيَبَتْ وَمُحِرِّمٌ عَلَيْهِمُ الْخَبَيْثَ**^(٢) فالطيبات ما أحل لهم، والخبيث ماحرم عليهم، وما هو مباح أكله من الطيبات: الدجاج وما أشبهه من لحوم الطيور والأنعمان، وقد ذكرنا فيما مضى أكل النبي الطيب^(٣) بالرطب^(٤) وأكل القثاء بالرطب^(٥)، وكل ذلك طيب الطعام لذينه، فليأكل المرء ما أبیح له مما ذكرناه من غير

(١) رواه الترمذی في الأشربة باب ماجاء أي الشراب كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٠٧/٤، رقم ١٨٩٥، وفي الشمائل الحمدية باب ماجاء في صفة شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ١٧٣، رقم ١٩٥، والحاکم في الأشربة ٤/١٣٧، وصححه، وافقه الذهبي، وأحد ٣٨/٦، ٤٠، وابن حبان في الثقات ٣٩/٨، والبغوي في الأشربة باب أحب الشراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ١١/٣٦٤، ٣٦٥، رقم ٣٠٢٧.

ورواه الترمذی في الموضع السابق ٤/٢٠٨، رقم ١٨٩٦، وابن أبي شيبة في الأشربة: ما يستحب من الأشربة: ٣٦/٨ عن الزهري مرسلاً، وقال الترمذی: (هذا أصح). وروى أ Ahmad ٣٣٨/١ عن ابن عباس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الشراب أطيب قال: «الحلو البارد».

ورواه عبدالرزاق في كتاب الجامع باب أي الشراب أطيب، ٤٢٦/١٠، رقم ١٩٥٨٣ عن الزهري مرسلاً مثل حديث ابن عباس.

ورواه ابن أبي شيبة في الموضع السابق عن ابن جريج مرسلاً.

(٢) سورة الأعراف (١٥٧). (٣) في الأصل: (الطيب) وهو تصحيف. (٤) انظر ص ٦٤٥.

(٥) لم يذكره المؤلف فيما مضى مرفوعاً، وإنما ذكر ص ٦٤٥ أنه مما يشتهى من الطعام ويستطاب، وقد روى البخاري في الأطعمة باب الرطب بالقثاء ٦/٢١٠، وباب القثاء، وباب جمع اللوين أو الطعامين بمره ٦/٢١٢ ومسلم في الأشربة باب أكل القثاء بالرطب ٣/١٦١٦، رقم ٢٠٤٣، وأبو داود في الأطعمة باب في الجمع بين لوين في الأكل ٣/٣٦٣، رقم ٣٨٣٥، والترمذی في الأطعمة باب ماجاء في أكل القثاء بالرطب ٤/٢٨٠، رقم ١٨٤٤)، وفي

ذلك، وليشكر الله، وليستعن بأكله ذلك على أداء الفرائض والقيام بالواجب. وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة أن يقال له: ألم أصح جسمك وأرويتك من الماء البارد»^(١) ولا بأس بتحري طلب الماء العذب ونقله للشرب، لأننا روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُستَعْذِبُ له الماء من بيوت السقيا^(٢).

باب ذكر آداب الشاربين والآنية المنهي عن الشرب فيها وما أبى الشرب فيه

٢٢١ - نا علي بن عبد العزيز قال: نا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبيدة الله بن عبد الله^(٣) بن عمر^(٤) عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه

الشمائل الحمدية باب ماجاء في صفة فاكهة رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ١٦٨، رقم ١٩٨)، وابن ماجه في الأطعمة باب القثاء والرطب بجمعان ١١٠٤/٢، رقم ٣٣٢٥ (٣٣٢٥)، والدارمي في الأطعمة باب من لم ير بأساً أن يجمع بين الشيئين ٢٩/٢، رقم ٢٠٦٤، وأحمد ٢٠٣/١، والبغوي في الأطعمة باب الجمع بين الشيئين في الأكل ٣٢٩/١١، رقم ٢٨٩٣ (٢٨٩٣) عن عبدالله بن جعفر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب.

(١) رواه الترمذى في تفسير القرآن باب ومن سورة التكاثر ٤٤٨/٥، رقم ٣٣٥٤)، والحاكم في الأشربة ١٣٨/٤، وابن حبان — موارد الظمآن — في البعث باب ماجاء في الحساب ص ٦٤٠، رقم ٢٥٨٥)، والبغوي في الررقاق باب الاجتناب عن الشهوات ٣١١/١٤، رقم ٤١٢٠) من حديث أبي هريرة. وقال الترمذى: (غريب)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
(٢) رواه أبو داود في الأشربة باب في إيكاء الآنية ٣/٢٤٠، رقم ٣٧٣٥)، والحاكم في الأشربة ١٣٨/٤، وصححه، وابن حبان — موارد الظمآن — في الأشربة باب استعداد الماء ص ٣٣٢، رقم ١٣٦٥)، والبغوي في الأشربة باب استعداد الماء ١١/٣٨٣، ٣٨٤، رقم ٣٠٤٩)، (٣٠٥٠) من حديث عائشة. وقال أبو داود: (قال قتيبة [أحد رواه الحديث] السقيا: عين بينها وبين المدينة يومان).

(٣) في الأصل: (عن أبي بكر بن عبد الله بن عبيدة الله)، وقوله: (بن عبد الله) زائد، والتضويب من كتب السنة التي خرجت هذا الحديث، ومن كتب الرجال.
(٤) هو أبو بكر بن عبيدة الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى، المدنى. قال أبو زرعة: (ثقة)، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي في زمن مراون بن محمد. الثقات ٥/٦٧، التاريخ لابن معين ٢/٦٦٥، الجرح والتعديل ٩/٣٤٠، التقرير ٢/٣٩٨).

وسلم قال: «إذا أكل أحدكم أو شرب فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويسرب بشماله»^(١).

وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يتنفس في الإناء^(٢)، وفي حديث أبي هريرة بيان ذلك كله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يتنفس أحدكم في الإناء إذا كان يشرب، ولكن إذا أراد أن يتنفس فليزده عن فيه ثم ليتنفس»^(٣) قال أبو بكر: وفي هذا بيان أن النبي إنما وقع أن يتنفس في الإناء إذا كان يشرب

(١) رواه مسلم في الأشربة بباب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ١٥٩٩، ١٥٩٨/٣، رقم (٢٠٢٠)، وأبو داود في الأطعمة بباب الأكل باليمن ٣٤٩/٣، رقم (٣٧٧٦)، والترمذني في الأطعمة باب ماجاء في النبي عن الأكل والشرب بالشمال ٢٥٧/٤، رقم (١٧٩٩)، والبيهقي في الصداق بباب الأكل والشرب باليمن ٢٧٧/٧، وأحمد ٨٢، ٣٣، ١٠٦، ٨٠، ١٣٤، ١٣٥، ١٤٦، ٩٢٣، وما لاك في صفة النبي صلى الله عليه وسلم بباب النبي عن الأكل بالشمال ٩٢٢/٢، والبغوي في الأطعمة بباب النبي عن الأكل بالشمال ٢٨٤/١١، رقم (٢٨٣٦)، والمزي في تهذيب الكمال ص ١٥٨٥.

(٢) روى البخاري في الأشربة بباب الشرب بتفصين أو ثلاثة ٢٥٠/٦، ومسلم في الأشربة بباب كراهة التنفس في نفس الإناء... ١٦٠٢/٣، رقم (٢٠٢٨)، وأبو داود في الأشربة بباب في الساقى متى يشرب ٣٣٨/٣، رقم (٣٧٢٧)، والترمذني في الأشربة بباب ماجاء في التنفس في الإناء ٣٠٢/٤، رقم (١٨٨٤)، والبغوي في الأشربة بباب التنفس في الشرب ثلاثة ٣٧٤/١١ عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الشراب ثلاثة.

ومعنى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم إذا شرب تنفس ثلاثة خارج الإناء، ولا يقتصر على نفس واحد. انظر الفتح كتاب الأشربة بباب الشرب بتفصين أو ثلاثة ٩٣/١٠. وقال المؤلف في الإشراف كتاب الأشربة بباب ذكر آداب الشاربين ٣٦٢/٢، ٣٦٣: (قد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين أحدهما: من حديث أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا شرب تنفس ثلاثة. والحديث الثاني: عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يستتجي الرجل بيمينه وأن يتنفس في الإناء. ودل خبر ثالث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يتنفس أحدكم في الإناء إذا كان يشرب، ولكن إذا أراد أن يتنفس فليؤخره عن فيه، ثم ليتنفس» على أن معنى شربة بثلاثة أنفاس غير معنى نهيه عن أن يتنفس في الإناء، فرق حديث أبي هريرة بينها).

(٣) رواه ابن ماجه في الأشربة بباب التنفس في الإناء ١١٣٣/٢، رقم (٣٤٢٧)، والحاكم في الأشربة ٤١٣٩. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

واباحه أن يتنفس إذا أخر الإناء عن فيه. وفي حديث أبي قتادة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النفح في الإناء^(١)، فالنفح في الشراب مكروه لهذا الحديث، فإن نفح نافع في شرابه لم يحرم الشراب وكان مسيئاً في فعله.

وقد نهى عن الشرب من في السقاء^(٢) ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناص^(٣)

(١) رواه البخاري في الوضوء بباب النبي عن الاستنجاء باليدين ٤٧/١، وفي الأشربة بباب التنفس في الإناء ٢٥١/٦، ومسلم في الطهارة بباب النبي عن الاستنجاء باليدين ٢٥٥/١، وفي الموضع السابق ١٦٠٢/٣، رقم ٢٦٧، والترمذني في الأشربة بباب ماجاء في كراهة التنفس في الإناء ٣٠٤/٤، رقم ١٨٨٩، والنثائي في الطهارة: النبي عن الاستنجاء باليدين ٤٣/١، ٤٤، والدارمي في الأشربة بباب من شرب بنفس واحد ٤٤/٢، رقم ٢١٢٨، والبيهقي في الصداق بباب كراهة التنفس في الإناء... ٢٨٣/٧، وأحمد ٤٢٦/٤، رقم ١٩٥٨٤، والبغوي في الأشربة بباب كراهة التنفس في الإناء والنفح في الشراب ٣٧١/١١، رقم ٣٠٣٤، وابن أبي شيبة في الأشربة: في النفس في الإناء من كرهه ٢٩/٨.

(٢) رواه البخاري في الأشربة بباب الشرب من فم السقاء ٢٥٠/٦، وابن ماجه في الأشربة بباب الشرب من في السقاء ١١٣٢/٢، رقم ٣٤٢٠، والدارمي في الأشربة بباب في النبي عن الشرب من في السقاء ٤٤/٢، رقم ٢١٢٤، والبيهقي في الصداق بباب اختناص الأسقية ٢٨٥/٧، والحاكم في الأشربة ١٤٠/٤، وأحمد ٢٣٠/٢، ٣٢٧، ٣٥٣ من حديث أبي هريرة.

ورواه ابن أبي شيبة في الأشربة: في الشرب من في السقاء ١٩/٨ من حديث جابر. رواه البخاري في الموضع السابق، وأبو داود في الأشربة بباب الشرب من في السقاء ٣٣٦/٣، رقم ٣٧١٩، والنثائي في الضحايا: النبي عن بن الجلالة ٢٤٠/٧، وابن ماجه في الموضع السابق، رقم ٣٤٢١، والدارمي في الموضع السابق، رقم ٢١٢٣، وابن حبان — موارد الظمان — في الأشربة بباب النبي عن النفح في الشراب وعن الشرب من ثلمة القدح ص ٣٣٢، رقم ١٣٦٨، وأحمد ٢٢٦/٦، ٢٤١، ٢٩٣، ٣٢١، ٣٣٩، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ١٩/٨، والبغوي في الأشربة بباب النبي عن الشرب من فم السقاء، وعن اختناص الأسقية ٣٧٦/١١، رقم ٣٠٤٠ من حديث ابن عباس.

وروى الحاكم في الموضع السابق عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب من في السقاء، لأن ذلك يتنته. وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) قال الزمخشري في الفائق ٣٩٩/١ في تفسير اختناص الأسقية: (هو ثني أفواها إلى خارج فإن ثنيت إلى داخل فهو قبع، قيل: إنما نهي عنه لأنه يتنتها، أو كراهة أن تكون فيه دابة).

الأسبقية^(١)، وقيل: إنه منع من ذلك لعلتين: إحداهما: أنه ينتنه^(٢). والعلة الأخرى من خبر أبي سعيد الخدري: أن رجلاً شرب من في السقاء فانساب في بطنه جان فهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسبقية^(٣)، وقالت أم أنس بن مالك دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقربة معلقة فشرب النبي صلى الله عليه وسلم من في السقاء^(٤). قال أبو بكر: والأغلب من حال السقاء المعلق أن الدواب لا تصل إليه، وقيل: إن النبي عن ذلك نهى تأديب والله أعلم.

وفي خبر أبي حميد^(٥) أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح من لبن من التقيع^(٦)

(١) رواه البخاري في الأسبقية باب اختناث الأسبقية ٢٥٠/٦، ومسلم في الأشربة باب آداب الطعام والشراب ١٦٠٠/٣، رقم (٢٠٢٣)، وأبو داود في الأشربة باب في اختناث الأسبقية ٣٣٦/٣، رقم (٣٧٢٠)، والترمذني في الأشربة باب ماجاء في النبي عن اختناث الأسبقية ٣٠٥/٤، رقم (١٨٩٠)، وابن ماجه في الأشربة باب اختناث الأسبقية ١١٣١/٢، رقم (٣٤١٨)، والبيهقي في الصداق باب اختناث الأسبقية ٢٨٥/٧، والدارمي في الأشربة باب في النبي عن الشرب من في السقاء ٤٤/٢، رقم (٢١٢٥)، وأحمد ٦٧، ٦٩، ٩٣، رقم (١٩٥٩٩)، وعبدالرزاق في كتاب الجامع باب الشرب من في السقاء ٤٢٩/١، رقم (٣٠٤١)، والبغوي في الأشربة باب النبي عن الشرب من فم السقاء ٣٧٦/١١، ٣٧٧، رقم (٣٠٤١)، وابن أبي شيبة في الأشربة: في الشرب من في السقاء ١٩٠/٨ من حديث أبي سعيد. وعند البيهقي وابن أبي شيبة ذكر سبب النبي، وهو: أن رجلاً شرب من في السقاء فانساب في بطنه جان. ورواه ابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٣٤١٩)، والحاكم في الأشربة ١٤٠/٤ من حديث ابن عباس.

(٢) كما في حديث عائشة الذي سبق تخرجه قريباً. (٣) سبق تخرجه قريباً.

(٤) رواه أحمد ٣٧٦/٦، ٤٣١، وابن الجارود في باب ماجاء في الأشربة ص ٢٩٣، رقم (٨٦٨)، والبغوي في الأشربة باب الرخصة فيه ٣٧٩/١١، رقم (٣٠٤٣).

ورواه الدارمي في الأشربة باب الشرب قاماً ٤٥/٢، رقم (٢١٣٠) بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من في قربة قاماً.

(٥) في الأصل: (أبو هند)، وهو تصحيف. واسمها: عبد الرحمن بن سعد، وقيل غير ذلك، أبو حميد الساعدي الحنرجي الأنباري، المداني. توفي في آخر خلافة معاوية.

الجرح والتعديل ٢٣٧/٥، أسد الغابة ٧٨/٥ الاستيعاب ٤٢/٤، سير أعلام النبلاء ٤٨١/٢.

(٦) التقيع: موضع بيته وبين المدينة عشرون فرسخاً. معجم البلدان ٣٠١/٥

ليس بمحمر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لولا خرته ولو بعد تعرضه عليه»^(١). وقال أبو حميد: إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالأسقية أن توكي ليلاً والأبواب أن تغلق ليلاً^(٢). وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يشرب الرجل وهو قائم^(٣)، وقيل: إن النهي عن ذلك نهى اختياراً لأن علياً شرب قائماً، وقال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت^(٤).

(١) رواه مسلم في الأشربة بباب في شرب النبيذ ١٥٩٣/٣، رقم (٢٠١٠)، والدارمي في الأشربة بباب في تخمير الآنية ٤٦/٢، رقم (٢١٣٧)، وأحمد ٤٢٥/٥. عند مسلم وأحمد زيادة: (قال أبو حميد: إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالأسقية أن توكي وبالأبواب أن تغلق ليلاً). ورواه البخاري في الأشربة بباب شرب اللبن ٢٤٥/٦، ٢٤٦، ومسلم في الموضع السابق، رقم (٢٠١١)، وأحمد ٢٩٤/٣، ٢٩٥، وابن أبي شيبة في الأشربة: في تخمير الشراب ٤١/٨، والبغوي في الأشربة بباب إيكاء الأسقية ٣٩٤/١١، رقم (٣٠٦٣) عن جابر قال: جاء أبو حميد بقدح من لبن من النقيع، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا خرته ولو أن تعرض عليه عوداً».

(٢) انظر تخریج الحديث السابق.

(٣) رواه مسلم في الأشربة بباب كراهة الشرب قائماً ١٦٠٠/٣، رقم (٢٠٢٤)، وأبو داود في الأشربة بباب في الشرب قائماً ٣٣٦/٣، رقم (٣٧١٧)، والترمذی في الأشربة بباب ماجاء في النبي عن الشرب قائماً ٤٠٠/٤، رقم (١٨٧٩)، وابن ماجه في الأشربة بباب الشرب قائماً ١١٣٢/٢، رقم (٣٤٢٤) والدارمي في الأشربة بباب من كره الشرب قائماً ٤٥/٢، رقم (٢١٣٣)، والبيهقي في الصداق بباب ماجاء في الأكل والشرب قائماً ٢٨١/٧، من حديث أنس.

ورواه مسلم في الموضع السابق ١٦٠١/٣، رقم (٢٠٢٤)، والبيهقي في الموضع السابق ١٦٠١/٧، رقم (٢٠٢٤)، والبيهقي في الموضع السابق ٢٨٢/٧، وابن الجارود في باب ما جاء في الأشربة ص ٢٩٣، رقم (٨٦٦)، والبغوي في الأشربة بباب النهي عن الشرب قائماً ١١/٣٨٠، رقم (٢٠٢٤) من حديث أبي سعيد.

ورواه الترمذی في الموضع السابق، رقم (١٨٨١) من حديث الجارود بن المعلى.

(٤) رواه البخاري في الأشربة بباب الشرب قائماً ٤٤٨/٦، وأبو داود في الأشربة بباب في الشرب قائماً ٣٣٦/٣، رقم (٣٧١٨)، والنمسائي في الطهارة: صفة الوضوء من غير حدث ٨٤/١، ٨٥، والترمذی في الشمائل الحمدية بباب ماجاء في صفة شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ١٧٦، رقم (٢٠٠)، والبيهقي في الصداق بباب ماجاء في الأكل والشرب قائماً ٢٨٢/٧، والبغوي في الأشربة بباب الرخصة فيه ٣٨٢/١١، رقم (٣٠٤٧).

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة، وعن الحرير والديباج، وقال: «هو لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»^(١). قال أبو بكر: فلا يحل الشرب في آنية الذهب والفضة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الذى يشرب في آنية فضة إنما يحرج في بطنه نار جهنم»^(٢). والمفضض من الآنية لا يحرم الشرب فيه، وكان عمران بن حصين وأنس بن مالك يشربان في إناء مفضض^(٣).

ودل خبر أبي هريرة على أن الذباب وما أشبهه إذا مات في الماء لainجسسه، لأنه قال: «إذا سقط الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم ينزعه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء»^(٤). ويستحب إذا شرب الرجل أن يتناول الشراب من عن يمينه، لقول النبي

(١) رواه البخاري في الأطعمة باب الأكل في إناء مفضض ٢٠٧/٦، وفي الأشربة باب آنية الفضة ٢٥١/٦، ومسلم في اللباس والزينة باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء... ١٦٣٧/٣، ١٦٣٨، رقم (٢٠٦٧)، والنمسائي في الزينة: ذكر النبي عن لبس الديباج ١٩٩، ١٩٨/٨، وابن ماجه في الأشربة باب الشرب في آنية الفضة ١١٣٠/٢، رقم (٣٤١٤)، والدارمي في الأشربة باب الشرب في المفضض ٤٦/٢، رقم (٢١٣٦)، وابن الجارود في باب ماجاء في الأشربة ص ٢٩٢، رقم (٨٦٥)، والبغوي في الأشربة باب تحريم الشرب من آنية الفضة ٣٦٩/١١، رقم (٣٠٣١) من حديث حذيفة.

(٢) رواه البخاري في الأشربة باب آنية الفضة ٢٥١/٦، ومسلم في اللباس والزينة باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة ١٦٣٤/٣، رقم (٢٠٦٥)، وابن ماجه في الأشربة باب الشراب في آنية الفضة ١١٣٠/٢، رقم (٣٤١٣)، والدارمي في الأشربة باب الشرب في المفضض ٤٦/٢، رقم (٢١٣٥)، وأحمد ٣٠٦ - ٣٠٤، وابن أبي شيبة في الأشربة: في الشرب في آنية الذهب والفضة ٢١٨، ٢٢، ٢١٣٥، وأبي شيبة في آنية الذهب والفضة ص ٩٢٤/٢، ٩٢٥، والبغوي في الأشربة باب تحريم الشرب من آنية الفضة ٣٦٨/١١، رقم (٣٠٣٠) من حديث أم سلمة.

ورواه ابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٣٤١٥)، وأحمد ٩٨/٦ من حديث عائشة.

(٣) رواه عنها ابن أبي شيبة في الأشربة: في الشرب من الإناء المفضض ٢٤/٨.

(٤) رواه البخاري في بدء الخلق باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم... ١٠٠/٤، وفي الطبع باب إذا وقع الذباب في الإناء ٣٣/٧، وأبو داود في الأطعمة باب في الذباب يقع في الطعام ٣٦٥/٣، رقم (٣٨٤٤)، وابن ماجه في الطبع باب يقع الذباب في الإناء ١١٥٩/٢، رقم (٣٥٠٥)، والدارمي في الأطعمة باب الذباب يقع في الطعام ٢٥/٢، رقم (٢٠٤٤)، وأحمد ٢٤٦/٢، ٢٦٣، ٣٤٠، ٣٥٥، ٣٨٨، ٣٩٨، ٤٤٣، والبغوي في الصيد باب الذباب يقع في الشراب ١١/٢٥٩، رقم (٢٨١٨)، ٢٦٠، ٢٨١٩، والطحاوي في مشكل الآثار ٢٨٣/٤.

صلى الله عليه وسلم: «الأمين فالأمين»^(١) وأن يكون الساقي آخرهم شرّاً، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ساقى القوم آخرهم شرّاً»^(٢).

باب ذكر النبي عن الخلطين

٢٢٢ - نا الحسن بن علي بن عفان قال: نا أسباط^(٣) عن الشيباني^(٤) عن حبيب

(١) روى البخاري في الأشربة باب الأيمن فالأمين في الشرب ٢٤٨/٦، ومسلم في الأشربة باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن مين المبتدئ ١٦٠٣/٣، رقم ٢٠٢٩)، وأبو داود في الأشربة باب في الساقي متى يشرب ٣٣٨/٣، رقم ٣٧٢٦)، والترمذني في الأشربة باب ما جاء أن الأيمين أحق بالشراب ٣٠٦/٤، رقم ١٨٩٣)، وابن ماجه في الأشربة باب إذا شرب أعطى الأيمن فالأمين ١٣٣٢/٢، رقم ٣٤٢٥)، والدارمي في الأشربة باب في سنة الشراب كيف هي؟ ٤٣/٢، رقم ٢١٢٢)، وأحمد ١١٠/٣، وأبي شيبة ١١٣، ١٩٧، ٢٣١، ومالك في صفة النبي صلى الله عليه وسلم باب السنة في الشرب ٩٢٦/٢، والبغوي في الأشربة باب البداءة بالأيمن وشرب اللبن ٣٨٤/١١ – ٣٨٦، رقم ٣٠٥١)، وابن أبي شيبة في الأشربة: من كان إذا شرب ماء بدأ بالأيمن ٣٥/٨، ٣٦، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلبن قد شيب ماء، وعن ميمونة أعرابي وعن يساره أبي بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي، وقال: «الأيمن فالأيمن».

(٢) رواه مسلم في المساجد وموضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائمة ٤٧٢/١، رقم ٦٨١)،

والترمذني في الأشربة باب ما جاء أن ساقى القوم آخرهم شرّاً ١٨٩٤)، وابن ماجه في الأشربة باب ساقى القوم آخرهم شرّاً ١١٣٥/٢، رقم ٣٤٣٤)، والطبراني في الصغير ٤٠/٢، وابن أبي شيبة في الأشربة: ساقى القوم ٤٢/٨، من حديث أبي قتادة. رواه أبو داود في الأشربة باب في الساقي متى يشرب ٣٣٨/٣، رقم ٣٧٢٥)، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ٤٢/٣، وبخشل في تاريخ واسط ص ٤ من حديث ابن أبي أوفى.

ورواه البغوي في الأشربة باب البداءة بالأيمن وشرب اللبن ٣٨٨/١١، ٣٨٩، رقم ٣٠٥٦)، وأبو نعيم في أخبار أصحابه ١٥/٢ من حديث أنس.

(٣) هو أسباط بن محمد القرشي، مولاهم، أبو محمد بن أبي عمرو، الكوفي. قال ابن معين: (ليس به بأس)، وقال ابن سعد: (كان ثقة صدوقاً، إلا أن فيه بعض الضعف). توفي سنة ٢٠٠ هـ.

(٤) هو سليمان بن أبي سلمان فيروز بن مهران الشيباني، مولاهم، أبو إسحاق، الكوفي. قال ابن معين: (ثقة، حجة)، وقال النسائي: (ثقة). توفي سنة ١٣٨ هـ، وقيل بعدها.

ابن أبي ثابت عن سعيد بن جير عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البسر والتر أن يخلطا جيئاً. قال: وكتب إلى أهل خير: أن لا يخلطا التر والزبيب^(١).

قال أبو بكر: وفي حديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وانتبذوا كل واحد منها على حدة»^(٢)، قال أبو بكر: وهذا كنهي الله جل ذكره عن الجمع بين الأختين^(٣)، ثم أباح نكاح كل واحدة منها على حده^(٤)، وكنهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها^(٥)، وإباحة نكاح كل واحدة منها على حده، لاختلاف فيه^(٦).

قال أبو بكر: وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الانباز في الدباء والخستم والسنقر والمزفت^(٧) ثم نسخ ذلك، في حديث

= الثقات ٣٠١/٤، التاريخ الكبير ١٦/٤، تاريخ الثقات ص ٢٠٢، التقريب ١/٣٢٥.

(١) رواه مسلم في الأشربة باب كراهة انتباز التر والزبيب مخلوطين ١٥٧٦/٣، رقم (١٩٩٠)، والنسيائي في الأشربة: خليط البسر والتر ٨، ٢٩٠، ٢٩١، وأحمد ٣٣٦/١. إلا أن عند مسلم وأحمد: (هجر)، وعند النسيائي: (جرش) بدل قوله: (خبير).

(٢) رواه البخاري في الأشربة باب من رأى أن لا يخلط البسر والتر...، ٢٤٥/٤، ومسلم في الموضع السابق ١٥٧٥/٣، رقم (١٩٨٧)، وأبو داود في الأشربة باب في الخلطيين ٣٣٣/٣، رقم (٣٧٠٤)، وابن ماجه في الأشربة باب النبي عن الخلطيين ٢/١١٢٦، رقم (٣٣٩٧)، والدارمي في الأشربة باب في النبي عن الخلطيين ٤٣/٢، رقم (٢١١٩)، والبيهقي في الأشربة باب الخلطيين ٣٠٧/٨، وأحمد ٣١٠/٥، وعبدالرازق في الأشربة باب الجمع بين النبيذ ٢١٠/٩، رقم (١٦٩٦٥)، والبغوي في الأشربة باب الخلطيين ٣٥٩/١١، رقم (٣٠١٨) وأول الحديث: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التر والزهو، والتر والزبيب.

(٣) قال تعالى: (وَأَنْ تَحْمِلُوا بَيْنَ الْأَخْيَنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ) سورة النساء (٢٣).

(٤) قال تعالى: (وَأَحْلِلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ) سورة النساء (٢٤).

(٥) سبق تخرجه في النكاح ص ٣٠٦، ٣٠٧.

(٦) رواه البخاري في الإيمان باب أداء الخمس من الإيمان ١٩/١، وفي الخمس باب أداء الخمس من الدين ٤٤/٤، وفي المناقب باب نسبة اليمن إلى إسماعيل ١٥٧/٤، وفي المغازي باب وفد عبد القيس ١١٦/٥، وفي أخبار الآحاد باب وصاة النبي صلى الله عليه وسلم ٣٧/٨، ومسلم في الإيمان باب الأمر بالإيمان بالله تعالى...، ٤٦/١، وفي الأشربة باب النبي عن الانباز في المزفت ١٥٧٩/٣، رقم (١٧)، وأبو داود في الأشربة باب الأوعية ٣٣٠/٣، رقم (٣٦٩٠) - =

بريدة^(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إني نهيتكم عن الأشربة أن تشربوها إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسحراً»، وذكر مع ذلك زيارة القبور وأكل لحوم الأضاحي^(٢)، وقال عبدالله بن مغفل المزني^(٣) قال: شهادته — يعني النبي صلى والنسائي في الأشربة: خليط السر والتمر /٨، ٢٩٠، والبيهقي في الأشربة والخد فيها باب الأوعية، وأحمد في المسند /١، ٢٧٤، وفي كتاب الأشربة ص ١٣، رقم (٣٩)، والطحاوي في الأشربة: الانتباذ في الدباء /٤، ٢٢٣ من حديث ابن عباس.

ورواه مسلم في الموضعين السابقين، رقم (١٩٩٦)، وأحمد /٣، ٢٣٣ من حديث أبي سعيد.

ورواه مسلم في الأشربة باب النبي عن الانتباذ في المزفت... ١٥٨٠/٣ - ١٥٨٣، رقم (١٩٩٧)، وأبو داود في الموضع السابق، رقم (٣٦٩٠، ٣٦٩١)، والترمذى في الأشربة باب ماجاء في كراهة أن ينبع في الدباء... ٢٩٤/٤، رقم (١٨٦٨) والنسائي في الأشربة: تفسير الأوعية /٨، ٣٠٩، والبيهقي في الموضع السابق /٨، ٣٠٩، وأحمد /٢، ٥٦، والطحاوى في الموضع السابق /٤، ٢٢٥، من حديث ابن عمر.

ورواه مسلم في الموضع السابق /٣، ١٥٧٧، رقم (١٩٩٣)، وأبو داود في الموضع السابق /٣، ٣٣١، رقم (٣٦٩٣)، والنسائي في الأشربة: ذكر النبي عن نبيذ الدباء... ٣٠٧، ٣٠٦/٨، وابن ماجه في الأشربة باب النبي عن نبيذ الأوعية /٢، رقم (٣٤٠١)، والبيهقي في الموضع السابق /٨، ٣٠٩، والدارقطنى في الموضع السابق /٤، ٢٥٨، والطحاوى في الموضع السابق /٤، ٢٢٦، من حديث أبي هريرة. والختن: جرار خضر مدهونة. والنفرين: أصل النخلة ينقر وسطه. والمزفت: الإناء الذي طلي بالزفت. النهاية /١، ٤٤٨، و /٢، ٣٠٤، و /٥، ١٠٤.

(١) هو بريدة بن الحصيبة بن عبد الله بن الحارث الأسلمي، قيل أسلم عام الهجرة وقيل: أسلم بعد بدر، ثم شهد مابعدها من الغزوات. توفي سنة ٦٢٥هـ، وقيل: بعدها بستة.

أسد الغابة /١، ٢٠٩، الطبقات الكبرى /٤ - ٢٤٠، الثقات /٣، ٢٩، الجرح والتعديل /٢، ٤٢٤، التاريخ لابن معين /٢، ٥٦، سير أعلام النبلاء /٢، ٤٦٩ - ٤٧١، الإصابة /١، ١٥٠.

(٢) رواه مسلم في الأشربة باب النبي عن الانتباذ في المزفت... ١٥٨٤/٣، ١٥٨٥، رقم (٩٧٧)، وأبو داود في الأشربة باب في الأوعية /٣، ٣٣٢، رقم (٣٦٩٨)، والترمذى في الأشربة باب ماجاء في الرخصة أن ينبع في الظروف /٤، ٢٩٥، رقم (١٨٦٩)، والنسائي في الأشربة: الإذن في شيء منها /٨، ٣١١، وابن ماجه في الأشربة باب مارخص فيه من ذلك ١١٢٧/٢، رقم (٣٤٠٥)، والبيهقي في الأشربة والخد فيها باب الرخصة في الأوعية بعد النبي /٨، ٣١١، والدارقطنى في الأشربة وغيرها /٤، ٢٥٩. وليس عند مسلم والترمذى وابن ماجه ذكر زيارة القبور وأكل لحوم الأضاحي.

(٣) هو عبدالله بن مغفل بن عبد غنم — وقيل: عبد نهم — بن عفيف المزني، شهد بيعة الرضوان.

الله عليه وسلم — حين نهى عن نبيذ الجر^(١)، وشهادته حين أمر بشربه، وقال: «اجتبوا المسكر»^(٢).

باب ذكر تحريم الخمر

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَنْوَرُ وَالْمَيْسُرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَمُ يَجْعَلُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَبِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٣)

٢٢٣ — نا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ثابت^(٤) وقتادة وأبان^(٥) كلهم عن أنس بن مالك قال: لما حرم الخمر قال: إني يومئذ لأسوقهم لأঙقي أحد عشر رجلاً^(٦) قال: فأمووني فكفأتها، وكفاء الناس آتيتهم بما فيها حتى كادت السكك أن تمنع من ريحها. قال أنس: وما خرهم يومئذ إلا البسر والتر مخلوطين. قال:

توفي بالبصرة سنة ٥٧هـ، وقيل: بعدها.

أسد الغابة ٢٩٤/٣، الثقات ٢٣٦/٣، الإصابة ٣٦٤/٢، سير أعلام النبلاء ٤٨٣/٢.

(١) في النهاية ١/٢٦٠: (الجر والجران جمع جرة، وهو الإناء المعروف من الفخار).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ٤/٨٧، والطحاوي في الموضع السابق ٤/٢٢٩.

(٣) سورة المائدة ٩٠.

(٤) هو ثابت بن أسلم البنتاني، أبو محمد، البصري، العابد. قال أنس بن مالك: (إن لكل شيء مفتاحاً، وأن ثابتنا من مفاتيح الخير)، وقال الإمام أحمد: (ثبت في الحديث، من الثقات المأمونين، صحيح الكتاب، وكان يقص). توفي سنة بضع وعشرين ومائة.

تاريخ الثقات ص ٨٩، الطبقات الكبرى ٢٢٢/٧، ٢٢٣، المحرر والتعديل ٤٤٩/٢، التاريخ لابن معين ٦٨/٢، تهذيب الكمال ص ٧٦، ٧٧، تهذيب التهذيب ٤/٢ - ٤، التقريب ١١٥/١.

(٥) هو ابن بن أبي عياش فيروز — وقيل: دينار — العبدى، مولى عبد القيس، أبو إسماعيل البصري. قال أبو حاتم: (متروك الحديث، وكان رجلاً صالحًا، ولكنه بلي بسوء الحفظ)، وقال الفلاس: (متروك الحديث، وهو رجل صالح) توفي سنة ١٣٧هـ، وقيل: بعدها.

الطبقات الكبرى ٢٥٤/٧، المحرر والتعديل ١/١٣٤، تهذيب الكمال ص ٤٨.

(٦) وهم أبو طلحة زوج أم أنس — و كانوا في بيته — وأبو عبيدة وأبي ومعاذ وسهل بن بيضاء، وأبو بكر بن شعوب، وأبو أيوب وأبو دجانة، وقيل: إن أبو بكر وعمر كانوا معهم، ولعلها زارت أبو طلحة في ذلك اليوم ولم يشربا، لأن أبو بكر حرم الخمر على نفسه فلم يشربها في جاهلية ولا إسلام، ولم أغثر على الحادي عشر. انظر الفتح كتاب الأشربة باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتر ١٠/٣٧، ٣٨.

وجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنه كان عندي مال يتيم فاشترىت به خريراً أفتاذن لي أن أبيعه فأرد على اليتيم ماله؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشروب فباعوها وأكلوا ثمنها»، ولم يأذن له النبي صلى الله عليه وسلم في بيع الخمر^(١).

قال أبو بكر: وفي حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فإن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاميها والمحمولة إليه وبائعها ومشتربها وأكل ثمنها»^(٢). وثبت عنه أنه قال صلى الله عليه وسلم: «من شرب الخمر في الدنيا، ولم يتتب

(١) رواه أحمد ٢١٧/٣، وعبدالرازق في الأشربة باب الجمع بين النبيذ ٢١١/٩، رقم ١٦٩٧٠.

ورواه البخاري في الأشربة باب خدمة الصغار ٢٤٨/٦ بلفظ: (كنت قائماً على الحي أسيقم - عمومتي وأنا أصغرهم - الفضيحة، فقيل: حرمت الخمر، فقالوا: أكتفتها، ففكففتها). ورواه البخاري في تفسير القرآن باب قوله: (إِنَّ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَلَّاْمَ رَحْمٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ) ١٨٩/٥، وفي الأشربة باب تحريم الخمر وهي من البسر والتر ٢٤١/٦، ٢٤٢، ومسلم في الأشربة باب تحريم الخمر... ١٥٧٠/٣ - ١٥٧٢، رقم (١٩٨٠)، والنسائي في الأشربة: ذكر الشراب الذي اهريق بتحريم الخمر ٢٨٧/٨، والبيهقي في الأشربة باب ماجاء في تحريم الخمر ٢٨٦/٨، وباب ماجاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمه ٢٩٠/٨، والدارمي في الأشربة باب في تحريم الخمر كيف كان؟ ٣٦/٢، رقم (٢٠٩٥)، وأحمد في كتاب الأشربة ص ٨، ٩، رقم (١٨)، ومالك في الأشربة باب جامع تحريم الخمر ٨٤٦، ٨٤٧، والبغوي في باب تحريم ثمن الخمر والمليئة ٣٢/٨، رقم (٢٠٤٣)، والطحاوي في الأشربة باب الخمر المحرمة ماهي؟ ٢١٣/٤، ٢١٤ بنحو رواية البخاري السابقة.

(٢) رواه الحاكم في الأشربة ١٤٥/٤، وصححه، ووافقه الذهبي، وابن حبان - موارد الظمان - في الأشربة باب ماجاء في الخمر وتحريمه ص ٣٣٣، رقم (١٣٧٤)، وأحمد ٣١٦/٢ دون قوله: «وأكل ثمنها».

وله شاهد من حديث أنس رواه الترمذى في البيوع باب النبي أن يتخذ الخمر خلاً ٥٨٠/٣، رقم (١٢٩٥)، وقال: (غريب من حديث أنس)، وابن ماجه في الأشربة باب لعنة الخمر على عشرة أوجه ١١٢٢/٢، رقم (٣٣٨١).

وله شاهد آخر من حديث ابن عمر رواه أبو داود في الأشربة باب العنبر يضر للخمر ٣٢٦/٣، رقم (٣٦٧٤)، وابن ماجه في الموضع السابق ١١٢١/٢، ١١٢٢، رقم (٣٣٨٠)، والبيهقي في الأشربة والحد فيها باب ماجاء في تحريم الخمر ٢٨٧/٨، وأحمد ٢٥/٢، ٩٧، ٧١، والطیالسی ص ٢٦٤، رقم (١٩٥٧).

منها، حرمتها في الآخرة، فلم يسقها»^(١).

باب ذکر مایتخد منه الخمر

٢٤ - نا إسحاق بن إبراهيم و محمد بن الصباح قالا: نا عبدالرزاقي قال: أخبرنا الشوري عن أبي حيان^(٢) عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب: (نزل تحريم الخمر وهي من خمس: من التر والزبيب والحنطة والشیر والعلل، والخمر ماخامر العقل). حديث إسحاق^(٣).

(١) رواه البخاري في أول كتاب الأشربة بٰب بيان أن كل مسکر حمر ٢٤٠/٦، ومسلم في الأشربة بٰب النهي عن المسکر ٣٢٧/٣، رقم ١٥٨٧/٣، وأبي داود في الأشربة بٰب النهي عن المسکر ٣٦٧٩، والترمذني في الأشربة بٰب ماجاء في شارب الخمر ٤/٢٩٠، رقم ١٨٦١، والنسائي في الأشربة: توبه شارب الخمر ٨/٣١٧، وفي: الرواية في المدمنين في الخمر ٨/٣١٨، وابن ماجه في الأشربة بٰب من شرب الخمر في الدنيا ٢/١١١٩، رقم ٣٣٧٣، والبيهقي في الأشربة بٰب التشديد على مدمن الخمر ٨/٢٨٨، والدارقطني في الأشربة وغيرها ٤/٢٤٨، وأحمد في المسند ٢/١٩، ٢١، ٢٢، ٢٨، ومالك في الأشربة بٰب تحريم الخمر ٢/٨٤٦، والبغوي في الأشربة بٰب وعید شارب الخمر ١١/٣٥٥، رقم ٣٠١٣ من حديث ابن عمر. وعندهم عدا البخاري والنسائي وابن ماجه في أوله زيادة: «كل مسکر حمر، وكل مسکر حرام».

(٢) هو يحيى بن سعيد التيمي، من تم الرباب، أبو حيان، الكوفي.

قال ابن معن: (شقة)، وقال أبو حاتم: (صالح). توفي سنة ١٤٥هـ.

الشقات ٧/٥٩٢، الجرح والتعديل ١٤٩/٩، التاريخ لابن معين ٢/٦٤٥، تاريخ الثقات ص ٤٧١، تهذيب الكمال ص ١٤٩٨، تهذيب التهذيب ١١/٢١٤، ٢١٥.

(٣) رواه البخاري في التفسير باب قوله: (إما الخمر والميسير)...، ١٩٠، ١٨٩/٥، وفي الأشربة باب الخمر من العنبر، وبباب ماجاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب، ٢٤٢، ٢٤١/٦، ومسلم في التفسير باب في نزول تحريم الخمر ٤/٢٢٢، رقم (٣٠٣٢)، وأبو داود في الأشربة باب في تحريم الخمر ٣/٣٢٤، رقم (٣٦٦٩)، والنسائي في الأشربة: ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمه ٨/٢٩٥، والدارقطني في الأشربة وغيرها ٤/٢٥٢، وابن الجارود في باب ماجاء في الأشربة ص ٢٩٨، رقم (٨٥٢)، وعبدالرزاقي في الأشربة باب أسماء الخمر ٩/٢٣٣، رقم (١٧٠٤٩)، والطحاوي في الأشربة باب الخمر المحرمة ما هي؟ ٤/٢١٣، والبغوي في الأشربة باب تحريم الخمر ١١/٣٥١، رقم (٣٠١١).

وفي حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة»^(١).

باب ذكر تحريم ما أسكر من الأشربة كلها

٢٢٥ — نا يحيى بن محمد قال: نا أبو الربيع الزهراني قال: نا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فات وهو يدمنها لم يشربها في الآخرة»^(٢). وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كل شراب أسكر فهو حرام»^(٣).

ذكر تحريم ما أسكر كثيرو

٢٢٦ — نا علان بن المغيرة قال: نا ابن أبي مريم قال: نا محمد قال: أخبرنا الضحاك

(١) رواه مسلم في الأشربة باب بيان أن جميع ما يتبذل مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمراً، رقم ١٥٧٤، ١٥٧٣/٣، رقم ١٩٨٥، وأبو داود في الأشربة باب الخمر ما هو؟، رقم ٣٢٧/٣، والترمذمي في الأشربة باب ماجاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر، رقم ٢٩٨، ٢٩٧/٤، رقم ٣٦٧٨، وأبا داود في الأشربة باب ما يكون منه الخمر، رقم ١١٢١/٢، رقم ٣٣٧٨، وأبي ماجه في الأشربة باب ما يكون الخمر، رقم ٣٨/٢، رقم ٢١٠٢، وأحمد ٤٠٨، ٢٧٩/٢، والدارمي في الأشربة باب ما يكون الخمر، رقم ٤٠٩، ٤٧٤، ٤٩٦، والطحاوي في الأشربة باب الخمر المحرمة ماهي؟، رقم ٢١٨، ٢١٧، ٢١١/٤.

(٢) سبق تخرجه ص ٦٦٣.

(٣) رواه البخاري في الموضوع باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر، رقم ٦٦، وفي الأشربة باب الخمر من العسل، رقم ٢٤٢/٦، ومسلم في الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، رقم ١٥٨٥/٣، ١٥٨٦، رقم ٢٠٠١، وأبو داود في الأشربة باب النبي عن المسكر، رقم ٣٢٨/٣، والترمذمي في الأشربة باب ماجاء: كل مسكر حرام، رقم ٢٩١/٤، رقم ١٨٦٣، والنسيائي في الأشربة: تحريم كل شراب أسكر، رقم ٣٣٨٦، وابن ماجه في الأشربة باب كل مسكر حرام، رقم ١١٢٣/٢، وأبي داود في الأشربة باب ما قيل في المسكر، رقم ٣٩/٢، رقم ٢١٠٣، والبيهقي في الأشربة باب ماجاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها، رقم ٢٩١/٨، والدارقطني في الأشربة وغيرها، رقم ٣٦/٦، ٢٥١/٤، وأحمد ٩٧، ٩٦، ٣٦، ١٩٠، والمالك في الأشربة باب تحريم الخمر، رقم ٨٤٥/٢، وابن الجارود في باب ماجاء في الأشربة ص ٢٩٠، رقم ٣٤٩/١١، ٣٥٠، رقم ٣٠٠٨، والبغوي في الأشربة باب تحريم الخمر، رقم ٣٠٠٩، والطحاوي في الأشربة باب ما يحرم من النبيذ، رقم ٢١٦/٤، ٢١٧، من حديث عائشة.

بن عثمان^(١) عن بكر بن عبد الله بن الأشج عن عامر بن سعد عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أهَاكُمْ عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرْ كَثِيرٌ»^(٢).

وفي حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق^(٣) فله الكف منه حرام»^(٤). قال أبو بكر: وقد روينا هذا المعنى عن ابن عمر^(٥) وابن عباس^(٦) وعائشة^(٧)، وبه قال مالك^(٨) والشافعي^(٩) وأحمد^(١٠) وأبو

(١) هو الضحاك بن عثمان بن عبدالله بن خالد بن حزام الأسدية، أبو عثمان المدني قال أحمد وابن معين: (ثقة)، وقال أبو حاتم: (يكتب حديثه، ولا يحتاج به). توفي سنة ١٥٣هـ.

الجرح والتعديل ٤٦٠/٤، تهذيب الكمال ص ٦٦، ميزان الاعتدال ٣٢٤/٢، ٣٢٥.

(٢) رواه النسائي في الأشربة: تحريم كل شراب أسكر كثيرة ٣٠١/٨، والدارمي في الأشربة باب ما يقل في المسكر ٣٩/٢، رقم ٢١٥٥، والدارقطني في الأشربة ٤/٢٥١، والبيهقي في الأشربة والحد فيها باب ما أسكر كثيرة ٨/٢٩٦، وابن حبان — موارد الظمآن — في الأشربة باب في قليل ما أسكر كثيرة ص ٣٣٦، رقم ١٣٨٦) والطحاوي في الأشربة باب ما يحرم من النبيذ ٤/٢١٦، وابن الجارود في باب ماجاء في الأشربة ص ٢٩١، رقم ٨٦٢).

(٣) قال في النهاية ٤٣٧/٣: (الفرق بالتحررك: مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مداً، أو ثلاثة آضع عند أهل الحجاز، وقيل: الفرق: خمسة أقسام، والقسط: نصف صاع، فأما الفرق بالتسكين: فائة وعشرون رطلاً).

(٤) رواه أبو داود في الأشربة باب النبي عن المسكر ٣٢٩/٣، رقم ٣٦٨٧)، والترمذني في الأشربة باب ماجاء: ما أسكر كثيرة فقتيله حرام ٤/٢٩٣، رقم ١٨٦٦، والبيهقي في الموضع السابق والدارقطني في الأشربة ٤/٢٥٠، وابن حبان في الموضع السابق رقم ١٣٨٨)، وأحمد ٦/٧١، ٧٢، ١٣١، والطحاوي في الموضع السابق، وابن الجارود في الموضع السابق رقم ٨٦١).

(٥) روى عبدالرزاق في الأشربة باب ما يبني عنه من الأشربة ٢٢١/٩، رقم ١٧٠٠٦) عن ابن عمر قال: ما أسكر منه الفرق فالحسوة منه حرام.

(٦) روى الإمام أحمد في كتاب الأشربة ص ٩، رقم ٢٣) عن ابن عباس رضي الله عنها قال: (الخمر حرام بعينها، قليلها وكثيرها، وما أسكر من كل شراب) وروى عنه الدارقطني في الأشربة ٤/٢٥٦ أنه قال: (ما أسكر كثيرة فقتيله حرام).

(٧) روى الدارقطني في الأشربة وغيرها ٤/٢٢٥ عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما أسكر الفرق فالحسوة منه حرام).

(٨) الموطأ كتاب الأشربة باب الحد في الخمر ٢/٨٤٣. (٩) الأم: الأشربة ٦/١٨١.

(١٠) مسائل أحمد لأبي داود باب في الأشربة ص ٢٥٨، وجامع العلوم والحكم ص ٣٩٧، شرح الحديث (٤٦)، والمغني كتاب الأشربة ٨/٣٠٦.

عبد(١) وأبو ثور(٢) وقد ثبت أن عمر بن الخطاب وجد من رجل(٣) ريح شراب فجلده الحد تماماً(٤). وأمر ابن مسعود أن يجلد رجلاً وجد منه ريح الخمر(٥).

قال أبو بكر: وقد حرم الله الخمر في كتابه وعلى لسان نبيه عليه السلام ولم تبق الأخبار التي ذكرناها في تحريم الخمر مقالة لقائل ولا تأويلاً لتأول. وقد ذكرنا أخباراً

(١) لم أثر عليه.

(٢) اختلاف العلماء للمرزوقي بباب حد شراب الخمر ص ٢٠٣، والمغني الموضع السابق، وجامع العلوم والحكم الموضع السابق ص ٣٩٨.

(٣) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى. أبو عيسى. قال ابن عبدالبر: (ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أحفظ له رواية عنه، ولا سمعاً منه، وكان من أنجاد قريش وفرسانهم). قتل بصفين مع معاوية سنة ٣٦ هـ.

أسد الغابة ٤٢٣/٣ - ٤٢٥، الاستيعاب ٤٢٣/٢ - ٤٢٥، تاريخ خليفة ص ١٩٤، ١٩٥، شذرات الذهب ٤٦/١، تجريد أسماء الصحابة ٣٦٣/١، الإصابة ٧٥/٣ - ٧٧.

(٤) روى النسائي في الأشربة: ذكر الأخبار التي أعتل بها من أباح شراب السكر ٣٢٦/٨، والدارقطني في الأشربة ٢٤٨/٤، والبيهقي في الأشربة والحد فيها باب الدليل على أن الطين لا يخرج هذه الأشربة من دخوها في الأسم والتلحرم ٢٩٥/٩، ومالك في الأشربة باب الحد في الخمر ٨٤٢/٢، والطحاوي في الأشربة باب ما يحرم من النبيذ ٢٢٢/٤، وعبدالرازق في الأشربة باب الريح ٢٢٨/٩، رقم ١٧٠٢٩ (١٧٠٢٩)، عن السائب بن يزيدي: أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب، فزعم أنه شرب الطلا، وأنا سائل عما شرب، فإن كان يسكر جلدته، فجلده عمر الحد تماماً.

ورواه البخاري في الأشربة باب الباقي ٢٤٤/٦ تعليقاً بلفظ: وجدت من عبد الله ريح شراب، وأنا سائل عنه، فإن كان يسكر جلدته.

(٥) روى البخاري في فضائل القرآن باب القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ١٠٢/٦، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب فضل استماع القرآن ٥٥١/١، ٥٥٢، رقم (٨٠١)، والبيهقي في الأشربة والحد فيها باب من وجد منه ريح شراب ٣١٥/٨، وأحمد ٤٢٥/١، ٣٧٨/١، وابن أبي شيبة في الحدود: في رجل يوجد منه ريح الخمر ماعليه؟ ٣٨/١٠، وعبدالرازق في الأشربة باب الريح ٢٣١/٩، رقم ١٧٠٤٣)، عن علقمة قال: كنا بمحصن فقرأ ابن مسعود سورة يوسف، فقال رجل: ماهكنا أنزلت، قال: قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: أحسنت. ووجد منه ريح الخمر، فقال: أجمع أن تُكذب بكتاب الله وتشرب الخمر، فضربه الحد.

واهية احتاج بها بعض من خالفنا من أهل الكوفة^(١)، وقد ذكرنا عللها وما يدخل عليهم في كتاب الأشربة^(٢).

قال أبو بكر: وإذا طبخ العصير فذهب منه الثلثان وبقي الثلث لم يسكر، وهو إذا كان كذلك من الأشربة المباحة، وكل ما أسكر كثيرة من الأشربة قليله حرام، للأخبار التي ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

باب ذكر اتخاذ الخمر خلاً

٤٤٧ — نا أبو بكر: نا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: نا أبو نعيم قال: نا إسرائيل عن السدي^(٣) عن يحيى بن عباد^(٤) عن أنس أن أبا طلحة كان في حجره أيتام، وكان

(١) ومنهم أكثر متقدمي الحنفية وتفصيل مذهبهم في هذه المسألة ذكره النسفي في كنز الدقائق كتاب الأشربة ص ٥٣٤ فقال: (والحلال من الأشربة أربعة: الأول: نبيذ التر والزبيب إن طبخ أدنى طبخة وإن اشتد، إذا شرب ما لا يسكنه بلا هو ولا طرب. والثاني: الخليطان، والثالث: نبيذ العسل والتين والبر الشعير والذر، طبخ أولاً. والرابع: المثلث العنبي). ومعنى قوله: (الخليطان): أن يجمع بين ماء التر وماء الزبيب فيطبخ أدنى طبخ، ثم يترك حتى يغلي ويشتد. ومعنى قوله: (المثلث العنبي): عصير العنب الذي طبخ حتى ذهب ثلثاه. وهذه الأشياء إنما تباح عندهم إذا شربت للتقوى، إنما إذا شربت للتلهي فيحرم شربها.

وذهب محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة إلى تحريم ما أسكر كثيرة كقول الجمهور. قال الزيلعي: (والفتوى في زماننا بقول محمد رحمه الله، حتى يجد من سكر من الأشربة المتخذة من الحبوب والعسل واللبن والتين لأن الفساق يجتمعون على هذه الأشربة في زماننا، ويقصدون السكر واللهو بشربها) انظر تبيان الحقائق للزيلعي كتاب الأشربة ٦/٤٦، ٤٧، وشرح معين الدين الهروي على كنز الدقائق كتاب الأشربة ص ٥٣٤، ٥٣٥.

(٢) لم أغير على هذا الكتاب.

(٣) هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي القرشي، مولاه، أبو محمد الكوفي، وهو السدي الكبير. قال الإمام أحمد: (مقارب الحديث، صالح)، وقال الحافظ ابن حجر: (صدق)، ورمي بالتشيع، من الرابعة). توفي سنة ١٢٧ هـ.

الثقات ٤/٢٠، الجرح والتعديل ٢/١٨٤، تهذيب التهذيب ١/٣١٣، التقريب ١/٧٢.

(٤) هو يحيى بن عباد بن شيبان بن مالك الأنصاري السلمي، أبو هيبة، الكوفي. قال النسائي ويوسف بن سفيان: (ثقة)، توفي بعد سنة عشرين ومائة.

لهم مويل فاشتري لهم بها خمراً، فلما حرمت الخمر أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أجعله خلأً؟ قال: «لا» فاهرقه^(١).

قال أبو بكر: وفي تركه أن يأذن لأبي طلحة في اتخاذ الخمر خلأً مع نبيه عن إضاعة المال^(٢) بيان على أن لا سبيل أن يتخذ من الخمر خلأً لأن اليم يحرم تضييع ماله، ودل الحديث على أنها ليست بمال يوجد السبيل إلى التمسك به وحفظه.

قال أبو بكر: الفقاع^(٣) شربه مباح، لأنه ليس من الشراب الذي يسكره كثيرة، ويقال: إنه يفسد إذا ترك، والأشياء على الإباحة إلا أن تأتي حجة بتحريم شيء، فيجب تحريم ماجاعت به الحجة.

النفقات ٥٢١/٥، التاريخ الكبير ٨/٢٨٦، تهذيب التهذيب ١١/٢٣٤.

(١) رواه أبو داود في الأشربة بباب ماجاء في الخمر تخلل ٣٢٦/٣، رقم (٣٦٧٥)، والدارمي في الأشربة بباب في النبي أن يجعل الخمر خلأً ٤٣/٢، رقم (٢١٢١)، وأحمد ١١٩/٣، رقم (٢٦٠).

(٢) سبق تخرجه في البيوع ص ٢٧٣، ٢٧٤.

(٣) في لسان العرب ٨/٢٥٦: (الفقاع): شراب يتخذ من الشعير، سمي به لما يعلوه من الزبد).

كتاب قتال أهل البغى

قال الله جل ذكره: ﴿وَلَنْ طَأْفَنَا نَمِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَاصْلِحُوا إِنَّمَا إِلَى قَوْلِهِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١)

٢٢٨ — نا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: نا عارم ومحمد بن عبد الأعلى^(٢) قال: نا معتمر^(٣) عن أبيه^(٤) عن أنس قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: لو أتيت عبد الله ابن أبي^(٥)، فانطلق وركب حماراً، وانطلق المسلمون وهي أرض سبخة، فلما أتاه النبي صلى الله عليه وسلم قال: إليك عندي فوالله لقد آذاني نتن حمارك، فقال رجل من الأنصار: والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحًا منك، فغضب لعبد الله رجل من قومه، فغضب لك كل واحد منها أصحابه، فكان بينهم ضرب بالحديد وبالأيدي والنعال فبلغنا أنها نزلت فيهم ﴿وَلَنْ طَأْفَنَا نَمِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَاصْلِحُوا إِنَّمَا﴾^(٦) وهذا لفظ ابن عبد الأعلى.

(١) سورة الحجرات (٩).

(٢) هو محمد بن عبد الأعلى الصنعاني القيسي، أبو عبد الله، البصري.
قال ابن معين وأبو زرعة: (ثقة)، توفي سنة ٢٤٥هـ.

الجرح والتعديل ١٦/٨، التاريخ الكبير ١٧٤/١، تهذيب الكمال ص ١٢٢٨.

(٣) هو معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي، نزل فيهم، مولىبني مرة، يلقب بالطفيل، أبو محمد، البصري، قال ابن معين والنسائي (ثقة). توفي سنة ١٨٧هـ.

النقاط ٥٢١/٧، ٥٢٢، التاريخ الكبير ٦٣/٨، تهذيب التهذيب ٢٢٧/١٠.

(٤) هو سليمان بن طرخان التيمي، مولىبني مرة، أبو المعتمر، البصري. قال الإمام أحمد وابن معين والنسائي: (ثقة). توفي سنة ١٤٣هـ، وقيل: بعدها بعام.

الجرح والتعديل ٤/٤، تاريخ الثقات ص ٢٠٣، تهذيب التهذيب ٢٠١/٤.

(٥) هو رئيس المناقفين عبد الله بن أبي بن مالك بن الحارث الخزرجي، كنيته أبو الحباب، وهو عبد الله بن أبي سلو، وسلول أم أبي بن مالك. توفي في ذي القعدة سنة ٥٩هـ.

الإصابة ٣٢٧/٢، البداية والنهاية ٥/٣١، العبر ١٠/١، شذرات الذهب ١٣/١.

(٦) رواه البخاري في أول كتاب الصلح ١٦٦/٣، ومسلم في الجهاد والسير باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وصبره على أذى المناقفين ١٤٢٤/٣، رقم (١٧٩٩)، والبيهقي في قتال أهل البغى باب ماجاء في قتال أهل البغى والخوارج ١٧٢/٨، وأحمد ١٥٧/٣، ٢١٩، جرير في تفسيره ٤/٤٩، ٨١، والبغوي في تفسيره ٤/٤٩، ٥٠.

قال أبو بكر : [إذا] (١) اعتزلت جماعة من الرعية إمام المسلمين ومنعوا حقاً من الحقوق ولم يعتلوا فيه بعلة يجب على الإمام النظر فيه، ودعاهم الإمام إلى الخروج مما يجب عليهم فلم يقبلوا منه، فحق على إمام المسلمين حربهم وجهادهم لأخذ الحق الذي وجب عليهم، وحق [على] (٢) الرعية قتالهم مع إمامهم إذا استعن الإمام بهم، كما فعل أبو بكر الصديق بن منع الزكاة، فإنه قال : لقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، وتتأول قول النبي صلى الله عليه وسلم : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابهم على الله» (٣)، فرأى أن الزكاة من الحق (٤) الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم، وفي حديث رواه الحسن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا

(١) سقطت: (إذا) من الأصل. انظر الإشراف كتاب قتال أهل البغي ٣٨٦/٢.

(٢) سقطت: (على) من الأصل. انظر الإشراف الموضع السابق.

(٣) روى البخاري في الزكاة باب وجوب الزكوة ١٠٩/٢، ١١٠، وفي استتابة المرتدین باب قتل من أبي قبول الفرائض ٥٠/٨، ٥١، وفي الاعتصام بالكتاب والسنّة باب الاقتداء بسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٤٠/٨، ١٤١، ومسلم في الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ٥١/١، ٥٢، رقم (٢٠)، وأبو داود في أول كتاب الزكاة ٩٣/٢، ٩٤، رقم (١٥٥٦)، والترمذی في الإيمان باب ماجاء: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»، ٣/٥، ٤، رقم (٢٦٠٧) والنمسائي في الزكاة باب مانع الزكوة ١٤/٥، ١٥، وفي الجهاد باب وجوب الجهاد ٥/٦، ٦ وفي أول كتاب تحريم الدم ٧٧/٧، ٧٨، والبيهقي في قتال أهل البغي باب ماجاء في قتال الضرب الثاني من أهل الردة ١٧٦/٨ وأحمد ١٩/١، ٣٥، ٣٦، ٤٧، ٤٨، ٤٢/٢، والبغوي في الزكاة باب القتال مع مانع الزكاة ٤٨٨/٥، رقم (١٥٦٧) عن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» فن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابهم على الله». فقال أبو بكر: والله لآتلقلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو معنوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم على منعه. فقال عمر بن الخطاب: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال، عرفت أنه الحق.

(٤) في الأصل: (حقوق) وهو تصحيف. انظر الإشراف كتاب قتال أهل البغي ٣٨٦/٢.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيَؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِي دَمَاءِهِمْ
وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحْسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ»^(١).

قال أبو بكر : يقال: إن أبي بكر الصديق قاتل الذين منعوا الصدقة، وقاتل قوماً كفروا
بعد إسلامهم^(٢) ، وقد أجمع الناس على أن قتال الكفار يحبب^(٣) ، ولا يجوز أن يظن بعمر
أنه شك في قتال الكفار، إنما وقف عن قتال من منع الزكاة إلى أن شرح الله صدره
للذى شرح له صدر أبي بكر^(٤) ، ولانعلم أحداً في الوقت الذي رأى عمر مثل رأى أبي
بكر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم امتنع من قتالهم^(٥) ، فهذا مع دلائل
سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم كالإجماع من المهاجرين والأنصار.

(١) رواه الدارقطني في أول كتاب الزكاة ٨٩/٢، والبيهقي في الموضع السابق ١٧٧/٨.
وله شاهد من حديث ابن عمر رواه البخاري في الإيمان بباب (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا
الزكاة فخلوا سبيلهم) ١١/١٢، ومسلم في الموضع السابق ٥٣/١، رقم (٢٢)، والبغوي في
الإيمان بباب البيعة على الإسلام وشرائعه والقتال مع من أبي ٦٧/١، رقم (٣٣).

(٢) انظر معالم السنن أول كتاب الزكاة ١٦٣/٢، ١٦٤.

(٣) قال ابن حزم في مراتب الإجحاف في قسم الفيء ص ١٣٩: (وأتفقوا أن دفاع المشركين وأهل
الكفر عن بيضة أهل الإسلام وقرابتهم وحربيتهم إذا نزلوا على المسلمين فرض على
الأحرار البالغين المطيقين). وقال أيضاً في الموضع السابق ص ١٤٢: (وأتفقوا أن قتال أهل
الكفر بعد دعائهم إلى الإسلام أو الجزية إذا امتنعوا من كلها جائز). وقال ابن رشد في
بداية المجهد كتاب الجهاد الجملة الأولى الفصل الثاني ٣٨١/١: (فأما الذين يحاربون فاتفقوا
على أنهم جميع المشركين... إلا ما روي عن مالك أنه قال: لا يجوز ابتداء الحرب ولا
الترك). وقال أيضاً في الموضع السابق الفصل الأول ٣٨٠/١: (وأما حكم هذه الوظيفة [وظيفة
الجهاد] فأجمع العلماء على أنها فرض على الكفاية إلا عبد الله بن الحسن فإنه قال: إنها تطوع).
(٤) انظر تخريج قتال أبي بكر لمانع الزكاة ص ٦٧٠.

(٥) مراتب الإجحاف: الإمامة ص ١٤٥، والمغني كتاب الزكاة ٥٧٤/٢، والمجموع كتاب الزكاة
٣٣٤/٥، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: السياسة الشرعية ٥٠٢/٢٨، ٥١٩.

فاما علي بن أبي طالب فقد بلغه عن القوم الذي قاتلهم كلام قبل أن يقتلوا عبدالله بن خباب^(١)، فلم يقاتلهم، فلما قتلوه استحل قاتلهم فقتلهم^(٢)، وقد رويانا عن علي أنه قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتالهم:

(١) هو عبدالله بن خباب بن الأرت التميمي، المداني، حليفبني زهرة. مختلف في صحبته. ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فسماه عبدالله. قتل الخوارج سنة ٣٧هـ.
الاستيعاب ٢٨٢/٢، أسد الغابة ١١٨/٣ الإصابة ٢٩٤/٢، تهذيب التهذيب ١٩٧/٥.

(٢) روى ابن أبي شيبة في كتاب الجمل: ما ذكر في الخوارج ١٥/١٥، ٣٠٨/٣٠٩، عن أبي مجلز قال: نهى علي أصحابه أن يسطوا على الخوارج حتى يحدثوا حدثاً، فروا عبدالله بن خباب فأخذوه، فر بعضهم على تمرة ساقطة من نخلة، فأخذها فألقاها في فيه، فقال بعضهم: تمرة معاهد فيها استحللتها؟ فألقاها من فيه، ثم مروا على خنزير فنفخه بعضهم بيشه، فقال بعضهم خنزير معاهد، فبم استحللتة، فقال عبدالله: إلا أدلکم على ما هو أعظم عليكم حرمة من هذا؟ قالوا: نعم، قال: أنا. فقدموه فضرموا عنقه، فأرسل إليهم عليّ أن أقيدونا بعبدالله بن خباب، فأرسلوا إليه: وكيف نقيدك وكلنا قتله، قال: أوكلكم قتله؟ قالوا: نعم، فقال: الله أكبر، ثم أمر أصحابه أن يسطوا عليهم.

وروى عبدالرزاق في العقول باب قتال الحررواء ١١٨/١٠، ١١٩، رقم (١٨٥٧٨) عن حميد بن هلال عن أبيه قصة قتال علي رضي الله عنه للخوارج بنحو رواية ابن أبي شيبة السابقة.

وروى البيهقي في قتال أهل البغي باب لا يليدأ الخوارج بالقتال... ١٧٩/٨، ١٨٠، والحاكم في قتال أهل البغي ١٥٢/٢ - ١٥٤، وأحمد ٨٦/١، ٨٧، عن عبدالله بن شداد قصة خروج الخوارج على علي وقتاله لهم حينما سأله عائشة عن خبرهم معه، وفيها قوله: فقال: [يعني علي بن أبي طالب يخاطب الخوارج] قد كان من أمرنا وأمر الناس ما قدرأيت فقفوا حيث شئتم حتى تجتمع أمة محمد صلى الله عليه وسلم وتنزلوا حيث شئتم، بينما وبينكم أن نقيمكم رماحنا ما لم تقطعوا سبيلاً أو طلبوا دماً، فإنكم إن فعلتم ذلك فقد نبذنا إليكم الحرب على سواء إن الله لا يحب الحائرين، فقالت له عائشة رضي الله عنها: يا بن شداد فقد قتلهم؟ فقال: والله ما بعث إليهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدماء بغير حق وقتلوا ابن خباب واستحلوا أهل الذمة. هذا لفظ الحكم، وليس عند أحد قوله: (وقتلوا ابن خباب).

وروى عبدالرزاق في الموضع السابق ١١٨/١٠، رقم (١٨٥٧٧) عن حميد بن هلاق قال: لم يستحل عليّ قتال الحررواء حتى قتلوا ابن خباب.

وروى الطيالسي ص ٢٤، رقم (١٦٥)، عن أبي مريم قصة علي رضي الله عنه مع الخوارج وفيها قوله: وحدثني أخي وكان خرج مع مولاه إلى النهروان قال: لم يقاتلهم حتى قتلوا رسوله، فلما رأى ذلك نهض إليهم فقاتلهم.

(١) ٢٢٩ — نا إسحق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن الثوري. عن الأعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة (٢) عن علي قال: إذا حدثكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة، وإذا حدثكم شيئاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لأن آخر من السماء أحب إلى من أن أكذب، وإنني سمعته يقول: «سيخرج أقوام في آخر الزمان، أحداث الأسنان سفهاء الأحلام، يقولون من خير [قول] (٣) البرية، لا يجاوز إيمانهم حنابرهم، يمرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية، فأينها لقيتموها فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لم قتالهم يوم القيمة» (٤).

باب ذكر قتل الخوارج إذ هم شر الخلق والخليقة

(٥) (٦) ٢٣٠ — نا إبراهيم بن عبدالله قال: نا عبدالله بن حدان قال: ناسليمان بن المغيرة

(١) هو خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سيرة الجعفي، أبو سيرة، الكوفي. قال ابن معين والنسائي والعجلي: (ثقة). توفي سنة ٨٠ هـ وقيل: بعدها.

تاریخ الثقات ١٤٥، التاریخ الكبير ٢١٥/٣، تهذیب التهذیب ١٧٨/٣.

(٢) هو سويد بن غفلة بن عوسرة بن عامر الجعفي، أبو أمية، الكوفي. أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يره، وقدم المدينة يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابن معين والعجلي: (ثقة). توفي سنة ٨٠ هـ.

الثقات ٣٢٠/٤، تاریخ الثقات ص ٢١٢، حلية الأولياء ١٧٤/٤، تهذیب التهذیب ٣٧٨/٤.

(٣) لفظة: (قول) سقطت من الأصل. وهي موجودة في الإشراف كتاب قتال أهل البغي ٨٨/٢، وفي الكتب التي خرجت هذا الحديث.

(٤) رواه البخاري في المناقب بباب علامات النبوة في الإسلام ١٧٩/٤، وفي استتابة المرتدين والمعاندين بباب قتل الخوارج والمعاندين ٨/٥١، ٥٢، ومسلم في الزكاة بباب التحريرض على قتل الخوارج ٧٤٦/٢، ٧٤٧، رقم (١٠٦٦)، وأبو داود في السنة بباب في قتال الخوارج ٤/٢٤٤، رقم (٤٧٦٧)، والبيهقي في قتال أهل البغي باب ماجاء في قتال أهل البغي والخوارج ٨/١٧٠، وأحمد ١٣١/١، والبغوي في قتال أهل البغي باب قتال الخوارج والملحدين ١٠/٢٢٧، رقم (٢٥٥٤) وعبدالرزاق في باب ماجاء في الحرورة ١٥٧/١٠، رقم (١٨٦٧٧).

(٥) لم أُعثر على ترجمته.

(٦) هو سليمان بن المغيرة القيسبي، مولاهم، أبو سعيد، البصري. قال الإمام أحمد: (ثبت، ثبت)، وقال ابن معين: (ثقة، ثقة). توفي سنة ١٦٥ هـ.

تاریخ الثقات ٢٠٤، الطبقات الكبرى ٧، ٢٨٠، التاریخ الكبير ٤/٣٨، تهذیب الكمال ٥٤٦، تهذیب التهذیب ٤/٢٢٠، التقریب ١، ٢٣٠/١، سیر أعلام النبلاء ٩/٤١٥.

عن حيد بن هلال عن عبدالله بن الصامت^(١) عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن بعدي من أمتي، أو سيكون بعدي من أمتي قوم يقرأون القرآن لا يجاوز حلوتهم، يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه، هم شر الخلق والخليقه» قال سليمان: وأكثر ظنني أنه قال: «سيماهم الحلق» قال: فقال عبدالله بن الصامت: فلقيت رافع عن عمرو^(٢) أخا الحكم بن عمرو الغفاري^(٣) ، قال: قلت ما حديث سمعته من أبي ذر يقول: كذا وكذا، وذكر الحديث، قال فقال: ما أعجبك من هذا؟ إنه سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٤) .

باب ذكر السيرة في قتال أهل البغي

قال أبو بكر : روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال يوم الجمل: (لا تقتلوا مدبرا، ولا تذفروا على جريح^(٥) ، ولا تقتلوا أحداً صبراً، ولا يتبع مدبراً)^(١) . وروينا عن عمار بن

(١) هو عبدالله بن الصامت الغفاري، أبو النضر، البصري، ابن أخي أبي ذر رضي الله عنه. قال النسائي وابن سعد (ثقة). توفي سنة نيف وسبعين.

الستاریخ لابن معین ٢٣١٢/٢، تاریخ الثقات ص ٢٦٢، التاریخ الكبير ٥/١١٨، الطبقات الكبرى ٢١٢/٧، تهذیب التهذیب ٥/٢٦٤، التقریب ١/٤٢٣، میزان الاعتدال ٢/٤٤٧. (٢) هو رافع بن عمرو بن مجدع الکنائی الصمری الغفاری، أبو جیر، غالب عليه وعلى أخيه الحكم النسبة إلى غفار بن مليل، وليس من نسله، وإنما هما من نسل أخيه: نفیلة بن مليل.

الثقات ٣/١٢٣، الاستیعاب ١/٤٨٧، تهذیب التهذیب ٣/٢٣١، الإصابة ٢/٤٨٦. (٣) هو الحكم بن عمرو الکنائی الصمری الغفاری، أبو عمرو، صحابی جلیل، وقد سبق بیان نسبة في ترجمة أخيه رافع السابقة. توفي سنة ٤٤٥ھـ، وقيل: بعدها.

تاریخ خلیفة ص ٢١١، الاستیعاب ١/٣١٥ – ٣١٣، أسد الغابة ١/٥١٧، طبقات خلیفة ص ٣٢، الإصابة ١/١٧٥، ١٧٥، ٣٤٦، ٣٤٥/١، تهذیب التهذیب ٤٣٦، ٤٣٧. (٤)

رواه مسلم في الزکاة باب الخوارج شر الخلق والخلائق ٧٥٠/٢، رقم (١٠٧٦)، وابن ماجه في المقدمة باب في ذکر الخوارج ٦٠/١، رقم (١٧٠)، والدارمي في الجهاد باب في قتال الخوارج ١٣٣/٢، رقم (٢٤٣٩)، وابن أبي شيبة في كتاب الجمل ٣٠٦/١٥، وابن حبان في الثقات ١٢٣/٣، وليس عندهم جیعاً قول سليمان: (وأكثر ظنني أنه قال: سيماهم الحلق).

(٥) في النهاية ١٦٢/٢: (تدفیف الجريح: الإجهاز عليه، وتخیر قتلہ). (٦) روی سعید في الجهاد باب جامع الشهادة ٣٨٩/٢، ٣٩٠، والبیقی في قتال أهل البغي باب أهل البغي إذا فاؤا لم يتبع مدبرهم.... ١٨١/٨ عن علي بن الحسین قال: دخلت على مراون =

ياسر أنه قال بعدهما فرغ علي من أصحاب الجمل: (لاتقتلوا مدبرا، ولا تذفوا على جريح، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن) ^(١).

قال أبو بكر : وما أصاب أهل التأويل الذين نصبو إماماً وقاتلوا على التأويل من دم أو مال أو جرح على التأويل ثم ظهر عليهم لم يطالبوا بشيء من ذلك، إذا أصابوه على وجه التأويل. رويانا عن الزهري أنه قال: أدركت الفتنة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت فيها دماء وأموال فلم يقتض فيها من دم ولا مال ولا جرح أصيب إن شاء الله بوجه التأويل، إلا أن يؤخذ مال رجل عينه فيدفع إلى صاحبه ^(٢).

بن الحكم فقال ما رأيت أحداً أكرم غلبة من أبيك، ما هو إلا أن ولينا يوم الجمل فنادي مناديه: لا يقتل مدبر ولا يذف على جريح.

وروى ابن أبي شيبة في كتاب الجمل ١٥/٢٦٣، ٢٦٧ عن عبد خير عن علي أنه قال يوم الجمل: لا تتبعوا مدبراً، ولا تجهزوا على جريح، ومن ألقى سلاحه فهو آمن.

وروى عبدالرزاق في العقول باب لا يذف على جريح ١٠/١٢٣، ١٢٤، رقم (١٨٥٩٠) وابن أبي شيبة في الجهاد: في الإجازة على الجرحى واتباع المدبر ١٢/٤٢٤ عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه سمعه يقول: قال علي بن أبي طالب: لا يذف على جريح، ولا يقتل أسير ولا يتبع مدبر، وكان لا يأخذ مالاً لمقتول، يقول: من اعترف مالاً فليأخذه.

(١) روى البيهقي في الموضع السابق، والحاكم في قتال أهل البغي ٢/٥٥ عن يزيد بن ضبيعة العبسي قال: نادى منادي عمار يوم الجمل وقد ولى الناس: إلا لا يذاف على جريح ولا يقتل مول، ومن ألقى السلاح فهو آمن. إلا أن في رواية البيهقي: (منادي عمار أو علي).

وروى عبدالرزاق في الموضع السابق ١٠/١٢٤، رقم (١٨٥٩١) عن جوير قال أخبرتني امرأة من بنى أسد قالت: سمعت عماراً بعدهما فرغ علي من أصحاب الجمل: لاتقتلوا مقبلاً ولا مدبراً ولا تذفوا على جريح، ولا تدخلوا داراً، من ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن.

(٢) رواه سعيد في الجهاد بباب جامع الشهادة ٢/٣٩٢، والبيهقي في قتال أهل البغي باب من قال: لاتباعه في الجراح والدماء وما فات في قتال أهل البغي ٨/١٧٤، ١٧٥، وعبدالرزاق في العقول بباب قتال المحرر ١٠/١٢٠، رقم (١٨٥٨٤).

قال أبو بكر : وهذا قال الشافعي^(١) والковي^(٢) وأحمد^(٣) وإسحاق^(٤) وعامة أصحابنا^(٥) قال أبو بكر : فأما مال أهل البغي فيجب رد ما كان في أيدي الناس على أربابها منهم ، لأن علياً أوقف آثة^(٦) أهل النهروان في الرحبة^(٧) فقال : من عرف شيئاً فليأخذنه ، قال : فبقيت قدر قريباً من شهرين ثم جاء رجل فأخذها ، أو قال : ثم جاء صاحبها فأخذها^(٨) .

قال أبو بكر : وإذا اقتل رجلان من الفتئين ، فقتل أحدهما صاحبه ، وهو وارثه غير عاشر لقتله وإنما أصابه على معنى الدعاء إلى الحق فأحسن ما قبل في هذا : أن يرثه ، كما يرثه إذا أمره الإمام بإقامة حد عليه وهو وارثه ، فيرثه إذا مات من إقامة الحد عليه . وإذا قُتِلَ الرجل في المعركة من أي الفتئتين قتل صلي عليه في قول الأوزاعي^(٩) ، وهو أحسن ما قبل فيه ، لأن الصلاة سنة على جميع المسلمين^(١٠) ، إلا من استثناه الرسول عليه السلام من قتله المشركون في المعركة^(١١) .

(١) عند الشافعي أن ما أتلفه أهل العدل لا يضمن مطلقاً ، أمّا ما أتلفه أهل البغي فقوله الجديده : أنهم لا يضمنون كأهل العدل ، وله قول : أنهم يضمنون . انظر رحمة الأمة كتاب الحدود بباب البغي ص ٣٥ ، ومنهج الطالبين للنبووي كتاب البغاة ٤ / ١٢٥ ، والمسائل الفقهية التي انفرد بها الشافعي : من الجنائز والحدود ص ١٩٠ .

(٢) المبسوط كتاب السير بباب المخوارج ١٠ / ١٢٧ ، وبذائع الصنائع كتاب السير ٧ / ١٤١ ، والمحلبي كتاب الدماء والقصاص والديات ١١ / ١٠٥ ، المسألة (٢١٥٥) .

(٣) في رواية عنه عليها مذهبها . الإنصاف كتاب الحدود بباب قتال أهل البغي ١٠ / ٣١٦ ، ٣١٧ ، والكافي لابن قدامة كتاب قتال أهل البغي ٤ / ١٥٠ ، ١٥١ .

(٤) ، (٥) لم أغير عليها . (٦) الآية : جمع أثاث . اللسان ١ / ١١١ .

(٧) الرحبة : ما اتسع من الأرض ، جمعها رحب . لسان العرب ١ / ٤١٤ .

(٨) رواه سعيد في الموضع السابق ٢ / ٣٩١ . ورواه بنحوه البهقي في قتال أهل البغي بباب أهل البغي اذا فاؤا ٨ / ١٨٢ ، ١٨٣ ، عبدالرزاق في الموضع السابق ١٠ / ١٢٢ ، رقم (١٨٥٨٨) .

(٩) لم أغير عليه . (١٠) انظر كتاب الصلاة ص ١٥٧ . وما بعدها .

(١١) روى البخاري في الجنائز بباب الصلاة على الشهيد ، وباب من يقدم في اللحد ٢ / ٩٣ ، ٩٤ ، وفي المغازى بباب من قتل من المسلمين يوم أحد ٥ / ٣٩ ، والترمذى في الجنائز بباب ماجاء في ترك الصلاة على الشهيد ٣ / ٣٤٥ ، رقم (١٠٣٦) ، والنسائي في الجنائز بباب ترك الصلاة عليهم ٤ / ٦٢ ، وابن ماجه في الجنائز بباب ماجاء في الصلاة على الشهداء ودفنتهم ٢ / ٤٨٥ ، رقم =

قال أبو بكر : وينفذ من قضاء قاضي أهل البغي ماينفذ من قضاء قاضي أهل العدل، لفرق بينها فيما ينفذ من قضيابهما ولا يريد. وينفذ من شهادتهم ماينفذ من شهادات أهل العدل، إلا أن يعرف أن بعضهم يستحل أن يشهد شهادة الزور فيرد ذلك، لأن شهادات الزور يجب ردها من شهد بها. والأحكام جارية بين الفريقين في البيوع والنكاح والطلاق والجرح والديات يقتضى بعضهم من بعض. وإذا قاتلت المرأة من أهل البغي منهم^(٢) أو العبد أو الغلام المراهق فهو مثلهم، يُقتلون مقبليين، ويوقف عن قتلهم إذا أدبروا.

وأمان العبد المسلم جائز لأهل البغي ولأهل الحرب، وكذلك أمان المرأة بين المسلمين، وقد ذكرت ذلك في كتاب الجهاد^(٣). وإذا غزى أهل البغي المشركين مع الإمام فهم كأهل العدل في جميع الأحكام إلا أن الذي يلي قسم الخمس والقيام به وتفريقه على من يجب أن يفرق عليه إمام أهل العدل، فاما في غير ذلك فلا فرق بينهم في شيء من أبواب الأسلاب والأنفال والسهام، يساوى بين جميعهم فيه. وقد كان ابن عمر^(٤) وسلمة

(١) ، والبيهقي في الجنائز باب المسلمين يقتلهم المشركون في المعركة... ٤/١٠ ، والشافعي في الأم في الجنائز باب مايغفل بالشهيد ١/٢٦٨ ، والبغوي في الجنائز باب الشهيد في سبيل الله لا يغسل ولا يصلى عليه ٥/٣٦٥ ، رقم (١٥٠٠) ، وابن أبي شيبة في الجهاد: ما قالوا في الرجل يستشهد يغسل أم لا ١٢/٢٩٠ عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد، ولم يغسلوا.

(٢) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: (معهم). انظر الإشراف كتاب قتال أهل البغي: مسائل من كتاب قتال أهل البغي ٢/٣٩٩.

(٣) انظر ص ٤٩٣ ، ٤٩٤ .

(٤) روى أبو عبيد في الأموال كتاب الصدقة وأحكامها وسنها باب دفع الصدقة إلى الأماء وانختلف العلماء في ذلك ص ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ومجيد بن زنجوية في الأموال في كتاب الصدقة وأحكامها وسنها باب ماجاء في دفع الزكاة إلى الخوارج إذا غلبوا على قوم ٣/١٢١٥ عن ابن شهاب في رجل زكت الحرورية ماله هل عليه حرج؟ فقال: كان ابن عمر يرى أن ذلك يقضي عنه. وقال أبو عبيد: (ليس يثبت عنه، إنما كان ابن شهاب يرسله عنه).

وروى ابن أبي شيبة في الزكاة: في الولين يريدان الصدقة من الرجل ٣/٢٢٣ ، ومجيد بن زنجوية في الموضع السابق ٣/١٢١٦ عن حميد السلمي قال قلت لابن عمر: يجيئني مصدقاً ابن الزبير فيأخذون الصدقة، ويحيى مصدقاً نجدة فيأخذون؟ قال: أيتها أعطيت أجزاك.

بن الأكوع^(١) يريان أن ما قبضه الخوارج من زكاة المسلمين يجزي عنهم، وهذا على مذهب الشافعي^(٢) وأبي ثور^(٣) وأحمد بن حنبل^(٤) وبه نقول.

باب ذكر الحال التي يجب على المرء القتال فيه في أيام الفتن والحال التي يوقف عن القتال فيه ويجب كف اليد واللسان فيه

قال أبو بكر : إذا بايع الناس إماماً وصحت له البيعة والخلافة فخرج رجل من بايعه فقاتلته، فعلى الناس معونة إمامهم، وقتل من خرج عليه، لأن خبر ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، فهذا أحد الوجهين. والوجه الثاني : أن يفترق الناس فرقتين يعقد كل فريق منها لرجل منهم الخلافة، ويمتنع كل فريق منها بجماعة يكثر عددهم، ويشكل أمرهم، فعلى الناس عند ذلك الوقوف عن القتال مع أحد الطائفتين إذا أشكل أمرهما، للأخبار التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفعل ذلك جماعة من أصحابه بعده، وقد ذكرت ذلك في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب^(٥). وأنا ذاكر في كل باب من هذين البابين بعض الأخبار المذكورة في ذلك.

ذكر الوجه الأول من الوجهين الذين ذكرتهم

٢٣١ — نا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: نا عباس العنبري^(٦) قال: نا الأحوص

(١) المغني كتاب قتال أهل البغي ١١٦/٨، ومنار السبيل كتاب الحدود باب قتال أهل البغي ٤٠٢/٢.

(٢) منهاج الطالبين للنووي كتاب البغاء ١٢٥/٤. (٣) المغني كتاب قتال أهل البغي ١١٩/٨.

(٤) في رواية عنه. الإنصاف كتاب الحدود باب قتال أهل البغي ٣١٧/١٠.

(٥) لعله كتاب الأوسط. انظر المقدمة ص ٣٦. ولم أغير على كتاب أهل البغي في القطع الموجودة من مخطوطات الأوسط.

(٦) هو عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل بن توبه العنبري، أبو الفضل، البصري، الحافظ. قال أبو حاتم: (صدق)، وقال النسائي: (ثقة، مأمون). توفي سنة ٥٢٤هـ.

بن جواب^(١) قال: نا يونس — يعني ابن أبي إسحاق^(٢) — عن عبد الله بن سعيد بن أبي السفر^(٣) عن الشعبي قال: نا عبدالرحمن بن عبد رب الكعبة^(٤) قال: إني لأطوف بالبيت فإذا شيخ يحدthem، وإذا هو عبدالله بن عمرو بن العاص^(٥) ، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا منزلًا، إذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم: الصلاة جامعة، فأتيته وهو يقول: فذكر بعض الحديث ثم قال: «ومن أعطى إماماً صفة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع، فإن خالف عليه رجال فاجلدوا رأسه». فقلت أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم سمعته أذناني ووعاه قلبي^(٦).

= التاريخ الكبير ٦/٧، الجرح والتعديل ١٢٦/٦، تهذيب الكمال ٦٥٨.

(١) هو الأحوص بن جواب الضبي، أبو الجواب، الكوفي. قال ابن معين: (ليس بذلك القوي)، وقال أبو حاتم: (صدوق). توفي سنة ٢١١ هـ.

التاريخ لابن معين ٢٠/٢، الثقات ٨٩/٦ الجرح والتعديل ٣٢٨/٢، تهذيب الكمال ص ٧٢.

(٢) هو يونس بن أبي إسحاق عمرو المهداني السبئي، أبو إسرائيل، الكوفي. قال ابن معين: (ليس به بأس)، وقال أبو حاتم: (كان صدوقاً، إلا أنه لا يحتاج بمحدثه). توفي سنة ١٥٢ هـ.

الشuntas ٥٠/٧ التاريخ لابن معين ٦٨٧/٢، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ٣٥٧.

التاريخ الكبير ٤٠٨/٨، تاريخ الفقates ص ٤٨٦، تهذيب الكمال ص ١٥٦٥.

(٣) هو عبدالله بن أبي السفر سعيد بن يحيى — وقيل: أحمد — المهداني الثوري، الكوفي. قال ابن معين وأحمد والنسيائي: (ثقة) توفي في خلافة مراون بن محمد.

التاريخ الكبير ١٠٥/٥، التاريخ لابن معين ٣١١/٢، تهذيب الكمال ٦٨٩.

(٤) هو عبدالرحمن بن عبد رب الكعبة العائزي، وقيل: الصاندي، الكوفي.

قال العجلي: (ثقة)، وذكره ابن حبان في الثقات.

التاريخ الكبير ٣١٩/٥، الثقات ١٠١/٥، تاريخ الثقات ص ٢٩٥، التقرير ٤٨٩/١.

(٥) في الأصل: (العاشي) وهو تصحيف.

(٦) رواه مسلم في الإمارة باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول ١٤٧٢/٣ — ١٤٧٤، رقم (٤٤٤)، وأبو داود في الفتن والملاحم باب ذكر الفتن ودلائلها ٩٧، رقم (٤٤٨)، والنسائي في البيعة: ذكر ما على من بait الإمام ١٥٢/٧ — ١٥٤، وابن ماجه في الفتن باب ما يكون من الفتن ١٣٠٦/٢، رقم (٣٩٥٦)، والبيهقي في قتال أهل البغي باب ماجاء في قتال أهل البغي والخوارج ١٦٩/٨، وأحمد ١٦١/٢، ١٩١، وابن أبي شيبة في الفتن: من كره الخروج في الفتنة وتوعز عنها ٥/١٥، ٦، والمزي في تهذيب الكمال ص ٨٠١.

٢٣٢ — نا أَحْمَدُ بْنُ دَاوِدَ السَّمْنَانِيُّ قَالَ: نَا هَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ^(١) قَالَ: نَا بَقِيَةُ بْنُ الْوَلِيدِ^(٢) قَالَ: نَا شَعْبَةُ^(٣) قَالَ: نَا عَبْيَادُ اللَّهُ بْنُ مَعَاذَ^(٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي^(٥) قَالَ: نَا شَعْبَةُ قَالَ: نَا زَيْدُ بْنُ عَلَاقَةَ^(٦) قَالَ: سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ^(٧) يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَتَكُونُ بَعْدِي هَنَاتِ وَهَنَاتِ»^(٨) وَرَفِعَ بِهَا صَوْتَهُ، «أَلَا فَنَ خَرْجٌ عَلَى أَمْتِي وَأَمْرِهِمْ جَمِيعًا فَاضْرِبُوهَا عَنْهُ بِالسِّيفِ، كَائِنًا مِنْ كَانِ»^(٩).

(١) هو هشام بن عممار بن نصیر بن میسرا بن أبیان السلمی، ويقال: الظفری، أبو الولید، الدمشقی. ولد سنة ١٥٣ھـ. قال ابن معین: (ثقة) وقال أبو حاتم: (لما كبر تغیر، وكلما دفع إليه قرأه، وكلما لقن تلقن، وكان قدیماً أصلح، كان يقرأ من كتابه). توفي سنة ٢٤٥ھـ.

الثقات ٢٣٣/٩، الجرح والتعديل ٦٦/٩ التاريخ الكبير ١٩٩/٨، التقریب ٣٢٠/٢.

(٢) هو بقیة بن الولید بن صائد الكلاعی التمیمی، أبو محمد، الحمصی. قال الحاکم: (ثقة، مأمون)، وقال ابن القطان: (بقیة يدلّس عن الصحفاء، ويستبيح ذلك). توفي سنة ١٩٧ھـ.

التاریخ لابن معین ٦١/٢، الطبقات الكبرى ٤٦٩/٧، تہذیب الکمال ص ١٥٥.

(٣) هنا في الأصل سقط.

(٤) هو عبید الله بن معاذ بن نصر بن حسان الخشخش العنبری، أبو عمرو، البصري الحافظ. قال أبو حاتم وابن قانع: (ثقة). توفي سنة ٢٣٧ھـ.

الثقات ٤٠٦/٨، التاريخ الكبير ٤٠١/٥، الجرح والتعديل ٣٣٥/٥ تہذیب التہذیب ٧/٤٨.

التقریب ٣٥٩/١، سیر أعلام النبلاء ٣٨٤/١١، تذكرة الحفاظ ٤٩٠/٢.

(٥) هو معاذ بن عاذ العنبری، أبو المشتبی، البصري، قاضیها، الحافظ. قال ابن معین: (ثقة)، وقال النسائي: (ثقة، ثبت). توفي سنة ١٩٦ھـ، وقيل: قبلها بعام.

الثقات ٤٨٢/٧، التاريخ لابن معین ٥٧٢/٢، تہذیب الکمال ص ١٣٤٠.

(٦) هو زیاد بن علاقة بن مالک الشعیبی، أبو مالک، الكوفی. قال ابن معین والنسائي: (ثقة)، وقال الأزدي: سيء المذهب، كان منحرفاً عن أهل البيت. توفي سنة ١٣٥ھـ.

التاریخ الكبير ٣٦٤/٣، التاریخ لابن معین ١٨٩/٢، تہذیب التہذیب ٣٨٠/٣.

(٧) هو عرفجة بن شريح الأشعري. وقيل: اسم أبيه: شريك، وقيل غير ذلك، له صحبه.

الطبقات الكبرى ٣٠/٦، الثقات ٣٢٠/٣، أسد الغابة ٥١٩/٣، الإصابة ٤٦٨/٢.

(٨) أي شرور وفساد. النهاية ٥/٢٧٩.

(٩) رواه مسلم في الإمارة بباب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ١٤٧٩/٣، ١٤٨٠، رقم ١٨٥٢)، وأبو داود في السنة بباب في قتل الخوارج ٢٤٢/٤، رقم (٤٧٦٢)، والبیهقی في قتال

أهل البغي بباب ماجاء في قتال أهل البغي والخوارج ١٦٨/٨، ١٦٩، والحاکم في قتال أهل البغي ١٥٦/٢، وأحمد ٢٦١، رقم ٣٤١.

ذكر الوجه الذي يجب على الناس الوقوف عن القتال فيه وطلب السلامة والعزلة

٢٣٣ — نا علي بن عبدالعزيز قال: نا حجاج بن منهال ^(١) قال: نا حماد بن زيد قال: نا أبو عمران الجوني ^(٢) عن المشعث بن طريف ^(٣) عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا ذر» قلت: لبيك وسعديك، قال: «كيف بك إذا رأيت أحجار الزيت ^(٤) قد غرفت بالدم؟» قلت: ماخار الله لي رسوله، قال: «عليك من أنت منه»، قال: قلت: يا رسول الله أولاً آخذ سيفي فأضعه على عاتقي؟ قال: «شاركت إدأ»، قلت: بم تأمرني؟ قال: «تلزم بيتك»، قال: قلت إن دخل علي؟ قال: «إن خشيت أن يهرك شعاع السيف ^(٥) فاق ردائك على وجهك ببوء بإئمه وإئمك» ^(٦).

(١) هو حجاج بن منهال الأنطاطي السلمي، وقيل: البرساني، مولاهم، أبو محمد البصري. قال ابن قانع: (ثقة، مأمون)، وقال النسائي: (ثقة). توفي سنة ١١٦هـ، وقيل: بعدها بستة.

.التاريخ الكبير ٢/٣٨٠، تهذيب الكمال ص ٢٣٥، سير أعلام النبلاء ١٠/٣٥٢.

(٢) هو عبد الملك بن حبيب الأزدي الجوني، ويقال: الكندي، أبو عمران، البصري. قال ابن معين: (ثقة)، وقال النسائي: (ليس به بأس). توفي سنة ١٢٣هـ، وقيل: بعدها.

.الثقة ٥/١١٧، التاريخ لابن معين ٢/٣٧١، تهذيب الكمال ص ٨٥١.

(٣) هو مشعث — بتضليل العين — ويقال: منبعث — بن طريف، قاضي هرة. قال صالح بن محمد: (مشعث جليل، لا يعرف في قضاعة هرة أجل منه)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: (مقبول من السادسة).

.الثقة ٧/٥٢٤، التاريخ الكبير ٨/٦٣، تهذيب التهذيب ١٠/١٥٦، التقرير ٢/٢٥٠.

(٤) قال الحموي في معجم البلدان ١/١٠٩: (أحجار الزيت: موضع بالمدينة، قريب من الزوراء، وهو موضع صلاة الاستسقاء، وقال العمراني: أحجار الزيت: موضع بالمدينة داخلها).

(٥) أي أن ضوءه وبريقه يغلب عينك ويفشي بصرها. جامع الأصول كتاب الفتن والأهواء والاختلاف الفصل الأول ١٠/٨.

(٦) رواه أبو داود في الفتن والملاحم باب في النبي عن السعي في الفتنة ٤/١٠١، رقم (٤٢٦١)، وأiben ماجه في الفتن باب التثبت في الفتنة ٢/١٣٠٨، رقم (٣٩٥٨)، والبيهقي في قتال أهل البغي باب النبي عن القتال في الفرقة ٨/١٩١، والحاكم في قتال أهل البغي ٢/١٥٧، وأiben حبان — موارد الظمان — في الفتن باب كيف يفعل في الفتنة ٤٦٠، رقم (١٨٦٢)،

=

ذكر الحث على لزوم المنازل أيام الفتن واعتزال الناس وما في ذلك من السلامة في كل وقت

٢٣٤ — نا محمد بن إسماعيل قال: نا عفان قال: نا عبد الواحد بن زياد ^(١) قال: نا عاصم الأحوص ^(٢) قال: حدثني أبو كبشة ^(٣) قال: سمعت أبا موسى يقول على المنبر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن بين أيديكم فتنًا كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمناً ويسيء كافراً، ويمسي موئلاً ويصبح كافراً، القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والمashi خير من الساعي»، قالوا: فما تأمننا؟ قال: «كونوا أحلاس بيوتكم» ^(٤).

قال أبو بكر : ومن اعتزل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الفتنة، ورأى الاعتزال في الفتنة: سعد بن أبي وقاص^(٥) وأبو موسى

وأحدٌ، وابن أبي شيبة في الفتن من كره الخروج في الفتنة ١٤٩/٥، وعبدالرازق في باب الفتنة ١١/٣٥١، رقم (٢٠٧٢٩)، والمزي في تهذيب الكمال ص ١٣٣١.

(١) هو عبد الواحد بن زياد العبيدي، مولاهם، البصري. قال أبو داود: (ثقة، عمد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها)، وقال الدارقطني: (ثقة، مأمون). توفي سنة ١٧٦هـ.

وقال المطران: (م يكن بالحافظ). وهي سنة ١٤١ هـ مطربة.
التاريخ لابن معين ٢٨٢ / ٢٨٣، التاريخ الكبير ٤٨٥ / ٦، تاريخ الثقات ص ٢٤١،
تونس، الكمال ٤٣٦، تونس، القندس، ٩٢٥ / ٩، منزان الاعتدال ٣٥٠ / ٢.

(٣) هو أبو بكره السدوسي البصري. قال الذبيبي (لا يعرف) وقال ابن حجر (مقبول).
الحار و التعديا ٩/٣٠٤، منان الاعتدال ٤/٥٦٤، التقى بـ ٤٦٥/٢.

(٤) رواه أبو داود في الفتن والملاحم بباب في النبي عن السعي في الفتنة (٤٢٦٢)، والبيهقي في قتال أهل البغي بباب النبي عن القتال في الفرقة... (١٩١/٨)، والحاكم في الفتن والملاحم (٤٤٠/٤)، وصححه. والأدلة جمع حلس، وهو الكساد الذي يلي ظهر البعير، تحت القبض، والمعنى: إنما سنتك. الشابة (٤٢٣/١).

(٥) روى مسلم في الإيمان بباب تحرير قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، رقم ٩٦/١، ٩٧، رقم (١٥٨)، والبيهقي في قتال أهل البغي باب النبي عن القتال في الفرقة ١٩١/٨، ١٩٢، عن أبي طبيان عن أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصيحتنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله، فطعنته، فوقع في نفسى من ذلك،

الأشعري^(١) وابن عمر^(٢) ومحمد بن

فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقال: لا إله إلا الله وقتلته؟» قال: قلت يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح، قال: «ألا شفقت عن قلبه حتى تعلم أفالها أم لا» فما زال يكررها حتى تمنيت أنني أسلمت يومئذ، قال أبو ظبيان: فقال سعد: وأنا والله لا أقتل مسلماً حتى يقتله ذو البطين – يعني أسامة – فقال رجل: ألم يقل الله: (قاتلواهم حتى لا تكونون فتنة ويكون الدين كله لله)؟ فقال سعد: قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة.

وروى ابن أبي شيبة في الفتنة: من كره الخروج في الفتنة وتعود عنها ٧٥/١٥ عن أبيوب السختياني قال: اجتمع ابن مسعود وابن عمر وعمار فذكروا فتن المؤمن فقال سعد: أما أنا فأجلس في بيتي ولا أخرج، وقال ابن مسعود: أنا على ما قلت، وقال ابن عمر أنا لي مثل ذلك، وقال عمارة: لكنني أتوسطها فأضرب خشومها الأعظم.

ورواه أبو نعيم في الحلية ٩٤/١ ولم يذكر سوى قول سعد.

وروى سعيد في الجهد بباب جامع الشهادة ٣٩٩/٢، والحاكم في الفتنة والملاحم ٤٤٣/٤، ٤٤٤، وعبدالرزاق في باب في الفتنة ١١/٣٥٨، رقم ٢٠٧٣٦، وابن سعد ٤٤٣/٣ عن ابن سيرين قال: قيل لسعد بن أبي وقاص: ألا تقاتل فإنك من أهل الشورى، وأنت أحق بهذا الأمر من غيرك؟ قال: لا أقاتل حتى تأتوني بسيف له عينان ولسان وشفتان، يعرف الكافر من المؤمن، قد جاهدت وأنا أعرف الجهد، ولا أبغض نفسي، إن كان رجل خيراً مني.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه أبو نعيم في الحلية ٩٤/١، دون قوله: (ولا أبغض نفسي إن كان رجل خيراً مني).

وروى ابن أبي شيبة في الموضع السابق ١١٣/١٥ عن حصين قال قلت لسعد بن أبي وقاص: ما يمنعك من القتال؟ قال: لا حتى يعطوني سيفاً يعرف المؤمن من الكافر.

وروى ابن سعد ١٤٤/٣ عن يحيى بن حصين قال: سمعت الحسين يتحدثون أن أبي قال لسعد: ما يمنعك من القتال؟ قال: حتى تحييني بسيف يعرف المؤمن من الكافر.

(١) روى ابن ماجه في الفتنة بباب التشتت في الفتنة ١٣٠٩/٢، رقم (٣٩٥٩)، وابن أبي شيبة في الفتنة: من كره الخروج في الفتنة وتعود عنها ١٥/١٥، عن أسميد بن التمشمس قال حدثنا أبو موسى حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن بن يدی الساعة هرجا» قال: قلت يا رسول الله ما الهرج؟ قال: «القتل» فذكر الحديث، وفي آخره: قال الأشعري: وأيم الله إني لأظنهما مدركتي وإياكم، وأيم الله ما لي ولكم منها مخرج إن أدركتنا فيما عهد إلىنا نبيانا صلى الله عليه وسلم إلا أن نخرج كما دخلنا فيها.

وروى الحاكم في الفتنة والملاحم ٤/٥٢٠، ٥٢١، جزأه الموقوف، وصححه، وافقه الذهبي.

(٢) في الأصل: (ابن عباس) وهو خطأ من الناسخ، انظر الإشراف كتاب قتال أهل البغي باب

مسلمة (١) وأهـ بـان بن صـيـفـي (٢) ، وروينا عـن ذـكـر الـوـجـه الـثـانـي الـذـي يـحـبـ عـلـى النـاسـ الـوـقـوف عـنـ القـتـالـ فـيـ ٤٠٥/٢ . وأـيـضاـ إـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ خـضـرـ صـفـينـ مـعـ عـلـيـ وـكـانـ أـحـدـ الـأـمـرـاءـ فـيـهاـ . أـنـظـرـ أـسـدـ الغـابـةـ ١١٨/٣ وـرـوـىـ عـنـهـ الـبـخـارـيـ أـنـ قـامـ مـعـ اـبـنـ الزـبـيرـ فـيـ أـوـلـ الـأـمـرـ ، فـلـمـ جـفـاهـ اـبـنـ الزـبـيرـ وـقـدـ غـيـرـهـ عـلـيـ تـرـكـ مـنـاصـرـتـهـ . اـنـظـرـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ مـعـ شـرـحـ الـبـارـيـ كـتـابـ التـقـسـيـمـ بـابـ (ـثـانـيـ اـثـنـيـ إـذـ هـاـ فـيـ الـغـارـ إـذـ يـقـولـ لـصـاحـبـهـ لـاخـزـنـ إـنـ اللـهـ مـعـنـاـ)ـ ٣٢٥/٨ـ - ٣٣٠ـ .

وـأـمـاـ اـعـتـازـالـ اـبـنـ عـمـرـ الـفـقـنـ فـقـدـ روـىـ الـبـخـارـيـ فـيـ التـقـسـيـمـ: سـوـرـةـ الـأـنـفـالـ ٢٠٠/٥ وـالـبـهـيـقـيـ فـيـ الـمـوـضـعـ السـابـقـ ١٩٢/٨ـ ، ١٩٣ـ ، عـنـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ قـالـ خـرـجـ عـلـيـاـ أوـ إـلـيـنـاـ اـبـنـ عـمـرـ فـقـالـ رـجـلـ: كـيـفـ تـرـىـ فـيـ قـتـالـ الـفـتـنـةـ؟ فـقـالـ: وـهـلـ تـدـرـيـ كـانـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـاتـلـ الـمـشـرـكـيـنـ ، وـكـانـ الدـخـولـ عـلـيـهـمـ فـتـنـةـ ، وـلـيـسـ كـفـتـالـكـمـ عـلـىـ الـمـلـكـ .

وـرـوـاهـ الـبـخـارـيـ فـيـ الـمـوـضـعـ السـابـقـ ، وـالـبـهـيـقـيـ فـيـ الـمـوـضـعـ السـابـقـ عـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ بـعـنـ الـرـوـاـيـةـ السـابـقـةـ .

- ورـوـاهـ الـبـهـيـقـيـ فـيـ الـمـوـضـعـ السـابـقـ ١٩٢/٨ـ ، ١٩٣ـ ، عـنـ أـبـيـ الـعـالـيـةـ الـبـرـاءـ ، وـعـنـ سـعـيدـ بـنـ حـربـ الـعـبـدـيـ بـعـنـ رـوـاـيـةـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ السـابـقـةـ .
- (١) روـىـ اـبـنـ مـاجـهـ فـيـ الـمـوـضـعـ السـابـقـ ١٣١٠/٢ـ ، رقمـ (ـ٣٩٦٢ـ)ـ ، وأـحـدـ ٤٩٣/٣ـ ، وـابـنـ أـبـيـ شـبـيـةـ فـيـ الـقـنـ: مـنـ كـرـهـ الـخـرـوجـ فـيـ الـفـتـنـةـ وـتـعـوذـ عـنـ ٣٧/١٥ـ عـنـ أـبـيـ بـرـدـةـ قـالـ: دـخـلتـ عـلـىـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـةـ فـقـالـ: إـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ: «ـإـنـاـ سـتـكـونـ فـتـنـةـ وـفـرـقـةـ وـاـخـلـافـ إـذـاـ كـانـ كـذـلـكـ، فـأـتـ بـسـيفـكـ أـحـدـاـ، فـاضـرـبـهـ حـتـىـ يـنـقـطـعـ ثـمـ اـجـلـسـ فـيـ بـيـنـكـ حـتـىـ تـأـتـيـكـ يـدـ خـاطـةـ أـوـ مـنـيـةـ قـاضـيـةـ»ـ . فـقـدـ وـقـعـتـ وـفـعـلـتـ ماـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .
- (٢) هـوـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـةـ بـنـ الـحـارـيـ الـأـوـسـيـ الـأـنـصـارـيـ . شـهـدـ بـدـراـ وـأـحـدـاـ وـالـمـاـشـاـهـدـ بـعـدـهـاـ عـدـاـ تـبـوـكـ فـقـدـ اـسـتـخـلـفـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ الـمـدـيـنـةـ . تـوـفـيـ سـنـةـ ٤٣ـ هـ وـقـيلـ: بـعـدـهـاـ .
- أـسـدـ الغـابـةـ ٣٣٧ـ ، ٣٣٦ـ /ـ ٤ـ ، الـاستـيـعـابـ ٣٥١ـ /ـ ٣ـ - ٣١٧ـ ، الـطـبـقـاتـ الـكـبـرـىـ ٣٤٣ـ /ـ ٣ـ طـبـقـاتـ خـلـيـفـةـ صـ ٨٠ـ ، الإـصـابـةـ ٣٦٣ـ /ـ ٣ـ ، ٣٦٤ـ ، سـيـرـ أـعـلامـ الـنـبـلـاءـ ٣٦٩ـ /ـ ٢ـ - ٣٧٣ـ .
- (٣) روـىـ اـبـنـ مـاجـهـ فـيـ الـمـوـضـعـ السـابـقـ ١٣٠٩/٢ـ ، رقمـ (ـ٣٩٦٠ـ)ـ ، وأـحـدـ ٦٩ـ /ـ ٥ـ ، ٦٩ـ /ـ ٦ـ ، ٣٩٣ـ /ـ ٦ـ عـدـيـسـةـ بـنـتـ أـهـبـانـ قـالـتـ: لـمـ جـاءـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ هـنـاـ - الـبـصـرـةـ - دـخـلـ عـلـىـ أـبـيـ فـقـالـ: يـاـ أـبـاـ مـسـلـمـ أـلـاـ تـعـيـنـيـ عـلـىـ هـؤـلـاءـ الـقـومـ؟ـ قـالـ: بـلـىـ، فـدـعـيـ جـارـيـةـ لـهـ، فـقـالـ: يـاـ جـارـيـ أـخـرـجـيـ سـيـفـيـ، فـأـخـرـجـتـهـ، فـسـلـ مـنـهـ قـدـرـ شـبـرـ، إـذـاـ هـوـ خـشـبـ فـقـالـ: إـنـ خـلـيـلـيـ وـابـنـ عـمـكـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـهـدـ إـلـيـ إـذـاـ كـانـتـ الـفـتـنـةـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ فـأـخـذـ سـيـفـاـ مـنـ خـشـبـ، إـنـ شـتـ خـرـجـتـ مـعـكـ، قـالـ: لـاحـاجـةـ لـيـ فـيـكـ، وـلـاـ فـيـ سـيـفـكـ .
- وـرـوـاهـ بـنـحـوـهـ الـتـرـمـذـيـ فـيـ الـقـنـ بـابـ فـيـ اـتـخـاذـ سـيـفـ مـنـ خـشـبـ فـيـ الـفـتـنـةـ ٤ـ ، ٤٩٠/٤ـ ، رقمـ (ـ٢٢٠٣ـ)ـ ، وـابـنـ الـأـثـيرـ الـجـزـرـيـ فـيـ أـسـدـ الغـابـةـ ١٦٢ـ /ـ ١ـ ، ٦٨٧ـ /ـ ٤ـ ، ٦٨٨ـ .
- (٤) هـوـ أـهـبـانـ بـنـ صـيـفـيـ الـغـارـيـ وـيـقـالـ أـسـمـهـ: وـهـبـانـ وـهـوـ مـنـ بـاعـ تـحـتـ الـشـجـرـ .

[ابن] ^(١) مسعود أنه قال: (يابني اتق ربك، وليس عك بيتك، وأبك من ذكر خطئتك، وأملك عليك لسانك) ^(٢) والأخبار في هذا الباب تكثُر، وهي مذكورة في غير هذا المكان ^(٣).

باب ذكر الساحر والساحرة

قال أبو بكر : إذا أقر الرجل طائعاً أنه سحر بكلام يكون ذلك الكلام كفراً وجب قتله إن لم يتب، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم امرء مسلم إلا بإحدى ثلاث بکفر بعد إيمان» ^(٤). ولو أنكر وثبتت عليه بينة ووصفت البينة عنه كلاماً يكون كفراً فكذلك. وإذا أوجبنا قتله فتاب قبلت توبته، لقول الله جل ذكره ﴿فَلِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعَقِّرُهُمْ مَا قَدْ سَلَّفَ﴾ ^(٥)

وإن كان الكلام الذي ذكر أنه سحر به ليس بكفر لم يجب قتله، فإن كان أحدث في المسحور جنایة توجب القصاص اقتض منه إن كان عمد ذلك، وإن كان ذلك ^(٦) مما لا قصاص فيه ففيه دية ذلك.

وقد اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجب على الساحر، فمن رأى
مِنْهُمْ قُتْلَ السَّاحِرِ : عَمَّرْ بْنُ الْخَطَابِ ^(٧) وَابْنَ

الإصابة / ٩١، الفتاوى ١٧/٣. الاستيعاب ١/٣٩.

(١) (ابن) ساقطة من الأصل، وقد الحقت فوق السطر بخط معاير للخط الذي نسخ به المخطوط.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الزهد: كلام ابن مسعود رضي الله عنهه ٢٨٩/١٣، ووكيع في كتاب الزهد باب فضل عمل السر ٢/٥١٩ رقم ٢٥٦.

ورواه أبو نعيم في الحلية ١/١٣٥ دون قوله: (اتق ربك).

(٣) أي في غير هذا الكتاب. (٤) سبق تخریجه في أول كتاب المحاربين ص ٣٣٣، ٣٣٤ .

(٥) سورة الأنفال (٣٨). (٦) تكرر في الأصل قوله: (وان كان ذلك).

(٧) روى أبو داود في الخراج باب فيأخذ الجزية من المحسوس ٣/١٦٨، رقم (٣٠٤٣)، وسعيد في باب جامع في الطلاق ٢/١٢٠، والبيهقي في القسمة باب تكفير الساحر وقتلة ٨/١٣٦، وأحمد ١/١٩٠، ١٩١، والخلال في الجامع كتاب أهل المل.. باب أحكام السحرة ص ٢٩٩، ٢٩٨، عبد الله بن أحمد في مسائل والده في كتاب الحدود: حد الساحر ص ٤٢٧، والشافعي في الاستسقاء: الحكم في الساحر والساحرة ٢/٢٥٦، عبد الرزاق في العقول باب قتل الساحر ١٠/١٧٩ - ١٨١، ١٨٤، رقم (١٨٧٤٥، ١٨٧٤٦، ١٨٧٤٨، ١٨٧٥٦)، وابن أبي شيبة في الجهاد: ما قالوا في المحسوس أيفرق بينهم وبين المحرم منهم ١٢/٢٤٤، وابن حزم في مسائل

- عمر^(١)** وجندب بن عبد الله^(٢) وحفصة بنت عمر^(٣) وقيس بن سعد^(٤)، وهذا
التعزير ١١/٣٩٤، عن بحالة قال: كتب عمر: أن اقتلوا كل ساحر.
ورواه القطبي في الجزء الثاني من فوائد، انظر تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد
باب ماجاء في السحر ص ٣٤٢، حيث أورده بسند القطبي ثم قال: (إسناده حسن).
وروى عبدالرزاق في الموضع السابق ١٨٤/١٠، رقم (١٨٧٥٥)، والخلال في الموضع
السابق ص ٢٩٩ عن ابن المسيب أن عمر أخذ ساحراً، دفنه إلى صدره، ثم تركه حتى مات.
(١) روى البهقي في الموضع السابق، والخلال في الموضع السابق ص ٢٩٧ – ٢٩٩، وعبد الله بن
أحمد في الموضع السابق، وعبد الرزاق في الموضع السابق ١٨٠/١٠، ١٨١، رقم (١٨٧٤٧)،
وابن أبي شيبة في الحدود: ما قالوا في الساحر ما يصنع به ١٣٥/١٠، ١٣٦، عن نافع عن ابن
عمر أن جارية لحفصة سحرتها، فأقرت بالسحر وأخرجته، فقتلتها، بلغ ذلك عثمان رضي الله
عنـه فغضـبـ، فـأـتـاهـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـقـالـ:ـ جـارـيـتـهاـ سـحـرـتـهاـ،ـ أـقـرـتـ بالـسـحـرـ وأـخـرـجـتـهـ،ـ
قال فـكـفـ عـثـمـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ،ـ قـالـ:ـ وـكـائـنـ إـنـماـ كـانـ غـضـبـهـ لـقـتـلـهاـ بـغـيرـ أـمـرـهــ.ـ وـصـحـحـهـ
شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد باب ما جاء في السحر ص ٥٥.
(٢) روى البخاري في التاريخ الكبير ٢٢٢/٢، والبهقي في الموضع السابق، والحاكم في الحدود
– ٣٦١، والخلال في الموضع السابق ص ٢٩٩، وعبد الرزاق في الموضع السابق ١٨١/١٠ –
١٨٣، رقم (١٨٧٤٨)، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ١٣٥/١٠، والطبراني في الكبير
١٧٧/٢، رقم (١٧٢٥) عن جندب بن عبد الله أنه قتل ساحراً كان عند الوليد بن عقبة.
وصححه شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في الموضع السابق.
(٣) هو جندب بن عبد الله بن كعب الأزدي الغامدي، وقيل: اسمه جندب بن كعب بن عبد الله،
أبو عبدالله، يلقب: (جندب الخير) اختلف في صحبته، والأكثرون على أنه صحابي. توفي سنة
٥٥٥هـ، وقيل: قتل بصفين.
الثقات ٣/٥٧، ٤/١١٠، أسد الغابة ١/٣٦١، الاستيعاب ١/٢١٩، سير أعلام النبلاء
٣/١٧٥، الإصابة ١/٢٥١، تهذيب التهذيب ٢/١١٨، تهذيب تاريخ دمشق ٣/٤١٣.
(٤) انظر تخریج قول ابن عمر السابق. وروى عبدالرزاق في الموضع السابق ١٨٤/١٠، رقم
١٨٧٥٧ عن نافع أن حفصة سُجِّرت فأمرت عبد الله أخها فقتل ساحرتين.
(٥) روى عبدالرزاق في الموضع السابق ١٨٣/١٠، رقم (١٨٧٥١)، وابن أبي شيبة في الموضع
السابق ١٣٥/١٠ عن قيس بن سعد أنه قتل ساحراً.
(٦) هو قيس بن سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الخزرجي الساعدي الأنصاري، أبو عبدالله وقيل:
أبو الفضل، وقيل: أبو عبد الملك. سيد الخزرج وابن سيدهم، صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابن صاحبه، وكان من دهات العرب وكرمائهم. توفي سنة ٥٥٩هـ، وقيل: سنة ٦٠هـ.
أسد الغابة ٤/١٢٤، الطبقات الكبرى ٦/٥٢، ٥٣، تاريخ الأمم والملوك ٤/٥٤٦،
٣/١٦٣، الإصابة ٣/٢٣٩، سير أعلام النبلاء ٣/١٠٢، تهذيب التهذيب ٨/٣٩٥.

مذهب عثمان بن عفان، لأنها إنما أنكر على حفصة قتلها الساحرة لأنها قتلتها دون السلطان^(١)، ومن رأى قتل الساحر والساحرة على نحو ما ذكرناه: مالك^(٢) والشافعي^(٣) وأحمد^(٤) وإسحاق^(٥) وأبو ثور^(٦). وقد روينا عن عائشة أنها باعت الساحرة^(٧) ، ويحتمل أن تكون الساحرة التي سحرت عائشة فباعتاه لم يكن سحرها كفراً، فلا يكون خلافاً لما قاله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «حد الساحر ضربة بالسيف» وفي إسناده مقال^(٨).

(١) انظر تخریج قول حفصة السابق.

(٢) تفسير القرطبي ٤٧/٢، وبداية المحدث كتاب الحرابة باب في حكم المرتد ٤٥٩/٢.

(٣) الأم كتاب الاستسقاء: الحكم في الساحر والساحرة ٢٥٦/١.

(٤) وهذا عنده في الساحر المسلم أما النمي فلا يرى قتله. الجامع للخلال كتاب أهل المل.. باب أحكام السحر ص ٢٩٧، وزاد المعاد فصل في حكمه في الساحر ٨٣٨/٥، وتبسيط العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد باب ماجاء في السحر ص ٣٤١، ٣٤٢، وفتح العميد شرح كتاب التوحيد باب ماجاء في السحر ص ٢٤٣، وذكر ابن قدامة في المغني كتاب المرتد ١٥١/٨ - ١٥٣ أن حنبل روى عن أحمد أنه يحبس ويستتاب لعله يرجع.

(٥) (٦) تفسير القرطبي ٤٧/٢.

(٧) روى البهقي في القسامية باب من لا يكون سحره كفراً ولم يقتل به أحداً لم يقتل ١٣٧/٨ ، والدارقطني في المكاتب ٤/١٤٠، وأحمد ٦/٤٠، وعبدالرزاق في الموضع السابق ١٠/١٨٣ ، رقم (١٨٧٤٩) ، وابن حزم في الموضع السابق ١١/٣٩٥ عن عمرة أن عائشة رضي الله عنها أصابها مرض، وأن بعض بنى أخيها ذكرروا شكواها لرجل من الزط يتتطب وأنه قال لهم: إنكم لتذكرون امرأة مسحورة، سحرتها جارية لها في حجر البارية الآن صبي قد بال في حجرها، فذكروا ذلك لعائشة فقالت: ادعوا لي فلانة، جارية لها. فقالوا في حجرها فلان صبي لهم قد بال في حجرها، فقالت: أثتوني بها، فأتيت بها، فقالت: سحرتني؟ قالت نعم. قالت له؟ قالت: أردت أن أعتق، وكانت عائشة أعتقدها عن دبر منها، فقالت: إن الله علي أن لا تعتقني أبداً، انظروا أسوأ العرب ملكرة فيبعوها منهم، واشتروا بشمنا جارية، فأعتقدتها.

(٨) رواه الترمذى في الحدود باب ماجاء في حد الساحر ٤/٦٠ ، رقم (١٤٦٠) ، والبهقي في القسامية باب تكفير الساحر ٨/١٣٦ ، والدارقطنى في الحدود ٣/١١٤ ، والحاكم في الحدود ٤/٣٦٠ ، والجصاص فى أحكام القرآن ١/٦٦ ، والطبراني في الكبير ٢/١٦١ ، رقم (١٦٦٥) والرامهزمي في المحدث الفاصل ص ٤٨٥ من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب به. وقال الترمذى: (هذا حديث لانعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث، وإسماعيل بن مسلم العبدى البصري قال وكيع هو ثقة، ويروى عن

باب أحكام تارك الصلاة

(٢٣٥) — نا أبو بكر : نا إبراهيم بن مرزوق قال: نا أبو عاصم ^(١) عن ابن جريج ^(٢) عن أبي الزير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس بن العبد والكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة» ^(٣).

الحسن أيضاً، وال الصحيح عن جذب موقف)، وقال البيهقي: (إسماعيل بن مسلم ضعيف)، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد، وإن كان الشیخان تركاً حديث إسماعيل بن مسلم فإنه غريب صحيح)، وافقه الذهبي على تصحيحه.

وقد تابع إسماعيل بن مسلم خالد العبد عند الطبراني في الكبير /١٦٦٦، رقم (١٦٦٦). فالحديث ضعيف كما أشار إلى ذلك المؤلف، الطريق الأول فيه إسماعيل المكي قال فيه أحمد: (منكر الحديث) وقالقطان: (لم يزل ملخصاً، كان يحدث بالحديث الواحد على ثلاثة ضرورب) انظر تهذيب التهذيب /١٣٣٢. وفيه أيضاً عنعة الحسن، وهو مدلس. والطريق الثاني فيه خالد العبد رماه عمرو بن علي بالوضع، وكذبه الدارقطني. انظر الميزان /١٦٣٣. والحديث ضعف الحافظ إسناده في الفتح كتاب الطب باب السحر /١٠٢٣٦، وقال الإمام الذهبي في كتاب الكبائر: الكبيرة الثانية ص ١٤: (ال الصحيح أنه من قول جذب).

(١) هو الصحاح بن مخلد بن الصحاح الشيباني، مولاه، أبو عاصم النبيل، البصري. ولد سنة ٤١٢هـ. قال ابن معين والعلجي: (ثقة). توفي سنة ٤٢١هـ، وقيل: بعدها. الشقات /٦٤٨٣، تاريخ الثقات ص ٢٣١، المجري والتتعديل /٤٤٦٣ تهذيب التهذيب

.٤٥٠/٤

(٢) في الأصل: (ابن صالح) وهو خطأ، والتوصيب من سن الدارمي وسنن البيهقي. رواه مسلم في الإيمان باب بيان إطلاق إسم الكفر على من ترك الصلاة /١٨٨، رقم (٨٢)، والترمذني في الإيمان باب ماجاء في ترك الصلاة /٥١٣، رقم (٩١٦٦)، والنمسائي في الصلاة باب الحكم في تارك الصلاة /١٢٣٢، والبيهقي في صلاة الاستفقاء باب ماجاء في تكثير من ترك الصلاة عمداً /٣٦٥، رقم (٣٦٦)، والدارمي في الصلاة باب في تارك الصلاة /١٢٤، رقم (١٢٣٦)، والدارقطني في التشديد في ترك الصلاة... .٢٥٣، رقم (٣٧٠)، وأحمد /٣٨٩، رقم (٤٦٧٨)، والترمذني في

رواوه أبو داود في السنن باب في رد الإرجاء /٤٢١٩، رقم (٤٦٧٨)، والموضعي في الموضع السابق، رقم (٢٦٢٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنن فيها باب ماجاء فيما ين ترك الصلاة /١٣٤٢، رقم (١٠٧٨)، والبيهقي في الموضع السابق، وابن حبان - الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان - في الصلاة باب الوعيد على ترك الصلاة /٣٤٧، رقم (١٤٤٢)، والبغوي في الصلاة باب وعيد تارك الصلاة /٢١٧٩، رقم (٣٤٧)، وابن أبي شيبة في الإيمان

روينا عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فن تركها فقد كفر»^(١)، وروينا عنه أنه قال: «من ترك صلاة العصر متعمداً أحبط الله عمله»^(٢)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذى تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وما له»^(٣).

= والرؤيا ،٣٣/١١ ،٣٤ ، والطبراني في الصغير /١ ،١٣٤/٢ ،١٤/٢ ، والطحاوي في مشكل الآثار ،٢٢٦/٤ ،٢٢٧ ، وابن عبدالبر في التهيد /٤ ، والخلال في الجامع في كتاب أهل الملل.. باب قوله من ترك الصلاة فقد كفر ص ٣١ ،٣٠ دون قوله: «أو الشرك».

(١) رواه الترمذى في الموضع السابق /٥ ،١٣ ،١٤ ، رقم (٢٩٢٣) ، وقال: (حسن صحيح غريب)، والنسائى في الموضع السابق /١ ،٢٣١ ،٢٣٢ ، والبىقى في الموضع السابق /٣ ،٣٣٦ ، والدارقطنى فى الموضع السابق /٢ ،٥٢ ،٥٣ ، وابن حبان - الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان - فى الصلاة: ذكر لفظة أو همت غير المتبحر فى صناعة الحديث... ،١٠/٣ ، رقم (١٤٤٣) ، والحاكم فى الإيمان /٦ ،٧ ، وصححه ، وافقه الذهبي ، وأحمد /٥ ،٣٤٦/٣ ،٣٥٥ ، والخلال فى الموضع السابق ص ٣٠٢ ، وابن أبي شيبة فى الإيمان والرؤيا /١١ ،٣٤/١١ ، وفي رسالة الإيمان ص ١٤ ،١٥ ، وابن عبدالبر فى التهيد /٤ ،٣٢٩/٤ ،٣٣٠ .

(٢) رواه البخارى فى مواقف الصلاة باب من ترك العصر /١ ،١٣٨ ، وباب التبكير بالصلاحة فى يوم غيم /١ ،١٤٧ ، والنسائى فى الصلاة باب من ترك صلاة العصر /١ ،٢٣٦ ، وابن خزيمة فى الصلاة باب الأمر بتبكير صلاة العصر فى يوم الغيم /١ ،١٧٣ ، رقم (٣٣٦) ، وأحمد /٥ ،٣٤٩ ،٣٥٠ ،٣٥٧ ،٣٦٠ ، والبغوى فى الصلاة باب وعيد من آخر العصر /٢ ،٢١٣ ، رقم (٣٦٩) ، وابن أبي شيبة فى الإيمان والرؤيا /١١ ،٣٤/١١ ،٣٥ ، وفي رسالة الإيمان ص ١٥ ، وعبدالرازق فى الصلاة باب من ترك الصلاة /٣ ،١٢٤/٣ ، رقم (٥٠٠٥) من حديث بريدة.

(٣) أي نقص، يقال: وترته، إذا نقصته، فكأنك جعلته وترًا بعد أن كان كثيراً، وقيل: هو من التوت: الجنابة التي يجنبها الرجل على غيره، من قتل أو نهب أو سبي، فشبه ما يلحق من فاته صلاة العصر بن سبي أهله أو قتلا أو نهب ماله. النهاية /١٤٨/٥.

(٤) رواه البخارى فى مواقف الصلاة باب إثم من فاته صلاة العصر /١ ،١٣٨ ، ومسلم فى المساجد وموضع الصلاة باب التغليظ فى تفويت صلاة العصر /١ ،٤٣٥ ،٤٣٦ ، رقم (٦٢٦) ، وأبو داود فى الصلاة باب فى وقت صلاة العصر /١ ،١١٣ ، رقم (٤١٤) ، والترمذى فى الصلاة باب ماجاء فى السهو عن صلاة العصر /١ ،٣٣١ ، رقم (١٧٥) ، والنسائى فى الصلاة باب صلاة العصر فى السفر /١ ،٢٣٨ ، وابن ماجه فى الصلاة باب الحافظة على صلاة العصر /١ ،٢٢٤ ، رقم (٦٨٥) ، والدارمى فى الصلاة باب فى الذي تفوته صلاة العصر /١ ،٢٢٤/١ ،١٢٣٣ ، وابن حبان - الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان - فى الصلاة: ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم: «من فاته الصلاة» أراد به صلاة العصر ٩/٣ ، رقم (١٤٤١) ، وابن خزيمة فى الصلاة باب التغليظ فى تأخير صلاة العصر من غير ضرورة /١ ،١٧٣/١ ، رقم

وثبت أن عمر بن الخطاب قال : (لا حظ في الإسلام من ترك الصلاة) ^(١)
وقال ابن مسعود : (من لم يصل فلا دين له) ^(٢). وروينا عن علي بن أبي طالب أنه
قال : (من لم يصل فهو كافر) ^(٣). وروينا معنى ذلك عن ابن عباس ^(٤) وجابر بن
عبد الله ^(٥) وأبي الدرداء ^(٦).

وقد أختلف أهل العلم فيما يجب على من ترك صلاة متعمداً حتى يخرج وقتها لغير
عذر: فقالت طائفة: هو كافر. هذا قول النخعي ^(٧) وأبيوب السختياني ^(٨) وابن المبارك ^(٩)
= (٣٣٥)، وأحمد، ٦٤، ١٢٤، ١٤٥، وأبو عوانة في باب في التشديد في وقت العصر
٣٥٥، ومالك في وقت الصلاة باب جامع الوقت، ١١/١، ١٢، والبغوي في الصلاة
باب وعيid من آخر العصر إلى اصفار الشمس ووعيد من فاتته، ٢١٣/٢، ٢١٤، رقم (٣٧٠)
(٣٧١)، وابن أبي شيبة في الصلوات: في التفريط في الصلاة ٣٤٢/١ من حديث ابن عمر.
ورواه النسائي في الموضع السابق ٢٣٧/١، ٢٣٨، والطحاوي في مشكل الآثار ٤/٢٣٣ من حديث
نوفل بن معاوية.

(١) رواه الدارقطني في باب التشديد في ترك الصلاة ٥٢/٢، والبيهقي في الحيض باب ما يفعله
من غلبه الدم من رعاف أو جرج ٣٥٧/١، ومالك في الطهارة باب العمل فيمن غلبه الدم من
جرح أو رعاف ٣٩/١، ٤٠، والخلال في الموضع السابق، وابن أبي شيبة في الإيمان والرؤيا
٢٥/١١، وعبدالرازق في الصلاة باب من ترك الصلاة ١٢٥/٣، رقم (٥٠١٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في رسالة الإيمان ص ١٥.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الإيمان والرؤيا ٤٧/١١، وفي رسالة الإيمان ص ٤٢.
(٤) قال المنذري في الترغيب والترهيب: الترهيب من ترك الصلاة عمداً وإخراجها عن وقتها هاماً
٣٨٥/١: (رواهمحمد بن نصر المروزي، وابن عبدالبر موقفاً).

(٥) قال المنذري في الموضع السابق: (رواهمحمد بن عبد البر موقفاً)، وحكى ذلك عنه ابن عبدالبر في
التمهيد ٤/٢٢٥، وابن القيم في كتاب الصلاة ص ٥١.

(٦) قال المنذري في الموضع السابق ٣٨٦/١: (رواهمحمد بن عبد البر وغيره موقفاً).

(٧) شرح السنة كتاب الصلاة ١٧٩/٢، والتمهيد ٤/٢٢٥، وكتاب الصلاة لابن القيم ص ٥١.
(٨) التمهيد ٤/٢٢٥، وكتاب الصلاة لابن القيم ص ٥١، ٦٣، والمغني باب الحكم فيمن ترك الصلاة
٤٤٤/٢.

(٩) التمهيد ٤/٢٢٥، وطرح التثريب ١٤٦/٢، وشرح السنة الموضع السابق، والمغني الموضع السابق،
وببداية المحدث كتاب الصلاة ٩٠/١، ونبيل الأوتار كتاب الصلاة باب حجة من كفر تارك
الصلاه ٣٦٩/١، وروى عنه الحال في الجامع كتاب أهل المل.. باب قوله من ترك الصلاة
فقد كفر ص ٣٥٠ أنه قال: (إذا قال: أصلى الفريضة غداً فهو عندي أكفر من الحمار).

وأحمد^(١) وإسحاق^(٢) ، قال أَحْمَدُ: لَا يَكْفِرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ إِلَّا تَارَكَ الصَّلَاةَ عَمَدًا، فَإِنْ تَرَكَ صَلَاةً إِلَى أَنْ يَدْخُلَ وَقْتَ صَلَاةً أُخْرَى يَسْتَتَابُ ثَلَاثًا^(٣). وبه قال سليمان بن داود^(٤) وأبو خيثمة^(٥) وأبو بكر بن أبي شيبة^(٦) . وقالت طائفة^(٧) : يستتاب فإن تاب وإلا قتل. هذا قول مكحول^(٨) ومالك بن أنس^(٩) وحماد بن زيد^(١٠) ووكيع^(١١) والشافعي^(١٢) . وفيه قول ثالث قاله الزهري، قال: إن كان إنما تركها ابتدع ديننا غير الإسلام قتل، وإن كان إنما هو فاسق ضرب ضرباً مبرحاً وسجن^(١٣) ، وقال النعمان: يضرب ويحبس حتى يصلي^(١٤) .

(١) في إحدى الروايتين عنه انظر المغني الموضع السابق ٤٤٤/٢، ٤٤٥، وكتاب الصلاة لابن القيم ص ٣٣، والفروع كتاب الصلاة ٩٤/١، ٩٦، والإنصاف كتاب الحدود ٣٢٧/١٠.

(٢) شرح السنة الموضع السابق، وطرح التشريب الموضع السابق، والتهييد ٢٢٥/٤، وبداية المجتهد الموضع السابق، وكتاب الصلاة لابن القيم ص ٥١، ٦٣، ونبيل الأوطار الموضع السابق، والمغني الموضع السابق ٤٤٤/٢.

(٣) هذا القول إحدى الروايات عن أَحَمَدَ انظر كتاب الجامع الموضع السابق ص ٣٠١ – ٣٠٥ والفروع كتاب الصلاة ٢٩٤/١، والإنصاف الموضع السابق، وكتاب الصلاة ٤٠١/١.

(٤) التهييد ٢٢٥/٤، وكتاب الصلاة لابن القيم ص ٥١.

(٥) في الأصل: (أبو حيي) وهو تصحيف. انظر الإشراف باب أحكام تارك الصلاة ٤١٣/٢، وهو زهير بن حرب الحرشي النسائي، ثم البغدادي، الحافظ. ولد سنة ١٦٠هـ. وتوفي سنة ٢٣٤هـ.

(٦) الشقلات ٢٥٦/٨، التاريخ الصغير ٣٦٢/٢، تاريخ بغداد ٤٨٤/٨، تذكرة الحفاظ ٤٣٧/٢، سير أعلام النبلاء ٤٨٩/١١، الرسالة المستطرفة ص ٤٢.

(٧) التهييد ٢٢٥/٤، كتاب الصلاة لابن القيم ص ٥١.

(٨) المغني الموضع السابق ٤٤٢/٣، وكتاب الصلاة لابن القيم ص ٢٣.

(٩) رواه الخلال في الجامع الموضع السابق ص ٣٠٢.

(١٠) ذكر ابن عبد البر في التهييد أن هذا القول قال به أصحاب مالك، وهو مذهبهم، ثم قال: (وبعضهم يرويه عن مالك) ثم روى تعليقاً عن مالك قال: (إذا ترك صلاة قتل).

(١١) التهييد ٢٣١/٤، والمغني الموضع السابق ٤٤٢/٢، وروى عنه الخلال في الجامع الموضع السابق ص ٣٠٤ أنه قال: (إذا ترك صلاة قتل).

(١٢) رواه الخلال في الجامع الموضع السابق. (١٣) الأم: الحكم في تارك الصلاة ٢٥٥/١.

(١٤) رواه الخلال في الجامع الموضع السابق ص ٣٠٦، ورواه ابن عبد البر في التهييد ٢٤٠/٤ تعليقاً.

(١٥) مشكل الآثار ٢٢٨/٤، عمدة القاري كتاب استتابة المرتدین باب قتل من أبي قبول الفرائض ٨١/٢٤.

قال أبو بكر : احتجت الفرقة التي بدأنا بذكرها بالأخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس بين العبد والكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة»^(١) احتج بذلك إسحاق بن راهويه.^(٢) واحتج غيره أو هو^(٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا غزا قوماً لم يغز عليهم حتى يصبح فإن سمع أذاناً أمسك^(٤) ، وبآيات من كتاب الله من ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا مَرَأُوهُمْ خَلَفُوا أَصَابُوهُمُ الظَّلَّةُ﴾ الآية^(٥) ، ﴿وَأَقَمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٦) . ﴿إِنَّمَا نُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَا رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾^(٧) . ﴿وَالَّذِينَ يُمْسِكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾^(٨) وما أشبه ذلك، وذكروا آياً كثيراً تركت ذكرها للاختصار واحتج بعض من أمر بضربه وسجنه: بأن هذا أقل ما قبل فأوجينا ذلك، ووقفنا عن إيجاب القتل عليه لأن فيه اختلافاً، وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم مسلم إلا بإحدى ثلات بکفر بعد إيمان أو زنا بعد إحسان أو قتل نفس فيقتل به»^(٩) فثارك الصلاة لم يأت بوحد من الثلاث فيحل به هرافة دمه، ويقال لمن خالفنا: ليت شعري من أي الثالث تارك الصلاة؟ غير جاحد فيلزم به اسم الكفر، ولا ترك الصلاة استنكافاً ولامعانة فيستوجب به القتل، وجعلوا تكثير النبي صلى الله عليه وسلم تارك الصلاة كتكفيره بذنب مذكورة في الأخبار كقوله: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»^(١١) وكقوله:

-
- (١) سبق تخرجه قريباً ص ٦٨٨ ، ٦٨٩ . (٢) ، (٣) انظر التمهيد ٤ / ٢٢٧ .
 (٤) سبق تخرجه في الجهاد ص ٤٦٥ . (٥) سورة مریم (٥٩) .
 (٦) سورة الروم (٣١) . (٧) سورة فاطر (١٨) .
 (٨) سورة الأعراف (١٧٠) . (٩) انظر التمهيد ٤ / ٢٢٨ .
 (١٠) سبق تخرجه في أول كتاب المغاربين ص ٣٣٣ ، ٣٣٤ .
 (١١) رواه البخاري في الإيمان باب خوف المؤمن من أن يحيط عمله وهو لا يشعر ١٧/١ ، وفي الأدب باب ماینه من السباب واللعب ٨٤/٧ ، وفي الفتن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقباً بعض» ٩١/٨ ، ومسلم في الإيمان باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم: «سباب المسلم فسوق وقاتله كفر» ٨١/١ ، رقم (٦٤) ، والترمذني في البر والصلة ٣٥٣/٤ ، رقم (١٩٨٣) ، وفي الإيمان باب ماجاء: «سباب المسلم فسوق» ٢١/٥ ، رقم (٢٦٣٤) ، والنسائي في تحريم الدم: قتال المسلم ١٢١/٧ ، ١٢٢ ، رقم (٦٩) ، وابن ماجه في المقدمة باب في الإيمان ١/٢٧ ، رقم (٤٣٩) ، وفي الفتن باب سباب المسلم فسوق وقاتله كفر ١٢٩٩/٢ ، رقم (٣٩٣٩) ، وأحمد ٤١١/١ ، ٤١١ ، ٤٤٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، والطحاوي في مشكل الآثار ٣٦٥/١ ، ٣٦٦ ، وأبو نعيم في الحلية ٥/٢٣ ، ٣٤ من حديث ابن مسعود.

«لاترجعوا بعدي كفارة يضرب بعضكم رقاب بعض»^(١)، وكقوله: «لاترغعوا عن آبائكم فن
رغم عن أبيه فقد كفر»^(٢)، قالوا: فإذا لم يكن بعض من ذكرنا كافراً مرتدًا يجب
استتابته وقتلها على الكفر إن لم يتتب، وكذلك الأخبار التي جاءت في إكفار تارك
الصلة. وسائل الحجج مذكورة في كتاب أحكام تارك الصلة^(٣).

ورواه ابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٣٩٤٠) من حديث أبي هريرة.

ورواه ابن ماجه أيضًا في الموضع السابق /١٣٠٠، رقم (٣٩٤١)، وأحمد /١٧٦

والطحاوي في مشكل الآثار /٣٦٥ من حديث سعد بن أبي وقاص.

(١) رواه البخاري في العلم بباب الإنصات للعلماء /٣٨، وفي المغاوي بباب حجة الوداع /١٢٦
وفي الفتن بباب قوله صلى الله عليه وسلم: «لاترجعوا بعدي كفارة...»، ومسلم في
الإيمان بباب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لاترجعوا بعدي كفارة يضرب بعضكم
رقاب بعض» /٦٥، رقم (٨١، ٨٢)، والنمسائي في أول كتاب تحريم الدم /١٢٧، وابن
ماجه في الفتن بباب «لاترجعوا بعدي كفارة يضرب بعض رقاب بعض» /٢١٣٠٠، رقم
(٣٩٤٢)، والدارمي في المنساك بباب في حرمة المسلم /٣٩٥، رقم (١٩٢٧)، والبغوي في
القصاص بباب القسامية /٢٢٢، رقم (٢٥٥٠)، من حديث جرير بن عبد الله.

ورواه البخاري في الحج بباب الخطبة أيام مني /١٩١، ١٩٢، وفي الفتن بباب قوله صلى
الله عليه وسلم: «لاترجعوا بعدي كفارة...»، رقم (٩١)، وأحمد /٢٣٠ من حديث ابن عباس.

ورواه البخاري في الفتن بباب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لاترجعوا بعدي كفارة»
٩١، ومسلم في القسامية بباب تعليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال /١٣٠٦، ١٣٠٥،
رقم (١٦٧٩)، والبيهقي في الغصب بباب تحريم الغصب وأخذ أموال الناس بغير حق /٩٢٦
والطبراني في الصغير /١٥٣ من حديث أبي بكرة.

ورواه البخاري في الحدود بباب ظهر المؤمن حتى لا في حد أو حق /١٥، ١٦، والنمسائي
في الموضع السابق، وأحمد /٤٠٢ من حديث ابن مسعود.

ورواه البخاري في الأدب بباب ماجاء في قول الرجل: ويلك /١١٢، وفي الفتن بباب
قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لاترجعوا بعدي كفارة...»، وأبو داود في السنة بباب
الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه /٤٢١، رقم (٤٦٨٦)، والنمسائي في الموضع السابق
٧ /١٢٦، وابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٣٩٤٣)، والبيهقي في الموضع السابق
٩١ /٩٢، وأحمد /٨٥، رقم (٨٧)، من حديث ابن عمر.

(٢) رواه البخاري في الفرائض بباب من ادعى إلى غير أبيه /١٢، ومسلم في الإيمان بباب بيان
حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم /٨٠، رقم (٦٢)، وأحمد /٥٢٦، والطحاوي في
مشكل الآثار /٣٦٨ من حديث أبي هريرة. إلا أن عندهم سوى الطحاوي: « فهو كفر» بدل
قوله: «فقد كفر».

(٣) لم أثر على هذا الكتاب.

كتاب القسمة

قال أبو بكر : سن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم الغنائم بقدر بين أصحابه :

٢٣٦ - نا محمد بن إسماعيل بن أبأن^(١) قال: نا زياد بن أيوب^(٢) قال: نا هشيم قال: نا داود بن أبي هند^(٣) عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر: «من قتل قتيلاً فله كذا، ومن أسر أسيراً فله كذا» فأما المشيخة فثبتوا تحت الريات وأما الشباب فتسارعوا في القتل والغنائم، قالت المشيخة للشباب: أشركونا معكم، فإننا كنا لكم رudeاً ولو كان منكم شيئاً لجئتم إلينا. فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزلت: ﴿يَسْعَلُونَكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾^(٤) وقسم الغنائم بينهم بالسوية^(٥).

قال أبو بكر : وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم خير، الأرضين والنخل والمحصون وغير ذلك من أموالهم^(٦). وقسم هوازن يوم حنين بين أصحابه^(٧). وقسم عبدالله

(١) لم أعثر على ترجمته.

(٢) هو زياد بن أيوب بن زياد البغدادي، أبو هاشم، طوسي الأصل.

قال الدارقطني: (ثقة)، وقال أبو حاتم: (صدوق). توفي سنة ٢٥٢هـ.

الثقات ١٤٩/٨، التاريخ الكبير ٣٤٥/٣، الجرح والتعديل ٥٢٥/٣، تهذيب التهذيب

. ٣٥٥/٣

(٣) هو داود بن أبي هند دينار بن عذافر – ويقال: طهمان – القشيري، مولاهم البصري.

قال أحد: (كان كثيراً واضطراباً والخلاف)، وقال ابن معين والنسائي: (ثقة). توفي سنة

١٣٩هـ، وقيل: سنة ١٤١هـ.

الثقات ٢٧٨/٦ التاريخ الكبير ٢٣١/٣، تاريخ الثقات ص ١٤٨، تهذيب الكمال ص ٣٩١.

(٤) سورة الانفال (١).

(٥) رواه أبو داود في الجهد باب في النفل ٧٧/٣، رقم (٢٧٣٧ – ٢٧٣٩)، والحاكم في التفسير ٢٢١/٢، ٢٢٢، وصححه، ووافقه الذهبي، والطحاوي في كتاب وجوه الفيء ٢٧٩/٣، وابن أبي شيبة في المغازى: غزوة بدر الكبرى ٣٥٦/١٤، وابن جرير في تفسيره ١١٦/٩، وليس عند ابن أبي شيبة وابن جرير قوله: (وقسم الغنائم بينهم بالسوية).

وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت رواه الحاكم في قسم الفيء ١٣٥/٢، ١٣٦، وصحيحه، ووافقه الذهبي، والطحاوي في السير بباب الرجل يقتل قتيلاً في دار الحرب ٢٢٨/٣، وفي وجوه قسم الفيء وخس الغنائم ٢٧٧/٣، ٢٧٨، وابن جرير في تفسيره ١١٦/٩.

(٦) سبق تخرجه في الجهد ص ٤٨٧.

(٧) سبق تخرجه في العنق ص ٦٠٥. من حديث عبدالله بن عمرو.

بن جحش^(١) ماغنمه، وعزل لرسول الله عليه وسلم خمس العirs، فأنزل الله تعالى على رسوله: ﴿يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْقَتْرَاءِ﴾^(٢) الآية^(٣). وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعبد الستة الذين أعتقهم المريض بالقرعة، فأنخرج سهم العتق وسهم الرق^(٤)، ويختتم أن يكون كانت قيمتهم سواء، أو يكون قيمة الاثنين الذين أعتقهما شيء وقيمة الأربع مثل ذلك. وأجمع من يحفظ عنه من علماء الأمصار من أهل المدينة وأهل الكوفة وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي على أن الرابع أو الأرض إذا كانت بين شركاء، واحتلت القسم من غير ضرر يلحقهم فيه، وأجمعوا على قسمه أن القسم في ذلك يجب بينهم، إذا ثبتت البينة على أصول أملاكهم^(٥).

ذكر ما يجب قسمه بين الشركاء وما لا يجوز قسمه

قال أبو بكر : أمر الله بحفظ الأموال، وقال جل ذكره: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ إِلَّا

ورواه البخاري في الوكالة باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز ٦٢/٣، وفي العتق وفصله باب من ملك من العرب رقيناً ١٢١/٣، ١٢٢، وفي الهبة وفضلها والتعريف عليها باب إذا وهب جماعة لقوم ١٣٩/٣، ١٤٠، وفي فرض الخمس باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ٤/٤٥، وفي المغاري باب قول الله تعالى: (وَيَوْمَ حِينَ....)، ٩٩/٥، وأبو داود في الجهاد باب في فداء الأسير بالمال ٦٢/٣، رقم (٢٦٩٣)، والبيهقي في السير باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم ٦٤/٩، وأحمد ٣٢٦/٤، وأبي داود في السير والجهاد باب الكافر إذا جاء مسلماً بعدهما غنم ماله لا يحب الرد عليه ٨٦/١١ - ٨٨، رقم (٢٧١٥) من حديث مروان بن الحكم والمسوئ بن مخرمة.

(١) هو عبد الله بن جحش بن رياض – وقيل: رئاب – بن يعمار الأسيدي، وأمه أميمة بنت عبد المطلب عممة رسول الله عليه وسلم، وأخته أم المؤمنين زينب بنت جحش. أحد السابقين إلى الإسلام، وهاجر إلى مصر، وشهد بدراً واستشهد في أحد.

حلية الأولياء ١٠٨/١ الاستيعاب ٢٦٣/٢، الثقات ٢٣٧/٣، الإصابة ٢٧٨/٢.

(٢) سورة البقرة (٢١٧).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره ٢٠٣/٢، تعليقاً عن بعض آل عبد الله بن جحش.
ورواه موصلاً الواقدي في المغاري: سريعة نخلة ١٧/١.

وروى الطبراني في الكبير ١٦٢/٢، ١٦٣، رقم (١٦٧٠) عن جندب بن عبد الله خبر سريعة عبد الله بن جحش ونزول الآية ولم يذكر قسم عبد الله بن جحش ماغنمه، ولم يذكر عزله الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٤) سبق تخرجه في العتق ص ٦٠٨.

(٥) مراتب الإجماع كتاب الأقضية ص ٦٢، ٦٣.

جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِنَماً^(١)، روينا عن ابن عباس أنه قال: (يقول الله سبحانه: لا تعمد إلى مالك وما خولك الله وجعله معيشة لك فتعطيه أمرائك أو ابنتك، ثم تضطر إلى ما في أيديهم، ولكن أمسك عليك، وأصلحه، وكن أنت الذي تنفق عليهم في كسوتهم ورزقهم ومؤمنتهم)^(٢).

قال أبو بكر : فمن الأموال التي ملكها الله عباده العقار والعرض^(٣) والرقيق والذهب والفضة والمواشي ، أشرك بينهم^(٤) فيها بأشربة ومواريث وغائم ، وأمرهم بإصلاحها ، ونهاهم أن يأكلوا أموالهم بينهم بالباطل ، وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال:

٢٣٧ — نا محمد بن سهل قال: نا عبدالرزاق قال: أخبرنا عمر عن عبد الملك بن عمير قال: حدثني وراد كاتب المغيرة بن شعبة^(٥) قال: كتب إليه معاوية: أن أكتب إلى بشيء سمعته من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال^(٦) .

وقد نهى الله جل ذكره عن الميسر^(٧) ، وهو القمار^(٨) ، لأن فيه تلف الأموال . ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها^(٩) ، وعن بيع الغرر وببيع السنين^(١٠) ، لأن فيه ضرراً على البائع والمشري . ولا أعلمهم يختلفون أن الله حرم

(١) سورة النساء (٥).

(٢) تفسير ابن كثير /٤٥٢ . (٣) تكرر في الأصل قوله: (العرض).

(٤) تكرر في الأصل قوله: (بينهم).

(٥) هو وراد الثقفي ، أبو سعيد ، ويقال أبو ورد ، الكوفي ، كاتب المغيرة ومولاه.

ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة ، من الثالثة).

الثقفات /٥ ، ٤٩٨ ، الجرح والتعديل /٩ ، ٤٨ ، تهذيب التهذيب /١١ ، ١١٢ ، التقريب /٢ ، ٣٣٠ .

(٦) سبق تخرجه في البيوع ص ٢٧٤ ، ٢٧٥ .

(٧) قال تعالى: (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمِيسَرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَلْزَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ) الأنعام (٩٠).

(٨) قال ابن الأثير في النهاية /٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، في تعريف الميسر: (هو القمار بالقدر ، وكل شيء فيه قمار فهو من الميسر ، حتى لعب الصبيان بالجوز).

(٩) سبق تخرج نبيه صلى الله عليه وسلم عن هذه الأمور في البيوع ص ٢٤٣ وما بعدها.

على المسلمين إتلاف أموالهم^(١). وأمر بحفظ أموال اليتامى حتى يبلغوا النكاح و يؤنس
منهم الرشد^(٢).

وأجمع أهل العلم على أن لؤة لو كانت بين جماعة فأراد بعضهمأخذ حظه منها، أو
تقطع بينهم، أو تكسر، أنهم منعون من ذلك^(٣)، لأن قطعها أو كسرها تلفاً لأموالهم
وفساداً له^(٤)، وكذلك السفينة والسيف والمصحف والدرع والنحيب من الإبل والجفنة
والمائدة^(٥) والصحافة والصناديق والسرير والباب والنعل والقوس وما أشبه ذلك، لأن في
قسسه ضرراً وتلفاً لأموالهم ونقصاً عليهم، وقد نهى الله تعالى عن الضرر فقال:
﴿وَلَا تُنْصَارُوهُنَّ﴾^(٦)، ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَّتَعْدُوْهُنَّ﴾^(٧)، وليس الإضرار من أخلاق الصالحين
وملتقين، وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من ضار أضر الله به»:
— نا نصر بن زكرييا^(٨) قال: نا قتيبة^(٩) قال: أخبرنا الليث عن يحيى عن

(١) قال ابن حزم في مراتب الإجماع كتاب الوصايا والأوصياء ص(١٣٠): (واتفقوا أن إلقاء المال
في الطريق وفي مواضع الأرض والمياه وشرب الخمر وما لا يحل إضاعة منع منها كل أحد)،
وقال النووي في المجموع في أول كتاب البيوع ١٤٥/٩: (أجمع الأمة على أن التصرف في
المال بالباطل حرام، سواء كان أكلاً أو بيعاً أو هبة أو غير ذلك).

(٢) قال تعالى: (ولَا تُنْوِي السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقونهم فيها واكسوهم وقولوا لهم
قولاً معروفاً. وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم
ولا تأكلوها إسراًًاً وبداراًًاً أن يكتبوا) سورة النساء (٥، ٦).

(٣) قال ابن رشد في بداية الجمهد كتاب القسمة الباب الأول الفصل الثاني ٢٦٨: (وأما
الحيوان والعرض فاتفاق الفقهاء على أنه لا يجوز قسمة واحد منها لل Cassidy الداخلي في ذلك).

(٤) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: (لها)، أو أن العبارة: (تلفاً لامتهم وفساداً له) كما في
الإشراف كتاب القسمة باب ذكر ما لا يجب قسمه ٤٢٨/٢.

(٥) المائدة: الحنوان الذي يوضع عليه الطعام. تاج العروس ٥٠٧/٢.

(٦) سورة الطلاق (٦). (٧) سورة البقرة (٢٣١).

(٨) لم أغير على ترجمته.

(٩) هو قتيبة بن سعيد بن جحيل بن طريف الثقفي، مولاهم، أبو رجاء البغدادي اسمه علي، وقيل:
يحيى، وقتيبة لقب. ولد سنة ١٥٠هـ. قال ابن معين وأبو حاتم: (ثقة). توفي سنة ٢٤٠هـ.

الثقات ٢٠/٩، التاريخ الكبير ١٩٥/٧، الجرح والتعديل ١٤٠/٧، تهذيب الكمال

ص ١١٢٣.

محمد بن يحيى بن حبان عن لؤلؤة^(١) عن أبي صرمة^(٢) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ضار أضر الله به، ومن شاق شق الله عليه»^(٣).

قال أبو بكر : فاما قسم الرقيق والأنعام والكراع والسلاح وما أشبه ذلك إذا كانت بين جماعة واحتمل القسم فقسم ذلك يجب بينهم إذا سألوه ذلك وقامت على أملاكهـم بيـنةـ، استدلاـلـاـ بـقـسـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الغـنـائـمـ بـيـنـ أـصـحـابـهـ^(٤)ـ،ـ والأـعـبـدـ الـسـتـةـ الـذـيـ أـعـنـقـهـ الـمـرـيضـ،ـ لـماـ جـعـلـ لـلـعـقـ حـظـاـ مـثـانـيـ حـظـ العـقـ^(٥)ـ.

وإذا كانت دار أو أرض بين جماعة فدعى بعضهم إلى القسمة، وفي قسمه ضرر لم يقسم، لما ذكرت من نهي الله عن الضرر وإن جعلهم فيما ذكرناه مما منعوا من قسمهـ،ـ ولا معنى لاستحسان من سهل في القليل من الضرر ونهى عن الكثـيرـ منهـ،ـ وهذا على مذهب ابن أبي ليلى^(٦)ـ وأـبـيـ ثـورـ^(٧)ـ فـيـ أـنـ المـعـ منـ قـلـيلـ الـضـرـرـ يـجـبـ،ـ كـمـاـ يـجـبـ^(٨)ـ الـامـتنـاعـ مـنـ كـثـيرـهـ.

واذا أتى قوم إلى الحاكم وبأيديهم أرض أو دار، وسألوا قسم ذلك بينهمـ،ـ واحتـملـ ذلكـ القـسـمـ،ـ ولمـ يـقـيمـواـ بـيـنـهـ عـلـىـ أـمـلـكـهـمـ،ـ فعلـىـ الـحاـكـمـ قـسـمـ ذـكـ بـيـنـهـ،ـ وهذاـ عـلـىـ مـذـهـبـ يـعـقـوبـ^(٩)ـ وـمـحـمـدـ^(١٠)ـ،ـ وـبـهـ قـالـ أـبـيـ ثـورـ^(١١)ـ،ـ وـلـيـسـ مـعـ مـنـ اـمـتـنـعـ مـنـ قـسـمـ ذـكـ

(١) في الأصل: (أبي لؤلؤة) وأبي زائدة، والتوصيب من الكتب التي خرجت الحديث ومن كتب الرجال. وهي لؤلؤة مولاة الأنصار. قال الحافظ ابن حجر: (مقبولة، من الثانية).

ميزان الاعتدال ٦١٠/٤، تهذيب التهذيب ٤٥٠/١٢، التقريب ٦١٣/٢.

(٢) هو مالك بن قيس، وقيل في اسمه غير ذلك. أبو صرمة الانصاري شهد بدرأـ وماـ بـعـدهـ.

الكتـنـيـ وـالـأـسـماءـ ٤٢/١، أـسـدـ الـغـابـةـ ١٧٢/٥، الإصـابةـ ٤/١٠٨، تـهـذـيبـ التـهـذـيبـ ١٣٤/١٢.

(٣) رواه أبو داود في الأقضية: أبواب من القضاء ٣١٥/٣، رقم (٣٦٣٥)، والترمذـيـ في البر والصلة بـابـ ماجـاءـ فـيـ الـخـيـانـةـ وـالـغـشـ ٤/٣٣٢ـ،ـ رقمـ (١٩٤٠)،ـ وـقـالـ:ـ (ـحـسـنـ غـرـيبـ)،ـ وـابـنـ مـاجـهـ فـيـ الـأـحـكـامـ بـابـ مـاجـاءـ فـيـ حـقـهـ مـايـضـ بـجـارـهـ ٧٨٥/٢ـ،ـ رقمـ (٢٣٤٢)،ـ وـأـمـدـ (٤٥٣/٣)،ـ وـابـنـ الـأـثـيـرـ الجـزـرـيـ فـيـ أـسـدـ الـغـابـةـ ١٧٢/٥ـ،ـ وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ ٣٣٠/٢٢ـ،ـ رقمـ (٨٢٩)،ـ وـالـدـوـلـابـيـ فـيـ الـكـنـيـ ٤٠/١ـ،ـ وـالـزـيـ فـيـ تـهـذـيبـ الـكـمالـ صـ ١٦٩٧ـ.

(٤) سبق تخرـيـجـهـ صـ ٤٨٦ـ،ـ ٦٩٤ـ،ـ ٦٩٥ـ،ـ ٦٩٥ـ.ـ (٥) سـبـقـ تـخـرـيـجـهـ صـ ٦٠٨ـ.

(٦)،ـ (٧) المـنـيـ كـتـابـ القـسـمـ ١١٧/٩ـ.ـ (٨) فيـ الأـصـلـ:ـ (ـمـنـ)ـ وـهـيـ زـائـدـ.

(٩)،ـ (١٠) الـهـدـيـةـ كـتـابـ القـسـمـ ٤٢/٤ـ،ـ وـبـدـائـ الصـنـائـعـ كـتـابـ القـسـمـ ٢٢/٧ـ،ـ ٢٣ـ.

(١١) لمـ أـعـثـرـ عـلـىـ مـنـ حـكـيـ هـذـاـ القـوـلـ عـنـهـ.

بينهم حجة. وإذا قسم قاسم داراً بين جماعة، فادعى بعضهم بعد القسم غلطاً فإن أقام على دعواه بينة توجب تفاصيل القسم نقض ذلك، وإن لم تكن بينة لم يجب نقض ذلك.

الأعلى والأفضل للقاسم أن يقسم ذلك محتسباً بين المسلمين، فإن لم يفعل فعلى إمام المسلمين أن يرزق القاسم من بيت مال الفيء، كما يفعله بن يقوم بصلاح أمر الأمة، فإن^(١) لم يفعل القاسم ذلك ولا الإمام خلي بين الشركاء أن يستأجروا قاسماً يقسم بينهم بما شاؤوا، والذي يلزم كل رجل من الشركاء على قدر ماله فيه من التصييب في الشيء، لا على عدد الرؤوس.

ولا تقبل شهادة القاسم الواحد على ماتولى من القسم. فأما القاسمان يقسمان الشيء بين جماعة ولا يجران بشهادتها إلى أنفسهما جعلاً يأخذانه، إما أن يكونا محتسين، وإما أن يكونا من يرزقهما السلطان من بيت المال، وكانا عدلين، فشهادتها على القسم جائزة، ولانعلم مع من منع من ذلك حجة.

وإذا كانت الدار بين جماعة وهي لاتحتمل القسم فأراد بعضهم بيع حقه، وامتنع أصحابه من البيع، وكان بيع الجميع أوفر للثمن من بيع الشقص، فالذى يجب أن يطلق لمن يريد البيع أن يبيع حصته شيئاً غير مقسوم، ولا يجير على البيع من امتنع من بيع حصته. وإذا قسم القوم الشيء ثم استحق بعض ما قسم انتقض القسم، واقسموا مالم يستحق من ذي قبل.

(١) لفظة: (إن) مكررة في الأصل.

كتاب الوكالة

باب ذكر الخبر الدال على سبب الوكالة، وأن الوكيل يقوم مقام الموكّل فيها وكله به

٢٣٩ — نا أبو بكر قال : نا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء قال : أخبرني عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت ^(١) أن فاطمة بنت قيس ^(٢) أخت الضحاك بن قيس ^(٣) أخبرته ، وكانت عند رجل منبني مخزوم ^(٤) ، فأخبرته أنه طلقها ، وخرج إلى بعض المغازي ، وأمر وكيلًا له ^(٥) أن يعطيها بعض النفقه ، فاستقلتها ،

(١) هو عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت ، الحجازي .

ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ ابن حجر : (مقبول ، من الثالثة) .

الثقة ٥ / ١١٠ ، تهذيب التهذيب ٦ / ٢٠٢ ميزان الاعتدال ٢ / ٥٧٠ التقرير ٤٨٥ / ١.

(٢) هي فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية ، من المهاجرات الأولى . توفيت في خلافة معاوية .
الثقة ٣ / ٣٣٦ ، الاستيعاب ٤ / ٣٧١ الإصابة ٤ / ٣٧٣ ، سير أعلام النبلاء ٢ / ٣١٩ .

(٣) هو الضحاك بن قيس بن خالد الفهري ، عداده في صغار الصحابة ، قتل برج راهط سنة ٥٦٤ ، وقيل : سنة ٥٦٥ .

أسد الغابة ٢ / ٤٣١ ، الطبقات الكبرى ٧ / ٤١٠ ، الإصابة ٢ / ١٩٩ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٢٤١ .

(٤) هو أبو عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي ، كما في بعض روایات مسلم لهذا الحديث : هو أبو حفص بن عمرو بن المغيرة ، وقيل : أبو حفص بن المغيرة ، واختلف في اسمه ، فقيل : أحد ، وقيل : عبدالحميد ، وقيل : اسمه كنيته . بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع علي إلى اليمن فمات هناك ، وقيل : عاش إلى خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
الاستيعاب ٤ / ١٢٣ ، أسد الغابة ٥ / ٢٢٧ الإصابة ٤ / ١٣٩ ، تهذيب التهذيب ١٢ / ١٧٧ .

(٥) هو عياش بن أبي ربيعة بن عمرو بن المغيرة المخزومي ، كما في بعض روایات مسلم لهذا الحديث . وكان أحد السابقين إلى الإسلام ، وهاجر المجرين ، وخدعه أبو جهل والحارث ابنا هشام — وهو أخواه لأمه — فذكرا له أن أمه حلفت أن لا يدخل رأسها دهن ولا تستظل حتى تراه ، فلما رجع إلى مكة أوثقاه وحبساه ، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في القوت .
توفي سنة ١٥ هـ بالشام ، وقيل : استشهد باليهامة ، وقيل : باليرموك .
طبقات خليفة ص ٢١ ، أسد الغابة ٤ / ٢٠ ، ٢١ ، الإصابة ٣ / ٤٧ .

فانطلقت إلى إحدى نساء النبي صلى الله عليه وسلم، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهي عندها، فقالت: يا رسول الله هذه فاطمة بنت قيس طلقها فلان، فأرسل إليها بعض النفقة فردها، وزعم أنه تطولَ به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «صدق». وذكر باقي الحديث^(١).

قال أبو بكر: وقد أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن للمريض العاجز عن الخروج إلى مجلس الحكم، وللخائب عن المسر، أن يوكل كل واحد منها وكيلًا يقوّم بطلب حقوقه ويتكلّم عنه^(٢). قال أبو بكر: وللحاضر من الرجال والنساء أن يوكل كل واحد منها في العذر وغير العذر، بلغنا أن علياً رضي الله عنه وكل عبد الله بن جعفر^(٣) عند عثمان، وعلى حاضر، فقبل ذلك عثمان، وكان علي يقول: «إن للخصوصة قحماً^(٤)،

هذا وقد جاء في بعض روايات مسلم أيضاً أن زوج فاطمة وكل شخصين في إيصال بعض النفقة إليها، وهما عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام، وهو الحارث بن هشام بن المغيرة ابن عبد الله المخزومي. أخوه أبي جهل، أبو عبد الرحمن المكي أسلم يوم الفتح، وحسن إسلامه، ثم انتقل إلى الشام مجاهداً إلى أن استشهد باليرموك، وقيل: استشهد في طاعون عمواس سنة ١٨هـ.

طبقات خليفة ص ٢٩٩، أسد الغابة ٤٢٠/١، الإصابة ٢٩٣/١، تهذيب التهذيب ١٦١/٢.

(١) رواه مسلم في الطلاق بباب المطلقة ثلثاً لانفقة لها ١١١٤/٢ - ١١٢٠، رقم (٢٤٨٠)، وأبو داود في الطلاق بباب في نفقة المبتوة ٢٨٥/٢ - ٢٨٨، رقم (٢٢٨٤ - ٢٢٩٠)، والبيهقي في العدد بباب ماجاء في قول الله عز وجل (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) ٤٣٢/٦، وأحمد ٤١٢/٦، واللفظ له، ومالك في الطلاق بباب ماجاء في نفقة المطلقة ٥٨٠/٢، ٥٨١، والطحاوي في الطلاق بباب المطلقة طلاقاً بائناً ماذا لها على زوجها في عدتها ٦٦، ٦٥/٣، وابن الأثير الجزي في أسد الغابة ٢٢٧/٥.

(٢) ذكر ابن قدامة في المغني كتاب الوكالة ٨٨/٥، ٩٠، إجماع الصحابة على جواز التوكيل في مطالبة الحقوق وإثباتها والمحاكمة فيها، حاضراً كان الموكل أو غائباً، صحيحأً أو مريضاً.

(٣) هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي، المد니 نشأ في حجر النبي صلى الله عليه وسلم، عداده في صغار الصحابة. توفي سنة ٨٠هـ، وقيل: بعدها.

الثلاث ٢٠٧/٣، الاستيعاب ٢٢٦، سير أعلام النبلاء ٤٥٦/٣، الإصابة ٢٨٠/٢.

(٤) القحم بضم القاف وفتح الحاء: الأمور العظام المهلكة والشاقة، واحتداها قحمة، والمعنى أنها تقدم بصاحبها على ما لا يريده، فيقتحم المهالك. غريب الحديث لأبي عبيد ٤٥١/٣، لسان العرب ٤٦٣/١٢.

وإن الشيطان يحضرها)^(١) قال أبو بكر : وهذا مذهب أكثر أهل العلم^(٢) .

وإذا كانوا كالمجتمعين بأن للحاضر أن يوكل ببيع عبد له أو شراء سلعة وغير ذلك، وإذا جاز أن يوكل بالبيع والشراء من شاء، جاز أن يوكل بالخصوصة وبقبض الديون، لافرق بين شيء من ذلك، والذي خالف هذا رجل من أهل الكوفة وخالف أصحابه قوله، واتبعوا قول سائر أهل العلم^(٣) . وإذا وكل الرجل الرجل ثم مات الموكّل أو زال عقله بطلت الوكالة.

وقد أجمعوا على أن موت الموكّل يبطل الوكالة^(٤) . وأجمعوا على أن ندمه لا يبطل الوكالة^(٥) . وأجمع من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا وكل رجلاً وجعل إليه أن يقر عليه بما معلوم، فأقر به لرجل بعينه أن إقراره جائز^(٦) وإذا وكله وكالة جامعة ولم

(١) ذكره في الأم في الوكالة ٤، ٢٣٣، وذكره في منار المسيل باب الوكالة ١/٣٩١، دون ذكر حضور علي، وقال: (نقله حرب).

روى البيهقي في الوكالة باب التوكيل في الخصومات مع الحضور والغيبة عن علي: أنه وكل عبدالله بن جعفر بالخصوصة، فقال: (أن للخصوصة قحماً).

روى ابن أبي شيبة في البيوع والأقضية: في الوكالة في الخصومة ٧/٢٩٩ عن عبدالله بن جعفر قال: كان علي لا يحضر الخصومة، وكان يقول: (إن للخصوصة قحماً يحضرها الشيطان، فجعل خصومته إلى عقيل، فلما كبر ورق حوطا الي، فكان علي يقول: ما قُضي لوكيلي فلي، وما قُضي على وكيلي فعلني).

(٢) الأم الموضع السابق، والمغني كتاب الوكالة ٥/٨٩، ٩٠، وبداية المجتهد كتاب الوكالة الباب الأول ٢/٣٠١.

(٣) والخالف في هذه المسألة هو الإمام أبو حنيفة رحمه الله حيث أنه لا يرى جواز التوكيل في الخصومة من غير عذر المرض أو السفر إذا لم يرض الخصم، وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز التوكيل في كل شيء. انظر بدائع الصنائع كتاب الوكالة ٦/٢٢، والإشراف كتاب الوكالة باب ذكر وكالة الحاضر الصحيح البدن ٢/٤٥٠.

(٤) المغني كتاب الوكالة ٥/١٢٣. وقال ابن رشد في بداية المجتهد الموضع السابق ٢/٣٠٢: (وأختلف أصحاب مالك هل تنفسخ الوكالة بموت الموكّل على قولين).

(٥) قال ابن حزم في مراتب الإجماع: الكفالة ص ٧١: (واتفقوا على أن الوكيل إذا أنفذ شيئاً ما وكل به ما بين بلوغ الخبر إليه وصحته عنده إلى حين عزل موكله له، أو حين موت الموكّل مما لا غبن فيه ولا تعد، فإنه نافذ لازم للموكّل ولو رثته بعده).

(٦) بداية المجتهد الموضع السابق ٢/٣٠١، ٣٠٢، المغني كتاب الوكالة ٥/٩٠.

يجعل في الوكالة أن يقر عليه، فإن قراره باطل.

وإذا وكل الرجل الرجل يطلب حقوقه وغاب الموكِّل فثبتت للوكيل البينة على رجل بمال فسأل الذي ثبت عليه المال أن ينظروه إلى قدوم الموكِّل لاستحلافه، فعلى الحاكم أن يقضى بالمال عليه ولا يؤخره، لأن ذلك لو وجب لم يشأ من ثبت عليه المال أن يفعل هذا فلا يوجد السبيل إلى قبض الأموال، ولكن الحكم على استحلاف صاحبه إذا حضر، فإذا حضر فحلف بريء، وإن لم يحلف فيها قولان: أحدهما: أن يحلف الذي قبض منه المال، ويقبح قبض المال، وهذا على مذهب مالك والشافعي^(١)، وبه أقول. والقول الثاني: قول الثوري والковي^(٢): أن يرد المال إذا نكل عن البيين.

ويقبل البينة الحاكم على تثبيت الوكالة بغير حضرة خصم، وليس مع من منع من ذلك حجة. وإذا وكل الرجل الوكيل فاعتذر الوكيل، أو أراد سفراً فليس له أن يوكل بما وكله به غيره، لأن الموكِّل رضي بوكالته ولم يرض بوكالة غيره، إلا أن يجعل ذلك الموكِّل إليه في كتاب الوكالة، فيكون ذلك له. ولا يجوز أن يوكل الرجل بكل قليل وكثير، لأن ذلك لا يوجب شيئاً، وهي كلمة تحتمل معانٍ، ولا يجوز حتى يتبين في الوكالة ما يفعله الوكيل من بيع أو شراء أو قبض أو خصومة أو ما يذكره فيثبت إذا ذكره.

وإذا وكل الرجل ببيع سلعة له فليس له أن يبيعها من نفسه، وكذلك قالوا إذا وكله أن يشتري لها سلعة فاشتراها له من نفسه بطل، كذلك يبطل إذا وكله بيعها بفاسد من نفسه. وقد روينا عن ابن مسعود أنه قال في رجل أوصى إلى رجل بتركته وترك فرساً، فقال الوصي لابن مسعود: اشتريه؟ قال: (لا) ^(٣).

وإذا وكل الرجل ببيع داره أو إجارة عبده رجلين، فباع أحدهما دون الآخر فالبيع باطل، والأصل في ذلك قوله: «وَإِنْ خَفَرْمُ شَفَاقَ يَنْهَا» الآية ^(٤) وإذا ^(٥) بعث الإمام

(١) لم أعتبر على من حكى هذا القول عنهم. (٢) لم أعتبر على من حكى هذا القول عنهم.

(٣) رواه سعيد في أول كتاب الوصايا ١٢٨/١، والبهقي في الوصايا باب ما يجوز للوصي أن يصنعه ٢٨٥/٦، وعبدالرزاق في الوصايا: الرجل يشتري ويباع في مرضه... ٩٤/٩، رقم (١٦٤٧٩)، وابن أبي شيبة في الوصايا: في الوصي الذي يشتري من الميراث شيئاً ٢٢٦/١١.

حكمين ففرق بينهما أحدهما لم يجز، وهذا كالإجماع^(١). وإذا وكل رجل رجلاً ببيع شيء فيباعاه بما لا يتعابن الناس بمثله فالبيع باطل، والجواب في أمر الرجل الرجل بالشراء فاشتراها بما لا يتعابن الناس بمثله، فالجواب فيه كالجواب في الأول.

وإذا وكل الرجل الرجل ببيع سلعة فباعها بالأغلب من نقد البلد دنانير أو دراهم فالبيع جائز، وإن باعها غير ذلك كان باطلًا. وإذا وكله ببيع سلعة فباعها بالنسية لم يجز. وإذا وكل الرجل الرجل بالخصوصة في شيء ثم عزله عنها غير علم منه ولا محضر، غير أنه قد أشهد على ذلك شاهدين فيها قولان: أحدهما: أن الوكالة قد انفسحت.

ذكر شراء الوكيل ما يجوز وما لا يجوز ورد السلعة بالعيوب

وإذا باع الوكيل عبداً أو سلعة من السلع فطعن المشتري فيها بعيوب، وأقام البينة أن الوكيل باعها وبها ذلك العيب، ولم^(٢) يتر إلى منه، فرد القاضي البيع وألزم الوكيل رد الثمن لزم الأمر ذلك، ورجعت السلعة إليه. وإن أبرا الوكيل المشتري من الثمن، أو من بعضه، أو وهبه له، أو أنظره بالثمن، أو أخذ بالثمن وهو دراهم^(٣) دنانير، فذلك كله باطل لا يجوز من فعله، لأنه لا يملكه، وإذا وكله أن يشتري له عبداً موصوفاً بمائة دينار، فزاد في الثمن ديناراً واحداً لم يلزم ذلك الأمر، لأنه اشتراه بما لم يأذن له فيه.

وإذا وكل المسلم الذي المسلم ببيع حمر أو خنزير فالوكالة فاسدة، والخمر والخنزير لا يجوز بيعهما ولا شراؤهما، ولا تتعقد الوكالة في ذلك، لأن الله حرم ذلك على المسلمين. وإذا وكل الرجل صبياً لم يبلغ أو محجوراً عليه ببيع أو شراء فباع أحدهما فالبيع فاسد. وإذا وكل عبده أو عبد غيره ببيع أو شراء، وقد أذن سيد العبد لعبده في التجارة فالبيع والشراء جائزان.

وإذا وكل الرجل الرجل ببيع أو شراء فالوكيل مؤمن، فإن هلكت السلعة في يده،

(١) نقل ابن كثير في تفسيره ٣٩٣/١، عن ابن عبدالبر قوله: (وأجمع العلماء على أن الحكمين إذا اختلف قولهما فلا عبرة بقول الآخر).

(٢) تكررت لفظة: (ولم) في الأصل.

(٣) في الأصل: (درهم) وهو تصحيف، والتتصويب من الإشراف كتاب الوكالة بباب بيع الوكيل سلعة فيها عيب ٤٦٣/٢.

أو غصبه غاصب السلعة فلا شيء عليه. وإذا وكله ببيع سلعة فليس له قبض الثمن إلا أن يجعل الموكيل ذلك إليه، فإن لم يكن أمره بقبض الثمن فدفعه المشتري إليه لم يبرأ، وكان لرب السلعة أن يقبض الثمن من المشتري.

وإذا اختلف الوكيل والموكيل فقال الموكيل: أمرتك أن تبيعه بألف، وقال الوكيل: أمرتني أن أبيعه بخمس مائة، فالقول قول الموكيل مع يمينه، والبيع يبطل إذا حلف الموكيل. وإذا وكله ببيع عبد له، فباع العبد من نفسه فالبيع فاسد، لأنه غبن ولم يؤمر بالغبن. وإذا باع الوكيل العبد الذي أمر ببيعه من أبي العبد أو أمه فالبيع جائز، ولا يضره أن يعتقد على الأب المشتري أو على أمه.

وإذا أمره أن يبيع برهن أو بكفيل فباعه بغير رهن ولا كفيل فالبيع باطل، وإذا اختلفا في ذلك فالقول قول الموكيل مع يمينه. وإذا أمره أن يبيع العبد من زيد فباعه من عمرو فالبيع باطل. وإذا أمره ببيع عبد له فباعه من ابن الأمر أو أبيه أو من ابن الوكيل أو أبيه فالبيع جائز. وإذا أمره ببيع عبد له فباعه ثم رد المشتري العبد بالعيوب فقبله فليس له أن يبيعه من غيره حتى يجدد الوكالة.

وإذا وكله ببيع عبد له فباع السيد العبد قبل بيع الوكيل بيعاً فاسداً، و^(١) باعه الوكيل بعد ذلك بيعاً صحيحاً، فالبيع الثاني جائز، وصنع الأول فاسد، وكذلك لو باعه الوكيل أولاً بيعاً فاسداً، ثم باعه رب العبد بعد ذلك بيعاً صحيحاً فالبيع الثاني جائز، والبيع الأول فاسد. والوكالة في الصرف جائزة كما تجوز في سائر أبواب البيوع.

(١) في الأصل: (أو) وهو تصحيف.

كتاب الغصب

قال الله جل ذكره: ﴿يَتَآتِيهَا الَّذِينَ كُنْتُمْ يَنْهَا كُمْ بِالْبَطْلَلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَبْكِرَةً عَنْ تَرَاضٍ أَنْتُمْ﴾ الآية^(١)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى مُظْلَمًا﴾ الآية^(٢). وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الأموال في خطبته بعرفة ومنى في حجة الوداع مودعاً بذلك أمته، وأجمع أهل العلم على تحريم أموال المسلمين والمعاهدين بغير حق^(٣)، فالأموال محظمة بالكتاب والسنّة والاتفاق إلا بطيب النفس المالكين^(٤) من التجارات والهبات والعطايا وغير ذلك، مما دل على إباحته الكتاب والسنّة والاتفاق:

٢٤٠ - نا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: نا محمد بن سعيد الأصبهاني^(٥) قال: نا حاتم بن إسماعيل^(٦) قال: نا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله: ذكر حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال^(٧) جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا أتى عرفة^(٨)، حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصوّاء فرّحت، فأتى بطن الوادي وخطب

(١) سورة النساء (٢٩). (٢) سورة النساء (١٠).

(٣) اختلاف الفقهاء لابن جرير كتاب الغصب ١٤٦ (تحقيق فريديريك).

(٤) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: (بطيب النفس من المالكين)، أو: (بطيب نفس المالكين).

(٥) هو محمد بن سعيد بن سليمان بن عبد الرحمن الأصبهاني، أبو جعفر، يعرف بحمدان، سكن الكوفة. قال أبو حاتم: (كان حافظاً بحدث من حفظه، ولا يقبل التلقين، ولا يقرأ من كتب الناس، ولم أر بالكوفة أتقن حفظاً منه)، وذكره ابن حبان في الثقات. توفي سنة ٢٢٠هـ، وقيل: قبلها، وقيل: بعدها بقليل.

التاريخ الكبير ٩٥/١، الجرح والتعديل ٢٦٥/٧، الثقات ٦٣/٩، ذكر أخبار أصحابه ١٧٥/٢.

(٦) هو حاتم بن إسماعيل الحارثي، مولاهم، أبو إسماعيل، المدني. قال ابن المديني: (كان حاتم عندنا ثقة ثبتاً)، وقال النسائي: (ليس بالقوي). توفي سنة ١٨٦هـ، وقيل: بعدها بعام. سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني ص ١١٨، التاريخ الكبير ٧٧/٣، تهذيب التهذيب ١٢٨/٢.

(٧) تكرر في الأصل قوله: (قال).

(٨) هكذا في الأصل، وفي الأوسط: (فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة) انظر كتاب الغصب الملحق بكتاب الإشراف ٤٩٠/٢.

(٩) في الأصل: (غابت) والتوصيب من الأوسط الموضع السابق، ومن الكتب التي خرجت الحديث.

الناس فقال: «ألا إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» وذكر باقي الحديث^(١).

باب ذكر التغليظ على من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه

٢٤١ — نا محمد بن الصباح قال: نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن طلحة بن عبد الله بن عوف^(٢) عن عبد الرحمن بن سهل^(٣) عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من سرق من الأرض شبراً طوقه يوم القيمة من سبع أرضين»^(٤).

باب ذكر التغليظ على من اقطع أرضاً غصباً

بيمين فاجرة

٢٤٢ — نا يحيى بن محمد قال نا مسدد قال: نا أبو الأحوص قال: نا سماك عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضري: إن هذا قد غلبني على أرض كانت

(١) سبق تخرجه في الصلاة ص ٨٥.

(٢) هو طلحة بن عبد الله بن عوف بن عبد عوف الزهرى المدنى ، قاضيها يلقب: طلحة الندى، وهو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف. قال ابن معين وأبو زرعة: (ثقة). توفي سنة ٥٩٧هـ.
البرح والتعديل ٤٧٢/٤ تاريخ الثقات ٢٣٤، طبقات خليفة ص ٢٤٢، تهذيب التهذيب ١٩٥.

(٣) هو عبد الرحمن بن عمرو بن سهل الأنباري، المدنى، وينسب إلى جده تحفيقاً.
قال ابن حزم: (هو ثقة، معروف)، وذكره ابن حبان في الثقات.

التاريخ الكبير ٣٢٦/٥ البرح والتعديل ٢٦٦، الثقات ٩٠/٥، تهذيب الكمال ص ٨٠٦.

(٤) رواه البخاري في المظالم باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض ١٠٠/٣، وفي بديء الخلق باب ماجاء في سبع أرضين ٧٤/٤، ومسلم في المساقات باب تحريم الظلم وغضب الأرض وغيرها ١٢٣١، ١٢٣٠/٣، رقم (١٦١٠) والترمذى في الديات باب ماجاء فيما قُتل دون ماله فهو شهيد ٤/٢٨، رقم (١٤١٨) واللفظ له، والبيهقي في الغصب باب التشديد في غصب الأرض وتضمينها بالغضب ٩٨/٦، وأحمد ١٨٧/١ - ١٩٠، والبغوي في باب إثم من غصب أرضًا ٢٢٨/٨، رقم (٢١٦٥)، والمزي في تهذيب الكمال ص ٨٠٦.

لأبى، فقال الكندى: هي أرضي في يدي، أزرعها، ليس له فيها حق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمى: «لك بينة؟» قال: لا، قال: «فلكل مينه» قال: يارسول الله: إنه رجل فاجر، ليس بيالى ماحلف عليه، ليس يتورع من شيء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «ليس لك منه إلا ذلك» قال: فانطلق ليحلف، فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما إنه إن يحلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض»^(١).

باب ذكر الجارية يغصبها الغاصب فتزيد أو تنقص

قال أبو بكر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من غصب جارية صغيرة فكبيرة أو مهزولة فسمنت، أو مريضة فبرأت، وكانت تسوى ألفا فزادت قيمتها فجاء المغصوب والجارية في يد الغاصب أن عليه دفعها إلى المغصوب، ولا شيء للغاصب فيما أنفق عليها، أو مافتت به^(٢).

فإن زادت قيمتها على ما غصبها به فتلفت في يد الغاصب فعليه قيمتها أكثر ما كانت قيمة من يوم غصبته إلى أن هلكت، وهذا على مذهب الشافعى^(٣) وأبى ثور^(٤)، ومن حجة قائل هذا القول: أن الغاصب كان غاصباً لها في جميع الأحوال إلى أن تلفت وكان عليه ردتها إلى المغصوب إلى أن تلفت.

وعليه رد ولد إن كان لها وقيمة من تلف منهم. وإذا غصبها وقيمته ألف درهم فنقتضت حتى صارت تسوى مائة درهم أخذها المغصوب منه، وأخذ معها تسعمائة درهم، إذا كان ذلك نقصاناً في بدنها، فإن كانت بعينها كما أخذها، وإنما نقص ثمنها لغلى السعر ورخصه فلا شيء عليه غيرها.

باب ذكر الشيء المغصوب تكون له غلة وغير ذلك

قال أبو بكر: وإذا غصب الرجل الدار أو الأرض أو العبد ولله الشيء المغصوب غلة فعليه

(١) سبق تخرجه في الدعوى ص ٥١٥، ٥١٦.

(٢) الكافى لابن عبد البر كتاب الغصب باب جامع الحكم فيما يحدثه الغاصب ٨٤٦/٢، ٨٤٧، والمبسوط كتاب الغصب ٨٥/١١، والمغني كتاب الغصب ٢٥٦/٥.

(٣) الأم: الغصب ٢٤٦/٣. (٤) لم أثر عليه.

رد الشيء المغصوب، وعليه كراء مثل الشيء المغصوب، استغل ذلك أو لم يستغله، من حين غصبه إلى أن رده، لافرق في ذلك بين الدار والعبد والدابة. وإذا غصب عبداً وهو يسوى ألف درهم فزاد حتى صار يسوى ألفي درهم ثم نقص بعد الزيادة حتى صار يسوى ألفاً فعليه رده، ورد ألف درهم، لأنه كان غاصباً له وهو يسوى ألفي درهم، وهذا على مذهب الشافعى^(١) وأبى ثور^(٢).

وإذا غصب جارية ووطئها وأولادها أولاًأً فعليه رد الجارية والأولاد، ويكونون ريقاً لرب الجارية، ولا يثبت نسبهم منه، وعليه الحد إن كان عالماً، وعلى الجارية إن علمت الحد، وإن أتيت^(٣) مستكرهه فلا حد عليها، فإن مات بعض الأولاد فعلى الغاصب قيمة من مات منهم. وإذا غصب جارية ثم باعها، وأولادها المشتري أولاداً، ثم استحقها المغصوب منه، أخذها وأخذ قيمة أولادها من المشتري، وكانوا أحراراً، ويرجع بقيمة الأولاد على الغاصب الذي غره.

وإذا غصب جارية ثم باعها وأعتقها المشتري وأقام عليها سيدها بينة أنها له فسخ البيع، وبطل العتق وقبضها ربه. وإذا غصب جارية باعها ثم أقر بعد البيع بأنه غصبها من فلان، و^(٤) لا بينة تشهد على ذلك لم يفسخ البيع، ولم يصدق الغاصب على ما ذكر، وضمن الغاصب قيمتها لربها، وكان لربها أن يستخلف المشتري عليها.

وإذا ضمنها الغاصب بعد أن ذكر أنها تلفت، ثم ظهرت الجارية أخذها ربه، ورد ما أخذ من القيمة، لأن القيمة إنما أخذناها لأن الجارية متلفة لا يقدر عليها، فلما ظهرت الجارية وجب أخذ الجارية، لأن ذلك لم يكن بيع، وإنما القيمة تجب في الشيء المستهلك، والثمن يكون للشيء القائم، وأبطل أهل العلم أن تباع الجارية بقيمتها.

وإذا غصب رجل جارية وأولادها ثم ادعاهما رجل، وأقر له الغاصب بها، ولا بينة له فعليه قيمتها قيمة أولادها، وإن كان فيها نقصان فعليه مادخلها من النقص، ولا يحمل للغاصب وطئها ولا يستمتع بها، وذلك أنها جارية لربها، وهم ولده في الحكم، وتعتنق

(١) الأم الموضع السابق.

(٢) لم أعتبر عليه. (٣) في الأصل: (أوتيت) وهو تصحيف.

(٤) في الأصل: (أو)، والهمزة زائدة.

الجارية بموته^(١).

وإذا أقام رجل بيضة على جارية أنها له، فادعت الجارية أن مولاها الأول قد كان أعتقدها وقد ولدت من المشتري، وقال المولى الأول قد كنت أعتقدتها لم يقبل قول الجارية ولا قول المولى الذي باعها، ولو أقامت الجارية البيضة أن المولى كان أعتقدها ثبتت لها الحرية، ورجع المشتري على البائع بالثمن، وعلى المشتري مهر المثل للجارية.

باب ذكر الفرق بين السلع التي يجب على متلفها مثلاها والسلع التي يجب على متلفها قيمتها

قال أبو بكر : الشيء المتلف الذي يجب على المتلف فيه القيمة أو المثل شيئاً: شيء تجب فيه القيمة. وشيء يجب على المتلف فيه المثل. فالأصل فيما تجب على المتلف فيه القيمة الحيوان وكثير من العروض قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أعتقد شركاً له في عبد فكان له مال فبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطي شركاؤه حصصهم»^(٢)، وهذا قول عوام أهل العلم^(٣). وأما الشيء الذي على متلفه فيه مثل ما أتلف: مثل الخنطة والشعر والتمر والزبيب والسمن وما أشبه ذلك، وهذا على مذهب مالك^(٤) والشافعي^(٥)

(١) أي لا يحكم بالجارية للمدعي مجرد إقرار الغاصب، وإنما يدفع الغاصب قيمتها وقيمة أولادها وقيمة ما حصل فيها من النقص عنده عن قيمتها يوم غصبها، يدفع ذلك للمدعي لإقراره بأنها أمته، والولد يتبع أمه في الحرية والرق، ولا يصدق في إبطال حقها في العتق بعد موته، لأنها صارت أم ولد تعنق بموته، ولا يصدق في نفي الأولاد عنه، لأنه لو حكم بأنها أمة لغيره لكان وطؤه لها وطء زنا لا يلحق به نسب الأولاد، ويكونون أرقاء لموالي أمهم، فلا يصدق في ذلك، وليس له أن يطأها ولا يستمتع بها لإقراره بأنها جارية لغيره. انظر اختلاف الفقهاء لابن جرير كتاب الغصب ٤٨/١ (تحقيق فريديريك).

(٢) سبق تحريره في العتق ص ٥٩١.

(٣) المغني كتاب الغصب ٥/٢٣٩، بداية المجتهد كتاب الغصب الباب الأول الركن الثالث .٣١٧/٢.

(٤) المدونة كتاب الغصب ٤/١٨٢. (٥) المذهب كتاب الغصب ١/٣٦٨.

والنعمان^(١) ويعقوب^(٢) ومحمد^(٣) وأبي ثور^(٤) ولانعلم أحداً خالفاً ذلك^(٥).

فإن كان المتلف ماله مثل لم يوجد في المكان الذي اختصها فيه ففي ذلك قولان: أحدهما: أن عليه قيمتها يوم يختصمان فيه، هذا قول أبي ثور^(٦) وأصحاب الرأي^(٧)، قالوا: لأن على الغاصب أن يعطيه مثلها يوم يختصمه، فإذا لم يقدر على مثلها كان عليه القيمة يومئذ. والقول الثاني: ليس يؤخذ منه إلا مثله يأتي به إلا أن يصطدعا على شيء، هذا قول ابن القاسم^(٨) صاحب مالك^(٩) ، قال أبو بكر: الأول أصح.

قال أبو بكر: ومن كسر صحفة كسراً صغيراً أو كبيراً قومت الصحفة صحيبة ومكسورة، وكان على الجاني مانقصها الكسر من الجاني. والجواب في كل ثوب يقطع شيء من الأواني يكسر كالجواب^(١٠) في الصحفة، لايتحقق الجاني شيئاً من الأشياء التي جنى عليها^(١١) الشيء المجنى عليه، ولكن يكون عليه مانقص الشيء المجنى عليه، ولايزول ملك المالك عن ما ملكه الله بغير حجة، ولايملک رجل شيئاً إلا أن يشاء ربه أن يملکه إياه إلا الميراث، فأما ماجنی عليه من الحيوان وسائر السلع فالجواب في ذلك كما ذكرت إلا العبيد والإماء فإنهم إذا جنى عليهم يقومون صحاحاً قبل الجنابة، ثم ينظر إلى الجنابة فيعطون أرشها من قيمة العبد صححأ، كما يعطى الحر أرش الجنابة عليه من ديه

(١) ، (٢) ، (٣) المبسوط كتاب الغصب ١١/٥٠ ، ٥١ ، وبداية المبتدى كتاب الغصب ٤/١١.

(٤) لم أثغر عليه.

(٥) اختلاف الفقهاء لابن جرير كتاب الغصب ١/١٦٠ (تحقيق فريديريك)، والمغني كتاب الغصب ١/٢٤٠ ، وبداية المجتهد الموضع السابق.

(٦) لم أثغر عليه.

(٧) قال في بداية المبتدى كتاب الغصب ٤/١١ ، ١٢: (ومن غصب شيئاً له مثل كالمكيل والموزون فهلك في يده فعليه مثله، فإن لم يقدر على مثله فعليه قيمته يوم يختصمون عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف رحمه الله: يوم الغصب، وقال محمد رحمه الله: يوم الانقطاع).

(٨) المدونة الموضع السابق.

(٩) هو عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقى، أبو عبدالله، المصري، الفقىء، صاحب الإمام مالك ولد سنة ١٢٨ هـ. توفي سنة ١٩١ هـ.

الشقات ٣٧٤/٨، الجرح والتعديل ٥/٢٧٩، الديباج المذهب ١/٤٦٥، حسن المحاضرة ٣٠٣/١، تهذيب التهذيب ٦/٢٥٢، شدرات الذهب ١/٣٢٩.

(١٠) تكرر في الأصل لفظة (كالجواب). (١١) لعله سقط من هنا: (فلا يملك).

بالغاً مابلغ من ذلك، وإن كانت قيمها،^(١) يأخذ الحرديات وهو حي. ولا يملك أحد بالجناية شيئاً إلا أن يشاء المالك أن يملّكه إلا الميراث.

وإذا غصب الرجل جارية قيمتها ألف درهم، فجني عليها إنسان وقيمتها ألفاً درهماً، ضمن رب الجارية الجناني ألفي درهم، فإن لم يأخذه ضمن الغاصب ألفي درهم، ثم كان للغاصب أن يأخذ الجناني بقيمتها، وذلك أنه استهلكها وهي في يديه، وقد ضمن قيمتها وإذا غصب الرجل داراً لرجل فسكنها أو لم يسكنها فانهدمت الدار، كان عليه مانقصها، وكراء مثلها في المدة التي أقامت في يديه غير مهدومة. وإذا غصب من رجل دابة فأجرها فأصاب من غلتها، أو غصبه عبداً فأصاب من غلته، فأجره الغاصب فأجرته فاسدة، لأنه آجر مالم يملك، وعلى الغاصب كراء المثل في المدة التي أقامت الدابة في يديه، أو العبد غالباً عن صاحبها، وهو ضامن لقيمه إن تلف.

باب ذكر صبغ الثوب الذي غصبه الغاصب وغير ذلك

قال أبو بكر : وإذا غصبه ثوباً فصبيغه الغاصب صبيغاً يزيد في ثمن الثوب أو ينقصه ففيها قولان: أحدهما: إن كان الصبيغ زيادة في ثمن الثوب، وأمكنته أخذه بلا ضرر على الثوب، فذلك له، وإن لم يمكنه استخراجه، أو كان مستهلكاً في الثوب فلا شيء له، وهو استهلكه بشيء منه^(٢) ، هذا قول أبي ثور^(٣) . والقول الثاني: أن الصبيغ إن كان زاد في الثوب، قيل للغاصب: إن شئت فاستخرج الصبيغ على أنك ضامن لما نقص، وإن شئت فأنت شريك بما زاد الصبيغ. وإن كان نقص الثوب ضمن النقصان، ولو أن يخرج الصبيغ على أن يضمن مانقص الثوب، وإن شاء ترك، هذا قول الشافعي^(٤) .

وإذا غصبه غزلاً فنسجه ثوباً فهو لرب الغزل، إلا أن يكون نقص من ثمن الغزل شيئاً، فعلى الغاصب مانقصه. وإذا غصبه حنطة فزرعها الغاصب، كان ما أخرجت الأرض من الحنطة لصاحب الحنطة. وكذلك لو اغتصب فسيلة فغرسها، أو نواة فغرسها، أن ماخرج منها لصاحب الفسيلة والنواة، وليس للغاصب بقيمه ونفقته شيء.

(١) لعله سقط من هنا: (كما) انظر كتاب الغصب من الأوسط الملحق بكتاب الإشراف ٥٢١/٢.

(٢) في الأصل: (شيء) وهو تصحيف، والتوصيب من الأوسط كتاب الغصب الملحق بكتاب الإشراف ٥٣١/٢.

(٣) لم أعثر عليه. (٤) الأم: الغصب ٢٥٣/٣، ٢٥٤.

وإذا غصبه خشبة وشقها الغاصب ألوحاً أخذ رب الخشبة الألواح، فإن كانت مثل قيمة الخشبة أو أكثر أخذها ولا شيء للغاصب في زيادة قيمة الألواح على الخشبة من قبل أن ماله فيها أثر لاعين^(١).

وإن كانت الألواح أقل من قيمة الخشبة أخذها وفضل ما بين القيمتين، ولو عمل من الخشبة أبواباً^(٢) ولم يدخل فيها شيئاً من غيره كان هكذا. ولو أدخل الغاصب فيها مسامير من عنده أو حديداً أو خشبأً أو غير ذلك أمر بأن ميز ما زاد فيه من مال المغصوب^(٣)، ويدفع إلى المغصوب ماله، إلا أن يشاء أن يدع ذلك متطوعاً، ولو كانت إذا ميز منها ما زاد فيها من المسامير وغيره نقص ذلك من قيمة الخشبة غرم له ما دخل فيه من النقص.

وإذا غصب خرماً من مسلم ونصراني فاستهلكها فلا شيء عليه، لأن الخمر حرام لا يحل بيعه ولا شراؤه، وقد رويانا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحامملها والحملة إليه وشاربها وبائعها ومبتاعها وساقيها ومسقاها^(٤). وفي حديث أبي سعيد الخدري قال: كان عندنا ليطيم خمر فلما نزلت الآية التي في المائدة سأله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا: إنه يتيم؟ فقال: «أهر يقوه»^(٥). قال أبو بكر: فلو كان إلى اتخاذ الخل منه سبيل لأمرهم بفعل ذلك، لأنه نهى عن إضاعة المال^(٦)، ولم يكن ليأمر بحسب ما يوجد السبيل إلى إتخاذ الخل منه، مع أنها قد رويانا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يتخذ من الخمر خلاً^(٧).

وإذا أودع رجل رجلاً حنطة وأودعه آخر شعيراً فخلط بينها فالحنطة والشعير بين الرجلين على قدر أموالهما، فإن كان نقص من قيمتها شيء بالخالط كان على المستودع

(١) في الأصل: (ولا عينا) والتصويب من الأوسط كتاب الغصب الملحق بكتاب الإشراف . ٥٣٥/٢

(٢) في الأصل: (ألوحاً) والتصويب من الأوسط الموضع السابق.

(٣) هكذا في الأصل، وفي الأوسط الموضع السابق: (كان عليه أن ميز ماله من مال المغصوب).

(٤) سبق تخرجه في الأشربة ص ٦٦٧، ٦٦٨.

(٥) رواه الترمذى في البيوع بباب ماجاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى النمي الخمر بيعها له رقم (١٢٦٣)، رقم (٥٥٤/٣)، وقال: (حسن صحيح)، وأحد ٢٦/٣.

وله شاهد من حديث أنس، وقد سبق تخرجه في الأشربة ص ٦٦٨.

(٦) سبق تخرجه في البيوع ص ٢٧٣، ٢٧٤.(٧) سبق تخرجه في الأشربة ص ٦٦٨.

مادخل ذلك من النقص لأنه خان، وإن أمكن أن يميز بينها أثخن بأن يميز بينها. وإذا غصبها حنطة وحبسها حتى فسدت، أو دخل فيها نقصان، كان عليه دفعها إلى مالكها عليه قيمة مانقصها.

وإذا غصب رجل رجلاً صفرًا فضرب منه كوزاً، أو آنية، أو غصب منه نقرة فضة، فضر بها دارهم، فذلك كله لصاحب الصفر، ويرجع عليه بنقصان إن كان دخل فيه، والجواب في الفضة يضرب منها الدرهم كذلك، وليس للغاصب في زيادة عمله شيء.

وإذا اغتصب رجل من رجل طعاماً، حنطة أو تمراً أو ثوباً يخفى، ثم إن الغاصب وهب ذلك الشيء لربه أو أهداه إليه، فأكل مالك الطعام الطعام، أو لبس الثوب حتى بلي، وهو لا يعلم أن ذلك له فلا شيء على الغاصب لأنه قد دفع الشيء كما أخذه إلى ربه، وليس بين هذا وبين أن يأخذ من كيس الرجل ديناراً ثم يرده في كيسه من حيث لا يعلم [فرق]^(١). وكذلك لو غصبه حنطة فطحنتها أو عمل منها سويقاً^(٢) أو سميداً^(٣) أو نشا، وأهدى ذلك إلى المغصوب منه، أو دفعه إليه، فلا شيء على الغاصب، وقد برئ منه حين دفعه إليه، إلا أن يكون في ذلك نقص عن قيمة الحنطة، فيضمن له النقص الذي دخل فيه بالعمل.

وإذا قال الرجل للرجل: اغتصبتك هذه الدار، ثم قال بعد: والبناء لي، أو قال: اغتصبتك هذا الخاتم والفص لي، لم يقبل منه ذلك، لأنه أقر بشيء ثم ادعى بعضه.

وإذا غصب رجل حنطة من رجل فاستهلكها، ولم يكن للغاصب حنطة مثلها، فأراد أن يأخذ مكانها شيئاً أو تمراً أو عرضاً من العروض فلا بأس بذلك بعد أن يقبض رب الحنطة الشيء الذي اتفقا عليه قبل أن يفترقا من مقامها ذلك، فإن افترقا قبل أن يقبض ذلك فسد ذلك ورجع عليه بالحنطة التي كانت عليه. وإذا غصب شاة فأنجزى عليها تيساً فجاءت بولد، كانت الشاة ولدتها للمغصوب منه، ولا شيء للغاصب فيه.

(١) لفظة (فرق) غير موجودة في الأصل.

(٢) السوق: هو أن يقلل القمح أو غيره ثم يطحنه. تاج العوس /٦٣٨٨، المطلع ص ١٣٩.

(٣) في لسان العرب ٣/٢٢١: (السميد: الطعام).

باب ذكر استهلاك ما يحرم ثمنه

وإذا قتل رجل لرجل كلباً من الكلاب المأذون في الانتفاع بها فليس على قاتلها غرم، وبين الإمام عن استهلاك ذلك لأن فيه منفعة مأذون فيها، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب:

٢٤٣ — نا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري^(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغى، وحلوان الكاهن^(٢).

قال أبو بكر: وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم بيع الخمر والميّة والخنزير والأصنام^(٣)، فلا قيمة لشيء أتلق ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث، وفي معنى ذلك الطنابير والعيدان والمزامير والطبول وما يتخذ للهو لا يصلح لغيره، فمن أتلق من ذلك شيئاً فلا قيمة له إلا أن يكون بعض ما ذكرناه يصلح أن يجعل وعاء لغير ما ذكرناه، فيكون على متلق ذلك قيمة، لأنه يصلح لغير اللهو، وقد روينا أن رجلاً كسر طنبوراً لرجل، فخاصمه إلى شريح فلم يقض فيه بشيء^(٤).

وإذا جنى الرجل على دابة لرجل ففقأ عينها فعليه مانقصها، ولا يثبت عن عمر أنه جعل في الدابة ربع ثمنها^(٥). وكذلك أي جنائية جنى عليها إلا أن تصير مستهلكة

(١) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري، أبو مسعود، البدرى شهد بيعة العقبة. توفي سنة ٤٤١ هـ، وقيل: بعدها، وقيل: قبلها.

أسد الغابة ٣/٥٥٤، الاستيعاب ٤/١٧١، طبقات خليفة ص ٩٦، تهذيب التهذيب ٨/٢٤٩.

(٢) رواه البخاري في البيوع باب ثمن الكلب ٤٣/٣، ٤٣، ومسلم في المساقات باب تحريم ثمن الكلب .. ١١٩٩/٣، رقم (١٥٦٧)، وأبو داود في البيوع باب في أثمان الكلاب ٣/٢٧٩، رقم (٣٤٨١)، والنمسائي في البيوع باب بيع الكلب ٧/٣٠٩، ومالك في البيوع باب ماجاء في ثمن الكلب ٢/٦٥٦، والبغوي في باب تحريم ثمن الكلب والدم ٢٢/٨.

(٣) رواه البخاري في البيوع باب ثمن الكلب ٤٣/٣، ومسلم في المساقات باب تحريم ثمن الكلب ٣/١١٩٨، رقم (١٥٦٧).

(٤) رواه البهقي في الغصب باب من قتل خنزيراً أو كسر صليباً أو طنبوراً ١١٠/٦.

(٥) روى ابن أبي شيبة في الديات: في عين الدابة ٢٧٥/٩ عن علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال: قضى عمر في عين الدابة بربع ثمنها. وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن المشهور أن

بالجناية، فيكون عليه قيمتها، وكذلك كل ماجنى عليه من الثياب والخشب والدواب وغير ذلك، يقوم الشيء المجنى عليه قبل أن يجئني عليه، ويقوم بعدهما جنى عليه، ثم ينظر ما بينهما، فيغفر المغاصب أو الجاني ما بينهما من القيمة، ويكون الشيء المجنى عليه لربه، لا يجوز أن يزال ملكه عن ما ملكه الله إلى أن يكون ذلك للجاني، ولأنعلم مع بعض من خالف ماقولناه فجعل الشيء الذي جئني عليه الجاني له، ويكون عليه قيمته حجة^(١).

= الشعبي ولد لست سنين خلت من خلافة عمر وكان بالكوفة فلم يسمع من عمر، انظر تهذيب التهذيب ٦٥/٥ - ٦٩.

روى ابن أبي شيبة أيضاً في الموضع السابق عن عبدالوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمر قال: في عين الدابة ربع ثمنها. وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن عبدالوهاب الثقفي اخالط بأخره، ولكن قال الإمام الذهبي: (لكنه ماضر تغيره حديثه، فإنه محدث بمحدث في زمن التغير)، وقال أبو داود: (تغير جرير بن حازم وعبدالوهاب الثقفي، فمحجّب الناس عنهم). وقد أخرج الشیخان حديثه في صحيحهما، وروى له مسلم من طريق ابن أبي شيبة عنه. انظر هدي الساري ص ٤٢٣، والمیزان ٦٨٠/٢، ٦٨١، والکواکب النیرات ص ٣١٤ - ٣١٩، وفتح المغيث: معرفة من اخالط من الثقات ٣٤٠/٣.

فطريق الشعبي مرسل جيد، قال العجلي في تاريخ الثقات ص ٢٤٤: (مرسل الشعبي صحيح، لا يرسل إلا صحيحاً صحيحاً)، فيتفقى بالطريق الذي بعده فيصل إلى درجة الصحة، والله أعلم. هذا وهناك طرق أخرى لهذا الأمر، ومتتابعات لبعض الطرق السابقة في سنن البهقي كتاب الغصب باب لaimلوك أحد بالجناية شيئاً جنى عليه، إلا أن يشاء هو المالك ٩٨/٦، ومصنف عبدالرازق كتاب العقول باب عين الدابة ٧٧/١٠، ٧٨، رقم (١٨٤١٨)، ١٨٤٢٢، ١٨٤٢٣، ١٨٤٢٤، ١٨٤٢٥، ومصنف ابن أبي شيبة الموضع السابق ٢٧٦/٩، والمحللي كتاب الدماء والقصاص: ديات الجراح والأعضاء ٤٢٨/١٠، ٤٢٩، وأخبار القضاة ٢٠٣/٢، وكتاب الغصب من الأوسط الملحق بكتاب الإشراف ٥٦٢/٢ تركت إيرادها لضعفها، وللاستغناء عنها.

(١) ومن قال بذلك الإمام مالك وصاحبه عبد الرحمن بن قاسم، فعندهما إذا أفسد المغاصب الشيء المغصوب فساداً فاحشاً خيراً المغصوب منه بين أخذ قيمته يوم أفسده، و يكون ملكاً للمغاصب، وبين أخذه وأخذ مانقصمه، وإن كان أفسده فساداً يسيراً فليس له إلا أخذه وأخذ ما نقصمه. وذلك لأن الفساد اليسير لامضرة فيه على المغصوب منه، فلذلك ليس له خيار، أما الفساد الفاحش فإن المغصوب منه يحتاج يقول: أبطل علي سمعتي، فلذلك يخسر. انظر المدونة أول كتاب الغصب ١٧٦/٤، ومنذهب الحنفية مثل مذهب مالك إلا في الروي، فإنه إذا أراد المغاصب أخذ المغصوب فلا يأخذ معه شيئاً. انظر المبسوط كتاب الغصب ٥١/٦، ٥٢، وتبين الحقائق كتاب الغصب ٢٢٨/٥، ٢٢٩.

كتاب الإقرار

قال أبو بكر : أقر ماعز عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا فأمر برجمه الجهنمية عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها^(١) ، وأمر أنيس الأسلمي أن يسأل امرأة فإن اعترفت بالزنا رجها ، فاعترفت ، فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت^(٢) .

٤٤ - نا إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثه أنه زنى ، شهد على نفسه أربع شهادات ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم ، وكان فيما زعموا ماعز بن مالك^(٣) .

قال أبو بكر : وأجمع كل من يحفظ عنه من علماء الأمصار على أن الحر البالغ العاقل الرشيد إذا أقر بمال أو قصاص أو حد أو قطع أن ذلك يلزمـه^(٤) . وإذا أقر الرجل أنه

(١) رواه مسلم في الحدود بباب من اعترف على نفسه بالزنا ١٣٢٤/٣ ، رقم (١٦٩٦) ، وأبو داود في الحدود بباب المرأة التي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة ٤١٥٢ ، رقم (٤٤٤٠ ، ٤٤٤١) ، والترمذـي في الحدود بباب تربص الرجم بالخلبـي حتى تضع ٤٢/٤ ، رقم (١٤٣٥) ، والنـسائي في الجنائز: الصلاة على المرجوم ٦٣/٤ ، وابن ماجـه في الحدود بباب الرجم ٨٥٤/٢ ، رقم (٢٥٥٥) ، والبيهـي في الحدود بباب المرجوم يغسل ويصلـى عليه ثم يـدفن ٢١٧/٨ ، ٢١٨ ، والدارقطـني في الحدود والديـات وغيرـه ١٠١/٣ ، ١٠٢ ، وأحمد ٤٢٩/٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، وابن الجارود في بـاب حد الزاني البـكر والثـيب ص ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، رقم (٨١٥) ، وابن أبي شـيبة في الحـدود: من قال: إذا فـجرت وهي حـامل انتـظرـها حتى تـضع ثم تـرجم ٨٧/١٠ ، ٨٨ ، وعبدـالـراـزـاقـ فيـ بـابـ الرـجـمـ وـالـاحـصـانـ ٣٢٥/٧ ، ٣٢٦ ، رقم (١٣٣٤٧) ، ١٣٣٤٨ منـ حـدـيثـ عـمـرانـ بـنـ حـصـينـ .

(٢) سبق تخرـيجـهـ فيـ الحـدـودـ صـ ٣٣٨ـ ، ٣٣٩ـ . (٣) سـبقـ تـخرـيجـهـ فيـ الحـدـودـ صـ ٣٣٩ـ . (٤) قال ابن حزم في مراتب الإجماع كتاب الأقضـيةـ صـ ٦٤ـ : (وـانـقـفـواـ أـنـ إـقـارـ الـحرـ الـبـالـغـ الـعـاقـلـ غـيرـ المـحـجـورـ عـلـيـهـ فـيـ يـمـلـكـ ، إـذـاـ كـانـ إـقـارـهـ ذـلـكـ مـفـهـومـاـ ، غـيرـ مـسـتـشـنـيـ مـنـ شـيءـ ، وـلـاـ مـتـصـلـ بـهـ ماـ يـبـطـلـهـ ، وـكـانـ غـيرـ سـكـرـانـ وـلـامـكـرـهـ وـلـامـفـلـسـ ، وـلـمـ يـوـقـنـ كـذـبـهـ ، فـإـنـهـ مـصـدـقـ وـمـحـكـومـ عـلـيـهـ إـذـاـ صـدـقـهـ الـمـقـرـ لـهـ) . وـقـالـ أـيـضـاـ فـيـ كـتـابـهـ السـابـقـ فـيـ الدـمـاءـ صـ ١٦٢ـ : (وـانـقـفـواـ أـنـ مـنـ أـقـرـ عـلـيـهـ بـقـتـلـ يـوـجـبـ قـوـدـاـ مـرـتـينـ مـخـلـفـيـنـ ، وـثـبـتـ كـمـ قـدـمـنـاـ أـنـ لـزـمـهـ الـقـوـدـ ، مـاـلـمـ يـرـجـعـ ، أـوـ

اغتصب من رجل شيئاً ولم يسمه، قيل له: أقر بما شئت، فإن أقر بشيء وصدقه المدعى، سلم إليه ما أقر له به، وإن لم يصدقه كان القول قول الغاصب مع يمينه، ولا يلزمه غير ما أقر به، وهذا قول الشافعية^(١) وأبي ثور^(٢) والنعمان وأصحابه^(٣).

وإذا أقر أنه غصب من رجل عبداً، فأي عبد جاء به فالقول قوله مع يمينه، ولا ينظر إلى دعوى المدعى، فإن أدعى عليه عبداً آخر، وأنكر، فإن ثبتت له بينة بأنه غصبه عبداً، وصفته البينة، غير العبد الذي أحضره، لزمه مثبتت به البينة، وإن لم يكن له بينة، فالجواب ما أحبنا به.

ولو أقر بشأة أو بغير أو بقرة أو ثوب أو أي سلعة أقر بها فالجواب فيها كالجواب في العبد. وإذا أقر أنه غصبه عبداً ووصف العبد، كأن (٤) قال: غصبته عبداً رومياً ثم أقر بأن قيمته ما لا يحتمل أن يكون قيمة عبد رومي، لم يقبل قوله، ولا يقبل منه إلا أن يكون ذلك قيمة عبد من الصنف الذي وصفه.

وإذا أقر أنه غصبه داراً ثم قال: هي هذه الدار فالقول قوله مع يمينه، وإذا أقر أنه غصبه داراً، ثم قال هي بالكوفة أو بالبصرة كان القول قوله مع يمينه، وإذا قال الغاصب: هي هذه الدار لدار في يدي رجل، والذي في يديه الدار ينكر ما ذكره الغاصب فعلى الغاصب قيمتها، لأنه لما أقر بالغصب صار ضامناً، كأنه استهللها على صاحبها فعليه قيمة ما.

وإذا قال: غصبـت هذا العـبد مـن هـذـا، لا بل مـن هـذـا، فـإـنـه لـلـأـولـ، وـلـلـآـخـرـ عـلـيـهـ قـيـمـتـهـ، لـأـنـه أـقـرـ أـنـه اـسـتـهـلـكـهـ عـلـىـ الـآـخـرـ لـمـا أـقـرـ بـهـ لـلـأـولـ ثـمـ أـقـرـ بـهـ لـلـآـخـرـ. وـإـذـا أـقـرـ بـغـصـبـ

العلماء على ثبوت الزنا بالإقرار. وذكر في باب في شرب الخمر/٤٤٥، إجماع العلماء على أن حد الخمر يثبت بالاقرار. وذكر في كتاب السرقة: القول فيها تثبت به السرقة/٤٥٤، إجماع العلماء على أن حد السرقة يثبت بالإقرار.

(١) الأم: الاقرار بغضب شيء بعدد وبغير عدد $\frac{241}{3}$. (٢) لم أعتبر عليه.

(٣) الأشباء والنظائر لابن نحيم القاعدة الثالثة: اليقين لا يزول بالشك ص ٥٩، ورحة الأمة كتاب الإقرار ص ٢١٠.

(٤) في الأصل: (كأنه) وهو تصحيف.

وإذا اختلف الغاصب والذى غصب منه الشيء في قيمة الشيء المغصوب، فالقول قول الغاصب مع يمينه إذا لم تكن بينة تشهد لرب الشيء بما يذكر. وإذا قال: غصبتك ثواباً من عيبة أو طعاماً من بيت فإنه يضمن الثواب والطعام، دون العيبة والبيت، وهذا قول الشافعى^(١) والковفى^(٢).

باب ذكر الإقرار بالدين في المرض والصحة للوارث وللأجنبيين

وإذا أقر الرجل في مرضه لأجنبي بدين أو لوارث، وعليه دين في الصحة بيته، فهما سواء، لا يقدم أحد منهم على أحد، ومنن كان يرى إقرار المريض للوارث بالدين جائزًا: عطاء بن أبي رباح والحسن البصري وإسحاق بن راهوية وأبو ثور^(٣) روينا عن شريح والحسن البصري أنها أجزأا إقرار الرجل في مرضه لامراته بالصدق أو بعضه، وبه قال الأوزاعي^(٤):

قال أبو بكر : وأصل ما يعتمد عليه الذين ^(٥) أبطلوا إقرار المريض للوارث بالدين التهمة، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظن ، وقال : «إنه أكذب الكذب» :

٤٥ - نا علي بن الحسن قال: نا عبدالله بن الوليد عن سفيان عن ابن ذكوان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والظن فإن أكذب الحديث الظن»^(٦).

(١) الأم: الاقرار بغضب شيء في شيء ٢٤٠/٣، ٢٤١.

(٢) الهدایة كتاب الإقرار ١٨٢/٣، ورحمة الأمة كتاب الإقرار ص ٢١١، والمعنى كتاب الإقرار بالحقوق ١٧٦/٥.

(٣) حكى هذا القول عن هؤلاء ابن قدامة في المغني كتاب الإقرار بالحقوق .٢١٤/٥

^(٤) لم أُعثر على من حكى هذا القول عن هؤلاء. ^(٥) في الأصل: (الذى) وهو تصحيف.

(٦) رواه البخاري في النكاح باب لا ينطصب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ،١٣٧ ،١٣٦/٦ وفي الأدب باب مأيني عن التحسد والتدابر ،٨٨ ، وفي الفرائض باب تعليم الفرائض ،٣/٨ ومسلم في البر والمصلة والأداب باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها

باب ذكر إقرار الصبي

وإذا أقر الصبي التاجر وغير التاجر باقرار لم يجز إقراره، وليس إقراره باقرار إلا بأمر أبيه أو وليه أو قاض. ولا يجوز شراؤه ولا يبيعه. وإن أقر بعد في يده أو سلعة من السلع فإقراره باطل. وكذلك لو أقر بجناية عمداً أو خطأ، أو أقر لامرأة بهر، أو أقر بوديعه أو مضاربة، فإقراره غير جائز، وكل ما ذكرته من ذلك فهو مذهب الشافعي^(١)، وأبي ثور^(٢)، قال أبو بكر : ومن الحجة لهذا القول: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن الصبي حتى يختلم»^(٣).

باب ذكر الإقرار بالعارية

قال أبو بكر : وإذا أقر رجل بدابة في يده أنها عارية لفلان، فقال فلان: لم أعرك، ولكنك غصبتنيها، فإن كانت الدابة بحالها، ولم يجعل بينه وبينها مدة يكون لثلها، أجرا، فلا شيء عليه، وترد الدابة إلى صاحبها، وإن كان ركبها أو حبسها مدة يكون لها كراء في مثل تلك المدة فعلية كراء مثلها، وما نقصها من شيء في يده.

وإن قال رب الدابة: أعرتك هذه الدابة إلى مني، وقال المستعير: أعرتنها إلى عرفة، فالقول قول رب الدابة مع يمينه، فإن عطبت الدابة فيما بين مكة والموضع الذي أقر به رب الدابة فلا ضمان عليه، وإن جاوز ذلك فعطبت ضمن.

ولو قال: أخذت منك هذا الثوب عارية، وقال صاحب الثوب: أخذته مني بيعاً، فإن كان الثوب قاماً أخذ ثوبه، وإن كان قد استهلكه كان عليه قيمته.

ذكر الإقرار بالدرارم عدداً أو غير ذلك

قال أبو بكر : وإذا قال الرجل: لفلان على ألف درهم، ثم قال بعد: هي تنقص، لم

== ٤١٩٨٥، رقم ٢٥٦٣، والترمذى في البر والصلة باب ماجاء في ظن السوء / ٤٣٥٦، رقم ١٩٨٨)، وأحمد ٢٤٥/٢، ٢٨٧، ٣١٢، والمالك في حسن الخلق باب ماجاء في المهاجرة ٩٠٨، ٩٠٧/٢، والبغوي في الاستئذان باب ما لا يجوز من الظن والنفي عن التحاسد والتجسس ١٣/١٠٩، ١١٠، رقم ٣٥٣٣).
(١) الأم: إقرار الصبي ٣/٢٣٥. (٢) لم أثر عليه. (٣) سبق تخرجه في الصلاة ص ١٤٢.

يصدق، وكذلك إذا قال له علي مائة دينار ثم قال بعد: هي مطروقة أو هشامية لم يصدق، إلا أن يقر في بلد هذا النقد الذي أقر به الأغلب من نقه، فيحلف ويصدق. وإذا وصل كلامه فقال: علي مائة دينار من سكة كذا وكذا، فالقول قوله مع يمينه وافق نقد ذلك البلد أو لم يوافقه. وإذا قال: له علي دراهم سود، فوصل الكلام، فهي سود، وإن قطع الكلام، فكانت الدرام السود أنقص من نقد ذلك البلد لم يصدق.

قال أبو بكر: وإذا قال: علي دراهم كانت ثلاثة دراهم في قول الشافعي^(١) وأبي شور^(٢) وأصحاب الرأي^(٣)، وكذلك لو قال: علي دراهمات أو دينيرات، كانت ثلاثة دراهم أو ثلاثة دنانير.

واختلفوا في الرجل يقول: لفلان علي عشرة دراهم في عشرة، فكان أبو ثور يقول: عليه مائة درهم^(٤)، قال: وهذا يعقل ويعرف في اللغة والتعارف. وقال النعمان: إنما عليه العشرة الأولى، والثانية باطل، ويحلف المدعى عليه^(٥). فإن قال المقر: عندي عشرة وعشرة لزمه عشرون درهماً. وقال الشافعي إن قال: له علي درهم في عشرة، سأله إِنْ أراد الحساب جعلت عليه ما أراد، وإن لم يرد الحساب فعليه درهم، وعليه العين^(٦).

قال أبو بكر: وإذا قال له علي عشرة دراهم في عشرة دنانير، فليس عليه إلا عشرة دراهم، إذا أنكر أن تكون الدنانير عليه، ويحلف إن ادعى عليه الطالب الدنانير. وإذا قال: له علي درهم لا بل درهرين فعليه درهمان. وإذا قال له علي درهم كان عليه درهم واحد.

إِذَا أَقْرَأَ أَنْ عَلَيْهِ أَلْفَ دَرْهَمٍ، ثُمَّ قَالَ: هِي نَقْصٌ أَوْ زَيْفٌ، لَمْ يَصْدِقْ، وَهِي جِيَادٌ. إِذَا أَقْرَأَ الرَّجُلَ أَنْ فَلَانًا دَفَعَ إِلَيْهِ أَلْفَ دَرْهَمٍ وَدِيْعَةً فَضَاعَتْ، وَقَالَ الطَّالِبُ: بَلْ غَصِبَتْهَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْتَوْدَعِ مَعَ يَمِينِهِ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ^(٧).

(١) رحمة الأمة كتاب الإقرار ص ٢١٠. (٢) لم أُعْثِرْ عَلَيْهِ.

(٣) المداية كتاب الإقرار ١٨١/٣، والأشباه والنظائر لابن نعيم القاعدة الثالثة: اليقين لا يزول بالشك ص ٥٩، وبدائع الصنائع كتاب الإقرار ٧/٢١٩. (٤) لم أُعْثِرْ عَلَيْهِ.

(٥) بداية المبتدئ كتاب الإقرار ١٨٣/٣، وبدائع الصنائع كتاب الإقرار ٧/٢٢١.

(٦) المذهب كتاب الإقرار باب جامع الإقرار ٣٤٨/٢، والوجيز كتاب الإقرار باب الثاني ١٩٨/٢.

(٧) جاء في آخر الأصل مانصه: (كمل كتاب الإقناع لأبي بكر بن المنذر، والحمد لله كثيراً، وكان الفراغ منه في ثالث صفر من سنة خمس وعشرين وستمائة).

فهرس الفهارس

الصفحة

الفهرس

١ - فهرس المراجع	٧٢٥
٢ - فهرس الأعلام غير الفقهاء	٧٤٤
٣ - فهرس الأعلام الفقهاء	٧٦٢
٤ - فهرس الأحاديث والآثار المسندة	٧٦٦
٥ - فهرس الأحاديث والآثار المحکوم عليها	٧٧٩
٦ - فهرس الأحاديث والآثار غير المسندة وغير المحکوم عليها	٧٨٣
٧ - فهرس موضوعات المجلد الثاني	٨٢٣

المراجع والمصادر

(أ) المراجع المطبوعة :

- ١ - الآثار لأبي يوسف، نشر دار الكتب العلمية — بيروت.
- ٢ - الآثار لحمد بن الحسن تحقيق أبو الوفاء الأفغاني نشر المجلس العلمي — حيدر آباد الهند / ١٣٨٥ هـ.
- ٣ - إتحاف الورى بأخبار أم القرى لحمد بن فهد تحقيق فهم شلتوت نشر جامعة أم القرى / الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
- ٤ - الإجماع لابن المنذر تحقيق أبو حماد صغير أحمد نشر دار طيبة — الرياض / الطبعة الأولى / ١٤٠٢ هـ.
- ٥ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لعلاء الدين الفارسي، نشر محمد الكتبى — المدينة المنورة — الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ.
- ٦ - إحكام الأحكام شرح أصول الأحكام لابن دقيق العيد، نشر دار الكتب العلمية / بيروت.
- ٧ - إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي تحقيق عمران العربي، رسالة ماجستير بالأزهر كلية الشريعة — قسم الرسائل / رقم ٧١١.
- ٨ - إحكام في أصول الأحكام لابن حزم، نشر دار الآفاق الجديدة — بيروت / الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ.
- ٩ - أحكام القرآن للجصاص تحقيق محمد الصادق، نشر دار احياء التراث العربي — بيروت / ١٤٠٥ هـ.
- ١٠ - أحكام القرآن لابن العربي تحقيق علي محمد البجاوي نشر دار المعرفة — بيروت / الطبعة الثالثة ١٣٩٢ هـ.
- ١١ - إحياء علوم الدين للغزالى، نشر دار القلم — بيروت / الطبعة الأولى.
- ١٢ - أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصimiryi نشر عالم الكتب — بيروت / الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.
- ١٣ - أخبار القضاة لوكيع، نشر عالم الكتب — بيروت.
- ١٤ - اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، نشر لجنة احياء المعارف النعمانية ١٣٥٧ هـ.

- ١٥ - اختلاف العلماء للمرزوقي تحقيق صبحي السامرائي، نشر عالم الكتب – بيروت / الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- ١٦ - اختلاف الفقهاء للطبرى تحقيق فريديريك، نشر دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الثانية.
- ١٧ - اختلاف الفقهاء للطبرى تحقيق يوسف شخت ١٩٣٣ م.
- ١٨ - اختلاف الفقهاء للطحاوى، نشر معهد البحث الإسلامى / إسلام آباد / ١٣٩١ هـ.
- ١٩ - أخلاق العلامة للأجري، نشر دار الكتب العلمية – بيروت / ١٤٠٥ هـ.
- ٢٠ - إرواء الغليل للألبانى، نشر المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.
- ٢١ - الاستيعاب لابن عبدالبر (مطبوع بحاشية الإصابة)، نشر دار الكتاب العربي / بيروت.
- ٢٢ - أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين ابن الأثير، نشر دار الفكر
- ٢٣ - إسعاف المبطأ ب الرجال الموطاً لسيوطى، نشر دار الكتب العلمية – بيروت / الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- ٢٤ - الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة للخطيب البغدادي تحقيق د. عز الدين علي السيد، نشر مكتبة الحاخنji – القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- ٢٥ - الاشارات إلى بيان الأسماء المبهمات للنروي تحقيق عز الدين السيد (مطبوع بذيل الأسماء المبهمة)، نشر مكتبة الحاخنji القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- ٢٦ - الإشارة في أصول الفقه للباجي تحقيق إبراهيم البربرى، رسالة ماجستير بكلية الشريعة بالأزهر – قسم الرسائل رقم ٣٨٩.
- ٢٧ - الأشباه والنظائر لابن نحيم، نشر دار الكتب العلمية – بيروت / ١٤٠٠ هـ.
- ٢٨ - الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر تحقيق محمد نجيب سراج الدين، نشر إدارة إحياء التراث الإسلامي قطر / الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ٢٩ - الأشربة لأحمد بن حنبل تحقيق عبدالله حاجج، نشر المركز السلفي للكتاب – القاهرة / ١٤٠١ هـ.
- ٣٠ - الإصابة لابن حجر، نشر دار الكتاب العربي – بيروت.
- ٣١ - الأصل لحمد بن الحسن تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – باكستان.

- ٥٠ - تاج العروس للزبيدي، نشر المطبعة الخيرية بمصر الطبعة الأولى ١٣٠٦ هـ.
- ٥١ - تاريخ الأدب العربي لبروكلمان، نشر دار المعارف الطبعة الرابعة.
- ٥٢ - تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين تحقيق عبد المعطي قلعي، نشر دار الكتب العلمية — بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ٥٣ - تاريخ الأمم والملوک لابن جریر تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر دار سويدان — بيروت الطبعة الثانية دار الكتب العلمية — بيروت.
- ٥٤ - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، نشر دار الكتب العلمية — بيروت
- ٥٥ - تاريخ التراث لفؤاد سرکین، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٣ هـ
- ٥٦ - تاريخ الثقات للعجلی تحقيق عبد المعطي قلعي، نشر دار الكتب العلمية — بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- ٥٧ - تاريخ جرجان للسهمي، نشر عالم الكتب — بيروت/ الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ
- ٥٨ - تاريخ الخلفاء للسيوطی، نشر دار الفكر ١٣٩٤ هـ
- ٥٩ - تاريخ خلیفة بن خیاط تحقيق أکرم العمري، نشر دار طيبة — الرياض/ الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.
- ٦٠ - تاريخ داريا لعبدالجبار الخولاني تحقيق سعيد الأفغاني، نشر دار الفكر — دمشق/ى ١٤٠٤ هـ.
- ٦١ - التاريخ الصغير للبخاري تحقيق محمود إبراهيم زايد، نشر دار الوعي — حلب، مكتبة دار التراث، القاهرة/ الطبعة الأولى.
- ٦٢ - تاريخ عثمان الدارمي عن ابن معین تحقيق أحمد محمد نور سيف، نشر دار المأمون للتراث — دمشق الدار المصرية للتأليف ١٩٦٦ م.
- ٦٣ - تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي، نشر الدار المصرية للتأليف/ ١٩٦٦ م.
- ٦٤ - تاريخ قضاة الأندلس لأبي الحسن البهانی، نشر دار الكاتب العربي — القاهرة ١٩٨٤ م.
- ٦٥ - التاريخ الكبير للبخاري، نشر دار الكتب العلمية — بيروت.
- ٦٦ - تاريخ واسط لبحشل تحقيق كوركيس عواد، نشر مكتبة العلوم والحكم — المدينة المنورة — الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ٦٧ - تاريخ يحيى بن معین تحقيق أحمد محمد نور سيف، نشر جامعة الملك عبدالعزيز/ مكة الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.

- ٣٢ - الأعلام للزركلي، نشر دار العلم للملايين — بيروت ط السادسة ١٩٨٤ م.
- ٣٣ - الأفصاح عن ابن هبيرة، نشر المؤسسة السعيدية — الرياض.
- ٣٤ - الأفعال لابن القطاع، نشر دائرة المعارف العثمانية — الهند/ الطبعة الأولى ١٣٦٠ هـ.
- ٣٥ - الإكمال لابن ماكولا تحقيق يحيى المعلمي، نشر مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية/ الطبعة الأولى ١٣٨١ هـ.
- ٣٦ - الأم للشافعي، نشر دار المعرفة — بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ.
- ٣٧ - الأموال لأبي عبيد تحقيق محمد خليل، نشر دار الفكر/ الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ.
- ٣٨ - الأموال لابن زنجويه تحقيق شاكر ديب، نشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية — الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ٣٩ - إحياء الوطن عن الاردراء بإمام الزمن لظفر أحمد التهانوي، نشر مطبعة سيرار/ كراتشي ١٣٨٧ هـ.
- ٤٠ - الأنساب للسمعاني، نشر مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية —.
- ٤١ - الإنصاف للمرداوي تحقيق محمد حامد الفقي، نشر دار إحياء التراث العربي — بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ.
- ٤٢ - الأوسط لابن المنذر تحقيق أبو حماد صغير أحمد، نشر دار طيبة — الرياض/ الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- ٤٣ - إشار الإنصاف في آثار الخلاف ليوسف بن الجوزي تحقيق عبدالله العجلان، رسالة دكتوراه/ قسم الرسائل بالمعهد العالي للقضاء — رقم ٢٧٢.
- ٤٤ - الإيمان لابن أبي شيبة تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي/ الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
- ٤٥ - البحر الرائق لابن نجم، نشر سعيد كمبني — كراتشي.
- ٤٦ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني دار الكتاب العربي — بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ.
- ٤٧ - بداية المبتدئ للمرغيني (مطبوع مع شرحه المداية)، نشر المكتبة الإسلامية.
- ٤٨ - بداية المجهد لابن رشد، نشر دار المعرفة — بيروت/ الطبعة السادسة ١٤٠٣ هـ.
- ٤٩ - تاج الترجم في طبقات الحنفية لابن قططوبا، نشر مطبعة العاني — بغداد ١٩٦٢ م و McKتبة المشنى — بغداد ١٣٨٢ هـ.

- ٦٨ - تأویل مختلف الحديث لابن قتيبة، نشر دار الكتاب العربي – بيروت.
- ٦٩ - التبیان في آداب حملة القرآن للنسوی، نشر دار الكتب العلمية – بيروت / ١٤٠٣هـ.
- ٧٠ - تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق للزیلیعی، نشر دار المعرفة – بيروت / الطبعة الثانية.
- ٧١ - التبیع للدارقطنی تحقيق مقبل الوادعی، نشر دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ٧٢ - تحریر أسماء الصحابة للذهبی، نشر دار المعرفة – بيروت.
- ٧٣ - التحیر فی فی المعجم الکبیر للسمعاني تحقيق منیره سالم، نشر مطبعة الإرشاد – بغداد / ١٣٩٥هـ.
- ٧٤ - تذكرة الحفاظ للذهبی، نشر دار إحياء التراث العربي / بيروت.
- ٧٥ - ترتیب المدارك للقاضی عیاض، نشر دار مكتبة الحياة – بيروت.
- ٧٦ - الترغیب والترھیب للمنذری، نشر إدارة إحياء التراث الإسلامي / قطر.
- ٧٧ - تصمینات ابن حجر على تاريخ الثقات تحقيق عبد المعطي فلتعجی، نشر دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٧٨ - تعجیل المنفعة لابن حجر، نشر دار الكتاب العربي.
- ٧٩ - التعليق المغنى على سنن الدارقطنی لأبی الطیب العظیم آبادی (مطبوع بذیل سنن الدارقطنی) ١٣٨٦هـ.
- ٨٠ - تفسیر البغوي، نشر دار المعرفة – بيروت / الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ٨١ - تفسیر الطبری، نشر دار الفكر – بيروت / ١٣٩٨هـ.
- ٨٢ - تفسیر القرآن العظیم لابن کثیر، نشر دار المعرفة – بيروت / ١٤٠٢هـ.
- ٨٣ - تفسیر مجاهد تحقيق عبدالرحمن السوری، نشر دار المنشورات العلمية – بيروت.
- ٨٤ - تقریب التہذیب لابن حجر، نشر دار المعرفة – بيروت / الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ.
- ٨٥ - التقید لمعرفة الرواۃ والسنن والمسانید لابن نقطۃ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ٨٦ - التلخیص الحبیر لابن حجر ١٣٨٤هـ.
- ٨٧ - التلخیص للذهبی (مطبوع بحاشیة المستدرک) / دار الكتاب العربي – بيروت.
- ٨٨ - التهید لابن عبدالبر، نشر وزارة الأوقاف بالمملکة المغربية
- ٨٩ - تنویر الأبصار للحصکفی (مطبوع مع شرحه حاشیة ابن عابدین).

- ٩٠ - تهذيب الآثار للطبرى تحقيق محمود شاكر، نشر مطبعة المدى – القاهرة.
- ٩١ - تهذيب الأسماء واللغات للنwoي، نشر دار الكتب العلمية – بيروت.
- ٩٢ - تهذيب تاريخ دمشق الكبير لعبدالقادر بدران، نشر دار المسيرة – بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ.
- ٩٣ - تهذيب التهذيب لابن حجر، نشر مجلس دائرة المعارف العثمانية الهند ١٣٢٥ هـ.
- ٩٤ - تهذيب سنن أبي داود لابن القيم تحقيق أحمد شاكر و محمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة – بيروت
- ٩٥ - التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب، نشر الاتحاد الإسلامي – الكويت
- ٩٦ - التوضيح شرح التنقح في أصول الفقه مصدر الشريعة عبدالله بن مسعود المحبوني (مطبوع بهامش التلويح لافتازاني) نشر مطبعة محمد علي صبيح – مصر.
- ٩٧ - تيسير التحرير لأمير بادشاه، نشر مطبعة الحلبي – مصر/ ١٣٥١ هـ.
- ٩٨ - تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد لسلیمان بن عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء – الرياض.
- ٩٩ - تيسير العلام شرح عمدة الأحكام لعبد الله بن بسام، نشر مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة/ الطبعة السادسة ١٤٠٤ هـ.
- ١٠٠ - الثقات لابن حبان، نشر دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الهند/ الطبعة الأولى.
- ١٠١ - جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، نشر مكتبة الحلוני، مطبعة الفلاح مكتبة دار الديوان، ١٣٨٩ هـ.
- ١٠٢ - جامع العلوم والحكم لابن رجب، نشر دار المعرفة بيروت.
- ١٠٣ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.
- ١٠٤ - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي، نشر دائرة المعارف العثمانية حيد آباد الهند ١٣٧٢ هـ.
- ١٠٥ - الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيساني، نشر دار الكتب العلمية بيروت/ الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.
- ١٠٦ - جمهرة أنساب العرب لابن حزم، نشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- ١٠٧ - الجهاد لابن المبارك تحقيق د. نزيه حداد، نشر دار المطبوعات الحديثة – جده.
- ١٠٨ - الجوواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن أبي الوفا، نشر مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الهند، الطبعة الأولى.

- ١٠٩ - الجوهر النقي لعلاء الدين المارديني (مطبوع بذيل السن الكبرى للبيهقي)، نشر دار الفكر.
- ١١٠ - حاشية العدوى، نشر مطبعة دار إحياء الكتب العربية / مصر.
- ١١١ - الحجة على أهل المدينة للشيباني تحقيق مهدي الكيلانى، نشر عالم الكتب، بيروت، ١٣٨٥هـ.
- ١١٢ - حسن المعاشرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطى تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابى الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ.
- ١١٣ - حلية الأولياء لأبى نعيم، نشر دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١١٤ - الخراج لأبى سيف، نشر دار المعرفة - بيروت، ١٣٩٩هـ.
- ١١٥ - الخراج ليعين بن آدم القرشي، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- ١١٦ - خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال، نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ.
- ١١٧ - الخيرات الحسان في مناقب أبى حنيفة النعمان لأحمد بن حجر الهيثمي، نشر المطبعة الخيرية - مصر / ١٤٠٣هـ.
- ١١٨ - الدرالمنثور للسيوطى، نشر دار الفكر الطبعة الأولى ١٣٠٤هـ.
- ١١٩ - دلائل النبوة لأبى نعيم، نشر دار الباز - مكة المكرمة
- ١٢٠ - دلائل النبوة للبيهقي تحقيق عبد المعطي قلعجي، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ١٢١ - دلائل النبوة للفريابى تحقيق عامر حسن صنبرى، نشر دار حراء، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ١٢٢ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون تحقيق محمد الأحمدى أبو النور، نشر دار التراث - القاهرة.
- ١٢٣ - الرياض النضرة في مناقب العشرة للمحب الطبرى، نشر دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ١٢٤ - زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزى، نشر المكتب الإسلامي / الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

- ١٢٥ — زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة — مكتبة المنار الإسلامية/ الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.
- ١٢٦ — الزهد للوكيع تحقيق عبد الرحمن الفريوائي، نشر مكتبة الدار — المدينة المنورة — الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ١٢٧ — سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل تحقيق محمد علي قاسم العمري، نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة/ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ١٢٨ — سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني تحقيق موفق بن عبد القادر، نشر مكتبة المعارف/ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ١٢٩ — سبل السلام للصناعي، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.
- ١٣٠ — السنة لابن أبي عاصم، نشر المكتب الإسلامي/ الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- ١٣١ — السنة رواية عبدالله بن أحمد عن أبيه أبو هاجر محمد زغول، نشر دار الكتب العلمية — بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ١٣٢ — سنن أبي داود تحقيق محمد محى الدين عبدالحميد، نشر دار احياء السنة النبوية.
- ١٣٣ — سنن الترمذى تحقيق أحمد شاكر، نشر شركة مصطفى البابى الحلبي وأولاده — مصر/ الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
- ١٣٤ — سنن الدارقطنى، ١٣٨٦هـ.
- ١٣٥ — سنن الدارمى تحقيق عبدالله هاشم المدنى، ١٣٨٦هـ.
- ١٣٦ — سنن سعيد بن منصور تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى، نشر الدار السلفية — الهند/ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ١٣٧ — السنن الكبرى للبيهقي، نشر دار الفكر.
- ١٣٨ — سنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- ١٣٩ — سنن النسائي، نشر دار الكتاب العربي — بيروت.
- ١٤٠ — سير أعلام البلاط للذهبي تحقيق شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة — بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ١٤١ — السير الكبير لمحمد بن الحسن تحقيق المنجد، نشر مطبع شركة الاعلانات الشرقية القاهرة — ١٩٧١م.

- ١٤٢ - السيرة النبوية لابن كثير تحقيق مصطفى عبدالواحد، نشر دار المعرفة - بيروت / ١٤٠٣ هـ.
- ١٤٣ - السيرة النبوية للذهبي تحقيق حسام الدين القدسي، نشر دار الكتب العلمية - بيروت / الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ.
- ١٤٤ - السيرة النبوية لابن هشام تحقيق مصطفى السقا، نشر مؤسسة علوم القرآن.
- ١٤٥ - السيرة والمعازي لابن اسحاق تحقيق سهيل زكريا، نشر دار القلم / الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ.
- ١٤٦ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد، نشر دار احياء التراث العربي - بيروت.
- ١٤٧ - شرح تنقية الفصول في اختصار المحصل للقرافي تحقيق طه عبد الرؤوف سعيد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، ودار الفكر / ١٣٩٣ هـ.
- ١٤٨ - شرح روض الطالب للنبووي، نشر المكتبة الإسلامية.
- ١٤٩ - شرح السنة للبغوي تحقيق زهير الشاويش وشعب الأناؤوط، نشر المكتب الإسلامي / الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ.
- ١٥٠ - شرح الشفا للملا علي القاري، نشر دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٥١ - شرح صحيح مسلم للنبووي، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
- ١٥٢ - شرح فتح الcedir لابن الهمام، نشر المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق / الطبعة الأولى ١٣١٥ هـ.
- ١٥٣ - الشرح الكبير لابن قدامة، نشر كلية الشريعة بالرياض.
- ١٥٤ - الشرح الكبير للدردير، نشر دار إحياء الكتب العربية بمصر.
- ١٥٥ - شرح كنز الدقائق لمعن الدين الهروي، نشر المطبعة الخيرية / الطبعة الأولى ١٣٤٢ هـ.
- ١٥٦ - شرح معاني الآثار للطحاوي تحقيق محمد سيد، نشر مطبعة أنوار الحمدية.
- ١٥٧ - شرح منتهى الإرادات للبهوتبي، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالرياض.
- ١٥٨ - شعار أصحاب الحديث لأبي أحمد الحكمي تحقيق عبدالعزيز السدحان، نشر دار البشائر الإسلامية / الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- ١٥٩ - الشفا للقاضي عياض (مطبوع مع شرحه للملا علي القاري)، نشر دار الكتب العلمية - بيروت.

- ١٦٠ - الشمائل الحمدية للترمذى تحقيق محمد عفيف الزعبي، نشر الطبعة أولى ١٤٠٣ هـ.
- ١٦١ - الصارم المسلول على شام الرسول لابن تيمية، نشر رئاسة الإفتاء بالرياض.
- ١٦٢ - الصاحح للجوهري تحقيق أحمد عبد الغفور، نشر دار العلم للملاتين / الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ.
- ١٦٣ - صحيح ابن خزيمة تحقيق الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي / الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ.
- ١٦٤ - صحيح البخاري، نشر المكتبة الإسلامية - تركيا.
- ١٦٥ - صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، نشر دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ١٦٦ - صفة الصفوة لابن الجوزي تحقيق محمد فاخوري ومحمد رواس قلعي، نشر دار المعرفة - بيروت / الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.
- ١٦٧ - صلة تاريخ الطبرى لعربى بن سعد تحقيق محمد أبوالفضل ابراهيم (مطبوع بدليل تاريخ الطبرى)، نشر دار سويدان - بيروت / الطبعة الثانية.
- ١٦٨ - الضعفاء الكبير للعقيلي تحقيق عبد المعطي أمين قلعي، نشر دار الكتب العلمية - بيروت / الطبعة أولى ١٤٠٤ هـ.
- ١٦٩ - طبقات الحفاظ للسيوطى، نشر دار الكتب العلمية بيروت / الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
- ١٧٠ - طبقات الحنابلة لأبى يعلى، نشر دار المعرفة - بيروت.
- ١٧١ - الطبقات خليفة بن خياط تحقيق أكرم ضياء العمرى، نشر دار طيبة الرياض / الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ.
- ١٧٢ - الطبقات السننية في تراجم الحنفية لعبد القادر الدارى تحقيق عبد الفتاح الحلو، نشر لجنة إحياء التراث العربى / القاهرة ١٣٩٠ هـ.
- ١٧٣ - طبقات الشافعية للأسنوى، نشر مطبعة الإرشاد - بغداد / الطبعة الأولى ١٣٩١ هـ.
- ١٧٤ - طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، نشر دار المعرفة، بيروت / الطبعة الثانية.
- ١٧٥ - طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة تحقيق عبد العليم خان دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ.
- ١٧٦ - طبقات الشافعية لابن هداية الله تحقيق عادل نوبض، نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت / الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ.
- ١٧٧ - طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي، نشر مكتبة البلدية بالاسكندرية.

- ١٧٨ - طبقات الفقهاء للشيرازي تحقيق إحسان عباس، نشر دار الرائد العربي، بيروت/ الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ.
- ١٧٩ - طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده، نشر مطبعة المعارف الشرقية حيدر آباد.
- ١٨٠ - طبقات فقهاء ابن للجعدي تحقيق فؤاد سيد، نشر دار القلم بيروت.
- ١٨١ - الطبقات الكبرى لابن سعد، نشر دار صادر - بيروت.
- ١٨٢ - الطبقات الكبرى (القسم المتمم لتابعى أهل المدينة ومن بعدهم) لابن سعد تحقيق زياد محمد منصور، نشر الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة/ الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
- ١٨٣ - طبقات المفسرين للسيوطى، نشر دار الكتب العلمية - بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
- ١٨٤ - طبقات المفسرين للداودى، نشر دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
- ١٨٥ - طرح التshireeb في شرح التقرير لزين الدين العراقي وابنه أبو زرعة، نشر دار احياء التراث العربي.
- ١٨٦ - الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية تحقيق محمد حامد الفقي، نشر دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٨٧ - عارضة الأحوذى لابن العربي، نشر دار الكتاب العربي - بيروت.
- ١٨٨ - العبر في خبر من غير للذهبى تحقيق أبو هاجر بسيونى زغلول، نشر دار الكتب العلمية - بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- ١٨٩ - العذب الفائض لإبراهيم بن عبد الله المشرفى، نشر مطبعة مصطفى البابى الحلبي - مصر/ الطبعة الأولى ١٣٧٢ هـ.
- ١٩١ - العقد الثمين لتقى الدين الفاسى، نشر مكتبة السنة الحمدية.
- ١٩٢ - العلل لعلي بن المدينى تحقيق الأعظمى، نشر المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية ١٩٨٠ م.
- ١٩٣ - العلم لأبى خيثمة تحقيق الألبانى، نشر المكتب الاسلامى، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
- ١٩٤ - عمدة القاري شرح صحيح البخارى للعينى، نشر دار الفكر.
- ١٩٥ - عمل اليوم والليلة لأبى بكر ابن السنى تحقيق عبد الله حاجاج، نشر مكتبة التراث الاسلامي - مصر.
- ١٩٦ - الغاية القصوى في دراية الفتوى للبيضاوى تحقيق علي محى الدين داغي، نشر دار الاصلاح - الدمام.

- ١٩٧ - غريب الحديث لأبي عبيد، نشر دائرة المعارف العثمانية، الهند/ الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.
- ١٩٨ - الفائق في غريب الحديث للزمخري، نشر دار المعرفة — بيروت/ الطبعة الثانية.
- ١٩٩ - فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء.
- ٢٠٠ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبد الله المراغي، نشر محمد علي عثمان.
- ٢٠١ - فتح المجيد شرح كتاب التوحيد لعبد الرحمن ابن حسن آل الشيخ، رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد — الرياض.
- ٢٠٢ - فتح المغيث للسخاوي، نشر محمد عبد المحسن الكتبى.
- ٢٠٣ - الفروع لابن مفلح، نشر عالم الكتب — بيروت/ الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.
- ٢٠٤ - الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم، نشر دار الباز — مكة المكرمة ١٣٩٥هـ.
- ٢٠٥ - فهرس ابن عطية تحقيق محمد أبو الأجفان و محمد الزهراني، نشر دار الغرب الإسلامي — بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- ٢٠٦ - الفهرست لابن النديم، نشر المكتبة التجارية الكبرى — مصر/ ١٣٤٨هـ.
- ٢٠٧ - فهرس دار الكتب المصرية، نشر المطبعة العثمانية/ الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ.
- ٢٠٨ - فهرست المخطوطات التي صورتها بعثة معهد المخطوطات إلى المغرب من مكتبات الرباط وتطوان وفاس عام ١٩٧٥ م مطبوع على آلة كاتبة (يوجد صورة منه في قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية).
- ٢٠٩ - فهرس المخطوطات التي صورها معهد المخطوطات من المكتبات الخاصة بالمملكة العربية السعودية عام ١٩٧٣ م مطبوع على آلة كاتبة (يوجد منه صورة يقسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية).
- ٢١٠ - فهرس المخطوطات المصورة في معهد المخطوطات لفؤاد سيد، نشر دار الرياض — القاهرة/ الطبعة الأولى ١٩٤٨م.
- ٢١١ - فهرس مكتبة أيا صوفيا، نشر مطبعة محمود بك/ ١٣٠٤هـ.
- ٢١٢ - الفوائد البهية في ترجم الحنفية، نشر مطبعة السعادة — مصر/ الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ.
- ٢١٣ - فواحة الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد الأعلى الأننصاري (مطبوع بجاشية المستضفي)، نشر المطبعة الأميرية — بولاق/ الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ.

- ٢١٤ - القاموس المحيط للفيروز آبادي، نشر دار الفكر - بيروت / ١٤٠٣ هـ.
- ٢١٥ - قطر المحيط لبطرس البستاني، نشر دار الكتب العربية - مصر.
- ٢١٦ - القواعد لابن رجب، نشر دار المعرفة - بيروت.
- ٢١٧ - القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية تحقيق محمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة - بيروت / ١٣٩٩ هـ.
- ٢١٨ - الكاشف للذهبي، نشر دار الكتب العلمية - بيروت / الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
- ٢١٩ - الكافي لابن عبد البر تحقيق محمد محمد الموريتاني، نشر مكتبة الرياض الحديثة / الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ.
- ٢٢٠ - الكافي لموفق الدين ابن قدامة تحقيق زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي / الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ.
- ٢٢١ - الكامل في التاريخ لابن الأثير، نشر دار الكتاب العربي - بيروت / الطبعة الرابعة ١٤٠٣ هـ.
- ٢٢٢ - الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، نشر دار الفكر بيروت / الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
- ٢٢٣ - الكبار للنووي، نشر مكتبة الإيمان - مصر.
- ٢٢٤ - كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم تحقيق تيسير زعير، نشر المكتب الإسلامي / الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ.
- ٢٢٥ - كتاب الغضب من الأوسط لابن المنذر تحقيق محمد نجيب سراج الدين (مطبوع بذيل الإشراف)، نشر إدارة إحياء التراث الإسلامي - قطر / الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ٢٢٦ - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة، نشر الدار السلفية - الهند / ١٣٩٩ هـ.
- ٢٢٧ - كشف الأستار عن زوائد البارز للهيثمي تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر مؤسسة الرسالة / الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ.
- ٢٢٨ - كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون لحاجي خليفة، نشر دار العلوم الحديثة - بيروت.
- ٢٢٩ - كفاية الطالب الرباني لعلي بن محمد المصري، نشر مكتبة محمد علي صبيح - مصر الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ.
- ٢٣٠ - الكنى والأسماء للدولابي، نشر دار الكتب العلمية - بيروت / الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.

- ٢٣١ - كنز الدقائق لأبي بركات النسفي (مطبوع مع شرحه لمعن الدين المروي) نشر المطبعة الخيرية / الطبعة الثانية ١٣٤٢ هـ.
- ٢٣٢ - كنز العمال لعلي بن حسام الدين، نشر مطبعة البلاغة — حلب / الطبعة الثانية.
- ٢٣٣ - الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواية النقاط لابن الكيال تحقيق عبدالقيوم عبد رب النبي، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى / الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ.
- ٢٣٤ - اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير، نشر دار صادر — بيروت / ١٤٠٠ هـ.
- ٢٣٥ - لسان العرب لابن منظور، نشر دار صادر — بيروت.
- ٢٣٦ - لسان الميزان لابن حجر، نشر مؤسسة الأعلمي — بيروت / الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ.
- ٢٣٧ - المبسوط للسرخسي، نشر دار المعرفة — بيروت / الطبعة الثانية.
- ٢٣٨ - المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، نشر المكتب الإسلامي / ١٩٨٠ م.
- ٢٣٩ - مجاز القرآن لأبي عبيدة تحقيق محمد فؤاد سرزيكين، نشر مكتبة الخانجي ودار الفكر / الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ.
- ٢٤٠ - المغروجين لابن حبان تحقيق محمود إبراهيم، نشر دار الوعي — حلب / الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ.
- ٢٤١ - مجلة الوعي الإسلامي العدد ١٥٧ / محرم ١٣٩٨ م.
- ٢٤٢ - مجتمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، نشر دار الكتاب العربي — بيروت / الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ.
- ٢٤٣ - محمل اللغة لابن فارس، نشر مؤسسة الرسالة / الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
- ٢٤٤ - الجموع شرح المهدب للنووي، نشر مطبعة التضامن الأخوي — مصر / ١٣٤٤ هـ.
- ٢٤٥ - مجموع فتاوى ابن تيمية تحقيق جع الشیخ عبدالرحمن بن قاسم، مطابع دار العربية — بيروت / الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ.
- ٢٤٦ - المعلى لابن حزم، نشر دار الآفاق الجديدة — بيروت.
- ٢٤٧ - مختصر خليل، نشر دار الفكر — بيروت / ١٤٠١ هـ.
- ٢٤٨ - مختصر سنن أبي داود للمنذري تحقيق أحمد شاكر و محمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة — بيروت.
- ٢٤٩ - مختصر المزنني (مطبوع بذيل الأم)، نشر دار المعرفة — بيروت / الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ.

- ٢٥٠ - المخصوص لابن سيده، نشر مطبعة بولاق / ١٣١٦ هـ.
- ٢٥١ - المدونة لمالك (رواية سحنون عن ابن القاسم)، نشر دار الفكر - بيروت / ١٣٩٨ هـ.
- ٢٥٢ - مرآة الجنان اليافعي، نشر مؤسسة الأعلمي بيروت / الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ.
- ٢٥٣ - المراسيل لابن أبي حاتم الرازي تحقيق أحمد عصام الكاتب، نشر دار الكتب العلمية - بيروت / الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
- ٢٥٤ - مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاء لصفي الدين البغدادي، نشر دار المعرفة - بيروت / الطبعة الأولى ١٣٧٣ هـ.
- ٢٥٥ - مسائل الإمام أحمد رواية اسحق بن هانىء تحقيق زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي / الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ.
- ٢٥٦ - مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، نشر دار المعرفة - بيروت.
- ٢٥٧ - مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله تحقيق زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي / الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ.
- ٢٥٨ - المسائل الفقهية التي انفرد بها الشافعی لابن كثیر تحقيق إبراهيم علي صندوچی، نشر مکتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ٢٥٩ - المسائل الفقهية من كتاب الروایتین والوجهین لأبو یعلی تھیق د. عبدالکریم اللاحم، نشر مکتبة المعارف الرياض / الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- ٢٦٠ - المستدرک على الصحيحين للحاکم، نشر دار الكتب العربية - بيروت.
- ٢٦١ - المسند للإمام أحمد، نشر المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الرابعة ١٤٠٣ هـ.
- ٢٦٢ - المسند الإمام الشافعی، نشر دار الكتب العلمية - بيروت / الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ.
- ٢٦٣ - المسند للحیدی تحقيق حیب الرحمن الأعظمی، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض.
- ٢٦٤ - المسند لأبو داود الطیالسی مجلس دائرة المعارف العثمانی.
- ٢٦٥ - المسند الشهاب للقضاعی تحقيق حمید السلفی مؤسسة الرسالۃ / الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- ٢٦٦ - المسند لأبی عوانة، نشر دار المعرفة - بيروت.
- ٢٦٧ - المسند لأبی یعلی تحقيق حسین سلیم، نشر دار المأمون للتراجم.

- ٢٦٨ — مشاهير علماء الأمصار لابن حبان تحقيق فلا يشهمر، نشر دار الكتاب العلمية — بيروت.
- ٢٦٩ — مشكل الآثار للطحاوي الطبعة الأولى ١٣٣٣هـ.
- ٢٧٠ — المصباح المير في غريب الشرح الكبير للفيامي، نشر المكتبة العلمية — بيروت.
- ٢٧١ — المصنف لعبدالرازق الصنعاني تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي.
- ٢٧٢ — المطلع على أبواب المقنع لحمد البعلبي، نشر المكتب الإسلامي ١٤٠١هـ.
- ٢٧٣ — معالم السنن للخطابي تحقيق محمد شاكر (مطبوع بجاشية مختصر سنن أبي داود)، نشر دار المعرفة بيروت.
- ٢٧٤ — المعجم الأوسط للطبراني تحقيق محمود الطحان، نشر مكتبة المعارف/ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٢٧٥ — معجم البلدان لياقوت الحموي، نشر دار صادر — بيروت / ١٤٠٤هـ.
- ٢٧٦ — المعجم الصغير للطبراني، نشر دار الكتب العلمية — بيروت / ١٤٠٣هـ.
- ٢٧٧ — المعجم الكبير للطبراني تحقيق جمد عبدالحميد السلفي، نشر وزارة الأوقاف العراقية.
- ٢٧٨ — معجم المؤلفين لعمر كحاله، نشر دار أحياء التراث العربي — بيروت ١٣٧٦هـ.
- ٢٧٩ — معجم مقاييس اللغة لابن فارس تحقيق عبدالسلام هارون، نشر دار الكتب العلمية — ايران — رقم / الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ٢٨٠ — المغازي للواقدى تحقيق د. مارسدن جونس، نشر عالم الكتب / الطبعة الثالثة.
- ٢٨١ — مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم لعروة بن الزبير تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، نشر مكتب التربية لدول الخليج — الرياض الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.
- ٢٨٢ — المغرب في ترتيب المغرب للمطرزي، نشر دار الكتب العربية — بيروت.
- ٢٨٣ — مغني ذوى الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام لابن عبدالهادى، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد بالرياض.
- ٢٨٤ — المغني في الضعفاء للذهبي تحقيق نور الدين عتر.
- ٢٨٥ — المغني لابن قدامه، نشر مكتبة الرياض الحديثة.
- ٢٨٦ — مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشريبي، نشر دار الفكر — بيروت.
- ٢٨٧ — الملل والنحل للشهرستاني، نشر دار الباز مكة / ١٣٩٥هـ.

- ٢٨٨ - منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان تحقيق زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت / الطبعة الرابعة ١٣٩٩ هـ.
- ٢٨٩ - من أسمه عطاء من رواة الحديث للطبراني تحقيق هشام السقا، نشر دار عالم الكتب - بيروت / ١٤٠٥ هـ.
- ٢٩٠ - مناقب الإمام الأعظم لوفق المكي، نشر مطبعة مجلس دائرة المعارف - حيدر آباد / الهند / ١٣٢١ هـ.
- ٢٩١ - مناقب الإمام أبي حنيفة وصحابيه للذهبي، نشر لجنة احياء المعرفة النعمانية - حيدر آباد - الهند.
- ٢٩٢ - مناقب الإمام أحمد بن حنبل لابن الجوزي تحقيق عبدالله التركي، نشر مكتبة الخانجي - مصر / الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.
- ٢٩٣ - المنظم لابن الجوزي، نشر دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد / الهند.
- ٢٩٤ - المنتقي للباجي، نشر دار الكتب العربية - بيروت / الطبعة الثانية.
- ٢٩٥ - المنتقي لابن الجارود تحقيق عبدالله هاشم الياني المدنى، نشر حديث أكاديمى - باكستان / الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
- ٢٩٦ - من كلام أبي ذر يا يحيى بن معين في الرجال روایة الدقاد تحقيق أحمد محمد نور سيف، نشر دار المأمون للتراجم - دمشق - بيروت.
- ٢٩٧ - منهاج الطالبين للنبووي (مطبوع مع شرحه، مغني المحتاج)، نشر دار الفكر - بيروت.
- ٢٩٨ - المنهج الأحمد للعلمي تحقيق محمد محي الدين، نشر عالم الكتب - بيروت / الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
- ٢٩٩ - المذهب في فقه الشافعى للشيرازي، نشر مكتبة أحمد بن سعيد بن نبهان أندونيسيا.
- ٣٠٠ - موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان للهيثمي تحقيق محمد عبد الرزاق حمزه، نشر دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٠١ - الموطأ للإمام مالك تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، نشر دار احياء التراث العربي.
- ٣٠٢ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي تحقيق علي محمد الجاوي، نشر دار المعرفة - بيروت.
- ٣٠٣ - نصب الراية لأحاديث الهدایة للزیلعي، نشر المجلس العلمي - الطبعة الأولى ١٣٥٧ هـ.

- ٣٠٤ - النظم المستعدب في شرح غريب المذهب لابن بطال، نشر شركة مكتبة أحمد بن سعيد بن نهان — أندونيسيا (مطبوع بمحاشية المذهب).
- ٣٠٥ - نقد مراتب الاجماع لابن تيمية، نشر دار الآفاق الجديدة — بيروت/ الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ.
- ٣٠٦ - النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، نشر دار الفكر/ الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ.
- ٣٠٧ - نواصي القرآن لابن الجوزي تحقيق محمد شرف الملباري، نشر الجامعة الإسلامية/ الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
- ٣٠٨ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني، نشر رئاسة إدارات البحث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد بالرياض / الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ.
- ٣٠٩ - الهدایة شرح بداية المبتدى للمرغيني، نشر المكتبة الإسلامية.
- ٣١٠ - هدية العارفين لإسماعيل البغدادي، نشر دار العلوم الحديثة — بيروت/ ١٩٨١ م.
- ٣١١ - هدي الساري لابن حجر، نشر رئاسة إدارات البحث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد بالرياض ١٤٠١ هـ.
- ٣١٢ - الواقي بالوفيات للصفدي، نشر دار النشر/ الطبعة الثانية/ ١٤٠١ هـ.
- ٣١٣ - الوجيز في مذهب الشافعی للغزالی دار المعرفة — بيروت ١٣٩٩ هـ.
- ٣١٤ - وفيات الأعيان لابن خلکان تحقيق احسان عباس، نشر دار صادر — بيروت.
- ٣١٥ - الوفيات لابن قنفذ تحقيق عادل نوح، نشر دار الآفاق الجديدة/ الطبعة الثانية ١٩٧٨ م.

(ب) المراجع المخطوطة

- ١ - اختلاف العلماء لابن المنذر، نسخة دار الكتب المصرية، تحت رقم (٣٧) حديث.
- ٢ - الأوسط لابن المنذر، سبق ذكر أماكن وجود قطعه المخطوطة في المقدمة ص(٢٨) . (٣٠)
- ٣ - بديعة البيان عن موت الأعيان لابن ناصر الدين، نسخة مكتبة عارف حكمت — المدينة المنورة.
- ٤ - التبيان لبديع البيان لابن ناصر الدين، نسخة مكتبة عارف حكمت — المدينة المنورة.
- ٥ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال للزمي، نسخة دار الكتب المصرية.
- ٦ - الجامع للخلال، نسخة المكتبة السعودية بالرياض تحت رقم (٥٧٨ / ٨٦).
- ٧ - جمع الجواamus للسيوطى، نسخة دار الكتب المصرية، تحت رقم (٢٦٩٩).
- ٨ - المعاني البديعة في اختلاف أهل الشريعة للرتمي، نسخة مكتبة الشيخ محمد بن سعود الصبيحى بالقويعية.
- ٩ - المعجم المفهرس لابن حجر، نسخة دار الكتب المصرية تحت رقم ٧٢ مصطلح.
- ١٠ - نوادر الفقهاء لحمد بن الحسن الجوهري، نسخة المكتبة الظاهرية.

فهرس الأعلام غير الفقهاء (١)

١٥ —	أَسْبَاط	٦٥٨	—	أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَاشٍ	٦٦١	
١٦ —	إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْتَّابِرِيِّ	٥٨	—	إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْأَشْعَثٍ	٣٨٠	
١٧ —	إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ	١٢٥	، ١٤٣ ، ١٤٦	—	إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ	٦١٩
١٨ —	إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ	١٧٣	، ١٧٧	—	إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانٍ	١٤٠
١٩ —	إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ	٣٥٥	، ١٨٤ ، ٢٠٠	—	إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ	٥
٢٠ —	إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ	٤٣٢	، ٤٢٦ ، ٣٨١	—	إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ	٥
٢١ —	إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ	٥٣٨	، ٥٠٠ ، ٤٥٢	—	إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ	٥
٢٢ —	إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ	٦٢٠	، ٦٦٣ ، ٦٦١	—	إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ	٥
٢٣ —	إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ	٦٢٩	، ٦٣٧ ، ٦٢٩	—	إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ	٥
٢٤ —	إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ	٧١٧	، ٧٠٠	—	إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ	٥
٢٥ —	إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ	٤٢٢	—	إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ	٦٤٧	
٢٦ —	إِسْرَائِيلُ	٦٦٧	، ٢٩٦	—	إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ	٦
٢٧ —	إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِّيَّةٍ	٦٢٩	—	إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ التَّمِيميِّ	٦١	
٢٨ —	إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ	٢٧٥	، ١٨٥	—	إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ التَّمِيميِّ	٧
٢٩ —	إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَاشٍ	٤٨٢	—	إِبْرَاهِيمُ النَّخْعَانيِّ	٥٤	
٣٠ —	إِسْمَاعِيلُ بْنُ قَتِيبةٍ	٥٢٤	—	إِبْرَاهِيمُ النَّخْعَانيِّ	١٤٣	
٣١ —	الْأَسْوَدُ	٢٦٩	، ١٤٢	—	أَبْيَانُ بْنُ كَعْبٍ	٣٣٦
٣٢ —	أَشْيَمُ الضَّبَابِيِّ	٢٩٠	—	أَبْيَانُ بْنُ كَعْبٍ	أَبْيَانُ بْنُ كَعْبٍ	٩
٣٣ —	أَمْرُوْهُ الْقَيْسِ	٥١٥	—	أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ السَّمْنَانِيِّ	١٣٩	—
٣٤ —	أَنْسُ بْنُ عِيَاضٍ	٢٠١	—	أَحْمَدُ بْنُ يُونَسٍ	٤٢١	—
٣٥ —	أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ	١١٨	—	الْأَحْوَصُ بْنُ جَوَابٍ	٦٧٩	—
٣٦ —	أَنْيَسُ	٣٣٨	—	أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ	٢٧٨	—
٣٧ —	أَهْبَانُ بْنُ صَيْفِيِّ	٦٨٤	—	أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ الْلَّيْثِيِّ	٤١٤	—
٣٨ —	أَوْسُ بْنُ الصَّامِتٍ	٣٢٠	—	أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ الْلَّيْثِيِّ	٤٣٧	—

(١) ذكر أئمَّةَ اسْمَ كل علم أرقام الصفحات التي ورد ذكره فيها عدا الصحابة فلم يذكر سوى أول

موضع ورد ذكره فيه.

٤٨١	جبير بن مطعم	٥٤	٣٦٥	إياد بن لقيط
٥٤٢	جبير بن نفير	٥٥	١٥٠	أيوب
١٩٠	جرير بن عبد الحميد	٥٦	١٥٧	١٦٢
٤٥٣	جرير بن عبد الله	٥٧	٢٧٤	
٣٩٠	عفرا بن عون	٥٨	٥٨١	
٢٢٣	عفرا بن محمد، الصادق	٥٩	٦٠٦	
		٧٠٦	٦٦٤	
	جندب بن عبد الله الغامدي	٦٠	٤٩٧	البراء
		٦٨٦	٦٦٠	بريده
٧٠٦	حاتم بن إسماعيل	٦١	٤٥٤	بسير بن سفيان الخزاعي
٣٥٥	حاتم بن منصور	٦٢	٦٤٨	بسير السلمي
٥٣٧		٦٥١	٥٨٤	بشر بن بكر
٥٢٢	حاتم بن يونس الجرجاني	٦٣	٣٧٥	بشر بن ثابت
٧٠١	الحارث بن هشام المخزومي	٦٤	٢١٣	بشر بن المفضل
٣٢٢	حامد بن محمد	٦٥	٤٢٠	بشير بن سعد الأنباري
٤٨٥	حبيب بن مسلم	٦٦	٣١٠	بشير بن نهيلك
٤٥٠	حبيب بن أبي ثابت	٦٧	٣٧١	بشير بن يسار
٦٥٩		٦٥٨	٦٨٠	بقية بن الوليد
٦٣١	المجاج بن أرطاة	٦٨	١٩٢	بكار بن قتيبة
٦٨١	حجاج بن منهال	٦٩	٥٤٢	٦٣١
١٩٠	حذيفة بن اليان	٧٠		
	الحسن بن عفان = الحسن بن علي بن عفان		٤٥	بكير بن عبد الله بن الأشج
			٦٦٥	٥٩٥
			٨٧	بلال
			٦٦١	ثابت البناني
			١٧١	ثمامنة بن عبد الله بن أنس
			١٦٩	١٦٧
			٣١٧	ثوبان
			٤٧٦	ثور بن زيد الديلي
			٧٨	جابر بن عبد الله
٥٣	الحسن بن علي بن عفان	٧٢	٣٤٨	جارية بن قدامة السعدي
٢٦٩		٦٥٨		
٤٨٩		٦٣٢		
٣٤٨	الحسن البصري	٧٣	٤٥٠	جاهمة بن العباس

- | | | |
|--|--|--|
| ٤٩ — خالد بن عبد الله البزني
٤٥٧ — خالد بن الوليد
،٣٥٨ ،٢٥٥ ،٨٦ — خالد الحذاء
٣٨٣ —
٥٦٨ — خباب
٦٢ — خزعة بن ثابت
٨٦ — خلاد بن يحيى
٥٢٤ — خلاس
٦٧٣ — خيثمة
٦٩٤ — داود بن أبي هند
٦٥ — ذر بن عبد الله
ذكوان أبو صالح = ذكوان
السمان
ذكوان السمان ،١٣٤ ،٥١ ،٥٠ —
٥٢٠ ،٤١٣ ،٤٣٥ —
٦٣٢ — ذهيل بن عوف التميمي
٣٧١ — رافع بن خديج
٦٧٤ — رافع بن عمرو الغفاري
١٩٠ — ربعي بن حراش
١١١ — الريبع بن سليمان المرادي ،٤٣
،١٥٢ ،١٢٣ ،١١١ ،٧٦ —
٢٣٦ ،١٨٠ ،١٩٥ ،٢١٨ ،٥٩١ —
٣٠٧ ،٢٩١ ،٢٦١ ،٢٥٧
،٥٨٤ ،٤٣٧ ،٣٤٣ ،٣١٢ —
٧١٥ ،٦١٩ ،٥٩١ —
٤٠٩ — ربيعة بن أبي عبد الرحمن
٥١٥ — ربيعة الحضرمي
٦٠٦ — ردية بن ذؤيب
١١٤ — | ٩٦ —
٩٧ —
٩٨ —
٣٨٣ —
٩٩ —
١٠٠ —
١٠١ —
١٠٢ —
١٠٣ —
١٠٤ —
١٠٥ —
ذكوان أبو صالح = ذكوان
السمان
١٠٦ —
١٧٥ —
٦٣٢ — ذهيل بن عوف التميمي
٣٧١ — رافع بن خديج
٦٧٤ — رافع بن عمرو الغفاري
١٩٠ — ربعي بن حراش
١١١ — الريبع بن سليمان المرادي ،٤٣
،١٥٢ ،١٢٣ ،١١١ ،٧٦ —
٢٣٦ ،١٨٠ ،١٩٥ ،٢١٨ ،٥٩١ —
٣٠٧ ،٢٩١ ،٢٦١ ،٢٥٧
،٥٨٤ ،٤٣٧ ،٣٤٣ ،٣١٢ —
٧١٥ ،٦١٩ ،٥٩١ —
٤٠٩ — ربيعة بن أبي عبد الرحمن
٥١٥ — ربيعة الحضرمي
٦٠٦ — ردية بن ذؤيب
١١٤ — | ٢٣٤ — الحسين بن حرث
٧٧ — الحسين بن الحسن
٧٨ — الحسين بن علي بن الحسين
٧٧ — الحسين بن علي بن أبي طالب
١٥٨ —
١٢٧ — الحسين بن الوليد
٤١٨ ،١٤٠ — حسين المعلم
٥٠٦ — حصين بن نمير
٢٣٠ — حفص بن عمر الحوضي
٢٢٣ — حفص بن غياث
٦٥ — الحكم بن عتبة
٦٧٤ — الحكم بن عمرو الغفاري
٦٣٢ — حماد بن أسامة
٣١٧ ،٢٠٣ ،٤٥٩ — حماد بن زيد ،٣٣٣ ،٣٧٨ ،٣٥٨ ،٥٨٠
٦٨١ ،٦٦٤ ،٦٣٨ — حماد بن سلمة ،١٤١ ،١٦٧ ،٣٢٠ ،١٧٠ ،١٧١ ،١٩١ ،٣٢٠ ،٦٠٦ ،٦١٦ — حماد بن أبي سليمان ،١٤١ ،١٤٢
٥٩ — حران بن أبان ،٥٩
١٩٥ — حمزة بن عمرو الأسلمي
٩٢ — حميد بن عبد الرحمن
٦٧٤ — حميد بن هلال ،١٦٢ ،٣٧١
٩٣ — حويصة
٢٠٧ ،٢٠٦ — خارجة بن زيد
٥٢٤ — خالد بن الحارث |
|--|--|--|

- | | |
|---|--|
| <p>١٣٧ — سعد بن أبي وقاص ١٥٧</p> <p>١٣٨ — سعيد بن جبير ، ١٠٨ ، ٦١٧</p> <p style="text-align: right;">٦٥٩</p> <p>١٣٩ — سعيد بن جهان ٥٩٧</p> <p>١٤٠ — سعيد بن زيد ٧٠٧</p> <p>١٤١ — سعيد بن سليمان ٢٤٧</p> <p>١٤٢ — سعيد بن عامر ٦٤٧</p> <p>١٤٣ — سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زبى ٦٦ ، ٦٥</p> <p>١٤٤ — سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ٥٠٩ ، ١٥٢</p> <p>١٤٥ — سعيد بن مسروق الثوري ٦١</p> <p>١٤٦ — سعيد بن المسيب ، ١٦١ ، ١٧٢</p> <p style="text-align: right;">، ٣٨٠ ، ٣٧٥ ، ٣٦٦ ، ٢٠٠</p> <p>١٤٧ — سعيد بن منصور ، ١٩٠ ، ٤٨٢</p> <p>١٤٨ — سعيد بن أبي برد ٥٢٣</p> <p>١٤٩ — سعيد بن أبي سعيد المقبري ٥٦١ ، ٥٥٦</p> <p>١٥٠ — سعيد بن أبي عروبة ، ٤٣٨</p> <p style="text-align: right;">٦١٧ ، ٥٢٤</p> <p>١٥١ — سعيد بن أبي مرم ، ١٧٢ ، ٢٩٩</p> <p style="text-align: right;">٦٦٤ ، ٣٦٦ ، ٣٣٠</p> <p>١٥٢ — سفيان بن حسين ٥٠٦</p> <p>١٥٣ — سفيان بن عبيته ، ٢٣٧ ، ٢٣٦</p> <p style="text-align: right;">، ٣٨٠ ، ٣٢٧ ، ٣١٢ ، ٢٤٨</p> <p>١٥٤ — سفيان بن عبيته ، ٥٣٧ ، ٥٣٤</p> <p style="text-align: right;">، ٦١٥ ، ٥٩٠</p> <p style="text-align: right;">٦٥١</p> | <p>١١٥ — رفاعة بن زيد الضبيسي ٤٧٧</p> <p>١١٦ — روح بن عباده ، ١٢١ ، ١٢٢</p> <p style="text-align: right;">، ١٩١ ، ١٩٦</p> <p>١١٧ — ريحان بن يزيد ١٨٧</p> <p>١١٨ — الظير ٢٩٤</p> <p>١١٩ — زرارة بن أوفى ٦٤٧</p> <p>١٢٠ — زربن حبيش ، ٤٥</p> <p>١٢١ — ذكرياء بن أبي زائدة ، ٣٩٠</p> <p style="text-align: right;">، ٤٣٧ ، ٥٥١</p> <p>١٢٢ — زهير بن معاوية ٤٢١</p> <p>١٢٣ — زياد بن أيوب ٦٩٤</p> <p>١٢٤ — زياد بن علاقه ٦٨٠</p> <p>١٢٥ — زيد بن أسلم ، ٩٧ ، ١٢٣</p> <p style="text-align: right;">، ١٧٥ ، ٥٣٠</p> <p>١٢٦ — زيد بن ثابت ٢٠٧</p> <p>١٢٧ — زيد بن حارثة ٤٥٠</p> <p>١٢٨ — زيد بن خالد الجهنمي ٣٤٣</p> <p>١٢٩ — السائب بن فروخ ٤٥٠</p> <p>١٣٠ — سالم بن عبد الله ، ١٧٢ ، ٢٠٩</p> <p style="text-align: right;">، ٢٢٥ ، ٢٦٥</p> <p>١٣١ — أبو الغيث سالم مولى بن مطعيم ٤٧٦</p> <p>١٣٢ — سباع بن ثابت ٣٧٨</p> <p>١٣٣ — سراقة بن مالك بن جعشن ٦٣١</p> <p>١٣٤ — سريج بن النعمان ، ١٦٧ ، ١٧٠</p> <p style="text-align: right;">، ١٧١</p> <p>١٣٥ — سعد بن إبراهيم ١٨٧</p> <p>١٣٦ — سعد بن عبد الله بن عبد الحكم ٥٨٦</p> |
|---|--|

- ٤٢٣ — سيرين ١٧٣
 ٢٣٨ — شرمه ١٧٤
 ٣٨٣ — شداد بن أوس ١٧٥
 ٥٦ — شريح بن هانيء ١٧٦
 ١٧٧ — شريك بن عبد الله بن أبي نمر ١٨٥
 ١٠٨ — شعبة بن الحجاج ٦٥
 ١٩١ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٧ — شعبة بن الحجاج ١٧٨
 ٣٧٥ ، ٥٤٢ ، ٥٠٨ — شعبة بن الحجاج ١٧٨
 ٦٣١ ، ٦٨٠ ، ٦٨٠ — شعبة بن دينار ١٧٩
 ١٢١ ، ١٢٢ — صالح بن خوات ١٨٠
 ٤٣٧ — صالح بن كيسان ١٨١
 ٢١٧ — الصعب بن جثامة ١٨٢
 ٤٠٦ — صفوان بن أمية ١٨٣
 ٤٦ — صفوان بن عسال ١٨٤
 ٤٨٢ — صفوان بن عمرو ١٨٥
 ٥١ — صفوان بن عيسى ١٨٦
 ٢٣٠ ، ٢٣٠ — صفوان بن يعلي بن أمية ١٨٧
 ٣٥٥ — صفوان بن يعلي بن أمية ١٨٧
 ٢٩٠ — الضحاك بن سفيان الكلابي ١٨٨
 ٦٦٤ ، ٦٦٥ — الضحاك بن عثمان ١٨٩
 ٧٠٠ — الضحاك بن قيس ١٩٠
 ٧٦ — ضمام بن ثعلبة ١٩١
 ٤١٨ ، ٢٤٠ ، ٢٠٣ — طاوس ١٩٢
 ١٩٣ — طلحة بن عبد الله بن عوف ١٩٣
 ٧٠٧ — طلحة بن عبد الله بن عوف ١٩٣
- ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٣٦ — سليمان بن بلال ١٥٩
 ٥٢٠ — سليمان بن بلال ١٥٩
 ٣١٧ ، ٥٨٠ — سليمان بن حرب ١٦٠
 ٩٩ ، ٥٥٤ — سليمان بن شعيب الكيساني ١٦١
 ٦٦٩ — بن طرخان ١٦٢
 ٦٧٣ — سليمان بن المغيرة ١٦٣
 ٢٣٧ ، ٣٠٧ — سليمان بن يسار ١٦٤
 ٣٨٦ ، ٥٧ ، ٧٠٧ — سمّاك بن حرب ١٦٥
 ٣٥١ — سمّره ١٦٦
 ١٠٣ ، ٣١٤ — سهل بن عمار ١٦٧
 ١٢١ — سهل بن أبي حشمة ١٦٨
 ٦٦١ — سهل بن بيضاء ١٦٩
 ٥٥٠ ، ٥٠ — سهيل بن أبي صالح ١٧٠
 ٦٢٩ — سويد بن طارق ١٧١
 ٦٧٣ — سويد بن غفلة ١٧٢

- ٢١٣ — عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة ٢٧٧ — طلحة بن عبد الملك ١٩٤
 ٦٧٩ ٧٦ — طلحة بن عبيد الله ١٩٥
- ٢١٤ — عبد الرحمن بن عمرو بن سهل ٦٣٠ — عازب بن الحارث ١٩٦
 ٧٠٧ ٤٦١ — عاصم بن بهله ، ٤٥ ، ٤٦١ — عاصم بن عمر بالخطاب ١٩٨
- ٢١٥ — عبد الرحمن بن القاسم ١٩٨ — عاصم الأحول ٦٨٢
 ٢١٦ — عبد الرحمن بن كعب بن مالك ٦٨٢ — عاصم الشعبي = عامر
 ٤٣٩
 ٢١٧ — عبد الرحمن بن يزيد النخعي ٢٠٠ — عامر بن سعد بن أبي وقاص
 ٢٩٥ ، ٥٤ ٥٦٥ ، ٦٢٠
- ٢١٨ — عبد الرحمن بن يوسف ٢٠٦ — عامر بن عبد الله بن الزير ١٤٦
 ٢١٩ — عبد الرحمن بن أبي بكره ٥٠٨ — عباد بن تميم ١٢٥
 ٢٢٠ — عبد الرحمن بن أبي الزناد ٢٠٦ — عبادة بن الصامت ٢٥٥
 ٢٢١ — عبد الرحمن بن أبي ليلي ٢١٢ — العباس ١٧٨ — العباس ٢٠٤
 ٢٢٢ — عبد الرحمن الأعرج ١١١ — عباس بن محمد الدوري ٣٨٣
 ٧١٩ ، ٢٤٣ ، ٢٤٨ ، ١٩٦ — عباس العنيري ٦٧٨ — عباس العنيري ٢٠٦
 ٢٢٣ — عبد الرزاق ٥٩ ، ١٢٥ ، ١٤٣ ، ١٢٥ — عبد الأعلى بن حماد الباهلي ٢٠٧
 ١٧٣ ، ١٤٦ ، ١٤٩ ، ١٦١ ، ١٦١ ، ١٧٣
 ٢٠٨ ، ٢٠٠ ، ١٨٤ ، ٢٠٨ ، ٢٠٨ — عبد الرحمن بن أبي زبي ٦٦
 ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٦٥ ، ٢٦٧ ، ٢٢٧ — عبد الرحمن بن إسحاق القرشي ٢٠٩
 ٣٦٨ ، ٣٥٥ ، ٢٨٧ ، ٢٧٤ — عبد الرحمن بن سهل = عبد
 ٤٣٢ ، ٤٢٦ ، ٤١٣ ، ٣٨١
 ٥٨١ ، ٥٣٨ ، ٥٠٠ ، ٤٥٢
 ٥٨٥ ، ٦٣٧ ، ٦٢٩ ، ٦٢٠ ، ٥٨٥
 ٦٦١ ، ٦٦٣ ، ٦٧٣ ، ٦٩٦ ، ٦٦١
 ٧١٧ ، ٧٠٧ ، ٧٠٠ — عبد الرحمن بن سهل الحارثي ٢١١
 ٢٢٤ — عبد العزيز بن صالح ١٩١ — عبد الرحمن بن ثابت ٢١٢
 ٢٢٥ — عبد العزيز بن محمد الدراوردي ٩٦ — عبد الرحمن بن عاصم ٧٠٠

- ٢٤٨ — عبد الله بن عبد الحكم ٥٧٦
 ٢٤٩ — عبد الله بن عمر العمري ٤١٤ ،
 ٦٢٠ ، ٥٠١
 ٢٥٠ — عبد الله بن عمرو ١٣٨
 ٢٥١ — عبد الله بن عمرو بن عثمان
 ٥٢٦
 ٢٥٢ — عبد الله بن كثير ٢٦٤
 ٦٢٩ — عبد الله بن المبارك ٧٨ ، ٢٥٣
 ٢٥٤ — عبد الله بن المثنى الأنصاري
 ١٦٩
 ٢٥٥ — عبد الله بن مسعود ١٣٧
 ٦٦٠ — عبد الله بن مغفل المزنبي ٢٥٦
 ٢٥٧ — عبد الله بن غير ٥٣ ، ٥٤ ، ٢٦٩
 ٢٥٨ — عبد الله بن الوليد العدني ٤٥ ،
 ٢٦٣ ، ٢٥٥ ، ١٦٩ ، ٦١ ، ٥٧
 ، ٤٧٠ ، ٤٥٠ ، ٣٨٩ ، ٣٨٦
 ، ٦٢٤ ، ٤٩١ ، ٤٩٣ ، ٤٨٦
 ٧١٩ ، ٦٢٩
 ٢٥٩ — عبد الله بن وهب ٤٣ ، ٧٠
 ، ١٥٣ ، ٢٢٢ ، ١٧٢ ، ١٧٥
 ، ٤٠٩ ، ٣٢٧ ، ٣٠٧ ، ٢٧٧
 ، ٤٤٨ ، ٤٣٩ ، ٤٣٧ ، ٤١٤
 ، ٥٠٩ ، ٥٠٤ ، ٥٠١ ، ٤٧٦
 ٥١٩
 ٢٦٠ — عبد الله بن يزيد البصري ١٥٧
 ٢٦١ — عبد الله بن يزيد المقربي ٢٣٠
 ٢٦٢ — عبد الله بن يعقوب ٢٠٦
 ٢٦٣ — عبد الله بن أبي أوفى ٤٥٧
- ٢٢٦ — عبد الكرم بن مالك الجزمي
 ٢١٢
 ٦٦٩ — عبد الله بن أبي ٢٢٧
 ٢٢٨ — عبد الله بن أحمد بن أبي ميسرة
 ٥٩٠ ، ٥٣٤ ، ٨٦
 ١٤٠ — عبد الله بن بريدة ٢٢٩
 ٦٤٤ — عبد الله بن بسر ٢٣٠
 ٤٦٠ — عبد الله بن جبير ٢٣١
 ٦٩٥ — عبد الله بن جحش ٦٩٤ ، ٢٢٢
 ٧٠١ — عبد الله بن جعفر ٢٢٣
 ٤٥٢ — عبد الله بن حذافة السهمي ٢٢٤
 ٢٠٦ — عبد الله بن الحكم بن أبي زياد ٢٣٥
 ٦٧٣ — عبد الله بن حمدان ٢٣٦
 ٦٧٢ — عبد الله بن خباب ٢٣٧
 ١٩٩ — عبد الله بن داود الخريبي ٢٣٨
 ٣٠٧ ، ٢٧٥ — عبد الله بن دينار ٢٣٩
 ٦٣٠ — عبد الله بن رجاء ٢٤٠
 ١٧٣ — عبد الله بن رواحة ٢٤١
 ١٥٧ — عبد الله بن الزبير ٢٤٢
 ١٢٥ — عبد الله بن زيد المازني ٢٤٣
 ٦٧٩ — عبد الله بن سعيد بن أبي السفر ٢٤٤
 ٦٤٧ — عبد الله بن سلام ٢٤٥
 ٣٢١ — عبد الله بن سهل ٢٤٦
 ٦٧٤ — عبد الله بن الصامت ٢٤٧
 ٦٨١

- | | |
|--|---|
| <p>٢٨٢ — عبيدة بن حميد ٤٤٠</p> <p>٢٨٣ — عبيدة السلماني ٤٩٠</p> <p>٢٨٤ — عثمان بن عفان ٦٠</p> <p>١٣٩ — عثمان بن أبي شيبة ٢٨٥</p> <p>١٠٨ — عدي بن ثابت ٢٨٦</p> <p>٣٨٩ — عدي بن حاتم ٢٨٧</p> <p>٦٨٠ — عرفجة ٢٨٨</p> <p>٢٨٩ — عروة بن الزبير ٤٧، ٦٩، ٧٣، ٢٠٠، ١٩٩، ١٧٣، ١٥٢</p> <p>٣٢٢، ٣١٢، ٣٠٧، ٢٠١</p> <p>٦٣٨، ٦٣٢، ٥١٠، ٣٢٧</p> <p>٦٥١</p> <p>٤٣٧ — عروة البارقي ٢٩٠</p> <p>٢٩١ — عطاء بن يزيد الليثي ٥٩</p> <p>٥٨٥</p> <p>٥١٧ — عطاء بن السائب ٢٩٢</p> <p>٢٩٣ — عطاء بن يسار ٩٧، ١٠٠</p> <p>٥٥٤، ١٨٥، ١٢٣</p> <p>٢٩٤ — عطاء بن أبي رباح ٢٣٠</p> <p>٧٠٠، ٣٥٥، ٥٨٤</p> <p>٥٥٣ — عطيه السعدي ٢٩٥</p> <p>٦٦ — عفان بن مسلم ٦٥</p> <p>١٤١، ١٥٧، ٤٤٦، ٦٠٦</p> <p>٦١٦، ٦٨٢</p> <p>٣٥٨ — عقبة بن أوس ٢٩٧</p> <p>٢٩٩ — عقبة بن عامر ٢٩٨</p> <p>٦٤١ — عكراش ٢٩٩</p> <p>٣٠٠ — عكرمة ٦٩٤، ٥٨١، ٥٧</p> | <p>٢٦٤ — عبد الله بن أبي بكر الأنصاري ٥٢٦</p> <p>٢٦٥ — عبد الله بن أبي طلحة ٣٧٩</p> <p>٥٥٦ — عبد الله بن أبي قتادة ٢٦٦</p> <p>٦٨٢ — عبد الله المزني ٢٦٧</p> <p>٣٦٥، ٥٠٨ — عبد الملك بن عمير ٢٦٨</p> <p>٦٩٦</p> <p>٦٨٢ — عبد الواحد بن زياد ٢٦٩</p> <p>٥٩٧ — عبد الوارث ١٦٢</p> <p>٢٧١ — عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ٥٣٤، ٣٤٣</p> <p>٢٧٢ — عبيد الله بن عدي بن الخيار ٥٨٥</p> <p>١٤٥ — عبيد الله بن عمر العمري ٢٧٣</p> <p>١٨٣، ٢١٣، ٢١٩، ٢٢٧</p> <p>٣١٤، ٢٤٣، ٢٣٤، ٢٢٨</p> <p>٤٤٦، ٤٩٩، ٥٦٧</p> <p>٦١٧</p> <p>٢٧٤ — عبيد الله بن عمر بن الخطاب ٦٦٦</p> <p>٢٧٥ — عبيد الله بن موسى العبسي ٥٥١</p> <p>٦٨٠ — عبيد الله بن معاذ ٢٧٦</p> <p>٥٠٨ — عبيد الله بن أبي بكره ٢٧٧</p> <p>٥٩٥ — عبيد الله بن أبي جعفر ٢٧٨</p> <p>٣٧٨ — عبيد الله بن أبي يزيد ٢٧٩</p> <p>٤٤٦، ٥٨٤ — عبيد بن عمير ٢٨٠</p> <p>٣٦٨ — عبيد بن نضيلة الخزاعي ٢٨١</p> |
|--|---|

- | | |
|---|---|
| <p>٣١٦ — عمر بن أبي سلمة الزهري</p> <p>٥١٣ ، ٤٦٨</p> <p>٣١٧ — عمر بن أبي سلمة المخزومي</p> <p>٦٣٨</p> <p>١٢٧ — عمرو بن أوس</p> <p>٣١٨</p> <p>٣١٩ — عمرو بن الحارث</p> <p>١٥٢ ، ٧٠</p> <p>٤٠٩</p> <p>٣٢٠ — عمرو بن دينار</p> <p>٢٣٧ ، ٢٠٣</p> <p>٤٢٦ ، ٢٧٤</p> <p>٣٢١ — عمرو بن سليم</p> <p>١٤٦</p> <p>٣٢٢ — عمرو بن شعيب</p> <p>٤١٨</p> <p>٣٢٣ — عمرو بن عثمان</p> <p>٢٨٧ ، ٥٨٦</p> <p>٣٢٤ — عمرو بن محمد الناقد</p> <p>١٦٧</p> <p>١٧١ ، ١٧٠</p> <p>٣٢٥ — عمرو بن مرة</p> <p>٥٨٣</p> <p>٣٢٦ — عمرو بن مسلم</p> <p>٣٧٥</p> <p>٣٢٧ — عمرو بن ميمون الأودي</p> <p>٦١</p> <p>٦٢</p> <p>٣٢٨ — عمرو بن يحيى الأنصاري</p> <p>١٦٦</p> <p>١٧٤</p> <p>٣٢٩ — عنبرس بن أبي سفيان</p> <p>١٢٧</p> <p>١٢٨</p> <p>٣٣٠ — عوف بن مالك</p> <p>٤٨٢</p> <p>٣٣١ — عوف المجري</p> <p>٦٤٧</p> <p>٣٣٢ — عياش بن أبي ربعة المخزومي</p> <p>٧٠٠</p> <p>٣٣٣ — عياض بن عبد الله القرشي</p> <p>٥٣٠</p> | <p>٣٠١ — علان بن المغيرة</p> <p>٢٩٩ ، ١٧٢</p> <p>٦٦٤ ، ٣٦٦ ، ٣٣٠</p> <p>٣٠٢ — علقة بن وائل</p> <p>٦٢٩ ، ٥١٥</p> <p>٧٠٧</p> <p>٣٠٣ — علقة بن وقاص</p> <p>٩٢</p> <p>٣٠٤ — علي بن الحسن الهملاي</p> <p>٤٥</p> <p>٢٣٠ ، ١٦٩ ، ٦١ ، ٥٧ ، ٥٥</p> <p>٣٨٦ ، ٣٨٠ ، ٢٦٣ ، ٢٥٥</p> <p>٤٨٦ ، ٤٧٠ ، ٤٥٠ ، ٣٨٩</p> <p>٦٢٤ ، ٤٩٣ ، ٤٩١</p> <p>٧١٩ ، ٦٢٩</p> <p>٣٠٥ — علي بن الحسين زين العابدين</p> <p>٥٨٦ ، ٢٨٧</p> <p>٦١٧ — علي بن الحكم</p> <p>٣٠٧ — علي بن عبد العزيز البغوي</p> <p>٢٩٦ ، ٢٧٥ ، ٢١٢ ، ١٨٥</p> <p>٥٢٦ ، ٤٦٨ ، ٤٥٩ ، ٣١٠</p> <p>٦٣٩ ، ٥٦٧ ، ٦٣٠ ، ٥٤٠</p> <p>٦٨١ ، ٦٥٢</p> <p>٣٠٨ — علي بن عبد الله بن المديني</p> <p>٤٨٩</p> <p>٣٠٩ — علي بن أبي طالب</p> <p>١٠٩</p> <p>٣١٠ — عمران بن الحصين</p> <p>١٤١ ، ١٤٠</p> <p>٣١١ — عمار</p> <p>٦٦</p> <p>٣١٢ — عمارة بن عمير</p> <p>٢٩٥</p> <p>٣١٣ — عمر بن الخطاب</p> <p>٦٤</p> <p>٣١٤ — عمر بن عبد العزيز</p> <p>٥٦٢</p> <p>٣١٥ — عمر بن محمد العدوبي</p> <p>٥٠١</p> |
|---|---|

- | | |
|--|--|
| <p>٣٤٣ ، ٣٠٧ ، ٢٩١ ، ٢٧٧</p> <p>٤٧٦ ، ٤١٤ ، ٤٠٩</p> <p>٥٩١ ، ٥٢٦ ، ٥١٠ ، ٥٠١</p> <p>٧١٥ ، ٦٥٢ ، ٦٣٩</p> <p>٣٥٤ — مالك بن أوس بن الحدثان
٥٠٠</p> <p>٣٥٥ — مالك بن الحويرث ٨٦</p> <p>٣٥٦ — مالك بن أبي عامر ٧٦</p> <p>٣٥٧ — مؤمل بن اسماعيل ١٩٢</p> <p>٣٥٨ — مجاهد ٤٤٦ ، ٢٤٠</p> <p>٣٥٩ — محمد بن إبراهيم التميمي ٩٢</p> <p>٣٦٠ — أبو عبد الله محمد بن أحمد بن ابراهيم البلخي ٤٣</p> <p>٣٦١ — أبو حاتم محمد بن أدريس</p> <p>الرازي ١٣١ ، ١٦٨ ، ٢٥١
٥٩٤</p> <p>٣٦٢ — محمد بن إسحاق ٤٨١</p> <p>٣٦٣ — محمد بن إسماعيل ٦٥ ، ٩٦</p> <p>٣٦٤ — محمد بن إسماعيل بن أبيهان
٦٨٢ ، ٦٠٦ ، ٤٥٥</p> <p>٣٦٤ — محمد بن إسماعيل بن أبيهان
٦٩٤</p> <p>٣٦٥ — محمد بن إسماعيل البخاري
٤٩٦</p> <p>٣٦٦ — محمد بن إسماعيل الصانع ٧٧</p> <p>١١١ ، ١٢١ ، ١٢٣ ، ١٤٦ ، ١٩٠ ، ١٢٢ ، ١٢١ ، ١٠٨</p> <p>٥٥١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٩ ، ٤٦١</p> | <p>١٧٥ — عيسى بن إبراهيم الغافقي</p> <p>٢٣٤ — عيسى بن يونس</p> <p>٤٢٠ — فطر ٣٣٦</p> <p>٣٣٧ — القاسم بن ربيعة ٣٥٨</p> <p>٣٣٨ — القاسم بن محمد ١٢١ ، ١٢٢</p> <p>٢٧٧</p> <p>٣٣٩ — قبيصة بن هلب ٣٨٦</p> <p>٣٤٠ — قتادة ١٥٥ ، ٢٠٧ ، ٣١٠</p> <p>٣٤٦ ، ٣٤٨ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤</p> <p>٦٦١</p> <p>٣٤١ — قتيبة ٦٩٧</p> <p>٣٤٢ — قزعة ٤٤١</p> <p>٣٤٣ — القعقاع بن حكيم ٥١</p> <p>٣٤٤ — قيس بن سعد ٦٨٦</p> <p>٣٤٥ — قيس بن عباد ٣٤٨</p> <p>٣٤٦ — كثير بن زيد ٤٤</p> <p>٣٤٧ — كعب بن الأشرف ٤٦٠ ، ٥٨٤</p> <p>٣٤٨ — كعب بن عجرة ٢١٢</p> <p>٣٤٩ — كعب بن مالك ٤٣٩</p> <p>٣٥٠ — كعب بن مرة البهري ٥٩٠</p> <p>٣٥١ — الليث بن سعد ١٥٢ ، ٢٤٧</p> <p>٢٩٩ ، ٥٨٦ ، ٣٦٦ ، ٢٩٩</p> <p>٦٩٧</p> <p>٣٥٢ — ماعز ٣٣٩</p> <p>٣٥٣ — مالك بن أنس ٤٧ ، ٧٠ ، ٧٦</p> <p>١١١ ، ١٢١ ، ١٢٣ ، ١٤٦ ، ١٩٥ ، ١٨٠ ، ٩٥٢</p> <p>٢٦١ ، ٢٥٧ ، ٢١٨ ، ٢١٢</p> |
|--|--|

- ، ١٠٣ — محمد بن عبيد الطنافسي ٣٨٠
 ٣١٤
 ٣٨١ — محمد بن العجلان ٥١
 ٣٨٢ — محمد بن علي ٢٢٧ ، ٢٢٥
 ٢٧٤ ، ٢٦٧ ، ٢٦٥
 ٣٨٣ — محمد بن علي الباقر ، ٢٢٣ ، ٢٢٧
 ٣٨٤ — محمد بن عمرو الليثي ، ١٠٤
 ٥٥٦ ، ٥٤٠ ، ٢٥١
 ٣٨٥ — محمد بن عيسى الترمذى ٢٣٤
 ٧٣ — محمد بن كناسه ٣٨٦
 ٦٨٤ — محمد بن مسلمة ، ٦٨٣ ، ٦٨٤
 ٣٨٨ — محمد بن المنكدر ٤٥٥
 ٣٨٩ — أبو غزية محمد بن موسى ، ٢٠٦
 ٣٩٠ — محمد بن واسع ٤١٣
 ٣٩١ — محمد بن يحيى بن حبان ، ١٩٦
 ٦٩٨
 ٣٩٢ — أبو عبد الله محمد بن مين المرادي ٤٣
 ٣٧١ — محصنة ٣٩٣
 ٤٧٧ — مدعوم ٣٩٤
 ٣٩٥ — مرثد بن عبد الله اليزيدي ٢٩٩
 ٣٩٦ — مسدد ، ١٣٧ ، ١٤٤ ، ١٦٢ ، ٢١٣ ، ٢٠٣ ، ١٩٩ ، ١٨٣
 ، ٣٣٥ ، ٢٤٣ ، ٢٢٣ ، ٢١٩
 ، ٣٧٨ ، ٣٦٥ ، ٣٥٨ ، ٣٤٨
 ، ٤٩٩ ، ٤٨١ ، ٤١٨ ، ٤١٧
 ، ٥١٧ ، ٥١٥ ، ٥١٣ ، ٥٠٦
 ، ٦١٧ ، ٦١٥ ، ٥٩٧ ، ٥٦٠
 ٧٠٧ ، ٦٣٨
- ، ٦١٧ ، ٥٨٣ ، ٥٨٠
 ٦٦٧ ، ٦٧٨ ، ٦٦٩
 ٣٦٧ — محمد بن بكر البرساني ٢٢٨
 ٣٦٨ — محمد بن جعفر بن أبي كثير ٦٦٤ ، ٥٣٠
 ٣٦٩ — محمد بن جعفر المذلي ٦٣١
 ٣٧٠ — محمد بن سعيد الأصحابي ٧٠٦
 ٣٧١ — محمد بن سهل سهل ، ٢٢٧ ، ٢٠٨ ، ٥٨٥ ، ٤١٣ ، ٢٦٧
 ٦٩٦
 ٣٧٢ — محمد بن سيرين ، ١٣٢ ، ١٥٠ ، ٥٣٧ ، ٤٩٠
 ٣٧٣ — محمد بن الصباح ، ٦٦٣ ، ٢٨٧
 ٧٠٧
 ٣٧٤ — محمد بن الصباح الصناعي ٥٨١
 ٣٧٥ — محمد بن عبد الأعلى ٦٦٩
 ٣٧٦ — محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، ٣٠٧ ، ٢٧٧ ، ٢٢٢ ، ٢٠١ ، ٧٠
 ، ٤٣٩ ، ٤١٤ ، ٤٠٩ ، ٣٢٧
 ، ٥٠٤ ، ٤٧٦ ، ٤٤٨
 ، ٥٢٠ ، ٥١٩ ، ٥٠٩
 ٣٧٧ — محمد بن عبد الله بن مهل ١٤٩
 ٣٧٨ — محمد بن عبد الله الأنصاري ٢٥١
 ، ١٣٢ ، ١٦٨ ، ١٣١
 ٣٧٩ — محمد بن عبد الوهاب ، ٦٨ ، ٧٣ ، ٢٩٥ ، ١٢٧
 ، ٥٥٦ ، ٣٩٠ ، ٣١٧

- | | |
|---|--|
| <p>٤١٧ — موسى بن عقبة ١٨٤</p> <p>٤١٨ — موسى بن مسعود ٤٩٦</p> <p>٤١٩ — موسى بن هارون الحمال ، ١٦٧</p> <p>٤٢٠ ، ٢٤٠</p> <p>٤٢١ — ميمون بن مهران ٦١٧</p> <p>٤٢٢ — نافع بن يزيد الكلاعي ٣٣٠</p> <p>٤٢٣ — نافع بن أبي نافع ٥٠٤</p> <p>٤٢٤ — نافع مولى ابن عمر ١٤٥</p> <p>٤٢٥ ، ١٨٣ ، ١٨٤</p> <p>٤٢٦ ، ٢١٣ ، ٢١٩ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨</p> <p>٤٢٧ ، ٢٩١ ، ٢٦١ ، ٢٥٧ ، ٢٣٤</p> <p>٤٢٨ ، ٤٨٦ ، ٤٥٩ ، ٤١٤ ، ٣١٤</p> <p>٤٢٩ ، ٥٧٤ ، ٥٦٧ ، ٥٠١ ، ٤٩٩</p> <p>٤٣٠ ، ٦١٧ ، ٦٠٦ ، ٥٩٥ ، ٥٩١</p> <p>٤٣١ ، ٦٦٤ ، ٦٢٩ ، ٦٢٠</p> <p>٤٣٢ — النجاشي ١٦٠ ، ١٦١</p> <p>٤٣٣ — نصر بن زكريا ٦٩٧</p> <p>٤٣٤ — النضر بن أنس ٣١٠</p> <p>٤٣٥ — النعمان بن بشير ٤٢٠</p> <p>٤٣٦ — النعمان بن سالم ١٢٧</p> <p>٤٣٧ — النعمان بن مقرن ٤٥٨</p> <p>٤٣٨ — نعيم بن عبد الله العدوبي ٤٢٧</p> <p>٤٣٩ — هارون الحمال ٢٢٨</p> <p>٤٤٠ — هدبة بن خالد ٥٢٢</p> <p>٤٤١ — هشام بن حسان ١٣٢ ، ١٩١</p> <p>٤٤٢ — هشام بن سعد الحشاب ١٧٥</p> | <p>٤٧٠ — مسروق ١٦٩ ، ٣٩٧</p> <p>٤٧١ — مسعر ٣٩٨</p> <p>٤٧٢ — مسلمه ٣٩٩</p> <p>٤٧٣ — المشت بن طريف ٤٠٠</p> <p>٤٧٤ — المطعم بن عدي ٤٩٠</p> <p>٤٧٥ — معاذ بن جبل ١٦٩</p> <p>٤٧٦ — معاذ بن عمرو ٤٨٤</p> <p>٤٧٧ — معاذ بن معاذ العنبري ٦٨٠</p> <p>٤٧٨ — معاوية بن الحكم ١٠٠</p> <p>٤٧٩ — معاوية بن أبي سفيان ٦٩٦</p> <p>٤٨٠ — معتمر ٦٦٩</p> <p>٤٨١ — معقل بن سنان الأشعجي ٣٠١</p> <p>٤٨٢ — المعلى بن مهدي ٤٦٨</p> <p>٤٨٣ — معمر بن راشد ٥٩ ، ١٢٥</p> <p>٤٨٤ — معمر بن راشد ١٤٣ ، ١٦١ ، ٢٠٠</p> <p>٤٨٥ — معمر بن راشد ٢٦٥ ، ٢٢٥ ، ٢٠٨</p> <p>٤٨٦ — معمر بن راشد ٢٧٤ ، ٣٨١ ، ٢٨٧</p> <p>٤٨٧ — معمر بن راشد ٤١٣ ، ٥٣٨ ، ٤٥٢ ، ٤٣٢</p> <p>٤٨٨ — معمر بن راشد ٥٨٥ ، ٥٨١</p> <p>٤٨٩ — معمر بن راشد ٦٣٧ ، ٦٢٠ ، ٦٦١ ، ٦٩٦</p> <p>٤٩٠ — معمر بن عبد الله العدوبي ٢٢٦</p> <p>٤٩١ — مغيث ٣٠٤</p> <p>٤٩٢ — المغيرة بن شعبة ٣٠٥</p> <p>٤٩٣ — المقداد بن الأسود ٥٨٥</p> <p>٤٩٤ — المقدام بن شريح ٥٦</p> <p>٤٩٥ — منصور بن المعتمر ١٣٧ ، ١٩٠ ، ٣٦٨ ، ٢٤٠ ، ٢٠٢ ، ١٩٢</p> <p>٤٩٦ — هشام بن سعد الحشاب ٥٩١ ، ٣٨٦</p> |
|---|--|

- | | |
|---|---|
| <p>٤٥٥ — وهب بن كيسان ٧٨</p> <p>٤٥٦ — وهب بن خالد ١٥٧</p> <p>٤٥٧ — يحيى بن أيوب الغافقي ٢٩٩</p> <p>٤٥٨ — يحيى بن خالد المخزومي ٢٠٦</p> <p>٤٥٩ — يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ٤٨٩</p> <p>٤٦٠ — يحيى بن سعيد الأنصاري ٩١</p> <p>٤٦١ — يحيى بن سعيد القطان ١٤٤</p> <p>٤٦٢ — يحيى بن عباد ٦٦٧</p> <p>٤٦٣ — يحيى بن عبد الله بن سالم ٧٠</p> <p>٤٦٤ — يحيى بن عمارة ١٦٦</p> <p>٤٦٥ — يحيى بن محمد النهلي ١١٧</p> <p>٤٦٦ — يحيى به يحيى الحنظلي ١١٧</p> <p>٤٦٧ — يحيى بن أبي إسحاق ١١٧</p> | <p>٤٣٥ — هشام بن عامر ١٦٢</p> <p>٤٣٦ — هشام بن عبد الملك ٣١٠</p> <p>٤٣٧ — هشام بن عروة ٤٧، ٦٩، ٧٠</p> <p>٤٣٨ — هشام بن عمار ٦٨٠</p> <p>٤٣٩ — هشام بن يحيى ٢٧٤</p> <p>٤٤٠ — هشام الدستوائي ١٥٤</p> <p>٤٤١ — هشيم بن بشير ١١٧</p> <p>٤٤٢ — هلال بن أمية ٣٢٣</p> <p>٤٤٣ — هلال بن أبي ميمونة ١٠٠</p> <p>٤٤٤ — هلب الطائي ٣٨٦</p> <p>٤٤٥ — همام بن الحارث ٣٨٩</p> <p>٤٤٦ — همام بن يحيى ٢٣٠</p> <p>٤٤٧ — وائل بن حجر الخضرمي ٥١٥</p> <p>٤٤٨ — وحشى ٦٤٣</p> <p>٤٤٩ — وراد كاتب المغيرة ٦٩٦</p> <p>٤٥٠ — وكيع بن الجراح ١٤٠</p> <p>٤٥١ — الوليد بن رباح ٤٤</p> <p>٤٥٢ — الوليد بن مسلم ٣٥٥</p> <p>٤٥٣ — وهب بن بقية ٤٩</p> <p>٤٥٤ — وهب بن جرير ٢٠٧</p> |
| ١١٨ | ٥٠٨ |

- ٤٦٨ — يحيى بن أبي كثير ١٠٠، ٣٥٥، ٥٥٤، ٤٦١
- ٤٦٩ — يزيد بن خمير ٥٤٢
- ٤٧٠ — يزيد بن زريع ٣٤٨، ٤١٨، ٥٦٠
- ٤٧١ — يزيد بن شريك التيمي ٤٩٣
- ٤٧٢ — يزيد بن كيسان ١٤٨
- ٤٧٣ — يزيد بن الهاد ٣٣٠
- ٤٧٤ — يزيد بن هارون ٩١، ١٥٤، ٤٣٥، ٣٨٣، ١٧٤، ١٦٥، ٥٦٢
- ٤٧٥ — يزيد بن أبي حبيب ٢٤٧، ٢٩٩
- ٤٧٦ — يزيد مولى المنبعث ٤٠٩
- ٤٧٧ — يعقوب القبطي ٤٢٦
- ٤٧٨ — يعلى بن أمية ٢٣٠
- ٤٧٩ — يعلى بن عبيد ٥٥، ١٣٤، ٥٨٣، ٢٩٥
- ٤٨٠ — يونس بن يزيد ١٧٢، ٤١٤، ٤٤٨، ٥٣٩
- ٤٨١ — يونس بن أبي إسحاق ٦٧٩
- أبو أحمد = محمد بن عبد الوهاب
- ٤٨٢ — أبو الأحوص ١٣٧، ٥١٥، ٧٠٧، ٥١٧
- ٤٨٣ — أبو إدريس الحنفاني ٦١٥
- أبوأسامة = حماد بن أسامة
- ٤٨٤ — أبوإسحاق السبيبي ٢٩٦، ٦٣٠، ٤٩٧، ٦٣١
- ٤٨٥ — أبوالأشعب الصناعي ٢٥٥، ٣٨٣
- ٤٨٦ — أبوأيوب الأننصاري ٦٦١
- ٤٨٧ — أبوأمامة الباهلي ٥٥٣
- ٤٨٨ — أبوأمامة بن سهل بن حنيف ٤٨٨، ٣٣٣، ٥٨٠
- ٤٨٩ — أبوالبختري ٥٨٣
- ٤٩٠ — أبوبرده بن ٢٩٧، ٥٢٣، ٤٩٠
- ٤٩١ — أبوبرزة ٥٨٣
- أبو بكر بن حزم = أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.
- ٤٩٢ — أبو بكر بن شعوب ٦٦١
- ٤٩٣ — أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ٥٦٢، ٧١٥
- ٤٩٤ — أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ٦٥٢
- ٤٩٥ — أبو بكر بن عياش ٤٦١
- ٤٩٦ — أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ٥٦٢، ٣٣٠، ٥٢٦
- ٤٩٧ — أبو بكر بن أبي أويس ٤٩٧
- ٤٩٨ — أبو بكر بن أبي شيبة ١٤٨، ٥٢٤
- ٤٩٩ — أبو بكر الصديق ٦٣، ٦٤
- ٥٠٠ — أبو بكره ٥٠٨
- ٥٠١ — أبو ثعلبة الحشني ٦١٥
- ٥٠٢ — أبو جندل ٤٩٧
- ٥٠٣ — أبو جهل ٤٨٤
- ٥٠٤ — أبو حازم ١٤٨، ٢٠٢، ٤١٧

- ٥٢٥ — أبو صالح كاتب الليث ٥٩٤
 ٥٢٦ — أبو صرمه ٦٩٨
 ٥٢٧ — أبو الضحى ٤٢٠
 ٥٢٨ — أبو طلحة ٤٨
 ٥٢٩ — أبو طيبة مولى الأنصار ٢٧٠
 ٥٣٠ — أبو عاصم ٦٨٨
 أبو العباس = السائب بن فروخ ٥٣١
 ٥٣١ — أبو عبد الله الجدلي ٦٢
 ٥٣٢ — أبو عبيد ، ١٨٥ ، ٢٧٥ ، ٥٦٧
 ٥٣٣ — أبو عبيده ٤٥٧
 ٥٣٤ — أبو عمran الجوني ٦٨١
 ٥٣٥ — أبو عمرو بن حفص ٧٠٠
 ٥٣٦ — أبو عمير ٢٤١
 ٥٣٧ — أبو عوانه ، ٤٤٦ ، ٤٦٨ ، ٥١٣
 ٥٣٨ — أبو عيسى الأسواري ١٥٥
 ٥٣٩ — أبو غسان ٢٩٦
 ٥٤٠ — أبو قتاده ١٤٦
 ٥٤١ — أبو قلابة ٨٦ ، ١٥٧ ، ٢٥٥ ، ٣١٧ ، ٣٨٣
 ٥٤٢ — أبو كيشه ٦٨٢
 ٥٤٣ — أبو مذنورة ٨٧
 ٥٤٤ — أبو مذكور الانصاري ٤٢٦
 ٥٤٥ — أبو مسعود الأننصاري ٧١٥
 ٥٤٦ — أبو معاوية ٣٣٥ ، ٤١٧
 ٥٤٧ — أبو المعتمر ٦٦٩
 ٥٤٨ — أبو المنهال ، ٢٦٣ ، ٢٦٤
 ٥٤٩ — أبو موسى ٢٨٤
 ٥٥٠ — أبو ميسرة ٤٩ ، ٥٧٤
- ٥٠٥ — أبو حسان الأعرج ٢٠٨
 ٥٠٦ — أبو حميد ٦٥٥
 ٥٠٧ — أبو حيان ٦٦٣
 ٥٠٨ — أبو خالد الأخر ١٤٨
 أبو الخير = مرشد بن عبد الله
 اليزني ٤٨٩
 أبو داود الحفري ٥١٠
 أبو داود الطيالي ، ٥٤٢ ، ٦٣١
 ٥١١ — أبو دجانه ٦٦١
 ٥١٢ — أبو الدرداء ٥٤٢
 ٥١٣ — أبو الدهماء ١٦٢
 ٥١٤ — أبو ذر ٤٣٢
 ٥١٥ — أبو رافع الصائغ ٥٢٤
 ٥١٦ — أبو رافع مولى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ٦٣٥
 ٥١٧ — أبو الربيع الزهراني ، ٣٣٣ ، ٦٦٤
 ٥١٨ — أبو رمثه ٣٦٥
 ٥١٩ — أبو الزبير المكي ، ٤٢١ ، ٢٢٢ ، ٤٢٢
 ٥٢٠ — أبو الزناد ، ١١١ ، ٢٠٦ ، ٢٤٣ ، ٦١٦ ، ٦٣٩ ، ٦٨٨
 ٥٢١ — أبو سعيد ١٤٥
 ٥٢٢ — أبو سفيان ٣١٢
 ٥٢٣ — أبو سلمه بن عبد الرحمن ، ١٠٤
 ٥٢٤ — أبو سهيل بن مالك ٧٦
 أبو صالح = ذكوان السمان

- ٥٥١ — أبو النصر هاشم بن القاسم
١٠٩ — ابن عمر ٥٦٣
٤٥٩ — ابن عون ٥٦٤
ابن عيينه = سفيان بن عيينه
ابن قعنب = القعنبي
٢٢٢ — ابن هليعة ٥٦٥
ابن المسيب = سعيد بن المسيب
ابن نمير = عبد الله بن نمير
٤٦١ — ابن التواحة ٥٦٦
٤٦٢ — ابن وثال ٥٦٧
ابن وهب = عبد الله بن وهب
٥٨٦ — ابن الهداد ٥٦٨
ابن أبي أوفى = عبد الله بن أبي أوفى
٥٠٤ — ابن أبي ذئب ٥٦٩
ابن أبي الزناد = عبد الرحمن بن أبي الزناد
ابن أبي عروبة = سعيد بن أبي عروبة
٥٢٦ — ابن أبي عمره الأنصاري ٥٧٠
٢٦٤ — ابن أبي خبّيغ ٢٦٣، ٥٧١
٦٢٩ — ابن أبي ليلي ٥٧٢
ابن أبي مرم = سعيد بن أبي مریم
٥١٩ — ابن أبي مليكة ٥٧٣
٨٧ — ابن أم مكتوم ٥٧٤
الأنصاري = محمد بن عبد الله
الأنصاري
٩٩، ٣٥٥، ٥٥٤ — الأوزاعي ٥٧٥
- ١٠٨ — أبو النعمان = عارم
٤٢٠، ٢٠٢، ١٨٧ — أبو نعيم ٥٥٢
٤٣٧، ٥٥١، ٤٥٥ — ٦٦٧ ٥٥٣
١٣٧، ١٦٩، ٣٣٥ — أبو وائل ٤٦١، ٤٧٠ ٥٥٤
٤٤ — أبو هريرة ٥٥٥
٥١٧ — أبو يحيى الأعرج ٥٥٦
٦٢٤ — أبو يغفور ٥٥٧
٤٥٩ — أبو العمال ٥٥٨
٣١٧ — أبوأسماء ٥٥٨
ابن بریده = عبد الله بن بریده
١٧٧، ١٧٣، ١٤٣ — ابن جريح ٥٥٩
٢٢٨، ٢٠٠، ١٨٤ — ، ٢٢٢، ٢٠٠ ٥٦٠
٣٥٥، ٤٢٦، ٥١٩، ٦٨٨ — ٧١٧، ٧٠٠
٧١٧ — ابن خلاد ٥٧٤
ابن ذكوان = أبو الزناد
ابن رواحة = عبد الله بن رواحة
ابن الزبير = عبد الله بن الزبير
ابن سيرين = محمد بن سيرين
ابن شهاب = الزهري
٥٧٤ — ابن الصباح ٥٦١
٥٧ — ابن عباس ٥٦٢
ابن عبد الرحمن بن أبزى =
سعید بن عبد الرحمن بن أبزى

- الأعرج = عبد الرحمن الأعرج ٥٧٦ — الأشتر ٣٤٨
 ،١٦٩ ،١٣٤ ،٥٤ — الأعمش ٥٨٥
 ،٤١٧ ،٣٣٥ ،٢٩٥ — ٦٢٩
 ،٤٤٦ ،٤٧٠ ،٤٩٣ — ٥٨٣
 ٦٧٣
 ٦٣١ — بندار ٥٨٦
 ٦٦٩ — عارم ٥٨٧
 المقرى = عبد الله بن يزيد ٥٧٧
 المقرى .
 آمنه زوجة ابن عمر ٣١٤
 أسماء بنت أبي بكر ٧١
 أمامة بنت أبي العاص ١٠٢
 بريده ٢٩١ — ٥٩١
 جليله ٣٢٠ — ٥٩٢
 جويريه ٤٥٩ — ٥٩٣
 حفصة بنت سيرين ١٥٠ .
 حفصة بنت عمر ٣٢٧ — ٥٩٥
 زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٥٠ — ٥٩٦
 زينب بنت أبي سلمه ٤٨ — ٥٩٧
 زينب بنت أم سلمه = زينب بنت أبي سلمه
 شراحه ٣٣٦ — ٥٩٨
 ضباعة بنت الزبير ٦٣٦ — ٥٩٩
 عائشة ٦٠٠ — ٥٦
 عمرة ٦٠١ — ٣٣٠
 فاطمة بنت قيس ٦٠٢ — ٧٠٠
 فاطمة بنت المنذر ٦٠٣ — ٧١
 فاطمة بنت أبي حبيش ٦٠٤ — ٧٣
 التيمي = إبراهيم بن يزيد ٥٧٦
 الثوري = سفيان الثوري ٥٧٧
 الحميدي ٢٤٨ ،٣٥٥ ،٥٣٤ — ٦٥١ ،٥٩٠ ،٥٣٧
 الزعفراني ٢٤٠ — ٥٧٨
 الزهرى ١٤٣ ،١٢٥ ،٥٩ — ٦٣٧
 ،١٧٧ ،١٧٣ ،١٧٢ ،١٦١
 ،٢٢٥ ،٢٠٨ ،٢٠٠ ،١٩٢
 ،٢٨٧ ،٢٦٧ ،٢٦٥ ،٢٣٧
 ،٣٦٦ ،٣٤٣ ،٣٢٧ ،٣٢٢
 ،٤٣٩ ،٤٣٢ ،٣٨١ ،٣٨٠
 ،٥٠٠ ،٤٨١ ،٤٥٢ ،٤٤٨
 ،٥٨٥ ،٥٣٨ ،٥٣٤ ،٥٠٦
 ،٦٣٧ ،٦٢٠ ،٦١٥ ،٥٨٦
 ،٧١٥ ،٧٠٧ ،٦٥٢ ،٦٥١
 ٧١٧
 السدي الكبير ٦٦٧ — ٥٨٠
 الشافعي ٤٧ ،٧٦ ،١١١ — ٥٨١
 ،١٢٣ ،١٩٥ ،١٨٠ ،٢١٨
 ،٢٩١ ،٢٦١ ،٢٥٧ ،٢٣٦
 ،٣٠٧ ،٣١٢ ،٣٤٣ ،٥٩١
 ٧١٥ ،٦١٩
 الشعبي ٣٩١ ،٤٣٧ ،٥٥١ — ٥٨٢
 ،٦٦٣ ،٦٧٩
 الشيباني ٦٥٨ — ٥٨٣
 القعنبي ٩٦ ،٢١٢ ،٥٢٦ — ٥٨٤
 ،٥٤٠ ،٦٣٩ ،٦٣٩

- | | |
|-------------------|----------------------------------|
| ٤٨ — أم سلمة ٦١١ | ٦٠٥ — فاطمة الزهراء ١٦٤ |
| ٤٨ — أم سليم ٦١٢ | ٦٠٦ — لولوة ٦٩٨ |
| ١٥٠ — أم عطية ٦١٣ | ٦٠٧ — مليكة الهمذانية ٣٦٦ |
| ٣٧٨ — أم كرز ٦١٤ | ٦٠٨ — ميمونة بنت الحارث ٥٧ |
| ٤٩٤ — أم هانئ ٦١٥ | ٦٠٩ — هند بنت عتبة ٣١٢ |
| | ٦١٠ — أم حبيبة بنت أبي سفيان ١٢٨ |

فهرس الفقهاء

- | | |
|--|--|
| <p>الحسن بن صالح ٤٢٩ — ٩</p> <p>الحسن البصري ٢١٧ ، ٣٢١ — ١٠</p> <p>٣٦٩ ، ٣٨١ ، ٤٧٧ ، ٥٥٨ ، ٥٩٦ ، ٥٩٥ ، ٦٠٠ ، ٧١٩ ، ٦٢٧ ، ٦١٥</p> <p>٧١٩</p> <p>الحكم بن عتبة ٥٩٧ — ١١</p> <p>حامد بن زيد ٦٩١ — ١٢</p> <p>حامد بن أبي سليمان ، ٥٩٦ — ١٣</p> <p>٥٩٧</p> <p>خارجة بن زيد ٥٢١ — ١٤</p> <p>زيد بن أسلم ٦٢٨ — ١٥</p> <p>سعيد بن جبير . ٦٢٧</p> <p>سعيد بن المسيب ، ٢٥٦ ، ٥٢١ — ١٧</p> <p>. ٦٢٨ ، ٦٠٠ ، ٥٥٤</p> <p>سفيان الثوري ، ١٢٠ ، ٢١٧ — ١٨</p> <p>٣٥٠ ، ٣٥٠ ، ٣٢١ ، ٢٨٣</p> <p>٣٧٣ ، ٣٥٧ ، ٣٥٣ ، ٣٥٣</p> <p>٤٢٨ ، ٤٢٣ ، ٤٢٢ ، ٤١٢</p> <p>٥٥٨ ، ٥٥٤ ، ٥٢٥ ، ٤٢٩</p> <p>٥٩٦ ، ٥٨٨ ، ٥٦٦ ، ٥٥٩</p> <p>٧٠٣ ، ٦٠٥ ، ٥٩٩ ، ٥٩٨</p> <p>سليمان بن داود = أبو داود الطيالسي</p> <p>سليمان بن يسار ٥٢١ — ١٩</p> | <p>أبان بن عثمان ٦٠٩ — ١</p> <p>إبراهيم النخعي ، ٢١٧ ، ٢١٥ — ٢</p> <p>٣٦٩ ، ٥٣٢ ، ٥٥٨ ، ٥٩٥ ، ٦٩٠ ، ٦١٥ — ٣</p> <p>٣٥٣ ، ١٢٠</p> <p>٤٧٨ ، ٤٣٠ ، ٣٧٢</p> <p>٥٢٥ ، ٥٢٤ ، ٥٢٢ ، ٥١٩</p> <p>٥٥٩ ، ٥٥٨ ، ٥٥٤ ، ٥٢٥</p> <p>٥٨٨ ، ٥٨٤ ، ٥٧١ ، ٥٧١</p> <p>٥٩٨ ، ٥٩٧ ، ٥٩٦ ، ٥٩٣</p> <p>٦٠٣ ، ٦٠٢ ، ٦٠٢ ، ٥٩٩</p> <p>٦٦٥ ، ٦١٨ ، ٦١٠ ، ٦٠٩</p> <p>٦٩١ ، ٦٨٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٦</p> <p>٦٩١</p> <p>إسحاق بن راهويه ، ٢٩٣ — ٤</p> <p>٤٢٢ ، ٤٣٠ ، ٥٢٢ ، ٥٢٤</p> <p>٥٨٤ ، ٥٧٢ ، ٥٧١ ، ٥٥٨</p> <p>٥٩٨ ، ٥٩٧ ، ٥٩٦ ، ٥٩٣</p> <p>٦١٨ ، ٦٠٩ ، ٦٠٥ ، ٥٩٩</p> <p>٦٩٢ ، ٦٨٧ ، ٦٧٦</p> <p>. ٧١٩</p> <p>إياس بن معاویه ٦٠٢ — ٥</p> <p>أیوب السختیانی ٦٩٠ — ٦</p> <p>بشر بن سعید ٥٥٤ — ٧</p> <p>جابر بن زید ٦٦٠ — ٨</p> |
|--|--|

—	سوار القاضي	٦٠٠	٢٠
—	شريح	٥١٤ ، ٥٢١	٢١
—	طاووس	٥٩٦ ، ٦٠٢	٢٢
—	عبد الله بن دينار	٦٢٨	٢٣
—	Ubaid Allah bin al-Husayn al- ‘Abid Allah bin al-Husayn al- ‘Abid Allah bin ‘Uthma	٥٣٢ ، ٥٢٢ ، ٥١٨ ، ٥١٨ ٥٦٢ ، ٥٥٨ ، ٥٣٢ ، ٥٢٢ ٥٧٦ ، ٥٧٦ ، ٥٧٢ ، ٥٦٦ ٥٩٤ ، ٥٨٨ ، ٥٨٤ ، ٥٧٦ ٥٩٩ ، ٥٩٦ ، ٥٩٥ ٦٠١ ، ٦٠١ ، ٥٩٩ ، ٥٩٩ ٦٠٧ ، ٦٠٥ ، ٦٠٣ ، ٦٠٢ ٦٢٣ ، ٦٢٢ ، ٦١٥ ، ٦٠٩ ٦٦٥ ، ٦٢٨ ، ٦٢٨ ، ٦٢٧ ٧١٠ ، ٧٠٣ ، ٦٩١ ، ٦٨٧ مجاهد ، ٢١٦ ، ٤٦٦ — ٣٥	٥٨٦ ، ٥٥٨ ٥٢١ ٦٠٩ ٦٠٠ ، ٥٢١ ، ٢٣٥ ٤٢٣ ، ٣٨٠ ، ٥٩٦ ٧١٩ ، ٦٠٢ ، ٦٠٠ ، ٥٩٧ ٣٤٥ ، ٦٠٩ ، ٣٧٢ ٦٠٢ ، ٤٢٣ ، ٣٧٢ ٥٥٤ ، ٥٢١ ، ٣٢١ ٥٩١ ، ٥٩١ ، ٣٢١ ٤٢٨ ، ٣٨١ ، ٣٧٢ ٥٨٤ ، ٥٥٩ ، ٤٧٨ ، ٤٦٤ ٦٢٢ ، ٦٠١ ، ٥٩٩ ، ٥٩٣ ٦٢٣ ٢١٥ ، ١٩٤ ، ١٨٦ ، ١٩٤ ٢٨٣ ، ٢٤٢ ، ٢٣٦ ٣٠٨ ، ٢٩٤ ، ٢٩٣ ، ٢٩٣ ٣٥٠ ، ٣٤٥ ، ٣٣٤ ، ٣٢١ ٣٥٣ ، ٣٥٣ ، ٣٥١ ، ٣٥٠ ٣٦٩ ، ٣٦٨ ، ٣٦٢ ، ٣٦٢
—	محمد بن الحسن	٥٧٦	٣٦
—	محمد بن سيرين	٣٥٣	٣٧
—	محمد بن واسع	٥٥٤	٣٨
—	مكحول	٤٧٧	٣٩
—	النعمان أبو حنيفة	١٢٠ ، ١٩٤	٤٠
—		٢٩٤ ، ٢٩٣ ، ٢٨٣	
—		٣٥٣ ، ٣٥٠ ، ٣٠٨	
—		٤١٢ ، ٣٦٨ ، ٣٦٢ ، ٣٥٧	
—		٥١٩ ، ٥٠٢ ، ٤٣١ ، ٤١٢	
—		٥٦٢ ، ٥٥٩ ، ٥٣٢ ، ٥٢٢	
—		٥٨٨ ، ٥٨٧ ، ٥٧٤ ، ٥٦٦	

- | | |
|---|--|
| ابن القاسم صاحب مالك
٧١١ — ٥٦
ابن المبارك ، ٥٥٤ ، ٦٩٠ — ٥٧
ابن نافع ٣٥١ — ٥٨
ابن أبي ليلي ، ١٩٤ ، ٦٠١ — ٥٩
الأوزاعي ، ٣٥٠ ، ٤٢٨ ، ٣٥٧ — ٦٠
الزهري ، ٢٩٣ ، ٢٩٦ ، ٣٢١ — ٦١
الشافعي ، ٢١٦ ، ٢٣٦ ، ٢٤٢ — ٦٢ | ٦٠٣ ، ٦٠١ ، ٥٩٩ — ٦٠٣
٦٢٨ ، ٦٢٧ ، ٦٩١ — ٦٢٧
٧١٨ ، ٧١١ ، ٧٠٣ ، ٦٩٨ — ٧١٨
٧٢١ ، ٧١٩ — ٧٢١
همام ٥٩١ — ٤١
وكيع ٦٩١ — ٤٢
يعقوب أبو يوسف ٥٧٥ ، ٥٧٦ — ٤٣
٦٩٨ ، ٥٩٤ — ٦٩٨
أبو بكر بن عبد الرحمن ٥٢١ — ٤٤
أبو بكر بن أبي شيبة ٦٩١ — ٤٥
أبو ثور ٣٧٢ ، ٤٣٠ ، ٥٢٢ — ٤٦
٥٧٦ ، ٥٧٥ ، ٥٧٢ — ٥٧٦
٦٠٩ ، ٦٠٥ ، ٦٠٠ ، ٥٩٤ — ٦٠٩
٦٨٧ ، ٦٧٨ ، ٦٦٦ ، ٦٢٢ — ٦٨٧
٧٠٩ ، ٧٠٨ ، ٦٩٨ ، ٦٩٨ — ٧٠٩
٧١٨ ، ٧١٢ ، ٧١١ — ٧١٨
٧٢١ ، ٧٢٠ ، ٧١٩ — ٧٢١
أبو خيشمه ٦٩١ — ٤٧
أبو داود الطیالسی ٦٩١ — ٤٨
أبو الزناد ٥٢١ — ٤٩
أبو سلمة بن عبد الرحمن ٥٢١ — ٥٠
أبو عبيدة ، ١٨٦ ، ٤٣٨ ، ٤٣٠ — ٥١
٦٦٦ ، ٥٢٦ ، ٦٢٦ — ٦٦٦
أبو عبيدة ٦٢٦ ، ٥٢٢ — ٥٢
أبو عمرو ٣٨٢ — ٣٨٢
ابن سيرين = محمد بن سيرين
ابن شبرمة ٦٠١ — ٥٤
ابن عبد الحكم ٣٥١ — ٥٥ |
| ٥٥٨ ، ٣٦٩ ، ٣٥٣ — ٦٠
٦٧٥ ، ٦١٥ ، ٦٠٢ — ٥٩٥
٦٩١ — ٦٩١ | |
| ٥٥٨ ، ٢٩٣ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ — ٢٩٤
٣٥٠ ، ٣٣٤ ، ٣٢١ ، ٣٠٨ — ٣٥٧
٣٥٧ ، ٢٥٣ ، ٢٥٣ ، ٣٥٢ — ٣٦٩
٣٦٩ ، ٣٦٨ ، ٣٦٢ — ٤٢٨
٤٢٨ ، ٤٢٣ ، ٤١٢ ، ٤١٢ — ٤٧٨
٤٧٨ ، ٤٧٨ ، ٤٣١ ، ٤٣٠ — ٥١٨
٥١٨ ، ٥٠٥ ، ٤٩٢ ، ٤٨٧ — ٥٢٢
٥٢٢ ، ٥٢٢ ، ٥١٩ ، ٥١٨ — ٥٦٢
٥٦٢ ، ٥٥٩ ، ٥٥٨ ، ٥٢٣ — ٥٧٦
٥٧٦ ، ٥٧٦ ، ٥٧٦ — ٥٨٧
٥٨٧ ، ٥٨٦ ، ٥٨٤ ، ٥٧٦ — ٥٩٤
٥٩٤ ، ٥٩٣ ، ٥٨٨ ، ٥٨٨ — ٥٩٩
٥٩٩ ، ٥٩٩ ، ٥٩٦ ، ٥٩٤ — ٦٩٨ | |

- | | |
|--|---|
| ٦٤ — أصحاب الرأي ، ٤٩٢ ، ٥٢٥
، ٥٩٨ ، ٥٩٣ ، ٥٩٦ ، ٥٨٨
، ٧١١ ، ٧٢١ ، ٦١٠ ، ٦٠٥
٧٢١
اهل الحجاز ١٦٣ — ٦٥
٥٧٤ — أهل الحرمين ، ٨٨
٥١٨ — أهل الكوفة ٦٧
أهل المدينة ، ٨٨ ، ٤٢٩ ، ٥٩٦ — ٦٨ | ، ٦٠٢ ، ٦٠٢ ، ٦٠٠ ، ٥٩٩
، ٦٠٧ ، ٦٠٧ ، ٦٠٣
، ٦١٢ ، ٦١٠ ، ٦١٠ ، ٦٠٩
، ٦٢٨ ، ٦٢٧ ، ٦٢٣ ، ٦٢٢
، ٦٨٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٦ ، ٦٦٥
، ٧٠٩ ، ٧٠٨ ، ٧٠٣ ، ٦٩١
، ٧١٩ ، ٧١٨ ، ٧١٢ ، ٧١٠
٧٢١ ، ٧٢٠
، ٥٩٥ ، ٥٣٢ ، ٥٥٨ ، ٦٣ — الشعبي |
|--|---|

النخعي = إبراهيم النخعي
 الكوفي = النعمان أبو حنيفة
 المدنى = مالك بن أنس

٥٩٧

فهرس الأحاديث والآثار المسندة

مسلسل الحديث أو الأثر	الصفحة	رقمه
١		آمنت بالله ورسله
٢		أتى ذا الخليفة
٣		أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن اللقطة
٤		أتى على أمرأة مبح
٥		أتت فاطمة بنت أبي حبيش النبي صلى الله عليه وسلم
٦		أتشهدان أني رسول الله
٧		أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي ابن لي
٨		أتي النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة
٩		احفروا وأوسعوا
١٠		أحيي والدك
١١		إذا أذبر النهار وأقبل الليل
١٢		إذا أفلس الرجل
١٣		إذا أكل أحدكم أو شرب
١٤		إذا حدثتكم فيما بيني وبينكم
١٥		إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس
١٦		إذا سافرتها فأذنا وأقينا
١٧		إذا شك أحدكم في صلاته
١٨		إذا قرأ ابن آدم السجدة
١٩		إذا كان أحدكم يصلّي فإنه يستره
٢٠		إذا كان للرجل امرأتان فالإشهادا
٢١		أسلقو في الثمار في كيل معلوم

مسلسل الحديث أو الأثر

الصفحة رقم

٤٨٦	١٦٠	أسههم لرجل ولفرسه ثلاثة أسههم	٢٢
٦٣٠	٢١٣	اشترى أبو بكر من عازب رحلاً	٢٣
٤٩١	١٦٢	أطعموا الجائع	٢٤
		اعتق رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٥
٤٢٦	١٤٢	عبدًا الخ	
٤١٠ ، ٤٠٩	١٣٥	اعرف عفاصها ووكائها	٢٦
٤٤٧	١٤٨	أعطيت خمساً	٢٧
٤٥٩	١٥٣	أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق	٢٨
١٥٠	٣٩	أغسلنا ثلثاً	٢٩
٥٢٦	١٧٩	الآن يخبركم بغير الشهادة	٣٠
٤٣٨	١٤٦	الآن إن القوة الرمي	٣١
٣٥٨	١٢٢	الآن وإن قتيل الخطأ	٣٢
٥١٥	١٧٣	أما إنه إن يخلف على ماله	٣٣
٧٠٢ ، ٧٠١	٢٤٢	اما إنه إن يخلف على ماله ليأكله	٣٤
٤٤٨	١٤٩	أمرت أن أقاتل الناس	٣٥
٥٠	٤	أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغطية الإناء	٣٦
٣١٢	١٠٨	إن أبي سفيان رجل صحيح	٣٧
٦٦٧	٢٢٧	أن أبا طلحة كان في حجرة ايتام	٣٨
٢٩٩	١٠٥	إن أحق الشروط أن يوفى به	٣٩
١٢٣	٢٧	إن الشمس والقمر آيتان	٤٠
٦٢٠ ، ٦١٩	٢٠٨	إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما	٤١
٢٣٧	٨٥	أن امرأة من خشم	٤٢
٥٧	٨	أن امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم استحمست	٤٣
٣٨٩	١٣٣	إنا نرسل كلاباً معلمة	٤٤
٣٨٩	١٣٣	إن أمس肯 عليك وذكرت اسم الله	٤٥

مسلسل الحديث أو الأثر

ووقة الصفحة

٤٨١	١٥٨	إننا وبنو المطلب لانفترق	٤٦
٦٧٤ ، ٦٧٣	٢٣٠	إن بعدي من أمتي	٤٧
٦٨٢	٢٣٤	إن بين أيديكم فتنا	٤٨
٣٢٠	١١١	أن جميلة كانت تحت أوس	٤٩
٢٣١	٨٣	أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة	٥٠
١٤٣	٣٥	أن رجلاً سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم	٥١
٧١٧	٢٤٤	أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم	٥٢
٦٢٩	٢١١	أن رجلاً يقال له سويد بن طارق	٥٣
٥٢٣	١٧٧	أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في بغير	٥٤
٥٢٤	١٧٨	أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دابة	٥٥
٢٢٧	٨١	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم التحر	٥٦
١٨٤	٥٨	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر	٥٧
٢٦٩	٩٧	أن رسول الله عليه وسلم رهن درعاً	٥٨
١٧٣ ، ١٧٢	٥١	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن فيما سقط السماء	٥٩
٥٧٤	١٩٢	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل	٦٠
١٤٥	٣٦	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ترکز	٦١
١٥٣	٤٠	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن	٦٢
٥٣٧	١٨٢	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رمى	٦٣
١٦١	٤٣	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي	٦٤
١٠٠	٢٠	إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء	٦٥
٤٢٠	١٤٠	أنطلق بي أبي بشير	٦٦
٢٢٨	٨٢	أن العباس أستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم	٦٧

مسلسل الحديث أو الأثر

رقة الصفحة

٦٨	أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود أتيا خير	٣٧٢ ، ٣٧١	١٢٦
٦٩	أن عمر حمل على فرس في سبيل الله	٥٠٠ ، ٤٩٩	١٦٥
٧٠	إن قتلته بعد أن يقوها فأنت مثله	٥٨٦	١٩٧
٧١	إن الله تجاوز لي عن أمتي	٥٨٤	١٩٦
٧٢	إن الله كتب الإحسان	٣٨٣	١٣١
٧٣	إن الله كره لكم ثلثاً	٥٦١	١٨٩
٧٤	إن الله وتر	١٣٢	٣٠
٧٥	إن الماء لاينجس شيء	٥٧	٨
٧٦	إما الأعمال بالنية	٩٢	١٨
٧٧	إما أنا بشر	٥١٠	١٧١
٧٨	إما أنا لكم مثل الوالد	٥٢	٥
٧٩	إما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة	٢٦٧	٩٦
٨٠	إما يكفيك هكذا	٦٦ ، ٦٥	١١
٨١	إن من ما أتخوف عليكم	٥٥٤	١٨٧
٨٢	أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى ذا الخليفة	٢٠٨ ، ٢٠٧	٧٢
٨٣	إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر	١٠٨	٢٢
٨٤	أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد	٦٣٣ ، ٦٣٢	٢١٥
٨٥	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوا	٢٩١	١٠٢
٨٦	أنها أرادت أن تشترى جارية	٦٢٩	٢١١
٨٧	إنها داء وليس بدواء	٢٤٠	٨٦
٨٨	إن هذا البلد حرام	٥١٥	١٧٣
٨٩	إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي	١٧٠	٤٩
٩٠	إن هذه الفرائض الصدقة	١٦٧	٤٦
٩١	إن هذه الفرائض والصدقة		

مسلسل الحديث أو الأثر

رقم الصفحة

٦٦٥	٢٢٦	أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيرو	٩٢
٦٦ ، ٦٥	١١	أنه شهد عمر جاءه رجل	٩٣
١٨٠	٥٦	أنه فرض زكاة الفطر	٩٤
١٨٣	٥٧	أنه فرض صدقة الفطر	٩٥
١٩٢	٦٣	إنني وقعت على أمرأتي في رمضان	٩٦
١٤٣	٣٥	أولكلكم ثوبان	٩٧
٥٢٦	١٧٩	الا أخبركم بخير الشهداء	٩٨
٤٣٨	١٤٦	الا إن القوة الرمي	٩٩
٣٥٨	٢٢	الا وإن قتيل الخطأ	١٠٠
٧١٩	٢٤٥	إياكم والظن	١٠١
٣٣٥	١١٦	أي الذنب أكبر	١٠٢
٣١٧	١١٠	أيما امرأة سالت الطلاق	١٠٣
٥٦٢	١٩٠	أيما رجل أفلس	١٠٤
٥٦ ، ٥٥	٧ !؟	بأي شيء كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٠٥
١٧٠ ، ١٦٩	٤٨	بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن	١٠٦
١٠١ — ٩٩	٢٠	بيثنا أنا في صلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٠٧
٢٠١	٦٨	تحروا ليلة القدر في العشر	١٠٨
١٩١	٦٢	تسحروا فإن في السحور بركة	١٠٩
١٢١	٢٥	تقوم طائفة بين يدي الإمام	١١٠
١٥٠	٣٩	توفيت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم	١١١
٤٨ ، ٤٧	٣	جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة	١١٢
		جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم	١١٣
٧٨	١٦	حين مالت الشمس	١١٤
٤٩٠	١٦١	جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر	١١٥
٧٠٧	٢٤٢	جاء رجل من حضرموت ورجل من كنده	

١١٦	جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا أتى عرفة	٢٤٠
١١٧	جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين	١٠
٣٤٦	جلد في الخمر بالنعال والجريد	١١٨
٥٤٠	حرم كل ذي ناب من السابع	١٨٤
٥٥١	الحلال بين	١٨٦
٢٢٥	حلق رأسه في حجة الوداع	٨٠
٣١٢	خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف	١٠٨
٤٧٦	خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر	١٥٧
٥٣٠	خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى	١٨٠
١٢٥	خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ليستقي	٢٨
٦٧٩	خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلنا	٢٣١
١١٨	خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة	٢٤
١٠٨	خرج يوم الفطر	٢٢
٦١٧	خمس من الدواب لاجناح على من قتلهم	٢٠٦
٢١٨	خمس من الدواب ليس على الحرم	٧٦
٣٨٠	خمس من الفطرة	١٢٩
١٠٤	خير يوم طلعت فيه الشمس	٢١
٣٧	الخيل معقود في نواصيها الخير	١٤٥
٢١٩	دخل مكة من كداء	٧٧
١٣٨ ، ١٣٧	ذاك رجل بالشيطان في أذنيه	٣٢
٦١٥	دجنا يوم خير الخيل	٢٠٤
١٣٧	ذكر رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣٢
٢٥٥	الذهب بالذهب	٩١
٢٢٢	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جرة العقبة	٧٨
٦٠ — ٥٨	رأيت عثمان بن عفان توضأ	٩

مسلسل الحديث أو الأثر

رقم الصفحة

١٤١	٣٤	رفع القلم عن ثلاثة
٣٩١	١٣٤	سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد
١٤٣		سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصيبه الدم
٧١	١٣	
٦٢٠	٢٠٩	سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضب
٥٣٨	١٨٣	سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفأر
٣٤٣	١١٧	سئل عن الأمة إذا زنت
٦٨٠	٢٣٢	ستكون بعدي هنات
٦٩٦	٢٣٧	سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قيل
١٧٢	٥١	سن فيها سقت النساء
٦٧٣	٢٢٨	سيخرج أقوام في آخر الزمان
٦٧٤	٢٣٠	سيكون بعدي من أمتي قوم يقرأون القرآن
٤٩٧	١٦٤	صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين
١٤١ — ١٣٩	٣٣	صل قائما
١٩٢	٦٣	صم شهرين متتابعين
٣٦٨	١٢٥	ضربت ضرة ضرة لها
٣١٤	١٠٩	طلقت امرأتي
٥٧٤	١٩٢	عامل أهل خير
٥٦٧	١٩١	عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خير
٦٣٧	٢١٦	عليكم بهذه الحبة السوداء
٣٧٨	١٢٨	عن الغلام شatan
١٥٥	٤١	عودوا المرضى
٦٢٤	٢١٠	غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات
٣٥٦ ، ٣٥٥	١٢١	غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لي أجير

مسلسل الحديث أو الأثر

رقة الصفحة

٤٧٠	١٥٦	١٦٤ فامرني أن آخذ من كل حالم ديناراً
١٨٣	٥٧	١٦٥ فرض صدقة الفطر
١٧٤ ، ١٧٣	٥٢٩	١٦٦ فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث ابن رواحة
٣٥٦ ، ٣٥٥	١٢١	١٦٧ فيدع يده في فيك
٦٦٢	٢٢٢	١٦٨ قاتل الله اليهود
٦٣٨	٢١٧	١٦٩ قل بسم الله
قرأ عمر بن الخطاب (إنما الصدقات للفقراء		١٧٠ والمساكين)
٥٠٠	١٦٦	١٧١ قضى بالسلب للقاتل
٤٨٢	١٥٩	١٧٢ قضى باليدين مع الشاهد
٥٢٠	١٧٦	١٧٣ قضى في جنين امرأة من بنبي لحيان
٣٦٦	١٢٤	١٧٤ قلنا يا رسول الله ما يحل لأجذنا من مال أخيه
٦٣٢	٢١٤	١٧٥ قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: لو أتيت عبد الله
٦٦٩	٢٢٨	١٧٦ كان أحب الشراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو
٦٥١	٢٢٠	١٧٧ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمره يكبر
٥٠١	١٦٧	١٧٨ كان بي الباسور
١٤١ - ١٣٩	٣٣	١٧٩ كان ترکز له الحرية
١٤٥	٣٦	١٨٠ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدأ فيغسل يديه
٧٩	١٢	١٨١ كان يحب الحلواء
٦٣٣ ، ٦٣٢	٢١٥	١٨٢ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان
٢٠٠	٦٧	١٨٣ الكباير سبع
٤٦٨	١٥٥	١٨٤ كتب أبي إلى أبنته وهو بسجستان
٥٠٨	١٧٠	١٨٥ كتبت إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين
٤٥٩	١٥٣	١٨٦ كسفت الشمس
١٢٣	٢٧	

مسلسل الحديث أو الأثر

الصفحة رقم

١٩٣	٤٠	١٨٧ كفن في ثلاث أثواب
٤٧٧	١٥٧	١٨٨ كلا والذى نفسي بيده إن الشملة
٦٦٤	٢٢٥	١٨٩ كل مسکر خمر
٣٣٣	١١٥	١٩٠ كنا مع عثمان في الدار
٥٩٨	٢٠٢	١٩١ كنت ملوكاً لأم سلمة
٥٨٠	١٩٣	١٩٢ كنت عند عثمان وهو محصور
٤٦٢ ، ٤٦١	١٥٤	١٩٣ كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم يوماً إذ جاءه
٦٨١	٢٣٣	١٩٤ كيف بك إذا رأيت أحجار الزيت
٥٠١	١٦٦	١٩٥ لئن عشت ليأتين الداعي
٢٠٩ ، ٢٠٨	٧٣	١٩٦ لبيك اللهم لبيك
٢٠٩ ، ٢٠٨	٧٣	١٩٧ لبيك لبيك وسعديك
٥٤٢	١٨٥	١٩٨ لعل صاحب هذه أن يلم بها
٥١٣	١٧٢	١٩٩ لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المرشي
		٢٠٠ لقل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج
٤٣٩	١٤٧	في سفر
١٤٩	٣٨	٢٠١ لقنوا موتاكم
٤٥٥	١٥٢	٢٠٢ لكلنبي حواري
٦٦١	٢٢٢	٢٠٣ لما حرمت الخمر
٦٤٧	٢١٨	٢٠٤ لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
٤٨١	١٥٨	٢٠٥ لما كان يوم خير وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤١٧	١٣٨	٢٠٦ لو أهدى إلى ذراع لقبلت
٤٣٥	١٤٤	٢٠٧ لولا أن أشق على أمتي لأحبيت أن لا أختلف
٥١٩	١٧٥	٢٠٨ لو يعطي الناس بدعواهم
٦٨٨	٢٣٥	٢٠٩ ليس بين العبد والكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة
١٧٥	٥٣	٢١٠ ليس في أقل من خمس أوراق صدقة

مسلسل الحديث أو الأثر

الصفحة رقه

٢١١	ليس فيها دون خس ذود صدقة	٤٥	١٦٦
٢١٢	ليس المسكين الذي ترده التمرة	٥٩	١٨٥
٢١٣	ما أصبت بمحده فكل	١٣٤	٣٩١
٢١٤	ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه	١٣٧	٤١٤
٢١٥	مارأيت من ناقصات عقل	١٨٠	٥٣٠
٢١٦	ما كانت لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٩٥	٥٨٣
٢١٧	ما من صاحب ذهب ولا فضة	٥٤	١٧٥
٢١٨	المؤمنون تتكافأ دمائهم	١١٩	٣٤٨
٢١٩	المتباعان كل واحد منها على صاحبه بالخيار	٩٣	٢٦١
٢٢٠	مر بشاة لولاة لها	١٨١	٥٣٤
٢٢١	مررت على أبي بكر وهو يتغيط	١٩٥	٥٨٣
٢٢٢	مره فليراجعها	١٠٩	٣١٤
٢٢٣	من أدخل فرسا بين فرسين	١٧٩	٥٠٦
٢٢٤	من أطاعني فقد أطاع الله	١٥١	٤٥٢
٢٢٥	من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها	١٩٩	٥٩٠
٢٢٦	من اعتق عبدا فالله له	٢٠١	٥٩٥
٢٢٧	من أعمري عمرى	١٤١	٤٢٢
٢٢٨	منى كلها منحر	٧٩	٢٢٣
٢٢٩	من باع عبداً وله مال	٩٥	٢٦٥
٢٣٠	من حج فليكن آخر عهده بالبيت	٨٤	٢٣٤
٢٣١	من حج هذا البيت فلم يرث ولم يفسق	٦٩	٢٠٢
٢٣٢	من رأى منكم هلال ذي الحجة	١٢٧	٣٧٥
٢٣٣	من رجع عن دينه فاقتلوه	١٩٤	٥٨١
٢٣٤	من سرق شيئاً من الأرض	٢٤١	٧٠٧
٢٣٥	من صلى اثنتي عشرة ركعة	٢٩	١٢٨

مسلسل الحديث أو الأثر

رقم الصفحة

٦٩٧	٢٣٧	٢٣٦ من ضار أضر الله به
٣٨٠	١٢٩	٢٣٧ من الفطرة خمس
٦٩٤	٢٣٦	٢٣٨ من قتل قتيلاً فله كذا
٣٥٥	١٢٠	٢٣٩ من قتل له قتيل فهو بخير الناظرين
٢٧٥	٩٩	٢٤٠ من كان حالفاً فلا يخلف إلا بالله
٤١٣	١٣٦	٢٤١ من كشف عن مسلم كربة في الدنيا
٢٧٧	١٠٠	٢٤٢ من نذر أن يطيع الله
٤٥٥	١٥٢	٢٤٣ من يأتي بخير القوم
٦٦٣	٢٢٤	٢٤٤ نزل تحريم الخمر وهي من خمس
١٦١	٤٣	٢٤٥ نهى النجاشي
٦٣٩	٢١٨	٢٤٦ نهى أن يأكل الرجل بشماله
٦٥٨	٢٢٢	٢٤٧ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البسر والتبر
٢٥١	٩٠	٢٤٨ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة
٢٤٣	٨٧	٢٤٩ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر
٦١٥	٢٠٤	٢٥٠ نهى عن أكل كل ذي ناب من السبع
٢٥٧	٩٢	٢٥١ نهى عن بيع الثمار حتى يedo صلاحها
٧٠٧	٢٤٢	٢٥٢ نهى عن ثمن الكلب
٦١٧	٢٠٧	٢٥٣ نهى عن كل ذي ناب من السبع
٥٥ — ٥٣	٦	٢٥٤ نهاناً أن نستنجي بالعظام
١٦٩	٤٧	٢٥٥ هذه فرائض الصدقة
٣٤٨	١١٩	٢٥٦ هل عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً
٤٢٠	١٤٠	٢٥٧ هل لك ولد غيره
١٤٣	٣٥	٢٥٨ هل يصلبي في التوب الواحد
٢٠٨	٧٣	٢٥٩ وأحرم عند الظهر
١٧٧	٥٥	٢٦٠ وفي الركاز الخمس

مسلسل الحديث أو الأثر

رقم الصفحة

٢٦١	وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الخليفة
٢٠٣	٧٠
٦٧٩	٢٣١
٣٢٢	١١٢
١١١	٢٣
١٧١	٥٠
٢٤٨	٨٩
١٨٧	٦٠
١٩٠	٦١
٣٣٠	١١٤
٥٠٤	١٦٨
٣٨١	١٣٠
٢٩٧	١٠٤
٣٨٧	١٣٢
٦٣٠	٢١٢
٥٠٨	١٠٧
٥٨٠	١٩٣
٣٣٣	١١٥
٤١٨	١٣٩
٣٢٧	١١٣
٢٨٧	١٠١
٤٣	١
٢٩١	١٠٢
١٥٧	٤٢
٦٨١	٢٣٣
٢٦٢	ومن أعطى إماماً صفة يده
٢٦٣	الولد للفراش
٢٦٤	والذي نفسي بيده لقد همت
٢٦٥	ولا يؤخذ في الصدقة هرمة
٢٦٦	لاتصرعوا الإبل
٢٦٧	لاتخل الصدقة لعني
٢٦٨	لاتقدمو الشهور حتى تروا الهملا
٢٦٩	لاتقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا
٢٧٠	لاسبق إلا في خف
٢٧١	لاقرع
٢٧٢	لانكاح بغير ولد
٢٧٣	لا يتخلجن في صدرك شيء
٢٧٤	لا يختلبن أحدكم ماشية أحد
٢٧٥	لا يحکم أحدكم بين اثنين وهو غضبان
٢٧٦	لا يحمل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلات
٢٧٧	لا يحمل قتل امريء مسلم إلا بإحدى ثلات خلال
٢٧٨	لا يحمل لرجل أن يعطي عطية ثم يرجع فيها
٢٧٩	لا يحمل لامرأة أن تحد على ميت فوق ثلات
٢٨٠	لا يرث المسلم الكافر
٢٨١	لا يقبل الله صلاة بغير طهور
٢٨٢	لا يعنك ذلك فإنما الولاء من أعتق
٢٨٣	لاميوت رجل من المسلمين فتصلي عليه أمة
٢٨٤	يا أبا ذر

مسلسل الحديث أو الأثر

رقم الصفحة

- | | | |
|-----------|-----|---|
| ٦٤٧ | ٢١٨ | ٢٨٥ يا أيها الناس أفشوا السلام |
| ١٩٥ | ٦٤ | ٢٨٦ يارسول الله أصوم في السفر؟ |
| ٥٨٥ | ١٩٧ | ٢٨٧ يارسول الله إني أحتجل أنا ورجل من المشركين ضربتين |
| ٤٥٠ | ١٥٠ | ٢٨٨ يارسول الله إني أريد الجهاد |
| ٦٠٦ | ٢٠٣ | ٢٨٩ يارسول الله إني نذرت الجاهلية أن اعتكف |
| ٤٣٢ | ١٤٣ | ٢٩٠ يارسول الله أي الأعمال أفضل؟ |
| ٧٠١ ، ٧٠٠ | ٢٣٩ | ٢٩١ يارسول الله هذه فاطمة بنت قيس |
| ٢٩٥ | ١٠٣ | ٢٩٢ يامعشر الشباب |
| ٣٠٧ | ١٠٦ | ٢٩٣ يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة |

(٢) فهرس الأحاديث والآثار المحکوم عليها

الصفحة	ال الحديث أو الأثر	مسلسل
	أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغرم لي ٥٦٤	١
	اذهب فأنت حر ٦١٠	٢
	أرببنا ٥٦٩	٣
	أشتركت أنا وعمار وسعد ٢٦٩	٤
	أما عملت أن عم الرجل صنوا أبيه ١٧٩	٥
	أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر ١٨٢	٦
	إنا قد أخذنا زكاة العباس ١٧٩	٧
	إنا قد فقدنا من أدراعك ٤٠٧	٨
	إنا كنا احتجنا ١٧٨	٩
	أن رجلاً أعتق شخصا ٥٩٢	١٠
	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان ٤٠٧	١١
	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس ١٨٠	١٢
	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً ٥٦٤	١٣
	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سار إلى حنين ٤٠٨	١٤
	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض ٥٩٦	١٥
	إن شئت غرمناها لك ٤٠٧	١٦
	أن صفوان بن أمية أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم سلاحاً ٤٠٩	١٧
	أن العباس سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل ١٧٩	١٨
	أن الغامدية وماعز بن مالك لورجعا بعد اعترافهما ٣٤٠	١٩
	إنا كنا احتجنا فاستلتفنا العباس ١٧٨	٢٠
	إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم ٣٧٤	٢١
	أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه أدراعا ٤٠٦	٢٢

أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر ساعيا ١٧٩	٢٣
أن النبي صلى الله عليه وسلم تجول من العباس ١٧٨	٢٤
أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمه ٥٦٤	٢٥
أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر ١٨٢	٢٦
أنه أراد أن يقسم السواد ٤٧٦	٢٧
أنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وقد خص غلاما له ٦١١	٢٨
أنه كان عند الزبئع بن سلامه ٦١٠	٢٩
أئمهم كانوا يكررون الأرض ٥٦٩	٣٠
أنه وجد قتيل بيبي وداعه ٣٧٤	٣١
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة ١٧٩	٣٢
بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة ١٧٩	٣٣
بل عارية مضمونة ٤٠٩، ٤٠٦	٣٤
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم صارخاً ٦١٠	٣٥
حبس رجلاً في تهمة ٥٦٤	٣٦
حجبت عن نفسك؟ ٢٣٩	٣٧
حد الساحر ضربة بالسيف ٦٨٧	٣٨
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فهانا عن أمر ٥٧٠	٣٩
دعهم يكونون مادة للمسلمين ٤٧٦	٤٠
رجم امرأة فحفر لها ٣٣٧	٤١
سمعت عمي وقد شهدنا بدرها ٥٦٩	٤٢
صدق عمي ١٧٩	٤٣
فأغاظل للزباع القول وأعتقه منه ٦١٠	٤٤
فأمر برجمه ٣٣٧	٤٥
فجاءت الغامدية ٣٣٧	٤٦
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر ١٨٢	٤٧
فرض زكاة الفطر على الصغير ١٨٢	٤٨
فهلا تركتموه ٣٤٠	٤٩
فوالله ما حفينا له ٣٣٨	٥٠

٧١٦	في عين الدابة ربع ثمنها	٥١
١٧٩	قد عجلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة سنتين	٥٢
٢٥٢	قدمت المدينة فوجدت جزورا قد جزرت	٥٣
٧١٥	قضى عمر في عين الدابة بربع قيمتها	٥٤
٤٧٥	كانت بجيشه ربع الناس	٥٥
٣٤٠	كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث	٥٦
٥٧٠	كنا أكثر الأنصار حقلا	٥٧
٥٦٩	كنا نخابر ولأنى بذلك بأسا	٥٨
٥٩	كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم	
٣٣٧	فجاء رجل يقال له ماعز	٦٠
٥٦٩	كيف تصنون بمحاقلكم	٦١
٣٤١	لا يجلد فوق عشر جلدات	٦٢
٣٩	لبيك عن شبرمة	٦٣
٥٦٩	لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر	٦٤
٤٧٥	لما افتح المسلمين السواد	٦٥
٣٤٠	لما خرجنا به فرجناه	٦٦
٥٦٩	لمن الزرع	٦٧
٤٧٥	لولا أني قاسم مسؤول	٦٨
٥٦٤	لي الواجب يحمل عرضه	٦٩
٢٦١	ما عرانيكم هذه	٧٠
٥٦٤	ما فعل أسيرك	٧١
١٨٠	ما ينقم ابن جبيل	٧٢
٥٩٢	من أعتق شخصا له في عبد	٧٣
٣٥٢	من قتل عبده قتلناه	٧٤
٥٧٠	من كانت له أرض فليزرعها	٧٥
٦١٠	من مثل به أو حرق بالنار فهو حر	٧٦
٢٥٢	نهى أن يباع حي بيت	٧٧
٥٦٩	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض	

٢٥٢	نَّىٰ عَنْ بَيْعِ الْحَيْوَانِ بِاللَّحْمِ	٧٨
٢٥٢	نَّىٰ عَنْ بَيْعِ الشَّاةِ بِاللَّحْمِ	٧٩
٢٥٢	نَّىٰ عَنْ بَيْعِ الْلَّحْمِ بِالْحَيْوَانِ	٨٠
٥٦٤	يَا أَخَا بْنِي تَمِيمٍ	٨١
٤٠٧	يَا صَفَوَانَ هَلْ عَنْدُكَ مِنْ صَلَاحٍ	٨٢

فهرس الأحاديث والآثار غير المسندة وغير المحکوم عليها

الصفحة

مسلسل

آية أحلت وآية حرمت	١
ابردوا بالظهر فإن شدة الحر	٢
ابردوا بالظهر فإن الذي تجدون	٣
ابنك هذا ؟	٤
أئذيان زكاته	٥
أئذين زكاتهن	٦
أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا	٧
أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى	٨
أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين	٩
أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي	١٠
أتحبأن أن يسوركما الله	١١
أتحسن السريانية ؟	١٢
أخلفون وتستحقون دم صاحبكم	١٣
أتعطين زكاة هذه ؟	١٤
أتوضاً من الأطينين	١٥
أتى بلين	١٦
أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنى	١٧
أتي النبي صلى الله عليه وسلم بت عمر عتيق	١٨
أتي النبي صلى الله عليه وسلم بمحنة	١٩
اجتمع ابن مسعود وابن عمر	٢٠
اجتمع رأيي ورأي عمر	٢١
اجتمع رأيي ورأي عمر	٢٢
اجتنبوا المسكر	٢٣
أجرت حموين لي	٢٤

٥١٣	اجلس والزم بيتك	٢٥
٥٥٥	أجلوا في طلب الدنيا	٢٦
١٣٩	أحب الصيام إلى الله صيام داود	٢٧
٢٧٢	احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٨
٤١١	احفظ عددها	٢٩
٥٤٨	أحلتها آية	٣٠
٥١٧	احلف الله الذي لا إله إلا هو	٣١
٥١٧	احلف بالله لقد بعثه	٣٢
٣٢٥	اختلعت من زوجي	٣٣
٦٧٥	أدركت الفتنة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣٤
٤٨٠	أدوا الخياط والخيط	٣٥
١٥٧	إذا اتبع أحدكم جنازة	٣٦
١٧٤	إذا أتيت على نخل قد خرصها قوم	٣٧
٦٠٤	إذا أدى الثالث فهو غريم	٣٨
٦٠٤	إذا أدى المكاتب ثالثاً أو ربعاً فهو غريم	٣٩
٦٠٤	إذا أدى المكاتب النصف فلا رق عليه	٤٠
٥٥٢	إذا أرسلت كلبك	٤١
٣٩٢	إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله	٤٢
٣٩٢	إذا أرسلت كلبك وسميت	٤٣
٦٢٧	إذا أرويت أهلك من اللبن	٤٤
٨٢	إذا اشتد الحر فأبردوا	٤٥
٦٤٨	إذا اشتري أحدكم لحماً	٤٦
٥٤٤	إذا اشتراها من امرأة	٤٧
٣٩١	إذا أصاب بجده فكل	٤٨
٥٠٢	إذا أطال أحدكم الغيبة	٤٩
٥٦٢	إذا أفلس وسلنته قائمة بعينها	٥٠
١٢٩	إذا أقيمت الصلاة	٥١
٥٢٥	إذا أكره الاثنان على اليدين	٥٢

إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسن يده ٦٤٣	٥٣
إذا أكل أحدكم طعاماً فليسم ٦٣٨	٥٤
إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه ٦٤١	٥٥
إذا أم أحدكم بالناس ١١٤	٥٦
إذا أمسك عليك فكل ٣٨٩	٥٧
إذا تبعتم جنازة ١٥٦	٥٨
إذا حاك في صدرك شيء ٥٥٣	٥٩
إذا خرق فكل ٣٩١	٦٠
إذا سرتك حستك ٥٥٤	٦١
إذا سقطت من أحدكم اللقمة ٦٤٣	٦٢
إذا سقط الذباب في شراب أحدكم ٦٥٧	٦٣
إذا سمعتم النساء فقولوا ٩٠	٦٤
إذا شبتم فقولوا الحمد لله ٦٤٩	٦٥
إذا شرب الخمر فاجلوه ٣٤٦	٦٦
إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره ١٤٦ ، ١٤٥	٦٧
إذا ضرب أحدكم فليتلق الوجه ٣٤٠	٦٨
إذا طبخت مرقة ٦٤٧	٦٩
إذا عرستم فاجتبيوا الطريق ٤٤٣	٧٠
إذا فرغ أحدكم من التشهد ٩٦	٧١
إذا قال الرجل للرجل: لا تحف ٤٩٥	٧٢
إذا قال: مترس ٤٩٥ ، ٤٩٤	٧٣
إذا قدم أحدكم ليلا ٥٠٢	٧٤
إذا قلت لصاحبك: أنصت ١٠٧	٧٥
إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دربه ٥٥٢	٧٦
إذا كان أحدكم يصلبي ١٤٥	٧٧
إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها ٥٤٣	٧٨
إذا كان واسعاً ١٤٤	٧٩
إذا كانوا أخوين أو أختين ٢٨١	٨٠

١٠٦	إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب	٨١
٤٤٥	إذا نزل أحدكم منزلًا فليقل إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً	٨٢ ٨٣
٥٥٢	إذا وجدت فيه سهمك	٨٤
٣٩٢	إذا وضع الطعام فالخلعوا تعالكم	٨٥
٦٤٠	إذا وقع الرجل على امرأته وهو محروم	٨٦
٢١١	أربع قبل الظهر	٨٧
١٢٨	أرخص في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم	٨٨
٢٢١	أرخص للرعاية أن يرموا يوماً	٨٩
٢٢٩	أرضي وبقري سواء	٩٠
٥٦٨	استأذنت سودة النبي صلى الله عليه وسلم	٩١
٢٢١	استسلف بكرًا	٩٢
٥٧٨	استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا	٩٣
٤٤١	استودع الله دينك	٩٤
١٥٥	اسرعوا بجنازكم	٩٥
٢٥٢	اشترى عبداً بعدين	٩٦
٢٧١	اشترت غلاماً حجاماً	٩٧
٥٢٩	اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس	٩٨
٥٢٩، ١١٥	اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلياناً وراءه	٩٩
٦٣٥	أشهد لكنت أشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم	١٠٠
٤٥٥	أشيروا عليّ	١٠١
٤٧٨	أصبت جراباً من شحم	١٠٢
٥٦٥	أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار	١٠٣
٦٣٥	أطيب اللحم لحم الظهر	١٠٤
٢٣٢	اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج	١٠٥
٦٧	أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلني	١٠٦
٢٧٢	أعلفه ناضحك	١٠٧
٥٩٩	الأعمال بالنية	١٠٨
٤٤٥	أعوذ بكلمات الله التامات	١٠٩

اغزو باسم الله ٤٦٤	١١٠
اعزوا باسم الله في سبيل الله ٤٦٧	١١١
أغلاها ثمناً ٣٧٦	١١٢
أغاظر رجل لأبي بكر ٥٨٣	١١٣
أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه ٢٢٨	١١٤
أفضل الصلاة بعد المكتوبة ١٣٨	١١٥
أفي سورة الحج سجدتان؟ ١٣٦	١١٦
أقال لا إله إلا الله وقتلته؟ ٦٨٣	١١٧
أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل ١١٤	١١٨
أقرأه خمس عشرة سجدة ١٣٦	١١٩
أقطع عثمان عبدالله أرضا ٥٦٨	١٢٠
اكتب إلى بحديث سمعته ٢٧٤	١٢١
أكنز هو؟ ١٧٧	١٢٢
الآن بردت عن جلده ٥٥٧	١٢٣
ألا تدرؤن أي يوم هذا ٥٨٢	١٢٤
ألا تقاتل فإنك من أهل الشورى؟ ٦٨٣	١٢٥
ألا حبسنوه ثلاثة ٥٨٠	١٢٦
ألا لاتخل أموال المعاهدين ٥٣٦	١٢٧
ألا ليحل ذو ناب من السباع ٥٣٦	١٢٨
الله أكبر الله أكبر ١١٠	١٢٩
البسو من ثيابكم البياض ١٥٤	١٣٠
القس ولو خاتما ٣٢٠	١٣١
أما أنا فلا آكل متكتئاً ٦٣٩	١٣٢
اما إني لا أقول لكم ٥٤٣	١٣٣
أمر امرة ثابت ٣٢٥	١٣٤
أمر بلال أن يشفع الأذان ٨٩	١٣٥
أمر بالمسح على الخفين ٦٣	١٣٦
أمر بتعليق الأصابع ٦٤٢	١٣٧

أمرت أن أقاتل الناس ٦٧٠	١٣٨
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغطية الوضوء ٥٠	١٣٩
أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ٢٣٤	١٤٠
أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط أن يطوفوا ١٩٦	١٤١
أملى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤٥١	١٤٢
أن أبا بكر صلي عليه في المسجد ١٦٠	١٤٣
أن أباه استسر وليدة ٥٤٩	١٤٤
أن إبراهيم عليه السلام حرم مكة ٢٤٢	١٤٥
أن ابن عباسقرأ في الركعة الأولى في الكسوف ١٢٤	١٤٦
إن ابن عمر كان ينهى أن تسقى البهائم خمراً ٦٢٨	١٤٧
أن الجد أب ٢٨٦	١٤٨
إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ٢٣٢	١٤٩
إن أخاً لكم قد مات ١٦٠	١٥٠
أن الأخرين لا يرددان الأم ٢٨٠	١٥١
إن أرضنا أرض صيد ٣٩٢	١٥٢
أنا سيد الناس ٦٣٤	١٥٣
إن أطيب الطيب ٥٣٩	١٥٤
أن أغرابياً بال في المسجد ٧٣	١٥٥
أن أغرابياً يقال له أبو ثعلبة ٣٩٢	١٥٦
أن أقتلوا كل ساحر ٦٨٦	١٥٧
إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم ٢١٧	١٥٨
إن مثل ما أنتم صانعون ٥٧١	١٥٩
إن امرأة أتت صلى الله عليه وسلم ومعها أبنة لها ١٧٦	١٦٠
أن امرأة ثابت اختلعت منه ٣٢٥	١٦١
أن امرأة سألت ٧٠	١٦٢
أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد ١٥٨	١٦٣
إنا نأكل ولا نشع ٦٤٣	١٦٤
إن البركة تكون في وسط الطعام ٦٤٠	١٦٥

أن بريئة خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٠٤	١٦٦
إن بلا بلا بليل ٨٧	١٦٧
إن بين يدي الساعة هرجا ٦٨٣	١٦٨
أن تختمو في رقاب أهل الجزية ٤٧٣	١٦٩
أنتيتيت إلى أبي جهل يوم بدر ٤٨٥	١٧٠
أنت اليوم لست برسول ٤٦٢	١٧١
إن جاء أحد يخبرك بعدها ٤١١	١٧٢
أن جارية لحفصة سحرتها ٦٨٦	١٧٣
أن جارية وجد رأسها قد رض ٣٥٤	١٧٤
أن الحج والعمرة فريستان ٢٣٢	١٧٥
أن حفصة سحرت ٦٨٦	١٧٦
أن خباب بن الأرت وحذيفة بن اليمان ٥٦٨	١٧٧
إن خليلي وابن عمك عهد إلي ٦٨٤	١٧٨
إن خير ما أنتم صانعون في الأرض ٥٧١	١٧٩
أن رباع بنت معوذ بن عفراط اختلعت من زوجها ٣٢٥	١٨٠
أن رجلاً أخبار ابن عمر ٥٤١	١٨١
أن رجلاً ادعى عند رجل حقا ٥١٧	١٨٢
أن رجلاً شرب من في السقاء ٦٥٥	١٨٣
أن رجلاً كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته ١٥٢	١٨٤
أن رجلاً كان راعياً فشكى إلى عمر الجوع ٦٢٢	١٨٥
أن رجلاً كفر بعد إسلامه ٥٨٠	١٨٦
أن رجلاً من كلاب ٢٧١	١٨٧
أن رجلاً نذر أن يصلّي في بيت المقدس ٢٧٩	١٨٨
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلبن قد شيب ٦٥٨	١٨٩
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا ٥٧٨	١٩٠
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر امرأة ثابت ٣٢٥	١٩١
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين ٦٣	١٩٢
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع ٢٩٨	١٩٣

٢٩٨	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست	١٩٤
٦٣٦	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرق كتفا	١٩٥
٥٣٦	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم كل ذي ناب	١٩٦
٤٧٤	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ظهر على خير	١٩٧
٥٠٢	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من غزوة	١٩٨
٤٥٤	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الحديبية	١٩٩
١٥٩	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوماً فصلى	٢٠٠
١٠٨	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم أضحى	٢٠١
٥٨٢	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس	٢٠٢
١٠٢	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة	٢٠٣
٦١٨	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن جباب أسمة	٢٠٤
١٩٩	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه	٢٠٥
١٣٥	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد بـ(النجم)	٢٠٦
١٣٥	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في (ص)	٢٠٧
١٥٩	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر	٢٠٨
٥١٧	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل حلفه	٢٠٩
٦٥٣	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتتنفس في الشراب	٢١٠
٦٧٧	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد	٢١١
١٥٦	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر	٢١٢
٢٠٥	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق	٢١٣
٣٠٥	أن زوج بريرة كان عبداً	٢١٤
٦٠٦	أن سبياً من خولان قدم	٢١٥
٦٤	إن شئت فامسح على العمامة	٢١٦
٨٢	إن شدة الحرمين فيع جهنم	٢١٧
٥٣٥	أنشدك بالله هل تعلم	٢١٨
٨٤	أن الشمس تطلع ومعها فرن الشيطان	٢١٩
٣٦٥	انطلقت مع أبي	٢٢٠
	أن عائشة رضي الله عنها أصابها مرض	٢٢١

أن عثمان قضى بأنه عبد ما بقى عليه شيء ٦٠٤	٢٢٢
أن علياً تصدق ببعض أرضه ٥٩٨	٢٢٣
أن علياً جعل الضبع صيدا ٥٤١	٢٢٤
أن علياً كان يرى الضبع صيدا ٥٤١	٢٢٥
أن عمر أحلى اليهود ٥٧٤	٢٢٦
أن عمر أخذ ساحراً ٦٨٦	٢٢٧
أن عمران أبق له غلام ٤٦٧	٢٢٨
أن عمر خرج عليهم فقال ٦٦٦	٢٢٩
أن عمر دفن أبو بكر ليلًا ١٦٤	٣٣٠
أن عمر رأى رجلاً من محارب سمنا ٦٢٢	٢٣١
أن عمر كتب إلى عامل جيش ٤٩٥	٢٣٢
أن غلاماً له سقي بعيداً له حمرا ٦٢٨	٢٣٣
أن الغنيمة لم شهد الواقعة ٤٨٧	٢٣٤
أن فارة وقعت في سمن ٥٣٨	٢٣٥
أنفجنا أربنا بم الظهران ٦٢٣	٢٣٦
إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسبا ٤٥١	٢٣٧
إن كان لك كلاب مكلبة ٣٩٢	٢٣٨
إن كان النبي صلى الله عليه وسلم ليخالطنا ٢٤١	٢٣٩
إنك تواصل يا رسول الله ١٩٧	٢٤٠
إن كدم آنفا لتفعلن فعل فارس ١١٥	٢٤١
انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢٤	٢٤٢
إنكم لا تدركون في أية البركة ٦٤٢	٢٤٣
إن الله حبس عن مكة الفيل ٢٤١	٢٤٤
إن الله عز وجل حرم عليكم عقوق الأمهات ٢٧٣	٢٤٥
إن الله عز وجل لينفع به ٦٢٢	٢٤٦
إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم ١١٩	٢٤٧
إن الله لينفع بالضب ٦٢٢	٢٤٨
إن الله هو المسعر ٢٥٥ ، ٢٥٤	٢٤٩

١٢٧٤	إِنَّ اللَّهَ يَرْضِي لَكُمْ ثُلَاثًا	٢٥٠
٤٧٣	إِنَّ اللَّهَ يَعْذِبُ الَّذِينَ يَعْذِبُونَ النَّاسَ	٢٥١
٧٠١	إِنَّ لِلخُصُومَةِ قُحْمًا	٢٥٢
٣٢٥	إِنَّمَا تَحْضُرُ فَشْهُرُ وَنَصْفٍ	٢٥٣
٥٥٠	إِنَّ لِي سُرِّيَةً أَصْبَبْتَهَا	٢٥٤
٥٤٨	إِنَّ لِي وَلِيدَةً وَابْنَتَهَا	٢٥٥
٥٨	إِنَّمَا لَا يَجِدُنَّبِ	٢٥٦
٥٧	إِنَّمَا لَا يَنْجِسُ	٢٥٧
٦٥٦	إِنَّمَا أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَسْقِيَةِ	٢٥٨
٩٣، ٩٢	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْبَلْيَةِ	٢٥٩
٢٣٦	إِنَّمَا الْبَدْلُ عَلَى مَنْ نَقْصَ حَجَّهُ بِالتَّلَذِذِ	٢٦٠
١١٦	إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيَوْمٍ بِهِ فَارَكُوهُ	٢٦١
١١٥	إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيَوْمٍ بِهِ فَإِذَا صَلَّى	٢٦٢
١١٥	إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيَوْمٍ بِهِ فَإِذَا أَكَبَرَ	٢٦٣
٣٠٩	إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْجَمَاعَةِ	٢٦٤
١٣٥	إِنَّمَا هِيَ تُوبَةُ نَبِيٍّ	٢٦٥
٩٠	أَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	٢٦٦
٥٦٨	أَنَّ مَعَاذًا لَمَا قَدَمَ الْيَمِنَ كَانَ يَكْرِي الْأَرْضَ	٢٦٧
٢٧٤	أَنَّ مَعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمُغْفِرَةِ	٢٦٨
٣٥٩	أَنَّمَا اعْتَبَطَ قَتْلًا	٢٦٩
٥٢٩	إِنَّمَا الشِّعْرُ حِكْمَةً	٢٧٠
٥٢٩	إِنَّمَا الشِّعْرُ حِكْمَةً	٢٧١
١١٤	إِنَّمَا مُنْكَرُكُمْ مُنْفَرِينَ	٢٧٢
٥١١	أَنَّمَا مُنْكَرُكُمْ مُنْفَرِينَ	٢٧٣
٢٧٢	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ	٢٧٤
٢٢٩	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِلرَّعَاءِ	٢٧٥
٢٢٩	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِلرَّعَاءِ	٢٧٦
٤٨٧	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْهَمَ خَيْرِ	٢٧٧

أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتري عبداً بعدين ٢٥٢	٢٧٨
أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة ١٣٦	٢٧٩
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بعلق الأصابع ٦٤٢	٢٨٠
أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل خالد ٤٥٧	٢٨١
أن النبي صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف ٤٥٦	٢٨٢
أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازي ٤٦٣	٢٨٣
أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أى الشراب أطيب ٦٥١	٢٨٤
أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في (ص) ١٣٤	٢٨٥
أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من في قربة ٦٥٥	٢٨٦
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر ١٥٩	٢٨٧
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي ١٦١	٢٨٨
أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليين ٥٢٤ ، ٥٢٥	٢٨٩
أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ (والنجم) ١٣٤	٢٩٠
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لاينزل منزلة ٤٤٥	٢٩١
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له سكة ٥٣٩	٢٩٢
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له مسك ٥٣٩	٢٩٣
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لاينزل منزلة ٤٤٥	٢٩٤
إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه ٦٣٩	٢٩٥
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعبد له الماء ٦٥٢	٢٩٦
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغزو بأم سليم ٤٨٨	٢٩٧
أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرمه ٦٢٢	٢٩٨
أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبر ١٥٩	٢٩٩
أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الحففين ٦٤	٣٠٠
أن النبي صلى الله عليه وسلم نفل الثالث ٤٨٦	٣٠١
أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمري مسحون ٦٤	٣٠٢
أنه أذن بغلام له أن يتسرى ٣١٠	٣٠٣
أنه أرخص للمسافر ثلاثة أيام ٦٣	٣٠٤
أنه أستاذن النبي صلى الله عليه وسلم في أجارة الحجام ٢٧٢	٣٠٥

إِنَّهَا سُتُّوكُونْ فَتْنَةٌ ٦٨٤	٣٠٦
أَنَّهُ أَعْنَقَ كُلَّ مَنْ صَلَّى مِنْ سَبِيلِ الْعَرَبِ ٥٩٨	٣٠٧
أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَاراً وَحَشِيشَةً ٢١٧	٣٠٨
إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلَ وَشَرَبَ ١١٠	٣٠٩
إِنَّ هَاهُنَا غَلَاماً يَفَاعِعاً ٤١٧	٣١٠
إِنَّ هَاهُنَا غَلَاماً يَفَاعِعاً مِنْ غَسَانٍ ٤١٦	٣١١
أَنَّهُ بَاعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا ٢٦٦	٣١٢
أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ عُمَرٍ ١٩٦	٣١٣
أَنَّهُ رَخْصٌ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ ٦٣	٣١٤
أَنَّهُ رَمَى أَرْنَبًا ٦٢٣	٣١٥
أَنَّهُ وَالدَّمُ بِمَا شَئْتَ ٣٨٤	٣١٦
أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجُ امْرَأَةٌ وَلَمْ يَفْرَضْ لَهَا ٣٢٠	٣١٧
أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدِّين ٥٦٦	٣١٨
أَنَّهُ صَالِحٌ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبٍ ١٨٩	٣١٩
أَنَّهُ ضَرَبَ الْجَزِيَّةَ عَلَى أَهْلِ الْذَّهَبِ ٤٧٣	٣٢٠
أَنَّهُ قُتِلَ سَاحِرًا ٦٨٦	٣٢١
أَنَّهُ قُتِلَ سَاحِرًا كَانَ عِنْدَ الْوَلِيدِ ٦٨٦	٣٢٢
أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٨٥	٣٢٣
أَنَّهُ كَانَ لَا يَرِي بَاسًا أَنْ يَتَسَرَّى الْعَبْدُ ٣٠٩	٣٢٤
أَنَّهُ كَانَ لَهُ غَلَامٌ تَاجِرٌ ٣١٠	٣٢٥
أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحْبِبُ التَّمَرُ ١٨٤	٣٢٦
أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمْلٍ لَهُ قَدْ أَعْبَا ٢٦٦	٣٢٧
أَنَّهُ كَانَ يَعْطِي زَكَاةَ الْفَطْرِ ١٨٢	٣٢٨
أَنَّهُ كَرِهَ مِنَ الْإِمَامِ مَا كَرِهَ مِنَ الْحَرَائِرِ ٥٤٩	٣٢٩
أَنَّهُ لَمْ يَرِي بَاسًا بِالْمَزَارِعَةِ عَلَى النَّصْفِ ٥٦٧	٣٣٠
إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمَاءِ جَنَابَةً ٥٨	٣٣١
إِنَّهُ مَرَ عَلَى أَنَاسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ ٤٧٣	٣٣٢
أَنَّهُمْ لَا يَتَمَسَّكُونَ مِنَ النَّصَارَى إِلَّا بِشَرْبِ الْخَمْرِ ٤٧٢ ، ٤٧١	٣٣٣

٢٤٤	أنه نهى عن المضامين	٣٣٤
٥٤٥	أنه وطىء جارية له بعدما أنكر ولدها	٣٣٥
٥٤٥	أنه وقع على جارية فجرت	٣٣٦
٧٠٢	أنه وكل عبدالله بن جعفر	٣٣٧
٥٢٨	إن ولد الزنا شر الثلاثة	٣٣٨
٤٧٢	أن لا يضرروا الجزية	٣٣٩
٢٤٢	إني أحرم مابين لابتي المدينة	٣٤٠
٦٥٦	إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل	٣٤١
٤٣٥	أن يعمرجوا دك	٣٤٢
١٩٨	إني لست كهيتكم	٣٤٣
٢٧٨	إني نذرت إن فتح الله عليك	٣٤٤
٦٥٤	إني نهيتكم عن الأشرية	٣٤٥
٤٩٩	أن يهود بنى النصیر وقریضة	٣٤٦
٤١١	إني وجدت صرة فيها مائة دينار	٣٤٧
٦٦٦	إني وجدت من فلان ريح شراب	٣٤٨
١٩٧	إن يوم الجمعة عيدكم	٣٤٩
٢٣٦	إن يوم المجاهد في سبيل الله كألف يوم للصائم	٣٥٠
٦٢١	أهدت خالتى أم حفيد	٣٥١
١٢٩	أوصانى خليلي ثلاث	٣٥٢
٤٥٤	أوصانى النبي صلى الله عليه وسلم أن أسمع	٣٥٣
١٣٦	أول سورة نزلت فيها السجدة الحج	٣٥٤
٦٥٢	أول ما يحاسب به العبد	٣٥٥
٥٨٠	الآ حبستموه ثلاثا	٣٥٦
٥٩٠	أبما رجل مسلم أعتق امرأتين	٣٥٧
٤٣٠	أبما رجل ولدت منه أمته	٣٥٨
٤٢٩	أبما وليدة ولدت من سيدها	٣٥٩
٦٥٨	الاين فالاين	٣٦٠
١٧٦	يسرك أن يسورك الله	٣٦١

أي الشهداء أفضل ؟ ٤٣٦	٣٦٢
أيها الناس اخرجوا فأمدو إخوانكم ٤٥٠	٣٦٣
أيها الناس إن هذا من غنائكم ٤٧٩	٣٦٤
أيها الناس إنه ليس لي من هذا الفيء ٤٧٩	٣٦٥
أيتها أعطيت أجزاؤك ٦٧٧	٣٦٦
بارزت رجلاً يوم حنين ٤٥٩	٣٦٧
باع قدحاً وحلساً فيمن يزيد ٢٥٣	٣٦٨
بادعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : علام تباعني ٤٥٣	٣٦٩
باعيناه وعمر آخذ بيده عند الشجرة ٤٥٧	٣٧٠
بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم إنا نستعينك ١٣٣	٣٧١
بسم الله لا حول ولا قوّة إلا بالله ٤٤٢	٣٧٢
بعثت بزاً من أهل دار نخلة ٥٦٦	٣٧٣
بعثه من النبي صلى الله عليه وسلم واشترطت حملاته ٢٦٦	٣٧٤
بعث جيشاً إلى أوطاس ٥٤٧	٣٧٥
بعث علي محمد بن أبي بكر أميراً على مصر ٥١٢	٣٧٦
بعثا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية ٦٨٢	٣٧٧
بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا أبو عبيده ٤٤٠	٣٧٨
بعثني أهل المسجد إلى ابن أبي أوفى ٤٧٩	٣٧٩
بعثني محمد بن القاسم إلى البراء أسأله ٤٥٦	٣٨٠
بعنا أمهات الأولاد ٤٢٩	٣٨١
بعنيه بوقية ٢٦٦	٣٨٢
البكر بالبكر جلد مائه ٣٣٥	٣٨٣
بل أدعوا ٢٥٥	٣٨٤
بلغ عائشة أن أبو هريرة ٥٢٨	٣٨٥
بورك لأمتى في بكورها	٣٨٦
بورك لأمتى في بكورها يوم خيسها ٤٤٠	٣٨٧
بيت لاتمر فيه جياع أهله ٦٤٤	٣٨٨
بينا أنا واقف في الصف يوم بدر ٤٨٥	٣٨٩

٢٣٢ البينة على المدعى ٣٧٣ ٢٦٦ ١٩٧ ٢٩٨ ١٦٢ ٣٢٢ ٤٤١ ٦٣٦ ١٥٨ ٣٣١ ٨٥ ٣٢٥ ٥٠٢ ٨٣ ٤١٥ ٥٤٨ ٢٥٢ ٢١٠ ٦٧ ٤٥٧ ٤٤٢ ٥٤٩ ٥٦٨ ٤٦٣ ٤٦٥ ٦٨٣ —	بياناً نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تحلفون وتستحقون دم صاحبكم تراني إغا ما كستك تریدین ان تصومي غداً؟ تزوجها وهي بنت سبع تسمع النداء؟ تعافوا الحدود تعال أودعك كما ودعني رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرق كتفا تقدم فلولا أنها سنة ما قدمت قطع اليد في ربع دينار تكن لك نافلة وهذه مكتوبة تنقل وليس عليها عدة توبـا توبـا ثلاث ساعات الثلث والثلث كثـير جاءـ رجل إلى عمر جاءـ عبد فبـاع النبي صلى الله عليه وسلم جاعـني جـبريل فقالـ: يـا مـحمد مـن أـصحابـك جعلـت ليـ كل أـرض طـيبة مـسـجـدا جعلـ خـالـدـ بـنـ الـوـليـدـ عـلـىـ الجـنـبـةـ جعلـ اللهـ التـقـوىـ زـادـكـ جملـكـ مـا مـلـكـتـ يـمـينـكـ جيـرانـناـ سـعـدـ بـنـ مـالـكـ وـالـزـبـيرـ وـخـبـابـ الـحـقـ خـالـدـاـ فـلاـ يـقـتـلـنـ ذـرـيـةـ حاـصـرـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـهـلـ الطـائـفـ حتـىـ تـجـيـئـونـيـ بـسـيفـ يـعـرفـ الـمـؤـمـنـ —	٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧
--	--	--

٥٢	حجّت مع النبي صلى الله عليه وسلم فذهب حاجته	٤١٨
٢٧٢	حجّم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤١٩
٤٣٦	حدّثني حديثك	٤٢٠
٤٣٦	حرس ليلة في سبيل الله	٤٢١
٥٣٥	حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب	٤٢٢
٥٣٦	حرم كل ذي ناب من السباع	٤٢٢
٦٤٨	الحمد لله حمداً كثيراً	٤٢٤
٦٤٩	الحمد لله الذي أشبعنا	٤٢٥
٦٤٩	الحمد لله الذي أطعمنا	٤٢٦
٦٤٩	الحمد لله الذي أطعمنا	٤٢٧
٦٢٤	خبثة من الخبائث	٤٢٨
٥٦٥	خذوا ما وجدتم	٤٢٩
٢٦٣	الخراج بالضمان	٤٣٠
٤٥٥	خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبة	٤٣١
٦٣٥	خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلت له كتفا	٤٣٢
٤٥٤	خرج عام الحديبية في ألف وثمانمائة	٤٣٣
٦٨٤	خرج علينا أو إلينا ابن عمر	٤٣٤
١٠٨	خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين	٤٣٥
٦٦٥	الخمر حرام بعينها	٤٣٦
١٥٩	خرج يوماً	٤٣٧
١٠٨	خرج يوم أضحى أو فطر فصلى ركعتين	٤٣٨
٦٦٤	الخمر من هاتين الشجرتين	٤٣٩
٦١٤	خمس من الدواب ليس على الحرم في قتلهم جناح	٤٤٠
٥٢٧	خير الشهادة ما شهد بها صاحبها قبل أن يسألها	٤٤١
٣٧٦	خير الضحية الكبش الأقرن	٤٤٢
٥٥٥	خير الکسب	٤٤٣
٣٦٤	خير ماتداو يتم به الحجامة	٤٤٤
٥٤٥	دخلت على ابن عباس أول النهار فوجده صائمًا	٤٤٥

دخلت على أبي بكر فقال: في كم كفن ١٦٣	٤٤٦
دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي ١٧٧	٤٤٧
دخلت على عمر حين طعن ٤٩٢	٤٤٨
دخلت على محمد بن مسلمة ٦٨٤	٤٤٩
دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم على غلام له ٦٤٢	٤٥٠
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة ١٤٩	٤٥١
دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا له زبدا ٦٣٤	٤٥٢
دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقربة معلقة ٦٥٥	٤٥٣
دع ما يربيك ٥٥١	٤٥٤
دنا من بغير فأخذ وبرة من سنامه ٤٧٩	٤٥٥
الدية للعلاقة ٢٩٠	٤٥٦
الدين مقضى ٥٥٧	٤٥٧
الدين النصيحة ٢٦٢	٤٥٨
ذلك الربا ٥٦٦	٤٥٩
ذكاة الجين ٣٨٥	٤٦٠
ذكر لي أن أمة منبني إسرائيل نسخت ٦٢٢	٤٦١
ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ١٣٠	٤٦٢
الذي يشرب في آنية فضة ٦٥٧	٤٦٣
رأيت أبا بكر يمسح على الحمار ٦٤	٤٦٤
رأي في بعض معازية ٤٦٣	٤٦٥
رأيت جارية لي فأعجبني فأصبتها ٥٤٥	٤٦٦
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر ١٥٦	٤٦٧
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء ٦٥٢	٤٦٨
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في (ص) ١٣٤	٤٦٩
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين ٦٤	٤٧٠
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عمامته ٦٤	٤٧١
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن ٣٧٩	٤٧٢
رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم ٤٣٦	٤٧٣

رحم الله حارس الحرس ٤٣٦	٤٧٤
رحم الله الحلقين ٢٢٥	٤٧٥
رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا ٢٦١ ، ٢٦٠	٤٧٦
رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاة الإبل ٢٢٩	٤٧٧
رخص في بيع العرايا ٢٦١	٤٧٨
رخص للمسافر ثلاثة أيام ٦٣	٤٧٩
ردوا الخياط والخيط ٤٧٩	٤٨٠
رضينا بالله ربا ٢٧٠	٤٨١
رفع القلم عن ثلاثة ١٤٢	٤٨٢
رميًّا بنبي إسماعيل ٤٣٨	٤٨٣
زوج ابن عباس رضي الله عنهم عبداً له ٣١٠	٤٨٤
زودك الله التقوى ٤٤١	٤٨٥
سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥٠٥	٤٨٦
ساقى القوم آخرهم شربا ٦٥٨	٤٨٧
سئل ابن عمر عن كراء الأرض ٥٧١	٤٨٨
سئل أي الشراب أطيب ٦٥١	٤٨٩
سألت أبي هريرة عن الضعف ٥٤١	٤٩٠
سألت ابن عمر عن رجل لي عليه حق إلى أجل ٥٦١	٤٩١
سألت جابرًا عن الضعف ٦٢٢	٤٩٢
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البازи ٣٨٩	٤٩٣
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضعف ٥٤٠	٤٩٤
سألت سعد بن مالك عن كراء الأرض ٥٧١	٤٩٥
سألت عبدالله بن مسعود عن الجور في الحكم ٥١٤	٤٩٦
سألت عليا هل عندكم شيء ٣٥١	٤٩٧
سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام النصارى ٣٨٧	٤٩٨
سأل رجل عثمان عن الآختين ٤٥٩	٤٩٩
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ٤١١	٥٠٠
سئل زيد بن ثابت عن الرجل ٥٦٦	٥٠١

٥٤٨	سُئلَ عَمْرٌ عَنِ الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا	٥٠٢
٦١٨	سُئلَ عَنْ جَبَابِ أَسْنَمَةِ الْإِبْلِ	٥٠٣
٣٠٢	سُئلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجُ امْرَأَةٍ وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا	٥٠٤
٥٤٩	سُئلَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ جَارِيَاتٌ أَخْتَانٌ	٥٠٥
٨١	سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وَقْتِ صَلَاتِهِ	٥٠٦
٥٥٢	سُئلَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّشْبِيهِ فِي الصَّلَاةِ	٥٠٧
٥٤٩	سَأَلْنَا رَجُلًا لَهُ أَمْتَانٌ أَخْتَانٌ	٥٠٨
٦٩٢	سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسْوَقٌ	٥٠٩
٥٤٧	سَبَايَا كَانَ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ	٥١٠
٤٤٣	سَبْحَانُ الَّذِي سَخَرَ لَنَا هَذَا	٥١١
٦٩	سَتَرْتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَغْتَسِلُ	٥١٢
١٣٦	سَجَدَ فِي (ص)	٥١٣
١٣٥	سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	٥١٤
١٣٤	سَجَدْهَا دَاوِدْ تُورَةً	٥١٥
٥١٤ ، ٥١٣	السُّحتُ: الرُّشْوَةُ فِي الدِّينِ	٥١٦
٥٣	سَرَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	٥١٧
٥٠٢	السَّفَرُ قَطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ	٥١٨
١١٥	سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرْسٍ	٥١٩
٦٣٣	سَقَيْتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْقَدْحِ	٥٢٠
٦٧٥	سَمِعْتَ عَمَارًا	٥٢١
٤٤٤	سَمِعْتَ سَامِعَ بْنَ حَمْدَ اللَّهِ	٥٢٢
٤٥٣	السَّمِعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرءِ الْمُسْلِمِ	٥٢٣
٣١٢	السَّنَةُ إِذَا تَزَوَّجُ الْبَكْرَ أَقَامَ عَنْهَا سَبْعًا	٥٢٤
٣١٢	السَّنَةُ إِذَا تَزَوَّجُ الرَّجُلَ الْبَكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ	٥٢٥
١١٩	سَنِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ	٥٢٦
٤٧٠	سَنَوْا بِهِمْ سَنَةً أَهْلَ الْكِتَابِ	٥٢٧
٦٥٥	شَرَبَ مِنْ فِي قَرْبَةِ قَائِمًا	٥٢٨
٥٥٢	شَكَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يَخْيِلُ إِلَيْهِ	٥٢٩

٦٠٥	شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين	٥٣٠
٤٥٨	شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم	٥٣١
٨٥	شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر	٥٣٢
٦٦١	شهدت حين نهى عن نبيذ الجر	٥٣٣
٤٧١	صالحت عمر بن الخطاب	٥٣٤
١٦٥	الصدقة في البر والشعر	٥٣٥
٨٢	صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر	٥٣٦
٤٧٩	صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين	٥٣٧
١١٨	صلاة السفر ركعتان	٥٣٨
١٤٧	صلاة في مسجدي	٥٣٩
١٣١	صلاة القاعد	٥٤٠
١٣٣	صلاة الليل مشنی مشنی	٥٤١
١٢٩	صلاة الليل والنهر	٥٤٢
١٦١	صلى على النجاشي	٥٤٣
٦١٩	صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر	٥٤٤
١١٦	صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك	٥٤٥
٥١١	الصلح جائز بين المسلمين	٥٤٦
٨٤	صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة	٥٤٧
٢٧٨	صل هاهنا	٥٤٨
١٢٩	صلوا أيها الناس في بيوتكم	٥٤٩
١١٣	صليت أنا ويتيم لنا	٥٥٠
١٣٦ ، ١٣٥	صليت مع أبي هريرة العتمه	٥٥١
١٦٠	صلّي على أبي بكر وعمر تجاه المنبر	٥٥٢
١٦٠	صلى على عمر في المسجد	٥٥٣
٦٢٢	ضب أحب من دجاجة	٥٥٤
٦١٩	ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه بالبلق	٥٥٥
٦٤٩	الطاعم الشاكر	٥٥٦
١٧٨	العجماء جبار	٥٥٧

٣٥٦	العجاء جرحها جبار	٥٥٨
٣٢٥	عدة أم الولد	٥٥٩
٣٢٥	عدة المختلعة حيضة	٥٦٠
٥٢٧	عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله	٥٦١
٥٢٤	عرض على قوم اليمن	٥٦٢
٤١١	عرفها حولا	٥٦٣
٤٣٣	عليكم بالدلجة	٥٦٤
٤٢٢	العمري جائزة لأهلها	٥٦٥
٤٢٢	العمري جائزة	٥٦٦
٢٣٣	العمرة إلى العمرة كفارة لما بينها	٥٦٧
٢٣٣	عمرة في رمضان تعدل حجة	٥٦٨
٢٣٣	عمرة في رمضان تعدل حجة معى	٥٦٩
٢٣٣	عمرة رمضان تقضي حجة معى	٥٧٠
٦٨٩	العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة	٥٧١
٥٣٦	غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خير	٥٧٢
٤٥٨	غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان	٥٧٣
٤٨٤	غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن	٥٧٤
٢٥٥	غلا السعر	٥٧٥
٣٤٧	فأتي ببرجل قد شرب فجلده	٥٧٦
٦٤٣	فاجتمعوا على طعامكم	٥٧٧
١٧٧	فأدأيا حق هذا	٥٧٨
١٧٧	فأدأيا زكاته	٥٧٩
٦٠٥	فاذهب فأنت حر	٥٨٠
٥٨٢	فإن دماءكم وأموالكم	٥٨١
٢٠٤	فانظروا حذوها من طريقكم	٥٨٢
٦٢٢	فإن الله لعن الخمر	٥٨٣
٦٣٢	فإما ضروع مواشيهم خزائينم	٥٨٤
٦٤٣	فإنه لا يدرى في أي طعامه تكون البركة	٥٨٥

٤٣٥	فأي الجهاد أفضل ؟	٥٨٦
٤٣٥	فأي القتل أشرف ؟	٥٨٧
٤٤٠	فجهزناها أحث الجهاز	٥٨٨
٣١٨	الداء ليس بطلاق	٥٨٩
١١٩	فرضت الصلاة ركعتين ركعتين	٥٩٠
٤٦٩	فرض عليهم أن لا يفر رجل من عشره	٥٩١
٥٣٧	فركت المنى	٥٩٢
٤٦١	فروحوا إذا	٥٩٣
١٩٩	فصم صيام النبي الله داود	٥٩٤
٦٨	فضلت على الأنبياء بست	٥٩٥
٦٤٠	فضل عائشة على النساء	٥٩٦
٦٨	فضلنا على الناس بثلاث	٥٩٧
٦٣١	فعطش رسول الله صلى الله عليه وسلم	٥٩٨
٤٢٣	فكتابوهم	٥٩٩
٥١١	فكنت أكتب لهم	٦٠٠
٦٤٣	فلعلكم تأكلون وأنتم مفتركون	٦٠١
٤٤٧	فهي أول آية نزلت في القتال	٦٠٢
٥٦٢	فوجد البائع سلعته بعينها	٦٠٣
٣٦٣	في الأصابع عشر عشر	٦٠٤
٣٦١، ٣٦٠	في الأنف إذا أوعب جدعا الدية	٦٠٥
١٠٥	في الجمعة ساعة	٦٠٦
٤٤١	في حفظ الله وكتنه	٦٠٧
٦٧٧	في رجل زكت الحرورية ماله	٦٠٨
٥٤١	في الضبع كيش	٦٠٩
٣٦٣	في الضبع جمل	٦١٠
١٦٣	في كم كفن النبي صلى الله عليه وسلم	٦١١
٣٦٠	في المنقلة خمس عشرة	٦١٢
٣٦٠	في الموضع خمس خمس	٦١٣

في اليد خمسون من الإبل ٣٦٣	٦١٤
قاتل الله اليهود ٥٣٩	٦١٥
قال في الأختين المملوكتين ٥٤٩	٦١٦
قام أعرابي فبال في المسجد ٧٢	٦١٧
قام فيينا رويفع بن ثابت الصناعي خطيباً ٥٤٣	٦١٨
قبر أبو بكر رضي الله عنه ليلاً ١٦٤	٦١٩
قد أجرنا من أجرت ٤٩٤ ، ١٣٠	٦٢٠
قد أحل الله لي ماملكت يميني ٥٤٩	٦٢١
قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة ٦٨٣	٦٢٢
قد كانت أصابت فاحشة ٥٤٥	٦٢٣
قد كان من أمرنا وأمر الناس ما قدرأيت ٦٧٢	٦٢٤
قرأت في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٥٩	٦٢٥
قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المبر ١٣٥	٦٢٦
قرأ (والجم) ١٣٤	٦٢٧
قربت للنبي صلى الله عليه وسلم جنباً مشوياً ٦٣٥	٦٢٨
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نصفين ٤٧٤	٦٢٩
قضى أن لابيت لها ولا قوت ٣٢٤	٦٣٠
قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أفي سورة الحج ١٣٦	٦٣١
قلت يا رسول الله أكلت خبزاً ٦٣٦	٦٣٢
كاتب ٤٢٣	٦٣٣
كان ابن عمر يرى أن ذلك يقضي عنه ٦٧٧	٦٣٤
كان ابن عمر يرى عبده يتسرى ٣٠٩	٦٣٥
كان ابن عمر يعطي أرضه بالثلث ٥٦٨	٦٣٦
كان ابن عمر يعطي القر	٦٣٧
كان إذا سفر أقرع بين نسائه ٣١١	٦٣٨
كانا لا يحجبان بالكافر ٢٨٩	٦٣٩
كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل ٤٨٩	٦٤٠
كانت سوداء مربعة ٤٥٦	٦٤١

كانت المدنة ٤٩٨	٦٤٢
كان الرجل يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلم ٣٥٧	٦٤٣
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب المذهب ٥٢	٦٤٤
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزى ٤٦٥	٦٤٥
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً ٤٦٧	٦٤٦
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم إلا نهاراً ٥٠٣	٦٤٧
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل البطيخ ٦٤٥	٦٤٨
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نسمع ٦٣	٦٤٩
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر ١٠٩	٦٥٠
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلِّي الجمعة ٨١	٦٥١
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بنا ٤٨٨	٦٥٢
كان علي لا يرى بأكل الصبع بأسا ٥٤١	٦٥٣
كأنك عملت جبنا للحم ٦٣٤	٦٥٤
كان عندنا ليتيم خمر ٧١٣	٦٥٥
كان لابن عم مملوكتان أختان ٥٥٠	٦٥٦
كان لأم سلمه قدح ٤٤٥	٦٥٧
كان لاينزل منزلةً فيرتحل منه حتى يودعه بركتين ٤٤٥	٦٥٨
كان له مسک ٥٣٩	٦٥٩
كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة ٤٦٧	٦٦٠
كانوا في الجاهلية إذا عقووا عن الصبي ٣٨٠ ، ٣٧٩	٦٦١
كان لاينزل منزلةً ٤٤٥	٦٦٢
كان يأخذ الوبرة من قصة من فيء الله ٤٧٩ ، ٤٤٥	٦٦٣
كان يتنفس في الشراب ٦٥٣	٦٦٤
كان يجعل يمينه لطعامه ٦٣٩	٦٦٥
كان يستعبد له الماء ٦٥٢	٦٦٦
كان يغزو بأم سليم ٤٨٨	٦٦٧
كتب إلى أهل اليمن كتابا ٣٥٩	٦٦٨
كتب إلى الضحاك ٢٩٠	٦٦٩

كتب إلـي رسول الله صـلى الله عـلـيه وـسـلم أـن أـورـث اـمـرـأة	٢٩٠
كتب عمر: أـن اـقـتـلـوا كـلـ سـاحـر	٦٨٦
كـسب الـحجـام خـبـيث	٢٧٢
كـلـ ذـات زـوـج عـلـيـك حـرـام	٥٤٧
كـلـ شـرـاب أـسـكـر فـهـو حـرـام	٦٦٤
كـلـ شـرـط لـيـس فـي كـتـاب الله	٣٠٤
كـلـ شـيـء فـي الـقـرـآن (أـو، أـو)	٢١٥
كـلـ مـسـكـر حـرـام	٦٦٥
كـلـ مـسـكـر خـمـر	٦٦٣
كـلـ من حـيـث شـئـت	٦٤١
كـلـ مـا يـلـيـك	٦٤١
كـلـا	٦٢٢
كـلو الـبـلـح بـالـتـر	٦٤٥
كـلو الـزـيـت	٦٤٦
الـكـمـأـة مـنـ الـمـن	٦٣٧
كـنـا بـجـمـصـقـ فـقـرـأـ ابنـ مـسـعـود	٦٦١
كـنـا فـي الـجـاهـلـيـة إـذـا ولـدـ لأـحـدـنـا	٣٧٩
كـنـا فـي جـنـازـة	١٥٦
كـنـا مـعـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ فـيـ غـرـوـة	٤٦٣
كـنـا نـصـيبـ فـيـ مـغـازـيـنـ العـسل	٤٧٩
كـنـا نـأـتـيـ المـغـازـي	٤٧٩
كـنـتـ أـطـيـبـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ لـإـحـرامـه	٢٢٧
كـنـتـ أـلـبـسـ أـوضـحاـجـاـ مـنـ ذـهـب	١٧٧
كـنـتـ جـالـساـعـنـدـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ	٣٠١
كـنـتـ عـنـدـ اـبـنـ عـمـرـ فـسـلـ عنـ أـكـلـ الـقـنـفـد	٦٢٤
كـنـتـ فـيـمـ قـدـمـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ	٢٢١
كـنـتـ قـائـمـاـ عـلـىـ الـحـيـ أـسـقـيمـ	٦٦٢
كـنـتـ مـعـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ فـيـ سـفـر	٥٢
كـنـ نـسـاءـ الـمـؤـمـنـاتـ يـشـهـدـن	٨١

٦٧٠	لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة	٦٩٩
٥٤٩	لكني أنهك	٧٠٠
٥٢٨	لأن أمتع بسوط في سبيل الله	٧٠١
٥٥٥	لأن يأخذ أحدكم حبله	٧٠٢
٤٤٢	الله أنت الصاحب في السفر	٧٠٣
٢٢٥	الله أرحم الملحقين	٧٠٤
٦٤٨	الله أرحمهم	٧٠٥
١٢٧ ، ١٢٦	الله أسلنا غيثاً مريئاً مريعاً	٧٠٦
١٢٧	الله أسلنا غيثاً مغيثاً مريئاً طبقاً	٧٠٧
٢٢٦	الله أغفر للمحلقين	٧٠٨
٤٥٧	الله إني أجعلك في خورهم	٧٠٩
٥٨٠	الله إني لم أحضر	٧١٠
٤٤٠	الله بارك لأمتى في بكورها	٧١١
٢٤٢	الله بارك لها	٧١٢
٦٤٥	الله بارك لهم فيها رزقهم	٧١٣
٤٤٥	الله رب السموات السبع	٧١٤
٤٤٥	الله لك شرف	٧١٥
٤٥٧	الله منزل الكتاب	٧١٦
٤٥٤	الله من ولني من أمر أمتي شيئاً	٧١٧
٢٠٩	لبيك إله الحق	٧١٨
٤٢٣	لتكتابته	٧١٩
٦٨٩	الذى تفوتة صلاة العصر	٧٢٠
٦٥٧	الذى يشرب في آنيه فضة	٧٢١
٦٥٧	لست كأحد منكم	٧٢٢
٥٤١	لقد رأيتها على مائدة ابن عباس	٧٢٣
٤١١	لك أو لأنحيك	٧٢٤
٤٩٩	لكل غادر لواء	٧٢٥
٣١١	للبكر سبع	٧٢٦

لما افتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ٤٦٥	٧٢٧
لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين ٤٧٩	٧٢٨
لما انكسفت الشمس ١٢٤	٧٢٩
لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف أبو بكر ٦٧٠	٧٣٠
لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبو بكر ٤٤٨	٧٣١
^{لما} توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبو بكر ٤٤٨	
لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفر من كفر ٤٨٨	٧٣٢
لما جاء علي بن أبي طالب ههنا البصرة ٦٨٤	٧٣٣
لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ٢٢٦	٧٣٤
لما عقد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومي ٤٤٢	٧٣٥
لما فتح الله على رسوله مكة ٢٤١	٧٣٦
لما فتح هذا المصران ٢٠٤	٧٣٧
لم نعد أن فتحت خير ٤٧١	٧٣٨
لم يأخذ عمر الجزية من المجوس ٤٧١	٧٣٩
لم يخرج إلينا نبي الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ١١٢	٧٤٠
لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن ١٩٦	٧٤١
له شيء يريد أن يوصي فيه ٤١٥	٧٤٢
لو أن أمرأً أطلع عليك ٣٥٧	٧٤٣
لو أهدي إلى ذراع ٦٤٢	٧٤٤
لو سمعته لقتله ٥٨٤	٧٤٥
لو كان لي من الأمر شيء ٥٤٨	٧٤٦
لو كان المطعم بن عدي حيا ٤٩٠	٧٤٧
لو لا أن أترك آخر الناس ببناً ٤٧٤	٧٤٨
لو لا أن تكون صدقة لأكلتها ٤١٠	٧٤٩
لو لا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها ٥٥٣	٧٥٠
لو لا خمرته ولو بعد تعرضه عليه ٦٥٥	٧٥١
لو مد لنا في السهر لو أصلنا ١٩٨	٧٥٢
ليس بها بأس بالدينار والدرهم ٥٦٩	٧٥٣

٦٩٢	ليس بين العبد والكفر	٧٥٤
٢٤٦	ليس على الرجل طلاق فيما لا يملك	٧٥٥
٢٤٦	ليس عليه حجٌ قاتل	٧٥٦
١٦٥	ليس في الخيل زكاة	٧٥٧
١٦٦	ليس فيها دون خمس ذود صدقة	٧٥٨
٨٠	ليس في النوم تقرير	٧٥٩
٤١٩	ليس لنا مثل السوء	٧٦٠
٤٣٨	ليس للهوا إلا ثلات	٧٦١
٥٤٦	ليس منا من وطء حبلى	٧٦٢
٤٤٩	لينبعث من كل رجلين رجل	٧٦٣
٥٤٨	ما أحب أن أجيزها	٧٦٤
٦٦٥	ما أسكر الفرق فالحسوه منه حرام	٧٦٥
٦٦٥	ما أسكر كثيرون فقليله حرام	٧٦٦
٦٦٥	ما أسكر منه الفرق فالحسوة منه حرام	٧٦٧
٥٥٥	ما أكل أحد طعاما	٧٦٨
٥٨	الماء ليس عليه جنابة	٧٦٩
٥٤٩	ما أنا بأمرك ولا ناهيك	٧٧٠
٥٤٨	ما أنت بنازل	٧٧١
٣٨٤	ما أهر الدم	٧٧٢
١٧٧	ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي	٧٧٣
٥٦٧	ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثالث	٧٧٤
١٦٣	ماتت عائشة فدققنا عبد الله بن الزبير ليلا	٧٧٥
١٦٠	مات اليوم عبد الله صالح	٧٧٦
٥٥٠	ما حرم الله من الحرائر شيئاً إلا وقد حرمه من الإماماء	٧٧٧
٩١	ما خرج رجل من بيته إلى لاة فقال	٧٧٨
٦٧٥	مارأيت أحداً أكرم غلبة من أبيك	٧٧٩
١٥٧	ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة	٧٨٠
١٩٩	ما صاص وما أفتر	٧٨١

ما عاب رسول الله طعاما	٧٨٢
ما فعل الديناران ؟	٧٨٣
ماقطع من البيمة وهي حية فهو ميت	٧٨٤
ما كانت هذه لقتائل	٧٨٥
مالي مما أفاء الله عليكم	٧٨٦
مالي من هذا إلا مثل مالاً حدكم	٧٨٧
ماملك ابن آدم وعاء شرّاً من بطن	٧٨٨
المؤمنون تتكافأ دمائهم	٧٨٩
ماهذا يا عائشة ؟	٧٩٠
ما هكذا أنزلت	٧٩١
ما يمنعك من القتال	٧٩٢
مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن	٧٩٣
مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم	٧٩٤
مرضت عام الفتح	٧٩٥
مر على قبر	٧٩٦
مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة	٧٩٧
مسح على الحفين	٧٩٨
المسلمون تتكافأ دمائهم	٧٩٩
المكاتب عبد مابقي عليه درهم	٨٠٠
المكاتب عبد مابقي عليه شيء	٨٠١
المكاتب عبد مابقي عليه من كتابته شيء	٨٠٢
المكاتب يعتق عنه بقدر ما أدى	٨٠٣
المملوكون وأهل الكتاب لا يحجرون	٨٠٤
من ابتع عبداً وله مال	٨٠٥
من السنة إذا تزوج الرجل البكر	٨٠٦
من أعتقد شركاً له في عبد	٨٠٧
من أعطي حظه من الرفق	٨٠٨
من أتى الغائب فليستر	٨٠٩

٤٣٧	من احتبس فرساً	٨١٠
٤٣٣	من اغترت قدماه في سبيل الله	٨١١
٦٣٤	من أكل سبع تمرات عجوة	٨١٢
٦٥٠	من أكل طعاماً فما تخلل فليفظ	٨١٣
٤٧١ ، ١١٦	من أكل من هذه الشجرة	٨١٤
٤٣٥	من أهرق دمه	٨١٥
٦٥٠	من بات وفي يده غمر	٨١٦
٢٥١	من باع بيعتين في بيعه	٨١٧
٢٦٢	من باع عيماً لم يبينه	٨١٨
٢٥٨	من باع خنالاً فيها ثمر	٨١٩
٥٨١	من بدل دينه فاقتلوه	٨٢٠
١٠٥	من ترك الجمعة ثلاثة	٨٢١
٦٨٩	من ترك صلاة العصر متعمداً	٨٢٢
٦٣٤	من تصبح بسبع تمرات عجوة	٨٢٣
٢٣٦	من حبس دون البيت بمرض	٨٢٤
٢٧٦	من حلف واستثنى	٨٢٥
٤٣٨	من رمي العدو بسهم	٨٢٦
١٨٨	من سأله الناس وله ما يغنيه	٨٢٧
٣٣٢	من ستر على مسلم ستر الله عليه	٨٢٨
٤٣٥	من سفك دمه	٨٢٩
٣١٢	من السنة إذا تزوج الرجل البكر	٨٣٠
٢١٠	من السنة أن لا يهيل بالحج إلا في أشهر الحج	٨٣١
٣٤٦	من شرب الخمر فاجلدوه	٨٣٢
٦٦٢	من شرب الخمر في الدنيا	٨٣٣
٤٦٩	من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو	٨٣٤
٢٠١	من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً	٨٣٥
٤٦٨	من قتل عصفوراً فما فوقها	٨٣٦
٤٨٣	من قتل قتيلاً له عليه بينة	٨٣٧

من كان بينه وبين قوم عهد ٤٩٩	٨٣٨
من كان له حق على رجل إلى أجل معلوم ٥٦٦	٨٣٩
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأتين شيئاً ٥٤٣	٨٤٠
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأتين شيئاً ٥٤٤	٨٤١
من لکعب بن الأشرف ٤٦٠	٨٤٢
من لم يصل فلا دين له ٦٩٠	٨٤٣
من لم يصل فهو كافر ٦٩٠	٨٤٤
من نام عن صلاة أو نسيها ٨٣	٨٤٥
من نذر أن يطيع الله فليطعه ٢٧٨	٨٤٦
من النساء كلهن إلا ذوات الأزواج ٥٤٧	٨٤٧
من ينظر لنا ماصنعت أبو جهل ٤٨٥	٨٤٨
مهل أهل المدينة من ذي الخليفة ٢٠٥	٨٤٩
نادي منادي عمار يوم الحمل ٦٥٧	٨٥٠
نزلت في عبدالله بن حذافة السهمي ٤٥٢	٨٥١
نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي ٦٤٥	٨٥٢
نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه النجاشي ١٦١	٨٥٣
نعمجة من الغنم ٥٤١	٨٥٤
نعم الإمام الخل ٦٤٦	٨٥٥
نعم إلا الدين ٤٥١	٨٥٦
نفل الثالث ٤٨٦	٨٥٧
نقركم على ذلك ماشتنا ٥٧٥	٨٥٨
نهى أن تتكلقى السلع ٢٥٠	٨٥٩
نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن ٥٤٦	٨٦٠
نهى أن يشرب من في السقاء ٦٥٤	٨٦١
نوى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ٢٥٠	٨٦٢
نوى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر والزهو ٨٥٩	٨٦٣
نوى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل ٦٤٠	٨٦٤
نوى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإبل الجلالة ٦١٤	٨٦٥

نَهِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابِ	٨٦٦
نَهِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَنْ تَوْطَأَ الْحَامِلَةِ	٨٦٧
نَهِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيعِ السَّتِينِ	٨٦٨
نَهِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيعِ ضَرَابِ الْجَمْلِ	٨٦٩
نَهِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيعِ الْمَغَانِمِ	٨٧٢
نَهِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ	٨٧٣
نَهِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرَاءِ مَا فِي بَطْوَنِ	٨٧٤
نَهِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْقَنْعِ	٨٧٣
نَهِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْحِجَامِ	٨٧٤
نَهِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابِ	٨٧٥
نَهِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ المَثَلَةِ	٨٧٦
نَهِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَوَاصِلَةِ	٨٧٧
نَهِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّهْيِ	٨٧٨
نَهِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَادِ الْبَنَاتِ	٨٧٩
نَهِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَصَالِ	٨٨٠
نَهِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَى أَوْطَاسِ	٨٨١
نَهِيٌّ عَلَيِّ أَصْحَابِهِ أَنْ يَسْطُوا عَلَى الْخَوارِجِ	٨٨٢
نَهِيٌّ عَنِ إِبْلِ الْجَلَالَةِ	٨٨٣
نَهِيٌّ عَنْ بَيعِ الْمُثْرِ بِالْمُتَرِ	٨٨٤
نَهِيٌّ عَنْ بَيعِ الْمُثْرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحَهِ	٨٨٥
نَهِيٌّ عَنْ بَيعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ	٨٨٦
نَهِيٌّ عَنْ بَيعِ الْعَنْبِ حَتَّى يَسُودِ	٨٨٧
نَهِيٌّ عَنْ بَيعِ الْمَلَامِسَةِ وَالْمَنَابِذَةِ	٨٨٨
نَهِيٌّ عَنْ بَيعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوِ	٨٨٩
نَهِيٌّ عَنِ التَّلْقِيِ	٨٩٠
نَهِيٌّ عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ	٨٩١

نَهْيٌ عَنْ كُلِّ ذِي نَابِ مِنْ السَّبَاعِ	٨٩٢
نَهْيٌ عَنْ كُلِّ ذِي نَابِ مِنْ السَّبَعِ	٨٩٣
نَهْيٌ عَنِ الْمَحَاكِلَةِ	٨٩٤
نَهْيٌ عَنِ الْمُضَامِينَ وَالْمَلَاقِيْحِ	٨٩٥
نَهْيٌ عَنِ الْمَلَاقِيْحِ وَالْمُضَامِينَ	٨٩٦
نَهْيٌ عَنِ الْمَلَامِسَةِ وَالْمُتَابِدَةِ	٨٩٧
نَهْيٌ عَنِ النَّجْشِ	٨٩٨
نَهَانًا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرَ لِبَادَ	٨٩٩
نَهْيٌ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ	٩٠٠
نَهْيٌ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّفْخِ فِي الْإِنَاءِ	٩٠١
نَهْيٌ يَوْمَ خَيْرٍ أَنْ تَوْطَأَ الْحَبَالَا	٩٠٢
نَهِيْنَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرَ لِبَادَ	٩٠٣
هَدِيَّتُ لِسْنَةِ نَبِيِّكَ	٩٠٤
هَذَا بَيَانٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ	٩٠٥
هَذَا الشَّغَارُ	٩٠٦
هَذَا وَجْهٌ مَبَارِكٌ	٩٠٧
هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي نَهَانَا	٩٠٨
هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ؟	٩٠٩
هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جَهَادٌ؟	٩١٠
هَلْ لِي رِخْصَةٌ أَنْ أَصْلِي فِي بَيْتِيِّ	٩١١
هُمُ الْأَمْرَاءُ	٩١٢
هُمْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ	٩١٣
هُمُ الْفَقِيْهَاءُ	٩١٤
هُمْ مِنْهُمْ	٩١٥
هُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ	٩١٦
هُوَ حَسِيبٌ مِنَ النَّارِ	٩١٧
هُوَ الطَّهُورُ مَاوِهٌ	٩١٨
هُوَ عَبْدٌ إِنْ عَاشَ	٩١٩
٥٣٦	
٢٧١	
٢٥٩	
٢٤٤	
٢٤٤	
٢٤٥	
٢٤٩	
٢٥٠	
٢٧١	
٦٥٤	
٥٤٦	
٢٤٩	
٢٣٢	
٣٥٩	
٣٠٣	
٢٠٥	
١٩٦	
١١٢	
٢٣٢	
١١١	
٤٥٢	
٤٧١	
٤٥٢	
٤٦٤	
٣٠٤	
١٧٧	
٦٢٥	
٦٠٤	

٦٠٣	هو عبد مابقى عليه درهم	٩٢٠
٦٠٤	هو عبد مابقى عليه درهان	٩٢١
٦٠٣	هو عبد مابقى عليه شيء	٩٢٢
٦٥٧	هو لهم في الدنيا	٩٢٣
٥٠٩	واس بين الناس في مجلسك	٩٢٤
١٩٨	وأصل رسول الله صلى الله عليه وسلم	٩٢٥
٤٩٢	واعلموا أن كل أسير من أسرى المسلمين	٩٢٦
٣٣٨	واغد يا أنيس	٩٢٧
٤١٠	وإلا فشأنك بها	٩٢٨
٦٥٩	وانتبذوا كل واحد منها على حده	٩٢٩
١٩٧	ولأيكم مثلي، إني أبىت يطعمني ربي	٩٣٠
٦٦٦	ووجدت من عبيد الله ريح شراب	٩٣١
٥٤٩	وراجع رجل ابن مسعود في جمع بين أختين	٩٣٢
٣٤٧	وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم النعيمان	٩٣٣
٦٣٤	وضعت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قصعة	٩٣٤
٦٣٤	وضعت عناقاً بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم	٩٣٥
٦٣٧	الوضوء قبل الطعام	٩٣٦
٥٣٥ ، ٥٣٤	وفد المقدام بن معدى كرب على معاوية	٩٣٧
٣٦٢	وفي السن خمس من الإبل	٩٣٨
٢٠٥	وقال الناس: لأهل المشرق ذات عرق	٩٣٩
٢٠٥	وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة	٩٤٠
٦٤٢	ولا ترفع الصحفة حتى تلعقها	٩٤١
٢٠٥	وقت لأهل العراق	٩٤٢
٣٦٠	وقفى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأنف	٩٤٣
٢٨٩	وقفى فيها زيد أن لزوجها النصف	٩٤٤
٥٤٤	وقت لابن عمر جارية يوم جلواء	٩٤٥
٤٩٨	وقع الصلح على أن توضع الحرب عشر سنين	٩٤٦
٥٤٤	وقع في سهمي جارية	٩٤٧

وكان داود لا يأكل إلا من عمل يده ٥٥٥	٩٤٨
وكان قد خرج مع مولاه إلى النهروان ٦٧٢	٩٤٩
وكأنه إنما كان غضبة لقتلها إياها ٦٨٦	٩٥٠
الولاء لمن أعتق ٦١٢	٩٥١
ولا ترفع الصحفة حتى تلعقها ٦٤٢	٩٥٢
ولا يمسح يده بالمنديل ٦٤٣	٩٥٣
ولد الزنا شر الثلاثة ٥٢٨	٩٥٤
والذي فلق الحبة ٣٥١	٩٥٥
والذي نفسي بيده لغنوه في سبيل الله ٤٣٢	٩٥٦
والذي نفسي بيده لا يكلم أحد ٤٣٤	٩٥٧
ولهن عليكم رزقهن ٣١٣	٩٥٨
وما أصاب بمحده فخرق فكل ٣٩١	٩٥٩
وما أصاب بعرضه فلا تأكل ٣٩١	٩٦٠
ومن ابتع عبداً وله مال ٢٥٩	٩٦١
ومن غشنا فليس منا ٢٦٢	٩٦٢
ومهل أهل العراق من ذات عرق ٢٠٥	٩٦٣
ومهل أهل المدينة من ذي الخليفة ٢٠٥	٩٦٤
وميراث الأم من ولدتها ٢٨١	٩٦٥
وقت العصر مالم تصفر الشمس ٨٠	٩٦٦
لا أمرك أن تأكل هذا ٥٦٦	٩٦٧
لا إحصار إلا من عدو ٢٣٦	٩٦٨
أداها الله إليك ٤١٠	٩٦٩
لا أزال أحببني تميم ٦٠٦	٩٧٠
لا أقاتل حتى تأتونني بسيف ٦٨٣	٩٧١
لابأس بالغنى لمن اتقى ٥٥٥	٩٧٢
لاتأكله ولا تؤكله ٥٦٦	٩٧٣
لاتبع ماليس عندك ٢٤٦	٩٧٤
لاتتبعوا مدبرا ٧٧٥	٩٧٥

٤٦٧	لاتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً	٩٧٦
٣٠٨	لاتحرم الرضعة	٩٧٧
١٨٨	لاتخل الصدقة لغني إلا خمسة	٩٧٨
٦٩٣	لاترجعوا بعدي كفاراً	٩٧٩
٦٩٣	لاترغبا عن آبائكم	٩٨٠
٤٤٦	لاتسر معنا على بغير ملعون	٩٨١
٢٧٨	لاتشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد	٩٨٢
٤٢١	لاتشهدني على جور	٩٨٣
٥٠٢	لاتطرقو النساء	٩٨٤
٦٩٦	لاتعمد إلى مالك وما خولك الله	٩٨٥
٨٠	لاتفوت صلاة حتى يحيى وقت الأخرى	٩٨٦
٨٠	لاتفوت صلاة حتى ينادي بالأخرى	٩٨٧
٦٧٥ ، ٦٧٤	لاتقتلوا مدبراً	٩٨٨
٦٧٥	لاتقتلوا مقبلاً ولا مدبراً	٩٨٩
١٣٨	لاتكن مثل فلان	٩٩٠
٢١٤	لاتلبسو القمص ولا السراويلات	٩٩١
٢٤٩	لاتلقوا الركبان	٩٩٢
٥٥٢	لاتنصرف حتى تجد رحباً	٩٩٣
٢٩٨	لاتنكح البكر حتى تستأذن	٩٩٤
٣٠٦	لاتنكح المرأة على عمتها	٩٩٥
١٩٨	لاتواصلوا	٩٩٦
٥٤٦	لاتوطأ حامل حتى تضع حملها	٩٩٧
٥٠٧	لاجلب ولا جنب	٩٩٨
٥٤٩	لاحتي يخرجها عن ملكه	٩٩٩
٢٣٦	لاحصر إلا حصر العدو	١٠٠
٦٩٠	لاحظ في الإسلام من ترك الصلاة	١٠٠١
٤٢٢	لارقبي ولا عمرى	١٠٠٢
٣٢٣	لا سبيل لك عليها	١٠٠٣

١٠٠٤	لا شغار في الإسلام	٣٠٣
١٠٠٥	لا صام ولا أفطر	١٩٩
١٠٠٦	لا طلاق إلا فيها تملك	٢٤٦
١٠٠٧	لا طلاق للسكران	٥٨٢
١٠٠٨	لا عتق فيها لم يملك	٦٠٠
١٠٠٩	لكني أنهاك	٥٤٩
١٠١٠	لانكاح بغير ولد	٢٩٧
١٠١١	لا هي حرام	٣٩
١٠١٢	لا وفاء لنذر في معصية الله	٤٨٨
١٠١٣	لا ولكنه لم يكن بأرض قومي	٦٢١
١٠١٤	لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين	٥٥٣
١٠١٥	لا يبيع بعضاً لكم على بيع بعض	٢٥٣
١٠١٦	لا يبيع حاضر لباد	٢٦٠ ، ٢٥٩
١٠١٧	لا يتخلجن في صدرك طعام	٣٨٧
١٠١٨	لا يتنفس أحدكم في الإناء	٦٥٣
١٠١٩	لا يتوارث أهل ملتين	٢٩٠
١٠٢٠	لا يجتمع غبار في سبيل الله	٤٣٣
١٠٢١	لا يجوز طلاق ولا بيع ولا عتق ولا وفاء نذر فيها لا يملك	٢٤٦
١٠٢٢	لا يجوز من الصحايا أربع	٣٧٧
١٠٢٣	لا يحل أن يعطي عطية	٤٢١
١٠٢٤	لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلات	٦٩٢ ، ٥٨٠
١٠٢٥	لا يحل سلف وبع	٢٤٦
١٠٢٦	لا يحل لامرأة تؤمن بالله	٣٢٧ ، ٢٠٢
١٠٢٧	لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة	٢٠٢
١٠٢٨	لا يحل لامريء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماعده	٥٤٣
١٠٢٩	لا يحل لمسلم أن باع من أخيه بيعا فيه عيب	٢٦٢
١٠٣٠	لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه	٢٩٥
١٠٣١	لا ينفف على جريح	٦٧٥

٢٩٢	لا يرث المسلم الكافر	١٠٣٢
٢٠٠	لا يزال الناس بخير	١٠٣٣
١٤٤	لا يصل أحدكم في التوب الواحد	١٠٣٤
١٤٣	لا يصلين أحدكم في التوب الواحد	١٠٣٥
١٩٧	لا يصومن أحدكم يوم الجمعة	١٠٣٦
٥٧٣	لا يغرس رجل مسلم غرسا	١٠٣٧
٥٥٠	لا يفعله أحد من أهلي	١٠٣٨
٣٥٠ ، ٣٤٩	لا يقتل مؤمن بكافر	١٠٣٩
٦٧٥	لا يقتل مدبر	١٠٤٠
٥٥٠	لا يقع على الأخرى	١٠٤١
٥٥٢	لا ينصرف حتى يسمع صوتها	١٠٤٢
٢٣٥	لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت	١٠٤٣
٢٤١	يا أميأ عمير ما فعل الغير	١٠٤٤
٤٤٤	يا أرض ربى وربك الله	١٠٤٥
٤٧١	يا أمير المؤمنين إنبني تغلب من قد علمت	١٠٤٦
	يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٠٤٧
٢٠٤	حد لأهل نجد	
٣٠٤	يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستماع	١٠٤٨
٤٥٧	يا أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو	١٠٤٩
٦٠٥	يا أيها الناس ردوا عليهم نسائهم	١٠٥٠
٦١١	يا بنى	١٠٥١
٦٨٥	يابني اتق ربك	١٠٥٢
٦٠٥	يا أيها الناس ردوا عليهم نسائهم	١٠٥٣
٤٣٥	يارسول الله أرمي الصيد	١٠٥٤
٢٤٠	يارسول الله إلا إلا ذخر	١٠٥٥
٦٢٢	يارسول الله إنا بأرض مضبه	١٠٥٦
٢٣٢	يارسول الله إن أبي شيخ كبير	١٠٥٧
٤٤١	يارسول الله أني أريد سفرا فزودني	١٠٥٨

١١٢	يا رسول الله إني رجل ضرير	١٠٥٩
٢٧٨	يا رسول الله إني نذرت	١٠٦٠
٤٣٥	يا رسول الله أي الجهاد أفضل	١٠٦١
٥١٣	يا رسول الله بُعد لي	١٠٦٢
٢٤٦	يا رسول الله الرجل يسألني البيع	١٠٦٣
٢٥٥	يا رسول الله سعر	١٠٦٤
٥٣٩	يا رسول الله شحوم الميّة	١٠٦٥
٨٤	يا رسول الله علمني ما علمك الله؟	١٠٦٦
٢٥٤	يا رسول الله غلا السعر	١٠٦٧
٢٣٢	يا رسول الله هل على النساء جهاد؟	١٠٦٨
١٩٨	يا عباس ألا تعجب من حب مغىث بربرة	١٠٦٩
١٩٨	يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار	١٠٧٠
٦٤١	يا عكراش كل من حيث شئت	١٠٧١
٢١٠	يا محمد من أصحابك	١٠٧٢
٤١٩	يا معاشر النساء تصدقن	١٠٧٣
١١٣	يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ	١٠٧٤
٤٦١	يأنبي الله إنا جئنا معتمرين	١٠٧٥
٤٤١	يأنبي الله إني أريد السفر	١٠٧٦
٧٥	يتصدق بيدينار أو نصف دينار	١٠٧٧
٥٢٧	يجزى من الاضطرار صبور	١٠٧٨
٦٧٧	يجيئني مصدقاً ابن الزبير	١٠٧٩
٤٩٣	يجير على المسلمين بعضهم	١٠٨٠
٥٤٩	يجرم من الإمام ما يحرم من الحرائر	١٠٨١
٣٠٦	يجرم من الرضاع ما يحرم من النسب	١٠٨٢
١٧٤	يخرص كما يخرص النخل	١٠٨٣
٢٢٦	يرحم الله الملحقين	١٠٨٤
٣٨٥	يطعن من قبل خاصرته	١٠٨٥
٦٩٦	يقول الله سبحانه : لا تعمد إلى مالك	١٠٨٦

١٠٨٧	يكره من الإمام ما يكره من الحرائر ٥٤٩
١٠٨٨	ينصب للغادر لواء ٤٩٦
١٠٨٩	ينكح العبد شتتين ٣١٠
١٠٩٠	ينكح العبد امرأتين ٣٢٥

فهرس موضوعات المجلد الثاني

الصفحة	الموضوع
٤٠٥	كتاب الوديعة
٤٠٦	كتاب العارية
٤٠٩	كتاب اللقطة
٤١٢	كتاب اللقيط
٤١٣	أحكام الإباق
٤١٤	كتاب الوصايا
٤١٧	باب المدايا والعطايا
٤١٨	باب ذكر الرجوع في الهبات
٤٢٠	باب الأمر بالتسوية بين الأولاد في العطايا
٤٢١	ذكر العمر والرقيبي
٤٢٣	كتاب المكاتب
٤٢٦	كتاب المدبر
٤٢٩	كتاب أم الولد
٤٣٢	كتاب الجهاد
٤٣٢	ذكر فضل الجهاد في سبيل الله
٤٣٤	ذكر فضل الخروج في السرايا، وفضل الشهادة وفضل الحرس في سبيل الله، وفضل الرابط
٤٣٦	ذكر ارتباط الخيل في سبيل الله وما في ذلك من البركة في العاجل والأجر والثواب في الآجل
٤٣٧	ذكر فضيلة الرمي وأعداد القوة لمحاربة العدو
٤٣٩	باب ذكر آداب الأسفار
٤٤٦	باب ذكر فرض الجهاد
٤٤٩	ذكر فرض القتال ومن يلزمها الحضور ومن له عذر له أن يتخلف من أجله
٤٥٢	الأمر بطاعة الأمراء
٤٥٤	باب الأفعال التي يستحب أن يفعلها الأئمة قبل القتال
٤٥٩	ذكر دعاء المشركين إلى الإسلام
٤٦١	باب من يجوز قتله من المشركين ومن يجب الوقوف عن قتله

٤٦٨	باب ذكر التغليظ في الفرار من الزحف
٤٧٠	باب الجزية
٤٧٦	باب ذكر الغلول وتعظيم أمره
٤٨٠	باب ذكر قسم خس الغنيمة
٤٨٢	باب السلب والنقل
٤٨٦	باب قسم أربعة أخاس الغنيمة
٤٨٩	باب الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسرى أو الفداء أو القتل
٤٩١	باب ذكر وجوب فكاك الأسرى من أيدي المشركين
٤٩٣	باب الأمان
٤٩٦	باب ذكر مصالحة الإمام أهل الشرك
٤٩٩	باب المال يجعل في سبيل الله وغير ذلك
٥٠٠	باب الحكم في قسم الفيء
٥٠١	باب ذكر ما يقوله المسافر ويفعله عند رجوعه من السفر
٥٠٤	كتاب السبق والرمي
٥٠٨	كتاب آداب القضاة
٥٠٩	باب الحكم بالظاهر من الأمور
٥١٣	باب ذكر التغليظ في الرشا
٥١٥	كتاب الدعوى والبيانات
٥١٦	باب ذكر الأيمان التي يجب أن يستحلف بها من تجب عليه اليدين
٥٢٠	ذكر الحكم باليدين مع الشاهد الواحد
٥٢٢	باب ذكر البيتين تتكافأ بالدعوى في الشيء الواحد
٥٢٦	كتاب الشهادات
٥٢٦	ذكر فضل إقامة الشهادة قبل أن يسأل الشاهد إقامتها
٥٢٧	ذكر من يجب قبول شهادته ومن لا يجوز قبول شهادته
٥٣٠	ذكر شهادات النساء
٥٣١	جامع الشهادة
٥٣٤	كتاب الدباغ
٥٣٧	ذكر الخبر الدال على طهارة شعوربني آدم
٥٣٨	ذكر سقوط الميتة في الزيت والسمن

ذكر تحرم كل ذي ناب من السباع ٥٤٠	
كتاب الإستبراء ٥٤٢	
باب ذكر النبي عن وطء الحبالا من السبايا حتى يضعن حملهن ٥٤٢	
باب الحث على اجتناب الشهاب ٥٥١	
باب ذكر إباحة جمع المال وطلبه من الحلال ٥٥٤	
كتاب الكفالة والحوالة ٥٥٦	
باب ذكر وجوب ضمان الدين عن الميت ٥٥٦	
كتاب الحجر ٥٦٠	
كتاب التفليس ٥٦٢	
كتاب المزارعة ٥٦٧	
كتاب المسافة ٥٧٤	
باب السلف ٥٧٨	
كتاب المرتد ٥٨٠	
ذكر ارتداد المرأة المسلمة ٥٨١	
باب ذكر المغلوب على عقله والسكنان يتكلمان بالكفر ٥٨٢	
باب ذكر ما يجب على من سب النبي صلى الله عليه وسلم ٥٨٣	
باب ذكر المكره على الكفر ٥٨٤	
ذكر استتابة الزنديق ٥٨٥	
باب ذكر مال المرتد المقتول على ردهته ٥٨٦	
باب ذكر أحكام المرتد ٥٨٦	
كتاب العتق ٥٩٠	
باب ذكر العتق شركا له في عبد وهو موسر أو معسر ٥٩١	
باب ذكر الرجل يعتق بعض عبده أو أضروا من أعضاء عبده ٥٩٣	
باب ذكر ملك الرجل ولده أو والده أو ذوي أرحامه ٥٩٣	
باب ذكر مال العبد العتق والاستثناء في العتق ٥٩٤	
مسائل ٥٩٧	
باب تقديم العتق قبل الملك، وقول الرجل لعبد: إن بعسك فأنت حر وغير ذلك ٦٠٠	
مسائل من كتاب العتق ٦٠٣	

باب ذكر أولاد العرب من الإماماء	٦٠٥
مسائل من كتاب العتق	٦٠٧
كتاب الأطعمة	٦١٣
باب ما يحرم أكله من الدواب بسن رسول الله	٦١٥
باب ذكر جمل ما أباح كتاب الله تعالى أكله ومالم تأت بتحريمه حجة	٦١٨
باب ذكر إباحة أكل الميتة عند الضرورة	٦٢٦
باب ذكر التداوي بالخمر وشربه عند الضرورة	٦٢٨
ذكر ما أبيح للمرء من مال أخيه	٦٢٩
باب ذكر جمل الأطعمة المباحة الطيبة الطعم	٦٣٢
باب ذكر الإستشفاء بأكل الشونيز والتبرك به	٦٣٧
باب آداب الأطعمة وما فيها من وجوه السنن	٦٣٧
باب ذكر آداب الدعوات وإطعام الطعام وفضائله وأدابه	٦٤٧
كتاب الأشربة	٦٥١
باب أستحباب البارد الحلو من الأشربة لأن النبي	
صلى الله عليه وسلم كان يحبه	٦٥١
باب ذكر آداب الشاربين والأنبياء المنبي عن الشرب فيها وما أبيح الشرب فيه	٦٥٢
باب ذكر النبي عن الخلطيين	٦٥٨
باب ذكر تحريم الخمر	٦٦١
باب ذكر ما يتخذ منه الخمر	٦٦٣
باب ذكر تحريم ما أسكر من الأشربة كلها	٦٦٤
ذكر تحريم ما أسكر كثيرة	٦٦٤
باب ذكر اتخاذ الخمر خلاً	٦٦٧
كتاب قتال أهل البغي	٦٦٩
باب ذكر قتل الخوارج إذ هم شر الخلق والحقيقة	٦٧٣
باب ذكر السيرة في قتال أهل البغي	٦٧٤
باب ذكر الحال التي يجب على المرء القتال فيه في أيام الفتن	

والحال التي يوقف عن القتال فيه، و يجب كف اليد واللسان فيه	٦٧٨
ذكر الوجه الاول من الوجهين الذين ذكرتها	٦٧٨
ذكر الوجه الذي يجب على الناس الوقوف عن القتال فيه وطلب السلامة والعزلة	٦٨١
ذكر الحث على لزوم المنازل أيام الفتن واعتزال الناس وما في ذلك من السلامة في كل وقت	٦٨٢
باب ذكر الساحر والساحرة	٦٨٥
باب أحكام تارك الصلاة	٦٨٨
كتاب القسمة	٦٩٤
ذكر ما يجب قسمه بين الشركاء وما لا يجوز قسمه	٦٩٥
كتاب الوكالة	٧٠٠
باب ذكر الخبر الدال على سبب الوكالة وأن الوكيل يقوم مقام الموكّل فيها وكله به	٧٠٠
ذكر شراء الوكيل ما يجوز وما لا يجوز ورد السلعة بالغريب	٧٠٤
كتاب الغصب	٧٠٦
باب ذكر التغليظ على من أخذ شيئاً من الأرض بغير حقه	٧٠٧
باب ذكر التغليظ على من اقطع أرضاً غصباً بيمين فاجرة	٧٠٧
باب ذكر الجارية يغتصبها الغاصب فتزید او تنقص	٧٠٨
باب ذكر الشيء المغصوب تكون له غلة وغير ذلك	٧٠٨
باب ذكر الفرق بين السلع التي يجب على متلفها مثلها والسلع التي يجب على متلفها قيمتها	٧١٠
باب ذكر صبغ الثوب الذي غصبه الغاصب وغير ذلك	٧١٢
باب ذكر استهلاك ما يحرم ثمنه	٧١٥
كتاب الإقرار	٧١٧
باب ذكر الإقرار بالدين في المرض والصحة للوارث وللأجنبيين	٧١٩
باب ذكر إقرار الصبي	٧٢٠
باب ذكر الإقرار بالعاري	٧٢٠
ذكر الإقرار بالدرارم عدداً أو غير ذلك	٧٢٠
فهرس الفهارس	٧٢٣



مَكَابِعُ الْمَرْزُقِ التِّجَارِيَّةِ - الرِّيَاضُ
الْمَعْدُورُ ٢٤٣٨٧٥ / ٢٤٣٤٦٥